

الغزوة البهيمية

للإمام الشيخ زكوان بن محمد الأنصاري التوفي سنة ١١٤٤هـ
في شرح منظومة البهجة الوردية
لديار محمد بن مظفر بن محمد بن الورد التوفي سنة ١١٤٩هـ
ومعه

تأليف الشيخ عبد الرحمان الشريف التوفي سنة ١٣٢٦هـ
وإضافة الأيام امر قاسم الديار التوفي سنة ١٩٢٢هـ
مع تقرير الشيخ عبد الرحمان الشريف عليها
قام بإيداع النسخة الأصلية في مكتبة جامعة القاهرة
محمد عبد القادر عليا

تنبية:

هذا الكتاب منسوخ في دار الكتب المصرية بمصر سنة ١٣٢٦هـ
بإشراف الشيخ عبد الرحمان الشريف التوفي سنة ١٣٢٦هـ
وإضافة الأيام امر قاسم الديار التوفي سنة ١٩٢٢هـ
مع تقرير الشيخ عبد الرحمان الشريف عليها
قام بإيداع النسخة الأصلية في مكتبة جامعة القاهرة

مكتبة المصنفين

١٩٤٤هـ

الطبعة الأولى: ١٩٤٤هـ - الثانية: ١٩٤٤هـ - الثالثة: ١٩٤٤هـ
والطبعة الرابعة: ١٩٤٤هـ - الخامسة: ١٩٤٤هـ
والطبعة السادسة: ١٩٤٤هـ - السابعة: ١٩٤٤هـ

دار الكتب العلمية
بيروت



الغُرَّةُ الْبَهِيَّةُ

لِلإِمَامِ الشَّيْخِ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٩٢٦هـ
فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ
لِلإِمَامِ عُمَرَ بْنِ مَطْفَرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْوَرْدِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٤٩هـ
وَمَعَهُ

مَهَابِيَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّرِيفِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٢٦هـ
وَمَهَابِيَةِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمِ الْقَاسِمِيِّ الْعَبَادِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٩٢٢هـ
مَعَ تَقْرِيرِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّرِيفِيِّ عَلَيْهَا

قَامَ بِضَبْطِ النُّصِّ وَفَصْلِ الْمَنْظُومَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَخْرِيجِ الْأَهَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ
مُحَمَّدُ عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا

تسببية: عملنا المنظومة وشرحها في رأس الصفحة، ثم عملنا مهابية الشريفي بعدها وفضلنا بينهما بخط منقوطة
ثم عملنا مهابية الإمام إيه القاسم بعدها وفضلنا بينهما وبين التي قبلها بخط منقطع، ثم عملنا تقرير
الشيخ الشريفي في ذيل الصفحة، وقد وضعنا المنظومة الشعرية كاملة في آخر الجزء والعائسة، وعملنا تخريج
الأهاديث النبوية في جزء منفصل

الجزء العاشر

يحتوي على الأجزاء التالية

الأهمية - بيان حل الاطعمة - للسابقة - الأيمان - الشذر

القضاء - القسمة - العين - التدبير - الكتابة - عنونم الوردي

وفي آخره نص منظومة البهجة الوردية

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الزريف، شارع البحري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٣٢ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : (00 961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

باب الأضحية

بضم الهمزة وكسرهما مع تخفيف الياء وتشديدها، أضحى بتشديد الياء وتخفيفها، ويقال: ضحية بفتح الضاد وكسرهما، وجمعها ضحايا. ويقال: أضحاة بفتح الهمزة وكسرهما. وجمعها أضحى كأرطاة وأرطى، وهو ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق كما سيأتى، والأصل فيها قبل الإجماع. قوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر ٢] أى: صل صلاة العيد، وانحر النسك. وخبر مسلم عن أنس رضى الله عنه «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما» والأملح قيل: الأبيض الخالص، وقيل: الذى بياضه أكثر من سواده، وليس التضحية واجبة لما روى البيهقى. وغيره بإسناد حسن: «إن أبا بكر. وعمر كانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس ذلك واجبا» بل هى سنة كفاية تتأدى بفعل واحد من أهل البيت لها، ويكره تركها، وإنما تسن

.....

باب الأضحية

قوله: (بتشديد الياء إلخ) هل المشدد جمع المشدد، والمخفف.

قوله: (وانحر النسك) أى: وهز الضحية.

قوله: (والأملح إلخ) قرن ذى القرن.

قوله: (بل هى سنة كفاية) أى: وسنة عين فى حق الواحد الذى ليس فى البيت غيره كما هو

فناهر.

قوله: (بفعل واحد من أهل البيت) أى: عرفنا فيما يظهر، وإن لم يلزم بعضهم مؤنة بعض

«سححر»

قوله: (أى: عرفنا) بأن اتخذت مرافقه.

قوله: (أى: عرفنا) يعنى: يقال فى العرف إنهم أهل بيت واحد.

قوله: (وإن لم يلزم إلخ) خالف «م.ر» فقال: إن شرط وقوعها أن يكون المضحى من تلزمه نفقتهم

حتى لو ضحى بعض عياله لم تقع عن غير ذلك البعض، سواء من تلزمه النفقة وغيره، قال: ولا تنافى بين كونها سنة كفاية، وتوقف السقوط على بعض معين، لكن استقرب «ع.ش» ما قاله حجر.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

لسلم قادر حر كله أو بعضه. وأما المكاتب فهى منه تبرع، فيجرى فيها ما يجرى فى سائر تبرعاته.

(ضحى ثنى) أى: بثنى (إبل) وهو ما طعن فى السنة السادسة، (و) بثنى (بقر) وهو ما طعن فى الثالثة لخبر مسلم «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم» فاذبحوا جذعة من الضأن قال النووى فى شرح مسلم: قال العلماء المسنة هى الثنية من الإبل، والبقر، والغنم فما فوقها. قال الرافعى: والمعنى فى ذلك أن الثنايا تنهياً للحمل والنزوان فانتهاؤها إلى هذا الحد كبلوغ الآدمى، وحالها قبله كحال الآدمى قبل بلوغه. انتهى. ولا يخفى أن كثيرا من الإبل والبقر تنهياً لذلك قبل هذا الحد، وقضية الخبر أن جذعة الضأن لا تجزئ إلا إذا عجز عن المسنة. والجمهور على خلافه، وحملنا

باب الأضحية

قوله: (لأن الأذن عضو لازم غالبا) أو رد عليه الذنب فإنه لازم غالبا، وقد يدفع بأنه لا يؤكل.

وكتب أيضا: وإن سنت لكل منهم، فإن تركوها كلهم كره، وظاهر أن الثواب فيما ذكر للمضحى خاصة لأنه الفاعل كما فى القائم بفرض الكفاية «حجر».

قوله: (فيجرى فيها ما يجرى إلخ) ليس فى ذلك إيضاح بأنها تسن له إذا أذن له سيده، ولعله المراد، وفى الروض أنه إذا أذن له سيده وضحى وقعت عنه أى: عن المكاتب.

قوله: (أى: بثنى) ما المانع من نصح على المفعولية على تضمين ضحى معنى ذبح أى: ذابحا ثنى إبل.

قوله: (ولا يخفى أن كثيرا إلخ) لا يرد نظرا للغالب.

قوله: (ولعله المراد) صرح به حجر فى شرح الإرشاد.

الخبر على الاستحباب، وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فجذعة ضأن. (وعن * سبعة) من الأشخاص (يجزئ) أى: الثنى من الإبل والبقر كما يجزئ عنهم فى التحلل للإحصار لخبر مسلم عن جابر: «نحرننا مع رسول الله - ﷺ - بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة». (وأن بعض) من السبعة (عوى).

(عن كونه ضحى) أى: عن التضحية بأن لم يردها كأن أراد اللحم، فإن يجزئ عن كل واحد ممن قصد التضحية سبع. (و) يجزئ الثنى منهما أيضا عن (سبع غنم*) لزمت الشخص بأسباب كقران، وتمتع، ومحظورات إحرام، ونذر تصدق، وتضحية بشاة. (إلا لصيد محرم، والحرم) أى: لا إن لزمت السبع لجزاء صيد المحرم أو الحرام، فلا يجزئ عنها شيء من الإبل والبقر رعاية للماثلة.

.....

قوله: (وعن سبعة) أى: مع أهل بيتهم يجزئ لو اشترك أربعة عشر فى بدنتين على الشروع، فالوجه الإجزاء، إذ كل لا يخصه إلا سبع البدنتين، فلم يحصل له من كل إلا نصف سبع وذلك لا يجزئ بل لا يجزئ إلا سبع كامل من عدم البدنة الواحدة، وقد صرحوا فيما لو اشترك اثنان فى شاتين شاتعا بعدم الإجزاء.

قوله: (وإن بعض عوى إلخ) هل يجزئ هنا تقديم مريد الأضحية النية على الذبح أو لا لأن إرادة شريكه غير التضحية صارف فيه نظرا، والإجزاء غير بعيد، وإرادة الشريك إنما تصرف بالنسبة لنفسه. فليتأمل.

قوله: (عن كل واحد) أى: مع أهل بيته.

قوله: (إلا لصيد محرم والحرم) قال ابن المقرئ: وهو واضح فى الذبح، أما لو أراد التقويم أو التعديل كما هو صفة دم الجزاء فإنه يجزئ، بل ذلك أفضل لأن التصدق بمائة مكان عشرة أفضل. انتهى.

قوله: (لا جزاء) أى: لا تجزئ السبع عن جزاء، وكذا عن شاة الجبران، والشاة الواجبة فى لحمس من الإبل كما استظهره حصر فى حاشية شرح الإرشاد.

الغمر البهية في شرح البهجة الوردية

(ومعز وجذع الضأن) أى: وضحى بثنى المعز وهو ما طعن فى السنة الثالثة،
وبجذع الضأن وهو ما طعن فى الثانية. إلا أن يجذع قبلها، فيجزئ وذلك لما مر،
ولخبر أحمد: «ضحوا بالجدع من الضأن فإنه جائز» وسواء فيما ذكر الذكر والأنثى،
وخرج به ما دون الثنى والجدع، وسائر الحيوانات: كالظباء، والمتولد بينهما وبين
الغنم فلا تجزئ التضحية بشيء منها. (ولو*) كان ما يضحى به (مشقوقة أذن)

قيل: وهو جلى مفهوم من كلامهما أى: الشيخين لأن قيمة البدنة فيها قيمة الشاة أو الشياه،
وزيادة إذ لا بد أن تكون أكثر كما يصرح به قوله: مائة وعشرة، وقضيته أنه لو قوم السبع فزادت
قيمته على قيمة الشاة أجزأه، ونقل بعضهم إجماع الأصحاب على أن من وجبت عليه شاة فى
الجزء لا يجوز أن يخرج عنها بدنة، أو بقرة محمول على ما قاله: وأو فى قوله: أو التعديل. بمعنى
الوار. انتهى. قلت:

وفى قوله: إذ لا بد أن يكون أكثر إلخ نظر ظاهر إذ حيث ساوت قيمته قيمة الشاة كان فيه
اعتبار بقيمة الشاة، وذلك كان فلا وجه لاعتبار الزيادة فليتأمل «س.م»، وكتب أيضا.

قوله: إلا لصيد محرم إلخ عبر الإرشاد بقوله: لإجزاء، وهو شامل لجزاء شجر الحرم حتى لا
يكفى السبع عن الشاة الواجبة فيما فاربت سبع الكبيرة، ونازع صاحب الإسعاد فى ذلك بما
نوقش فيه فليراجع.

قوله: (والمتولد بينها وبين الغنم) قال فى شرح الروض: وأما المتولد بين جنسين من النعم:
فالظاهر أنه يجزئ هنا، وفى العقيقة، والهدى: وجزاء الصيد إلا أنه ينبغى اعتبار أصل أعلى الأبوين
سنا فى الأضحية ونحوها حتى يعتبر فى المتولد بين المضان والمعز بلوغه ثلاث سنين إلحاقه له بأعلى
السنين نبه على ذلك الزركشى وهو ظاهر وقدمت نظيره فى الزكاة. انتهى.

قوله: (مشقوقة أذن) أذن نائب الفاعل، وقوله: وفى نسخة أذنا تميز، وعلى هذه النسخة لعل
مشقوقة صفة دابة.

قوله: (إلا أنه ينبغى إلخ) ويعتبر أيضا الأكل، فالمتولد بين بقر غنم يجزئ عن واحد فقط «ق.ل» على
الجلال.

قوله: (ينبغى اعتبار أصل أعلى أبوين إلخ) وإن كان المتولد متمحض الشبه بغير الأعلى، خلافا
للأشمونى. انتهى. «م.ر» فى حواشى شرح الروض.

قوله: (اعتبار أصل إلخ) ليس لفظ أصل فى النسخة التى كتب عليها «م.ر» وهى أولى.

منه، وفي نسخة أذنا فإنه يجزئ إذ لا نقص، فسر النهى الوارد عن التضحية بالشرقاء وهي مشقوقة الأذن محمول على كراهة، أو على ما أبين منه شيء بالشرق. (ولكن ما ارتضوا) للتضحية.

(جربا) ولو كان جربها يسيرا لإفساده اللحم، ونقصه القيمة، وتعبير الحاوى ببيان الجرب يخرج يسيره، وعليه جرى فى المحرر. لكن استدرك عليه فى المنهاج فقال: الصحيح المنصوص أنه يضر يسير الجرب، وصححه فى أصل الروضة: فلهذا حذف الناظم لفظ بين. (أو بينة الهزال) وهى التى ذهب مخها من شدة هزالها، (و) بينة (مرض، وعرج) بخلاف التى فيها يسير من ذلك لما رواه الترمذى، وصححه: «أربع لا تجزئ فى الأضاحى: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء التى لا تنقى»، مأخوذ من النقى بكسر النون وإسكان القاف، وهو المخ أى: لا مخ لها. وزاد قوله: (فى الحال) تصريحاً بأن العبرة بالعييب الموجود عند الذبح حتى لو كانت سليمة، فاضطربت عند إضجاعها للذبح، فانكسرت رجلها لم تجز على الأصح. واختار السبكي أجزاءها.

(و) ما ارتضوا، (فاتت الجزء) ولو فلقه يسيرة من أذن أو غيرها لذهاب جزء

.....

قوله: (البين عورها) لعله احتراز عن ذهاب بعض ضوء العين:

قوله: (أى: لا مخ لها) فكان معنى لا تنقى لا تتصف بالنقى.

قوله: (فاتت الجزء) الجزء شامل لبعض الضرع، أو الإلية، أو الذنب، وصرح به غيره، وقد يفهم أيضا من قول المصنف الآتى أن مخلوقا بلا ضرع وألية، فعلم الفرق بين المخلوق بدون ذلك والناقص ذلك، أو بعضه بعد وجوده، عبارة الروض: ولو فقدت الضرع، والأولية والذنب حلقا أجزاء لا يقطع ولو لبعض أى: لا إن كان فقد ذلك بقطع ولو بعض، فصرح بالفرق المذكور.

قوله: (من أذن أو غيرها) لو تعددت الأذن وعلمت زيادة واحدة ينبغى ألا يضر قطع بعضها

.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

مأكول منه، نعم لا يضر فلقة لحم يسيرة من عضو كبير كفخذ لأن ذلك لا يظهر. ذكره فى الروضة وأصلها: (خلا القرونا * والخصى) فلا يضر فواتهما لأن الخصى يزيد اللحم طيبا وكثرة، والقرون لا يتعلق بها كبير غرض، وإن كانت ذات القرون أفضل من غيرها، نعم إن انكسر القرن وأثر انكساره فى اللحم ضر كما نقله الشيخان عن القفال. قالوا: وتجزئ العشواء وهى التى لا تبصر ليلا، والعشاء وهى: ضعيفة البصر مع سيلان الدمع، وذات كى وصغر أذن، والتى ذهب بعض أسنانها. (أو أعور) أى:

.....

لأنه لا يزيد على فقدها من أصلها، أو أصالة الكل فهل يضر قطع بعض الواحدة لا يبعد نعم: ولو علمت زيادة: واحدة واشتبهت بالأصلية فهل يضر قطع بعض واحدة لاحتمال أنها الأصلية، فلم يتحقق وجود شروط الأجزاء أو لا لاحتمال أنها الزائدة فلم يتحقق وجود المانع. فيه نظر.

قوله: (خلا القرون والخصى) عبارة الإرشاد لاختصية وقرن. انتهى.

قوله: (فلا يضر فواتهما) قد يقال: فوات الخصى بأن يكون غير خصى، فيكف يتأتى التعليل بقوله: لأن الخصى إلخ، وقد يجاب بضبط ما فى المتن جمع الاختصية، وما فى الشرح مصدر خصاه. فليتأمل لكن جمع الاختصية بضم الأولى وفتح الثانى لأن جمع فعلة اسما بضم أوله، وسكون ثانيه فعل بضم أوله وفتح ثانيه، ولا يستقيم ضبط المتن بفتح ثانيه فلعله سكنه للوزن.

قوله: (وأثر انكساره) بخلاف ما إذا لم يؤثر.

قوله: (والتي ذهب بعض أسنانها) قال فى الروض: فلو ذهب الكل منع قال فى شرحه: لأنه يؤثر فى ذلك أى: فى الاعتلاء ونقص اللحم، وقضية هذا التعليل: أن ذهاب البعض إذا أثر يكون كذلك، وعبارة البغوى وغيره: ويجزئ مكسور سن أو سنين وهى ظاهرة فى ذلك ذكره الأذرى، وصوبه الزركشى. انتهى.

فرع: لو ذهب كل أسنانها ولم يؤثر ذلك فى العلف بحيث لم يحصل هزال ولا غيره من الموانع.

فهل نقول: ولا يجزئ أيضا كما هو قضية إطلاقهم نظرا لما من شأنه، أو نقول: يجزئ لعدم وجود مانع فيه نظر فليراجع.

قوله: (فليراجع) الراجح الأول اعتبارا بالشأن، بخلاف فقد الكل خلقة، فإنما يكفى حيث لم يؤثر فى اللحم كما فى فقد البعض مطلقا. انتهى. بخط بعض الفضلاء.

وما ارتضوا أعور وهو: الذى ذهب ضوء إحدى عينيه وإن بقيت الحدقة. (أو مجنوناً) أى.

(لم يرع) إلا قليلاً، فإن كلا من العور والجنون يورث الهزال. ولا تجزئ الهيماء هى: التى لا تروى بقليل الماء ولا بكثيره، والهيماء بضم الهاء يؤثر فى اللحم. (قلت: إن مخلوقاً بلا * ضرع وألية كما قد كملاً) أى: كالكامل، فتجزئ أضحية كما يجزئ ذكر المعز بخلاف المخلوق بلا أذن، لأن الأذن عضو لازم غالباً قال فى الروضة: كأصلها والذنب كالألية (بين) أى: ضحى بين.

(مضى قدر ركعتين) خفيفتين. (وخطبتين أى خفيفتين).

(من الطلوع) للشمس (يوم نحر و) ما بعده (إلى * آخر) أيام (تشرىق ثلاثة، ولا) أى: متوالية سواء الليل والنهار. لكن يكره الذبح ليلاً لأنه قد يخطئ المذبح، ولأن الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار، فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية لخبر الصحيحين «أول ما نبدأ به فى يومنا هذا نصلى، ثم نرجع، فننحر، من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنا هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك فى شىء» ولخبر ابن حبان «فى كل أيام التشرىق ذبح» نعم إن لم يذبح الواجب حتى فات الوقت ذبحه بعده قضاء، وإنما يقع ما مر ضحية بذبحه.

قوله: (لأن الأذن عضو لازم غالباً) أو رد عليه الذنب فإنه لازم غالباً، وقد يدفع بأنه لا يؤكل.

قوله: (يورث الهزال) ظاهره: وإن لم يحصل هزال.

قوله: (كما يجزئ ذكر المعز) مع أنه لا ألية ولا ضرع.

الفرق البهية فى شرح الهجة الوردية

(إذا نوى) به (ذاك) أى: المضحى التضحية لأنها عبادة، (ولو) كان (مقدما) لنيته على الذبح كما فى الزكاة، ولو قال: جعلت هذه الشاة أضحية اعتبر النية، ولا يغنى عنها التعيين كما صححه الشيخان لأن التضحية قرابة فى نفسها فتحتاج إلى النية (لا إن بهذين) أى: النية والذبح. (يوكل مسلما) فلا يعتبر فيه نية المضحى بل

.....

قوله: (ولو كان مقدما لنيته على الذبح) وإن لم يستحضرها عنده خلافا للأذرعى، وإنما يعتد بتقديمها عند تعيين الأضحية كما فى المجموع قياسا على الزكاة، والصوم، والمراد تعيينها بالشخص أو بالنوع على الأوجه كنيته بشاة من غنمه التى فى ملكه التى سيملكها على الأوجه أيضا. حجر.

قوله: (كما صححه الشيخان) ولا يكفى على المعتمد من شبه تناقص وقع للشيخين تعيينها بقوله: جعلتها أضحية أو عن نذر فى ذمته عن النية عند الذبح أى: أو قبله لأنها قرابة فى نفسها، فوجبت النية فيها بخلاف المعينة بالنذر، فلا يجب فيها نية. حجر، وقوله: أو عن نذر إلخ إن أريد التعيين عنه بالجعل، وإلا خالف ما دل عليه الجواب عن كلام الرافعى الآتى فى شرح: وذبح الأجنبى إلخ.

قوله: (لا إن بهذين) قال الجوجرى فى مثل هذه العبارة فى الإرشاد: هذا يفهم عدم صحة التوكيل فى أحدهما دون الآخر قال: وقد يوجه بأن الأصل عدم تفويض النية إلى غيره فى العبادات، وقد جاز فيما إذا كانت تبعا فلا يجوز فيها مستقلة. انتهى. وهو قاصر على أحد الشقين، ثم لو وكل شخصا بالذبح وآخر بالنية أتجه المنع أيضا. كذا بخط شيخنا الشهاب.

وأقول: الوجه خلاف ما ذكر هو والجوجرى، وإجزاء التوكيل فى أحدهما دون الآخر سواء النية والذبح، وإجزاء توكيل واحد فى النية وآخر فى الذبح، ومما يؤيد خلاف ما ذكره قول الشرح الآتى: بخلاف ما لو وكل فى الذبح كافرا إلخ، فإنه صريح فى صحة توكيل الكافر فى الذبح دون النية وكذا النسخة التى نقلها هناك عن المصنف فإنها صريحة فى ذلك، ولا يظهر فرق بين الكافر والمسلم فليتأمل.

قوله: (إن أريد التعيين إلخ) أى: بخلاف ما إذا كان التعيين عنه بالنذر كـ«الله» على أن أضحى بهذا عما فى ذمته، فإنه لا يحتاج إلى نية كما يدل عليه الجواب المذكور، وصرح به «ق.ل» على الجلال.

قوله: (الوجه خلاف ما ذكره هو والجوجرى) عبارة شرح الإرشاد لحجر: ويجزئ التوكيل بالذبح وحده ولو لكتائبى، وبالنية وجدها لمسلم لعدم صحتها من الكافر مطلقا. انتهى.

تكفي نية الوكيل كما في الزكاة بخلاف ما لو وكل في الذبح كافرا يحل ذبحه لا يجوز تفريض النية إليه كما أفهمه التقييد بالمسلم، وصرح به في نسخة في قوله:

قلت:

جواب هذه الكيفية ألا يوكل كافرا في الذبيحة

لعدم أهليته للعبادة، ولا يوكل المجوسى، والوثنى؛ إذ لا تحل ذبيحتهما بخلاف الحائض، والصبي وهما أولى من الكتابي. والحائض أولى من الصبي، ولا يوكل المجنون والسكران في النية لعدم صحتها منهما.

(بجعله) أى: ما يضحى به أى: بسبب جعل المالك إياه (ضحية) ابتداء، أو عما فى ذمته (تعيينا * لها)، وزال عن ملكه كقوله: هذا ضحية، أو جعلته ضحية وأطلق، أو جعلته ضحية عن نذرى، أو عينته ضحية لنذرى. (كذا) يتعين ما عينه لها (ينذره معينا) ابتداء، أو عما فى ذمته كقوله: لله على أن أضحي بهذا، أو أن أضحي بهذا عن نذرى، ويزول عن ملكه، وكذا ما عينه للهدى كقوله: جعلت هذا هديا، أو لله على أن أهديه بخلاف ما لو نذر عتق عبد لا يزول ملكه عنه ما لم يعتقه. وفرقوا بأن

قوله: (لا يزول ملكه إلخ) ومع ذلك لا يباح بيعه وإبداله. انتهى. أنوار. لكن لو أتلفه أجنبى أخذ الناذر قيمته لنفسه لأنه لم يزل ملكه، ومستحق العتق العبد وقد هلك، وهذا إذا نذر عتق العبد المعين، أما إذا نذر عتق عبد، ثم عين عبدا عما فى ذمته فالظاهر أنه يجزئ عتق غيره مع وجوده، كما لو عينه عن كفارة يمين، فقد نص فى التحفة على أنه يجزئ عتق غيره مع وجوده؛ لأنه لا يزول الملك عنه بالتعيين فراجع.

قوله: (أن لا يؤكل كافرا فى النية) أخرج توكيله فى الذبح.

قوله: (والصبي) فيه تصريح بصحة توكيل الصبي فى مثل ذلك.

قوله: (فى النية) مفهومه جواز توكيلهما فى الذبح وفى صحة توكيلهما إذا لم يتعديا بالجنون والسكر، وإن صح ذبحهما كما تقدم نظر فليراجع.

قوله: (بخلاف ما لو نذر إلخ) لو نذر عتق عبد غير معين، ثم عين له عبدا تعين كالأضحية، وأولى لأن العبد له حظ فى العتق «ب.ر.»، وروض.

قوله: (نظر) تقدم أنه لا بد من نوع تمييز.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

الملك فيه لا ينتقل بل ينقل عن الملك بالكلية، وفي الأضحية والهدى ينتقل إلى المساكين، ولهذا لو أتلغا اشترى بقيمتها مثلها كما سيأتي. بخلاف العبد لأنه المستحق للعتق، وقد هلك ومستحق الأضحية والهدى باقون، ولو نوى جعل الشاة مثلا ضحية أو هديا، ولم يتلفظ بشيء لم تصر ضحية ولا هديا كما لا يحصل العتق والوقف إلا باللفظ. وخرج بالمعين غيره كأن قال: لله على أن أضحي بشاة، فلا يعين شيء بل يضحى بما شاء من الشياه، ولو قال: جعلت هذا المال أو هذه الدراهم صدقة تعينت كشاة الأضحية، وقيل لا، إذ لا فائدة في تعيينها لتساويها بخلاف الشاة. ولو قال: عينت هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة أو نذر، لم تتعين لأن تعيين كل من الدراهم

.....
 قوله: (بأن الملك فيه لا ينتقل) لأنه لا يمكن أن يملك نفسه، ويفرق أيضا بأننا لو قلنا بزوال ملكه بنفس الالتزام يستحيل إتيانه بما التزمه وهو الإعتاق لسبق العتق، بخلاف مقصود الأضحية وهو الذبح فإنه باق، وإن قلنا بزوال الملك. انتهى. رشيدى.

قوله: (لم تتعين) لأن التعيين فيها ضعيف، إذ لا تصلح للأضحية حتى ينتقل الملك فيها إلى المساكين، بخلاف الشاة، وظاهر أن غير الدراهم مما لا يصلح للأضحية والعتق كالدراهم. انتهى. حاشية الأنوار. فتأمل، وعلل في التحفة عدم التعيين بأنه لا غرض في تعيينها، بخلاف الأضحية لاختلاف أشخاصها، ثم قال: وهذا أوضح من فرق الروضة إلا أن يقال: سبب ضعف التعيين عدم تعلق الغرض به، ومثله في «م.ر»، وكتب «ع.ش» على قول «م.ر»: لانتفاء الغرض في تعيينها أى: لعدم اختلافها غالبا حتى لو تعلق غرضه بجودتها، أو كونها من جهة حل لا يتعين. انتهى.

قوله: (من الشياه) خرج غيرها.

قوله: (كشاة الأضحية) قضية: زوالها عن ملكه.

قوله: (لتساويها فيه) فى العروض «ب.ر».

قوله: (ولو قال: إلخ) بقى ما لو عين بالنذر كليله على صرف هذه الدراهم عما فى ذمتي، فليراجع.

قوله: (من الدراهم) لعل وجهة تساوى الدراهم، وقوله: وما فى الذمة لعل وجهه أنه معدوم.

قوله: (بقى ما لو عين إلخ) الظاهر تعين صرفها وله نظائر، ورأيت بخط بعض الفضلاء استظهار ذلك أيضا.

قوله: (إنه معدوم) يرد عليه تعيين الشاة عما فى ذمته.

وما فى الذمة ضعيف. ذكره فى الروضة، وأصلها.

(وبفصيطة) أوفصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عنها. (وذات وصمه) أى: عيب، (وسخله) وهى ولد الغنم ما لم يتم له سنة كما مر فى الوصية. ويقال إنها ولد الغنم ساعة تلده أمه. (عين) أى: وينذره التضحية بواحدة من هذه الثلاث سواء عينهما ابتداء. (أو) عما (فى الذمه).

.....

قوله: (ذكره فى الروضة وأصلها) قال فى شروح الروض: وظاهر أن غير الدراهم مما لا يصلح للأضحية والعق كالدراهم فى حكمهما. انتهى.

قوله: (وذات وصمة) أى: عيب قيل: وقضية عبارة الحاوى على ما حله صاحب التعليقة لزوم المعينة، وإن أبهم العيب كأن قال: لله على أن أضحى بمعينة وهو محتمل، وعليه فيتخير فى تعيين أى معينة شاء لكن ظاهر تمثيل الشيخين لله على أن أضحى بشاة عرجاء: أنه لابد من بيان العيب، وقد أخذ بهذا الظاهر المصنف يعنى: مصنف الإرشاد حيث اعترض عبارة الحاوى المقتضية لخلاف ذلك. انتهى.

قوله: (أو عما فى الذمة) أى: من المعيب كما سيأتى فى المتن، ويجوز أيضا تصويره بما لو التزم فى ذمته معينا كأن قال: لله على أن أضحى بعرجاء، ثم عين عنه معينا فإنه يتعين سواء عينه بصيغة نذر أو جعل كالسليم عن السليم، وهذا الثانى كأنه مراد الشارح بدليل أنه سيذكر الاحتمال الأول، وأظهر من ذلك كله أن يصور المتن بما لو التزم المعيب ابتداء فى ذمته.

كقوله: لله على أن أضحى بعرجاء، ومعنى المتن سواء عين بالنذر أو التزمه فى الذمة معينا، وعبارة الإرشاد: ولزم فى نحو عرجاء وصغيرة ولو بذمة قال شارحاه أى: ولو كان الالتزام لها فى الذمة كأن قال لله على أن أضحى بعرجاء، وهذا عين ما قلنا والله أعلم كذا بخط شيخنا الشهاب.

قوله: (على ما حله صاحب التعليقة) حيث قال: ومثال ما فى الذمة: لله على أن أضحى بمعينة.

قوله: (يجوز تصويره) أى: فى ذاته بقطع النظر عن تفسيره بقوله: أى: من المعينة فى الذمة.

قوله: (أن يصور المتن) أى: قوله: أو فى الذمة.

قوله: (ومعنى المتن) أى: كله سواء عين بالنذر المعيب أو التزمه فى الذمة، وليس معناه أو عينها عما فى الذمة كما حله الشارح.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(يصرفها) وجوبا (مصرفها) أى: الضحية مع ذبحها فى وقتها لأنها وجبت باسم التضحية وان لم تكن ضحية لانتفاء شرطها. كما لو أعتق معيبا عن كفارته يعتق ولا يجزئ عنها، ولو كملت قبل ذبحها لم تجزه الضحية لزوال ملكه عنها قبله كمن أعتق أعمى عن كفارته، فعاد بصره بخلاف ما لو كمل من التزام عتقه قبل إعتاقه فإن يجزئ عتقه عن الكفارة، وكلامه يقتضى تعيين ما عينه من الثلاث وهو الأصح. ولا نزاع أنه لو أخرج بدله تاما كفى وكان أولى ويشهد له قول الشافعى فى الأم: لو نذر أن

قوله: (ولا يخفى أنه إلخ) خالف «ع.ش» فى المعين ابتداء فقال: ولا يجزئ غيرها، ولو سليمة عن معيبة عينها فى نذره. انتهى. ثم كتب على قول «م.ر»: ولو عين معيبة ابتداء صرفها مصرفها وأردفها بسليمة. انتهى. ما نصه قوله: وأردفها بسليمة أى: لتحصل له

لا يقال: لا يصح الاحتمال الأول مع قول المصنف الآتى: وتعيين الذى تعيبا لنذره لأنه إذا كان ما هنا مصورا بما لو نذر سليمة، ثم عين عنها معيبة فإن كان الآتى مصورا بذلك لزم التكرار، أو لو نذر معيبة فى ذمته ثم عين عنها معيبة لم يصح حكمه عليه بأنه لغو، فكيف جوز الشيخ حمل المتن عليه لأنا نقول: نخسار الشق الأول ونمنع التكرار لأن ما هنا وجوب الصرف والآتى فى عدم إجزائه عن نذره فليتأمل، أو ما هنا فى التعيين بالنذر كما يصرح به تقرير الشارح والآتى فى التعيين بالجعل بدليل أن الشارح لما قرر الآتى استدرك عليه بقوله: نعم إن عينه بصيغة النذر إلخ كما سيأتى.

قوله: (لو أخرج بدله) فى التعبير بالبدل إشعار بأنه بعد إخراج البدل لا يلزمه إخراج هو أيضا بل له تملكه والتصرف فيه وهو قياس ما يأتى فى شرح قوله: يجب إبدالها بها لكن قد يفهم خلافه التعليل الآتى ثم بقوله لأنه لم يلزم التصديق إلخ، وقد يفرق بين الالتزام منع العيب وقبله فليراجع.

قوله: (من الترم عتقه) هل لزوم عتقه بمجره الالتزام مطلقا، ثم إن كمل قبل الإعتاق أجزأ وإلا فلا.

قوله: (ثم عين عنها معيبة) أى: بالنذر كما قاله الشيخ.

قوله: (فى وجوب الصرف) أى: والتعيين بالنذر فى المسألتين على هذا؛ لأن الكلام فى المتن يقطع النظر عن الشرح.

قوله: (لو أخرج بدله إلخ) حاصل ما فى «م.ر» و«ع.ش» عليه، وشرح الروض وحاشيته لـ«م.ر» أنه

يهدى شاة عوراء أو عمياء أوى ما لا يجوز أضحية أهده ولو أهدى تاما كان أحب إلى، وبما تقرر علم أن المعيب يثبت فى الذمة وما نقله الشيخان عن التهذيب من أنه لو ذبح المعيبه المعينة للضحية قبل يوم النحر تصدق بلحمها ولا يأكل منه شيئا وعليه قيمتها يتصدق بها ولا يشتري بها أخرى؛ لأن المعيب لا يثبت فى الذمة حمل على أنه أراد أن يبدل المعيب لا يثبت فى الذمة (و) النذر (للظبا) أى: للضحية بها (لغا) فلا يكون ضحية ولا يلزمه صرفها مصرف الضحايا لانتفاء الجنسية بخلاف المعيبة (و) لغا (تعيين الذى تعيبا) أى تعيين المعيب.

(نذره) الذى فى ذمته فلا تبرأ ذمته بذبحه لأن واجبه سليم فلا يتأدى بمعيب ولا يلزمه ذبحه بل يبقى على ملكه يتصرف فيه كيف يشاء، نعم إن عينه بصيغة النذر كقوله لله على أن أضحى بهذا عما فى ذمته لزمه ذبحه وصرفه مصرف الضحية وإن لم يجز عما فى ذمته كما لو التزم ذبحه ابتداء تنزيلا له منزلة إعتاق عبد أعمى عن كفارته فإنه يعتق وإن لم يقع عنها، وخرج بالمعيب السليم فإنه يتعين بالتعيين، (وأن

سنة الأضحية. انتهى. وهذا فى المعينة المعيبة، أما إذا التزم فى ذمته معيبة فله ذبح سليمة وهو أفضل. نص عليه «م.ر» بعد أيضا وهذا هو ظاهر قول الشافعى رضى الله عنه: ولو نذر أن يهدى شاة عوراء إلخ، لو عممناه لهما كان قوله: أهده موزعا أى: وجوبا فى المعين ابتداء وجوازا فى غيره، فتأمل.

قوله: (أراد أن يبدل المعيب إلخ) وإلا فالمعيب يثبت فيها بالالتزام كما هو أصل المسألة.

قوله: (أن يبدل المعيب) أى: لا يثبت شاة بدل المعيبة فى ذمته وإلا فالقيمة التى يجب التصديق بها ثابتة فى الذمة. انتهى. «ع.ش».

قوله: (وبما تقرر إلخ) من قوله: أو فى الذمة وما يتعلق به.

قوله: (نعم إن عينه بصيغة النذر) راجع بصيغة الجعل، فراجع حاشية أعلى هامش الصفحة السابقة.

قوله: (فإنه يتعين بالتعيين) ولو ذبح غير المعين عما فى ذمته مع وجوده ففى إجزائه بخلاف،

إذا عينها ابتداء بالنذر لا يجوز إبدالها بغيرها ولو كانت معيبة وبغيرها سليما أما المعين عما التزمه فى ذمته فالأصح جواز إبداله ولو كان المبدل والمبدل سليمين وعاد الملك مبدلا له.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

يعيب) أى: المضحى ما عينه للضحية ابتداء بنذر أو غيره (صرفه * مصرفها) لأنه التزم صرفه إلى هذه الجهة (و) بالضحية (بسليم أردفه) لاستقرار وجوب السليم عليه.

(و) ما عينه للضحية ابتداء لا يتأثر (بتعيب) أى: بتعيبه بنفسه بلا تقصير منه بل هو (ضحية) بحاله و (لا * شىء) عليه بسبب التعيب (كأن يتلف أو يضل) بلا تقصير منه بأن تلف أو ضل قبل دخول الوقت أو بعده ولم يتمكن من ذبحه فإنه لا يلزمه شىء ويلزمه طلب الضال إن لم يكن له مؤنة، فإن وجدته فى الوقت ذبحه قضاء و صرفه مصرف الضحية ولا يلزمه الصبر إلى قابل.

(وأن يعينها) أى: الضحية (لنذر) فى ذمته فتعيبت أو عيبها أو تلفت أو ضلت (يجب) عليه (إبدالها بها) أى: بسليمة، وله تملك تلك المعيبة فتنفك عن الاختصاص وتعود إلى ملكه لأنه لم يلتزمه التصديق بها ابتداء وإنما عينها لأداء ما عليه

قوله: (أيضا أراد أن بادل المعيب إلخ) أى: بادل المعيب الذى أخرجه العيب عن الأجزاء لا يثبت فى الذمة لعدم أجزائه وإنما ثبت أصله بالتزامه. تأمل.
قوله: (أو غيره) كالجعل.

وقياس ما مر من صحة تعيين الجزئ ولزوم ذبحه أن غيره لا يجزئ. حجر.

قوله: (إن لم يكن له مؤنة) محله ما لم يقصر كما هو الفرض، فإن قصر حتى ضلت وخب طلبها ولو بمؤنة كما فى الروض وشرحه.

قوله: (ولا يلزمه الصبر إلى قابل) قال فى شرح الروض: بل لا يجوز له فيلزمه الذبح فى الحال كما صرح به الماوردى وغيره. انتهى.

قوله: (وأن يعينها إلخ) هذا فى المعين عما فى الذمة وما قبله من قوله: وأن يعيب إلى هنا فى المعين ابتداء، ففى ذلك يفرق بين التعيب والتعيب بخلاف هذا.

قوله: (أن غيره لا يجزئ) قال «م.ر» فى حاشية شرح الروض: الأصح الأجزاء وقد مر.

وإنما يتأدى بها بشرط السلامة وقياس هذا ان له تملك الضالة ولو وجدها قبل ذبح المبدلة ذبحها فقط لأنها الأصل وتبقى المبدلة على ملكه أو بعد ذبحها بل له أن يملكها (وذبح الأجنبي) المعينة ابتداء أو عما في الذمة.

(فى وقتها) أى: الضحية لايقدم فيها بل هى (ضحية) تقع الموقع فيفرقها صاحبها تفرقة سائر الضحايا لأنها مستحقة الصرف إلى هذه الجهة لا يشترط فعله كرد الوديعه، ولأن ذبحها لا يفتقر إلى النية، فإذا فعله غيره أجزأ كإزالة الخبث قال الراقى وهذا يؤيد القول بأن التعيين يغنى عن النية، وأجيب عنه بأن ما هنا مفروض

قوله: (ولو وجدها إلخ) لعل هذا الكلام بنى على عدم صحة إبدال ما عينه عما فى ذمته بلا مانع، وقد مر عن «م.ر» ترجيح خلافه.

قوله: (ولو وجدها إلخ) عبارة «ق.ل» على الجلال: ولو ضلت تعين غيرها ثم إن وجدها ولو قبل ذبح المعين على المعتمد لم يلزمه ذبحها لأنها عادت لملكه . انتهى.

قوله: (بل له أن يملكها) قال حجر فى التحفة: إنها تعود إلى ملكه بدون تملك خلافا لما يوهمه كلام جمع. انتهى.

قوله: (ولو وجدها قبل ذبح المبدلة) شامل لوجودها فى الوقت وبعده، وقوله: ذبحها لم يصرح هنا ولا فى شرح الروض فيما إذا وجدها بعد الوقت بوجوب الذبح فى الحال وعدم جواز الصبر إلى قابل، كما صرح بذلك فى شرح الروض فى المعينة ابتداء إذا ضلت ووجدها بعد الوقت كما نقلناه فى الهامش والظاهر أنهما سواد فى ذلك.

قوله: (وأجيب عنه إلخ) هذا الجواب يفيد عدم اشتراط النية فى المعين بالنذر ابتداء وعما فى الذمة، فراجع حاشية أسفل الورقة السابقة.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

فى التعيين بالنذر وما مر فى التعيين بالجعل.

(لكن على *ذا) أى: الأجنبى (أرش ذبح) وإن ضاق وقت الضحية لأن إراقة الدم قرابة مقصودة وقد فوتها (وكتلك جعلاً) من زيادة النظم أى: وجعل الأرش كالضحية فيشتري به المالك شاة إن أمكن وإلا فشقصا كما سيأتى، فإن لم يمكن تصدق به على الأصح.

(وأن يفرق) أى: الأجنبى (لحمها) وتعذر استرداده (أو أكله* أو يتلفنه يضمن) لتفويته لها (القيمة) أى: قيمتها عند ذبحها لا لأكثر من قيمتها وقيمة اللحم ولا الأرش وقيمة اللحم (له) أى: للمالك وقوله: أو يتلفنه يغنى عما قبله.

قوله: (فى التعيين بالنذر) أى: ابتداء، أو عما فى الذمة كما فى الشرح فلا يحتاج ذلك لنية.

قوله: (وما مر فى التعيين بالجعل) والفرق أن الجعل جرى الخلاف فى أصل اللزوم به فانحط عن النذر واحتاج لتفويته بالنية عند الذبح. انتهى. حجر و«م.ر». قال «م.ر»: ولو اقترنت النية بالجعل كفت عنها عند الذبح كما اكتفى باقترانها بإفراز أو تعيين ما يضحى به فى مندوبة وواجبة معينة عن نذر فى ذمته قياساً على الاكتفاء بها عند الإفراز فى الزكاة وبعده وقبل الذبح. انتهى.

قوله: (أرش ذبح) وهو ما نقص من القيمة بالذبح.

قوله: (أى قيمتها عند ذبحها) ظاهره اعتبار القيمة وقت الذبح وإن كان وضع يده عليها تعدياً قبله وكانت قيمتها قبله أكثر، وكذا يقال فى مسألة ذبح شاة الغير الآتية وأكلها، وقد يـ: تقدم وضع يده تعدياً على الذبح فهو غاصب والغاصب يلزمه أقصى القيم من وضع يده إلى التلف بل وأجرة المثل.

قوله: (وقد يقال إذا تقدم وضع يده إلخ) عبارة «م.ر» فى حواشى الروض: لو أتلّفها غاصب أو مشتر من الناذر لزمه قيمتها أكثر ما كانت من وقت القبض إلى وقت التلف. انتهى. فكلام الشارح فيما إذا ذبحها بدون غصب.

(كذب شاة غيرهه) التى ليست ضحية (وأكله) لحمها فإنه يضمن قيمتها عند ذبحها وخرج بقوله أو لا فى وقتها ما لو ذبحها قبل وقتها فإنه لا يكون ضحية وإن لزمه الأرش أيضا وأما اللحم فيشبهه أن يجيء فيه خلاف مما إذا ذبح يوم النحر، وقلنا لا يقع ضحية ذبح يوم النحر وفيه وجهان أحدهما: أنه ينفك عن حكم الضحية ويصير ملكا له، والثانى: أنه مستحق لجهة الضحية. ذكره فى الروضة وأصلها (و) إن أتلف (المالك) ما عينه للضحية ضمن (الأكثر أى من مثله).

(وقيمة المتلف) يوم إتلافه لأنه التزم الذبح وتفرقة اللحم وقد فوتهما وأقام الناظم الظاهر مقام المضر فى قوله: المتلف (وليستخلص *به) أى: وليشتر بما ذكر من القيمة اللازمة له أو للأجنبى فيما مر (نظيره) أى: مثل المتلف فأكثر جنسا ونوعا وسنا ويضحى به، ثم إن اشتراه يعين القيمة، أو فى الذمة لكن بنية الضحية صار

قوله: (وإن أتلف إلخ) أى: أو ضل بتقصير وأيس من تحصيله. «م.ر».

قوله: (ضمن الأكثر) لأنه التزم الذبح وتفرقة اللحم وقد فوتهما، وبهذا فارق إتلاف الأجنبى. انتهى. شرح الإرشاد للحجر.

قوله: (يعين القيمة) أى: يعين النقد الذى عينه عن القيمة، وإلا فالقيمة فى ذمته ليست منحصرة فى شىء بعينه. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (ذكره فى الروضة وأصلها) رجع فى شرح الروض الثانى فقال: إنه الظاهر.

قوله: (وإن أتلف المالك إلخ) عبارة الروض وشرحه: وإن أتلفها المضحى لزمه الأكثر من قيمتها يوم الإتلاف ومن قيمة مثلها يوم النحر. انتهى.

قوله: (أى من مثله) أى: من قيمة مثله جنسا ونوعا وسنا من يوم النحر. شرح الإرشاد.

قوله: (ثم إن اشتراه يعين القيمة إلخ) وفارق الموقوف إذا قتل واشترى بقيمة مثله فإنه لا بد من إنشاء وقفه، وإن اشترى بالمعين أو نوى على ما اقتضاه إطلاقهم بأن الوقف موضوعه الدوام وليست العين فيه آيلة إلى الإتلاف فاحتيج إلى لفظ يقتضى ذلك مطلقا، بخلاف التضحية هنا فإنها آيلة إلى الإتلاف فلم يحتج إلى التعرض إلى جعلها كذلك إلا حيث لم توجد قرينة دالة على ذلك

قوله: (أى من قيمة مثله) لو كان عنده مثله فالظاهر إجزاؤه، خلافا لما يقتضيه كلامهم من تعيين بالشراء بالقيمة. انتهى. حجر «م.ر» وحينئذ فقول المصنف: من مثله أولى. تأمل.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

ضحية بنفس الشراء وإلا فليجعله بعد الشراء ضحية (مهما ينقص) ما أخذ من الأجنبي عن قيمة المثل.

(أو زاد) عليها ما يؤخذ منه أو من المالك (مع فقدان ذات الكرم) أى: كريمة تشتري بالمأخوذ الزائد (فالشقص) من مثل المتلف يشتريه المالك فى الأولى بالمأخوذ وفى

.....
 ..

من الشراء بالعين أو النية، فاندفع قول الشارح - يعنى الجوجرى -: ينبغى أن يتساوى الوقف والأضحية، وفارق الرهن حيث حكموا على بدله بأنه رهن فى ذمة الجانى بقوة تعلقه لتمحضه للآدمى بخلافهما. (حجر).

قوله: (من الأجنبي) بخلاف المالك إذ لا يؤخذ منه دون المثل كما علم مما تقدم.

قوله: (ذات الكرم) أى: فى صورة الزيادة، وقوله: يشتري صفة كريمة.

قوله: (فبالشقص) جواب مهما أى: إذا لم يجد دون المثل كما سيأتى، وعبارة الروض وشرحه: وإن أتلها أجنبي ضمنها بالقيم فياخذها منه المضحى ويشتري بها مثلها جنسا ونوعا وسنا ويضحى به، ثم إن لم يجد بها مثلها اشترى دونها فإن كانت المتلفة ثنية من الضأن مثلا فنقصت القيمة عن ثمنها أخذ عنها جذعة من الضأن، ثم إن نقصت القيمة عن ثمن الجذعة اشترى بها ثنية معز، ثم إن نقصت القيمة عن ثنية معز اشترى دون سن الأضحية، أى: دون الجذعة لأن فيه إرافقة دم كامل، ثم إن نقصت القيمة عن دون الجذعة اشترى بها سهما من ضحية صالحة للشركة من بعير أو بقرة لا شاة لأن فيه شركة فى إرافقة دم، ثم إن نقصت عن شراء سهم من ذلك اشترى لحما لأنه مقصود الأضحية، والمراد لحم النعم. وظاهر كلامهم أنه لا يتعين لحم جنس المنذورة ثم إن لم يجد لحما يتصدق بالدرهم للضرورة، وإن أتلها المضحى لزمه الأكثر من قيمتها يوم الإتلاف ومن قيمة مثلها يوم النحر، فإن زادت القيمة عن ثمن مثل المتلفة اشترى كريمة أو مثالا للمتلفة وأخذ بالزائد أخرى إن وفى بها، وإن لم يف بها ترتب الحكم على ما سبق فيما إذا أتلها أجنبي، واستحب الشافعى والأصحاب كما اقتضاه كلام الرويانى أن يتصدق بالزائد الذى لا يفى بأخرى وألا يأكل منه شيئا وفى معناه البدل الذى يذبحه أى: بدل الزائد، وإنما لم يجب التصديق

قوله: (ثم إن لم يجد لحما إلخ) الأصح كما فى المجموع جواز كل من التصديق باللحم والتصدق بالدرهم. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض، وعبارة شرح المنهاج لـ «م.ر» فإن لم يمكن شراء شقص اشترى به لحم أو تصدق به دراهم. انتهى.

.....

 بذلك كالأصل لأنه مع أنه ملكه قد أتى ببدل الواجب كاملاً. انتهى. بإسقاط التعليل ونحوها مما لم يتعلق الغرض بنقله وفيه أمور: الأول: أن قوله: ثم سهما وهو بمعنى قول المصنف: فالشقص، قال شيخنا الشهاب: كان مراده أى الروض: الشقص غير الجزئ وإلا فكيف تقدم الشاة التى لا تجزئ أى: المذكورة بقوله: ثم دون سن الأضحية على الشقص الجزئ أى: المذكور بقوله: ثم سهما. انتهى. قلت: وقد يبقى الكلام على ظاهره، ويوجه تقديم الشاة بأن فيها إراقة دم كامل، ثم رأيت الشهاب ابن حجر قال فى شرح الإرشاد ما نصه: وقد يستشكل تأخر هذا أى: شراء السهم عما قبله أى: شراء دون الجذعة مع إجزائه دونه، ويجاب بأن مصلحة إراقة الدم أرجح من مراعاة الإجزاء لأن هذا متمم لا مقصود بالذات، فاندفع قول الشارح يعنى الجوجرى أن الثانى أولى. انتهى. وكان وجه كونه متمماً أن الأجنبى ذبح الأصل وفرقه كما هو فرض كلام الإرشاد ثم رأيت فى الروضة كأصلها ما يقتضى تصوير الشقص بغير الجزئ حيث قال فى الترتيب الذى نقلاه عن صاحب الحاوى واستحسنه ما نصه: وإن أمكن دون الجذعة شراء سهم فى ضحية تعين الأول لأن التضحية لا تحصل بواحد منهما وفى الأول إراقة دم كامل. انتهى. فتأمل تعليله فإنه مصرح بذلك فليحرق، والثانى: أن قوله: ثم لحما كقول الشيخين فى الترتيب الذى نقلاه عن صاحب الحاوى: وإن أمكن شراء سهم وشراء لحم تعين الأول، وإن لم يمكن إلا شراء اللحم وتفرقة الدراهم تعين الأول. انتهى. يقتضى ترجيح الوجه الثانى فى قول الشرح: فإن لم يمكنه شراء شقص إلخ، لكن ظاهر ذلك أنه لا فرق فى تقديم اللحم بين مسألة نقص القيمة وزيادتها لكن الشهاب فى شرح الإرشاد فرق بينهما حيث مشى فى مسألة النقص على تقديم شراء اللحم جازماً به، وقال فى مسألة الزيادة: تصدق بالدراهم على الأوجه للضرورة وقيل: يشتري به اللحم ويتصدق به، ويفرق بينه وبين ما قبله من وجوب تقديم شراء اللحم بأن إراقة الدم حاصلة هنا بخلافه ثم فإنها ليست حاصلة فأنيط الحكم بما يحكى بعضها حيث أمكن. انتهى. فليراجع، والثالث: أنه أفاد أنه إذا لم يجد لحماً تصدق بالدراهم وذلك غير عدم إمكان شرائه لقلة المأخوذ أو الزائد فيزيد ذلك على ما ذكره الشارح وانظر ضابط عدم الوجدان فإنه قد يفقده فى الحال مع

قوله: (وكان وجه كونه متمماً إلخ) فيه أنه لا يطرد فى جميع الصور.

قوله: (إنه إذا لم يجد لحماً إلخ) قد عرفت أن الأصح أنه مخير بينهما.

قوله: (وانظر ضابط إلخ) أى: على المرجوح.

الغرة البهية في شرح البهجة الوردية

الثانية بالزائد، فإن لم يمكنه شراء شقص لقلّة المأخوذ أو الزائد فليل يتصدق به كما في جبران الزكاة، وقيل يشتري به لحما ويتصدق به، أما إذا وجد كريمة فيشتريها فإن فضل معه شيء اشترى به شقصا معها، ثم محل شرائه الشقص إذا لم يجد دون المثل فإن وجده تعين شراؤه. قال الأزرعى: وفي تمكينه من شرائه بدل العين إذا أتلّفها أو باعها تعديا وقفه لأنها خرجت عن ملكه وصارت بيده أمانة فلا بعد أن يقال: إذا خان بإتلاف أو بيع يأخذ الحاكم القيمة منه ويشترى بدلها (والأفضل) للتضحية (سبع غنم) لأن لحمها أطيب والدم المراق بذبحها أكثر والقربة تزيد بحسبه.

قوله: (قال الأزرعى إلخ) رده «م.ر» فقال: الأوجه تمكينه من الشراء وإن كان قد خان بإتلاف ونحو لإثبات الشارع له ولاية الذبح والتفرقة المستدعية لبقاء ولايته على البدل أيضا، والعدالة هنا غير مشترطة حتى تنتقل الولاية للحاكم بخلافه في نحو وصى خان. انتهى.

إمكانه في المستقبل وهو متفاوت قريبا وبعدا، والرابع: أنه أفاد أن الزائد في مسألة الزيادة لا يجب التصديق به وهل يجري نظيره في مسألة الأجنبي بأن رخص المثل عند الشراء ففضل من القيمة المأخوذة منه شيء، والخامس: أنه أفاد فيما إذا زادت القيمة أنه يتخير بين شراء كريمة وبين شراء المثل وأخذ أخرى بالزيادة، خلاف المفهوم من قول المصنف: مع فقدان ذات الكرم والله أعلم «س.م».

قوله: (فليل يتصدق) هو المعتمد وقوله: كما في حيران إلخ أى: كحالتى الزيادة والنقص. «ر.م».

قوله: (والأفضل سبع غنم) والسبع من الضأن أفضل منها من المعز كما في الإرشاد، بل ينبغي أن سبعا أكثرها من الضأن أفضل من سبع أكثرها من المعز، لكن لو كان الثانى أسمن فمحل نظر.

توله: (لا يجب التصديق به) أى: مع وجوب الترتيب السابق فيه.

(فواحد من إبل فمن بقر) فمن ضأن فمن معز فشرك من بدنة فمن بقرة اعتبارا بكثرة اللحم غالبا، وفي الصحيحين في الرواح إلى الجمعة تقديم البدنة ثم البقرة ثم الكبش (والكامل) للتضحية كما في شرحي المهذب ومسلم: (الأبيض) ثم الأصفر ثم الأغفر الذى لا يصفو بياضه ثم الأبلق ثم الأسود، قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم، وروى أحمد والحاكم خبر: «دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين، وجعل الماوردي قبل الأبلق الأحمر والأكمل من كل منها (الأسمن) حتى أن واحدة سمينة أفضل من ثنتين بئمنها ليستا سميتين لأن لحم السمين أطيب وأكثر. قال الشافعي: واستكثر القيمة في الأضحية أولى من العدد بخلاف العتق، فلو تعارض سود سمين وأبيض هزيل فالظاهر تقديم الأسود والأكمل (الذكر) لأن لحمه أطيب من لحم الأنثى إلا أن تكون الأنثى لم تلد فهي أفضل، وعليها حملوا قول الشافعي: الأنثى أحب إلى فإن كانت الأنثى حاملا لم تجز لأن الحمل يهزلها. كذا نقله النووي في مجموعه عن الأصحاب، وقال ابن الرفعة: المشهور أنها تجزئ.

قوله: (المشهور إلخ) الذى اعتمده «م.ر.» خلافه ومثله حجر، ولا ينافيه قولهم: يجوز له أكل ولد الأضحية على ما لو حملت به بعد النذر ووضعت قبل الذبح، قال «ع.ش.»: بل ينبغي أنه لو نذر التضحية بها حاملا ثم حملت أنها تجزئ لما تقدم أنها إن تعيبت فضحية ولا شىء عليه. انتهى.

قوله: (اعتبارا بكثرة اللحم) هل يشمل غير ضأن.

قوله: (من ثنتين إلخ) كذا عبر العراقى، وقال الشارح في حاشية عبارة الروضة وأصلها: من ثنتين دونها وسياق كلامهما يقتضى أن المراد منها دونها فى اللحم والشحم وإن كانت أكثر ثمننا، ويفهم منها أيضا: أنه لو ضحى بثنتين بئمنها وهما فوقها فى اللحم والشحم كان أفضل، وظاهر كلام الشارح يخالفه ويمكن حمله على ما يوافقته. انتهى. قلت: بل ينبغي أن ثنتين مثلها فى اللحم واللحم أفضل لمساواة مجموعهما لها فى اللحم والشحم مع زيادة تعدد إراقة الدم فليتأمل «م.»، وعليها عبارة الروض: والذكر أفضل فإن كثر نزوانه فضلته أنثى لم تلد، قال فى شرحه: وعليها حمل بعضهم قول الشافعي إلخ.

قوله: (لأن الحمل يهزلها) أى: من شأنه.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(و) الأكمل (ترك ذى توضحية) يعنى مريدها (تقليمه) ظفره (وحلقه) يعنى إزالته شعره (فى العشرة المعلومة) وهى: عشر ذى الحجة لخبر مسلم: «إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره، وفى رواية: «فلا يأخذن من شعره وأظفاره شيئاً حتى يضحى» وتكره مخالفة ذلك، ومنع من تحريمه قول عائشة فى خبر الصحيحين: «كنت أقتل قلائد هدى النبى ﷺ ثم يقلدها هو بيده ثم

قوله: (فى العشرة المعلومة) ولو يوم جمعة إذ لا يخلو العشر من يوم جمعة، وقد قال فى الحديث «فليمسك حتى يضحى».

قوله: (قول عائشة إلخ) أى: لأن المهدي كالمضحى فى كراهة ما ذكر له فى ذلك العشر كما فى شرح الإرشاد لحجر، ففاس هنا المضحى على المهدي، وعبارة الخطيب على المنهاج: وفى معنى مريد الأضححية من أراد أن يهدى شيئاً من النعم إلى البيت بل أولى وبه صرح ابن سراقه. انتهى.

قوله: (ذلك) وقال ابن الرفعة: إلخ لأن ما حصل بها من نقص اللحم ينجر بالجنين فهو كالخصى، ورد بأن الجنين قد لا يبلغ حد الأكل كالمضغة وبأن زيادة اللحم تجبر عيباً بدليل العرجاء السمينة. انتهى. وفيه تصريح بامتناع الحامل بمضغة ولعل العلقة كالمضغة، وبامتناع أكل المضغة وسيأتى بيان هذا أوائل باب الأطعمة.

قوله: (وتكره مخالفة ذلك) ظاهره: وإن طال شعره وظفره، ودخل يوم الجمعة مثلاً وقد يقال: أدلة الجمعة خاصة فلتقدم على ما هنا وفقاً لما ذكره الزركشى من أنه لو أراد التضحية ودخل يوم الجمعة وقد طال شعره وظفره استحب إزالته فليتأمل، ويمكن أن يقال: بين أدلة الجمعة مع ما هنا عموم وخصوص من وجه، وإذا خص عموم كل بخصوص الآخر تعارضاً فى مريد الأضححية بالنسبة ليوم الجمعة واحتيج إلى الترجيح، فليتأمل «س.م».

قوله: (ومنع من تحريمه قول عائشة إلخ) لك أن تمنع ذلك بأن الحديث الأول خاص بنحو الشعر والظفر، وحديث عائشة عام والخاص مقدم كما تقرر فى الأصول، فليتأمل «س.م».

قوله: (وقد يقال أدلة الجمعة إلخ) فى «ق.ل» على الجلال: أنه يكره ولو فى يوم الجمعة على المعتمد لأن الأكل يراعى. انتهى. ولعل هذا هو المرجح المزيل للتعارض.

قوله: (والخاص مقدم) لعل ذلك فى الصريح وما هنا محتمل، فراجع.

يبيعت بها فلا يحرم عليه شيء أحله الله تعالى حتى ينحر الهدى»، والمعنى فيه شمول المغفرة لجميع أجزائه وكالظفر والشعر سائر أجزاء البدن كما فى الروضة عن المروروذى وفى شرح مسلم عنه وعن غيره، وظاهر أنه يستثنى منها ما يزال بالختان والفصد ونحوهما وأن محل كراهة ذلك إذا لم تدع إليه حاجة، ولا يختص ذلك بالعشرة ولا يعتبر فيه جميعها كما يوهمهما كلام النظم كأصله بل يستمر إلى التضحية ولو بعد يوم النحر وينتهى بها ولو فى أوله.

(و) الأكمل عند التضحية (الذكر) وهو (مشهور) فى الحاوى وغيره، وهم: اللهم هذا منك وإليك فتقبل منى، أى: اللهم هذا عطية منك وتقريب إليك، وفى مسلم أنه ﷺ قال عند تضحيته: «بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد» ومن أمة محمد. قال الشيخان ولو قال: كما تقبلت من إبراهيم خليلك ومحمد عبدك ورسولك ﷺ لم يكره ولم يسن، واختار الماوردى أنه يكبر قبل التسمية وبعدها ثلاثاً لأنها فى أيام التكبير ثم يختم بقوله: والله الحمد (وضحى أو حضر) أو للتنويع لا للتخيير أى: والأكمل أن يضحى بنفسه إن أمكنه للاتباع. رواه الشيخان ولأنه قربة فسن مباشرتها نعم الأولى للمرأة والخنثى أن ينيبا فإن لم يمكنه فليشهد الذبح لقوله ﷺ لفاطمة: «قومى إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك، رواه

.....

قوله: (نعم الأولى للمرأة إلخ) قد يقال: هذا يدل على أن التنويع المذكور فى الذكر فكيف يستدل على شقه الثانى بقضية فاطمة رضى الله عنها، إلا أن يجاب بأن المراد الاستدلال بما يؤخذ من تلك القضية من حصول تلك الفائدة بالشهود.

قوله: (فإنه بأول قطرة إلخ) قد يدل هذا التعليل على توقف المغفرة على الشهود، فليراجع.

قوله: (قد يدل هذا التعليل إلخ) فيه نظر، وقد يقال: إن المتوقف على الشهود الغفران بأول قطرة لا مطلق الغفران فإنه عام لمن حضر ولمن لم يحضر. كما يؤخذ من قول الشارح السابق، والمعنى فيه شمول المغفرة لجميع أجزائه فإنه عام.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

الحاكم وقال صحيح الإسناد (و) الأكل (أكل لقمة) أو لقم من تطوعه تبركا قال تعالى: ﴿فكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج ٢٨] وكان ﷺ يأكل من كبد أضحيتة. رواه البيهقى فى سننه (و) أكله (من فرض) أى: واجب (حظر) أى: منعه الشرع كما نص عليه إلخ فى الأم، وصححه النووى فى مجموعته كما فى الكفارة سواء وجب بالتزام كالواجب بالنذر أم بغيره كدم القران والتمتع، فلو أكل منه شيئا غرم قيمة اللحم كما لو أتلفه غيره.

(ثم) بعد أكله ما مر من تطوعه (تصدق بباق أفضل) ماعداه الصادق بصور منها ما ذكره بقوله: (و) التصدق (بسوى الثلث) أى: بالثلثين (الكمال يحصل) كذا عبر به جماعة وعبر آخرون بأنه يأكل الثلث ويهدى الثلث للأغنياء ويتصدق بالثلث. قال

قوله: (والتصدق إلخ) لعل الأرى: وبالتصدق أو زيادة به بعد قوله: يحصل.

قوله: (والأكل لقمه إلخ) قال فى شرح الروض: وظاهر أن محل ذلك إذا ضحى عن نفسه، فلو ضحى عن غيره بإذنه كमित أوصى بذلك فليس له ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها وبه صرح القفال فى الميت، وعلله بأن الأضحية وقعت عنه فلا يحل الأكل منها إلا بإذنه وقد تعذر فيجب التصدق به عنه. انتهى. وبقي ما لو ضحى الولى عن محجوره من مال نفسه - أغنى نفس الولى - فهل له أو لغيره من الأغنياء الأكل منها.

قوله: (غرم قيمة اللحم) قال فى شرح الروض: وهذا بناء على أن اللحم متقوم وإلا فيجب شراء اللحم كما مر نظيره. انتهى. وكتب أيضا قال فى الروض: فإن أكل ما ذبح عن التمتع ونحوه جميعه لزمه دم. قال فى شرحه: لأنه لما أكله تبين أن إراقة الدم لأجله، وبه فارق ما مر من أنه لو سرق اللحم خير بين ذبح دم وإخراج لحم، ولو قال: فإن أكل جميعه لزمه دم كان أوضح وأحصر مع سلامته من إيهام تقييد الحكم بدم النسك. انتهى.

قوله: (الكمال يحصل) أى: جنس الكمال كما هو ظاهر أخذنا من قوله: أفضل مما عداه.

قوله: (فليس له) أى: ولو فقير الاتحاد القابض والمقبض. انتهى. حجر.

قوله: (فهل له إلخ) الظاهر قياسا على ما قبله المنع.

قوله: (على أن اللحم متقوم) أى: والأصح أنه مثلى، وفى حاشية شرح الروض لـ «ر»: إن جملة لحم الحيوان أجزاء مختلفة لا تنضبط فيكون متقوما والمثلى هو المنضبط، كما لو أتلف رطلا من لحم الظهر خاصة فيجب مثله. انتهى. وما هنا من الثانى.

الشيخان: ويشبه ألا يكون اختلافاً في الحقيقة لكن من اقتصر على التصديق بالثلثين ذكر الأفضل أو توسع فعد الهدية صدقة، قالوا: والمفهوم من كلام الأصحاب أن الهدية لا تغنى عن التصديق بشيء إذا أوجبناه وأنها لا تحسب من القدر الذى يستحب التصديق به، ودليل جعل الأضحية ثلاثة أقسام القياس على هدى التطوع الوارد فيه قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ﴾ [الحج ٢٨] أى: السائل والمعتز أى: المتعرض للسؤال يقال: قنع يقنع قنوعاً بفتح عين الماضى والمضارع إذا سأل، وقنع يقنع قناعة بكسر عين الماضى وفتح عين المضارع إذا رضى بما رزقه الله. قال الشاعر:

العبد حـرر إن قنـع والحر عبـد إن قنـع
فالقنـع ولا تقنـع فـما شىء يشين سوى الطمـع

فرع: إذا أكل البعض وتصدق بالبعض هل يثاب على الجميع أو على ما تصدق به؟ وجهان، كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة هل يثاب على جميع النهار أو على بعضه. قال الرافعى: ينبغى أن يحصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض، وصوبه فى الروضة والمجموع وبه صرح المرووذى.

(وواجب) على المضحى فى ضحية التطوع (إن ملك) أى: أن يملك (الفقيراً)

قوله: (وصوبه فى الروضة) وظاهر أنه قد يقصد بالأكل ما يقتضى الثواب كالاقتداء به عليه أفضل الصلاة والسلام.

قوله: (وواجب أن ملك الفقير إلخ) قال فى الروض: ونقلها عن بلدها كنقل الزكاة. انتهى. وهو المعتمد وإن نازع الأسنوى فيه، فالمراد بالفقير: فقير بلدها وينبغى أن يعلم أن المراد ببلدها بلد ذبحها، وقد ظن بعض الطلبة أن شرط أجزاء الأضحية ذبحها ببلد المضحى حتى يمتنع على من أراد الأضحية أن يوكل من يذبح عنه ببلد آخر والظاهر أن هذا وهم، بل لا يتعين أن يكون الذبح ببلد المضحى بل أى مكان ذبح فيه بنفسه أو نائبه من بلده أو بلد أخرى أو بادية أجزاً، وامتنع نقله عن فقراء ذلك المكان أو فقراء أقرب مكان إليه إن لم يكن به فقراء. فليتأمل.

قوله: (ونقلها عن بلدها إلخ) أى: نقل القدر الواجب التصديق به «ع.ش.» على «م.ر.».

قوله: (وينبغى أن يعلم إلخ) نص عليه.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

المسلم الشامل للمسكين ولو واحدا حرا أو مكاتبا شيئا (من لحمها نيا لو) جزءا (يسيرا) فيحرم عليه أكل جميعها لقوله تعالى: ﴿وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج ٢٨] ولأن المقصود إرفاق المسكين ولا يحصل ذلك بمجرد إراقة الدم بل يملكه اللحم نيا ليتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره كما في الكفارات فلا يكفي جعله طعاما ودعاء

قوله: (المسلم) قال الطبري: أصح الوجهين أنه لا يجوز التصدق من الأضحية على فقراء أهل الذمة. نقله «م.ر» في حواشي شرح الروض وأشار إلى تصحيحه.

قوله: (ولو يسيرا) أى: غير تافه جدا فلا يكفي فيما يظهر. انتهى. «م.ر» أى: فلا بد أن يكون له وقع كرطل. «ع.ش.»، ونقل «م.ر» في حواشي شرح الروض التقييد بغير التافه عن البلقيني وأشار إلى تصحيحه.

تنبيه: إذا ملك فقراء البلد القدر المجزئ ثم أراد أن يتصدق بزيادة عليه على فقراء بلد آخر مثلا فهل يمتنع ذلك لأنه نقل أو لا لسقوط الواجب بما فعل أولا فلا حرج عليه بعد ذلك، فيه نظر.

قوله: (الفقير المسلم) ولا يصرف منها شيء لكافر على النص، ولا لقن إلا المبعوض فى نوبته ومكاتب، أى: كتابة صحيحة فيما يظهر. حجر.

قوله: (المسلم) بخلاف الكافر حتى لو ارتد المضحي امتنع أكله من أضحيته ووجب التصدق بجميعها كما نقل عن نص الشافعي «م.ر»، ويحتمل أن منع أكل المضحي المرتد مبنى على خلاف ما يأتى فى الحاشية السفلى عن المجموع ما لم يكن مقيدا بفقراء أهل الذمة بل شمل سائر الكفار.

قوله: (حرا) أخرج المبعوض وهو شامل لذي المهايأة فى نوبته، لكن ينبغى حواز إعطائه فى نوبته وكتب أيضا: ولا يصرف منها شيء لكافر على النص ولا لقن إلا المبعوض فى نوبته، ومكاتب أى: كتابة صحيحة فيما يظهر. حجر.

قوله: (أى جزءا يسيرا) قال فى الروض: ويأخذ به أى: بضمنه شقصا، أى: مما يجزئ إن أمكن وإلا فلحما. انتهى. وبين فى شرحه أن ترجيح ذلك من زيادته وأنه صحح فى المجموع أنه يكفي صرفه أى: الثمن إلى اللحم، وأن الأوفى بما استحسناه فيما تقدم ما فى الروض ثم قال فى الروض وشرحه: وله تأخير أى: كل من الذبح وتفرقة اللحم عن الوقت لأن الشقص واللحم ليسا بأضحية لا الأكل منه أى: من كل منهما فلا يجوز لأنه بدل الواجب. انتهى.

قوله: (فيه نظر) تقدم عن «ع.ش.» الجواز فى غير الواجب.

الفقير إليه لأن حقه فى تملكه لا فى أكله ولا تمليكه له مطبوخا ولا تمليكه غير اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال وعظم ونحوها، وشبه المطبوخ هنا بالخبز فى الفطرة.

(لا الفرع) أى: يجب التملك من لحم ضحية التطوع لا من لحم ولدها بل يجوز أكل جميعه كاللبن ولأن الأم أصل والولد تابع ولا يكفى التملك من لحمه، أما ولد الواجب فكأمة وإن ماتت حتى يجب التصدق بجميعه كما جزم به البارزى تبعاً لصاحب التعليقة، وجرى عليه الأذرعى قال وهو قضية كلام الجمهور ونقله العمرانى وغيره عن العراقيين، ونقله الرافعى عن الغزالى أن له أكل جميعه كاللبن، وجزم به فى المنهاج تبعاً للمحرر (بل بأكل كل) أى: بأكله كل ما ضحى به تطوعاً (ضمن) أنت (ما قتلته) أى: جزاً يسيراً لأنه الذى يجب التصدق به (وجاز إطعام الغنى) المسلم من التطوع كالضيف.

(ولم يملك) شيئاً منه ليتصرف فيه بالبيع ونحوه بل بالأكل، فالمراد من جواز

قوله: (وجزم به فى المنهاج) معتمد.

قوله: (ونحوه كاهية) بثواب والإجارة.

قوله: (الغنى المسلم) نقل فى شرح المذهب خلافاً فى جواز إطعام فقراء الذميين من الأضحية ثم قال: ولم أر لأصحابنا كلاماً، ومقتضى المذهب أنه يجوز إطعامهم من ضحية التطوع دون الراجعة. انتهى. وهذا يخالف تقييد الشارح بالمسلم، وهل يتقيد ما قاله بفقراء الذميين أو يجوز عليه إطعام الكفار مطلقاً ولو أغنياء وغير ذميين فيه نظر، وقضية المعنى أنه لا فرق بين الذميين وغيرهم.

قوله: (بل بالأكل) أى: بأكل نفسه أو عياله كما هو ظاهر، وأن لم يجر نظير ذلك فى الضيف لأن قرينة الإهداء أقوى فى الدلالة على ذلك من قرينة الضيافة، وهل له الإهداء كالأكل أو لا كالبيع الأقرب أخذاً مما يأتى الثانى. حجر وكتب أيضاً قوله: بالأكل والتصدق والضيافة لغنى أو فقير مسلم. حجر «ج».

قوله: (بخالف تقييد الشارح بالمسلم) تقييده هو المذهب المنصوص فى البويطى كما فى حاشية «م.ر»

لشرح الروض.

الغرة البهية فى شرح البهجة الوردية

الإهداء إليه منه تملكه إياه ليتصرف فيه بالأكل لا بالبيع ونحوه، وأفهم كلامه أنه يجوز إطعام الفقير وتملكه من الزائد على ما يجب تملكه نيا ويتصرف فيه جميع التصرفات، ولا يجوز بيع شيء من الأضحية ولو كانت تطوعا سواء اللحم والشحم والجلد والقرن والصوف وغيرها، وليس له جعل الجلد أو غيره أجرة للجزار بل يتصدق به أو يتخذ منه ما ينتفع به، ولا يجوز لولى المحجور أن يضحى عنه من ماله ويجوز من مال نفسه (وكهى حقيقه * مذ جا إلى بلوغه العقيقه) أى: والعقيقة كالأضحية فى الحقيقة فى سنيتها وجنسها وسنها وسلامتها والأفضل منها والأكل والتصدق والإهداء وقدر المأكول منها وامتناع بيعها وتعينها إذا عينت النية وغير ذلك، لكن لا يجب

.....
 قوله: (والإهداء) لكن إذا أهدى منها شيء وللغنى ملكه، بخلافه فى الأضحية كما مر لأن الأضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض، وشرح المنهاج.

قوله: (تملكه إياه) لو مات الغنى المهدي إليه هل يطلق ملك الوارث.

قوله: (لا بالبيع ونحوه) مقابلة ذلك بالأكل تقتضى قصر الجواز على الأكل وامتناع جميع ماعده، وقضية ذلك امتناع تملكه الجلد للجلوس عليه وفيه نظر بل يتجه الجواز، فليراجع.

قوله: (وغيرها) شامل لبقية عظامها.

قوله: (أجرة) قال فى شرح الروض: وخرج بأجرة إعطائه منه لفقره وإطعامه منه إن كان غنيا فجايزان. انتهى.

قوله: (ويجوز من مال نفسه) هل له حينئذ أو غيره من الأغنياء الأكل منها.

قوله: (وكهى حقيقه إلخ) قضيته امتناع نقلها عن بلد ذبحها كما تقرر فى الأضحية.

قوله: (هل يطلق ملك الوارث) فى «ق.ل» على الجلال أن الوارث كالمورث يتمتع عليه التصرف بغير الأكل.

قوله: (جميع ماعده) فيه أنه خصص بنحو البيع كالإجارة أو الهبة بثواب. تأمل.

قوله: (هل له حينئذ أو لغيره إلخ) تقدم ما فيه.

التمليك من لحمها نيا كما سيأتي ، ويندب أن يعطى رجلها للقابلية . ووقتها من مذ جاء الولد أى : من حين ولادته إلى بلوغه فلا تجزئ قبلها ، وتأخيرها عن بلوغه يسقط حكمها عن العاق عنه وهو مخير فى العق عن نفسه ، والعاق عنه من تلزمه نفقته بتقدير عسره ، وعقه ﷺ عن الحسن والحسين مؤول بأنه أمر أباهما به أو أعطاه ما عق به عنهما ، أو أن أبويهما كانا معسرين فيكونان فى نفقة جدهما ولا يعق العاق عنه من ماله . قال الرافعى : فإن كان معسرا عند الولادة ، وأيسر فى السبعة خوطب بها أو بعد مدة النفاس فلا أو بينهما فاحتمالان لبقاء أثر الولادة ، ومقتضى كلام الأنوار ترجيح مخاطبته بها . وهى لغة : الشعر الذى على رأس الولد حين ولادته وشرعا : ما يذبح عند حلق شعره لأن مذبحه يعق أى : يشق ويقطع ، ولأن الشعر يحلق إذ ذاك . والأصل فيها أخبار كخبر : «الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى ، وكخبر أنه ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق ، رواهما الترمذى وقال : فى الأول : حسن صحيح ، وفى الثانى حسن والمعنى فيه إظهار البشر والنعمة

.....
 قوله : (وأيسر) أى : يسار الفطرة فيما يظهر . انتهى . «م.ر» .

 قوله : (وهو مخير) عبارة الروض : فإن بلغ فحسن أن يعق عن نفسه .

قوله : (ومقتضى كلام الأنوار إلخ) وحزم بذلك فى شرح المنهج فقال : ويعتبر يساره قبل مضى مدة النفاس . انتهى .

قوله : (وشرعا ما يذبح عند حلق شعره) الظاهر أنه غير جامع لأن الظاهر أن من العقيقة شرعا ما يذبح قبل حلق الشعر أو بعده أو حيث لا يكون هناك حلق شعر مطلقا ، فإن الذبح عند حلق الشعر إنما هو على سبيل الاستحباب بأن يكونا فى يوم السابع ، فليتأمل «س.م» .

قوله : (ويحلق رأسه) أى : شعره الذى هو حين الولادة يسمى العقيقة لغة .

قوله : (ووضع الأذى عنه) لعل المراد به حلق الشعر ، ثم رأيت قوله الآتى : لخبرى الترمذى السابقين وهو كالصريح فى ذلك .

.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

ونشر النسب، ومنع من وجوبها خبر أبى داود: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل» ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه قال الخطابى: وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع فى والدته يوم القيامة، ونقله الحلیمی عن جماعة متقدمة على أحمد.

(وتلك) أى: العقيقة أى: فعلها (فى) يوم (سابعه) من ولادته أحب منه غيره للخبر السابق، فيدخل يوم ولادته فى الحساب فلو مات قبل سابعه أو بعده ولم تفعل سن فعلها بعد موته. ذكره فى المجموع وقال فى الكفاية: مذهبنا أنه لا يسن، ويسن ذبحها فى صدر النهار عند طلوع الشمس، وأن يقول عند ذبحها: بسم الله والله أكبر اللهم لك وإليك اللهم عقيقة فلان. ومقتضى كلامهم والأخبار أنه لا يكره تسميتها عقيقة، لكن روى أبو داود كراهتها وقال: لا أحب العقوق، ويوافق قول ابن أبى الدم: قال أصحابنا: يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة، و يكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة. (والتسميه) للولد ولو سقطا أو ميتا (إن ذاك) أى: فى سابعه أحب منها فى غيره لما مر. قال فى الروضة كأصلها و المجموع: ولا بأس بها قبله، وذكر فى الأذكار أن السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة، أما فى السابع فأخبار صحيحة ذكرها أيضا أكثرها منها خبر الصحيحين عن أنس: ولد لأبى طلحة غلام فأتيت به النبى - صلى الله عليه و سلم - فحنكته، و سماه عبد الله، ومنها خبر مسلم عن أنس أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ،ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم، عليه السلام وحملها البخارى على من لم يرد العق، و ما قبلها على من أراده. قال شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر: وهو جمع لطيف لم أره لغيره، و تسميته (باسم حسن)

قوله: (ومعنى مرتهن إلخ) المناسب له ولما بعده قراءة مرتهن بصيغة اسم المفعول، لكن حوز فيه صيغة اسم الفاعل.

قوله: (لكن روى أبو داود إلخ) وكره الشافعى تسميتها عقيقة. حجر.

كعبد الله ، وعبد الرحمن أحب لخبر أبي داود بإسناد جيد ، إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم» وروى مسلم خبر «أحب الأسماء إلى الله تعالى: عبد الله وعبد الرحمن ، زاد أبو داود ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة، وتكره باسم قبيل وما يتطير بنفيه كنافع ويسار وأفلح ونجیح وبركة للنهي عنه في مسلم. قال في المجموع: وبست الناس أو العلماء ونحوه أشد كراهة وقد منعه العلماء بملك الأملأ وشاهان شاه، ويسن تغيير الاسم القبيح. (والتهنيه) للوالد بالولد أحب بمعنى محبوبه بأن يقول: بارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت به، ويسن أن يرد على المهني فيقول: بارك الله لك وبارك عليك أو جزاك الله خيرا أو رزقك الله مثله أو أجزل الله ثوابك ونحو ذلك، وذكر سن التسمية باسم حسن والتهنئة من زيادة النظم.

(وحلق شعر) رأس (الطفل) في سابعه أحب منه في غيره لخبري الترمذي السابقين سواء كان ذكرا أم أنثى أم خنثى، ويستحب أن يكون الحلق بعد الذبح على الأصح كما في الحاج (بالتصدق) أي: مع التصدق (بوزنه) أي: الشعر (من ذهب أو ورق) أي: فضة لأن النبي ﷺ أمر فاطمة فقال: زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه

قوله: (حارث) لعله من الحرث وهو إتيان المرأة في مكانه، وهمام كثير الهم بالأشياء وكل ذكر متصف بذلك.

قوله: (وبست الناس) مرادهم سيدتهم، والنست لا يعرف إلا في العدد وعلت الكراهة بأنه كذب، ولعله لم يحرم لأنه ليس الغرض الإخبار كذبا بل التسمية بما لو أخبر به لكان كذبا.

قوله: (كنافع إلخ) لعل صالحة ونحوها كذلك لأن ذلك يتطير بنفيه، وقد ينظر في نحو صالح لأنه من أسماء الأنبياء، وقد يجاب بأن التسمية بذلك كان قبل النبوة ممن لم يلاحظ الشرع على أن شرعنا قد لا يجرى على ما قبله في مثل ذلك.

قوله: (أو ورق) أو: للتبويح دون التخيير، والورق شامل للمضروب من ذلك وغيره.

قوله: (أو للتبويح) لأن الذهب أفضل، قال «م.ر»: القاعدة متى بدى بالأغلظ قبل أو كانت للترتيب أو بالأسهل فالتخيير.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة، رواه لحاكم وصححه، وقيس بالفضة الذهب وبالذكر الأنثى، وعبرة النظم والمنهاج كأصليهما تقتضى أن كلا من الذهب والفضة محصل للسنة فقول الروضة: وأصلها ذهباً فإن لم يتيسر فضة بيان لدرجة الأفضلية ولا ريب أن الذهب أفضل من الفضة وإن ثبت بالقياس عليها.

(والشاة للأنثى) وللخنثى على المتجه كما قال الأسنوى أحب من شرك فى بدنة أو بقرة فيجرب سبغ إحداهما كما بحثه الرافعى وجزم به النووى فى مجموعته: (وللغلام * شاتان) أحب من شاة، ومن شرك فى بدنة أو بقرة وإن تأدى بذلك أصل السنة لما رواه الترمذى وقال حسن صحيح عن عائشة ، أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة ، ويسن تساوى الشاتين (دون الكسر فى العظام)، فليس محبوباً تفاقلاً بسلامة أعضاء الولد، فلو كسرهما لم يكره (وبعته تصدقاً بما طبخ* من دعوة) أى: وبعته للفقراء ما طبخ لحماً ومرقاً على وجه التصديق (أحب) من أن يدعوهم إليه، ويسن طبخه بحلو تفاقلاً بحلاوة الولد، وألا يتصدق به نياً، فقله: أحب خير قوله: وتلك مع ما عطف عليه (وأكره لو لطنخ).

قوله: (وإن ثبت بالقياس) قال فى شرح الروض: والخبر محمول على أن الفضة كانت هى المتيسرة إذ ذاك. انتهى.

قوله: (على المتجه كما قال الأسنوى) مخالفه غيره كالجورجى فقال: الأحوط جعله كالذكر للفضيلة لأنه حينئذ يتحقق الإتيان بهما، بخلاف جعله كالأنثى لأنه يفوت به الفضيلة إذا كان ذكراً. انتهى. هو متجه وأما رد بعضهم له بأنه لا يتجه إلا لو لم يحصل بالشاة أصل السنة فى الذكر فالخطاب بالشاة هو المحقق والأخرى مشكوك فيها فلم يخاطب بها فهو غير رد له لأن الشك فى طلب الأخرى يناسبه استحباب الاحتياط، فالتفريع فى قوله: فلم يخاطب بها فى غير محله، فتأمل.

قوله: (أحب من شرك) ظاهره وإن شارك بستة أسباعها مثلاً، وكذا ما يأتى فليراجع.

قوله: (الأحوط إلخ) نقله «م.ر» فى حواشى شرح الروض عن الجورجى ثم قال: وأفتيت به. انتهى.

قوله: (ظاهره وإن شارك إلخ) نقل «م.ر» فى حواشى شرح الروض عن صاحب الوافى: أن الأضحية بشاة أفضل من مشاركة خمسة فى بعير، والعقيقة مثل الأضحية فى غالب أحكامها. انتهى. لكن فى «ق.ل» على الجلال فى باب الأضحية أن المشاركة فى بعير مثلاً بزيادة عن قدر الشاة أفضل على المعتمد فيكون ما هنا كذلك.

(رأس دهما) أى: وأكره لطح رأس الولد بدم العقيقة لأنه من فعل الجاهلية ولا بأس بلطخه بزعفران، أو خلوق لخبر الحاكم وصححه عن بريدة، كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران، (قلت ويتلو) بعد ولادته قوله تعالى (إنى «أعيذها الآية عند الأذن) أى: فى أذنه، وفى مسند ابن رزين أن النبى ﷺ قرأ فى أذن مولود سورة الإخلاص وظاهر كلامهم أنه يقول أعيذها بك وذريتها، وإن كان الولد ذكرا على سبيل التلاوة أو التبرك بلفظ الآية بتأويل إرادة القسمة ويسن أن يؤذن فى أذنه اليمنى ويقيم فى اليسرى ويحنكه بتمر. فإن لم يكن فبحلو روى الترمذى أن النبى ﷺ أذن فى أذن الحسن حين ولدته فاطمة وقال: حسن صحيح، وروى مسلم أنه ﷺ أتى بغلام حين ولد وتمرات فلا كهن ثم فغر فاه ثم مجه فيه.

* * *

قوله: (أن يؤذن إرخ) أى: مستقبل القبلة.

* * *

قوله: (عند الإذن) أى: اليمين فيما يظهر. «ح.ج».

قوله: (سورة الإخلاص) فتسن أيضا. «ح.ج».

* * *

.....

باب بيان حل الأطعمة

وتحريمها قال تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه﴾ [الأنعام ١٤٥] الآية وقال: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف ١٥٧] وقال ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾ [المائدة ٤] أى: ما تستطيبه النفس وتشتهيه، ولا يجوز أن يراد الحلال لأنهم سألوه عما يحل لهم فكيف يقول: أحل لكم الحلال.

(حل) للإنسان (طعام طاهر) لأنه من الطيبات، بخلاف غير الطعام كزجاج وحجر وثوب ومخاط وبصاق، وبخلاف النجس كدقيق عجن بماء نجس وخبز، نعم دود الفاكهة والجبن والخل ونحوها يحل أكله معها وإن مات فيها لا منفردا والطعام الطاهر: (كجلد ما * يؤكل بالدبغ) أى: مع دبغه (الذى تقدما) بيانه فى النجاسات فيحل أكله بعد غسله لخبر ابن حبان وصححه: دباغ الأديم ذكاته وهذا هو الجديد، وصححه الرافعى: والقديم يحرم أكله، وصححه النووى تبعاً للأكثرين لخبر الصحيحين، إنما حرم من الميتة أكلها، أما جلد ما لا يؤكل فلا يؤثر الدباغ فى حله وإن أثر فى طهارته كما لا تؤثر الزكاة فى حل لحمه.

.....

باب الأطعمة

قوله: (للإنسان) خرج الملك لأنه لا يأكل والجن لأنه لا يجرى فيهم جميع ما يأتى والبهائم إذ لا يتعلق بهم تكليف ولا باعتبار النوع.

قوله: (كزجاج وحجر وثوب) أى: وتراب وسم كما فى الروض، وظاهر أن المراد: القدر المضر من ذلك بخلاف غيره.

قوله: (كجلد ما يؤكل بالدبغ) أى: إذا مات بغير تذكية شرعية، وكتب أيضا: أما جلد المذكاة فيحل وإن دبغ، أى: حيث لا ضرر فيه. حجر.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(وكالجراد وخصيص البحر) أى: المختص به وهو ما لا يعيش إلا فيه فيحل كل منهما (حيا وميتا) وإن كان نظير الثانی فى البر محرما ككلب وذلك لخبر، أحلت لنا ميتتان، ولقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم﴾ [المائدة ٩٦] ولخبر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته، قال فى الروضة وأصلها: ويكره ذبح السمك إلا كبيرا يطول بقاءه فيسن ذبحه إراحة له، وخرج بالمختص بالبحر غيره فمنه ما يحل مذكى ومنه ما لا يحل مطلقا، وقد أخذ فى بيانهما فقال: (ومذكى) أى: ومذكى (البر) مما يستطاب فيحل ولو ذبح لغير مأكله.

(بحمله) الذى وجد ميتا فى بطنه أو خرج متحركا حركة مذبوح سواء أشعر أم لا لمارواه الترمذى وحسنه. ذكاة الجنين ذكاة أمة، أى: ذكاتها التى أحلتها أحلته تبعاً لها ومحل حله إذا ظهرت صورة الحيوان فيه، ففى حل المضغة وجهان فى الروضة وأصلها مبنيان على وجوب الغرة فيها وثبوت الاستيلاد والأصح لا فلا تحل المضغة، وفيهما عن الجوينى: لو بقى الولد بعد الذبح زمنا طويلا يتحرك فى البطن ثم سكن حرم، ولو خرج رأسه وبه حياة مستقرة قال البغوى تبعاً للقاضى: لا يحل إلا بذبحه، وقال القفال: يحل وصححه النووى كما مر بيانه فى العدد، ولو خرج غير رأسه كرجله قال البغوى: قياس قول القاضى: اعتبار الجرح كالتردى. قال فى الكفاية: ولو خرج رأسه ميتا ثم ذبحت أمه قبل انفصاله حل كما قاله البغوى، وفى كلام الإمام ما يدل على خلافه ويحل العضو الأشل من المذكى، والذى يحل من البر (كضبيع) بضم

باب بيان حل الأطعمة

قوله: (وخصيص البحر) فى حاشية «م.ر.» لشرح الروض: قال شيخنا: قال الماوردى: ما يجمع من الحيوان بين البحر والبر إن كان استقراره بأحدهما أغلب ومرعاه به أكثر غلب عليه حكمه، وإن لم يكن أحدهما أغلب فوجهان أصحهما إجراء حكم البر عليه. انتهى.

قوله: (أحلته تبعاً) قال «م.ر.»: ما لم ينفصل وفيه حياة مستقرة.

قوله: (وقال القفال: يحل) أى: إذا مات بذبح أمه.

الباء لأن جابرا رضى الله عنه سئل عنه أصيد يؤكل؟ قال: نعم، قيل: سمعته من النبي ﷺ. قال: نعم. رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح، (وأرنب) لأنه بعث بوركها إليه ﷺ فقبله وأكل منه. رواه البخارى (وفنك) بفتح الفاء والنون- دويبة يتخذ جلدتها فروا (ودلق) بفتح اللام - ويسمى ابن مقرض دويبة أكحل اللون طويل الظهر أصغر من الفأر تقتل الحمام، وتقرض الثياب، (وثعلب) بالثلثة.

(وقاقم) بضم القاف الثانية دويبة يتخذ جلدتها فروا، (وأم حبين) بضم المهملة وفتح الموحدة وبنون فى آخره- دويبة صفراء كبيرة الجوف تشبه الضب بل قال البندنجى: إنها نوع منه وهى الأنثى من الحرابى والذكر حربى و(حوصل) هو طائر أبيض أكبر من الكركى ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو ويقال له: حواصل بصفة الجمع، و (زاغ) هو غراب الزرع أسود صغير، وقد يكون محمر المنقار والرجلين (ويربوع) هو دويبة تشبه الفأر لكنه قصير اليدين طويل الرجلين أبيض البطن أغبر الظهر بطرف ذنبه شعرات، (ووبر) بإسكان الموحدة دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها و(لدل) بإسكان اللام بين المهملتين المضمومتين دابة قدر السخلة ذات شوك طوال يشبه السهام، وفى الصحاح: إنه عظيم القنفاذ.

.....

قوله: (وهى الأنثى من الحرابى) ويقال له حرباء، وهو فى الأنوار من الحشرات الوزغ بأنواعها ثم قال: الحرباء الظهيرة، قال فى حاشيته: وهى دويبة تستقبل الشمس وتدور معها كيف دارت وتتلون ألوانا بحر الشمس، وهو ذكر أم حبين والجمع حرابى والأنثى، حرباء كذا فى الصحاح. انتهى. فلعل فى أم حبين خلافا إذ لا فرق بين الذكر والأنثى فحرر.

قوله: (ودلق ويسمى ابن مقرض) قال فى شرح الروض: وما ذكره- أى: الروض- من حله- أى: ابن مقرض- هو مقتضى كلام الرافعى، والذى نقله فى أصل الروضة عن تصحيح الأكثرين وصححه فى المجموع تحريمه لأنه ذو ناب لكن غلظه الأسنوى وغيره وسيأتى فى كلام الشارح التنبيه على ذلك.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(وبنت عرس) بكسر العين ويعبر عنها بابن عرس كما عبر به الحاوي: دويبة رقيقة تعادى الفأر تدخل جحره وتخرجه و(قنفذ) بالمعجمة فتحل المذكورات لأن العرب تستطيبها لطيب مأكليها، وما وقع في أصل الروضة من تحريم الدلق مخالف لما في الرافعي، بل قال جماعة: إنه سهو وما ورد في القنفذ من أنه من الخبائث لم يصح، ولو صح فمحمول على خبث فعله، (وضب) لأنه أكل على مائدة النبي ﷺ بحضرته كما في الصحيحين (وكل) طير (ذى طوق) كالفاختة، والقمرى والدبس، واليمام، والقطا، (و) كل ذى (لقط حب) وإن لم يكن ذا طوق كزرزور، وعصفور وصعوة، ونغر وعندليب.

و(البط) وهو من طيور الماء، (والسمور) بفتح أوله، (والسنجاب) هما نوعان من ثعالب الترك (والظبي) فتحل كلها لأنها من الطيبات، وذكر البط والظبي من زيادته (لا ذى مخلب) من الطير بكسر الميم، (و) لا ذى (ناب) من السباع.

(يعدو به) على غيره فلا يحلان للنهي عنهما فى خبر مسلم، والمخلب بمنزلة الظفر للإنسان (مثل ابن آوى) بالمد بعد الهمزة وهو دون الكلب طويل المخالب والأظفار، فيه شبه من الذئب وشبهه من الثعلب، وسمى ابن آوى لأنه يأوى إلى عواء أبناء جنسه، ولا يعوى إلا ليلاً إذا استوحش وبقى وحده، وصياحه يشبه صياح الصبيان، و(الصقر)، و(الهرة) ولو وحشية، و(التمساح)، و(قرد)، ونمس، و(نسر)

قوله: (وكل طير) ومنه أبو قردان كما فى «ق.ل» على المحلى والشرقاوى على التحرير، قال القاضى: قاعدة الشافعى - رضى الله عنه - كل طير يأكل الطاهر ولا يكون نهاساً فهو حلال إلا ما استثنى. انتهى. عميرة على المحلى.

قوله: (والديسى) قال فى شرح الروض بضم الدال.

قوله: (والتمساح) بخلاف الترسة فتحل كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى بخلاف لما فى شرح الروض.

باب بيان حل الأظعمة

قوله: (خلافاً لما فى شرح الروض) حمل «م.ر» ما فيه على ما يعيش منها فى البر والبحر بخلاف ما لا يعيش إلا فى البحر، وإذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح فيحل. انتهى.

بفتح أوله، وببر بموحدتين: حيوان شبيهه بابن آوى يعادى الأسد من العدو لا من المعادة ويقال له: الغرائق فتحرم كلها لأن كلا منها يتقوى بناه إلا الصقر والنسر فبمخلبهما، ولا ينافيه تعليل الرافعى حرمة التمساح وابن آوى يخبث لحمهما، والتصريح بالقرد من زيادة النظم، وخرج بقوله: يعدو به ما نابه ضعيف: كضبع وثعلب، وقد مرا وفى كون القرد أقوى نابا من الضبع نظر.

(و) لا (ما له سم) وإن عاش فى البحر أو لم يكن له ناب كحية لها ذلك، (و) لا ما له (إبرة) كعقرب، وزنبور لضرهما، (ولا* ما أمروا أو قد نهوا أن يقتلا) أى: ولا ما أمر الناس بقتله، أو نهوا عن قتله لسقوط حرمة بذلك، وإلا لجاز اقتناء الأول وذبح الثانى للأكل.

(كحدا) جمع حدأة بوزن عنبة أو مرخمها و(بغائة) بتثليث الموحدة، وبالعجمة والمثلثة طائر أبيض بطيء الطيران أصغر من الحدأة، (وفار) من زيادة النظم (والرخم) جمع رخمة طائر أبقع يشبه النسر فى الخلقة و(الغراب) الأبقع والأسود المسمى بالغداف الكبير، ويقال الغراب الجبلى لا يسكن إلا الجبال أما الغداف الصغير وهو

قوله: (ولا ينافيه تعليل الرافعى إلخ) إنما علل الرافعى التمساح بالخبث لأن دواب البحر لا نظر فيه إلى التقوى. ب.ر.

قوله: (وفى كون القرد أقوى نابا من الضبع) أى: حتى حرم وحل الضبع.

قوله: (ولا ما له سم وإن عاش فى البحر) عبارة الروض: وما يعيش فيه أى: فى البحر وفى البر يحرم منه ذوات السموم، أى: كحية وعقرب إلخ.

قوله: (أو مرخمها) عطف على جمع حدأة.

قوله: (وبغائة) بخلاف الجوزية فتحل كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى.

قوله: (لأن دواب البحر إلخ) ولذلك حل القرش وإن تقوى بناه. نقله «م.ر» عن ابن أبى شريف فى شرح الحاوى.

قوله: (عبارة الروض إلخ) كتب «م.ر» بهامشه: لاشك أن ما فيه ضرر أو سم حرام وإن كان بحريا.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

أسود أو رمادى اللون، فقضية كلامه كأصله: إنه كذلك ووقع فى أصل الروضة تصحيحه، وقضية كلام الرافعى: حله وبه صرح البغوى، والجرجانى، والرويانى، وعلله بأنه يأكل الزرع كالزاع، (وسبع ضارى) بأن يعدو على غيره كذئب، وأسد، ونمر وفيل، وهذا داخل فى ذى ناب، وإنما أعاده ليبين أنه مما أمر بقتله.

و(الببغا) بفتح الموحدين وتشديد الثانية وإعجام الغين، وبالقصر الطائر الأخضر المعروف بالدرة بضم الدال المهملة و(الخطاف) بضم الخاء وتشديد الطاء ويسمى زوار الهند ويعرف الآن بعصفور الجنة لأنه زهد فيما بأيدي الناس من الأقوات و(بوم) قال الدميرى: هو طائر يقع على الذكر والأنثى حتى يقول: صدا أو قياد فيختص بالذكر، وكنية الأنثى أم الحراب وأم الصبيان، ويقال لها غراب الليل، و(لقلق) هو طائر طويل العنق يأكل الحيات ويصف وهو من طيور الماء، ولا يحرم من طيوره إلا هو، (وصرد) - بضم الصاد المهملة وفتح الراء - طائر فوق العصفور أبقع ضخم الرأس والمنقار والأصابع، (وهدهد) هو طائر معروف ذو خطوط وألوان، (وعقعق) ويقال له قعقع، وهو نوع من الغربان ذو لونين أبيض وأسود، صوته العقعقة كانت العرب تتشام بصوته فالحدأة، والفارة، والغراب الشامل للعقعق، والسبع الضارى مأمور بقتلها. رواه مسلم إلا الأخير فالترمذى وغيره، والخطاف، والصد والهدهد منهى عن قتلها روى الأول البيهقى والأخيرين ابن حبان وأما البغا والببغا والبوم والقلق فمنهى عن قتلها قياسا

قوله: (حتى يقول) فى صياحه كما فى شرح الروض.

قوله: (ويصف) أى: لا يتحرك فى طيرانه كالجوارح. «م.ر.» فى حواشى شرح الروض.

قوله: (فمنهى عن قتلها قياسا إلخ) دفع لما أورد من أن ذكر ذلك فى غير المنهى فيه نظر.

قوله: (طائر أبيض إلخ) الظاهر أنه النورس الذى يأتى فى الشتاء، لكن قوله: أصغر من الحدأة ربما يمنع من كونه إياه. ب.ر.

قوله: (وقضية كلام الرافعى حله) اعتمده «م.ر.».

قوله: (ليبين إلخ) هذا يدل على أن الفيل مأمور بقتله، وفيه نظر «ب.ر.».

قوله: (حتى يقول) فى صياحه. شرح روض.

.....

أو ذكرت للتنظير لا للتمثيل ويكون علة تحريمها خبث لحمها لخبث غذائها، بل وفي الأمور بقتله ما علل بذلك أيضا.

(ومنه) أى: مما يحرم (طاوس). لخبث لحمه، (ونهباس) بالمهمله طائر صغير ينهس اللحم بطرف منقاره، وأصل النهس: أكل اللحم بطرف الأسنان، والنهش بالمعجمة أكله بجميعها فتحرم الطيور التى تنهش كالسباع التى تنهش (وما * يستخبث العرب) بضم العين وإسكان الراء، أو بفتحهما وإدغام الباء فى الباء من قوله: (بطبع سلما) أى: ومنه ما يستخبثه العرب مما لا نص فيه فى حال الرفاهية إذا كانوا أهل طباع سليمة، وإنما اعتبر بهم لأنهم المخاطبون أولا، ولأن الدين عربى وخير الخلائق ﷺ عربى وخرج بحال الرفاهية حال الضرورة، وبالطبع السليم المزيد على الحاوى طبع أهل البوادي الذين يتناولون ما دب ودرج، ويعتبر أيضا ألا يغلب عليهم العيافة الناشئة فى التمتع. قال الرافعى: وذكر جماعة أن العبرة بالعرب الذين كانوا فى عهد النبي ﷺ لأن الخطاب لهم، ثم قال: ويشبه أن يرجع فى كل زمن إلى عربيه، وما قاله أولا هو منصوص الشافعى، ومراده بما قاله ثانيا كما قال الشارح: إنه يرجع فى كل زمن إلى عربيه فيما لم يسبق فيه كلام للعرب الذين كانوا فى عهده ﷺ فإن ذلك قد عرف حاله واستقر أمره، والمستخبث لهم.

(كالحشرات) وهى صغار دواب الأرض، والمراد منها غير ما مر من نحو اليربوع، والضب، والقنفذ (كالدباب)، و(النمل)، و(سلاحف) جمع سلحفاة بضم السين، وفتح اللام، وبمهمله ساكنة من دواب الماء، وتعيش فى البر أيضا، (وسرطان)، و(نحل).

قوله: (تستخبثه العرب) فاستخبث العرب دليل التحريم سواء حيوان البر والبحر على المعتمد.

قوله: (واستقر أمره) فلو خالف عرب بعض الأزمان العرب الذين كانوا فى عهده عليه الصلاة والسلام ففضية الحكم باستقرار أمره ألا يعتد بمخالفتهم.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

و(صراره) بفتح الصاد المهملة، وتشديد الراء هو الصرصار، ويسمى: الجدد، (ووزغ، وضفدع) بكسر أوله وثالثه، ويجوز فتح ثالثه مع كسر أوله وضمه، فجميع ذلك يستخبئه العرب مع أنه أمر بقتل الوزغ، ونهى عن قتل النمل، والنحل، والضفدع، قال الخطابي وغيره: والمراد بالنمل الذى نهى عن قتله السليمانى. أما الصغير فيجوز قتله لأذاه، وما ذكره الناظم من تحريم التمساح، والضفدع، والسلاحفة، والسرطان هو ما صححه فى الروضة كأصلها والمجموع لكنه قال فيه بعد هذا بنحو أربعة أسطر: قلت: الصحيح المعتمد أن جميع ما فى البحر تحل ميتته إلا الضفدع، ويحمل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم من السلاحفة، والحية، والنسناس على غير ما فى البحر. انتهى. ويوافقه قول الشامل بعد نقله نصوص الحل. قال أصحابنا: يحل جميع ما فيه إلا الضفدع للنهى عن قتله، وظاهر أن المراد غير ذوات السموم أيضا، (وعند الإشكال إلى العرب ارجع) أى: وإذا أشكل عليك حال الحيوان ارجع إلى العرب، واعمل بتسميتهم له، فإن سموه باسم حيوان حلال حل، أو حرام حرم، فإن اختلفوا اتبع الأكثر، فإن استويا فقريش لأنهم قطب العرب، فإن اختلفوا ولا ترجيح أو شكوا أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب، أو لم يكن له عند الجميع اسم اعتبر بالأشبه به صورة أو طبعاً، أو طعماً، فإن لم يكن له شبه، أو تعادل الشبهان فالأصح فى أصل الروضة والمجموع: الحل لظاهر آية ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى محوما﴾ وعطف على قوله: لا ذى مخلب قوله: من زيادته.

(ولا زرافة) بفتح الزاى وضمها، فلا تحل لأنها تتقوى بنابها، وهذا ما فى التنبيه، وقال النووى فى مجموعه: إنه لا خلاف فيه، وإن بعضهم عدها من المتولد بين مأكول وغيره، ومنع ابن الرفعة ما فى التنبيه، وحكى أن البغوى أفتى بحلها،

قوله: (والسلاحفة) وكذا الترسة على الأصح. «م.ر».

قوله: (هو ما صححه فى الروضة) هو المعتمد. انتهى. «م.ر».

قوله: (وهذا ما فى التنبيه) جرى عليه «م.ر» فى شرح المنهاج.

.....

.....

.....

واختاره السبكي، وحكاه عن فتاوى القاضى، وتتممة التتمة. قال الأزرعى: وهو الصواب نقلا ودليلا، ومنقول اللغة إنها متولدة بين مأكولين من الوحشى، واقتضى كلام ابن كج وغيره نسبه للنص، وقال الزركشى: ما فى المجموع سهو وصوابه بالعكس.

(و) لا (أهلى الحمر والفرع) أى: فرعه المتولد بينه وبين غيره كالفرس لخبر أبى داود بإسناد على شرط مسلم، عن جابر « ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل » وخرج بالأهلى الوحشى فيحل لما فى الصحيحين « أنه ﷺ أكل من لحمه، وأنه قال: كلوا من لحمه » وفارق الهرة الوحشية حيث ألحقت بالأهلية كما مر لشبهها بها لونها، وصورة وطبعا فإنها تتلون بألوان مختلفة، وتستأنس بالناس بخلاف الحمار الوحشى مع الأهلى (كالسمع) بكسر السين أى: كما لا يحل السمع، وهو المتولد بين والضبع تغليبا للحرمة، (و) لا (كل ما يضر).

.....

قوله: (المتولد بينه وبين غيره) كالبعل فإنه يولد بينه وبين الفرس.

قوله: (تتلون بألوان مختلفة) يعنى منها الأبيض ومنها الأسود وهكذا كما أن الأهلية كذلك

وب. ر.

قوله: (ولا كل ما يضر كحجر إلخ) عبارة الروض فصل: يحرم ما يضر كالحجر والتراب والزجاج والسم كالأفيون إلا قليلا للتداوى إن غلبت السلامة، ويحل أكل طاهر لا يضر فيه إلا جلد ميتة دبغ وإلا ما استقدر كالمخاط والمنى، وفى حل بيض ما لا يؤكل تردد، ويحرم مسكر النبات وإن لم يطرب ولا حد فيه، ويتداوى به عند فقد غيره وإن أسكر وما لا يسكر إلا مع غيره يحل أكله وحده. انتهى. وقوله: إلا قليلا قال فى شرحه: أى: السم كما فى الأصل أو ما يضر وهو أعم، وقوله: إن غلبت السلامة قال فى شرحه: واحتيج كما صرح به الأصل، وقوله: ويحل أكل طاهر لا يضر فيه قال فى شرحه: كفاكهة وحب وسم إن تصور أن أكله لا يتضرر به كما

قوله: (وإن لم يطرب ولا حد فيه) وإن أطرب لأنه ليس بشراب. انتهى. (م. ر.) فى حاشية شرح

الروض.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(كحجر)، وسم (ومسكر) كنببذ، (وما نبت) أى: ونبات ضار كبنج وحشيشة، وظاهر كلامه أنه غير مسكر، وتقدم ما فيه، (وكره أو حرمة) أكل لحم حيوان (جلال) كنعم، أو دجاج تغير لحمه بأكله الجلة بفتح الجيم (ثبت).

(بالدر والبيض) أى: مع لبنه وبيضه لأنه ﷺ نهى عن أكل الجلالة، وشرب ألبانها حتى تعلق أربعين ليلة. رواه الترمذى، وحسنه، والحاكم وصحح إسناده لكن قال البيهقى: ليس بالقوى، ولفظ: نهى يصدق بالحرمة وهى ما رجحها الرافعى فى المحرر، وبالكراهة وهى ما نقلها عن الأكثرين، وصححها النووى لأن لحم المذكى لا يحرم بتنته والتردد بينهما مع ذكر البيض من زيادة النظم، وعبارة الحاوى: وتكره الجلالة باللبن انتهى. ويكره ركوبها بلا حائل. قال البلقينى: وينبغى تعدى الحكم إلى شعرها، وصوفها المنفصل فى حياتها فىكون نجسا على القول بتحريمها تفرعاً على المذهب فى نجاسة الشعر المنفصل من الحيوان غير المأكول فى حياته. انتهى. والعبرة فى كونها جلالة بريح النجاسة فى عرقها أو غيره لا بكثرة علفها النجاسة على الصحيح فى أصل الروضة، ووقع فى تحرير النووى عكسه (إلى أن طابا) أى: ويمتد المنع إلى أن يطيب لحم الحيوان (بعلفه) بطاهر، ولو دون أربعين يوماً اعتباراً بالمعنى

.....
 ..

صرح به الأصل عن الإمام. انتهى. ويؤخذ منه أن ما لا يضر من نحو الحجر والتراب غير حرام ولو بلا حاجة ولهذا قال مجلى: ومن اعتاد أكل التراب من غير مضرة لم يحرم عليه. انتهى. وقوله: وإلا ما استقدر ظاهره وإن قل، ولا يبعد حل ما لا يضر منه للتبرك إذا كان ممن يترك به، فليتأمل.

قوله: (والعبرة بكونها جلالة إلخ) وصرح الجوينى بأنه لا فرق إن تغير الطعم واللون والريح.

حجر.

.....

المعمم للخير السابق، نعم قال ابن جماعة في شرح المفتاح: المستحب أن تعلق الناقة والبقرة أربعين يوماً، والشاة سبعة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام اتباعاً لأثر ورد فيه يعني عن ابن عمر لكن ليس فيه البقرة فكأنه قاسها على الناقة، وخرج بعلقه طيب اللحم بعد الذبح بغسله أو طبخه، فلا تنتفى به الكراهة. قال البغوي: وكذا بمرور الزمان عليه نقله عنه في الروضة وأصلها مع نقله خلافه بصيغة قيل، وعبارة المجموع قال البغوي: لا يزول المنع، وقال غيره يزول، قال الأذرعى: وبالثاني جزم المرودى تبعاً للقاضى قال البلقيني: وهذا فى مرور الزمان على اللحم، فلو مر على الجلالة أيام من

قوله: (بعد الذبح) فى كلام بعضهم عدم التقييد به.

قوله: (وقال غيره يزول) رجحه «م.ر» فى حواشى شرح الروض.

قوله: (قال البلقيني إلخ) أشار «م.ر» إلى تصحيحه.

فائدة: قال «م.ر» فى حواشى شرح الروض: لا يحرم الحيوان المربي بمال حرام. انتهى.

فائدة أخرى: الزرع المسقى بماء نجس حكمه حكم الجلالة فيه الخلاف. «ق.ل» على الجلال بزيادة أى: حلا مستوى الطرفين.

قوله: (بطاهر) قال فى شرح الروض: قال - يعنى الزركشى -: ومقتضى قولهم: علفت بطاهر أنها لو علفت بمنجس كشعير أصابه ماء نجس فطاب لحمها لم تحل أى: خلا مستوى الطرفين، وليس كذلك، قلت: وقد يقال: بل لو علفت بنجس العين فطاب لحمها لم يكره، وهو ظاهر كلام المصنف. انتهى.

قوله: (المعمم للخير السابق) المتبادر تعلق للخير بقوله: المعمم، والمعنى أن النظر للمعنى يقتضى حمل الخير على أن المراد حصول الطيب بالعلق مطلقاً وإن ذكر الأربعين ليس للتقييد بل لنحو الجرى على الغالب، وأما تعلقه بقوله: إلى أن طابا بعلقه تعلق الدليل بالمدلول فبعيد من العبارة، فليتأمل.

قوله: (أن تعلق الناقة والبقرة إلخ) الذى فى العباب تبعاً لجمع من الأصحاب منهم أصحاب الشامل والحاوى والمهذب أنه يختار أى: يندب علف البقرة ثلاثين يوماً والباقي كما هنا.

قوله: (قال الأذرعى وبالثاني جزم المرودى إلخ) قال فى شرح الروض: قلت وهو نظير طهارة الماء المتغير بالنجاسة إذا زال التغير بذلك. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

غير أن تأكل طاهرا فزالت الرائحة حلت، وإنما ذكر العلف بطاهر لأن الغالب أن الحيوان لا يبد له من علف، وكالجلالة فيما ذكر السخلة المرباة بلبن حمارة أو كلبة، (وكرهوا) للحر (الإكسابا) أى: تناولها ولو كسبها رقيقه أو غيره.

(بكل ما يخامر النجاسه * كالحجم والختان)، والدبغ، (والكناسه) بكسر الكاف أى: الكنس لزيل أو نحوه لصحة النهى عن كسب الحجام كما سيأتى، وصفه عن الحرمة خبر البخارى عن ابن عباس: «احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجرته، فلو كان حراما لم يعطه، وقيس بالحجامة نحوها، وخرج بما يخامر النجاسة نحو الفصد، والحياكة كما زادهما الناظم بعد والتمثيل بالختان والكناسة من زيادته أيضا.

.....

قوله: (وكالجلالة فيما يظهر السخلة المرباة إلخ) قال الجوجرى: وظاهر كلام الشيخين يفهم عدم زوال الكراهة فى مثل هذا لأن السبب هو التربية بهذا النجس وهو موجود، وثبوت الكراهة وإن لم يظهر فيها رائحة ذلك النجس وأنه لا أثر للعلف بالطاهر مع ذلك لا ابتداء ولا دواما لا فى وجود الكراهة ولا فى زوالها كذا بخط شيخنا الشهاب، وأقول: مقتضى نقل الناشرى خلاف ما ذكره الجوجرى فإنه قال ما نصه.

فائدة: السخلة المرباة بلبن كلبة أو مخزيرة لها حكم الجلالة إذا تغير لحمها وظهرت رائحة الكلب ونحوه فيها. قاله إبراهيم المروزى: وبه حزم البغوى فى الفتاوى. انتهى. فقد صرح بأنه لا يبد فى هذا الحكم من تغير اللحم ووجود رائحة ذلك النجس، وقضية كلامه أن ذلك مصرح به فى كلام من نقل عنه ذلك الحكم، وقياس اعتبار التغير ووجود الرائحة زوال الكراهة بزوال ذلك كما لا يخفى، فليتأمل.

قوله: (وكرهوا الإكسابا) اعلم أنه قد يستشكل الحكم بكراهة الإكساب مع مخامرة النجاسة مع كون الحرفة فرض كفاية إذ كراهة الفعل تنافى كونه فرضا، ويمكن الجواب بأرجحه منها ما أشار إليه الشارح من أن المكروه تناول الإكساب أى: ما يؤخذ فى مقابلة الفعل، أى: الانتفاع به فى أكل أو غيره لا نفس الحرفة فلا ينافى أنها فرض كفاية.

قوله: (والدبغ) أى: بنجس أو الجلد نجس، أما بطاهر لطاهر فليس فيه مخامرة بنجاسة كما هو ظاهر.

.....

(ويطعم) بلا كره ما ذكر (الرقيق والناضح) مثلا وهو البعير الذى يستقى عليه لأنه سئل عن كسب الحجام، فنهى عنه، وقال: أطمعه رقيقك واعلفه ناضحك، رواه ابن حبان، وصححه، والترمذى وحسنه، والفرق من جهة المعنى شرف الحر ودناءة غيره (لا) الكسب (بالفصد والحوك)، فلا يكره تناوله إن ليس فيهما مخامرة النجاسة وهى العلة الصحيحة عند الجمهور، وقيل: العلة دناءة الحرفة قال البلقيني: وهو المعتمد المنصوص فى الأم والمختصر، فعليه يكره ذلك، ونحوه (و) لا يكره (زرع زبلا) وإن كثر الزبل لخفاء أثره فيه، ولا يستغنى عنه كثيرا، والظاهر أن هذا مراد الشيخين وإن عبرا بنفى الحرمة الصادق به وبغيره.

(وأكل محظور) أى: محرم ولو ميتة (يباح) للمعصوم بل يجب كما سيأتى (إن) عرض * خوف الهلاك)، ولم يجد حلالا يأكله لقوله تعالى ﴿فمن اضطر غير باغ﴾
 أى: على مضطر آخر ﴿ولا عاد﴾ أى: سدا لجوعه ﴿فلا إثم عليه﴾ [البقرة ١٧٣]
 وذكر الهلاك من زيادة النظم، واقتصار الحاوى على الخوف أولى لتناوله الخوف على المنفعة، وعلى طول المرض (والمخوف) أى: أو عرض له خوف المخوف (من مرض)،

 ..

قوله: (أو نحوه) أى: من النجاسات.

قوله: (زرع) أى: حب زرع نابتا فى زبل أو غيره من النجاسات، وقضية كلامه أن الزرع الملاقى للنجاسة ليس متنجسا وليس كذلك، فلو زاد حب كما قدرته كان أولى وكذا لا يكره زرع وثمر سقيا بماء نجس، نعم إن ظهر التغير فى ذلك كره على ما بحثه الزركشى. حجر.

قوله: (والظاهر أن هذا) أى: نفى الكراهة، وقوله: الصادق به أى: هذا، وقوله: وبغيره أى: هذا.

قوله: (وعلى طول المرض) صنيعه يقتضى الوجوب هنا أيضا، وكتب أيضا: وكذا حصول الشين فى عضو ظاهر كما بحثه الزركشى.

قوله: (أى من النجاسات) تأمله.

قوله: (وقضية كلامه إلخ) تأمله.

قوله: (صنيعه يقتضى إلخ) أى: حيث ارتضى هذا التناول فى حيز قوله: بل يجب، وكلامه فى شرح الروض صريح فيما ذكر.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

أو أجهدته الجوع، وعيل صبره، وكذا لو جوز تلف نفسه وسلامتها على السواء كما حكاه الإمام عن صريح كلامهم، واستثنى من ذلك العاصى بسفره فلا يباح له ذلك، وكذا المشرف على الموت لأنه حينئذ لا ينفع.

(و) يباح له أيضا إن عرض له شيء مما ذكر: (قتل طفل) أهل (الحرب)، ومجنونهم، ورقيقهم، وخنثاهم، وأنثاهم ليأكلهم إذا لم يجد غيرهم، وامتناع قتلهم فى غير حال الضرورة لحق الغانمين لا لعصمتهم. قال البلقيني: ومحل الإباحة إذا لم يستول عليهم وإلا صار وأرقاء معصومين لا يجوز قتلهم قطعا لحق الغانمين. (لا) قتل (من عصما) كالعاهد، فلا يباح، بخلاف قتل الحربى، والمرتد، وتارك الصلاة، والزانى المحصن ولو بغير إذن الإمام، وإنما اعتبر إذنه فى غير حال الضرورة تأدبا معه، وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب، فلو لم يجد إلا آدميا معصوما ميتحل أكله لأن حرمة الحى أعظم إلا إذا كان الميت نبيا فلا يباح كما قاله المروزي، وكذا إذا كان مسلما والمضطر ذميا على القياس فى الروضة، وإذا أبحنا ميتة آدمى المعصوم قال الماوردى: يحرم طبخه وشبهه لما فيه من هتك حرمة مع اندفاع الضرر بدونه، ويتخير فى غيره، (و) لا يباح للمعصوم (قطع بعضه) ليأكله لأنه قد يتوقع منه الهلاك، نعم إن كان خطر القطع دون خطر ترك الأكل ولم يجد غير بعضه جاز القطع كما صححه النووى لأنه إتلاف بعض لاستبقاء الكل كقطع اليد للأكلة، ولا يجب لما فيه من الألم، والمشقة، والفرق بين منع القطع عند تساوى الخطرين هنا وجوازه حينئذ فى السلعة كما مر أن السلعة زائدة على البدن انضم إليها الشين، ودوام الألم بخلاف ما هنا، ولا يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم غيره، ولا لغيره أن يقطع من نفسه له كما شمله كلام

قوله: (واستثنى من ذلك العاصى بسفره) ولا اعتبار بكونه يؤدى إلى الهلاك لقدرته على التوبة قال (م.ر) فى حاشية شرح الروض: وكالعاصى بالسفر العاصى بالإقامة إذا كانت هى سبب المفقد للحلال كإقامة العبد المأمور بالسفر، بخلاف ما إذا كان السبب

قوله: (لحق الغانمين) لك أن تقول: إذا أسروا مخرجوا عن وصف الخرابة فلا يصح أن يكون ذلك مراد الأصحاب. نبه عليه الجوجرى، ب.ر.

قوله: (ويتخير فى غيره) بين أكله نيا ومطبوخا أو مشويا.

قوله: (لك أن تقول إلخ) لا يرد هذا هنا لأنه عبر بطفل أهل الحرب لا بالمحارب.

النظم، وأصله: نعم إن كان نبيا فالوجه جواز القطع له بل وجوبه، (و) لا يباح (خمر) أى: شربها وإن لم يجد غيرها (للظما) أى: لدفعه لأنه لا يدفعه بل يزيد، ولأن بعضها يدعو إلى بعض، وخرج بقوله من زيادته: للظما شربها لإساعة لقمة فيباح كما مر فى بابيه مع ما ذكره بقوله.

(مثل الدوا بصرفه) بكسر الصاد أى: بخالص الخمر، وإن قل فإنه لا يباح لقوله ﷺ لما سئل عن التداوى بالخمير: «إنه ليس بدواء لكنه داء» رواه مسلم، وروى ابن حبان، إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم، وكالخمير فيما ذكر سائر المسكرات المائعة بخلاف النبات المسكر وإن أسكر، وسائر النجاسات، فيباح التداوى بها إذا لم يوجد بدلها لأمره ﷺ العربيين بشرب أبوال الإبل، وخرج بصرفها ما عجن بها كالترياق، فيباح التداوى به لاستهلاكها فيه، وذكر الناطم الخمر حيث أعاد عليها ضمير المذكر فى صرفه وهى لغة قليلة، والمشهور تأنيثها. (سد) أى: يباح للمضطر أكل ما ذكر بقدر سد (الرمق) أى: (بقية الروح) فى الجسد لاندفاع الضرر به، وقد يجد الحلال، وتفسير الرمق بذلك من زيادة النظم، وفسره بعضهم بالقوة. (نعم لو اتفق) له.

إعواز الحلال وإن كانت الإقامة معصية. انتهى. وقياسه أنه لو كان سبب الفقد فى السفر إعواز الحلال الحل للعاصي إلا أن يقال الشأن فى السفر الفقد، فليتأمل وليراجع.

قوله: (نعم إن كان أى المضطر نبيا إلخ) قد يتبادر رجوعه لقوله: ولا لغيره إلخ وينبغى أيضا رجوعه لما قبله فإن جواز قطع النبي لنفسه من غيره ظاهر.

قوله: (ولا يباح خمر للظما) عبارة الروض: وشرب الخمر للعطش والتداوى حرام قال فى شرحه: ثم محل ذلك إذا لم ينته به الأمر إلى الهلاك وإلا فيتعين شربها. انتهى. وظاهره رجوع ذلك لمسألتي العطش والتداوى.

قوله: (وتفسير الرمق) قال فى شرح الروض: قال الأسنوى ومن تبعه: والرمق بقية الروح كما قاله جماعة، وقال بعضهم: إنه القوة وبذلك ظهر لك أن الشد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة، وقال الأذرى وغيره: الذى نحفظه أنه بالمهملة وهو كذلك فى الكتب أى: والمعنى عليه صحيح لأن المراد سد الخلل الحاصل فى ذلك بسبب الجوع. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(عجز عن السير) لو ترك الشبع ، (ويهلك) بتركه كأن كان ببادية بعيدة عن العمران أبيع له الأكل بقدر (الشبع) بأن يأكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جائع لا بالألّا يبقى للطعام مساغ، فإن هذا حرام قطعاً كما صرح به البندنجي، والقاضي أبو الطيب، وغيرهما. (قلت: و) يباح له (حمل الزاد) من الميتة (خوف ما يقع) له من اضطرار، وإن رجي الوصول إلى حلال.

(وما ذكرنا) من أكل المحظور للمضطر (واجب) لأن تاركه ساغ في إهلاك نفسه، وقد قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء ٢٩] ويخالف المستسلم للصائل بأنه يؤثر مهجة غيره على مهجته بخلاف المضطر (كأن طلب) أى: كما يجب طلبه (طعام من لا اضطر) دون طعام من اضطر، فإن مالكة أولى به إلا أن يكون الآخر نبيا كما مر فى النكاح، ولا يجوز أن يؤثر على نفسه غير المضطر المسلم كما مر فى التيمم، (أو إن اغتصب) أى: وكما يجب عليه أن يغضب طعام غير المضطر إن منعه إياه، وهذا ما جزم به فى الوجيز، وصححه النووى فى مجموعته، وقال الرافعى فى وجوب غصبه منه، وقتاله خلاف مرتب على الخلاف فى وجوب أكل الميتة، وأولى بالأى يجب لأن عقل المالك ودينه يبعثانه على الإطعام وهو واجب عليه. قال فى الروضة والمذهب: لا يجب قتاله كالصائل، وأولى، وخص البغوى الخلاف بما إذا أمن فى قهره على نفس وإلا فلا يجب قطعاً.

(أو) إن (اشترى) أى: وكما يجب عليه أن يشتري طعام غير المضطر إن باعه له

.....

قوله: (فى إهلاك نفسه) لا يشمل غير إهلاك النفس فيما تقدم كتلف منفعة عضو.

قوله: (أن يغضب طعام غير المضطر) أى: ويلزمه بدله كما هو ظاهر.

قوله: (والمذهب أنه لا يجب قتاله) بل يجوز فقط بخلاف الغضب.

قوله: (غير المضطر) أفهم أنه لا يجب شراء طعام المضطر. نعم يجوز كما هو ظاهر فإن بيع المضطر بمنزلة إيثاره وهو جائز كما تقدم.

.....

مالكه بثمن مثله، أو بزيادة يتغابن بمثلها، ثم إن فقد ما يصرفه إليه التزم الثمن فى ذمته، وإلا صرف ما معه إليه حتى إزاره إن أمن الهلاك بالبرد، ويصلى عاريا، فإن كشف العورة أهون من أكل الميتة، ولهذا يجوز قهر المالك على الطعام لا على السترة، (وثمن) أى: وكما يجب عليه ثمنه بالغا ما بلغ إذا اشتراه (وإن غبن) فى شرائه لأنه مختار فى الالتزام، وله إذا بذله مالكة بأكثر مما يتغابن بمثله أن يأخذه قهرا، ويقاتله عليه، (وقتله) أى: المضطر غير المضطر المانع طعامه منه (بالدفع) أى:

.....

قوله: (وله إذا بذله مالكة بأكثر مما يتغابن بمثله أن يأخذه قهرا) فى الروض وشرحه: خلافه حيث قال ما نصه: وكذا لو كان مالك الطعام حاضرا أو امتنع من البيع أصلا أو إلا بأثر فما يتغابن به وجب أكل الميتة بخلاف ما إذا لم يمتنع من ذلك فإنه يلزمه أكل طعام الغير، وبذلك علم أنه إذا لم يبعه له مالكة إلا بأكثر مما ذكر لم يلزمه شراؤه لكنه يستحب وبه صرح الأصل. انتهى. إذ إيجاب أكل الميتة يقتضى امتناع القهر وإلا لم يجب، لكنه يقتضى أيضا امتناع الشراء بالغير ولا وجه لهذا فلعله غير مراد، ويؤيده قول الشارح: وبذلك علم إلخ، وقوله: هو قبل فإن اشتراه بأكثر من ثمن المثل وهو قادر على قهره لزمه وكذا لو عجز. انتهى. وذلك لإشعار هذا بجواز الشراء بل بجواز القهر، وقد يحمل تعيين أكل الميتة إذا امتنع من البيع أصلا على ما إذا لم يقدر على أخذه قهرا فلا يخالف ما ذكره الشارح هنا مع إنه إذا لم يحمل على ذلك أشكل على قول الروض بمثل ذلك، فإن امتنع المالك أو ولى الصبى وهو غنى عنه فى الحال أثم وإن احتاجه فى المال ويجوز قتاله ولا يجب. انتهى. فلم يعين أكل الميتة إلا أن يحمل هذا التقدير على ما إذا فقدت الميتة، وقد كتب شيخنا الشهاب بهامش نسخته ما نصه.

فرع: إذا طلب المالك العوض مع الغبن كان المضطر مخيرا بين الغصب والشراء وبينهما وبين الميتة، ولكن الأفضل الشراء به عليه الجورجى. انتهى.

قوله: (المانع) صفة غير، وقوله: دفعه أى: المضطر، وكتب أيضا مضاف للمفعول مع حذف الفاعل أو بالعكس.

قوله: (وجب أكل الميتة) لعل معناه أنه إذا امتنع من الشراء والغصب وجب حفظ نفسه بأكل الميتة فيوافق ما سياتى عن الشيخ عميرة.

الغرة البهية في شرح البهجة الوردية

بسبب دفعه (عنه ما ضمن) بخلاف قتله المضطر المانع طعامه منه، وبخلاف قتل غير المضطر المانع طعامه المضطر للدفع عنه فإنهما يضمنان، فإن منعه فمات جوعا لم يضمه لكنه يَأْتَم.

(والميت أولى) للمضطر (منه) أى: من طعام غيره الغائب (بالأكل) لعدم ضمان الميت، ولأن إباحته للمضطر منصوص عليها، وإباحة أكل مال غيره بلا إذنه ثابتة بالاجتهاد، ولأن حق الله تعالى مبنى على المسامحة، (و) أولى أيضا (من) قتل (صيد لمن أحرم) لأن مذبوحه من الصيد ميتة كما مر فى الحج، وزاد بالمنع من ذبحه مع لزوم الجزاء، ومثله بيضه، ولبنه فيما يظهر، وكصيد المحرم صيد الحرم كما فى الكفاية هذا كله فى ميتة غير الآدمى، أما ميتته قطعاً الغير، والصيد أولى منها ذكره فى

قوله: (ما ضمن) قال فى شرح المنهج: إلا إن كان مسلماً والمضطر كافر معصوم فيضمه على ما بحثه ابن أبى الدم واغتر به بعضهم فعزم به. انتهى. وقضية كلامه أن المعتمد أن للمضطر الذمى قتل المانع المسلم وإن قتله ولا يضمه، وقد نظر الزركشى فى اقتضاء المنهاج جواز قهر المضطر الذمى للمسلم وإن قتله، ثم ذكر تحريم أكل المضطر الذمى ميتة المسلم ثم قال: إذا احتزم الميت فالخى أولى. انتهى. قلت: ويمكن الفرق بظلم الحى بمنعه الطعام، ثم رأيت من فرق بنحوه وكتب أيضا المعتمد أنه ليس للمضطر الذمى قتل المسلم وإن فعل ضمنه.

قوله: (بخلاف قتله) أى: المضطر.

قوله: (المانع) صفة غير، وقوله: المضطر مفعول قتل.

قوله: (فإن منعه فمات جوعا لم يضمه) أى: لأنه لم يحدث فيه فعلا والموت بسبب الاضطراب السابق فلا مدخلية منه فيه، بخلاف ما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب فمات حيث يضمه على التفصيل المقرر فى محله؛ لأن موته بسبب منه وهو منعه وحبسه، وبخلاف ما لو شمت الحلبى رائحة شىء عنده فلم يعطها منه ولا بعوض حتى أجهضت حيث يضمن الغرة لأن التلف هنا بسببه لا بسبب سابق. (م.ر).

قوله: (الغائب) سيأتى وجه التقييد به.

قوله: (من فرق) هو حجر.

قوله: (وقضية كلامه أن المعتمد الخ) قال «ق.ل»: قال شيخنا «ز.ى» تبعاً لشيخنا الرملى: إنه ليس

الروضة وأصلها ، وفيهما لو وجد المحرم صيدا وطعام غيره فثلاثة أوجه أو أقوال ثالثها يتخير بينهما. انتهى. ويظهر تعيين الصيد لبناء حق الله على المسامحة. (قلت قد طعن) أى: اعترض.

(على الذى يظن) أخذا من تعبير الحاوى وغيره عما ذكر (بالأولى هنا * رجحانه) مع جواز الآخر، وهذا الظن مردود (فإنه) قد (تعيننا) ذلك بقيام الدليل على تعيينه، فصيغة أولى هنا للتعيين لا لجواز كل من الأمرين مع رجحان الآخر، وإن كان هو الأصل فيها.

قوله: (ويظهر تعيين الصيد) الظاهر تعيين طعام الغير لأنهما وإن اشتركا فى الضمان فطعام الغير حلال والصيد يصير ميتة بذبح المحرم. قاله «م.ر» فى حاشية شرح الروض: ويرد عليه وجوب تقديم الميتة على طعام الغير.

قوله: (قد تعيننا ذلك إلخ) أى: فلا اعترض على الحاوى.

* * *

قوله: (وطعام غيره) أى: الغائب كما يفيد قول العباب أو صيد أو طعام غائب فوجده أو حاضر بإذن تعيين وإلا فالصيد. انتهى.

قوله: (ويظهر تعيين الصيد) وفى شرح الروض أنه الظاهر. «م.ر».

قوله: (قلت قد طعن إلخ) هذا هو الذى حمل الشارح فيما سلف على تقييد طعام الغير بالغير الغائب «ب.ر».

قوله: (قد تعيننا) فى الروض فصل: وجد ميتة وطعام غائب أو صيد وهو محرم أى: فى الثانية وجب أكل الميتة، وكذا لو كان أى: مالك الطعام حاضرا وامتنع من البيع قال فى شرحه: أصلا وإلا بأكثر مما يتغابن به وجب أكل الميتة، بخلاف ما إذا لم يمتنع من ذلك فإنه يلزمه أكل طعام الغير، وبذلك علم أنه إذا لم يبعه له مالكة إلا بأكثر مما ذكر لم يلزمه شراؤه لكنه يستحب وبه صرح الأصل. انتهى. فانظر قوله: وجب أكل الميتة بالنسبة لما إذا لم يبعه إلا بأكثر مع قوله: وبذلك علم إلخ فإن حاصله عدم الوجوب.

لغير المسلم أن يقهر المسلم ولا يقاتله، وإذا قتله ضمنه بديته فى غير العمد وكذا فى العمد على المعتمد، وقال حجر: يجوز له قهره دون قتله لأنه مقصر.

قوله: (فانظر قوله: وجب إلخ) سبق بالهامش ما يدفعه.

الغمر البهية في شرح البهجة الوردية

(وميتة مع لحم صبيد) للحرم أو لغيره، وقد ذبحه محرّم مطلقاً أو حلالاً لمحرّم (تستوى) معه، فيتخير المضطر بينهما لأن كلا منهما ميتة، ولا مرجح، وزاد قوله: (وميتتان) إحداهما طاهرة الأصل في الحياة دون الأخرى كحمار، وكلب (طاهر الأصل) منهما (القوى) أى: الراجح، فيتعين كما رجحه فى الروضة بحثاً، وقضية كلام الناظم: أنه لو كان إحدى الميتتين من جنس المأكول دون الأخرى كشاة، وحمار لم يتعين بل يتخير، وهو ما رجحه فى الروضة بحثاً أيضاً.

* * *

.....

قوله: (أو حلال لمحرّم) إذا كان الصيد فى غير الحرم وذبحه الحلال للمحرّم حرم على الحرم دون غيره فتكون حرمة أخف فيقدم على الميتة. قاله الشيخ أبو حامد: وهو المعتمد فما قاله الشارح مردود، فإن قلت: يمكن حمل عبارة الشارح على صيد الحرم قلت: صيد الحرم لا يحتاج إلى تقييده بالذبح لمحرّم، كذا بخط شيخنا الشهاب.

* * *

قوله: (قاله الشيخ أبو حامد) مشى عليه فى التحفة ولم يذكر حجر فى شرح الإرشاد ولا العراقى فى شرح المتن ما ذبحه الحلال للمحرّم هنا.

باب المسابقة

على الخيل، والسهام، ونحوهما فالمسابقة تعم المناضلة قال الأزهري: النضال فى الرمى، والرهان فى الخيل، والسباق فيهما وهى سنة إذا قصد بها التأهب للجهد، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ الآية [الأطفال ٦٠]، وفسر النبى ﷺ القوة فيها بالرمى كما رواه مسلم، وخبر ابن عمر قال: أجرى النبى ﷺ ما ضم من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع، وما لم يضم من الثنية إلى مسجد بنى زريق قال سفيان: من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق ميل، وخبر أنس: «كانت العضباء ناقة رسول الله ﷺ لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين، فقال رسول الله ﷺ «إن حقا على الله ألا يرفع شيئا من هذه الدنيا إلا وضعه»، وخبر سلمة بن الأكوع: خرج النبى ﷺ على قوم من أسلم يتناضلون، فقال: «ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راميا» رواه البخارى، وخبر: «لا سبق إلا فى خوف، أو حافر، أو نصل» رواه الترمذى وحسنه، وابن حبان وصححه بروى سبق بسكون الموحدة مصدرا، ويفتحها وهو المال الذى يدفع إلى السابق.

(صح السباق باتحاد الجنس له) أى: مع اتحاد جنس ما يسابق عليه (من دابة) أى: فرس، وبغل، وحمار، وفى تعبيره عنها بالدابة إيهاً أنها جنس واحد كالإبل إن

.....

.....

باب المسابقة

قوله: (تعلم المناضلة) والمناضلة أكد للآية لخبر السنن: «ارموا واركبوا وأن ترموا خير لكم من أن تركبوا» ولأنه ينفع فى الضيق والسعة. حجر.

.....

.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

جعلت من بيانية، بل تعبيره بمن البيانية بما يوهم أن جميع ما دخلت عليه كذلك، وليس مرادا بل المراد اتحاد الجنس من كل منها فالأولى جعل من ابتدائية بمعنى أنه يعتبر اتحاد الجنس ناشئا من كل من الفرس، والبغل، والحمار، (وإبل، وفيله).

(والسهم) بأنواعه ولو بمسلات وإبر كما جزم به فى أصل الروضة، (والمزراق) أى: (رمح نى قصر * وزانة الديلم أيضا) بالزاي والنون وهى التى لها رأس دقيق، وحديدتها عريضة تكون مع الديلم، وهم جيل من الناس كما فى الصحاح، ولهذا أضافها الناظم إليهم وذكرهم مع تفسير المزراق بالرمح القصير من زيادته، (والحجر) برميته.

(من منجنيق) بفتح الميم والجيم على الأشهر، (أو يد)، أو مقلاع لا بإشالته باليد، ويسمى العلاج، ولا بالمرامة بأن يرمى كل واحد الحجر إلى الآخر ويسمى المداحاة لأنهما لا ينفعان فى الحرب، (وأن يجال * سيف) عطف على دابة أى: ومن إحالة السيف، أى: إدارته لأنه ينفع فى الحرب ويحتاج إلى معرفة وحذق، وكالسيف: الرمح (على) أى: صح السباق على (مال) يخرج المتسابقان أو أحدهما، أو غيرهما حتى الإمام (ولو من بيت مال) لأنه بذل مال فى طاعة، وليس للولى أن يصرف مال الصبى فى ذلك ليتعلم، وفى نسخة بدل البيت المذكور:

وأن يجال السيف والرمح على مال ولو من بيت مال بذلا

وخرج بالمذكورات السباق على بقر، وكلب، وكل ما لا ينفع فى الحرب: كلعب بشرنج، وخاتم، وكرة صولجان، ورمى ببندق، ووقوف على رجل، ومعرفة ما

باب المسابقة

قوله: (بندق) أى: من طين فى حفرة مثلا، أما بندق الرصاص المعروف فيجوز السباق عليه لأن له نكاية فى الحرب. انتهى. «زى».

قوله: (أى إدارته) والتردد به. حجر.

فى يد من شفع ووتر، وعلى طير، وأقدام، وسباحة، وزوارق، وصراع فلا يجوز بعوض، وفى الشباك وجهان، ولا يجوز مطلقا على مناطحة شياه، ومهارشة ديكة لأنه سفه، وكذا على الغطس فى الماء إلا أن جرت عادة بالاستعانة به فى الحرب، فكالسباحة، وخرج بمتحد الجنس متعدده فلا يجوز السباق عليه بمال لعظم تفاوت الأغراض فيه فلا يجوز السباق بين خيل، وإبل، أو حمار لعدم لحوقهما الخيل غالباً، نعم يجوز بين البغل، والحمار على الأصح لتقاربهما، وخرج بالجنس النوع، فلا يضر تعدده كعتيق وهجين من الخيل وبختى، ونجيب من الإبل لكن محله إذا لم يندر سبق أحدهما كما يعلم مما سيأتى، وفى عده المزراق والزانة جنسين نظر فإنهما نوعان للرماح، فيجوز السباق بهما معا ولا بد أن يصدر السباق من أهل القتال، فلا يصح من النساء كما سيأتى الإشارة إليه فى كلامه.

قوله: (وصراع) بكسر الصاد، ومسبق قلم ابن الرفعة فضبطه بضمها. انتهى. «م.ر» فى حاشية الروض، لكن فى شرح «م.ر» للمنهاج بكسر الصاد وقد تضم.
قوله: (إلا أن جرت عادة إلخ) لم يقيد جواز السباحة بذلك، وكان وجه التقييد فى هذا أنه يتولد منه الضرر بل الموت بخلاف السباحة، ولا يجوز كل منهما بمال وإن نفعاً فى الحرب لأنه نفع لا وقع له يقصد، كذا يؤخذ من التحفة.

قوله: (وفى الشباك وجهان) الأوجه المنع. حجر.

قوله: (فكالسباحة) تقدم المنع فيها بعوض.

قوله: (من أهل القتال) نبه البلقينى بحثنا على عدم صحته من أهل الذمة. انتهى. وفيه نظر لأنه يجوز استعانة الإمام بهم فى قتال الكفار فيجوز صحة هذا العقد منهم نظراً لما عساه يطرأ من ذلك، ومما يرشدك لهذا التفرقة فى شراء السلاح بين الذمى والحربى.

باب المسابقة

قوله: (تقدم المنع فيها بعوض) أى: لأنها لا تنفع فى الحرب نفعاً له وقع. حجر.

قوله: (فيجوز صحة هذا العقد منهم) به قال العلامة السباطى «ق.ل» على الجلال وقال: وينبغى أن يجرى فيهم ما فى المسلمين من حيث تكليفهم بالفروع.

قوله: (التفرقة فى شراء إلخ) قد يفرق بأنه فى قبضتنا.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(ويفضل) بضم أوله وفتح ثالثة مخففا (الفسكل) بكسر الفاء وإسكان السين، وهو الأخير أى: يجوز أن يشترط له مال، ويجب أن يجعل مفضولا بالنسبة لمن قبله، وإلا لم يجتهد أحد فى السبق، فيفوت المقصود، وخيل السابق يقال للجائى منها أولا: السابق، والمحلى، وثانيا المصلى، وثالثا: المسلى، ورابعا: التالى وخامسا: العاطف، وسادسا: المرتاح، وسابعا: المرمل بالراء، ويقال المؤمل بالهمز، وثامنا الحظى، وتاسعا: اللطيم، وعاشرا: السكيت مخففا كالكميت، ومثقلا أيضا، ويقال له: ، وقيل فيها غير ذلك، ومنهم من زاد حادى عشر سماه المقروح، والفقهاء قد يطلقونها على ركاب الخيل (لا ذو السبق) فلا يجعل مفضولا بل فاضلا، أو مساويا لغير الفسكل لأن كل أحد ينبغي أن يكون سابقا مطلقا أو بالنية إلى الفسكل، فلو كانوا عشرة جاز أن يشترط لكل واحد مثل، أو دون ماشرط لمن قبله سوى الفسكل، فينقص عنمن قبله، والأولى أن يفضل الأول فالأول، ولا يجوز أن يفضل الثانى على الأول، والثالث على الثانى، ولو شرط للأول عشرة، وللثانى ثمانية، وللثالث تسعة بطل فى حق الثالث، وصح فى حق الأولين. (بكتد) وهو مجتمع الكتفين بين أصل العتق والظهر، ويسمى: الكاهل المعبر به فى التنبيه أى: ويعتبر السبق بكتد (فى إبل وعنق) ويسمى الهادى.

قوله: (بكتد) أى: إن اطلقا، فإن شرطا السبق بأقدام معلومة اتبع أو بعضو غير ما ذكر بطل العقد. انتهى. بجرىمى، لكن فى حاشية «م.ر» على شرح الروض على قوله: بكتد المتجه أن هذا كله عند الإطلاق فلو شرطا للسبق التقدم بشىء تعين ما شرطاه وهو ظاهر. انتهى. وهو يعم اشتراط السبق بعضو غير ما ذكر وهو الظاهر.

قوله: (وهو الأخير) سواء العاشر وغيره.

قوله: (المؤمل) هو اسم فاعل من أمله مضعفا.

قوله: (الحظى) هو فعيل بفتح الحاء وكسر الظاء المعجمة المشالة وتشديد التحتية.

قوله: (السكيت) بصيغة التصغير.

(فى الخيل) لأنها تمد أعناقها بخلاف الإبل فإنها ترفعها فلا يمكن اعتبارها، فالمتقدم ببعض الكتد أو العنق سابق. نعم إن زاد طول عنق أحدها فالسبق له يتقدمه بأكثر من الزيادة، ويعتبر السابق بذلك (فى الغابة) فلا عبرة به فى وسط الميدان لأنه ربما يسبق فيه، ويسبق فى الغاية. (واجعل أولا * مطلقه) أى: واجعل مطلق السابق من سبق أولا، فلو شرط المال للسابق مطلقا صرف للأول لأنه المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق لا للسابق الذى هو مسبوق (بغانم الكل) أى: صح السباق مع وجود غانم كل المشروط إن سبق (بلا).

(غرم) منه إن سبق، ويسمى المحلل لأنه يحلل العقد ويخرجه عن صورة القمار، وإنما يحتاج إليه إذا شرط كل ممن عداه الغنم، والغرم فيجوز فى المتسابقين أن يشرط لأحدهما أخذ ما مع الآخران سبق، وإحراز ما معه إن سبق بلا محلل، ولا يجوز أن يشرط لكل منهما الغنم والغرم إلا إذا أدخل محلا بينهما يأخذ المال منهما إن سبق، ولا يغرم شيئا إن سبق، فإن سبقهما أخذ المالىين سواء جاء معا أم مترتبين، وإن سبقاه وجاء معا فلا شيء لأحد، وكذا لو جاء الثلاثة معا وإن جاء مع أحدهما وتأخر الآخر فمال من معه لنفسه، ومال المتأخر لهما لأنهما سبقاه، وإن جاء أحدهما، ثم المحلل، ثم الآخر فمال الآخر للأول لسبقه الاثنين، وبذلك علم أن المحلل إنما يغنم الكل إن سبق الجميع، وإنما امتنع ذلك بغير محلل لأنه فى معنى القمار لأن كلا منهما متردد بين الغنم والغرم، (ولا) أى: وبلا (ندرة سبق أحد) منهما، ومن المحلل فلو قطع

قوله: (لأنها تمد إلخ) لو كانت ترفع أعناقها اعتبر فيها الكتد «م.ر»، ولو كانت الإبل تمد أعناقها فهى كالخيل على المعتمد. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (فى الخيل) الظاهر أن البغال والحمير كالخيل، وأما الفيل فيحتمل ذلك ويحتمل إلحاقها بالإبل نظرا إلى أنها من ذوات الأخراف. «ب.ر»، وقد يقال: إن كانت ترفع أعناقها فكالإبل وإلا فكالخيل. «س.م».

قوله: (فى الغابة) أما فى الابتداء فالعبرة بالأقدام «ب.ر»، ولهذا يتضح قول الشارح السابق: نعم إن زاد طول عنق أحدهما إلخ.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

بتخلف فرس أحدهم، أو أمكن تقدمه بندوق لم يجز لأن قضية السباق توقع سبق كل ليسعى، فيتعلم أو يتعلم منه ولا اعتبار بالاحتمال النادر قال الشيخان: كذا أطلقه عامة الأصحاب، وقال الإمام: إن أخرج أحدهما المال على أنه إن سبق أحرزه وإلا فهو للآخر، والآخر يقطع بتخلفه فهذه مسابقة بلا مال، أو بسبقه ففيه وجهان: أحدهما الصحة، وغاية الأمر أنه إخراج مال لمن يقطع بسبقه، فصار كقوله: ارم كذا فإن أصبت منه كذا فلك كذا، وإن أخرج كل منهما مالا، وأدخلا محلا يقطع بتخلفه فلا فائدة فى إدخال، فيبطل العقد، أو بسبقه ففيه الوجهان، وإن أخرجا المال ولا محلل وأحدهما يقطع بسبقه فالذى يسبق كالمحلل إذ لا يغرم شيئا، وشرط المال من جهته لغو، ثم قالوا: وهذا التفصيل الذى ذكره الإمام حسن وفى البحر إن المحلل ينبغى أن يجزى فرسه بين فرسيهما، فإن لم يتوسطهما وأجراه بجنب أحدهما جاز إن تراضيا به، وإنه لو رضى أحدهما بعدوله عن الوسط، ولم يرض الآخر أو رضى بترك توسطه، وقال أحدهما: يكون عن اليمين، وقال الآخر عن اليسار لزمه التوسط، وأنه لو تنازع المتسابقان فى اليمين واليسار أقرع، (ومركب ومن رمى) أى: والمركوب فى عقد السباق، والرامي، (والمبتدى) بالرمى فى عقد النضال.

قوله: (حسن) تعقبه البلقينى بأنه إذا قطع بتخلف المخرج للمال أو بسبق المحلل لم تظهر الفروسية المقصودة بالعقد فيبطل، وليس كقوله: إن أصبت منه كذا فلك كذا لأن فى ذلك تحريضا له على الإصابة، قال: فالأظهر عندنا ما أطلقه الأصحاب. قال شيخنا: ما قاله البلقينى هو الأوجه. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

قوله: (والمبتدى) لأن المبتدى يجد الغرض نقيبا لاخلل فيه وهو على ابتداء النشاط فتكون إصابته أقرب، وإذا كان كذلك تأثر العقد بإهماله. شرح الروض.

قوله: (فى اليمين واليسار) كان المراد تنازعا فيمن يكون منهما عن يمين المحلل مثلا.

(تعيينهم شرط) لصحة العقد إذ الغرض فى الأول معرفة سير المركوب، وفى الثانى حذق الرامى، وفى الثالث يختلف بالبداة، وأفهم كلامه أنه لا يكتفى بالوصف وهو كذلك فى غير المركوب، أما فيه فالأصح فى أصل الروضة أنه يكتفى به كما فى السلم، وقال الرافعى فى تذييبه: إنه الأوجه، وبه قال العراقيون، وذكره الحاوى بعد بقوله أو وصفه كما فهمه صاحب التعليقة، لكن الناظم تبعاً لشيخه البارزى فهم أن المراد به وصف الرمى، فصرح به وسيأتى بيانه، وعلم من قوله: والمبتدى: اشتراط الترتيب فى الرمى وهو كذلك لأنهما إذا رميا معا اشتبه الحال، ومن اعتبار تعيين المبتدى أنه لا تكفى القرعة ولا التنزيل على عادة الرماة من تفويض الأمر إلى مخرج السبق أو غيره، وهو ما رجحه الشيخان، قال البلقيني: وهذا ما انفرد الرافعى بترجيحه، وهو مخالف لصريح نص الأم أنهما إذا لم يبيناه أقرع وهو المعتمد وعليه جرى القاضى أبو الطيب انتهى. قال ابن كج: ويعتبر استئذان أصحابه فى الرمى، فلو رمى بدونه لم يحسب ما رماه وإن أصاب، وقال ابن القطان لا يعتبر، وإذا قدم واحد

.....

قوله: (وهو المعتمد) المعتمد الأول، وإنما لم تعتمد القرعة لأن هذا العقد موضوع على النشاط وقوة النفس والقرعة فى خروجها لإنسان كسر قلب لصاحبه، فمنعت واشترط البيان فى العقد. قاله ابن الرفعة. انتهى. عميرة على المحلى.

قوله: (وإذا قدم واحد بالشرط أو القرعة هل يقدم فى كل رشق إلخ) قد تأملت هذه المسألة، والذى ظهر لى أنها مسألة المتن بعينها الآتية فى قوله: فإن ثانياً، ثم راجعت عبارة الروضة فرأيت فيها ما يجب إيراده هنا ليتضح الحال. قال رحمه الله: ثم إن الشرط تقديم واحد أو اعتمدنا القرعة فخرجت لواحد فهل يقدم فى كل رشق أم فى الرشق الأول فقط، حكى الإمام فيه وجهين قال: ولو صرحوا بتقديم من قدموه فى كل رشق أو أخرجوا القرعة للتقديم فى كل رشق اتبع الشرط، وما أخرجته القرعة قال الشيخان: ولك أن تقول: إذا ابتدأ المقدم فى النوبة الأولى فينبغى أن يبتدىئ الثانى فى الثانية بلا قرعة ثم يبتدىئ الأول فى الثالثة، وهكذا الأمرين أحدهما ما نقل عن نص الأم أنه لو شرط الابتداء لأحدهم أبداً لم يجز لأن المناضلة مبنية على التساوى والثانى ثم ساقاه وأتما

.....

الغرة البهية في شرح البهجة الوردية

بالشرط أو بالقرعة هل يقدم في كل رشق، أو في الرشق الأول فقط؟ وجهان حكاهما في الروضة وأصلها عن الإمام، ولو شرط في العقد أن يرمى فلان أولا ويقابله من الحزب الآخر فلان، ثم فلان لم يجز لأن تدبير كل حزب إلى زعيمهم وليس للآخر مشاركته فيه، وعلم من كلام الناظم أنه لا يشترط تعيين القوس والسهم، وسيأتى

.....

.....

بيانه. انتهى. ومنه تستفيد أن الآتى فى المتن بحث من الشيخين وليس واحدا من الوجهين المذكورين وأن المسألة هي المسألة فكان ينبغي تأخير هذا إلى الكلام على المتن الآتى والتعرض لمثل ما نقلنا عن الشيخين والله أعلم كذا بخط شيخنا الشهاب وقوله: وليس واحدا من الوجهين قد يقال: الوجه الثانى لا ينافيه لأن الحكم بالتقديم فى الرشق الأول فقط لا ينافى أن المراد أنه فيما بعده على التفصيل المذكور وأنه لا يتقدم فيما بعده على الإطلاق، وما نقله فى الأمر الأول عن نص الأم ينافى ما نقلناه قبله عن الإمام أنه لو صرحوا بتقديم من قدموه فى كل رشق اتبع الشرط، فالظاهر أن المراد للاعتراض به عليه.

قوله: (هل يقدم فى كل رشق) هى النوبة، وقوله: أو فى الرشق الأول فقط أى: ثم يحتاج إلى قرعة أو توافق فى الرشق الثانى، يعلم هذا بتأمل الحاشية السابقة كذا بخط شيخنا الشهاب.

قوله: (أو فى الرشق الأول) ولا يختص تقدم البادئ بشرط أو قرعة بالرشق الأول بل يتقدم فى كل رشق على الظاهر فى الشرح الصغير من وجهين فى الروضة وأصلها بلا ترجيح، لكن بحث فى الكبير أنه إذا ابتدأ المقدم فى النوبة الأولى بدأ الثانى فى الثانية بلا قرعة ثم الأول فى الثالثة ثم الثانى وعلى هذا، وأطال فى الاستدلال له بالنص وغيره وتبعه عليه الحاوى، وحذفه المصنف أى: صاحب الإرشاد قال: لأنه بحث للرافعى لم ينسبه إلى أحد، ورد بأنه أيده بالمنقول ونص الأم. حجر.

قوله: (إنه لا يشترط تعيين القوس) ثم يتعين ما جرت به العادة، فإن لم يكن عادة لم يفسد العقد بعدم التعيين، ولكن إن اتفقا على شىء، فذاك، وإلا فسخ. قاله فى الروضة ب. ر.

قوله: (لا ينافيه) بل ربما تعين بضميمة أن المناضلة مبنية على التساوى متى أمكن.

قوله: (أى ثم يحتاج إلخ) لكن يرد على هذا بحث الشيخين الماضى تأمل.

التصريح به فى كلامه ، (وباد) مبتدأ (راميا) بمعنى (رميا) بمعنى رميا ، وهو منصوب بنزع الخافض . (مخير الموقف) خبر المبتدأ . (ثان) خبر آخر . (ثانيا) صفة محذوف منصوب بنزع الخافض بتقديره رميا ثانيا أى : والبادى بالرمى فى النوبة الأولى هو الذى يختار الموقف من مقابل الغرض ، أو يمينه ، أو يساره وهو الرامى الثانى فى النوبة الثانية ، ثم إذا وقف فالآخر يقف بجانبه ، فإن طلب أن يقف عند الرمى فى موقف الأول ففى إجابته وجهان الظاهر منهما : نعم ، ولو رضوا بعد العقد بتقديم واحد ، فإن تقدم بقدر يسير جاز وإلا فلا ، وإن تأخر أحد برضى الآخرين لم يجز على الأصح ، وإن أضر بنفسه لأنه إذا تأخر كان الآخر متقدما فيخالف وضع العقد .

.....

قوله : (وهو الرامى الثانى إلخ) بيان لقوله : ثان ثانيا ، وحاصله أنه إذا ابتدأ المتقدم فى أول نوبة بدأ الثانى فى الثانية بلا قرعة ، ثم الأول فى الثالثة ، ثم الثانى ، وهكذا وما رجحه صاحب الحاوى ، ولكن الظاهر فى الشرح الصغير أنه لا يختص تقدم البادى بشرط أو قرعة بالرشق الأول بل يتقدم فى كل رشق . انتهى . شرح الإرشاد لجر .

قوله : (ولو رضوا إلخ) هل يجرى هذا التفصيل فى المسابقة على الدواب .

قوله : (بتقديم واحد) أى : إلى الغرض بأن يقف أقرب إليه .

قوله : (فإن تقدم بقدر يسير جاز) عبارة الروض .

فرع : لو تأخر واحد عن الموقف بعد العقد لم يجز ، وكذا التقدم إلا اليسير المعفو عنه . انتهى . لا يقال يؤخذ من ذلك أن التأخر الممتنع هو غير اليسير المعفو عنه ، إذ من لازم اغتفار التقدم اليسير اغتفار التأخر اليسير للزوم التأخر اليسير للتقدم اليسير لأننا نمنع الأخذ إذ فى التأخر تأخر عن أول المسافة بخلاف التقدم ، أو نقول فى التأخر خروج عن المسافة مطلقا بخلاف التقدم ، فليتأمل وليراجع ، ثم رأيت شيخنا الشهاب أورد السؤال وأجاب بما قلناه .

قوله : (هل يجرى إلخ) قال فى شرح الروض : ويجرى مثل ذلك فى المسابقة كما صرح به الرافعى .

انتهى .

قوله : (إذ فى التأخير إلخ) قد ينافيه جعل الشارح المانع التقدم حيث قال : لأنه إذا تأخر كان الآخر

إلخ تأمل .

الغمر البهية في شرح البهجة الوردية

(ونوب) عطف على الضمير في تعيينهم أى: وتعيين عدد نوب الرمى شرط كأن شرطاً أن يرميا سهما سهماً، أو سهمين سهمين، أو أكثر أو أحدهما جميع سهامه، ثم الآخر جميع سهامه لينضب العمل، وما ذكره من أن ذلك شرط ليس كذلك بل إن شرط أتبع، وإلا حمل على سهم سهم كما فى الروضة وأصلها، وفيهما لو تناضلا على رمية واحدة صح على الأصح، (و) يشترط تعيين (صفة لرميهم) من مبادرة، ومحاطة، وسيأتى بيانها، وهذا من تصرفه تبعاً لشيخه كما أشرت إليه فيما مر، وهو أحد وجهين والأصح فى أصل الروضة كالشرح الصغير: أنه لا يشترط بيان ذلك، ويحمل عند الإطلاق على المبادرة لأنها الغالب. أما صفة الرمى فى الإصابة من قرع وغيره فسيأتى بيانها. (قلت): قول الحاوى: أو وصفه بأو (بواو اروه) كما رويته (فهو مهم).

(فأو هنا لم تأت عن سواه) بكسر السين وضمها أى: فلا يصح التعبير بها إذ معنى الكلام حينئذ أنه يكتفى بوصف الرمى كما يكتفى بتعيين نوبه وليس كذلك، وهذا بحسب ما فهمه الناظم تبعاً لشيخه وإلا فقد عرف أن المراد وصف المركوب، فالتعبير بأو صحيح بل متعين لكن تعبيره بوصفه يوهم عود الوصف إلى كل من المركوب،
.....
.....

قوله: (على الضمير فى تعيينهم) أى: فهو من العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار، وقد جوزة ابن مالك.

قوله: (ويحمل عند الإطلاق على المبادرة) فإن قلت: فمن أين يعلم عدد الرمى الذى يحصل النضل بالسيف إليه فى المبادرة. قلت: ذلك شرط لابد منه كما سيأتى فى قول المتن: وعدد الرمى من المصيب كائين من أربعين وب.ر.

قوله: (فسيأتى بيانها) وحاصله أنه إن شرط شىء أتبع، وإلا حمل على العرف.

قوله: (بوصف الرمى) أى: عن تعيين النوب كالعكس هذا مراده رحمه الله، ولو قال: إذ يصير المعنى أن المشترط إما تعيين النوب، وإما صفة الرمى لكان أجلى وب.ر.

قوله: (فالتعبير بأو صحيح) لأن المعتبر أحد الأمرين: تعيين المركوب أو وصفه.

.....

والرامي، والمبتدئ بالرمي، وليس مرادا، (وعلم مبدأه) بالرفع عطفًا على تعيينهم، وبالجر عطفًا على غانم أي: ومع علم مبدأ كل من الراكب، والرامي أي: موقفه الذي يبتدئ منه، (ومنتهاه) أي: الراكب دون الرامي بقريظة ما ذكره بعد من الاكتفاء بالعادة في مسافة الرمي، ومن صحة النضال على البرتاب ويشترط أيضا العلم بقدر المال المشروط، وتساوي المتسابقين في المبدأ والمنتهى المعين، فلو شرط تقدم موقف أحدهما أو منتهاه لم يصح، - واحتمال وصول المنتهى بلا ندور، فلو كان بحيث لا يبلغانه إلا بانقطاع وتعب لم يصح، والمراد بالمنتهى: جنسه، فلو شرط منتهى وقالوا: إن لم يتفق السبق عنده فإلى منتهى آخر عيناه صح، وفي نسخة بدل البيت المذكور:

فأوهنا لم تأت عن سوايه وعلم مبدأ أراكب وغايه

بكسر السين وفتحها. قيل: وضمها، وبإسكان الهاء وتحريكها، وهاء غاية إن حركت فهي ضمير راكب، وإلا فهي له أيضا، أو للتأنيين، وإذا كانت ضميرا فغاي جمع غاية كساعة وساع.

(و) مع علم (عدد الرمي المصيب كاثنتين من أربعين) لأن الاستحقاق به، وبه يتبين حذق الرامي، وهذا المثل من زيادته، ويعتبر ألا يكون عدد الإصابة نادرا، فلو شرط إصابة تسعة أو عشرة من عشرة لم يصح العقد في الأصح، ولو شرط ما هو متيقن عادة كإصابة الحاذق واحدا من مائة ففي صحة العقد وجهان: في الروضة وأصلها وجه المنع أن هذا العقد ينبغي أن يكون فيه خطر ليتأنق الرامي في الإصابة. قال في الشرح الصغير: والأصح عند جماعة منهم الغزالي الصحة ليتعلم الرامي بمشاهد رميه، وصح ابن الرفعة والبلقيني الأول لأن هذا العقد إنما شرع للتحريض على تحصيل الإصابة. (و) مع (تساوي الحزبين) في عددهم.

قوله: (لم يصح) إلا إذا كان التقدم يسيرا كما قاله الرافعي. شرح الروض.

قوله: (فلو شرط تقدم موقف أحدهما) أي: المتسابقين، فإن أريد بهما ما يشمل المتناضلين فليلاحظ مع ذلك ما تقدم في قوله في الصفحة السابقة، ولو رضوا بعد العقد بتقديم واحد، فإن تقدم بقدر يسير جاز إلخ.

قوله: (فإن أريد بهما إلخ) تقدم بالهامش ما في شرح الروض عن الرافعي.

الغرة البهية في شرح البهجة الوردية

(وفيه) أى: وفى عدد الرمى مطلقا، والمصيب منه لأن القصد معرفة حذقهم، ولا تحصل إلا مع التساوى إذ بدونه يجوز أن يكون فضل الناقلين لكثرة العدد لا للحذق، ولا يجوز أن يكون عدد الرمى غير منقسم صحيحا على الحزبين، وإذا التزم المال أحد الحزبين أخذ منه موزعا على عددهم، ويقسم على عدد الناقلين إلا أن يشترطوا أن يقتسموا على عدد الإصابة فيتبع الشرط، وليكن لكل حزب زعيم يعينهم ويتوكل عنهم فى العقد، ولا يجوز زعيم للحزبين ولا العقد قبل تعيين الأعوان، وطريق التعيين الاختيار بالتراضى بأن يختار زعيم واحد ثم الزعيم الآخر واحدا، وهكذا حتى يستوعبوا لا بالقرعة لأنها قد تجمع الحذاق فى جانب، فيفوت مقصود المناضلة. (بل فقد اعتياد) غالب للرماة (يقتضى * مسافة الرمى لهم) أى: اشترط علمهم بها، (و) بقدر (الغرض) من طوله وعرضه.

(و) بقدر (رفع هذا) أى: الغرض من الأرض لأن الغرض يختلف بذلك، فإن كان لهم فى ذلك عادة غالبية اتبعت كمواضع النزول بالطريق فى استئجار الدابة سواء كان الغرض على هدف أم لا. قال فى الروضة: والهدف حائط يبني، أو تراب يجمع لينصب فيه الغرض، والغرض قد يكون من خشب، أو قرطاس، أو جلد أو شن وهو الجلد البالى، وقيل: كل ما نصب فى الهدف فقرطاس كاغدا كان أو غيره، وما علق فى الهواء فغرض، والرقعة عظم ونحوه يجعل فى وسط الغرض، وقد يجعل فى الشن، نقش كالقمر قبل استكمالها، يقال وفى وسطها نقش يقال له الدارة له الخاتم، فينبغى أن يبيننا موضع الإصابة من هذه الأشياء، وقد يقال للخاتم: الحلقة، والرقعة، (و) صح

قوله: (بأن يختار إلخ) ولا يجوز أن يختار أحدهما أصحابه أولا لأنه لا يؤمن أن يستوعب الحذاق. انتهى. شرح الروض.

قوله: (غير منقسم صحيحا) وإن كان كل حزب فى الحقيقة كشخص واحد وب.ر.

قوله: (على الحزبين) هل على أفراد الحزبين أيضا.

قوله: (هل على أفراد الحزبين) قال «ق.ل.» على الجلال: لا يشترط ذلك. انتهى. وهو ظاهر كلام «م.ر.» فى شرح المنهاج فراجع.

السباق (على البرتاق) هو بموحدة مفتوحة، ويقال بفاء ثم براء ساكنة، ثم مثناة فوق، ثم ألف، ثم موحدة لفظة فارسية أريد بها الرمي إلى غير غرض، بل لمجرد الإبعاد كما قال (قلت هو البعد بلا مصاب) أى: بلا غرض يصاب، ووجه صحته أن الإبعاد مقصود أيضا في محاصرة القلاع ونحوها، وحصول الإرعاب وامتحان شدة الساعد، ويخالف الغاية في السباق بالدابة لإفضاء طول العدو إلى الجهد. قال الإمام: والذى أراه على هذا أنه يجب استواء القوسين في الشدة، وتراعى خفة السهم ووزناته لأنهما يؤثران في القرب والبعد تأثير عظيمًا.

(وموت مركب ورامى النبل) أى: السهم (فسخ) يعنى: موجب لانفساخ المسابقة تنزيلا لهما منزلة الأجير المعين، ولأن القصد اختبارهما. نعم إن لم يكن المركوب معينا بل موصوفا، فينبغى كما فى الروضة وأصلها أنها لا تنفسخ بموته، وخرج بموتهما مرضهما ورمدهما، فيؤخر لزوالهما إن رجى وتلف الرمي به، فيبدل كما سيأتى، وموت الراكب فيقوم وارثه ولو بنائبه مقامه إن اختار ذلك، وإلا استأجر عليه الحاكم، وفى معنى موتهما: عماهما، ونهاب يدهما أو رجل المركوب، (و) يجب (فى) العقد (الفاسد) بالعمل المشروط (أجر المثل) على الملتزم كما فى الإجارة، وهو ما يتسابق بمثله فى مثل تلك المسافة فى عرف الناس غالبا.

(قلت خذ الرهن وذا التكفل) أى: الكفيل أى: جوز اشتراطهما (فى عقده) أى:

قوله: (وموت الراكب فيقوم إلخ) لأن المقصود اختبار الفرس بخلاف الرامى، فإن المقصود اختباره. شرح (م. ر.)

قوله: (وتلف الرمي به) شامل للقوس والسهم وهو عطف على مرضهما. وقوله: حواز إبداله، وإن لم يتلف، وقوله: وموت الراكب عطف على قوله: مرضهما.
قوله: (بالعمل المشروط) متعلق بيجب.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

السابق إن كان العوض فى الذمة كما فى البيع والإجارة، بخلاف ما إذا كان معيناً نعم يجوز للكفيل التزام تسليمه وهو بيد باذله كما فى كفالة البدن، (وجاز) العقد (للمحلل) أى: هو جائز فى حقه إذ لا يستحق عليه شىء، فله أن يترك العمل ولو بعد الشروع، ولازم فى حق غيره كالإجارة ومحلله فيمن التزم المال ولو من غير المتسابقين، فمن لم يلتزمه لا لزوم فى حقه، ويبدأ بالعمل لا بتسليم المال بخلاف الأجرة تسلم للمكربى بالعقد المطلق لأن الأمر هنا مبنى على الخطر، ومن لزم فى حقه ليس له فسخه، نعم لهما معا فسخه، وكذا من سبق منهما وامتنع لحوقه لأن الحق له.

(والقوس، والنشابة التعود * عين فالوفاق) أى: والعادة الغالبة فى المكان تعين القوس، والنشاب أى: نوعهما كما فى النقد الغالب وغيره، فإن لم يغلب فيه عادة تعين ما ينتفان عليه من نوع أو نوعين، فيصح العقد المطلق لأن الاعتماد على الرامى والتصريح بالنشابة من زيادة النظم، (ثم) إن لم تكن عادة غالبية ولا اتفاق (يفسد) العقد لإفضائه إلى النزاع. كذا قاله كأصله، والأصح فى الروضة الصحة مطلقاً، فإن تنازعا فى النوع فسخ العقد على الأصح، وقيل: يفسخ.

قوله: (نعم يجوز للكفيل إلخ) لعله بعد العمل لأن تسليمه حينئذ واجب. فحرر.
قوله: (وجاز إلخ) عبارة شرح الإرشاد لحجر: ولا لزوم للعقد فى المحلل فيجوز إبدال غيره به. انتهى. وظاهره ولو كانت صحة العقد متوقفة عليه بأن التزم كل من المتسابقين عوضاً. انتهى.

* * *

قوله: (التزام تسليمه) ربما ذكروا فى بحث ضمان الدرك ما قد يشكل على ذلك فراجعه.
قوله: (ما يتفقان عليه) أى: ولو بعد العقد بدليل، فيصح العقد المطلق.
قوله: (مطلقاً) أى: وإن لم تكن عادة غالبية ولا اتفاق، فلا فساد له لكنه يفسخ إن وقع التنازع فيما ذكر.
قوله: (فسخ العقد) فلا يفسد.

(وبنظير قوسه وأسهمه * يبديل) أى: وببديل جواز المعين من القوس والسهم بمثله من ذلك النوع، وإن لم ينكسر بخلاف المركوب لأن المقصود معرفة حاله، ولا يجوز إبداله بأجود منه، أو أدون إلا برضى شريكه لأنه قد يعتاد الرمي بأحد النوعين فتكون الإصابة به أكثر، (وليفسده) أى: العقد (شروط عدمه) أى: الإبدال لما فيه من التضيق المخالف لقضية العقد، ومن المفسد شرطا ترك السباق، فلو قال: إن سبقتني فلك كذا، ولا أسابقتك بعد هذا، أو لا أسابقتك إلى شهر بطل. كما لو باعه شيئا بشرط ألا يبيعه.

(وجاز ذا) أى: السباق (بشرط أن يحتسبا * للشخص ما من غرض قد قربا)

أى: ما قرب من الغرض.

(إن) كان للرماة (عادة) فى حد القرب (أو حد قرب مبيزا) أى: أو بين حد القرب كذراع، وصار الحد المضبوط كالغرض فإن لم يكن لهم عادة، ولم يذكر واحد القرب لم يصح العقد للجهل، (وإن أدناها، وأن المركز) أى: وجاز بشرط أن الأقرب للغابة، أو أن الواقع فى مركزها وهو وسطها.

(يسقط غيرها) أى: الأبعد منها فى الأول، والواقع فى جوانب مركزها فى الثانى، وهذا نوع من المحاطة ويسمى بالجوابى. ذكره فى الروضة وأصلها (و) جاز (التزام مال * لمن صوابه من الرجال).

.....

قوله: (بمثله) منه تستفيد أنه لا تبدل العربية بالفارسية والعكس، وهو كذلك إلا بالرضا

وب.ر.

قوله: (بخلاف المركوب) ينبغى تقييده بالمعين فى العقد.

قوله: (وإن أدناها) أى: الأدنى إليها أى: الأقرب إليها.

قوله: (أى: وجاز بشرط أن الأقرب للغاية إلخ) قال فى الروض وشرحه: لو عقد على أن يرميا عشرين على أن يسقط الأقرب للغرض الأبعد منه، ومن فضل له خمسة من عشرين فهو ناضل جاز، فإن تساوت سهامهما قربا وبعدا، وكذا إن لم تتساو لكن لم يفضل العدد المشروط

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(من عدد) معين (أكثر) من خطئه كان يلتزمه لمن أصابته من عشرين رمية أكثر من خطئه فيها لأنه بذل مال على عمل معلوم لغرض ظاهر، وهو التحريض على الرمي ومشاهدته، وهذا ليس تناضلا بل جعالة لأنه إنما يكون بين جماعة، فإذا رمى أحد عشر وأصابها كلها ثبت استحقاقه، وللشرط أن يكفله إتمام العشرين على المذهب لأنه علق الاستحقاق بعشرين أصابتها أكثر، وزاد قوله: من الرجال إشارة إلى أن عقد السباق لا يجوز من النساء كما نقله في أصل الروضة عن الصميرى، وإن كان ظاهر كلام النظم تخصيصه بمن صوابه في الرمي أكثر، وقد يقال: إنما أراد لمن صوابه من الرماة، ولكنه عبر بالرجال للقافية أو جريا على الغالب، وإلا فلا وجه لتأخيره إلى هنا قال الناشرى أخذا من كلام ابن الرفعة: والمراد بعدم جوازه للنساء عدم جوازه بعبوض لا مجانا. (لا تناضله) عبارة الحاوى: لا رمية، وهى أولى أى: لا يجوز التزام المال لمن صوابه فى رمية (لنفسه) أكثر من صوابه فى رمية للملتزم، أو بالعكس المفهوم بالأولى، فلو قال: ارم عشرة عنى وعشرة عنك، فإن كان الصواب فى عشرتك أكثر فلك أكثر على كذا. لم يجوز لأن المناضلة عقد، فلا يكون إلا بين جماعة كالبيع وغيره، ولأنه قد يجتهد فى حقه دون حق صاحبه، (ولا) يجوز التزام المال (لحط فاضله) أى: فاضل الناضل كأن تناضل اثنان فنضل أحدهما الآخر فقال له المنضول: حط فضلك ولك على كذا لتساوى، وتترامى بعد ذلك حتى ينضل أحدهما الآخر لأن حط الفضل لا يقابل بالمال، وللمرأة اصطلاحات فى صفات الإصابة بين بعضها بقوله.

.....

فلا ناضل ولا منضول، فإنه قارب أحدهما الغرض بسهم بأن وقع سهمه قريبا من الغرض ورمى الآخر خمسة، فوقعتى أبعد منه أى: من ذلك السهم، ثم رمى الأول سهمها فوقع أبعد من الخمسة أسقطته الخمسة وأسقطها المقارب، وإن رمى أحدهما خمسة متفاضلة فى القرب إلى الغرض، ورمى الآخر خمسة فوقعت أبعد منها أسقطتها خمسة الأول وحسبت كلها، فلا يسقط منها شىء وإن تفاوتت فى القرب لأن قرب كل منهما يسقط بعيد الآخر، ولا يسقط بعيد نفسه، ولو أصاب سهم الآخر الغرض سقط به الأقرب إليه كما يسقط الأقرب الأبعد. انتهى.

قوله: (لأنه) أى: التناضل.

.....

(والقرع) ، ومثله الإصابة (أن يصيب) الرامى الغرض (بالنصل بلا * خدش) له ،
 (ولو فيه) أى : النصل (انكسار حصلا) وقوله : من زيادته بلا خدش تبع فيه
 المنهاج ، وأصله وليس بقميد ، فيجب حمله على أنه كاف ليوافق ما فى الروضة وأصلها
 من أنه لا يشترط التأثير بخدش ، أو خرق ، ولا يضر فيحسب ما أصاب ولم يؤثر ، وما
 أثر بخسق وغيره ، فلو قال : ولو بلا خدش كان أولى.

(والخسق خرقه) الغرض سواء ثبت فيه أم مرق منه كما فى الروضة ، وأصلها فى
 الطرف الثانى من الباب الثانى فقولهما فى الطرف الأول منه : أن يثبت فيه محمول
 على أنه كاف ، فلا يضر ما فوقه ، ويضر ما دونه ، ولا يضر سقوطه بعد ما ثبت كما لو
 نزع (ولو بالبعض * طرفه) أى : ولو خرق النصل ببعضه طرف الغرض ، وبقي خارجا
 عنه فإنه خسق ، ويسمى خرما أيضا . (أو ثابت فى فرض) أى : ثقبته كما عبر بها
 الحاوى أى : أو ثبت النصل فى ثقة فى الغرض ، فإنه خسق إن كان فيه قوة أن يخرق
 لو أصاب موضعا صحيحا ، ولو خرق موضعا بحيث يثبت فيه مثله لكن منعه حصة
 ونحوها فخاسق ، وبقي من الاصطلاحات الخرق بالمعجمة ، والزاي ، وهو عند الأزهري ،
 والجوهري بمعنى الخسق ، وعند الفقهاء : أن يثقب الغرض ولا يثبت فيه أى : بأن
 يعود ، أو يمرق ، والمرق وهو أن ينفذ من الجانب الآخر ، فإن شرط شيء من ذلك تعين ،
 وإلا حمل على القرع لأنه المتعارف.

.....
 ..

قوله: (وليس بقميد إلخ) لك أن تقول: بل هو قيد فى بيان مفهوم القرع عندهم، و لا ينافى
 كون الأعلى أعنى الخرق، والحسق، والمرق يجزئ عنه، ويجاب بأن قضية عبارة الروض: أن مفهوم
 القرع غير مختص بما ذكره ب.ر، قد يقال: كلام الروضة بالنظر للإجزاء دون المفهوم.
 قوله: (أو ثابت) لعله خير محذوف أى: أو هو ثابت.
 قوله: (لكن منعه حصة) عبارة الروض: فردته حصة أو نحوها.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(وإن أصاب عدداً قد شارطه * يتمم الباقي في المحاطة) بفك الإدغام للوزن أى :
 وإن أصاب أحد الراميين عدداً قد شارطه عليه الآخر فى المحاطة ، وهى أن يشرط
 الاستحقاق لمن يخلص له من الإصابة عدد معلوم بعد مقابلة إصابتهما ، وحط ما اشتركا
 فيه تم كل منهما الباقي من الرمى كما إذا شرط أن يرمى كل منهما عشرين سهما ،
 فمن زادت إصابته على إصابة صاحبه خمسة فهو الناضل ، فزادت إصابة أحدهما على
 إصابة الآخر قبل تمام الرمى لزم إتمامه لجواز أن يصيب الآخر فيما بقى ما يخرج به
 زيادة ذاك عن كونها خمسة ، نعم إن لم يبرح بالتمام الدفع عن نفسه كما لو رمى
 أحدهما فى المثال خمسة عشر ، فأصابها ورمى الآخر خمسة عشر ، فأصاب منها خمسة
 فلا يلزم إتمام الرمى لعدم فائدته ، فإنه لو أصاب فى الخمسة الباقية لم يخرج الناضل
 كونه زاد عليه بخمسة ، وقد يفهم هذا من قوله الآتى أو لبيأسا ، ويجعله عائداً إلى
 المحاطة والمبادرة معا .

(وأن يصب) أحدهما (ذلك) أى : العدد المشروط (فى المبادرة) وهى أن يشرط
 الاستحقاق لمن بدر إلى إصابة عدد معلوم من عدد كذلك (يتمم) الآخر (الرامى إلى أن
 ناظره) أى : إلى أن يساوى الأول .

(فى عدد الإرشاق) أى : الرميات إن رضى مساواته فى الإصابة ، (أو لبيأسا) أى :
 أولى أن يبيأس من مساواته فيها ، فلو شرط العوض لمن بدر إلى إصابة عشرة من مائة
 فرمى أحدهما خمسين ، فأصاب فى عشرة ورمى الآخر تسعة وأربعين ، فأصاب فى

.....
 ..

قوله : (فأصاب فى عشرة) ظاهره : أنه لا فرق فى هذه العشرة بين كونها الأولى ، أو الأخيرة ،
 أو غيرهما .

.....

تسعة فيرمى سهمها آخر، فإن أصاب فقد تساويا، وإلا ثبت الاستحقاق للأول، وإن أصاب الأول من خمسين في عشرة، والثاني من تسعة وأربعين في ثمانية استحق الأول، ولا يتم الثاني العمل لياسه من المساواة مع الاستواء في رمى خمسين، فظهر كما قال الشيخان: أن الاستحقاق لا يحصل بمجرد المبادرة إلى العدد المذكور، بل يعتبر معها مساوتهما في عدد الأرشاق أو عجز الثاني عن المساواة في الإصابة والأرشاق بفتح الهمزة جمع رشق بفتح الراء، وهو الرمي، وأما بكسر الراء فهو النوبة من الرمي تجرى بين الراميين سهماً أو أكثر. (وقوسه أن تنكسر بأن أسا) أي: بإساءته وتقصيره.

(أو ينصدم سهم له بثبات) كشجرة، فلم يصب الغرض يحسب عليه (لا عندما يعرض للنشابة) في مروها.

(ماش) فانصدمت به، (وريح وعاصف) أي: أو ريح شديدة (فلم تصب) أي: النشابة في صورتين، فلا يحسب عليه فيهما إذ لا تقصير منه، فقله: (يحسب عليه) جواب أن تنكسر، والجملة الشرطية خبر قوسه، وخرج بالعروض ما لو كان الماشي أو الريح العاصفة موجودا في ابتداء الرمي، فيحسب عليه لأن الرمي حينئذ لأن

قوله: (وإلا ثبت الاستحقاق الأول) هذا الكلام يقتضى أنه في هذه الصورة لما رمى أحدهما أولا عشرة فأصابها متوالية، ثم رمى الآخر واحدا فأخطأ فيه أن يقضى باستحقاق الأول لأن الثاني لا يساوي على تقدير استيفاء العشرة، وظهره أيضا أن الحكم كذلك سواء جعل الرمي نوبا أو شزطا أن هذا يرمى جميع العدد، ثم الآخر كذلك ولا مانع من التزام ذلك كله.

تنبيه: المفهوم من هذا التقرير الذي هو تقديرهم أنه ليس المراد المعتبر إصابته قبل أن يصيب الآخر ذلك العدد، فلا تعتبر إصابته بعد ذلك، بل أن يصيب أحدهما ذلك العدد فيما رماه من العدد المشروط رميه، أو بعضه، ولا يصيب الآخر ذلك العدد مع مساواته في العدد المرمى أو بعضه. فليتأمل.

قوله: (لا عندما يعرض للنشابة إلخ) مثل هذا كسر القوس لا بإساءته، فكان ينبغي للشارح التنبيه عليه لأنه مفهوم قيد الإساءة المذكورة في المتن.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

الرمى حينئذ تقصير، وهذا وجه فى الريح وجرى عليه الإمام، والغزالي، والأصح فى الروضة وأصلها: لا يحسب له إن أصاب، ولا عليه إن أخطأ لقوة تأثيرها، ولهذا يجوز لكل واحد ترك الرمى إلى أن تركد بخلاف اللينة، وبالعاصفة الريح اللينة فلا أثر لها لأن الجو لا يخلو عنها غالباً مع ضعف تأثيرها، (وله الكل حسب) برفع كل، وينصبه بنزع الخافض، وعبارة الحاوى: وله فى الكل أى: وحسب للرامى رميه إذا أصاب الغرض فى كل ما ذكر من انكسار القوس، وانصدام السهم بثابت، وعروض ماش أو ريح عاصفة، والعبرة فى الإصابة بالنصل لا بفوق السهم، وعرضه قال فى الروضة وأصلها: ولو رمى أحدهما أكثر من نوبته باتفاقهما أو بدونه لم تحسب الزيادة له إن أصاب، ولا عليه إن أخطأ، ولو عثر أحد الفرسين، أو ساخت قوائمه فى الأرض فتقدم الآخر لم يكن سابقاً، وكذا لو وقف بعدما جرى لمرض ونحوه، فإن وقف بلا علة فمسيبوق، ولو وقف قبل أن تجرى فليس بمسيبوق مطلقاً، ويستحب أن يكون عند الغرض شاهدان ليشهدا على ما وقع من إصابة، وخطأ، وليس لهما أن يمدحا المصيب ولا أن يذما المخطئ لأن ذلك يخل بالنشاط.

* * *

.....

قوله: (وله الكل حسب) عبارة الروض وشرحه: ولو رمى السهم مائلاً عن السم، أو مسامتا والريح لينة فردته إلى الغرض، أو صرفته عنه فأصاب بردها، وأخطأ بصرفها حسب له فى الأولى، وعليه فى الثانية لأن الجو لا يخلو عن الريح اللينة غالباً، ويضعف تأثيرها فى السهم مع سرعة مروره، فلا اعتداد بها، ولو رمى رمياً ضعيفاً فقوته الريح اللينة، فأصاب حسب له. صرح به الأصل لا إن رمى كذلك فى ريح عاصفة قارنت ابتداء الرمى فلا يحسب له إن أصاب ولا عليه إن أخطأ لقوة تأثيرها، ولهذا يجوز لكل واحد ترك الرمى إلى أن تركد بخلاف اللينة، وكذا الحكم لو هجمت فى مرور السهم نعم لو أصاب فى الهاجمة حسب له. انتهى.

* * *

.....

باب الأيمان

جمع يمين، والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ﴿لَا يَأْخُذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية [البقرة ٢٢٥]، وقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران ٧٧] وأخبار منها: أنه ﷺ، كان يحلف: لا ومقلب القلوب، رواه البخارى، وقوله: ، والله لأغزون قريشا ثلاث مرات، ثم قال فى الثالثة: إن شاء الله، رواه أبو داود. واليمين، والحلف، والإيلاء، والقسم ألقاظ مترادفة، وأصلها فى اللغة اليد اليمنى وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه، وقيل: لأنها تحفظ الشيء على الحالف كما تحفظه اليد، وفى الشرع ما ذكره الناظم بقوله.

باب الأيمان

قوله: (باب الأيمان) اعلم أن الطلاق يعمل على اللغة متى اشتهرت، وإن اشتهر العرف احتياطا له بخلاف الحلف بغيره فيحمل على العرف متى اشتهر، ولم يضطرب، وإن اشتهرت اللغة، فإن لم يشتهر، أو اضطرب فالرجوع إلى اللغة، واعلم أن كلامهم فى هذا الباب صريح فى تقديم عرف الحالف على العرف الشرعى والعرف العام، وهو مخالف لكلام الأصوليين: أنه يقدم الشرعى، ثم العرفى، ثم اللغوى، ولا تنافى لأن كلام الأصوليين كما قاله وم.ر.ه فى حواشى شرح الروض: وإنما هو الحقائق والأدلة التى يستنبط منها الأحكام فيقدم فيهما الشرعى على العرفى كبيع الهازل، وطلاقه، فإنه نافذ وإن كان أهل العرف لا ينفذونه، ويقدم العرف فيهما على اللغوى عند التعارض لأن العرف طارئ على اللغة، فهو كالناسخ لها.

قوله: (ألقاظ مترادفة) قال وق.ل.ه: فيه نظر لأن الحلف أعم.

باب الأيمان

قوله: (وأصلها) أى: اليمين.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(تحقيق ما لم يجب اليمين) أى: اليمين تحقيق ما لم يجب وقوعه ماضيا كان أو مستقبلا، نفيًا أو إثباتًا ممكنًا كحلفه ليدخلن الدار، أو ممتنعا كحلفه ليقتلن زيدا الميت. صادقة كانت اليمين، أو كاذبة مع العلم بالحال، أو مع الجهل به، والكاذبة مع العلم بالحال تسمى: اليمين الغموس، لأنها تغمس صاحبها فى الإثم أو النار، وهى من الكبائر، وخرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه إلى لفظها بلا قصد كقوله فى حالة غضب، أو لجأج، أو صلة كلام: لا والله تارة، وبلى والله أخرى إذ لا يقصد بها تحقيق شيء، فلو جمع بينهما فى كلام واحد قال الماوردى: الأولى لغو، والثانية: منعقدة لأنها استدراك مقصود منه، وفى معنى اللغو لو حلف على شيء فسبق لسانه

.....

قوله: (تحقيق ما لم يجب اليمين) يحتمل أن المراد بتحقيق ما لم يجب التزام تحقيقه وحصوله ولا يصح أن يراد إيجاده وتحصيله لأن مجرد اليمين لا تستلزم ذلك فضلا عن كونها إياه. فليتأمل. وعلى ما قلنا ففى: والله لأفعلن كذا التزام تحقيق الفعل، وفى: والله ما فعلت كذا التزم تحقيق نفي الفعل. فليتأمل.

قوله: (ما لم يجب وقوعه) وإن امتنع وقوعه كقتل الميت.

قوله: (بلا قصد) قال فى الخادم: أراد بلا قصد إلى اللفظ والمعنى كما صرح به القاضى الحسين والشيخ إبراهيم المروذى والبغوى فى تعاليمهم أما إذا قصد اللفظ ولم يقصد المعنى قال البغوى: ينعقد بيمينه. انتهى.

أقول: وهو ظاهر لأن اللفظ صريح، والصريح لا يحتاج معه إلى قصد المعنى.

قوله: (أو صلة كلام) ما المراد بذلك.

قوله: (أو صلة كلام) يحتمل أن المراد بها الزيادة أى: الزيادة فى الكلام، وتكثيره، وتقويته.

قوله: (لأنها استدراك مقصود منه) فيه نظر إذ الفرض عدم القصد، فإن قصد فلا خصوصية للثانية بذلك.

قوله: (لو حلف) أى: أراد.

.....

إلى غيره، ولو حلف وقال: لم أقصد اليمين صدق، وفي الطلاق، والعناق، والإيلاء لا يصدق في الظاهر لتعلق حق الغير به، ولأن العادة جرت بإجراء ألفاظ اليمين بلا قصد بخلاف الطلاق، وتاليه فدعواه فيها يخالف الظاهر، فلا يقبل ولو اقترن باليمين ما يدل على القصد لم يقبل قوله في الحكم، ولو حلف لم يدخل الدار، ثم قال: أردت شهراً فإن كانت اليمين بطلاق أو عناق لم يقبل في الحكم، ويلحق بهما الإيلاء لتعلقه بحق آدمي، وإن كانت بالله تعالى ولم تتعلق بحق آدمي قبل ظاهراً وباطناً، وخرج بما لم يجب الواجب كقوله: والله لأموتن أو لأصعد السماء. فليس يميناً لتحققه في نفسه فلا معنى لتحقيقه، ولأنه لا يتصور فيه الحنث، وفارق انعقادها بما لا يتصور فيه البر كحلفه ليقتلن الميت، أو ليصعدن السماء بأن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله تعالى، وامتناع البر يخل به فيحوج إلى التكفير (بذكر الاسم) أي: اليمين تحقيق مالم يجب بذكر اسم الله (الخاص) به، وهو ما لا يحتمل غيره، ولهذا لا يدين فيه كما ذكره بقوله: (لا تديين)، فلو قال: أردت به غير الله تعالى لم يقبل ظاهراً ولا باطناً لأن اللفظ لا يصلح لغيره، وسواء كان من أسمائه الحسنی.

قوله: (والعناق) أي: فيما إذا قال: إن فعلت كذا فعلى العتق.

قوله: (فليس يميناً) وإن كان الحالف يقدر على الصعود، فلو صعد بالفعل حنث ولزمته الكفارة كما قاله العزیزی، ومقتضاه أنه يمين، ومن ثم ضعف بعضهم كلام الشارح. انتهى. بجريمى على المنهج.

قوله: (فلو قال أردت إلخ) بخلاف ما لو قال: لم أرد اليمين كأن قال: بالله ما فعلت، وقال أردت التبرك بالله، وابتدأت بقولي ما فعلت فإنه يقبل ظاهراً بالنسبة للحلف بالله دون العتق، والطلاق. راجع «م.ر».

قوله: (وقال لم أقصد اليمين) أي: لفظها، بل سبق إليه لسانى، وقوله: صدق ينبغي إلا أن يتعلق به حق آدمي أخذاً مما يأتي فلا تقبل ظاهراً.
قوله: (لا يصدق) أي: بغير قرينة.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(كالله والرحمن والإله)، ورب العالمين، ومالك يوم الدين أم لا: كالذى أعبدته، أو أسجد له، أو أصلى له، وأطلق كالأكثرين الحكم فى الإله، وقيد الماوردى بما إذا كان الحالف من أهل الملل، فإن كان من غيرهم كعبدة الأوثان انعقدت يمينه به ظاهرا، وتتوقف باطنا على إرادته لأنهم يجعلون هذا الاسم مشتركا بين الله وأوثانهم، (و) بذكر اسم (غالب) إطلاقه على الله، (و) بذكر (صفة لله) إن أطلق فيهما، أو نوى بهما اسم الله تعالى.

(لا إن نوى) بهما (سواه) تعالى، فلا ينعقد يمينه لاحتمال اللفظ له، وقد نواه، ومثل للغالب إطلاقه عليه تعالى بقوله: (كالرحيم * والرب، والعليم، والحكيم. والحق، والخالق، والجبار * ورازق)، والصفة بقوله: (ومن صفات البارى). عزته) و(جلاله)، و(عظمته * وعلمه)، و(قدرته)، و(مشيئته). و(حقه)، و(القرآن) ومثله: المصحف، وحرمته، و(كبرياؤه) و(كلامه، وسمعه)، و(بقاؤه)

قوله: (وحقه) قال الماوردى: ومعناه: وحقية الألفية لأن الحق ما لا يمكن جحوده، فهو فى الحقيقة اسم من أسماء الله، وقال الاسترابادى: حقه القرآن. قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحَقِّ الْيَقِينِ﴾ [الحاقة ٥] وفسرها الجلال باستحقاق الإلهية وأما الحق معرفا فهو من أسمائه تعالى التى غلب إطلاقها عليه كالرازق والرب وفى الروض وإن قال: وحق الله بالرفع أو النصب فكناية. قال فى شرحه: لثردده بين استحقاق الطاعة والإلهية. انتهى. وفيه نظر - أعنى شرحه - فى على عهد الله الآتى، والمراد بعهد الله إذا نوى به اليمين استحقاقه لا يجاب ما أوجبه علينا، وتعبدنا به، وإذا نوى به غيرها العبادات التى أمرنا بها. انتهى. وقد يشكل الفرق بين استحقاق الطاعة واستحقاقه لا يجاب ما أوجبه ولا إشكال مع التأمل. فتأمل.

قوله: (فيه نظر إلخ) ولذا قال «زى»: لو جمع بينهما تنعقد أيضا خلافا للماوردى.

قوله: (ولا إشكال مع التأمل) لعله لأن استحقاق ما يجاب ما أوجبه راجع لمعنى الألفية بخلاف استحقاق الطاعة لوجوده فى نحو السيد مع عبده فتأمل.

فتنعد اليمين بكل منها إلا أن يريد به غيره تعالى كأن يريد بالاسم الغالب زيदा مثلاً، وبالعزة، والجلال، والعظمة، والمشية، والبقاء والكبرياء ظهور آثارها على الخلق، وبالعلم المعلوم، وبالقدرة المقدور، وبالحق العبادات، وبالقرآن الخطبة أو الصلاة، وبالمصحف السورق، والجلد، وبالكلام الحروف، والأصوات الدالة عليه، وبالسَّمع المسموع، وذكر الإله والقرآن، والسَّمع، والبقاء من زيادة النظم. قال الرافعي: ويشبه أن يقال: ذكر الله أو صفته لا يكون قيماً في حقيقة اليمين ألا ترى أنه يقال: حلف بالله وحلف بغيره، وذكرهم على الأثر وجوب الكفارة يشعر بأن المقصود ضبط اليمين التي تتعلق بها الكفارة لا مجرد اليمين. انتهى. ولا يخفى أن كلامهم إنما هو في اليمين الشرعية، فلا يرد عليهم ذلك، وخرج بذكر الله وصفته الحلف بغيرها كالنبي، والكعبة فلا تنعد بل يكره لخبر الصحيحين، إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت، وكقول الشخص لمن حلف: يميني في يمينك، أو يلزمني مثل ما يلزمك. بخلاف نظيره في الطلاق، والعتاق فإنه فيهما كناية. وكقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودي، أو برىء من الله، أو رسوله، أو نحو ذلك فلا كفارة بالحنث فيه، ثم إن قصد تبعيد نفسه عنه لم يكفر وليقل ندباً كما صرح به النووي في.....
قوله: (إنما هو في اليمين الشرعية) أي: وحقيقتها شرعاً الحلف بالله.

قوله: (الحروف والأصوات إلخ) هذا يدل على عدم انعقاد اليمين بالقرآن بمعنى الألفاظ.
قوله: (ولا يخفى إلخ) هذا الذي قاله في الحقيقة قول الرافعي السابق: وذكرهم على الأثر إلخ.
وقوله: (وكقوله: إن فعلت كذا إلخ) عبارة الروض: وإن قال إن فعلت فأنا يهودي، أو برىء من الله، أو الكعبة، أو فأكون مستحلاً للخمر، فليس بيمين، فإن قصد تبعيد نفسه أي: أو أطلق لم يكفر، أو الرضى بذلك إن فعله كفر في الحال إلخ.. انتهى. وحيث لم يكفر يحرم حتى حال الإطلاق كما هو صريح صنيع شرحه.
قوله: (إن قصد تبعيد نفسه) قال في شرح المنهج: أو أطلق، وقوله: لم يكفر. قال في المهمات: لكنه مع ذلك يحرم صرح به في الإذكار، وسبقه إلى ذلك الماوردي «ب. ر».

قوله: (هذا الذي قاله في الحقيقة إلخ) فيه نظر، بل مراد الشارح أن كلامهم في حقيقة اليمين شرعاً، فذكر الله أو وصفه قيد في حقيقتها الشرعية، وإن كانت حقيقتها لغة أعم. تدبر.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

نكته لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويستغفر الله، وإن قصد الرضى بذلك إذا فعله كفر في الحال، وخرج بالغالب ما ينطلق عليه تعالى وعلى غيره سواء كالشئ، والموجود، والمؤمن، والعالم، والحى، والغنى، فلا ينعقد به اليمين لأنه لا حرمة، وهذا ما صححه الرافعى فى شرحيه، والذى جزم به فى المحرر، وتبعه فى النهاج: أنه ينعقد به اليمين بالنية، واستدرك به فى الروضة فقال: الأصح أنه يمين، وبه قطع الرافعى فى المحرر، وصاحب التنبيه، والجرجانى، وغيرهما من العراقيين لأنه اسم يطلق على الله تعالى وقد نواه، وقولهم: ليس له حرمة مردود، وما سلكه الناظم من عد العليم، والحكيم من الغالب تبع فيه كأصله الغزالي، والأصح فى أصل الروضة: أنهما مما ينطلق عليه تعالى وعلى غيره سواء كالسميع، والبصير، والحليم، ولما فرغ من أمثلة ما يحلف به ذكر صيغة اليمين، فقال: (كقوله).

(احلف) بالله، (أو حلفت * بالله أو أقسم) بالله، (أو أقسمت).

(بالله)، أو آليت بالله، أو أولى بالله لأفعلن كذا إلا أن يريد بالمضارع الوعد بالحلف، وبالماضى الإخبار عن حلف ماض فلا يكون يمينا، والتصريح بقوله: أو حلفت، أو أقسم من زيادته وكذا بالله، وخرج به ما لو تركه وما فى معناه، فلا يكون الباقي يمينا لا صريحا ولا كناية كما علم مما مر، (أو) أحلف أو حلفت، أو أقسم، أو أقسمت، أو آليت، أو آليت، أو أولى (عليك بالله) أو سألتك، أو سألك بالله لتفعلن

.....

قوله: (عليك بالله) أما بنون عليك فيمين لا يأتى فيها هذا التفصيل. انتهى. (بر). انتهى. «س.م» على المنهج فاحفظه، فإنه يقع كثيرا أن يقول لصاحبه: والله تفعل كذا فلا يفعل، ويعتذر عن ذلك بأن المقصود الشفاعة.

قوله: (إلا أن يريد إلخ) فعلم أنه يمين عند الإطلاق.

قوله: (فلا يكون يمينا) قال فى شرح الروض: ولو فى الإيلاء كما صرح به الأصل ولا ينافى ذلك ما مر أول الباب من أنه لو قال: لم أقصد اليمين لم يصدق فى الإيلاء لأنه هنا ادعى ما يوافقه ظاهر الصيغة من أقسمت، أو أقسم أو نحوه بخلافه فيما مر إذ قوله: والله لا فعلت كذا لا يوافق ما ادعاه. انتهى. وكتب أيضا عبارة الروض وشرحه قبل ظاهرا وباطنا.

.....

كذا بقيد زاده بقوله: (إذا * أراد عقدا ليمينه بذا) أى: إذا أراد بهذا اللفظ عقد اليمين على نفسه، ويستحب للمخاطب إبراره فيها إذا لم يكن فيها مفسدة من ارتكاب محرم أو مكروه، فإن أراد عقدها على المخاطب أو الشفاعة، أو أطلق فليس يمينا، والإطلاق محمول على الشفاعة، فظهر بذلك أن هذا كناية، وإن اقتضى صراحته قوله.

(وبسوى الصريح) إذ المعنى: اليمين تحقيق بالصريح كما مر، وبالكناية مع النية (كالله) أى: كقوله: الله بجره أو نصبه، أو رفعه، أو إسكانه لأفعلن كذا، (ولم * يقرن ببا و) لا (تا و) لا (واو للتقسم) واللحن، وإن قيل به فى الرفع لا يمنع انعقاد اليمين على أنه لا لحن فى ذلك، فالرفع بالابتداء أى: الله أحلف به، والنصب بنزع الخافض، والجر بحذفه وإبقاء عمله، والإسكان بإجراء الوصل مجرى الوقف، فإن قرن ذلك بأحد الثلاثة تصريح لاشتهارها فى القسم شرعا وعرفا. نعم إن نوى به غير اليمين بأن قال: أردت وثقت، أو استعنت بالله، أو والله، أو بالله، ثم ابتدأت لأفعلن فليس يمينا لاحتماله. ذكره فى الروضة وأصلها. والأصل الباء الموحدة، ثم الواو، ثم التاء الفوقية، لإبدالها من الواو، والواو من الباء. قاله الزمخشري، وزاد الشيخ أبو حامد، والمحامل على الثلاثة الألف، وكقوله.

(يله) لأفعلن كذا بحذف الألف بعد اللام فهو كناية. كما فى الروضة، وأصلها عن الجوينى، والإمام، والغزالي حملا لحذف الألف على اللحن، أو على ما سمع من حذفها فى الوقف لالتقاء الساكنين فى هذا الاسم الشريف. زاد فى الروضة قلت: ينبغى ألا يكون يمينا لأنها لا تكون إلا باسم الله تعالى، أو صفته، ولا نسلم أن هذا لحن لأن اللحن: مخالفة صواب الإعراب بل هذه كلمة أخرى، وقال ابن الصلاح: ليس هو لحناً بل لغة حكاها الزجاجى، وهى شائعة فينبغى أن يكون يمينا عند

قوله: (فإن قرن ذلك) شامل لرفعه وغيره مما تقدم.

قوله: (فليس يمينا) لا ينافى ذلك صراحته لأن الصريح لا ينافى قبوله الصرف.

قوله: (وزاد الشيخ أبو حامد إلخ) قال فى شرح الروض: وسيأتى أنه كناية.

.....

الغمر البهية فى شرح البهجة الوردية

الإطلاق، وما قاله لأنه مثبت وغيره ناف، وكقوله: (لعمر الله) أو أيمن الله، أو (وايم الله) بضم الميم وكسرهما، ووصل الهمزة، ويجوز قطعها فى غير كلام الناظم، أو (أشهد) بالله، أو شهدت بالله (أو اعزم بالإله)، أو عزمت بالله، أو على عهد الله

قوله: (وما قاله أولى) الأوجه: ما قاله صاحب الأنوار عن الرافعى عن الجوينى، والإمام، والغزالي: إنها يمين إن نواها كذا فى حاشية «م.ر» على شرح الروض، ووجهه أن بله مشترك بين الاسم الشريف وبله الرطوبة، ولو قال: والله بحذف الألف بعد اللام استقرب «ع.ش» الانعقاد لعدم الاشتراك.

قوله: (لعمر الله) يطلق على العبادات، ولذا كان كناية. شرح الروض.

قوله: (أو أيمن الله) أو أيم الله لم يكن صريحا لأنه لا يعرفه إلا الخواص. شرح الروض.

قوله: (أو أشهد بالله) قال فى الروض: ولو قال الملاعن: أشهد بالله كاذبا لزمته الكفارة. قال فى شرحه: وإن نوى غير اليمين إذ لا أثر للتورية فى مجلس الحكم. قال الرافعى: ولك أن تقول إنما لا تؤثر التورية حيثئذ فى الأحكام الظاهرة والكفارة حكم بينه وبين الله تعالى، فيشبهه أن يقال: لا يلزمه إذا لم ينو اليمين، ورد بأن ما يتعلق باليمين من التحريم والإثم حكم بينه وبين الله، ومع ذلك لا يرتفع بالتورية قطعا. قال البلقينى: وإذا أوجبت الكفارة تعددت قطعا. بخلاف الأيمان على المستقبل الواحد لأن كل مرة من الماضى حلف، وكذا فى القسامة. انتهى. والأولى أن يفرق بأن الحنث فى الماضى مقارن لليمين بخلافه فى المستقبل. انتهى.

قوله: (أو على عهد الله) قال فى شرح الروض: والمراد بعهد الله إذا نوى به اليمين استحقاقه لا يجاب ما أوجه علينا، وتعبنا به، وإذا نوى به غيرها العبادات. انتهى.

قوله: (ورد بأن ما يتعلق باليمين إلخ) أشار «م.ر» إلى تصحيحه فى حاشية شرح الروض.

قوله: (تعددت قطعا) وتعدد أيضا فى أيمان القسامة، واليمين الغموس، وفيما إذا علق بكلمة كوالله كلما مررت عليك سلمت فلم يفعل. انتهى. «ع.ش».

قوله: (والأولى أن يفرق إلخ) ظاهره: أن الكفارة تعددت لو اتحد المجلس، وأنها لا تعدد فى الحلف على المستقبل وإن اختلف المجلس، وفى «ق.ل» خلافه فيهما، وعبارته: لو كرر اليمين على شىء واحد فهو كالإيلاء إن قصد الاستئناف، أو أطلق وتعددت المجلس تعددت الكفارة وإلا فلا. انتهى.

وميثاقه ، ودمته وأمانته لأفعلن كذا فهي كنايات ، وعمر الله بقاؤه وحياته.

(ومنه) أى : من تحقيق ما لم يجب ، ومن الحلف المرادف لليمين (نذر ، أو يمين للغضب) أى : نذر الغضب ، واللجاج ويمينهما ، والتسمية بهذين الاسمين من زيادته ، وربما يسمى بنذر الغلق ويمينه (كأن يعلق) بفعل شيء أو تركه (التزامه القرب).

(والنذر) أى : أو النذر ، (أو كفارة اليمين) كقوله : إن كلمت زيدا أو إن لم أكلمة اليوم فعلى صلاة مثلا ، أو نذرا وكفارة يمين ، فإذا وجد المعلق به لزمه كفارة يمين ، أما فى الثالث فللتصريح بها ، وأما فى الأولين فلخبر مسلم ، كفارة النذر كفارة يمين ، ولأن القصد منهما المنع أو الحث فأشبهها اليمين با لله تعالى ، فتجب كفارتها ، وما ذكره كأصله من لزوم الكفارة فيهما هو ما صححه الرافعى فى المحرر ، واعتمده البلقينى ، وقال : إنه الذى أفتى به الشافعى ، والصحابة ، والتابعون ، وصححه كثير من أصحابه ، وصحح النووى التخيير بينها وبين ما التزمه لوجود شبه اليمين والنذر ، وقال الرافعى :

.....
 قوله : (التخيير إلخ) وإن كان التزم عتق عبد معين كأن كلمتك فإله على عتق عبدى هذا. انتهى. «ع.ش» على «م.ر» ثم إن التخيير إذا التزم قرية ، أما لو التزم غيرها كالأكل الخبز فيلزمه كفارة يمين. انتهى. «م.ر».

 قوله : (فهي كنايات) قال فى الروض : فإن نوى اليمين بالكل انعقدت واحدة ، والجمع تأكيد. قال فى شرحه : فلا يتعلق بالحث فيها إلا كفارة واحدة ، ولو نوى بكل لفظ يمينا كان يمينا ولم يلزمه إلا كفارة واحدة. كما لو حلف على الفعل الواحد مرارا نوى بكل مرة يمينا صرح به الأصل. انتهى.

وقوله : كما لو جعل على الفعل الواحد مرارا لعله فى الحلف على المستقبل لا على الماضى أيضا أخذنا مما فى الحاشية الأخرى عن البلقينى.

قوله : (وعمر الله) هو من العمر. لكنه فى القسم لم ينجى إلا بالفتح «ب.ر».

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

إن إيراد العراقيين يقتضى أنه المذهب، وعليه يتخير فى قوله: فعلى نذر بين كفارة يمين وقربة من القرب التى تلتزم بالنذر، وتعينها إليه كما فى الروضة عن القاضى، وغيره، وقال الماوردى: تتعين الكفارة تغليبا لحكم اليمين لأن كفارتها معلومة، وموجب النذر المطلق مجهول، أما الكفارة فى الثالث فمتعينة كما جزم به فى الروضة وأصلها. (لا) التزام (هدى) أى: اليمين كقوله إن فعلت كذا أو إن لم أفعله يمين، فإنه ليس يميئا لأنه لم يأت بنذر ولا بصيغة يمين، وليست اليمين مما يلتزم فى الذمة. وقوله: (بفعله وتركه) بإسكان هاء تركه صلة يعلق كما تقر، وخرج بنذر اللجاج نذر التبرير الشامل لنذر المجازاة، فيجب فيه ما التزمه كما سيأتى فى باب، والفرق بين نذر اللجاج ونذر المجازاة أن السبب فى الأول يرغب عنه، وفى الثانى يرغب فيه كالشفاء، ولهذا عبر فيه الناظم كأصله بقوله: علق بمقصود أى: بما يقصد حصوله، ويرجع فى ذلك كما قاله الرافعى: إلى القصد، فلو قال: إن رأيت فلانا فعلى صوم، فإن ذكر لكرهه الرؤية فنذر لجاج أو للرغبة فيها فنذر مجازاة.

(فعلى ممتنع البر) أى: فإذا حلف على ممتنع البر ولو عادة (كقتل من فنى) أى: مات، (وشرب نهر)، وصعود السماء، وشرب الماء الذى فى هذا الكوز ولا ماء فيه: يعتق رقبة كما سيأتى، والمراد تلزمه الكفارة فى الحال لا قبيل الموت لتحقق العجز فى الحال، ولا معنى للانتظار فيما لا يتوقع حصوله. نعم إن قيد بوقت كقوله: لأقتلنه غدا كفر فى الغد لأنه حلف كذلك، والتمثيل بشرب النهر من زيادة النظم.

(وبحنث) أى: وكفر عند الحنث فى الحلف على (الممكن كقوله: والله لا كلمتكا * فإذهب) أو قم، أو نحوه فيحنث بقوله: فإذهب أو نحوه سواء وصله باليمين أم لا لأنه كلمه بخلاف ما إذا كاتبه أو راسله. (و) كقوله: والله (رأس الشهر) أى: أوله، مع رأسه، أو عند رأسه (أقضى حقكا).

.....

(فقدم) قضاء حقه (الهلال) أى: على رؤيته (أو آخر) (عن * رؤيته) بقدر الإمكان، فيحنت لاقتضاء اللفظ مقارنة القضاء لأول جزء من الشهر، فينبغى أن يعد المال ويترصد الاستهلال فيقضيه حينئذ، ولو أخذ حينئذ فى مقدمات القضاء كالكيل والوزن، وحمل المكيال والميزان، وتأخر الفراغ لكثرة المال لم يحنت. قال فى الشرح الصغير: وكان يجوز أن يقال: ينبغى تقديمها بحيث ينطبق الفراغ عند الاستهلال ليقارنه الوفاء ولو أقر القضاء عن الليلة الأولى للشك فى الهلال، فبان كونها من الشهر، ففى الحنت قولاً: حنت الناسى والجاهل، ولو قال: إلى رأس الشهر حنت إذا لم يقدمه على رأسه لأن إلى للغاية، وبيان الحد فصار كقوله: إلى رمضان. (أو) كقوله: والله (أقضين) حنك (إلى)، أو بعد (زمن).

(فمات لكن بعد أن تمكنا) من قضاؤه ولم يقضه فيحنت قبيل موته لأن لفظ الزمن لا يعين وقتاً فكان جميع العمر مهلته، وبخالف الطلاق حيث يقع بعد لحظه فى قوله: أنت طالق بعد زمن، وفرق بينهما بأن قوله: أنت طالق بعد زمن تعليق، فيتعلق الطلاق بأول ما يسمى زمناً، وقوله: لأقضين حنك إلى أو بعد زمن وعد وهو لا يختص بأول ما يقع عليه الاسم، وقضيته أنه لو حلف بالطلاق ليقضين حق فلان إلى زمن لا

قوله: (بهذين الاسمين) يفيد أنهما بمعنى واحد، وإنما اختلف الاسم وتعدد، فأو فى المتن للتنوع فى الاسم، ويمكن أن يقال للتخيير فيه. معنى إنك بالخيار فى التسمية بواحد منهما.
قوله: (لم يحنت) مثله قول الماوردى: لو حمله مع رأس الشهر وكان بعيد الدار حتى مضت الليلة، أو أكثرها وهو متوجه إليه لم يحنت لأنه الإمكان «ب.ر.»
قوله: (إلى زمن) قال شيخنا الشهاب: ومثله بعد زمن، ونحوه لأن العلة كونه حلفاً لا تعليقاً، ويجوز أن يكون مراده الفرق بين الوعد وغيره. انتهى.

قوله: (إلى زمن إلخ) هذه على قول الشارح: لو حلف بالطلاق ليقضين إلخ.
قوله: (ويجوز أن يكون مراده إلخ) فيكون حلفه ليقضين حقه بعد زمن تعليقاً بخلاف إلى زمن، فهو وعد وهذا بعيد، وصنيع «م.ر.» صريح فى عدم الفرق.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

يحدث بعد لحظه، وكالزمن: الحين، والدهر، والحقب، والوقت والأحقاب، والأوقات، والمدة سواء وصفت بقرب أو بعد أم لا، ولو قال: لأقضي حقلك إلى أيام حمل على ثلاثة أيام (لا) إن مات (صاحب الدين)، فلا يحدث الحالف بل يبر بالدفع لوارثه إلا أن تكون صيغة يمينه لأقضيك حقلك، أو لأقضيك إليك حقلك، فيحدث قبيل موته لتعذر أدائه إليه بعد موته. (ولن أساكننا) أي: وكقوله: والله لا أساكنك.

(فللبناء أقام) أي: فأقام لبناء جدار بينهما فيحدث، وإن كان لكل جانب مدخل لحصول المساكنة إلى أن يتم البناء من غير ضرورة، لأن استدامة المساكنة مساكنة، وهذا ما صححه في الشرح الصغير، ونقله في الروضة وأصلها عن تصحيح الجمهور، وصح في المحرر، والمنهاج عدم الحدث إذا كان لكل جانب مدخل، ونقل تصحيحه في الروضة وأصلها عن البغوي (لا إذا أحد) من الحالف والمحلوف على عدم مساكنته (فارق) في الحال، فلا يحدث وإن عاد بعد بناء الحائل، ويعتبر في المفارقة حالا العرف كما مر في تفرق العقادين عن المجلس، وأن يكون فراقه بنية التحول كما سيأتي نظيره، ولا يضر اشتغاله بنقل أمتعته، أو ليس ثوب الخروج، (أو بببيت خان) ولو صغيرا (انفرد) كل منهما فلا حدث وإن لم يكن لكل منهما باب وغلق لأن الخان مبنى لسكنى قوم، فهو كالدرب، وبيوته كالدور بخلاف بيوت الدار كما ذكرها بقوله.

قوله: (وصح في المحرر) ضعيف. انتهى. شرح (م.ر).

قوله: (بنية التحول) محل اعتبار ذلك إذا كان ساكنا قبل في تلك الدار، وإلا بأن كان دخل إليها لحاجة، أو لينظر هل تصلح للسكن مثلا كفى الخروج وبغير نية التحول كما هو ظاهر، وصرح به الأذرى.

قوله: (باب وخلق) لم يقيد هنا بما يأتي في مسألة الحجرة من انفراد المرافق، وما هنا أولى بالتقييد من الحجرة فينبغي التقييد به ثم رأيت أن شيخنا الإمام الشهاب الرملى أفتى هنا باعتبار هذا التقييد.

(أو بيت) أى: أو انفرد كل منهما ببيت (دار كبرت)، فلا حنث (إن اتفق * فى الدار للبيتين) أى: لكل من بيتهما (باب، وغلق)، فإن لم ينفرد كل منهما ببيت بأن كان بصفة أو أحدهما بها، والآخر ببيت، أو انفرد كل منهما ببيت فى دار صغيرة أو فى كبيرة لكن ليس لكل من بيتيهما باب، وغلق حنث الحالف لحصول المساكنة حينئذ.

(وحجرة) أى: أو انفرد أحدهما بحجرة من الدار (ممرها فيها) وهى منفردة المرافق من مطبخ، ومستحم، ومرقى، وغيرها، والآخر ساكن فى الدار فلا حنث لعدم المساكنة، (و) كقوله: (والله لا * فارقت زيدا وتماشى حصلا) منهما.

(فوقف الواحد) منهما، ومضى الآخر فيحنث الحالف (لا إن فارقه * زيد) ولو بأذنه فلا يحنث، (وإن أمكن أن يوافقته) لأنه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غريمه، ولو قال: لا يفارقنى زيد تعلق الحنث بمفارقة زيد فقط، ولو قال: لا افترقنا أو لا نفترق حنث بفراق أحدهما لصدق الافتراق بذلك، والتصريح بقوله: وإن أمكن أن يوافقته من زيادته.

.....
قوله: (باب وغلق) أى: ومرقى كما فى شرح الإرشاد قال: فإن لم توجد الثلاثة حنث.
قوله: (أو انفرد أحدهما بحجرة) خالفت الحجرة فى البيت من الدار؛ لأن ظاهر هذا عدم الحنث ولو كان الآخر فى صفة.
قوله: (من الدار) قيدها حجر تبعاً لشارح الروض بالكبيرة.

قوله: (أو انفرد أحدهما بحجرة) قال فى شرح الروض: وكذا لو انفرد كل منهما بحجرة كذلك فى دار صرح به الأصل. انتهى.

قوله: (فوقف الواحد) أى واحد كان، ولا يتأفیه قوله: لا إن فارقه زيد لأنه فى غير الوقوف بعد التماشى، كأن فارقه زيد بعد وقوفهما.

قوله: (ولو قال لا افترقنا أو لا نفترق) لا يخفى أن حاصل المعنى: أنه حلف على فعله وفعله غيره، وكأنه قال: والله لا أفارقه أو لا يفارقنى وحينئذ ينبغى أن يلاحظ كونه مبالياً أو غير مبال، ويجرى فيه التفصيل المقرر فى ذلك.

قوله: (فى دار) لم يقيدها بالكبيرة، لكن سياق شرح الروض يقتضى ذلك.

قوله: (كان فارقه زيد بعد وقوفهما) فهما مسألان ما لو كانا ماشيين وحكهما الحنث بوقوف

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(و) كقوله : والله (لا أكلت الخل أو سمنا ففى) أى : فأكل الخل فى (سكاجة أو) السمن (فى عصيد) ، و(ما خفى أثره) أى : الخل أو السمن بل ظهر، (أو) أكله جامدا و لو بلا خبز، أو ذائبا.

(مع خبز) فيحنث. بخلاف ما إذا لم يظهر أثره، أو شربه ذائبا، أو أكل لحم السكاجة، أو سلقها فلا يحنث، واعتبار ظهور ذلك تبع فيه الحاوى والذى فى الروضة وأصلها: اعتبار رؤية جرمه. (و) كقوله : والله (لا * أكل ذا الثور) أى : لحمه مشيرا (لشاة مثلا)، فيحنث بأكلها تغليبا للإشارة دون الاسم، بخلاف قوله : لا أكل لحم هذه السخلة فكبرت وأكل لحمها أو لا أكلم هذا الصبى، فصار شيخينا وكلمه لزوال الاسم، ولا يلزم من اعتبار الاسم المطابق اعتبار غيره، ولا يجيء فيه الخلاف فى نظيره فى البيع إذ باب الأيمان أوسع، (لا) إن قال : والله لا أكل.

قوله : (والذى فى الروضة إلخ) الذى فى الروض اعتبار ظهور جرم السمن مشاهدا متميزا فى الحس، واعتبار ظهور طعم الخل، ولونه. قال حجر فى شرح الإرشاد: لا أحدهما، ثم قال : ومنه يؤخذ أنه لا يحنث الحالف لا يأكل لنا بأكل مطبوخ به إلا إن ظهر جرمه دون لونه وطعمه. انتهى.

قوله : (لزوال الاسم) ولو حلف لا يكلم زوجة فلان هذه، فكلمها مطلقة حنث. قاله فى الروض، واستشكله الإمام بمسألة ما لو حلف لا يأكل لحم هذه السخلة، فكبرت مع أنه سمي، وأشار ولم يجعلوا زوال الإضافة كزوال الاسم. قال : والفرق عسر، وفرق غيره بأنه لا يلزم من عدم اعتبار الإضافة لعضها عدم اعتبار الأسماء والصفات للزومهما، وعدم

قوله : (أى الخل أو السمن) سوى بين مسألتين السمن والخل فى اعتبار ظهور الأثر الشامل للطعام أو الريح فقضيته الاكتفاء بكل منهما، وقضيته قوله الشارح الآتى : والذى فى الروضة : وأصلها إلخ والاكتفاء برؤية الجرم فى كل منهم، لكن قضية كلام الشيخان اعتبار اللون والطعم معا فى مسألة الخل، وعبرة الروض : وإن جعله أى : السمن فى عصيدة وظهر جرمه حنث، وإن جعل الخل المحلوف عليه فى سكاج فظهر لونه وطعمه حنث بأكله. انتهى.

قوله : (والذى فى الروضة إلخ) يمكن حمل الأثر عليه فلا مخالفة.

قوله : (فيحنث بأكلها) قياس الحنث هنا الحنث فى لا أكلم ذا الصبى مشيرا لشيخ أو بالعكس.

واحد، ومضى الآخر، وما لو كانا واقفين وحكهما الحنث بمفارقتة هو دون زيد.

(الببيض مع) قوله: والله (أكل ذا)، وهو (يومئ) أى: يشير به (إلى ببيض) ولم يسمه (ففى الناطف هذا).

(أكلا) أى: فأكله فى ناطف، فلا يحنث لأنه أكل ما أشار إليه، ولم يأكل الببيض، أما إذا سماه فقال: لآكلن هذا الببيض فعمله ناطفا، وأكله فلا يسبر بذلك كما سيأتى نظيره (و) كقوله: والله (أفعلن) كذا (غدا فقبل العجز قد * أمكن) أى: فأمكنه فعله من الغد ثم عجز عنه بأن تلف المحلوف عليه، أو بعضه، (أو فوت) الحالف (ذاك) أى: المحلوف عليه (قبل غد) كأن أكله، فيحنث لأن فوت البر باختياره، وهل يحنث فى الثانية عند التفويت بأصول اليأس من البر، أو بعد مجيء الغد لأنه وقت البر، والحنث قولان أو وجهان. قطع ابن كج بالثانى، وصححه الرافعى فى النوع المعقود للأكل والشرب، وعليه هل يحنث بمضى زمن إمكان الفعل من الغد، أو قبيل غروب شمس وجهان: أحدهما عند البغوى، والإمام الأول. أما لو مات الحالف، أو تلف المحلوف عليه بنفسه، أو بإتلاف أجنبى قبل الغد، أو بعده وقبل التمكن لم يحنث لفوات البر بغير اختياره.

عروضهما وزوالهما بعد ذلك إنما هو بتغيير يحصل إما بعلاج، أو بخلقه، فلذلك اعتبر الاسم مع الإشارة، فتعلقت اليمين بمجموعهما، ولم يوجد بعد ذلك إلا أحدهما وهو بعض ما علق به اليمين لا كله، ولا كذلك زوجة فلان هذه لأن المعول عليه الإشارة فقط، وهى موجودة ابتداء ودواما. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

قوله: (وهل يحنث إلخ) أى: والصورة أنه بقى لم يمت لبعده الغد مع التمكن إذ لو مات قبل الغد، أو بعده ولم يتمكن لا يمكن القول بالحنث عند التفويت لاحتمال موته حينئذ إلا أن يخص ما يأتى بغير المفوت، أما هو فتفويته تقصير، ثم رأيت «م.ر» جعل قتله بنفسه قبل الغد مقضيا لحنثه وتوقف فيه «ع.ش». بمثل ما قلنا، ثم أجاب بما حاصله أن تفويت البر باختياره قائم مقام بلوغ زمن البر، والحنث فراجع.

قوله: (فعمله ناطقا) ينبغى الحنث هنا بمجرد عمله ناطقا لتعذر البر بمجرد العمل.

قوله: (وظهر جرمه) قال «م.ر» فى حاشية شرح الروض: علم من كلام المصنف أن المعتبر عند الشيخين فى السمن ظهور جرمه، وفى الخلل لونه وطعمه

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(أو قال إلا أن يشأ ذا) أى : وكقوله : والله لأفعلن كذا اليوم إلا أن يشاء زيد ، أى : أن لا أفعله ، أو لا أفعل كذا اليوم إلا أن يشاء زيد أى : أن أفعله ، (فهلك) زيد فى مشيئته ، فيحنت إذ لا أمانة تدل عليها ، والأصل عدمها . (قلت : ضد هذا مر لك) فى الطلاق فيما لو قال : أنت طالق إلا أن يقدم ، أو يشاء زيد فمات وشك فى قدومه ، أو مشيئته فلا يحنت للشك فى موجب الطلاق لكن الأكثرون على الحنث كما قدمته هناك .

(والشك فى تناقل الغصون) فيما لو حلف ليضربنه مائه عصا ، أو ليجلدنه مائة جلدة فضربه بمائة غصن مجموعة ضربة ، أو ليضربنه مائة سوط فضربه بمائة سوط مجموعة ضربة (لا يقتضى الحنث) ، بل يبر بذلك وإن كان المضروب قويا ، والفرق بين هذه قبلها : أن الضرب سبب ظاهر فى الانكباس ، والمشيئة لا أمانة عليها والأصل عدمها ، وفارق هذا نظيره فى الحدود بأن المقصود فيها الزجر ، والتنكيل ، والمقصود فى البر حصول الاسم وهو حاصل بالشك لكن الورع أن يخنث نفسه ، ويكفر عن يمينه (كفى) حالة (اليقين) أى : تيقنه إصابة نقل الكل بدنه فإنه يبر به ، ولا يضر كون البعض حائلا بين بدنه والبعض كالثياب ، وغيرها مما لا يمنع تأثر البشرة بالضرب ، إن حلف ليضربنه مائة مرة أو مائة ضربة فضربه بمائة غصن مجموعة ضربة لم يبر

.....

قوله : (لم يبر) قال فى شرح الروض : لأنه لم يضربه بها إلا مرة أو ضربة . انتهى . والفرق بين ضربه مائة ضربة وجلده مائة جلدة أنه يصدق بضربه بها مرة أنه جلده مائة جلدة دون ضربه مائة ضربة . فتأمل .

قوله : (قلت : ضد هذا مهلك فى الطلاق) المعتمد فى كل باب ما ذكر فيه ، والفرق أن الأصل بقاء العصمة .

قوله : (والشك فى تناقل الغصون) ينبغى أن يراد بالشك : مطلق التردد باستواء أو غيره لعلا يخلو المتن عن التصريح بمسألة الظن .

.....

ولو حلف ليضربنه بالسوط لم يبر بالعصا والشماريخ لاختلاف الاسم. ذكره فى الروضة وأصلها، وجزم فى المنهاج تبعاً للمحرر بأنه يبر بالشماريخ. قال فى المهمات: وهو الصواب المفتى به فإنه المعروف فى المذهب، ويوافق جزم الرافعى بالاكتشاء بالعتكالك عند التعبير بالخشبة.

(يعتق) أى: من حلف على ممتنع البر يعتقد فى الحال، أو على ممكنه فعند الحنث رقة موصوفة بما مر فى كفارة الظهار، وإنما يعتقدها كامل الحرية (لا مبعوض) وإن كان له مال يفى بالعتق لنقصه عن أهلية الولاء المستلزم للولاية، والإرث، وما قاله البلقيني من أنه يصح إعتاقه عن كفارته، فيما لو قال له: ما لك بعضه إذا أعتقت عن كفارتك فنصيبى منك حر قبل إعتاقك، أو معه مفهوم من تعليلهم السابق، (وأدى * (سواه) أى: وأعطى المبعوض سوى العتق، والمراد كفر بسواه وهو الإطعام، أو الكسوة إن كان موسراً، والصوم إن كان معسراً، وأما كامل الرق فلا يكفر إلا بالصوم كما سيأتى، (أو ملك) أى: أعتق الخ رقبه أو ملك (مدا مدا) مما يخرج فى سائر الكفارات.

(لعشرة تمسكنوا، أو) ملكهم (كسوه) للآية السابقة أول الباب، فلا يجوز أن يصرف إلى دون عشرة ولو فى عشرة أيام، ولا إلى عشرة أو أكثر كل واحد دون مد، ولا أن يطعم خمسة ويكسو خمسة، (وليس شرطاً أن تكون) الكسوة بينهم (أسوه) يعنى: سواء، فيجوز أن يفاوت بينهم فيها، وقد بين نوعها بقوله.

(إزاراً أو قميصاً، أو رداء * أو شاشاً) أى: عمامة، (أو سروالاً أو قباء)، أو منديلاً، أو مقنعة، أو طيلساناً، والتصريح بعدم اشتراط التسوية فى الكسوة، وبالشاش، والقباء من زيادته، وأشار إلى بيان جنس الكسوة بقوله.

قوله: (وجزم فى المنهاج إلخ) قال فى شرح الروض: إنه ضعيف، وإن زعم الأسنوى أنه الصواب.

قوله: (ويوافق جزم الرافعى إلخ) قد يفرق بأن العتكال من نوع الخشب لا السوط.

قوله: (أى: عمامة) كأنه إشارة إلى أن المراد بالشاش: العمامة حتى يشمل غير الشاش.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(صوفا، وكتانا، وقطنا) وشعرا، ولبدا اعتيد لبسه، ولو نادرا (وحرير) بالوقف بلغة ربيعة للنساء، وللرجال وإن لم يكن لهم لبسه، (ولو) كان ذلك (عتيقا) لم تذهب قوته فيجوز كالتعام العتيق، (و) لو كان ملبوسا (لطفل) وأعطاه (لكبير) لا يصلح له لوقوع اسم الكسوة عليه كما يعطى ما للمرأة للرجل، وعكسه ولا يشترط كونه مخيطا، ولا ساترا لعورة، وفى نسخة بدل البيت المذكور:

صوفا، حريرا، قطنا، أو كتانا ولو عتيقا، ولطفلا كانا

(لا خفا أو منطقة أو درعا) من حديد، أو نحوه من آلات الحرب، (أو نعلا أو مكعبا) أى: مداسا وعبر عنه الحاوى بالشمشيق، (أو قبعًا) وعبر عنه الحاوى بالقلنسوة، أو طاقية، أو قفازا، أو خاتما، أو تكة، أو فصادية إذ لا تسمى هذه الأشياء كسوة، وإن كانت لبوسا يجب على المحرم الفدية يلبسها.

(و) لا (الجلد إذ لا عادة) أى: حيث لا يعتاد لبسه، (و) لا (دانى * محق) أى: قريب انمحاق بأن ذهب قوته لأنه معيب (كذى التخريق) بخلاف المرقع ابتداء لزيئنه أو غيرها، وكقريب الانمحاق مهلهل النسيج الذى لا يقوى على الاستعمال، وإن كان جديدا (والتبان) من زيادته أى: وكالتبان وهو سروال صغير لا يبلغ الركبة، فلا يكفى لأنه لا يسمى كسوة، ويجزئ المتجنس وعليه أن يعرفهم بذلك حتى لا يصلوا فيه، ولا يجزئ ما نسيج من نجس العين كصوف ميتة.

قوله: (لا يبلغ الركبة) أى: لا يستر عورة ولو لصغير، فإن ستر عورة الصغير دون الكبير أجزاء. «م.ر» على شرح الروض.

قوله: (اعتيد لبسه) فى ذلك الخلل. حجر.

قوله: (ولا ساترا لعورة) أى: لصغره عنها.

قوله: (والتبان وإن كان بعد فتقه) أو قبله بقدر المنديل، أو أكبر منه كما اقتضاه إطلاقه.

(ثم وعبد ثلثا صومهم) أى: ثم إذا عجز الحر أو المبعوض عما مر صام هو والعبد الحانث ولو مكاتباً لم يأذن له سيده عن كفارتهما ثلاثة أيام ولو متفرقه لبنائها على التخفيف، بخلاف كفارة الظهار والقتل، وإنما تعين الصوم على من ذكر للآية السابقة ويزيد العبد بانتفائه أهلية الملك لكن ذلك لا يشمل المكاتب، فهو ملحق باللقن لحجر السيد عليه فى الجملة، والسفيه يصوم كالعبد فلو فك حجره قبل الصوم، فإن اعتبرنا حال الأداء لم يجزه أو الوجوب فوجهان: فإنه كان من أهل الصوم إلا إنه كان موسراً، والمكاتب إن أذن له سيده فى التكفير بالإطعام، أو الكسوة جاز أو بالإعتاق فلا كما سيأتى ذلك فى باب الكتابة، (ومنعه لسيد) أى: وللسيد منع العبد الحانث من الصوم (كفى الإماء) الحانثات فإنه له منعهن منه، وإن لم يضعفن عن الخدمة لحق تمتعه الفورى بخلاف العبد، فإنه يمتعه من ذلك.

(إن تمتنع خدمته) له بأن يضعف عنها مع الصوم، فإن خالف وصام أجزاءه وقوله: (ويوجد * من ذين حنث لا بإذن السيد) شرطاً لمنعه العبد والأمة أى: يمتعهما من الصوم إن وجد منهما حنث بغير إذنه لهما فيه، وإن حلفا بإذنه لأن الإذن فى الحلف لا يستلزم الإذن فى الحنث المستلزم للكفارة، فلا يكون الإذن فيه إذناً فى التكفير، بخلاف الإذن فى الحنث فإنه إذن فى التكفير كالأذن فى الإحرام بالحج، فإنه إذن فى أفعاله.

.....

قوله: (ومنعه السيد إلخ) تقدم أن السيد لا يمنعه من صوم كفارة الظهار لتضرره بدوام التحريم. فراجع.

قوله: (لا يستلزم) بل يستلزم عدمه لأن اليمين مائة منه.

قوله: (فإن اعتبرنا حال الأداء) أى: وهو الأصح

.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

قلت: كذا حقتته بالواو) مع التصريح بالشرط فى الأمة، (ولم أجيئ فيه بأو كالحاوى) وعبارته: إن امتنع خدمته أو حنث لا بإذنه، وقضيتها: إن له المنع بوجود أحدهما، وليس كذلك، وأجيب عنها بأن أو بمعنى الواو، وقد نظمه بعضهم بقوله:

قلت: وإن أولت أو بالواو أزلت إشكالا بذا فى الحاوى

ويؤخذ مما تقرر أن الأمة المحرمة على مالكها بنسب أو نحوه كالعبد فيما ذكر، وإن لإذن فى الحلف المقتضى للكفارة حالا كالإذن فى الحنث، وما ذكره من أن العبرة بالإذن فى الحنث لا فى الحلف هو المصحح فى الروضة كالشرحين، ووقع فى المنهاج كأصله تصحيح عكسه. قال النسائى: وهو سبق قلم.

(وجاز) لسيد العبد والأمة (أن يطعم ويكس) بالجزم على لغة (عنهما) فى الكفارة (إن هلكا) قبل التكفير إذ لا رق بعد الهلاك، بخلاف ما قبله، ولأن التكفير عنهما قبل هلاكهما يتضمن دخول الماء فى ملكهما بخلافه بعده إذ ليس للميت ملك محقق، وليس له أن يعتق عنهما لنقصها بحكم الأمة من زيادة النظم، (وجاز) للحالف (أن يقدمها).

(عن) بمعنى على (حنثه) من خصال الكفارة غير الصوم لخبر أبى داود وغيره، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك، ثم رأيت الذى هو

.....
قوله: (المقتضى الكفارة) بأن أذنا له فى حلفه كاذبا.

قوله: (مع التصريح بالشرط) أى: وجود الحنث بإذن السيد.

قوله: (بالجزم) أى: بأن.

قوله: (إن هلكا) أى: ماتا.

قوله: (إن تقدما) وإن كان (خلاف) الأفضل.

قوله: (خبر أبى داود إلخ) لا يخفى أن الخبر لا يشمل الحنث المحرم.

.....

خير، ولأنها وجبت بسببين، فجاز تقديمها على أحدهما كتعجيل الزكاة خرج من ذلك الصوم لما سيأتى، فبقى ما عداه سواء فيه الحنث الجائز والمحروم كالحنث بترك واجب، أو فعل حرام كما لو حلف لا يزنئ إذ التكفير لا يتعلق به بإباحة ولا تحريم، وقيل بالمنع فى المحرم لأن التقديم رخصة، فلا تباح بالمعاصى، ولو أعتق عبدا عن كفارته قبل الحنث ثم ارتد العتيق، أو مات، أو تعيب قبل الحنث لم يجزه عن الكفارة كما لو عجل الزكاة فارتد الآخذ لها قبل تمام الحول، وخرج بحنثه حلفه فلا يجوز التقديم عليه لأنه تقديم على السببين (لا الشرط كالظهار)، وفى نسخة كالشرط لا الظهار، والصواب الأول وهو ما فى الحاوى أى: جاز أن يقدم الكفارة على حنثه لا على الشرط كما لا تقدم على الحلف، فلو قال: إن دخلت الدارفو الله لا أكلمك لم يجز التكفير قبل دخولها. وقوله: كالظهار أى: كما يجوز تقديم الكفارة بغير الصوم فى الظهار على العود كان ظاهر مؤقتا، أو من رجعية، ثم كفر، ثم راجعها، أو ظاهر فارتدت الزوجة، فكفر، ثم أسلمت، أو طلق بعد الظهار رجعيا، ثم كفر، ثم راجعا أما إذا كفر عقب الظهار عنه فى غير ذلك ونحوه فهو مكفر مع العود لا قبله، لأن اشتغاله

قوله: (فلا يباح بالمعاصى) قد يقال: إنما يلزم إباحته بالمعصية لو كان الحنث سببا للتقديم بأن يقتضيه، وليس كذلك، فإن الحنث لا يقتضى التقديم بل التكفير فى نفسه فليتأمل.

قوله: (فارتد الآخذ لها) قال فى شرح الروض: أو مات أو استغنى.

قوله: (كما لا يقدم على الحلف) قضيته أن التقديم على الشرط ليس تقديما على الحلف، والظاهر أن ذلك لا يخالفه قوله فى شرح الروض: وخرج بالحنث اليمين، فلا يجوز التقديم عليها لأنه تقديم على السببين، ومنه لو قال: إن دخلت الدار فوالله لا أكلمك لم يجز التكفير قبل دخولها لأن اليمين لم تنعقد بعد. صرح به البغوى، وغيره وكما لا يجوز تقديمها على السببين لا يجوز مقارنتها لليمين حتى لو وكل من يعتق عنها مع شروعه فى اليمين لم يجز بالاتفاق. قاله الإمام. انتهى. ووجه عدم المخالفة أنه قد يدعى أن انعقاد اليمين أمر زائد على الحلف.

قوله: (فهو مكفر مع العود)، وإن أخرج ذلك أيضا.

قوله: (إن انعقاد اليمين أمر زائد) فانعقادها كونها بحالة يحصل الحنث لو خولفت، وذلك هنا بأن يتحقق الشرط كالدخول عدمه كونها بحالة لا يحصل فيها الحدث لو خولفت بأن لا يتحقق الشرط، والحلف على كل حال متقدم، فالمراد بالشرط المشروط كالدخول، فلا يصح تقدم الكفارة على ذلك الشرط وإن تقدم الحلف. فتأمل.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

بالتكفير عود، ولا يجوز تقديمها على الظهر، ولا على الشرط فيه كما مر فى اليمين، فلو قال: إن دخلت الدار فأنت على كظهر أمى لم يجز تقديمها على الدخول، وقوله: (ما * لا صوم) أى: ما ليس صوما مفعول قوله: يقدم، وخرج به الصوم فلا يقدم على الحنث أيضا لأنه عبادة بدنية، فلم يجز تقديمه على وقت وجوبه بغير حاجة كصوم رمضان، ولأن العجز إنما يتحقق بعد الوجوب. (والصلاة) مبتدأ خبره ما عطف عليه قوله الآتى: هن، ويقدر فى كل مسألة بحسب ما يقتضيه المعنى أى: والصلاة (إن تحرما) بها.

(وأفسدت) بعد التحرم بها صلاة، فلو حلف لا يصلى فأحرم بالصلاة بشرطها حنث، وإن أفسدها لأنه يسمى مصليا، كما لو حلف لا يحج فأحرم به، ثم أفسده فالشروع هو المراد كما فى خبر إمامة جبريل حيث قال النبى صلى الله ﷺ صلى بى الظهر حين زالت الشمس، ولو قال: لا أصلى صلاة تقيد بالتمام وهو واضح، (وصومه إن أصبحا * صائما) فرضا، أو نفلا، (أو ينوى به النفل ضحى).

(ويفسدن ذا) أى: صومه صوم، فلو حلف لا يصوم فأصبح صائما، أو نوع نفل الصوم قبل الزوال حنث وإن أفسده، (ودخول البعض من * دهليز دار) بكسر داله لأنه منها، وذكر لفظ البعض، ودار من زيادته الأول للتأكيد، والثانى لإخراج دهليز الدار فى يمينه على دخوله البيت، وعبارة الحاوى: ودخول الدهليز وليس دخول الطاق المعقود خارج باب الدار دخولها فإنه وإن كان منها ويدخل فى بيعها لا يقال لمن دخله أنه دخلها، (و) الدخول (به) أى: بالحالف أى: بحمله (إذا أذن) هو فيه دخوله كما لو كان راكب دابة إذ ينسب الفعل إليه.

.....
 ..

قوله: (فلا يقدم على الحنث أيضا) كما لا يقدم على الحلف.

قوله: (لغير حاجه) مفهومه: أن العبادة البدنية قد تقدم على وقت وجوبها لحاجة فلينظر هل من صورة الجمع تقليدا.

.....

(لا) الدخول به (بالسكوت) أى: مع سكوته، فليس دخوله، وإن تمكن من الامتناع إذ لم يوجد منه الدخول حقيقة ولا حكما (كنزول فيها) أى: فى الدار (من نحو سطح) لها، فإنه دخولها، وزاد لفظ نحو ليشمل ما لو تسلق الجدار ونزل إليها فالحكم ثابت لمن حصل فيها بأى طريق ينسب إليه (لا لمستعليها) بأن صعد علوها كسطحها، ولم ينزل إليها بأن تسلق، أو جاء من دار الجار لأن ذلك ليس دخولا لها، فلا يحنث به من حلف لا يدخلها سواء كان محوطا أم لا إذ يقال: إنه على السطح وليس فى الدار، نعم إن سقف كله أو بعضه وكان يصعد إليه منها حنث لأنه حينئذ كطبقة منها، ولو تعلق بغصن شجرة فى الدار، فإن حصل فى محاذاة بنائها بحيث صارت محيطة به عالية عليه حنث أو فى محاذاة سطحها فلا، ولا يحنث بإدخال بعض أعضائه فيها إلا أن يكون معتمدا عليه كأن أدخل رجله معتمدا عليهما فيحنث، وكذا لو أدخل واحدة، واعتمد عليها بحيث لو رفع الخارجة لم يسقط كما صرح به البغوى فى فتاويه.

.....
 ..

قوله: (نعم إن سقف كله أو بعضه إلخ) ودخل تحت السقف. حجر وقوله: حنث ظاهره وأن لم يدخل المسقف منه.

قوله: (عالية) عبارة الروض بحيث لا يرتفع بعضه عن البنيات، وكتب أيضا: أخرج مساواتها له.

قوله: (أو فى محاذاة سطحها فإلا) لعله ما لم يسقف كله، أو بعضه.

قوله: (واعتمد عليها) وحدها لا عليهما. حجر.

قوله: (ظاهره وإن لم يدخل المسقف منه) هذا هو المعتمد خلافاً للحجر. انتهى. «زى» و «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (بحيث لا يرتفع إلخ) أدخل المساوى فيحنث إذ ارتفع البنيان عنه، أو ساواه، ولا يحنث إن ارتفع عن البناء. انتهى. «م.ر» و «ع.ش» فما توهمه عبارة الشرح غير مراد.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(ومستدام) بمعنى استدامة (لبسه)، و(انتعاله)، و(قيامه)، و(قعوده)، و(استقباله) القبلة مثلا.

و(ركوبه) لبس، وانتعال، وقيام، وقعود واستقبال وركوب، فلو حلف لا يلبس وهو لا بس حنث باستدامة اللبس، وكذا البقية مما يصح تقديره بمدة كالسكنى إذ يصح أن يقال: سكنت يوما ولبست شهرا، وكذا البقية، والتصريح بمسألة الانتعال من زيادة النظم (يخالف التزوجا * والطهر، والطيب، وما لو خرجا).

(وضده) أى: يخالف ذلك التزوج، والتطهر، والتطيب، والخروج، والدخول فليس استدامتها تزوجا، وتطهرا، وخروجا، ودخولا فلو حلف لا يتزوج وهو متزوج لم يحنث باستدامة التزوج، وكذا البقية ونحوها مما لا يقدر بمدة كالوطء، والصوم، والصلاة إذ لا

قوله: (بمعنى استدامة) قد يقال: لا ضرورة إلى هذا التأويل لا تنظام المعنى بدونه أن اللبس المستدام لبس وهكذا، وهذا صحيح، ويجاب بأنه بدونه يصير المحكوم بأنه لبس هو اللبس المستدام لا نفس استدامته مع أنها المراد «س.م».

قوله: (ونحوها) فى العباب بخلاف استدامه الشركة أى: يحنث به إن لم ينو شركة مبتدأة. انتهى. ونقله فى تجريده عن فتاوى ابن الصلاح.

قوله: (يخالف النزو) جاء فى العباب عطفًا على ما لا يحنث باستدامته، وكذا الغصب خلافا للروضة. انتهى. لكن الذى فى الروض عطفًا على ما ذكروا الغصب، ولم يتعرض فى شرحه لأنه من زيادته، ولا لنسبة خلافه للروضة فليراجع.

قوله: (كالوطء والغصب) كما فى الروضة وإن أطلال الأسنوى فى رده حجر.

قوله: (والصلاة) وصورة خلفه فى الصلاة أن يحلف ناسيا لها أو كان أحرص، فحلف بالإشارة.

قوله: (فى العباب) أى بعد قوله: ونحوها كما هنا، فالشركة مما يقدر بمدة.

قوله: (إن لم ينو) أى: بقوله لا أشاركه.

قوله: (ونقله فى تجريده إلخ) معتمد.

قوله: (والغصب كما فى الروضة) ينافى قول العباب سابقا خلافا للروضة، ولعله لذلك نقله المحشى.

قوله: (فحلف بالإشارة) يقتضى أن يمين الأحرص تنعقد بالإشارة وفيه نظر، فإن اليمين إنما تنعقد

باسم الله أو صفته. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض وراجع ذلك.

يصح أن يقال: تزوجت شهرا لأن التزويج قبول النكاح، وأما وصف الشخص بأنه لم يزل متزوجا بفلانة منذ كذا فإنما يراد به استمرارها على عصمة نكاحه، وكذا البقية، ولا يخلو بعض ذلك عن إشكال إذ قد يقال: صمت شهرا وصليت ليلة.

(وببيت شعر والأدم) بفتح الهمزة والداد أي: الجلد، (والخام) بيت، فلو حلف لا يدخل بيتا حنث بدخول كل منها كما يحنث بدخول البيت المبنى سواء القروى، والبدوى لوقوع اسم البيت على الكل لغة، ولا معارض له عرفا وعدم استعمال القروى لبيت الشعر لا يوجب تخصيصا أو نقلا عرفيا للفظ، بل هو كلفظ الطعام الذى يعم جميع أنواعه مع اختصاص بعض النواحي بنوع أو أكثر بناء على ما عليه جمهور الأصوليين من أن العادة لا تخصص ولا يرد ما لو حلف لا يأكل البيض، أو الرءوس حيث لا يحنث بأكل بعض السمك، ولا رءوسه رءوس الطير لأن لفظ البيض والرءوس

قوله: (ومستدام إلخ) اعلم أن كل ما يقدر عرفا بمدة من غير تأويل يكون دوامه كابتدائه، فيحنث باستدامته، وما لا فلا، ومن ذلك نكح ووطئ وغصب، وصام إذ المراد فى نحو نكح، ووطئ وغصب، وصام شهرا استمرار مدة أحكامها لا حقيقة انفصالها بانقضاء أدنى زمن فى الثلاثة الأول، ويمضى يوم لا بعضه فى الصوم والصلاة لم يعهد شرعا، ولا عرفا تقديرها بزمن بل بعدد الركعات. انتهى. شرح «م.ر» على المنهاج، لكن يحتاج فى نحو: صمت يوما إلى ما يأتى عن حاشية شرح الروض بالصفحة الآتية.

قوله: (إذ يقال إلخ) قال شيخنا: يمكن الجواب عنه بأن الصوم، والصلاة يصدق وجودهما بمجرد دخول صحيح فيهما، وإن فسدا بعد ذلك. انتهى. من حاشية شرح الروض لـ «م.ر».

قوله: (ولا معارض) يفيد أن العرف إذا عارض اللغة تبع وهو كذلك هنا بخلاف الطلاق.

قوله: (ولا برءوسه إلخ) أى: حيث لم يعتد بيعها منفردة فى بلده، وإلا حنث بها ولو

.....

.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

بقريئة تعلق الأكل بهما لا يطلقه أهل العرف على شىء من الثلاثة، وفرق بين تخصيص العرف للفظ بالنقل من مدلوله اللغوى إلى ما هو أخص منه، وبين انتفاء استعماله أهل العرف له فى بعض أفراد مسماه فى بعض الأقطار، ومنه اسم الخبز فإنه باق على مدلوله اللغوى، وإن غلب استعمال فى بعض مسماه فى بعض الأقطار كخبز الأرز فى طبرستان كما سيأتى، ولا يحنث الحالف على البيت بدخول المسجد، والكعبة، والغار، والطاحونة، والحمام، والبيعة، والكنيسة لأنها ليست للإيواء، والبيت إنما يقع عليها بضرب تقييد، وكذا دهليز الدار وصحتها وصفتها على الأصح

كان بغير بلده، وفى حاشية «م.ر» على شرح الروض أن روعس الإبل لا تؤكل وتباع إلا ببعض المواضع، والحنث يحصل به مطلقا لا فرق بين أن يكون الحالف من أهل ذلك البلد أم لا؛ لأنه قد وافق الاسم، عرف ذلك المحل فغلب حكمه. انتهى. فليتأمل، ثم رأيت الرشيدى نقل عن «س.م» عن «م.ر» أنه متى بيعت الرعوس فى بلد حنث بأكلها الحالف سواء كان من أهل تلك البلد أو لا؛ لأن العرف متى ثبت فى موضع عم والتخصيص بأهل تلك البلد خلاف الصحيح. انتهى.

قوله: (وفرق إلخ) هو ظاهر، لكن إذا علم من أهل العرف عدم الإطلاق، فما الذى نعلم به أنه تخصيص أو عدم إطلاق فقط إلا أن يقال: إن كان عدم الإطلاق لعدم تعارفهم هذا الفرد كخبز الرز فى غير طبرستان، فليس تخصيصا وإن كان مع تعارفهم له فهو تخصيص، وقد أشار المحشى فيما يأتى له.

قوله: (والكنيسة) أى: محل التعبد، أما لو دخل بيتا فيها حنث. انتهى. «م.ر».

قوله: (وكذا دهليز الدار) خالف «ع.ش» فقال: إنه يحنث بدخول الدهليز لأن عرف مصر إطلاق البيت على جميع ذلك سيما إذا دلت القرينة عليه، كمن حلف لا يدخل بيت أمير الحاج فإنه لا يفهم عرفا من ذلك، إلا ما جرت العادة بدخوله لا محل البيتوتة بخصوصه. انتهى. لكن رده الرشيدى بأن العرف العام مقدم على الخاص على الأصح، ونقله عن الأذرعى فراجع.

قوله: (إلى ما هو أخص منه) هذا يدل على أن العرف خصص لفظ البيض والرعوس بغير هذه الثلاثة. لكن قضية قوله: بقريئة تعلق الأكل أن تخصيصه لذلك فى مساق الأكل لا مطلقا، فليتأمل

إذ يقال: لم يدخل البيت، وإنما وقف في الدهليز والصحن والصفة، وعبر في الحاوى عن الخام بالكرباس. (نه) أى: لا (خانَه) بالفارسية فإنه ليس بيت شعر، وأدم وخام، فلو قال: والله لا أدخل خانَه، أو والله درخانَه نروم لا يحنث بغير البيت المبنى، لأن أهله لا يطلقونه على غير المبنى، ولو عبر بدل «نه» بمعناها وهو: لا، كان أوضح، (وخبز الرز عم) طبرستان وغيرها، وإن غلب فيها فقط، فلو حلف لا يأكل خبزا حنث بأى خبز كان حتى بخبز الرز، وإن كان بغير طبرستان لأن الجميع خبز، واللفظ باق على مدلوله من العموم، وعدم الاستعمال لا يوجب تخصيصا كما مر.

(والإذن) الذى (لا يسمع) أى: لا يسمعه المأذون له إذن، فلو حلف لا يخرج إلا بإذنه، فأذن له بحيث لم يسمعه لم يحنث بخروجه، وإن ظن عدمه لوجود الإذن له ولو أخرجه الحالف هل يكون إذنا وجهان: قال الرافعى: والقياس المنع (كالتصرف * وكالة) عن غيره، فإنه تصرفه، فلو حلف لا يبيع أو لا يشتري فباع، أو اشترى لغيره بوكالة حنث، (لكن تزوج نفى) أى: ليس تزوجه له، فلو حلف لا يتزوج فتوكل عن غيره فى قبول النكاح لم يحنث.

(وكتزوج الوكيل عنه) فإنه تزوجه، فلو حلف لا يتزوج حنث بقبول وكيله له النكاح لأن الوكيل فى النكاح سفير محض، ولهذا يشترط تسمية الموكل، وبهذا جزم فى المنهاج كأصله وحكاه فى الروضة كأصلها عنة البغوى، ومقابله عن الصيدلانى والغزالى. قال البلقيني: والأول مخالف لمقتضى نصوص الشافعى أن من حلف على شيء ألا يفعله، فأمر غيره بفعله لم يحنث، ولقاعدة أن النظر فى ذلك إلى الحقيقة، ولما

قوله: (لا يحنث بغير البيت المبنى لأن أهله إلخ) ظاهره، وإن كان الحالف من غير أهله وفيه اعتبار عرف اللفظ لا الالفاظ، ومذهب الأئمة الثلاثة العكس.

قوله: (والأذن لا يسمع) ولو حلف لا تخرج زوجته إلا بإذنه «ب.ر».

بالإذن لها وهى غائبة لا بإجراجه إلا أن الفعل لا يسمى إذنا، وينبغى فى الحلف بالطلاق أن يشهد على إذنه لأنها المصدقة فى إنكار الإذن حيث لا بينة حجر أى: بخلاف ما لو علق طلاقها على عدم الإنفاق، وادعته حيث لا تصدق بالنسبة لوقوع الطلاق.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

عليه الأكثر فقد جزم بالثاني أيضا القفال، والماوردي، وابن الصباغ، وصاحب البيان، وحكاه في النهاية عن قطع الأصحاب في الطرق، ولم أر أحدا اعتمد مقابله إلا البغوى انتهى. ومثل ذلك يجرى فيما لو حلف لا يراجع من طلقها رجعيا، ثم وكل من يراجعها سواء قلنا الرجعة ابتداء نكاح أم استدامة، (لا باقى تصرف) من الوكيل (كبيع)، فليس تصرف الموكل، فلو حلف لا يبيع أو لا يشتري لم يحنث ببيع وكيله أو شرائه له لأنه لم يبيع، ولم يشتتر سواء جرت عادته بالتوكيل فيه أم لا، وسواء لاق به أم لا، نعم إن نوى ألا يفعل ذلك بنفسه ولا بغيره حنث بذلك، وعبارة النظم أعم من قول الحاوى: لا بيعه وشراه، وكاف كبيع مع قوله: (مثلا) من زيادته مع أن أحدهما يعنى عن الآخر، ولو حلف لا يحلق رأسه فأمر غيره فحلقه ففى حنثه وجهان فى الروضة، وأصلها هنا، وجزم الرافعى بحنثه فى الحج من شرحه، (وفاسد الحج) ابتداء (فقط) أى: دون فاسد سائر العبادات كذلك، والمعاملات حج لأنه منعقد يجب المضى فيه كصحيحه بخلاف غيره، وصورة انعقاده فاسدا أن يحرم بالعمرة، ثم يفسدها، ثم يدخل عليها الحج، فإنه ينعقد فاسدا على الأصح، وتصويره بأن يحرم به مجامعا إنما يأتى على وجه مرجوح إذ الأصح فى الروضة عدم انعقاده كما مر فى بابه، وما ذكروه فى غير من عدم الحنث بالفاسد. قال الشيخان: محله إذا أطلق اللفظ، فلو قيده بالإضافة إلى ما لا يقبل الصحة كقوله: والله لا أبيع الخمر، أو المستولدة، أو ملك غيرى بغير إذنه، ثم أتى بصورة العقد فإن قصد بيمينه أنه لا يأتى بلفظ العقد مضافا

قوله: (فقد جزم بالثانى إلخ) ضعيف، والمعتمد الحنث ولو فى الرجعة خلافا للحجر

«٢٠٢»

قوله: (ومثل ذلك يجرى فيما لو حلف إلخ) وكذا قوله: فيما لو حلف لا يرد زوجته المطلقة
إنما خلع أو رجعيا، وأراد الرد إلى نكاحه خلافا لمن أفتى بخلافه.

قوله: (وجزم الرافعى إلخ) وجزم صاحب الروض بعدم الحنث هنا.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

أظهر (وماء نهر وإنا) يقال (للكل): فلو حلف لا يشرب ماء هذا النهر، أو ماء هذا الإنا لم يحنث إلا بشرب الجميع لأن الماء معرف بالإضافة، فيتناول الجميع أو ليشربنه لم يبر إلا بشرب الجميع، فيحنث في يمين النهر في الحال لتعذر البر كما علم مما مر (وذكره الأشياء بالواو بلا * إعادة) حرف (النفى كشيء) واحد (جعلاً) حتى إن الحالف عليها في الإثبات كقوله: والله لأكلن اللحم والعنب لا يبر إلا بأكلهما جميعاً، وفي النفي كقوله: والله لا أكل اللحم والعنب لا يحنث إلا بأكلهما جميعاً، فإن أعاد حرف النفي كقوله: والله لا أكل اللحم، ولا العنب حنث بكل منهما فإنهما يمينان فلا تنحل إحداهما بالحنث في الأخرى كما لو أعاد المحلوف به كأن قال: والله لا أكل اللحم والله لا أكل العنب، وما اقتضاه كلامه كغير من أن الإثبات كالنفي الذي لم يعد معه حرفه كما تقرر هو الظاهر كما قاله البارزى، وما نقله الشيخان عن المتولى من أنه كالنفي المعاد معه حرفه حتى تتعدد اليمين لوجود حرف العطف توقفاً فيه، ثم قال: ولو أوجب حرف العطف تعدد اليمين في الإثبات لأوجبه في النفي أى: غير المعاد معه حرفه، وقيد الناظم كغيره ذكر الأشياء بالواو لأنه إن كان بالفاء أو بثم كان حالفاً على عدم أكل العنب بلا مهملة في الفاء، وبمهملة في ثم في قوله: والله لا أكل اللحم فالعنب، أو ثم العنب، فلا يحنث إذا أكلهما معاً أو العنب قبل اللحم، أو بعده بمهملة في الفاء وبلا مهملة في ثم.

قوله: (وما نقله الشيخان إلخ) المعتمد الأول، والمنقول عن الشيخين مبنى على أن العامل في المعطوف مقدر غير العامل في المعطوف عليه. لكن الصحيح عند النحاة أن العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه بتقوية حرف العطف. انتهى. شرح «ر.ع.ع» على المنهاج.

قوله: (حتى يتعدد) وظاهر أن من فوائد التعدد أن انحلال إحدى اليمينين أو الأيمان لا يقتضى انحلال غيره، وإنه تعدد الكفارة إذا حصل الحنث.

(والرأس) يقال: (للأنعام) وهى الإبل، والبقر والغنم أى: لرءوسها لأنها تباع وتشوى مفردة، فيحنث بأكلها من حلف لا يأكل الرءوس، (و) يقال: أيضا لرءوس (الظبي) كما (حكى) عن أئمتنا، وجزم به الشيخان (إن أفردت) رءوسها أى: اعتيد بيعها مفردة بمكان، فيحنث بأكلها فيه، وكذا فى سائر الأمكنة على الأقوى فى

قوله: (لأنها تباع إلخ) أى: لأن شأنها ذلك وافق عرف بلد الحالف أو لا. حجر.

قوله: (أى اعتيد بيعها مفردة بمكان فيحنث) أى: سواء كان الحالف من أهل ذلك البلد، أو لا حلف فيه أو خارجه، أكل فيه أو خارجه فى أى محل، أو بلد لأن العرف إذا ثبت فى موضع عم كخبز الأرز فيما يأتى. انتهى. «س.م» على التحفة عن البرلسى.

قوله: (والرأس للأنعام) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بأنه إذا عبر بالرءوس «بأل» كوالله أكل الرءوس حمل على الجنس، وحنث برأس لا ببعضها أو برءوسا بالتكثير لم يحنث إلا بثلاث. كما لو حلف لا يتزوج النساء أو نساء فإنه يحنث بواحدة فى الأول، وبثلاث فى الثانى، وسئل عن قول الشيخين فى أواخر الطلاق أنه لو حلف لا يتزوج النساء، أو نساء لم يحنث فيهما إلا بتزوج ثلاث مع فى الأيمان من أنه يحنث بواحدة فى النساء، ولا يحنث إلا بثلاث فى نساء فأجاب بأن المعتمد فى كل باب ما ذكر فيه لأن التصوير مختلف. انتهى. فليحذر اختلاف التصوير المقتضى لهذا التفاوت، أو يفرق، أو يسوى بين البابين.

قوله: (إذا عبر بالرءوس) أى: فى النفى، أما فى الإثبات كأن حلف ليأكلن الرءوس أو رءوسا فلا يبر إلا بثلاثة. كذا ذكره الشيخان وفاقا لابن الصباغ. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

قوله: (فليحذر اختلاف التصوير) اختلافه من حيث أن الحلف المذكور فى باب الطلاق بالطلاق، وفى باب الأيمان بغيره والطلاق يختاط له لأن أَل الجنسية وإن أبطلت معنى الجمعية لا يجوز تخصيص مدحولها إلى أن يبقى دون الجمع لئلا يكون نسخا لمدلول اللفظ، فمدلوله لغة لا بد أن يكون جمعا والطلاق مبنى على اللغة بخلاف الحلف بغيره، فمبناه العرف ولو كان مبنيا على استعمال مجازى كإطلاق النساء على ما يشمل الواحدة. تدبر، ثم رأيت المحشى فرق فى حاشية التحفة بأن الطلاق يختاط له لأن معناه قطع العصمة وهى محققة لا تزول إلا بيقين، فاعتبر الثلاث فى المعرف أيضا بخلاف الأيمان ولا يرد أن الأصل براءة الذمة عن الكفارة، فينبغى الاحتياط فيها أيضا لأن لزوم الكفارة حكم خارج عن معنى اليمين، بخلاف قطع العصمة فإنه نفس معنى الطلاق انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

الروضة كأصلها لشمول الاسم. قالوا: وهو الأقرب إلى ظاهر النص، وصحح النووى فى تصحيحه مقابله، وهو مفهوم كلام المنهاج كأصله، ومال إليه البلقينى قال: والأول مقيد بما إذا انتشر العرف بحيث بلغ الحالف وغيره، وإلا فلا حنث انتهى. وهل يعتبر كون الحالف فى ذلك المكان أو كونه من أهله، ولو كان بغيره فيه وجهان رجح منهما البلقينى الثانى لأنه يسبق إلى فهمه ما ذكر عنده من عرف بلده، أما إذا لم يعتد بيعها مفردة، فلا حنث.

(لا) لرأس (طائر وسمك) لأنه لا يباع مفردا، ولا يفهم من اللفظ عند إطلاقه وتبع كأصله فى هذا الغزالي، وقد اعترضه الرافعى بأن التقييد بالاعتیاد فى الظبى لا يختص به بل الحكم فيه وفى الطير والسمك واحد. هذا كله عند الإطلاق، فإن قصد ألا يأكل ما يسمى رأسا حنث برأس السمك والطير أيضا، وإن قصد نوعا خاصا لم يحنث بغيره. قال القفال: سمعت الشيخ أبا زيد يقول: لا أدري ماذا بنى الشافعى عليه مسائل الأيمان إن كان يتبع اللفظ، فمن حلف لا يأكل الرؤوس ينبغى أن يحنث بكل رأس، وإن اتبع العرف فأصحاب القرى لا يعدون الخيام بيوتا، ولم يفرق بين القروى، والبدوى. قال الرافعى: والفرق أنه يتبع اللفظ تارة عند ظهوره وشموله وهو الأصل،

قوله: (كون الحالف) أى: وقت حلفه فى ذلك المكان، أو كونه من أهله، ولو حلف بغيره. حجر.

قوله: (قال: والأول مقيد إلخ) الوجه عدم التقييد. «م.ر».

قوله: (وهل يعتبر كون الحالف إلخ) هو مفرع على الوجه الذى أفهمه كلام المنهاج، وأصله. صرح بذلك الجوجرى رحمه الله. «ب.ر».

قوله: (أما إذا لم يعتد) أى: فى شىء من البلدان، أو لو اعتيد فى شىء منها دون سائرها حنث الحالف بأكملها مطلقا، وإن لم يكن منها ولا بلغة عرفها على الأقوى المذكور.

قوله: (وهو الأصل) من قوله: وهو الأصل تعلم ما فيما اشتهر على الألسنة من إطلاق أن الأيمان مبنية على العرف، أو أنه الأصل فيها فليتأمل.

قوله: (تعلم ما فيما اشتهر إلخ) المشهور هو المعتمد، وحاصله أن الأيمان تبنى على العرف متى أطرد، واشتهرت وإن اشتهرت اللغة، وأما الطلاق فعلى اللغة متى أطردت واشتهرت وإن أطرد العرف واشتهر.

والعرف أخرى عند اشتهاؤه وإطراده ، (والبيض ما يبين) أى : ينفصل عن بائضه (فى الحياة * كالصعل) وهو بفتح المهملة الأولى ، وإسكان الثانية النعام أى : كبيض النعام ، (والعصفور) فلو حلف لا يأكل بيضا حنث بأكل ذلك ، بخلاف المنفصل بعد الموت نعم إن انفصل متصلبا حنث بأكله (لا الأحوات) جمع حوت ، فلا يحنث بأكل بيضها لأنه يخرج منها بعد الموت بشق البطن ، فكان كسائر ما بين من بائضه بعد موته ، وكلامه شامل لبيض غير المأكول على طهارته وحل أكله ، وقد قال فى المجموع : وإذا قلنا بطهارتها حل أكله بلا خلاف لأنه طاهر غير مستقذر ، بخلاف المنى . قال البلقيني : وهو مخالف لنص الأم ، والنهائية ، والتتمة والبحر على منع أكله وإن قلنا بطهارته قال : وليس فى كتب المذهب ما يخالفه ، فيأتى فى الحنث بأكله الخلاف فيمن حلف لا يأكل لحما فأكل لحم ميتة .

(والتمر ، والبطيخ) بكسر الباء وفتحها . (والجوز على * ما ليس بالهندي منه حملا) أى : حمل كل منها عليه ، فلو حلف لا يأكل تمرا أو بطيخا ، أو جوزا لم يحنث بأكل الهندي منه للمخالفة فى الطعم ، واللون ، والبطيخ الهندي هو الأخضر ، واستشكل عدم الحنث به فى الديار المصرية والشامية .

قوله : (فلا يحنث بأكل بيضا) وإن اعتيد بيعه منفردا لأنه تجدد له اسم آخر وهو البطارخ . انتهى . «م.ر» .

قوله : (فأكل لحم ميتة) المعتمد لا يحنث ، وإن كان مضطرا . انتهى . «م.ر» و«ع.ش» .

قوله : (فى الديار المصرية والشامية) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بالحنث به فيهما ، وبعدم الحنث بالأصفر فيهما . انتهى . وعلى ذلك فهل يعم الحنث به غيرهما كخبر الأرز فيه نظر ، وقد يتجه الفرق لأن العرف فى غيرهما بخلافه فيهما ، ولا كذلك فى خبز الأرز بل غاية الأمر أن غير طبرستان لم تتعارف خبز الأرز فليتأمل ، وكتب أيضا أفتى شيخنا الشهاب الرملى بالحنث بالأخضر فى الديار المصرية والشامية ، وبعدم الحنث بالأصفر فيهما . انتهى . وعليه فهل يعم الحنث بالأخضر غير الديار المصرية والشامية على قياس ما قيل فى خبز الأرز وفى الرعوس فيه نظر ، ولو

قوله : (لأن العرف فى غيرهما بخلافه فيهما) هذا صريح فى اعتبار العرف الخاص الطارئ وإن سبقه عرف آخر ، فقولهم : العرف إذا ثبت فى موضع عم يعنى ما لم يكن عرف آخر . وبهذا يندفع ما قاله الرشيدى هنا فانظره .

الغرر البهية في شرح المهجة الوردية

(وتشمل الفاكهة الليمونا * وعنبا، ورطبا، وتينا).

(والموز والبطيخ، والرومانا)، والتفاح، والسفرجل، والكمثرى، والخوخ، والمشمش، والأجاص، والأترج، والتوت، والنبق، والنانج، (رطبا وما ليس برطب كانا) أى: سواء كان منها رطبا أم صار يابسا كالتمر، والزبيب، والتين اليابس، ومفلق الخوخ، والمشمش، وذكر الليمون زاده الناظم تبعا للشيخين وقيده، والنانج الفارقي بالطريين، فالملح منهما ليس بفاكهة واليابس منهما أولى بذلك، ومقتضى كلامهم عدم دخول البلح والحصرم فى الفاكهة، وبه صرح المتولى لكن محله فى البلح فى غير الذى، حلى أما ما حلى، فظاهر أنه من الفاكهة، ولو حلف لا يأكل الثمار اختص بالرطب.

(و) تشمل الفاكهة: (اللب كالفسق، والفندق) أى: كلهما، وفى شمولها الزيتون وجهان فى البحر والفسق بفتح التاء، وحكى ضمها، والفندق بالفاء كما عبر به الأزهرى وغيره، وبالباء كما عبر به النووى وغيره، (لا* ما) هو (كخيار، وكقثا) بكسر القاف وضمها، وبالمثلثة والمد، لكن قصره الناظم للوزن فليس من الفاكهة بل من

.....

تعرف أهل الهند من إطلاق الجوز الهندى دون غيره فالمتجه حثهم به عند الإطلاق، وهل يحنث غيرهم به على القياس المذكور فيه نظر، ولما ذكر العراقى كلام المصنف قال ما نصه: قال شيخنا الإمام البلقينى: كذا ذكره فى البطيخ القاضى حسين، والبغوى حملا له على الربا فإنهما جنسان وليس بصحيح، فإذا أطلق البطيخ فى الديار المصرية تناولهما بل فى الأخضر زيادة وهو استمراره جميع السنة بخلاف الأصفر فينقطع أكثر السنة، قال: فإن كان اختصاصه بالأصفر عرف العجم فيمكن أن يخص ببلادهم، وقال أيضا: إن كان فى الهند أو غيره يغلب إطلاق الجوز على الهندى أو حلف من يفهم منه عند الإطلاق الهندى فإنى أحشه به. انتهى. انتهى.

قوله: (وفى شموله الزيتون وجهان) فى البحر أصحهما، وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملى أنه ليس منها لأن البلح قبل أن يحمر، أو يصفر ليس منها فهذا أولى خلافا للبيضاوى فى تفسيره والتين. «م.ر»، وكتب أيضا قياسه على الليمون ليس بعيدا. حجر.
 قوله: (لا ما هو كخيار) ولا يدخل خيار الشنبر فى مطلق الخيار.

قوله: (فيه نظر) قضية ما بالهامش الأعلى الحنث. تأمل.

الخضروات كالباذنجان، والجزر، وزاد الكافين، وقوله: (مثلا) مع أن أحدهما يعنى عن الآخرين، وظاهر كلامهم: إن القثاء غير الخيار، وهو الشائع عرفا لكن فسر الجوهري كلا منهما بالآخر.

(واللحم، والشحم الذى للبطن * وألية ما) بزيادة ما للتعميم، (وسنام البدن).
 (والكبد، والكرش) بكسر أولهما وإسكان ثانيهما فى لغة، (وقلب، ومعا)،
 وطحال، ومنخ، ورثة، (والسمن، والزبدة والدهن معا) أى: جميعا.
 (والأكل والشرب، وتمر، ورطب * مختلفات) لاختلافها فى الاسم والصفة،
 فالحالف على أحدها لا يحنت بغيره، واللحم يشمل: لحم الرأس، والخذ، واللسان
 والأكارع لا لحم الجراد والسماك لأنه لا يفهم عند الإطلاق، وخرج بشحم البطن شحم
 الظهر والجنب فهو من اللحم، فيحنت بأكله من حلف لا يأكل لحما لأنه فى الأصل
 لحم، ولهذا يحمر عند الهزال، وكشحم البطن شحم العين، وذكر الشيخان فى باب
 الربا أن الجلد غير اللحم، فلا حنت به. قال ابن أبى عصرون: وكذا بقانصة الدجاج،
 وأقوى الوجهين فى الروضة عدم الحنت بما لا يؤكل كالميتة، والخنزير لأن قصده
 الامتناع عما يعتاد أكله، وقال فى فتاويه: إنه الأصح، والميتة تخالف السمك، والجراد
 فلو حلف لا يأكل ميتة فلا حنت بأكل السمك والجراد للعرف كما لا حنت فى الحلف
 على الدم بالكبد، والطحال (كالذبيب، والعنّب) فإنهما مختلفان.

.....

قوله: (فهو من اللحم) وإن كان يحنت بأكله الحالف لا يأكل دسما لأن اللحم الذى
 عليه دسم يدخل فى الدسم. شرح «م.ر».

قوله: (والسمن والزبد) ولو حلف على الزبد، والسمن لا يحنت باللبن كما صرح به الأصل.
 شرح روض.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(كالحكم في الرمان، والمعتمر * منه) فإنهما مختلفان، ويمكن عود الضمير لكل من التمر، والرطب، والزبيب، والعنب، والرمان فساوى قول الحاوى: والعصير الشامل لذلك، (و) كالحكم فى (أكل) السكر (وابتلاع السكر).

(ذوبا) بمعنى ذائبا فإنهما مختلفان أما ابتلاعه بلا ذوب فسيذكر أنه أكل. (كذا مسكنه والغصب) بمعنى المغصوب (منه)

مختلفان، فلو حلف لا يدخل مسكن زيد لم يحدث بملكه المغصوب بل بمسكنه، ولو مغصوبا، أو مستأجرا، أو مستعارا، فإن أراد مسكنه المملوك لم يحدث بغيره، (ولكن أكله والشرب).

(تناول منه كذا تطعم) أى: والأكل والشرب تناول، وتطعم، فلو حلف لا يتناول شيئا أو لا يتطعمه حنث بكل من أكله وشربه، ودليل كون الشرب تطعما: قوله تعالى: ﴿ومن لم يطعمه فإنه منى﴾ [البقرة ٢٤٩]، وخبر ماء زمزم طعام طعم، (والدار) إذا (صارت غير دار عدم) هذا من زيادته، فلو حلف لا يدخل دار فانهدمت وزال عنها

.....

قوله: (فى الرمان) وهل يتناول الرمان جافه المسمى بحب الرمان، قضية كلامهم أنه لا يتناوله. حجر.

قوله: (ويمكن عود الضمير) الذى فى قوله منه.

قوله: (فلو حلف لا يتناول إلخ) فى التنبيه، وإن حلف لا يذوق شيئا فمضغه ولفظه، فقد قيل: يحنث، وقيل: لا يحنث. انتهى. قال ابن النقيب فى شرحه - بعد أن بين أن الأصح الحنث-: ولو أكله أو شربه حنث، وفيه وجه، ولو أوجره لم يحنث، وكذا لو كان الحلف على الأكل والشرب بخلاف ما لو قال: لأطعمته فأوجره فإنه يحنث، فإن معناه لا جعلته لى طعاما وقد جعله. انتهى. فليتأمل فيه، ثم رأيت فى الروض وشرحه ما نصه: أو حلف لا يأكل، ولا يشرب، ولا يذوق فأوجر فى حلفه وبلغ حوفه لم يحنث لأنه لم يأكل، ولم يشرب، ولم يذوق أو حلف لا يطعم كذا حنث بالإيجار من نفسه، أو من غيره باختياره لأنه صار طعامه، وعبارة الأصل: لأن معناه لا جعلته لى طعاما وقد جعله له طعاما. انتهى. فقوله: باختياره يندفع به الإشكال.

.....

اسم الدار لم يحنث بدخولها، وإن جعلت مسجدا، أو حماما، أو بستانا نعم إن أعيدت دار بآلتها حنث بدخولها على الأصح فى الروضة.

(وبلع سكر، وخبز أكله)، فلو حلف لا يأكل سكرًا أو خبزًا فابتلعه بلا مضغ حنث. هذا ما فى الروضة وأصلها هنا، وفيهما فى الطلاق فيما إذا علق بعدم تمييز النوى، وإذا علق الطلاق بالأكل ففى الحنث بالابتلاع وجهان أوردهما صاحب التتمة والأظهر المنع؛ لأنه يصح أن يقال: ابتلع وما أكل، ونقله الإمام عن الأكثرين (لا مص زمان، ويرمى ثقله) بضم المثلثة فليس أكلا، فلو حلف لا يأكل زمانا فامتصه ورمى ثقله لم يحنث لأنه لا يسمى أكلا.

(كعنب) ونحوه مما يمص فإن حكمه كذلك، ولو حلف لا يأكل رطبا أو بسرا حنث بأكل المنصف، أو لا يأكل بسرة ولا رطبة لم يحنث بأكل المنصف، أو لا يأكل حلوا بضم الحاء لم يحنث بما فى جنسه حامض كعنب، وأجاص وزمان بخلاف العسل، والسكر، ونحوهما، أو حلوى يفتحها لم يحنث بغير العمول، (وما بإشراك حواه * أو سلم وما يولى) أى: وما ملكه بإشراك، أو سلم، أو تولية (مشتراه)، فلو حلف لا يأكل مما اشتراه زيد حنث بأكله ما ملكه زيد بشيء من المذكورات لأنها شراء حقيقة،

قوله: (بما فى جنسه حامض) أى: ما فى جنسه حموضة ممتزجة بالحلاوة بأن يكون طعمه فيه حموضة وحلاوة وإن قلت. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (نعم إن أعيدت دار بآلتها حنث) لعل هذا إذا حلف على معينة كهذه الدار، أما لو لم يعين كدار فانهدمت دار وأعيدت ولو بغير آلتها فظاهر أنه يحنث، وإن أوهم تعبير الشارح خلافه حيث صور بقوله: ولا يدخل دارا.

قوله: (والأظهر المنع) فرق الجوجرى بأن العادة أطردت فى أكل نحو التمر من كل ما فيه شيء يرمى بالأى يركل إلا بعد رميه، فإذا أكله بنواه صدق أنه ابتلعه لا أكله، بخلاف نحو الخبز والسكر فإن كلا من مضغه وابتلاعه يسمى أكلا، حتى لو رمى نواة ثمره وابتلعه كان أكلا. انتهى. وهو محل نظر، وكتب أيضا المعتمد أن البلع أكل فى الأيمان دون الطلاق «م.ر».

الفرر البهية في شرح البهجة الوردية

وإطلاقاً إذ يقال: اشتراه إشراكاً، وتولية، وسلماً، ويترتب عليها أحكامه من خيار وغيره، وإن اشتهر لكل منها صيغة، وصورته في الإشراك أن يشتري بعده الباقي، أو يفرز حصته إذ لا حنث بالمشاع كما سيأتي.

(لا قسمة) أى: لا ما ملكه بقسمة، (وشفعة والصلح مع) بمعنى عن (دين، وما أقالا أو عيباً رجوع) أى: ولا ما رجع إليه بإقالة، أو برد بعيب فليس مشتراه، فلو حلف لا يدخل داراً اشتراها زيد لم يحنث بدخوله داراً ملكها زيد بقسمة، أو شفعة أو صلح عن دين، أو برجوعها إليه بإقالة أو عيب إذ لا يسمى شىء منها شراء عرفاً، وصورة أخذ جميع الدار بالشفعة أن يأخذ بها دار جاره، ويحكم له بصحة الأخذ أو يأخذ بها حصة شريكه، ثم يبيع حصة القديمة فيبيعه المشتري ثم يأخذها هو بالشفعة أيضاً، وخرج بالدين الصلح عن العين فهو شراء على ما اقتضاه كلامه كأصله تبعاً للرافعي، والأوجه أنه لا فرق كما اقتضاه كلام الروضة، فإنه حذف التقييد بالدين.

قوله: (أو يفرز حصته) ضعيف. انتهى. شرح «م.ر».

قوله: (لا قسمة) ظاهره ولو قسمة ردو في شرح «م.ر» خلافه فراجع.

قوله: (وإن اشتهر إلخ) دفع لقول الأسنوي: إن ما هنا يناقض عدم انعقاد البيع بلفظ السلم، وإيضاح الدفع أن الأمان مبنية على العرف، ولا يقدر في ذلك تفاوت الصبغ عند الفقهاء برأى لا ما ملكه قسمة، قال في شرح الروض: وإن جعلناها بيعاً، وكتب أيضاً أى: ولم يكن ملكها قبلها بشراء كإشراك بأن ورثه مثلاً.

قوله: (يحكم له بصحة الأخذ) قد يقال: يغني عن الحكم تقليد القائل بصحة الأخذ.

قوله: (أو اشترى مع غير إلخ) قال في الروض بعد هذه المسائل: أو حلف لا يأكل طعامه فأكل مشتركاً أى: بينه وبين غيره حنث، بخلافه في اللبس والركوب أى: فلا يحنث بلبس، وركوب المشترك من حلف لا يلبس ثوبه، أو لا يركب دابته، قال في شرحه: وفي معنى اللبس والركوب السكنى.

فرع: قال في الروض: وإن اشتراه زيد لغيره أى: بوكالة أو ولاية أو اشتراه ثم باعه أو باع بعضه وأكله حنث أى: لأنه أكل ما اشتراه زيد. انتهى.

له (أو اشترى مع غير) أى: ولا ما اشتراه مع غيره شركة معا، أو مرتبا (أو) اشتراه
له (من وكله) أى: وكيله فى الشراء فليس مشترك، إذ يقال فى الأول ما اشتراه زيد
.....
.....

قوله: (معا أو مرتبا) قال فى شرح الروض: نعم إن أفرز حصته فالظاهر حثه إن كانت
القسمة إفرزا. انتهى. وقد يوجه هذا الظاهر بأنه بالقسمة يتبين أن ما خرج له مشراه وحده
فليتأمل جدا.

قوله: (معا أو مرتبا) هذا يشكل بالحنث فى الإشارك كما تقدم إذ فى كل شراء بعض شائع
مرتب على شراء غيره، بل الشراء هنا أظهر فإن حمل ما هنا على ما قبل القسمة وما تقدم فى
الإشارك على ما بعدها فهو تحكم لا فائدة فيه، وكان ينبغي ذكر الشراء مع الغير مرتبا تابع
الإشارك، والتسوية بينهما فى الحكم وقصر المتن هنا على الشراء مع الغير معا فإن قضية فرق ابن
المقرئ بينه وبين الإشارك بأن فى الشراء معا الشركة واقعة من أول الأمر بين الشريكين فلم يشتر
زيد شيئا وحده، وفى الإشارك المملك جميعه لشخص، ثم لما أشرك زيدا فقد باعه النصف مثلا،
وحينئذ إن قسم فلا كلام وإلا فمشتري زيد مخلوط بمشتري غيره، وسيأتى حكمه أنه لا حنث فى
الشراء معا، وإن حصل إفرز حصة زيد أو شراؤه الباقي بعد ذلك إذ ليس مشتري زيد وحده، ثم
رأيت شيخنا الشهاب أطلال الكلام فى ذلك فراجعه، ثم توقفت فى صورة شراء الباقي بعد ذلك
فليتأمل.

قوله: (نعم إن أفرز حصته إلخ) قال «م.ر.» فى شرح المنهاج: لا يحنث ولو بعد إفرز حصته لأن كل
جزء منه لم يختص زيد بشراؤه، واليمين محمولة على ما يتبادر منه من اختصاص زيد بشراؤه. انتهى. لكن
أشار والده فى حواشى شرح الروض إلى تصحيح ما قاله الشارح، والظاهر ما قاله والده، ثم قال ولده:
فى الحنث بما اشتراه إشراكا ما نصه: وصورته فى الإشارك أن يشتري بعده الباقي، ويأتى فى الإفرز هنا
ما مر. انتهى. أى: من لا يحنث ولو بعد الإفرز لما مر. تدبر.

قوله: (فلا كلام) لعل معناه أنه إن قسم تعديلا يحنث، وأما إن قسم إفرزا فالأوجه عند «م.ر.» عدم
الحنث كما مر.

قوله: (ثم توقفت إلخ) لأنه صار بعد شراؤه الباقي مشراه وحده، وحاصل المعتمد أنه إن اشترى
الباقي بعد سوى فى الشراء معا أو مرتبا فى غير الإشارك أو فيه حنث، وإلا فلا حنث وإن أفرزت حصته.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

بل زيد وغيره فكل جزء منه مشترك، وفي الثاني ما اشتراه زيد بل وكيه (وممكن الخلوص في المخلوط) أى: ولا ما يمكن خلوصه (له) من مشتري زيد المخلوط بغيره فإنه ليس مشتراه فلو حلف لا يأكل مما اشتراه زيد فاشتري زيد برا وخلطه بوبر آخر وأكل الحالف من المجموع ما يمكن خلوصه من مشتري زيد كعشر حبات وعشرين حبة لم يحنث، وإن أكل منه ما لا يمكن خلوصه منه كالقف والكفين حنث لتتحقق أن فيه مما اشتراه زيد، والمراد بالتحقق ما يشمل الظن لظهور أن الكف قد لا يحصل به التحقق.

(والصدقات هبة لا الوقف * ولا ضيافة) فلو حلف لا يهب لزيد حنث بتصدقه عليه تطوعا لأن الصدقة نوع من الهبة كما مر في بابها، وكذا بكل تمليك تطوع خال عن العوض كالعمري والرقبي لا بوقفه عليه أو ضيافته أو وصيته أو إعارته له أو تصدقه عليه فرضا كزكاة لأنها لا تسمى هبة ولا بمجرد عقد الهبة، بل لابد من الإقباض على الأصح في الروضة، لأن مقصودها لم يحصل، قال إبراهيم الروذى: ولا بالهبة لعبدته لأنه إنما عقد مع العبد، قال الماوردى: ولا بمحابة فى بيع ونحوه ومسألة الضيافة من زيادة النظم، (وعكسا فانفوا) أى: ليست الهبة صدقة فلو حلف لا يتصدق عليه لم يحنث بالهبة لأنها أعم من الصدقة نعم إن نواها بها حنث، كما صرح به الإمام، ويحنث بالصدقة ولو فرضا كزكاة وبالوقف لا يقال: ينبغى أن يحنث به فى الأول أيضا لأنه تبين بهذا أن الوقف صدقة، وكل صدقة هبة لأننا نقول هذا الشكل غير منتج

.....

قوله: (ويمكن الخلوص فى المخلوط له) لعل مرجع الهاء الحالف أى: ويمكن الخلوص للحالف من مشتري زيد.

قوله: (ولا بالهبة لعبدته) أى: عبد زيد.

قوله: (أن الوقف صدقة) صغرى، وقوله: وكل صدقة إلخ كبرى.

فرع: قال فى شرح الروض: ولو حلف لا يشارك فقارض حنث لأنه نوع من الشركة، قاله الخوارزمى قال الزركشى: وهو ظاهر بعد حصول الربح دون ما قبله. انتهى.

قوله: (لعل مرجع الهاء إلخ) ظاهر حل الشارح أن اللام بمعنى من، والضمير راجع لمشتري زيد.

لعدم اتحاد الوسط؛ إذ محمول الصغرى صدقة لا تقتضى التملك، وموضوع الكبرى صدقة تقتضيه كما مر فى بابها.

(وكل دين و) لو (على من يعسر) مال فلو حلف لا مال له، وله دين ولو على معسر أو جاحد حنث لوجوب الزكاة فيه، ولأنه إن كان حالا فكالوديعة أو مؤجلا فلأنه يتصرف فيه بالحوالة والإبراء، واستثنى البلقينى أخذا من التعليل الأول دينه على مدين مات ولم يخلف تركة ودينه على مكاتبه فلا يحنث بهما. (وغير ذى الزكاة) أى: وغير الزكوى من الأموال مال كمال الزكوى خلافا لأبى حنيفة حيث خصه بالزكوى لأنه عرف الشرع، ولما لك حيث خصه بالذهب والفضة وهذا فائدة التنصيص على غير الزكوى، (والمدبر).

(وأم فرع) مال فلو حلف لا مال له وله مدبر أو أم ولد حنث لأنهما مملوكان له وله منافعهما، ولو قال الناظم كالمدبر، وأم فرع ليكونا مثالين لغير الزكوى كان أولى. (لا مكاتب) كتابة صحيحة فليس بمال إذ لا يملك سيده منافعها ولا أرش جنائته فهو كالخارج عن ملكه، ولا ينافى هذا ما قدمه فى العصب من أنه مال؛ لأن المتبع هنا العرف والعصب تعد يناسبه التعليل، (ولا * نفع الذى استؤجر) أو أوصى بنفعه أو أعير فليس بمال لأن المفهوم من إطلاق المال الأعيان، فقوله: (مالا).

(جعللا) خبر قوله: وكل دين وما عطف عليه، (وما أضيف) لمن يملك (مثل دار

.....

قوله: (واستثنى البلقينى إلخ) المعتمد كما قال شيخنا الشهاب الرملى عدم الاستثناء.

قوله: (وما أضيف مثل دار المسترق فإنسه) أى: ما أضيف للملك الرجح أن قوله: مثل دار المسترق مقدم من تأخير عن قوله فإنه للملك، وأن قوله: بعد إن عتق متعلق بقوله دار المسترق، وكتب أيضا فى الررض وشرحه ما نصه: وإن حلف لا يدخل حانوت فلان حنث بما أى: بدخوله الحانوت الذى يعمل فيه، ولو مستأجرا للعرف، ونقل الرويانى مع قوله: إن الفتوى على الحنث فى المستأجر أن الشافعى نص على أنه لا يحنث فيه: قال الزركشى: وما نقله أن الشافعى نص عليه فى

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

المسترق * فإنه) يقال (للملك) لأنه مقتضى الإضافة بدليل الإقرار والشهادة فلو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بدخول داره التي لا يملكها، وإن كانت مسكنه بإجارة أو غيرها إلا أن يريد المسكن، ولو كان زيد مسترقا حنث بدخول دار ملكها بعد عتقه لا

قوله: (بدليل الإقرار) أى: فيما لو قال: دارى لزيد فإنه باطل للتناقض، والشهادة فيما لو شهد أن هذه دار زيد، ثم قال: أردت أنه يسكنها فإنه لا يقبل.

الأم والمختصر، وجرى عليه الجمهور لكن المختار ما قاله الرويانى. انتهى. والقياس أنه لا يحنث انتهى. وفي الروض وشرحه أيضا: أو حلف لا يركب سرج هذه الدابة فركبه، ولو على دابة أخرى وكذا دكان حلف لا يدخله، وهو ينسب إلى زيد بلا ملك، وإنما ينسب إليه نسبة تعريف حنث، ومثل ذلك كل ما لا يتصور منه الملك فتكون الإضافة إليه للتعريف لا للملك كدار العدل، ودار الولاية، وسوق أمير الجيوش، مصر، وحنان الخليلى، مصر، وسوق يحيى ببغداد، وحنان أبى يعلى بقزوين، ودار الأرقم، مكة، ودار العتيق بدمشق، فإذا حلف لا يدخل شيئا منها حنث بدخوله، وإن كان من يضاف إليه ميتا لتعذر الإضافة على الملك. انتهى. فانظر: وكذا دكان إلخ مع قولهم: وما أضيف مثل دار المسترق إلخ هل يخص بما إذا اشتهرت نسبة إليه، وقولهم المذكور بما إذا لم تشتهر نسبة إليه.

قوله: (فلو حلف لا يدخل دار زيد) فيه تصوير المسألة بالإضافة إلى الاسم العلم لا إلى وصف الرق، أو لفظ العبد كهذا الرقيق، أو العبد فاندفع اعتراض ابن المقرئ بأنه حيث صرح بالإضافة للعبد لغت اليمين لأنه لا يملك ما دام عبدا، وإذا عتق لم يوجد الرصف وهو كونه عبدا. انتهى. لأنه مبنى على تصوير المسألة بالإضافة إلى وصف الرق ونحوه.

قوله: (والقياس إنه لا يحنث) الراجح أنه متى لم يتعدر الملك وقت الحلف فالمدار فى الحنث وعدمه عليه، وإن اشتهر به، وإن تعذر فالمدار على الشهرة ولا عبرة بالملك، والراجح أن التعذر إنما يعتبر وقت الحلف وبعده. انتهى. بخط بعض الفضلاء، وقوله: وبعده ولذلك حنث بدخول دار المسترق بعد ملكه وإن كان الملك وقت الحلف متعذرا.

قوله: (هل يخص إلخ) عبارة التحفة: ولو اشتهرت الإضافة للتعريف فى نحو دار أو سو حنث بدخول له مطلقا أى: ملكه أو لا. انتهى. فيخص قوله: وكذا إذ كان إلخ بما إذا اشتهرت إضافته للتعريف، ومثل ما فى التحفة فى «م.ر».

قوله: (فيه تصوير المسألة إلخ) وعليه فقوله: وقضية كلامه أى: قضية ظاهره إذ لو حمل على هذا لم يكن قضيته ما ذكر تأمل.

بدار منسوبة له قبل عتقه إلا أن يريدتها، فقوله: (بعد أن عتق) بيان لمحل الملك مع إنه لا حاجه إليه مع قوله للملك وقضية كلامه الحنث فيما لو حلف لا يدخل دار هذا العبد فدخل دار ملكها العبد بعد عتقه، لكن قال الرافعى: يشبه أن يكون على الخلاف فيما إذا حلف لا يكلم هذا العبد فكلمه بعد العتق، والأصح فيه عدم الحنث.

(وما) أضيف (لدابة) فهو (لمنسوب لذي) أى: للدابة فلو حلف لا يركب سرج هذه الدابة حنث بركوب السرج المنسوب إليها وإن كان على دابة أخرى وكالدابة كل ما لا يتصور منه الملك فتكون الإضافة إليه للتعريف لا للملك كدار العدل ودار الولاية ويقرب منه سوق أمير الجيوش بمصر وسوق يحيى ببغداد وخان أبى يعلى بقزوين ودار الأرقم بمكة، فإذا حلف لا يدخل شيئاً منها حنث بدخوله، وإن كان من يضاف إليه ميتاً لتعذر حمل الإضافة على الملك، (وقول ذا الباب) يقال (لهذا المنفذ) لأنه المحتاج إليه للخروج دون الخشب المركب عليه، فلو حلف لا يدخل الدار من هذا الباب حنث بدخوله من ذلك المنفذ، وإن حول الخشب الذى عليه إلى منفذ آخر، ولا يحنث بمنفذ حول إليه خشب هذا المنفذ، فإن قال: أردت الخشب أو المجموع حملت اليمين عليه.

(وباب هذه) الدار (الجديد) منه (شملت) أى: شملته الدار أى: بابها كما شمل القديم، فلو حلف لا يدخل من باب هذه الدار حنث بدخول بابها القديم والمستجد بعد اليمين لأن كلا منهما بابها. (ولبس ما من به وغزلت).

(فهو لموهوب ومغزول لما * مضى) أى: اللبس موهوب ومغزول فى الماضى، فلو

قوله: (عدم الحنث) أى: تغليبا للاسم على الإشارة. شرح «م.ر».

قوله: (لكن قال الرافعى إلخ) فى الروض فيما لو حلف لا يركب دابة عبد زيد، فلو ركب دابة ملكها بعد العتق فوجهان: قال فى شرحه: أحدهما ورجحه الرافعى فى الشرح الصغير يحنث لوجود الملك، وثانيهما لا إن لم يكن له نية لأنه إنما يركب دابة حر، وهذا رجحه الأصل تفقها وهو الأوجه. انتهى. وترجيح الثانى هو الموافق لترجيح الرافعى فى مسألة الشرح.

قوله: (ويقرب منه إلخ) إنما عبر بيقرب لأن المضاف إليه هنا كان ممن يتصور له الملك.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

حلف لا يلبس ثوبا مَن به فلان عليه أو غزله فلانه حنث بلبسه ما من به أو غزله قبل الحلف، ولا يحنث بلبس ما من به أو غزله بعد الحلف، ولو حلف لا يلبس مما يمن به عليه أو تغزله انعكس الحكم والوصية والصدقة ونحوهما كالبهية، بخلاف المحاباة والإبراء عن الثمن لأن المنة فى حط الثمن لا فى الثوب، (و) لو قال: لا ألبس (من غزلك ثوبا عمما) ذلك فى مغزول الماضى والمستقبل والحال لصلاحيه اللفظ لذلك، وقضية كلامه أنه لو تعمم بعمامة من غزلها يحنث لكن فى الروضة كأصلها عن القفال: من غير إنكار أنه لو حلف بالعربية حنث أو بالفارسية فلا؛ لأنه لا يسمى بها لبسا.

(لا حيث خيط الثوب منه) أى: من غزلها، (و) لا حيث (سدا) ه بفتح السين

.....

قوله: (من غزلك) اعتمد والد «م.ر» أنه لا يحنث إلا بغزل هو ملكها، وإن لم تغزله، بخلاف ما إذا قال: مما غزله؛ فإنه يحنث بما غزله وإن لم تملكه، كذا بهامش شرح الروض. قوله: (لأنه لا يسمى بها لبسا) ظاهره ولو كان الحالف عرييا يطلق عليه اللبس فى عرفه، وذلك لأن العرف فيه غير مطرد لاختلافه باختلاف البلاد فحكمت فيه اللغة المحلوف بها، وعليه فقولهم: يعتبر فى كل مكان عرفه أى: ما لم تعارضه اللغة المحلوف بها، فليحزر.

قوله: (قبل الحلف) هل يتوقف الحنث على قبض الموهوب وموت الموصى، وقبول الموصى به قبل الحلف فى ذلك.

قوله: (عمما) قد يقال: الغزل بمعنى المغزول فهى بمعنى الوصف الذى هو حقيقة فى الحال، فيشكل التعميم. نعم لا إشكال على ما قاله فى جمع اجوامع من أن المراد حال التلبس لا النطق، وقد حققنا ما قاله فى الآيات البينات ه.س.م.

قوله: (لا حيث خيط الثوب منه وسداه إلخ) عبارة الإرشاد: وفى ثوب من غزلها بما كله منه. انتهى. وخرج بكله ما بعضه منه كسداه أو لحمته أو رقعة فيه لأنه ما ليس من غزل لبل منه، ومن غيره ولا يحنث بالتحافه بلحاف نسخ منه لأنه لا يسمى لبسا، فإن لم يقل ثوبا بأن قال: لا ألبس من غزلها حنث. بما بعضه منه لا بثوب خيط بخيط، أو رقع برقعة من غزلها لأن الخيط لا يوصف بأنه ملبوس. نعم إن كثرت الرقاع حتى صارت أكثر من الأصل أو مساوية له حنث على

قوله: (على قبض الموهوب) فى المنهاج: إنه لو حلف أن لا يهب فأوجب العقد ولم يقبل لم يحنث، وكذا لو قبل ولم يقبض فى الأصح. انتهى. وقياسه هنا التوقف على القبول والتقبض.

منه دون لحمته أو بالعكس أى: لا تعمم فيهما، فلو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها لم يحنث بلبس ما سداه أو لحمته أو خيطه المخيط به من غزلها، ولو لم يذكر الثوب فقال: لا ألبس من غزلها حنث بما سداه أو لحمته من غزلها لا الخيط، لأنه لا يوصف بكونه ملبوسا (أما اتزار بقميص وارتدا) به.

(فلبسه) أى: فهو لبسه (و) لبس (الثوب)، فلو حلف لا يلبس قميصا أو ثوبا حنث باتزاره بالقميص أو ارتدائه به لتحقيق الاسم (لا الفرش) إذا (انعذق) بالمهملة، ثم المعجمة أى: ارتبط (بالنوم) عليه، يقال: عذق شاته يعذقها إذا ربط فى صوفها صوفة تخالف لونه، قاله الجوهري (أو صار دثارا أو فتق) أى: يحنث فيما مر بما ذكر لا فيما لو حلف لا يلبس قميصا بفرشه وثومه عليه، ولا بالتدثر به لأن ذلك لا

.....
 ..

الأوجه لصحة نسبة اللبس حينئذ إلى الرقاع المذكورة حجر، وكتب أيضا: قال ابن المقرئ: ولا بالرقعة من غزلها. انتهى. وينبغى تقييده بعدم غلبه الرقع كذا بخط شيخنا فليتأمل فيه.

قوله: (أما اتزار بقميص إلخ) فى الروض وشرحه ما نصه: أو لا يلبس هذا القميص أو الثوب، فارتدى أو اتزر أو تعمم لم يحنث لعدم صدق الاسم. بخلاف ما لو قال: لا ألبسه وهو قميص فأتى بذلك فإنه يحنث لأنه لبسه وهو قميص. انتهى. وأقول: إن أعرب قميصا فى الأولى حالا أشكل الفرق الصورتين، ومجرد كون الحال فى الأولى مفردا، وفى الثانية جملة لا يظهر به هذه التفرقة، وإن أعرب مفعولا مطلقا كما فى ضربته سوطا أو مقرعة والمعنى: لا ألبسه قميص أى: لبسا بصورة لبس القميص من حيث أنه قميص، فلا إشكال وعلى هذا فلعلهم يدعون أن المفعولية المطلقة هى المتبادرة منه فليتأمل، وليراجع س.م.

قوله: (ولا بالتدثر به) قال فى المهمات: ومحل ما ذكر فى التدثر إذا كان بقميص ونحوه كما صوبه فى الوجيز أما إذا تدثر بقباء، أو فرجية ففى أصل الروضة عن الإمام فى محرمات الإحرام أنه إن أخذ من بدنه ما إذا قام عد لابس لزمته الفدية وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه

قوله: (فليتأمل فيه) لعله من حيث تقييده بالغلبة إذ المساواة كافية.

قوله: (فلا إشكال) فلو أطلق وصيغته لا ألبسه قميصا ولم يرد الحالية، ولا المفعولية وأتذر به، أو أرتدى لم يحنث حملا على المفعولية. انتهى. بخط بعض الفضلاء.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

يسمى لبسا، وإنما حرم افتراش الحرير لأنه نوع استعمال فكان كسائر أنواع الاستعمال، ولا بالاتزار والارتداء به بعد فتنقه لزوال اسم القميص، وعبارته تقتضى أنه لا يحدث بالمفتوق إذا حلف لا يلبس ثوبا كما لو حلف لا يلبس قميصا وليس كذلك، بل يحدث به لبقاء اسم الثوب كما يحدث برداء وسراويل وجبة وقباء ونحوها، وإن لبسها على خلاف المعتاد كأن تعمم بالسراويل.

(ذا السخل) مبتدأ خبره مع ماعطف عليه قوله: غيرا تحسب، والسخل جمع سخلة أو ترخيمها أى: وهذه السخلة، و(ذا العبد وهذا الرطب * وهذه الحنطة غيرا تحسب).

(بكبير) فى السخلة (والعتق) فى العبد (والجفاف) فى الرطب، (والطحن) فى الحنطة، وقوله من زيادته تحسب تكملة، وكذا قوله: (والتصوير غير خافى) عليك بأن تقول: لو حلف لا يكلم هذا العبد أو لا يأكل لحم هذه السخلة أو هذا الرطب أو هذه الحنطة فكلم العبد بعد عتقه وأكل السخلة بعد كبرها والرطب بعد جفافه والحنطة

قوله: (وعبارته تقتضى إلخ) فى بعض نسخ المتن بعد قوله: أو فتق، قلت:

بفتق الثوب فى لا ألبسا ذا وارثا أو ايتزر
به أسا وبه يندفع الاعتراض.

إلا بمزيد أمر، فلا وحينئذ يحمل إطلاقهم هنا على ذلك. انتهى. ورد بما فيه نظر شرح روض.

قوله: (أو هذا) عطف على قوله: لحم هذه السخلة.

قوله: (ورد بما فيه نظر) حاصل الرد كما فى حاشية شرح الروض أن وجوب الكفارة مداره على الستر وإن لم يعد لابسا، والمدار هنا على اللبس عرفا واللبس العرفى أن يحيط القباء ببدنه والتدثر ستر وليس بلبس وكل لبس ستر ولا عكس، وقول الإمام: إن أخذ من بدنه ما إذا قام عد لابسه معناه أنه جعل بعضه فوقه وبعضه تحته، ولم يدخل يديه فى كميته لأنه فى هذه الحالة إذا قام استمسك القباء عليه بما تركب منه على منكيه، وإلا فمتى وضع جنبه الواحد على الأرض وتدثر به على الآخر فهذا لا يعد لابسا لأنه إذا قام سقط عنه الثوب، ولو جعل كمي القميص مما يلى رجليه وذيله مما يلى كتفيه وتدثر به فهو كالرداء إذا تدبر به. انتهى.

بعد طحنها لم يحنث لزوال الاسم، فكان الثانى غير الأول، فلو اقتصر على اسم الإشارة حنث مطلقا.

(والأمر والنهى وشمم والنظام) بمعنى النظم أى: الشعر إذا (ردده بالنفس) أى: مع نفسه (لا الدعاء كلام) فلو حلف لا يتكلم حنث بالأمر والنهى والشمم وترديد الشعر مع نفسه، لأن كلا منها يسمى كلاما لا بالدعاء.

(ولا أن يهمل أو يسبح أو قرا) القرآن ولو جنبا (أو خط) أى: كتب ولو إلى غائب

.....
 ..

قوله: (فلو اقتصر على اسم الإشارة حنث مطلقا) بقى ما لو أخرج الإشارة كلا أكلم العبد هذا، ولا آكل لحم السخلة هذه إلخ، فهل الحكم كذلك أو يفرق فيه نظر.

قوله: (إذا رده) أى: الشعر بدليل قوله الآتى: وترديد الشعر وكتب أيضا لم خص هذا بالشعر.

قوله: (لا الدعاء كلام) عبارة المنهج أو لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة قال فى شرحه: كذكر ودعاء محرّم لا خطاب فيهما إلخ. انتهى. أى: ويحنث بما يبطلها ويؤخذ من ذلك أنه يحنث بالحرفين والحرف المفهم، وبالرد على المصلى إذا قصد الرد فقط، أو أطلق بخلاف ما إذا قصد التلاوة فقط أو مع الرد، لكن قضية ذلك تقييد قوله الآتى إذا قرأ بما إذا قرأ بقصد القرآن حيث وجد صارف.

قوله: (ولو جنبا) لعل محل هذا حيث قصد القرآن.

قوله: (فيه نظر) قضية التعليل بتغليب الاسم على الإشارة أنه لا فرق فى عدم الحنث عند زوال الاسم بين تقديم الإشارة وتأخيرها وصنيع شرح المنهج صريح فيه.

قوله: (لم خص هذا بالشعر) عبارة الإرشاد مع شرحه: وأمر ونهى وسب وتلفظ بشعر ولو خاليا كل منها كلام.

قوله: (ويؤخذ من ذلك إلخ) يصرح به عبارة العباب: وهى حنث بكل لفظ مبطل للصلاة.

قوله: (لعل محل هذا إلخ) وجه «ع.ش» عدم الحنث عند الإطلاق بأنه وإن انتفى عنه كونه قرآنا لم ينتف كونه ذكرا، وهو لا يحنث به.

قوله: (حيث قصد القرآن) أى: وكان ذلك فى آيات الأحكام، وكذا إذا قصد الذكر فيما يصلح، لذلك فإن قصد الذكر فى نحو آيات الأحكام أو أطلق لا حرمة وحنث. انتهى. بخط بعض الفضلاء.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(أو أشار) ولو كان أخرس (أو قد كبروا) لأن الكلام عرفا ينصرف إلى كلام الآدميين في محاوراتهم، وقوله: والأمر كلام يشمل ما قدمه بقوله: لا كلمتك فاذهب وإن كان الكلام هنا فيما لو حلف لا يتكلم، ولا يحنت بقراءة شيء من التوراة أو الإنجيل ما لم يتحقق أنه مبدل.

(وأحسن الثناء) على الله تعالى (لا أحصى ثنا * عليك والتمام) له (مشهور هنا)

.....

قوله: (ولو كان أخرس) يفيد انعقاد عيّن الأخرس بالإشارة، ويدل عليه قولهم أن إشارة الأخرس بمنزلة النطق إلا في الحنت، فلا يحنت بالإشارة من حلف لا يتكلم وبطلان الصلاة، فلا تبطل بإشارته، والشهادة فلا تصح شهادة الأخرس بإشارته، وكتب أيضا قال في شرح الروض: وإنما أقيمت إشارة الأخرس في المعاملات مقام النطق للضرورة كذا ذكره الأصل، وتعقب بما في فتاوى القاضى من أنه لو حلف الأخرس لا يقرأ القرآن فقرأه بالإشارة حنت، وبما مر في الطلاق من أنه لو علق بمشيئته ناطق فخرس، وأشار بالمشيئة طلقت، ويجاب عن الأول بأن الخرس موجود فيه قبل الحلف، وفي مسألتنا بعده وعن الثانى بأن الكلام مدلوله اللفظ فاعتبر بخلاف المشيئة، وإن كانت تؤدى باللفظ. انتهى. وما أجاب به عن الأول توقف فيه شيخنا الشهاب الرملى.

قوله: (ما لم يتحقق أنه مبدل) كأن قرأ جميع التوراة والإنجيل. شرح الروض.

قوله: (وأحسن الثناء إلخ) لك أن تستشكل التفرقة بين الثناء والحمد مع أن الحمد هو الثناء، ولو كان الكلام مفروضا فيما إذا أراد الثناء بلفظ الثناء والحمد بلفظ الحمد لم يكن إشكال لكنه خلاف ظاهر كلامهم، فإن قلت: لا نسلم أن الحمد هو الثناء، بل هو أخص منه، فإنه ثناء خاص كما يعلم من تعريفه، قلت فليبر في الثناء بما يبر به في الحمد لأن ما يبر به في الأخص يبر به في الأعم، مع أن ظاهر كلامهم خلافة، ثم رأيت بخط شيخنا الشهاب ما نصه ظاهر صنيعهم أنه يتعين في هذا لفظ الثناء، وفيما يأتى لفظ الحمد وإلا فما المانع من أن يجرى ما قيل هناك وبالعكس. انتهى.

قوله: (وما أجاب به عن الأول إلخ) يفرق بين مسألتى القراءة بالإشارة والإشارة بالكلام بأنهم توسعوا في مسألة القرآن لأنها من العبادات، وقد وسعوا له في ذلك بدليل أنه لو نذر بالإشارة أن يقرأ سورة كذا فقرأها بالإشارة يبر بقراءته كذلك ولا كذلك الكلام تدبر. انتهى. بخط بعض الفضلاء. وقوله: لو نذر بالإشارة، انظر لو نذر باللفظ فإن كان كذلك تم الجواب ويؤخذ من الهامش الآتى أنه كذلك.

قوله: (توقف فيه) أى: في اشتراط وجود الخرس قبل الحلف، وأجاب هو بأنه، إنما أقيمت إشارته

فى الحاوى وغيره وهو أنت كما أثبتت على نفسك - زاد عليه إبراهيم المروذى - فلك الحمد حتى ترضى ، فلو حلف ليثنين على الله أحسن الثناء فطريق البر أن يقول ذلك لأن أحسن الثناء ثناء الله على نفسه ، ولأن الاعتراف بالقصور عن الثناء والحوالة على ثنائه على نفسه أبلغ الثناء وأحسنه .

و (مجامع الحمد أو الأجل * من التحاميد حكاها الأصل) أى : الحاوى بقوله : الحمد لله حمدا يوافق نعمه أى : يلاقيها فتحصل معه ، ويكافى مزيده أى : يساويه فيقوم بشكر ما زاد من النعم ، فلو حلف ليحمدن الله بمجامع الحمد أو بأجل التحاميد فطريق البر أن يقول ذلك ، يقال : إن جبريل علمه لآدم عليهما السلام ، وقال : قد علمتك مجامع الحمد .

(وأفضل الصلاة للهادى) ﷺ ، (كما * قال) بزيادة الكاف أى : ما قاله الحاوى : وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سهى عنه الغافلون ، (وأغنت شهرة) لكل من هذا ومن اللذين قبله مع تعذر نظمه بترتيبه عن (أن ينظما) فلو حلف ليصلين على النبى ﷺ أفضل الصلاة فطريق البر أن يقول ذلك . هذا ما نقله الرافعى عن إبراهيم المروذى . قال فى الروضة : وقد يستأنس له بأن الشافعى كان يستعمل هذه العبارة ، ولعله أول من استعملها لكن الصواب والذى ينبغى الجزم به أن أفضل ما يقال عقب التشهد وإليه أشار الناظم بقوله .

قوله : (فتحصل معه) لعل معناه أنه لا يتأخر عنها .

قوله : (أى : يلاقيها فتحصل معه) قال فى الروض : وفسر فى الروضة يوافق نعمة أى : يلاقيها حتى يكون معها ، وعندى أن معناه يفى بها ويقوم بحققها . انتهى . قال فى شرحه : ويمكن حمل كلام النورى على هذا . انتهى . وعبارة هذا الشرح أقرب إلى موافقة عبارة الروضة .

قوله : (كلما ذكره الذاكرون إلخ) قد يقال : أبلغ من ذلك كلما ذكرك الذاكرون ، وكلما سها عنه لأن ذكر الله أكثر من ذكر رسوله ، والسهو عن ذكر رسوله أكثر من السهو عن ذكره ، وقضية أن هذا أبلغ أنه أفضل .

مقام نطقه فى مسألة القراءة أخذنا من الاكتفاء بها عما طلب منه من القراءة ، فلا فرق بين من كان أخسر حال حلفه ، ومن طرأ خرسه ، وجعلت إشارته بالمشيئة كنطقه للضرورة ولا ضرورة إلى إقامتها مقام

(قلت النوى هنا مال إلى * ما فى تشهد الصلاة نقلا).

(لأنهم إذ سألوا النبي ﷺ (كيف نصلى) عليك (علم الرويا) فقال: قولوا اللهم صل على محمد إلى آخره، واعترضه القمولى بأن فى الأول من المبالغة ما ليس فى هذا، فإن هذا يقتضى صلاة واحدة وذلك يقتضى صلاة متكررة بتكرر الذكر والسهو فتدوم كما ثبت فى الصحيح أن قوله: سبحان الله عدد خلقه وزنة عرشه ونحوه أفضل من أعداد من التسيبجات، والتشبيه بالصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم لا يقتضى تكرارا، وقال البارزى بعد ذكره كلام الروذى: وعندى أن البر أن يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد أفضل صلواتك عدد معلوماتك فإنه أبلغ فيكون أفضل، ثم قال: وقال بعض علماء زماننا إن أفضل ما يقال عقب التشهد وأراد به النوى فإنه اجتمع به وأثنى عليه النوى وتأخرت وفاته عنه فوق ستين سنة، وما قاله وإن كان أوجه مما قاله الروذى فالأوجه ما قاله النوى لثبوته عنه ﷺ فى أفضل العبادات بعد الإيمان مع إنه أبلغ من غيره إذ الصلاة المشبهة بصلاة الله تعالى على من ذكر أبلغ من غيرها بلا ريب، ولأنه ﷺ لا يختار لنفسه الشريفة إلا الأفضل ويقال.

قوله: (وفاته) أى: البارزى.

قوله: (فالأوجه إلخ) أشار «م.ر» فى حاشية شرح الروض إلى تصحيحه.

قوله: (قلت النواوى هنا مال إلى ما فى تشهد الصلاة) أى: إلى أنه الأفضل، أو أفضليته، ولا بد من ضم السلام إليه «م.ر».

قوله: (واعترض القمولى إلخ) لقائل أن يجيب بأن صلاة الله على إبراهيم صلاة متكررة دائمة لظهور أن رحمته إياه متكررة لا تنقطع.

قوله: (أبلغ من غيرها بلا ريب) قيل: أبلغيتها هنا تجبر دوامها. انتهى. ولقائل أن يقول: بل من جملة أبلغيتها هنا دوامها بناء على أن أبلغيتها بالدوام وغيره فليتأمل.

الكلام فى الحنث. انتهى. حاشية شرح الروض.

قوله: (ولا بد من ضم السلام) أى: لا بد منه فى البر وخالفه حجر، مع اعترافه بأن ظاهر كلامهم أنه لا يبر إلا بضمه.

(لجنس قاضى البلد القاضى) فلو قال : والله لا أرى منكرا إلا رفعته إلى القاضى حمل على قاضى البلد الذى حلف فيه دون قضاة بقية البلاد حملا للفظ على المعهود سواء كان هو الموجود عند الحلف أم لا ، حتى لو عزل من كان قاضيا أو مات وولى غيره بر بالرفع إلى الثانى لا إلى المعزول ، قال البغوى : ولا يسبر بالرفع إلى القاضى إلا فى محل ولايته لأنه المحل الذى ينفذ فيه قضاؤه ولو كان فى البلد قاضيان رفع إلى من شاء منهما . قال فى المطلب : هذا إذا كانا قاضيين فى جميع البلد ، فإن اختص كل منهما بناحية منها فينبغى أن يتعين قاضى الشق الذى فيه فاعل المنكر ، وهو الذى يجب عليه إجابته إذا دعاه ، وقد يتوقف فيما قاله إذ رفع المنكر إلى القاضى منوط بإخباره به كما سيأتى ، لا بوجوب إجابة فاعله ولو نكر فقال إلا رفعته إلى قاض لم يتعين قاضى البلد ، (ولو * أشار) إليه بأن قال : إلى هذا القاضى ، (أو سماه) بأن قال : إلى القاضى فلان .

قوله : (الذى حلف فيه) أى : لا بلد الحالف إن كانت غير بلد الحلف . انتهى . «م.ر»
وفى شرح الإرشاد لحجر : قاضى بلد المنكر ، وفى شرح الروض : بلد الحالف .

قوله : (حمل على قاضى البلد الذى حلف فيه) ظاهره : وإن كان من غير أهله وهو ظاهر ، ولا يبعد أن الحلف خارجه فى نحو مزارعه كالحلف فيه ، وأما إذا لم يكن فيه ولا فى نحو مزارعه ولا فى بلد آخر فهل يحمل على قاضى أقرب الأماكن إليه ، أو على أى قاض فى نظر .

قوله : (وقد يتوقف فيما قاله) إلى قوله : لا بوجوب إجابة فاعله ، زاد فى شرح الروض عقب هذا ما نصه : على أن المعتبر إنما هو ناحية الحالف أخذا مما مر أن المعتبر بلده . انتهى . قيل : ويجاب بمنع ذلك بل ليس منوطا إلا بما يتمكن من إزالته بعد الرفع إليه ، وهذا لا يتمكن منها فالرفع إليه كالعدم . هـ . قلت قد ينازع فى هذا الجواب ما يأتى فيما لو نكر القاضى ، فقال إلى قاض حيث يدبر بالرفع لغير قاضى البلد مع أن الفاعل لا يجب عليه إجابة غير قاضى البلد . نعم قد يجاب بأن المعتبر عند التعريف المعهود ، والمعهود فى كل شق إنما هو قاضيه ، لكن هذا بعد تمامه معنى آخر غير ما نظر إليه ابن الرفعة «س.م» .

قوله : (إنما هو ناحية الحالف) الذى فى شرح «م.ر» للمنهاج : أن المعتبر ناحية الحلف لا الحالف ، وهو الموافق لقول الشارح هنا : قاضى البلد الذى حلف فيه .

قوله : (قيل إلخ) قائله حجر ، ويوافقه قول والد «م.ر» فى حاشية شرح الروض : الأصح ما قاله ابن

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(فالرفع رأوا له) أى: رأوا الرفع إليه وجوباً ليبر، وقوله أو سماه من زيادته، (ولو).

(درى) أى: علم القاضى (به) أى: بالمنكر قيل رفعه إليه (أو عزلاً)، ورفعته إليه وهو معزول فإنه يبر بذلك سواء أراد عين الشخص، وذكر القضاء تعريفاً وهو ظاهر أم أطلق تغليباً للعين، كما لو قال: لا أدخل دار زيد هذه فباعها يحنث بدخولها، لأنه عقد اليمين فى الصورتين على العين، وكل من الوصف والإضافة يطرأ ويحول وبهذا التعليل يندفع استشكال ذلك بما لو حلف لا يكلم هذا العبد فكلمه بعد العتق لأن العبودية ليس من شأنها أن تطرأ وتزول، (وإن أراد) أن يرفعه إليه، (وهو حاكم فلا) يبر بالرفع إليه وهو معزول ولا يحنث فى الحال وإن تمكن من الرفع لاحتمال أن يتولى ثانياً، فإن مات أحدهما فى صورة التمكن قبل أن يتولى تبين الحنث، وما فى المنهاج تبعاً للمحرر من أنه إذا عزل بعد تمكنه من الرفع إليه حنث حمل على عزل اتصل

قوله: (لو حلف لا يكلم إلخ) بخلاف ما لو حلف لا يكلم عبد زيد هذا فإنه يحنث بكلامه بعد زوال ملكه عنه تغليباً للإشارة؛ لأن هذه الإضافة تطرأ وتزول، بخلاف وصف العبودية ليس الغالب فيه ذلك وإن كان قد يطرأ ويحول فى الحربى.

قوله: (لاحتمال أن يتولى ثانياً) أى: فيبر بالرفع إليه ما لم يكن قال فى حلفه: لأدفعه إليه ما دام قاضياً، بخلاف من حلف لا يدخل هذا مادام فلان فيه فخرج فلان، ثم دخل

قوله: (ولو درى به) أو كان فاعل المنكر نفس ذلك القاضى ففيه نظر.

قوله: (فكلمه بعد العتق) حيث لا يحنث.

قوله: (حمل على عزل اتصل إلخ) زاد فى شرح الروض عقب هذا ما نصه: ولا حاجة إلى هذا فإن المنهاج كأصله قيد بدوام كونه قاضياً فلا يخالف ما هنا أصلاً. انتهى. وكتب أيضاً الذى فى

الرفعة، لأن المقصود من الرفع إلى القاضى الزجر عنه لنفوذ حكمه على مرتكبه وحيث لم يكن بمحل ولايته انتفى ذلك. انتهى. لكن استوجه ولده فى شرح المنهاج ما قاله شيخ الإسلام، ثم قال: ومعلوم أن إزالته ممكنة منه. انتهى. أى: والقصد من هذا اليمين التوصل إلى طريق إزالته مطلقاً، وكتب الرشيدى على قوله: ومعلوم إلخ مراده تقييد المسألة بأن القاضى قادر على الإزالة.

قوله: (ففيه نظر) قال «م.ر»: إن كان ثم قاض آخر رفعه إليه وإلا فلا يكلف أن يقول: رفعت إليك نفسك إذ لا يراد عرفاً. انتهى.

بالموت، ويحصل الرفع إلى القاضى بإخباره ولو برسول أو كتاب وإن لم يكن معه صاحب المنكر.

(وأن يقلل والله لا أكلم * يزيد أو عليه لا أسلم).

(فإن على قوم يسلم)، ولو من الصلاة، (وهو) أى يزيد (فيهم)، وعلم به الحالف (فبيستثنى) منهم فى سلامه عليهم يزيد، (ولو بأن نوى) أى: ولو بنيته لئلا يحنث فإن السلام كلام واللفظ العام يقبل التخصيص، فإن لم يعلم به لم يحتج لاستثناء؛ لانتفاء الحنث بذلك.

(لا فى) قوله: (وربى لست داخلا على * زيد مثالا) أى: مثلاً (فعليهم دخلاً)، وهو فيهم، واستثناءه فإنه يحنث ولا يفيد الاستثناء شيئاً، والفرق أن الدخول لكونه فعلاً لا يتبعض إذ لا ينتظم أن يقال: دخلت عليكم إلا على فلان بخلاف السلام والكلام.

(و) لو قال لزوجه (إن خرجت دون إذنى أو بلا * إذنى) أو إلا بإذنى أو أبداً إلا بإذنى أو حتى آذن لك أو إلى أن آذن لك (أو بغير خف مثلاً) فأنت طالق.

(تنحل) اليمين (بالخروج مرة) سواء كان بإذن وبخف أم لا، لكنه يحنث فى

الحالف ولو بعد عود فلان فيه، لأن الديمومة فى مسألة القاضى مربوطة بوصف مناسب للمحلوف عليه يطرأ ويزول فأنيط به. وهنا محل، وهو لا يتصور فيه ذلك فأنعدمت بخروجه منه وإن عاد إليه، كذا فى شرح «م.ر» على المنهاج فراجع.

المنهاج إنما هو فيما إذا نوى قاضياً، والحنث فيها بعد التمكن يتحقق بمجرد العزل بلا ريب، بخلاف وهو قاض كما هنا فهذا الحمل غير صحيح والله تعالى أعلم «ب.ر».

قوله: (ولو من الصلاة) يتجه تقييده بما إذا نوى به السلام عليهم.

قوله: (فبيستثنى) هو جواب الشرط الثانى، وهما جواب الشرط الأول «ب.ر».

قوله: (يتحقق بمجرد العزل) لانقطاع الديمومة به لأن الديمومة تقتضى الدوام وتعاقب الأزمنة كما نقله الرافعى فى آخر الطلاق، فقوله: ما دام قاضياً أى: فى الولاية التى هو فيها كما لو حلف لا يدخل داراً ما دام زيد فيها، فانتقل زيد ثم عاد إليها ودخل الحالف لم يحنث كذا فى حاشية الروض لـ «م.ر».

الغرر البهية فى شرح البهجة الموردية

الشق الثانى، وإنما انحلت بمرة لأنها تعلقت بخرجة واحدة إذ ليس فيها ما يقتضى التكرار، فصار كما لو قيدها بواحدة، ولأن لهذه اليمين جهة بر وهى الخروج بإذن أو بخف، وجهة حنث وهى الخروج بدونه لأن الاستثناء يقتضى النفس والإثبات جميعا وإذا كان لليمين جهتان ووجدت إحداهما تنحل اليمين بدليل ما لو حلف لا يدخل اليوم الدار، وليأكلن هذا الرغيف فإنه إن لم يدخل الدار بر، وإن ترك أكل الرغيف وإن أكله بر وإن دخل الدار، وليس كما لو قال: إن خرجت لابسة حرير فأنت طالق فخرجت غير لابسة له لا تنحل حتى يحنث بالخروج ثانيا لابسة له، لأن اليمين لم تشمل على جهتين، وإنما علق الطلاق بخروج مقيد فإذا وجد وقع الطلاق، ومتى ومهما وأى وقت ونحوها كان فى أنها لا تقتضى التكرار بخلاف كلما أردت، كما أشار إلى ذلك بقوله: (وما * تنحل) اليمين بمرة. (فى تعليقه بكلمة) بل يتكرر الحنث بتكرار الخروج.

.....

قوله: (وإذا كان إخراج) فكأنه هنا قال: والله لتخرجن إن خرجت بإذنى ولا تخرجن إن خرجت بغير إذنى.

قوله: (لم تشمل إخراج) لأنه لم يتعرض لجهة البر أصلا، فإذا لم تخرج لابسة للحرير لا يقال برّ فى يمينه، وإنما يقال: لم يحنث لما عرفت من عدم التعرض لجهة البر. قوله: (كلما أردت) زاد بعضهم: أو متى أردت، وفيه نظر لأن متى للتعميم فى الزمان، ولا دلالة لها على التكرار. انتهى. رشيدى.

قوله: (لأن اليمين لم تشمل على جهتين إخراج) لا يخفى ما فيه ولهذا قال القاضى: سألت عن تحليل هذه المسألة عامة أصحابنا فلم أظفر بمقنع، وقال الإمام: توجيه المذهب عسر عندى، وقال الرافعى: لا يخفى أن التسوية بين المسألتين قوية: وإن ما يحاول من الفرق ضعيف.

.....

(قلت ولا يطلق) هذا الحكم، (فالتقييد) له بالمدخول بها (مر) فى باب الطلاق فغيرها تبين بطلقة فلا يلحقها طلاق آخر فتنحل اليمين، وقد تنحل فى المدخول بها، وذلك فيما ذكره بقوله: (وبأذنت) لك فى الخروج (كلما أردت بر) فى يمينه وانحلت، ولو قال: إن خرجت بغير إذنى إلى غير الحمام فأنت طالق، فإن خرجت

قوله: (وبأذنت لك فى الخروج كلما أردت بر فى يمينه) قال فى الروض وشرحه: فإن أذن لها فى الخروج ثم رجع عن الإذن فخرجت بعد لم يحنث فى قوله فى تعليقه حتى أو إلى أن أذن لك لأنه جعل إذنه غاية اليمين، وقد حصل الإذن ويحنث فى قوله فيه بغير إذنى، أو بإذنى أو بلا إذنى لأن خروجها بعد رجوعه خروج بغير إذن ولا مانع. انتهى.

قوله: (وانحلت) انظر لو رجع عن إذنه هل يؤثر رجوعه، ويسقط حكم الإذن، فإن كان كذلك أشكل قوله: وانحلت إلا أن يراد ما دام الإذن.

قوله: (ولو قال: إن خرجت بغير إذنى إلى غير الحمام إلخ) اعلم أن الذى قرره شيخنا الشهاب الرملى أنه إن عبر باللام فقال: إن خرجت لغير الحمام فأنت طالق فخرجت لغير الحمام فقط، أى: كان خروجها بقصد غير الحمام فقط طلقت سواء عرض لها بعد الخروج الاشتغال بغير الحمام أو لا وإن خرجت بقصد الحمام فقط أو بقصده وقصد غيره لم تطلق، لأن اللام للتعليل، فلا يصدق الخروج لغير الحمام إلا إذا قصد ذلك الغير وحده، كذا ذكره «م.ر»، ثم ذكر أنها إن خرجت لهما طلقت وهو ظاهر لأن العلة تكون ناقصة، وإن عبر بإلى فقال: إن خرجت إلى غير الحمام واشتغلت بعد الخروج بغير الحمام طلقت، سواء خرجت بقصد غير الحمام فقط أو بقصد الحمام فقط أو بقصدهما، لأن إلى لانتهاى الغاية المكانية، وقد انتهى خروجها لغير الحمام، فقول الشارح فى الصورة الأولى لم تطلق ممنوع، لأن عدم الطلاق فى هذه الصورة إنما ذكره فيما إذا عبر باللام.

قوله: (الذى قرره شيخنا إلخ) أخذه من الروضة.

قوله: (واشتغلت بعد الخروج إلخ) أى: عدلت إلى غير الحمام كما عبر «م.ر» عن والده، وهى عبارة الروض أيضا، أما لو لم تعدل إليه فلا يصدق انتهاء الخروج إلى ذلك الغير.

قوله: (اشتغلت بعد الخروج إلخ) ظاهره ولو كان اشتغالها بغير الحمام قبل الذهاب إلى الحمام وإنه يقال فى هذا انتهى الخروج لغير الحمام فليحذر.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

للحمام ثم عرضت حاجة أخرى فاشتغلت بها لم تطلق، أو خرجت لحاجة أخرى، ثم دخلت الحمام طلقت وإن خرجت للحمام وغيره، قال الرافعى: هنا فالذى فى الشامل عن نصح فى الأم المنع وذكر البغوى أنه الأصح. قال فى الروضة: والصواب الجزم به وحكى الرافعى فى أواخر الطلاق وجهين بلا ترجيح، وقال فى الروضة: الأصح الوقوع وصححه الشافعى قال البغوى: فى فتاويه: ولو قال لا أخرج حتى أستأذنك فاستأذنه، فلم يأذن فخرج حنث؛ لأن الاستئذان لا يعنى لعينه بل للإذن ولم يحصل، نعم إن قصد الإعلام لم يحنث، ولو حلف لا يذبح الجنين فذبح شاة فى بطنها جنين حنث لأن ذكاتها ذكاته، ولو حلف لا يذبح شاتين لم يحنث بذلك لأن الأيمان يراعى فيها العادة. وفى العادة لا يقال أن ذلك ذبح لشاتين، ويحتمل ألا يحنث فى الأولى أيضاً، قال الأذرعى: وهذا الاحتمال أقرب وعلى الأول يشبه الفرق بين علمه بحملها وجهله، وظنه حيالها.

.....

قوله: (فاشتغلت بها) أى: عدلت إليها وانتهى إليها الخروج كما عبر به فى الروض، وحيثئذ فهذا ضعيف، أما لو اشتغلت بها ولم تذهب إليها فالحكم بعدم الطلاق ظاهر. تدبر.

قوله: (المنع) أى: إنه لا يحنث.

* * *

قوله: (وفى العادة لا يقال إلخ) قد يقال: وفى العادة لا يقال فى ذبح الشاة إنه ذبح للجنين.

* * *

.....

باب النذر

بالمعجمة هو لغة الوعد بخير أو شر وشرعا قال الماوردي: الوعد بخير خاصة وقال غيره: التزام قربة غير واجبة علينا كما سيأتي، والأصل فيه قوله تعالى ﴿وَلْيُؤْفِقُوا نَذْوَرَهُمْ﴾ [الحج ٢٩] وقوله ﴿يُؤْفِقُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان ٧] وخبر البخاري: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»، وخبر مسلم: «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم» وعن النص أنه مكروه، وجزم به النووي في مجموعته لأنه ﷺ نهى عنه، وقال: إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من البخيل، وقال القاضى والمتولى والغزالي: إنه قربة، وهو قضية قول الرافعي: النذر تقرب فلا يصح من الكافر، وقول النووي: النذر عمدا في الصلاة لا يبطلها في الأصح، لأنه مناجاة لله تعالى كالدعاء، وأجيب عن النهي بحمله على من ظن أنه لا يقوم بما التزمه أو أن للنذر تأثيرا كما يلوح به الخبر، وقال ابن الرفعة: والظاهر أنه قربة في نذر التبرر دون غيره، وله ثلاثة أركان: ناذر ومنذور وصيغة، ثم هو قسمان نذر لججاج وتقدم حكمه في باب الأيمان، ونذر تبرر وهو نوعان: نذر مجازاة والتزام ابتداء، وقد

باب النذر

قوله: (التزام قربة) ظاهره أنه كذلك حتى في نذر اللجاج، فيكون الملتزم فيه قربة وإن كان مكروها فحرر.

قوله: (ومن نذر إلخ) سماه نذرا لأن الحقائق الشرعية تتناول الصحيح والفساد، كذا قيل، وقد يقال: إن الحقيقة لم تتحقق هنا إذ هي الوعد بخير، فالظاهر أنها مشاركة.

باب النذر

قوله: (أو للنذر إلخ) عطف على إنه وكتب أيضا أو على نذر اللجاج «م.ر».

قوله: (وقال ابن الرفعة إلخ) قاله في الكفاية، وقال في المطلب: لا شك في كونه قربة إذا لم يكن معلقا، وإلا فليس بقربة بل قد يقال بالكراهة وهذا مراده بما قاله في الكفاية منه «ب.ر».

قوله: (نذر مجازاة) هو المعلق قال في الروض: وهو أن يلتزم قربة في مقابلته حدوث نعمة أو اندفاع نقمة، كقوله: إن: أغنانى الله أو شفانى فعلى كذا. انتهى.

قوله: (وإلا فليس بقربة) جزم «م.ر» في شرح المنهاج بأن نذر التبرر قربة سواء المعلق والمنجز.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

أخذ في بيان هذا بنوعيه مع الأركان فقال: (نذر سوى اللجاج أن يلتزما * من كان بالغا بعقل مسلما) ولو رقيقا أو سفيها أو مفلسا على ما سيأتي، بخلاف الصبي والمجنون والكافر لعدم أهلية الأولين للالتزام، والثالث للقربة أو لالتزامها نعم يصح نذر السكران كما يصح طلاقه وصيغة النذر.

(كقول) من يصح نذره (لله على) كذا (أو على) كذا بدون لله إذ العبادات إنما يؤتى بها لله فالملق فيها كالمقيد على الأصح، بخلاف قوله مالى صدقة لعدم الالتزام،

.....

.....

قوله: (بنوعيه) أى: نذر المجازاة والالتزام.

قوله: (نذر سوى اللجاج أن يلتزما من كان بالغا بعقل مسلما إلخ) ليس فى هذه العبارة إفصاح بأن هذه الشروط التى منها الإسلام معتبرة فى نذر اللجاج أو لا.

قوله: (والكافر) فإن أسلم نذب قضاؤه «ع.ب».

قوله: (أو لالتزامها) كأنه إشارة إلى أنه قد يدعى أهليته للقربة بدليل صحة نحو صدقته وعتقه، فيعطل بعدم أهليته لالتزامها وفى شرح الروض: عقب أو لالتزامها، وإنما صح وقفه، وعتقه ووصيته، وصدقته من حيث أنها عقود مالية لا قربة. انتهى. يعنى أن فيها جهتين: أنها قربة، وأنها عقود مالية وصحة نظرا للجهة الثانية، وكان المراد بالعقود التصرفات، وإلا فنحو الصدقة لا يتوقف على عقد.

قوله: (ليس فى هذه العبارة إلخ) فى حاشية المنهج: أنه يصح من الكافر نذر اللجاج.

قوله: (أو لالتزامها) لأنه معنى وضع لإيجاب القربة فلا يصح من الكافر كالأحكام بالحج. انتهى. «م.ر» فى حواشى شرح الروض، والوقف والعتق وما بعدهما ليس التزاما للقربة، بل تحصيل لها فالظاهر أن قوله: وإنما صح إلخ، دفع لما يرد على قوله فى شرح الروض: قبل.

قوله: (أو لالتزامها) لعدم أهليته للقربة كما يدل عليه قوله: لا قربة، وتقرير الخشى ظاهر فيه، لكن حيثئذ يبطل ادعاء أهليته للقربة لأن صحه ما ذكر ليس من جهة كونه قربة إلا أن يكون المراد ادعاء أهليته للقربة، ولو من جهة أنها عقد مالى فكان يصح نذره المالى من تلك الجهة، فليتأمل.

قوله: (وإنها عقود مالية) أى: المذهب عليها النظر للأحكام المالية لا العبادة. انتهى. شرح الإرشاد

ولو قال لله على كذا إن شاء الله أو إن شاء زيد لم ينعقد، وإن شاء زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب، ولو قال: نذرت لله لأفعلن كذا فإن نوى اليمين فيمين، وإن أطلق فوجهان في الروضة وأصلها، وجزم في الأنوار بأنه نذر، وفيه نظر. ولو قال: نذرت

قوله: (أو لالتزامها) لأنه معنى وضع لإيجاب القربة فلا يصح من الكافر كالإحرام بالحج. انتهى. «م.ر.» في حواشى شرح الروض.

قوله: (نذرت لله لأفعلن إلخ) هو شامل لما هو معصية كقتل زيد فهل هو يمين إذا نواه؟ وفي شرح «م.ر.» و «ع.ش.» أنه إذا قال: إن كلمت زيدا فله على ألا أكل الخبز؛ يلزمه كفارة يمين إن خالف لشبهه باليمين لكون المراد المنع من الفعل. انتهى. وظاهر أن المعصية كالمباح في ذلك فراجع، وهل فرق بين نذرت لله لأفعلن والله على لأفعلن؟ ثم رأيت عن شرح الروض ما يأتى قريبا.

قوله: (ولو قال نذرت لله لأفعلن إلخ) مثله نذرت كذا وإن لم يقل لله على المعتمد. انتهى. شيخنا «ذ.»

قوله: (وجزم في الأنوار إلخ) أشار «م.ر.» في حواشى شرح الروض إلى تصحيحه.

قوله: (لعدم الجزم إلخ) قضيته الانعقاد إذا أراد الشرك.

قوله: (وجزم في الأنوار بأنه نذر) ويحتم الرافعي كما قاله في شرح الروض.

قوله: (ولو قال: نذرت لفلان كذا لم ينعقد) ظاهره، وإن نوى به النذر وكتب أيضا: ومن الأول أى: اللفظ نذرت لله أو لك، أو على لك كذا، أو لهذا إذ المعتمد الذى صرح به البغوى من

قوله: (قضيته الانعقاد إلخ) جزم فى شرح الروض بصحته إن علق بمشيئة الله وقصد التبرك أو بمشيئة زيد، ودفع حدوث مشيئته نعمة مقصودة كقدوم زيد فى قوله: إن قدم زيد فعلى كذا، وأشار «م.ر.» إلى تصحيحه.

قوله: (وكتب أيضا إلخ) فرق «ع.ش.» بين نذرت لفلان ونذرت لك بأن الخطاب يدل على الإنشاء بحسب العرف كما فى بعتك هذا، بخلاف الاسم الظاهر فإنه لا يتبادر منه الإنشاء. انتهى. وجزم «ز.ى.» بأن نذرت لفلان بكذا لا ينعقد، فإن نوى به الإقرار لزم به، فلعل مراد المحشى التنبيه على الفرق بينهما. تدبر.

قوله: (أى اللفظ) عبارة حجر قبل ما هنا: والصيغة لفظ أو كتابة أو إشارة.

قوله: (أو على لك كذا) ولا ينافى صراحته فى النذر صراحته فى الإقرار إذ لا مانع من صراحته فيهما، ويتصرف لأحدهما بالقرينة. انتهى. تحفة.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

لفلان كذا لم ينعقد وظاهر إنه لو نوى به الإقرارا لزم به وذكر في الروضة وأصلها في نذر اللجاج إنه لو قال: إن فعلت كذا فمالي صدقة فهو التزام للتصدق بماله، لأنه المفهوم منه ويعتبر في صحة نذر من ذكر أن يلتزم (قربة أو صفتها) المستحبة فيها، سواء كانت القربة عبادة مقصودة بأن وضعت للتقرب بها، وعرف من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق بإيقاعها عبادة كصلاة وصدقة وحج وصوم واعتكاف واعتاق وفرض كفاية وإن لم يحتج في أدائه إلى بذل مال أو مشقة كصلاة الجنازة، أم لا بأن لم تكن كذلك. وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشارع فيها لعظم فائدتها، وقد يبتغى بها وجه الله تعالى فيثاب عليها كعبادة المريض وتطيب الكعبة وكسوتها

.....
 قوله: (فهو التزام للتصدق بماله) عبارة شرح الإرشاد لحجر في توجيه التخيير بين ما التزمه والكفارة في نذر اللجاج: وذلك لأنه يشبه النذر من حيث أنه التزام قربة واليمين من حيث المنع، ففي إن فعلت كذا فمالي صدقة يتخير بين التصديق بكل ماله والكفارة، فإن رغب في المعلق عليه كإن فعلت كذا أو أراد إن رزقني الله فعله فمالي صدقة لزمه التصديق بكله عينا. انتهى. أي: لأنه حينئذ نذر تبرر، فقوله: التزام للتصدق بماله أي: عينا إن كان نذر تبرر، وإلا فعلى التخيير.

قوله: (قربة) ولا يشترط معرفة ما ينذره، فلو نذر التصديق بألف صح ويعين ألفا مما يريد. انتهى. شرح «م.ر» على المنهاج.

اضطراب طويل في نذرت لك، وإن لم يذكر معها الله إنها صريحة، وزعم شارح أن مخاطبة المخلوق بنحو: نذرت لك يطل صراحتها عجيب إلخ. حجر.

قوله: (إنه لو نوى به الإقرار) عن نذر سابق عرف حينئذ.

قوله: (فهو التزام للتصدق) عبارة الروض:

فرع: لو قال: ابتداء مالي صدقة فلغو، وإن علقه بدخول مثلا فنذر لجاج إلخ أقول: يتجه أنه قد يكون نذر تبرر بأن يرغب في المعلق عليه فليتأمل.

قوله: (أقول إلخ) عبارة الروض وشرحه بعد ما ذكر المحشى: والتبرر كقوله: إن رزقني الله دخول الدار أو إن دخلت الدار وأراد ذلك فمالي صدقة. فتجب الصدقة عينا. انتهى. فلو ذكره المحشى لاستغنى عما بحثه.

وتشميت العاطس وزيارة القادم والقبور وإفشاء السلام على المسلمين وتشيع الجنائز، فعلم أنه لا يصح نذر فرض العين ولو عرضا إذ لا معنى لالتزامه بالنذر. ولا نذر معصية

قوله: (قرية) منه ما إذا نذر التصديق على كافر فيصح، وليس هذا من العمل بالقول المرجوح، بل من العمل بمقتضى التعيين، ولا ينافيه قولهم: لا يجوز إعطاء الكافر من المنذور، ولا الرقيق ولا الغنى ولا من تلزمه نفقته لأن هذا فيما إذا أطلق النذر ولم يعين له مصرفا فينزل على واجب الشرع، وذلك فيما إذا عين المصرف فيعمل به، وألحق صحة النذر للشريف، كما قاله السيد السمهودي فى المشروع وعلماء حضرموت، والسيد الجوهري فى رسالة ألفها فى شأن هذا الحكم، ورده قول «ع.ش»: لا يصح النذر لهاشمى ومطلبى حرمة الصدقة الواجبة عليهم؛ لإطلاق قولهم: يعمل بمقتضى تعيينه، نعم إن أطلق النذر لا يصح إعطاؤهما منه. انتهى. شيخنا «ذ» رحمه الله.

قوله: (ولو عرضا) كان تعين عليه فرض الكفاية. انتهى. شرح المنهج.

قوله: (ولا نذر معصية) فى الروض وشرحه: الركن الثالث المنذور فلا ينعقد النذر بالتزام المعصية، فلا تجب به كفارة وإن حث، قال الزركشى: ومحل عدم لزوم الكفارة بذلك إذا لم ينو به اليمين، كما اقتضاه كلام الرافعى آخره. فإن نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحث. انتهى. باختصار «س.م» على التحفة، وعلى هذا يفرق بينه وبين نذر اللجاج بالاحتياج فيه لنية اليمين، بخلاف اللجاج، ولعل الفرق منافاة فالمعصية ظاهر النذر فاحتيج لما يصرف عن النذر، وفى «ق.ل» على الجلال عن «م.ر» أن نذر المباح يلزم فيه كفارة إن تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر أو كان فيه إضافة إلى الله تعالى، وإلا فلا كفارة فيه وإن هذا جمع بين الكلامين، وحينئذ يحتاج للفرق أيضا بين نذر المعصية ونذر المباح حيث لم يشترط فى نذر المباح نية، بل كفى تعلق ما ذكر به أو الإضافة إلى الله

الغور البهية فى شرح البهجة الوردية

لخبر مسلم السابق فلا يجب به كفارة، وأجاب النووى عن خير «لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين» بأنه ضعيف وغيره يحمله على نذر اللجاج ولا نذر المباح الذى لم

.....
 سبحانه وتعالى، واشترطت نية اليمين فى نذر المعصية فليتأمل، ثم رأيت شيخنا الذهبى - رحمه الله - كتب على شرح المنهج ما نصه: إذا التزم فى نذر اللجاج - وهو ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خير - قرابة لزمته هى أو كفارة يمين، أو مباحا لزمته كفارة يمين، أو معصية لم يلزمه شىء، إلا إن نوى اليمين فيلزمه بالحث كفارته سواء فى الأقسام الثلاثة علق على مباح أو على معصية لا على وجه الرغبة فيها، وإلا لم يلزمه شىء ما لم ينو اليمين. انتهى.

قوله: (وكفارته كفارة يمين) هو محمول - كما يفيد شرح الإرشاد - على ما إذا قال: إن فعلت كذا فعلى كفارة يمين أو كفارة نذر فإنه تلزمه الكفارة عينا.

قوله: (بأنه ضعيف) قال فى شرح المنهج: باتفاق، وفى حاشيته يدل على ضعفه تناقضه؛ لأن مقتضى عدم انعقاده ألا كفارة، ويدفع التناقض بأن نذر المعصية باطل والكفارة من حيث أنه يمين.

قوله: (فلا تجب به كفارة) إن حث حجر. نعم إن نوى به اليمين لزمته كما قاله الزركشى أخذنا من كلام الرافعى. شرح روض.

قوله: (بجمله على نذر اللجاج) لأن المعصية لا تنافى نذر اللجاج، فإن من صورته إن شربت الخمر فعلى كذا، وهو لا يحتتمل إلا اللجاج، بخلاف: إن لم أشرب الخمر فعلى كذا فإنه يحتتمل اللجاج والتبرر.

قوله: (لزمته) أشار «م.ر» إلى تصحيحه. انتهى. حاشية شرح الروض.

قوله: (فإن من صورته إلخ) فيه أنه لا نذر فيه للمعصية، بل التزام قرينة عليها، وإذا لزم ما معنى نفي النذر فى المعصية على أنه فى نذرا للجاج إذا التزم قرينة يتخير بينها وبين كفارة اليمين، وظاهر الخير خلافه إلا أن يحمل على ما إذا قال: إن فعلت كذا فعلى كفارة نذر فإنه يتعين فيه الكفارة كما فى شرح الإرشاد لحجر، أو المراد بيان كفارته إن أرادها.

قوله: (وهو لا يحتتمل إلا اللجاج) لأنه لا بر فى شرب الخمر سواء كان راغبا فيه أو عنه تدبر.

قوله: (باحتتمل اللجاج) أى: إن كان ممنوعا منه، والتبرر بأن يريد: إن عصمني الله من الشرب فعلى كذا.

يرد فيه ترغيب كأكل ونوم، وإن قصد بهما التقوى على العبادة لخير أبي داود: «لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله»، فلو نذر ذلك وخالف لم يلزمه كفارة كما صححه فى الروضة وأصلها، وصوبه فى المجموع ورجح فى المنهاج كأصله لزومها، وكذا فى الروضة فى نذر اللجاج. فرع: يشترط فى المالى المعين من صدقته وإعتاق وغيرهما أن يكون ملكه وإلا لم يصح نذره إلا إذا علقه بملكه، كقوله: إن ملكت عبد فلان فعلى

قوله: (ورجح فى المنهاج كأصله لزومها) أى: من حيث اليمين لا من حيث النذر، كذا نقله «س.م.» عن هامش شرح الروض. يعنى أن ذلك مفروض فيما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خير كإن فعلت كذا فله على أن أكل الخبز أو أن أدخل الدار، أو لم يكن فيه ما ذكر وكان إضافة إلى الله تعالى لشبهه باليمين فى كل ما ذكر، كما نقله «ق.ل.» عن «م.ر.» وإن نظر فيه بأنه لا يوجد صورة خالية عما ذكر فيلزم إحالة ما لا كفارة فيه. انتهى. فإن ذلك مردود بأن هناك صورة خالية عما ذكر كعلى كذا، كما نقله شيخنا «ذ.» عن شيخه بهامش المحلى، وعليه فيفرق بين نذر اللجاج والتبرر فى على كذا، فإنه يجب به ما التزم فى نذر التبرر بخلاف اللجاج. تأمل.

قوله: (ورجح فى المنهاج كأصله لزومها) قال فى شرح الروض: وهو الموافق لما مر من لزومها فى قوله: إن فعلت كذا فله على أن أطلقك، وفى قوله: إن فعلته فله على أن أكل الخبز، وفى قوله: لله على أن أدخل الدار. انتهى. والصيغة الأخيرة مانعة من الجواب عن هذه الصور بأن فيها تعليقا ألحقها باليمين، فلزمت الكفارة فليتأمل.

قوله: (إلا إذا علقه بملكه إلخ) فى الروض وشرحه: فإن قال: إن ملكت عبدا، أو إن شفى الله مريضى وملك عبدا فله على أن أعتقه، أو إن شفى الله مريضى، فله على أن أعتق عبدا إن ملكته، أو فله على أن أشتري عبدا أو أعتقه، أو فعبدى حر إن دخل الدار كما صرح بها الأصل انعقد نذره لأنه فى غير الأخيرة التزم قرابة فى مقابلة نعمة، وفى الأخيرة مالك للعبد وقد علقه بصفتين: الشفاء والدخول وهى مستثناة أيضا مما يعتبر فيه على لا إن قال: إن ملكت عبدا أو إن شفى الله مريضى وملك عبدا فهو حر فلا ينعقد نذره؛ لأنه لم يلتزم التقرب بقرابة بل علق الحرية

قوله: (مانعة من الجواب إلخ) أى: كما صنع «م.ر.» فى حاشية شرح الروض، لكن نقل «ق.ل.» عن شيخه الرملى حل عدم الكفارة على ما إذا خلا عن الحث والمنع والإضافة لله تعالى، كعلى كذا وإلا ففيه الكفارة، وهذا جمع بين الكلامين مستقيم خلافا للقلوب. فراجع.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

عتقه فيصح ، ثم إن قصد الشكر على تملكه فنذر تبرر أو الامتناع منه فنذر لجاج . ذكره فى الروضة وأصلها (وليس شى).

(ما لم يكن باللفظ نذرا) فلا ينعقد بالنية كسائر العقود (للجزا) صلة يلتزم أى : يلتزم ما ذكر سواء كان مجازاة بأن (علق بالمقصود) أى : بما يقصد حصوله من حدوث نعمة أو اندفاع بلية ، كقوله : إن رزقنى الله ولدا أو شفى الله مريضى فعلى كذا. (أو منجزا) بأن لم يعلق بشىء كقوله : لله على كذا ، وخرج بالمقصود نذر اللجاج فإنه إنما يعلقه الناذر بما لا يقصد حصوله ، بل يريد إبعاد نفسه منه فلا حاجة لقوله من زيادته فيما مر سوى اللجاج.

(فمن مثالات التزام القربة * عيادة المرضى وستر الكعبه) ولو بحرير.

.....
 ..

بشرط ، وليس هو مالكا حال التعليق فلغا. انتهى. وهو يصرح بأن نحو إن شفى الله مريضى فعبدى حر إن دخل الدار نذر ، فانظر هل هو كذلك وإن أسقط إن دخل الدار لأنه جعل العتق جزاء الشفاء ، والظاهر لا ، وقد يؤخذ من قوله أو إن شفى الله مريضى وملكت عبدا فهو حر فلا ينعقد نذره ، بل هو مجرد تعليق عتق بصفة.

قوله : (فلا حاجة لقوله إلخ) فيه نظر لأن نذر اللجاج من أفراد مطلق النذر ، فلو ترك قوله : سوى اللجاج فإن أراد مطلق النذر لم يصح ، أو ما عدا اللجاج لم تفده العبارة فلم يعلم المقصود ، وخروجه من التعريف لا يقتضى حسن إطلاقه المعرف ، فإنه لو قيل فى تعريف الإنسان الحيوان جسم ناطق لم يحسن مع خروج غير الإنسان من التعريف ، بل اللائق أن يقول : الحيوان الإنسان جسم ناطق.

قوله : (والظاهر لا) صرح «م.ر» بأن إن شفى الله مريضى فمالى صدقة نذر ، وقد مر أيضا فى الشرح وهذا نظيره ، وفرق بينه وبين إن شفى الله مريضى وملكت عبدا فهو حر لعدم ملكه حال التعليق ، فحرر.

قوله : (حسن إطلاقه المعرف) قد يقال : إن المعرف محمول على نذر التبرر بقربنة تقدم نذر اللجاج.

(وهكذا تطيبها) وما حولها من المسجد الحرام (لا) تطيب (مسجد) آخر، ولو مسجد المدينة والأقصى فلا يلزم بالنذر كما مال إليه الإمام بعد ترده، وأقره الرافعي، لكن قال النووي في مجموعه: المختار اللزوم لأن تطيبها سنة مقصودة فلزم بالنذر كسائر القرب بخلاف البيوت ونحوها، وقال ابن عبد السلام: حكم مشاهد العلماء والصلحاء كضريح الشافعي وذى النون المصري حكم البيوت لا المساجد، وعلم من كلام الناظم أنه لا يصح نذر ستر غير الكعبة من المساجد وغيرها وهو ظاهر. (وكدوام) كل من (الوتر والتهجد).

(وصومه) بأن نذر صوم الدهر، وظاهر مما يأتي أن محله فيمن لا يتضرر به والتصريح بدوام التهجد من زيادة النظم ولو نذر صوم رمضان في السفر، ففي انعقاده وجهان في الروضة وأصلها أحدهما، وبه جزم في الوجيز ونقله إبراهيم المروذي عن عامة الأصحاب لا لأنه التزام يبطل رخصة الشرع، وثانيهما - وإليه يؤول إطلاق النظم وأصله - : نعم كسائر المحبوبات، واختاره القاضي والبيهقي. قال النووي في مجموعه: كذا أطلقوه والظاهر أنهم أرادوا من لا يتضرر بالصوم في السفر دون من يتضرر به، لأنه ليس بقربة إذن، (و) مثل (أن يتم في السفر * صلاته إن كان الإتمام أبرد) أى: أفضل من القصر بألا يبلغ سفره ثلاث مراحل.

قوله: (وكدوام كل من الوتر إلخ) ولا يجب القيام في ذلك لأن المنذور إنما هو الإدامة، وهي غير الوتر والتهجد فهو لم يتعرض لشيء في ذات الوتر فبقى على حاله الأصلي. انتهى. حاشية شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (أرادوا من لا يتضرر إلخ) فإن الصوم له أفضل. انتهى. شرح الروض.

قوله: (ومثل أن يتم إلخ) الأولى جعل هذا من صفات الغربة. حجر شرح الإرشاد، وسيأتي رد الشارح له وهو الظاهر؛ لأن المنذور في ذلك أعيان محدودة بخلاف تطويل القراءة. تأمل.

قوله: (وثانيهما إلخ) هو بالشرط الآتي عن النووي الوجه الموافق لما يأتي في إتمام صلاته في السفر بشرطه.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(و) مثل (أن يتم ما نوى) أى: صوم نفل نواه (نهارا) فيلزم إتمامه لأن النوى فيه كالنوى ليلا. (وكالصلاة قاعدا) فيصح نذرها (واختارا) أى: ويتخير بين صلاته قاعدا وصلاته قائما لأنها بالقيام أفضل وأشق.

(و) كصلاة (ركعة) فإنها (كذا) أى: يصح نذرها ويتخير بين صلاة ركعة وصلاة ركعتين، وكصلاة أربع ركعات يتخير بين أربع بتسليمة، وأربع بتسليمتين على الأصح فى الروضة، (و) مثل (تجديد الوضوء) هذا جعله الشيخان مثلا للقربة التى لم توضع للتقرب بها، وجعله شراح الحاوى مع قوله: وكدوام الوتر وما بينهما أمثلة لصفة القربة، والأوجه كونها أمثلة للقربة، وكلام النظم كالصريح فيه لمقابلته له بقوله: (أما صفات قرب فتفرض).

قوله: (نهارا) ليس بقيد، فلو نوى النفل ليلا كان كذلك، وإنما قيد بالنية نهارا للرد على مقابله الصحيح القائل أنه لا يصح نذر إتمام ما نواه نهارا لأنه نذر صوم بعض يوم، ويرد بأن المنذور الإتمام لا صوم بعض اليوم، بل هو باق على نفليته، وإن حرم الخروج منه لفوات الإتمام الواجب، ولذا لو نذر إتمام صلاة النافلة التى سيسرع فيها وجب إتمامها، ولا يجب القيام فيها؛ لأن الإتمام غير ذاتها، وذاتها لم يتعرض فيها لشيء فبقيت على أصلها، كما قاله حجر فى حواشى شرح الإرشاد.

قوله: (لأن النوى فيه إلخ) قال فى شرح الروض: بناء على أن صوم التطوع إذا نوى نهارا يكون من أوله. انتهى.

قوله: (أيضا لأن النوى فيه إلخ) كأنه يريد الرد على البلقينى القائل الصحيح عدم لزوم الوفاء بهذا النذر إذا كان إنما نوى نهارا؛ لأنه إذا لم ينو ليلا انعقد صومه على صفة لا يقع مثلها فى الواجب، فتعذر الوجوب فيها. انتهى. وخصائل الرد فى حواشى شرح الروض أن تعليقه منتقض بما لو نوى صوم النفل ليلا بنية النفل أو مطلقا فإنه انعقد على صفة لا يقع مثلها فى الواجب مع إنه يقول بلزوم نذره. انتهى.

(كطول ما يقرأ) ولو (فى) صلاة (الفرض) قال البلقينى: ومحلّه إذا لم يكن إماما فى مكان لا تنحصر جماعته، فإن كان كذلك لم يلزمه تطويل الفرائض بذلك لكراهته، (و) مثل (أن * ينذر) بكسر الذال وضمها (مشى الحج) أى: أن يمشى حاجا أو يحج ماشيا فيلزمه الحج ماشيا بناء على أنه أفضل من الركوب، قال الرافعى: وهو الأظهر، وقال النووى: الصواب أن الركوب أفضل وإن كان الأظهر لزوم المشى بالنذر لأنه مقصود، ثم إن صرح بأنه يمشى (من حيث سكن) لزمه المشى من مسكنه، وإن أطلق فمن حيث أحرم ولو قبل الميقات، ونهاية المشى فراغه من التحليلين، فلوفاته الحج لزمه المشى فى قضائه لا فى تحلله فى سنة الفوات لخروجه بالفوات عن إجزائه عن النذر، ولا فى المضى فى فاسده لو أفسده، ولو ترك المشى لعذر أو غيره أجزأه مع لزوم الدم فيهما، والإثم فى الثانى، ولو نذر الحج حافيا لم ينعد نذر الحفاء لأنه ليس بقربة، فله لبس النعلين. وكالحج فى ذلك العمرة.

قوله: (لأنها بالقيام أفضل) عبارته فى شرح الروض: لأن القعود صفة ليست بقربة فألغيت وبقي الأصل. انتهى.

قوله: (وإن كان الأظهر لزوم المشى) والفرق بين هذا ونذر الصلاة قاعدا - حيث أجزأه القيام - أن القيام والقعود من أجزاء الصلاة الملتزمة فأجزأ الأعلى عن الأدنى لوقوعه تبعا، والمشى والركوب خارجان عن ماهية الحج وسببان متغايران إليه مقصودان فلم يقدّم أحدهما مقام الآخر، وأيضا فالقيام قعود وزيادة لأن القعود جعل النصف الأعلى منتصبا وهو حاصل بالقيام مع زيادة انتصاب الساقين والفخذين، فوجد المنذور بزيادة ولا كذلك الركوب. انتهى. «م.ر» و «ع.ش» فمدار اعتبار الوصف المنذور كونه مقصودا فى نفسه، وأما انتفاء وجود أفضل منه فليس بشرط اتفاقا كما فى شرح «م.ر» على المنهاج.

الغرر البهية في شرح الهجة الوردية

(و) مثل (صوم شهر بافتراق محكى*) أى: موصوف بافتراق فيلزم تفريقه لأن التفريق معتبر فى صوم التمتع والأوقات تتعين للصوم بتعيينها له فلو صامه متتابعاً لغا بعد كل يوم يوم (لا) كصوم (البعض من يوم و) لا كصوم (يوم الشك)، فلا يصح نذرهما لأنهما ليسا بقربة ولا صفتها.

(وأتى) بفتح الهمزة وإسكان التاء مصدر أتيته أتيا وإتيانا أى: ولا كإتيان (بيت الله) لصدقه بسائر المساجد وإتيانها ليس بقربة إلا المساجد الثلاثة، ومع ذلك لو نذر إتيان مسجد المدينة أو الأقصى لغا لأنهما لا يقصدان بالنسك، وهذا بخلاف الاعتكاف حيث يصح فيهما، قال الرافعى: ويمكن الفرق بأن الاعتكاف عبادة فى نفسه ومختص بالمسجد، فإذا كان للمسجد فضل للعبادة فيه مزيد ثواب فكأنه التزم فضيلة فى العبادة الملتزمة والإتيان بخلافه، وزاد الناظم قوله: (لا إن عينه) أى: البيت الحرام أو غيره من سائر بقع الحرم ولو بالنية فيصح نذره، ويلزم إتيانه بحج أو عمرة كما سيأتى، ووقع فى المنهاج كأصلة إطلاق تصحيح لزوم إتيانه من غير تقييد بالتعيين (ولا بضيق وقته) أى: ولا مثل (حج السنه) مع ضيق وقته فلا يصح نذره لتعذر الإتيان به.

(ولا) مثل (ركوع) مفرد (وسجود) كذلك (ممكّن) أى: وإن أمكن إفراده فى تلاوة أو شكر إذ لم يرد التعبد بركوع ولا سجود ابتداء بلا سبب، وقضية هذا التعليل صحة نذر سجدتى التلاوة والشكر عند مقتضيهما، وبه جزم ابن المقرئ، وقضية كلام النظم وأصله عدم صحته، وقد حكى فى الروضة وأصلها فى ذلك وجهين وكلامهما قد يميل إلى الثانى، وأما قوله فى الروضة: فلو نذر ركوعاً لزمه ركعة باتفاق الفرعين

.....

.....

.....

.....

فمراده الفرعين على الضعيف فى انعقاد نذر ركوع، وقول النظم من زيادته ممكن تكملة وفرع على شروط الناذر التى ذكرها أولا قوله. (فصح للمحجور) عليه بسفه أو فلس (نذر البدن).

(من قرب) أى: نذر القرب البدنية، (والمفلس) أى: وصح للمفلس نذر (المال فى * ذمته) دون العين لأنه إنما يؤديه بعد فك الحجر، أما نذر المحجور عليه بسفه القرب المالية فلا يصح لعجزه عن التصرفات المالية، وكلامه يقتضى أنه لا يصح منه نذر القرب المالية فى الذمة، وكذا كلام الروضة وأصلها هنا لكنهما جزما فى باب الحجر بصحته، وهو أوجه كالتدبير والوصية وإن كان فيه إلزام الذمة فى الحال بخلافهما؛ لأنه على هذا إنما يؤدى بعد فك الحجر عنه كما فى نذر المفلس، ونذر الرقيب المال فى ذمته، قال ابن الرفعة: ينبغى أن يكون كضمانه أى: والأصح أنه لا يصح بغير إذن سيده، والأصح انعقاد نذره الحج، ويشبهه أن غير الحج كذلك. انتهى. والأوجه ما اقتضاه كلامهم من صحة نذره بغير إذن ويفارق الضمان بأنه حق لله تعالى والضمان حق آدمى. (والصوم يوم) فيكتفى بصومه فى نذر صوم مطلق، وكذا فى نذر صوم دهر أو حين. (واكتفى).

(بركعتين) من قيام عند القدرة (فى) نذر (الصلاة) المطلقة فلا يكتفى بأقل من ذلك حملا للمنذور المطلق على أقل واجب من جنسه بأصل الشرع لاشتراكهما فى

قوله: (إنه لا يصح نذر القرب المالية) اعتمده «زى» لأن السفه لا ذمة له. انتهى.
«ب. ج.» عن «ح. ل.»

قوله: (والأوجه ما اقتضاه كلامهم إلخ) ضعيف. انتهى. يجيرى على المنهج

قوله: (نذر البدن من قرب) يمكن توجيه هذه العبارة بجعل هذه الإضافة على حذف مضاف أى: نذر ذى أو متعلق البدن، وقوله: من قرب بيان له أو من للتبويض.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

الوجوب، ويستثنى من هذا الأصل ما لو نذر الإعتاق فإنه يكفيه معيبة وكافرة وما لو نذر أربع ركعات فإنها تجوز بتسليمتين على الأصح في الروضة. كما مر لغلبة وقوع الصلاة مثنى، وزيادة فضلها وقال الرافعي: إن نزلناه على واجب الشرع منعناه أو جائزه فلا، ولو نذر صلاتين لم يكتف بأربع ركعات بتسليمة واحدة كما أفتى به القفال. (وعلى * ممول تصدق قد نزلا) أى: والتصدق المطلق ينزل على أقل متمول

قوله: (فإنه يكفيه معيبة) لأن الأصل براءة الذمة مع إنها غير أمة والشارع متشوف للعتق. انتهى. «م.ر».

قوله: (ويستثنى من هذا الأصل إلخ) يستثنى منه أيضا ما إذا نذر ركعتين فصلى أربعاً بنية واحدة، فإنه يصح عن النذر، وهو مبنى على القول بأنه يسلك بالنذر مسلك جائز الشرع، ومنه عدم وجوب التعرض في النية للنذر فلا محذور، وإلا فغير المنذور لا يصح جمعا مع المنذور بنية، نقله شيخنا الذهبي - رحمه الله - عن النووي رحمه الله، وقد استثنوا مسائل أخرى قوى مدرك حملها على جائز الشرع، كما في حواشى شرح الروض.

قوله: (وقال الرافعي إلخ) ورد بأن من قال: إن النذر المطلق ينزل على واجب الشرع لا يطلقه، بل ذلك إن لم يقو دليل حمله على جائز الشرع وهنا كذلك.

قوله: (على أقل متمول) ويجب صرفه لحر مسكين ما لم يعين شخصا أو أهل بلد، وإلا تعين الصرف له. انتهى. شرح الإرشاد.

قوله: (ويستثنى من هذا الأصل) أى: الحمل على أقل واجب.

قوله: (وعلى ممول إلخ) مثله في الروض، ثم قال في آخر الباب: ومن نذر التصدق بشيء تصدق بما شاء، قال في شرحه: من قليل وكثير لصديق الشيء عليه، بخلاف ما إذا ترك بشيء لا يميزه إلا متمول كما مر. انتهى. وفيه تصريح بأن قوله بشيء من عبارة الناظر بأن قال الله على التصدق بشيء، وهذا خارج بقوله هنا أى: والاتصدق المطلق، كما يخرج به الله على التصدق بكذا، والله أعلم.

لأنه أقل واجب الصدقة في الخلطة، واعترضه الرافعي بأنه لا مجال للتزويل على أقل واجب الصدقة فإن العبرة بأقل واجب من ذلك الجنس، وأقل الصدقة غر مضبوط جنسا وقدرًا.

(وليقتض) من فاته صوم (في نذر صيام عيننا) بتعيين زمنه، (جميع ما الوقوع عنه) أى: عن نذره (أمكنا) لو صامه.

(مثل): نذر صوم (الأثانين) فيقتضى ما فاته منه بمرض أو سفر أو غيرهما، بخلاف ما لا يمكن وقوعه عنه لو صامه فلا يقضى رمضان لأنه لا يقبل صوم غيره، ولا أيام العيدين والتشريق والحيض والنفاس لأنها لا تقبل صوما، ولو لزمه مع صوم الأثانين صوم شهرين متتابعين (لتكفير) أى: لكفارة (بدا*به) أى: بصومها وإلا فلا يمكنه صومها لفوات التتابع بتخلل الأثانين، وقضى الأثانين الواقعة في الشهرين

قوله: (لأنه أقل واجب) أى: قد يكون أقل واجب أقل متمول فينزل عليه مراعاة لصفة واجب الشرع وهو مقدار الزكاة فإنه متمول، وإن كان أحد الشركاء قد تجيء حصته ما لا يتمول فاندفع ما للمحشى هنا. فتدبر.

قوله: (من ذلك الجنس) قد يقال: إن ذلك إن ذكر جنسا معينًا، وهنا قد تضمن كلامه الجنس العام، وهو ما يتصدق به وقدر في مضبوط بأقل متمول.
قوله: (فيقتضى ما فاته منه بمرض إلخ) ولا يلزم استئنافها إلا إن شرط متابعتها فيلزمه استئنافها؛ لأن التتابع صار بالشرط مقصود شرح الإرشاد.

قوله: (واعترضه الرافعي إلخ) كأن حصول اعتراض الرافعي أن الأقل فيما ذكر قد لا يكون متمولا، كما في فطرة عبد اشترك فيه عشرة آلاف رجل، ونصاب تجارة أو غيره حصل بالخلطة من عشرة آلاف رجل، فلا يتأتى اعتبار المتمول مع التزويل على أقل واجب فليتأمل.

قوله: (فلا يتأتى اعتبار المتمول إلخ) قد يقال: إن واجب الشرع هو مقدار الزكاة، وهو متمول فأقله لا بد أن يكون متمولا اعتبارا لصفته، وأما الجزء من عشرة آلاف جزء فليس واجب الشرع، بل جزء منه لا يلزم فيه التزويل على أقل واجب الشرع، كما هنا، فليتأمل فالمراد أقل واجب الشرع بصفة ذلك الواجب، فإن ذلك الأقل قد يكون واجب الصدقة في الخلطة لأن أحد الشركاء في الخلطة قد تجيء حصته كذلك، كما يؤخذ من التحفة.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

لأنها كانت تقع عن النذر لولا الكفارة سواء تقدم وجوب الكفارة على النذر أم تأخر، كما رجحه في المحرر وفاقا للعراقيين وغيرهم، نظرا إلى وقت الأداء، ولما مر من أنه لا يتعين لها وقت، ورجح النووي أنه لا قضاء إن تقدم وجوبها نظرا إلى وقت الوجوب. قال البلقيني: والأظهر المعتمد في المذهب وجوب القضاء، وقال في المهمات: إنه الصواب لنقل لربيع له عن النص، ثم قال: لكنه يشكل بما لو نذر من عليه كفارة صوم الدهر فإن زمنها مستثنى، كما قاله الرافعي قال: وقياس ما قاله في الأثنان أن يفدى عن النذر، كما لو لزمته كفارة بعد أن نذر، قال البلقيني: وهو غير وارد إذ لا يمكن الجمع في صوم الدهر مع تقدم الكفارة، ويمكن الجمع في الأثنان بقضائها، وأما في التأخر فيمكن الجمع في الأثنان بقضائها، وفي صوم الدهر

قوله: (ورجح النووي إلخ) قال حجر: إنه المعتمد.

قوله: (وقياس ما قاله) أى: قياس ما لو نذر من عليه كفارة صوم الدهر على ما قاله في الأثنان أن يفدى عن النذر الواقع فيه الكفارة.

قوله: (ما قاله) وهو ما رجحه في المحرر.

قوله: (عن النذر) أى: بنذر ما وقع من الدهر زمن الكفارة.

قوله: (نذر) أى: نذر صوم الدهر.

قوله: (كما لو لزمه كفارة بعد أن نذر) أى: فإنه يفدى عن النذر.

قوله: (قال البلقيني: وهو غير وارد إلخ) إذا تأملت حق التأمل وجدت الجواب غير دافع للإشكال، وذلك لأنه اعترف بأن صوم الكفارة المتأخر عن صوم الدهر يفعله، ويؤمر بالفدية عن صوم الدهر، فنقول له: هلا قلت بمثل ذلك فيما لو تقدمت الكفارة على صوم الدهر، فإن أحاب بأن نذر الدهر لما تأخر عن الكفارة صار زمنها مستثنى فلا يتناوله نذر الدهر، قلنا: هذا المعنى بعينه

بالفدية فلا إشكال وخرج بالمعين المطلق كصوم عام ولو متتابعاً فإنه يقضى ما فاتته منه مطلقاً (وصوم دهره مدا).

(فدى لكل يوم فيه عمداً أبطلاً) أى: وفدى فى نذر صوم الدهر لكل يوم أفطر فيه عمداً بلا عذر بمد من طعام لتعذر قضائه، فلو قضاه قال الإمام: فالوجه صحته وإن

قوله: (فإنه يقضى ما فاتته إلخ) عبارة شرح الإرشاد: ولو نذر صوم سنة معينة انصرف نذره لغير عيد وتشريق ورمضان وحيض ونفاس، فلا يجب قضاء ذلك عن نذره خلافاً للرافعى فى الأخيرين، أو مطلقة لزمه تتابعها إن شرطه فى نذره وإلا فلا ولا يقطعه ما مر من العيد وما بعده لاستثنائه شرعاً، ويقضى غير الأخيرين متصلاً بآخر السنة. انتهى. وقوله: ويقضى غير الأخيرين لأنه التزم سنة ولم يصمها ووجب الاتصال بآخر السنة عملاً بما شرطه من التتابع، وأما الأخيران وهما الحيض والنفاس أى: زمنهما فلا يقضيه على الراجح كما فى شروح المنهاج، وإن كان ظاهر قول الشارح مطلقاً خلافاً.

قوله: (يقضى ما فاتته منه مطلقاً) وإنما لم يقض فى المعينة، لأن المعين فى العقد لا يبذل بغيره، والمطلق إذا عين قد يبذل كما فى المبيع المعين إذا خرج معيباً لا يبذل به، والمسلم فيه إذا خرج معيباً يبذل، ولأن اللفظ فى المعينة قاصر عليها فلا يتعداها إلى أيام غيرها، بخلافه فى المطلقة فينيط بالحكم بالاسم حيث أمكن. انتهى. شرح الروض، وظاهر الشرح أنه يقضى هنا أيام الحيض والنفاس، وهو ما قاله ابن الرفعة. لكن المعتمد عدم وجوب قضائه، ويفرق بينه وبين رمضان مثلاً بأن نحو رمضان لا يتكرر فى السنة، فلا مشقة فى قضاء أيام الحيض فإنها تتكرر، فلو أوجبنا قضاءها لشق ذلك، ومثلة النفاس؛ لأن النادر يلحق بالأعم الأغلب. انتهى. «زى» على المنهج.

موجود فى نذر الأنانين المتأخر عن الكفارة ومع ذلك كلفه الرافعى بقضاء الأنانين فليكلفه هنا بالفدية عن صوم الدهر لتعذر قضائه فلا يخلص عن الإشكال إلا بما قاله النووى كذا بخط شيخنا، ولو جعل البلقينى سبب استثناء زمن الكفارة إذا تأخر نذر الدهر عنها تقدم استحقاتها الصرف إليها مع عدم إمكان الجمع بالقضاء لم يرد عليه ما قاله الشيخ إلا أن نقول إمكان الجمع فى صوم الدهر بالفدية، كما مكانه فى الأنانين بالقضاء، وهذا قوى فتأمل «س.م».

قوله: (ولو جعل البلقينى إلخ) هذا مراده ومأخوذ من كلامه بلا ريب.

قوله: (كما مكانه إلخ) فيه نظر ظاهر.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

ترك الواجب ثم يلزمه المد لما ترك أداءه للقضاء، قال الرافعي: وينبغي أن يجيء في صحته الخلاف في قبول يوم النذر غيره، أما إذا أفطر بعذر فلا فدية عليه، وكذا ما استحق صيامه لغير النذر كأيام رمضان وما عليه من كفارة أو نذر سابق. فرع: لو نذر صوماً آخر بعد هذا النذر لم ينعقد لأن الزمن مستحق لغيره، (ونذر صوم يوم يقدم) فيه (العلا) مثلاً صحيح لإمكان الوفاء به بأن يعلم قدومه فيبيت النية، فإذا قدم في نهار يصح صومه عن النذر.

(يصومه) الناذر وجوباً (بسمه) أى: بعلامة قدومه فيه. (أو قضياً) أى: صوم يوم قدومه (فى غيره) من الأيام إن لم يكن سمة لتعذر صوم ذلك اليوم بعد قدومه لوجوب التبييت، أما إذا قدم ليلاً أو نهاراً لا يصح صومه عن النذر كيوم عيد ويوم من رمضان فلا يلزمه الصوم، نعم يندب له صوم يوم شكر الله تعالى. (وليعتكف) من نذر اعتكاف يوم قدوم العلا ثم قدم نهاراً (ما بقياً) من يوم قدومه لصحته فى بعض يوم، بخلاف الصوم، ولا يلزمه قضاء ما مضى كما صححه فى الروضة وأصلها فى باب الاعتكاف، وصححه فى المجموع هنا، وقال فيه هناك: إنه المنصوص المتفق على تصحيحه لكنه صح هنا فى موضع آخر لزومه، واقتضاه كلام الروضة وأصلها هنا

قوله: (ولا يلزمه إلخ) هو الراجح كما نقله شيخنا الإمام الذهبى -رحمه الله- فيما كتبه على المنهج.

قوله: (لما ترك) متعلق بقوله يلزمه وقوله: للقضاء متعلق بقوله ترك.

قوله: (نعم يندب) صريح فى تعلقه بقوله أو نهاراً إلخ، أيضاً بخلاف عبارته فى شرح الروض فإنه صور فيها هذا بما إذا قدم ليلاً.

قوله: (ما بقياً) أى: وهو ما بعد قدومه من اليوم، وظاهر أنه يقضى ما مضى بعد قدومه قبل علمه به كما يقضى جميع الباقي لو لم يعلم إلا بعد مضى اليوم.

قوله: (ولا يلزمه قضاء ما مضى) ظاهره وإن علم يوم القدوم بعلامة وتمكن من الاعتكاف من أوله فليراجع.

قوله: (ظاهره وإن علم إلخ) يؤيد هذا الظاهر الفرق المار بين الصوم بعلامة والاعتكاف بصحته فى بعض اليوم، بخلاف الصوم وأن مقابل الراجح، وهو ما فى المتن أنه يلزمه يوم فيعتكف من أول يوم يظن قدومه فيه، كما نقله شيخنا الإمام الذهبى -رحمه الله- فيما كتبه على المنهج.

وهو قوى؛ لأنه إنما نذر اعتكاف يوم القدوم لا بعضه ويؤيده الحكم بالحريّة قبل المجيء في المسألة الآتية فإن قدم ليلا لم يلزمه اعتكاف.

(و) لو قال (العبد) الذي لى (حريومه) أى: يوم قدوم العلا، (و) قد (باع) العبد (فى * ضحى فجا) العلا فى أثناء اليوم، (بيان بطله اصطفى) أى: اختير ببيان بطلان البيع لتبين حريّة العبد، فإن جاء ليلا أو بعد اليوم فالبيع صحيح.

(ونذره إتيان ما) أى: شىء (من الحرم)، وفى نسخه ونذره إتيان شىء (م) الحرم (كالخيف) ومزدلفة ودار أبى جهل (الاعتمار أو حجا حتم) أى: أوجب نذر ذلك عمرة أو حجا لشمول حرمة الحرم ولأن القربة إنما تتم فى إتيانه بنسكه، والنذر محمول على الواجب، ولو نذر إتيانه لا حاجا ولا معتمرا وجب ذلك أيضا ولغا النفى، كما صححه النووى وصحح البلقينى خلافه، لأنه صرح بما ينافيه، ويوافقه ما نقله فى الروضة عن القاضى وأقره أنه لو نذر التضحية بهذه الشاة على ألا يتصدق بلحمها لم ينعقد، وقد يفرق بأن إتيان الحرم عبادة بدنية والتضحية مالية والبدنية أضيّق كما مر، ولو نذر إتيان عرفة فإن أراد به التزام الحج أو إتيانها محرما انعقد

قوله: (فإن قدم ليلا إلخ) أى: أو ميتا ومكرها، أو والناذر غيرهما بل للاعتكاف كحائط. انتهى. شيخنا «ذ».

قوله: (بطلان البيع) بناء على الأصح أن العتق يقع من أول يوم القدوم، ويفرق بينه وبين ما مر فى الاعتكاف بأننا لو لم نعتبر هنا اليوم من الفجر لفات النذر بالكلية بخلافه ثم فإنه يمكن الإتيان بعد القدوم بما صدق عليه النذر فلم يجب قضاء ما فات بعد قبل تمكنه منه. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (فإن أراد إلخ) لأن عرفة ليست من الحرم.

قوله: (ويؤيده إلخ) قد يفرق بعدم تمكنه من إيقاع الاعتكاف فيما مضى، وأما الحريّة فيمكن وقوعها فيما مضى لتعلقها باليوم الصادق بما مضى.

قوله: (وقد يفرق إلخ) فى شرح الروض: ويفرق بأن الحج والعمرة شديدا التثبت. انتهى.

قوله: (والبدنية أضيّق) قضية الأضيقة أنها أقرب إلى التآثر بالمنافيات.

قوله: (من إيقاع الاعتكاف) أى: على وجه اليقين وإنما اغتفر الصوم للضرورة.

الغرة البهية في شرح البهجة الوردية

نذره، وإلا فلا ولفظ الإتيان والانتقال والذهاب والمضى والمصير والسير ونحوها سواء،
والتمثيل بالخيف من زيادة النظم.

(وإن يعينه لذبح بالتزام) أى: وأن يعين شيئاً من الحرم بالنذر للذبح كقوله:
على أن أذبح بمكة تعين الذبح بالحرم وإن لم يتعرض للتضحية ولا لتفرقة اللحم، لأن
ذكر الذبح فى النذر مضافاً إلى الحرم يشعر بالقربة بخلاف ما إذا لم يصفه إليه ولم
يذكر تصدقاً ولا نواه. (كالصدقات والصلاة) فإنهما يتعنان بالحرم بتعيين شىء منه
لهما لعظم فضله، وتعلق مكان النسك به بخلاف غيره، وحكم الصلاة قدمه فى
الاعتكاف أيضاً، لكنه إنما ذكره كغيره فى المسجد نفسه وكأنه كأصله قاس به هنا
.....

قوله: (يشعر بالقربة) فيحمل على واجب الشرع. شرح الإرشاد، أى: ما يجب
التصدق به هناك فكأنه نذر التصدق به هناك، فلذا انعقد نذره.

قوله: (وإن يعينه لذبح بالتزام) ولا يتعين الموضع الذى عينه منه للذبح كالصلاة إذا نذرها فيه،
خلافاً لما يوهمه كلام الحاوى. حجر.

قوله: (تعين الذبح بالحرم) ظاهره عدم تعين ملكه فى صورة تعيينها.

قوله: (كالصدقات) وظاهر أن الكلام فى نفس التصدق فقط بأن نذر مجرد التصدق فى الحرم،
فلا يشكل قوله بخلاف غيره، وأما لو نذر التصدق على أهل بلد معين فإنه يتعين سواء الحرم
وغيره، ولهذا قال المنهاج: أو التصدق على أهل بلد معين لزمه، لكن يبقى الإشكال فى قوله الآتى:
نعم إن صرح بالتصدق باللحم فى تلك الأرض أو نواه انعقد.

قوله: (بخلاف غيره) شامل للمدينة والأقصى.

قوله: (قاس به) على هذا لو عين نفس المسجد، فينبغى ألا يقوم مقامه بقية الحرم عند من يخص
المضاعفة بالمسجد.

قوله: (خلافاً لما يوهمه كلام الحاوى) رد الشارح هذا التوهم بقوله: تعين الذبح بالحرم مع أن النذر
أن يذبح بمكة.

قوله: (لكن يبقى الإشكال إلخ) قد يدفع بأن ما تقدم فى عدم التعين وما هنا فى مجرد الانعقاد بدون
تعين، لكنه يخالف شرح الروض فانظره.

قوله: (يبقى الإشكال إلخ) قد يدفع ما فى شرح الروض وهو أنه لما قيد الذبح والتفرقة جميعاً بغير
الحرم أشبه تقييدهما بالحرم. انتهى. أى: الواجب فيه الذبح والتفرقة بأصل الشرع بخلاف مجرد الصدقة
محل غير الحرم، إذ لا تجب الصدقة المطلقة بأصل الشرع بالحرم حتى تشبهها.

باقى الحرم، وتقدم ثمة أنها تتعين بتعيين مسجد المدينة والأقصى أيضا، وأما الصدقة فالأوجه فيها ما قاله كأصله واقتضاه كلام غيرهما، وما قاله ابن المقرئ: من أنها لا تتعين بتعيين الحرم بعيد. (لا الصيام) فإنه لا يتعين فى الحرم بتعيين شىء منه له كما لا يتعين لصوم بدل واجبات الإحرام، وفى نسخة بدل البيت المذكور.

وإن يعين ذاك للذبح وجب كالصدقات والصلاة لا السغب

أى: الصيام.

(و) أن يعين (كل أرض) خارجة عن الحرم (ليضحى) بها تعينت التضحية، وذكر التضحية يغنى عن ذكر التصدق فلو لم يذكر التضحية بل أطلق الذبح لم ينعقد نذره لأن الذبح بغير الحرم لا قرابة فيه بخلافه فى الحرم حملا على واجب الشرع.

قوله: (يغنى عن ذكر التصدق) يعنى أنه لا يحتاج فى تعين الأرض لذكر التصدق، بل يكفى فيه ذكر التضحية.

قوله: (وما قاله ابن المقرئ من إنها لا تتعين بتعيين الحرم بعيد) عبارة الإرشاد: وتعين درهم وفقير ومكان لصدقة لا صوم. انتهى. قال الجوحري: وإنما تعين المكان للصدقة نظرا إلى أن القصد نفع مساكينه. انتهى. فابن المقرئ كما ترى قد عمم حكم الصدقة فى التعيين، ولم يخصها بالحرم، والذي أحسبه بل لا أشك فيه أن عبارته التى أشار إليها الشارح، ولا تنقيد الصدقة بتعيين الحرم، غير أن الناسخ صحف تنقيد بتعيين فى النسخة التى وقف عليها الشارح فنسب إليه ذلك مستبعدا له، ثم راجعت التمشية لابن المقرئ فوجدت الأمر كما قلت، وذلك أنه رحمه الله اعترض عبارة الحاوى بأمر عددها إلى أن قال: ومنها قوله: والصدقة مقتضاه أن الصدقة كالذبح يتعينان بتعيينهما فى شىء من الحرم ولا يتعينان فى غيره، والصدقة لا يتقيد جواز نذرها بالحرم بل كل مكان فيها كالحرم. انتهى. على أن حق الشارح باعتبار ما فهم أن يقتضى على ابن المقرئ بالوهم لا بالاستبعاد لأن عدم تعين الصدقة بتعين الحرم بل مطلقا خلاف منقول المذهب والله أعلم، كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسى، وقد يقال: يتوقف أنه خلاف منقول المذهب على ثبوت تصريحهم بذلك فيما إذا نذر التصدق فى محل ولم يقيد بأهله، فإن كلام الشارح فى ذلك فليراجع.

قوله: (فى محل) أى: غير الحرم. تدبر.

الغرة البهية في شرح البهجة الوردية

نعم إن صرح بالتصدق باللحم في تلك الأرض أو نواه انعقد، وقوله: (عينه * حتما) جواب الشرط أى: وإن يعين الحرم أو كل أرض لما ذكر عينه الشارع وجوبا، ولو قال: تعين كان أخصر وأوضح، (وثم) أى: فى الحرم أو كل أرض خارجة عنه فيما مر (فرقت) أى: اللحوم وجوبا على فقرائها حملا على واجب الهدى، ولو نذر أن يذبح خارج الحرم ويفرق اللحم ذبح حيث شاء ولزمه التفرقة على فقراء الحرم، وكأنه نذر أن يهدى لحما إلى الحرم، ولو نذر الذبح بالحرم وتفرقة اللحم على فقراء محل آخر وفى بما التزم؛ لأنه نذر نذرا مقيدا وظاهر أنه لو نذر الذبح بمحل وتفرقة اللحم بآخر وكلاهما من غير الحرم ذبح حيث شاء ولزمه التفرقة على فقراء الآخر، (و) تعيين (البدنه) للتضحية والإهداء يوجب التعيين.

(لها) سواء أطلقها أم قيدها، فقال: ببدنة من الإبل فلا يجزئ غيرها مع وجودها لأن اللفظ مخصوص بها وغالب فيها على القول بأنها عند الإطلاق تشمل البقر والغنم، لكنها فى الإبل أكثر استعمالا. (فإن تعدم) أى: البدنة (فإحدى) أى: فتتعيين واحدة (من بقر * ثم) إن عدمها تعينت (الشيء السبع) وتراعى القيمة فى حالة تقييد البدنة بالإبل حتى لو كانت قيمتها فوق قيمة البقرة أخرج الفضل، بخلاف حالة

قوله: (نعم إن صرح بالتصدق إله) بأن ذكر الذبح والتصدق، بخلاف غير الحرم فينعقد النذر ويتعنا فيه؛ لأنه قيدهما جميعا به فأشبهه تقيدهما بالحرم، ولأن الذبح وسيلة إلى التفرقة المقصودة، فلما جعل مكانه مكانها اقتضى تعينه تبعا. انتهى. شرح الروض.

قوله: (وفى بما التزم) ومنه الذبح فى الحرم؛ لأن الذبح فيه من مقصود الواجبات، بخلاف مجرد الذبح فى غيره. انتهى. شرح الإرشاد.

قوله: (أى اللحوم) ينبغى وغيرها كالجلود.

قوله: (ذبح حيث شاء) فلا يتقيد بما عينه.

قوله: (أيضا ذبح حيث شاء) أى: ولو فى الآخر.

قوله: (فإن تعدم) ما ضابط العدم.

الإطلاق لانصرافه لمعهد الشرع الذى لا تفويم فيه، ثم قال الرويانى: ويشترى بالفضل بقرة أخرى إن أمكن، وإلا فهل يتصدق به كما قاله الشيخ أبو حامد أو يشتري به شقفا وجهان، وقال المتولى: يشارك فى بدنة أو بقرة أو يأخذ به شاة. ذكر ذلك فى الروضة وأصلها، وإذا اعتبرت القيمة فى الغنم لفقد البقر فهل يعتبر بقيمة البدنة أو بقيمة البقرة أو بأكثرهما قيمة، وفى كلام الروضة وأصلها ما يومى إلى الأول. (و) أن يعين (الذى افتقر) أى: فقيرا.

(ودرهما) فى الصدقات تعينا (للصدقات) إذ قد يكون فى ذلك زيادة قريبة بنحو صلاح الفقير وبعد عن الشبهة فى الدرهم، فلو نذر التصدق على زيد الفقير تعين، فإن لم يقبله لم يلزمه شىء، وهل لزيد مطالبته. قال الرافعى: يحتمل أن يقال نعم كالمندور إعتاقه وكالمستحق للزكاة إذا كان محصورا ولو نذر التصدق بدرهم معين تعين ولم يجز إبداله فواو، ودرهما بمعنى أو (و) أن يعين (الجهاد * فى جهة) تعينت هى أو أخرى (كتلك) الجهة المعينة (غرما وبعاد) بالوقف بلغة ربعة أى: مثلها فى

قوله: (أو أخرى كذلك) لا يخفى ما فى المتن هنا من كثرة الاختصار، والله در الشارح حيث أخذه من قوله: كذلك غرما إلخ.

قوله: (وإلا فهل يتصدق إلخ) الذى فى الروض، وقال فى شرحه: إنه من تصرفه وهو حسن ما نصه: وإلا فشاة أو شقفا، أى من بدنة أو بقرة، فإن لم يجد أى: واحدا منهما فدراهم، يعنى يتصدق بالفاضل دراهم، فإن عدت البقرة فالشاة بقيمة البدنة، ولو وجد بقيمتها ثلاث شياة أتمها من ماله سبعا. انتهى.

قوله: (أو فى كلام الروضة إلخ) وحزم به فى الروض، وكتب أيضا لعل هذا التردد فى حال تقييد البدنة بالإبل.

قوله: (وهل لزيد مطالبته إلخ) فى الروض ومن نذر لمعين وأعطاه ولم يقبل بر، وللمندور له مطالبته إن لم يعطه. كالمحصورين من الفقراء لهم المطالبة بالزكاة. انتهى. وإذا لم يقبل ثم عاد وقبل فينبغى وجوب الدفع إليه، وإذا طالب المندور له الناخر فادعى الإعسار ينبغى أن يكون فى قبول قوله التفصيل فى نظائره حتى لا يقبل قوله إذا عهد له مال، وقد وافق «م.ر» على ذلك بعد أن أطلق فى إفتائه قبول قوله بيمينه.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

غرامة النفقة وبعد المسافة لاستوائهما في نظر الشرع حينئذ، قال الأذرعى: ويشبه تعيين التي عينها إذا كان الجهاد فيها أعظم أجرا وهي أكثر خطرا وإن قربت مسافتها.

(ونذر هدى) كقوله: لله على هدى أو أن أهدى (كضحية الحرم) أى: كنذر التضحية فى الحرم فى لزوم ذبح ما يجزئ أضحية فى وقتها. فى الحرم وتفرقة لحمه على فقرائه، لأنه محل الهدى، والهدى فى عرف الشرع ما يجزئ فى الأضحية، ومقتضى كلامه كغيره إجزاء سبع بدنة أو سبع بقرة. (ونذرا).

(هذا الظبى) أو نحوه مما ليس من جنس الأضاحى، (والمعيب) بما يمنع التضحية (ثم) بفتح الثاء ظرف لقوله.

(يوجب بالحق تصدقا) أى: ونذر إهدائهما يوجب التصدق بحييهما فى الحرم على فقرائه؛ لأن ذبح مثلهما فى الحرم لا قرينة فيه لعدم إجزائه أضحية، فلو ذبحهما فنقصت قيمتهما تصدق باللحم وغرم النقص. (و) نذر إهداء (مال) يسهل نقله يوجب التصدق (به) فى الحرم، فإن كان فيه ما يجزئ ضحية وجب ذبحه بالحرم لأن ذبحها فيه قرينة، (وفى) نذر إهداء (مال عسير الانتقال) كدار يجب التصدق.

(بثمن) له بدلا (عنه) فى الحرم، إلا أن ينوى فى ذلك قرينه أخرى كتطبيب الكعبة فيصرفه لما نواه ويتولى الناذر بيعه ونقله، وهل له إمساكه بقيمته أو لا فقد يرغب فيه بأكثر منها وجهان فى الكفاية، ومؤنة النقل إلى الحرم عليه إن كان له مال وإلا بيع بعضه لنقل الباقي. (وأهل الكفر * إن يسلّموا) بعد صدور النذر منهم

قوله: (إمساكه بقيمته) أشار «م.ر» إلى تصحيحه. انتهى. حاشية الروض، لكن فى شرح المنهاج: يتجه أنه ليس له إمساكه بقيمته لاتهامه فى محاباة نفسه والاتحاد القابض والمقبض. انتهى.

قوله: (وفى مال عسير الانتقال) عبارة الروض: وما تعذر نقله كالدار أو تعسر كحجر الرحي فله بيعه ونقل ثمنه بنفسه. انتهى.

(يندب) لهم (وفاء النذر)، وإن لم يصح نذرهم كما مر لخبر الصحيحين أن عمر قال للنبي ﷺ إني نذرت اعتكاف ليلة في الجاهلية، فقال: أوف بنذرك إذ ليس الأمر فيه للوجوب لعدم أهليه الكافر للتقرب كما مر، فحمل على النذب إذ لا يحسن تركه بالإسلام ما عزم عليه في الكفر من الخير. فروع: قال البغوي في فتاويه: لو نذر أن يختم القرآن في الصلاة لا تحسب قراءته في غير القيام ولا في القيام لخامسة ناسيا؛ لأنها ليست من الصلاة، ولو قال: لله على أن أدعوه باسمه الأعظم يدعوه بتسعة وتسعين اسما. قال الأزرعي: والظاهر أنه أراد بذلك الأسماء الواردة في الخبر. انتهى. وكان البغوي بنى ذلك على أنه لم يتعين عنده الاسم الأعظم، وإلا فعلى ما نقله البندنيجي عن أكثر أهل العلم من أنه الله، أو على ما نقله النووي عن بعض الأئمة المتقدمين من أنه الحي القيوم، فالوجه الاكتفاء بالدعاء به. ولو نذر أن يضحي بشاة ثم عين شاة لنذره فلما قدمها للذبح تعيبت لا تجزئ، ولو نذر أن يهدي شاة وأوصلها مكة فلما قدمها للذبح تعيبت أجزاءه، لأن الهدى ما يهدى إلى الحرم وبالوصول إليه حصل الإهداء، والتضحية لا تحصل إلا بالذبح. نقله الشيخان عن فتاوى القفال وأقراه. ولو نذر صوم الأيام، قال الأسنوي في التمهيد: لزمه صوم الدهر ويحتمل ثلاثة أيام أي: كما لو نذر صوم أيام.

.....
 قوله: (ولو نذر أن يهدي شاة إلخ) أما لو نذر أن يهدي هذه الشاة المعينة فتعيبت بنفسها - ولو قبل الذبح - فقياس الأضحية المعينة إجزاؤها، أي: عدم لزوم إبدالها كما ذكروه في باب الأضحية.

قوله: (فلما قدمها للذبح تعيبت) عبارة الروض وشرحه: فإن تعيب الهدى تحت السكين عند ذبحه أجزاء. انتهى. وحزم في شرح الإرشاد بعدم الإجزاء.
 قوله: (ويحتمل ثلاثة أيام) قال «م.ر» في شرح المنهاج: إنه الراجح.

* * *

قوله: (نقل الشيخان عن فتاوى القفال وأقراه) قال: في شرح الروض: وهو وجه حكاه في باب الأضحية وصح فيه المنع، وعلة بأنه من ضمانه ما لم يذبح، وحزم به المصنف ثم وقد نبه على ذلك الأسنوي وغيره. انتهى.

قوله: (وحزم به المصنف) ثم يحمل ما هناك على غير هذا. حاشية شرح الروض، والذي حزم به صاحب الروض ثم هو في الأضحية لا الهدى فقوله «م.ر» يحمل على غير هذا أي: يحمل على غير الهدى، وفيه شيء تأمله، وحزم حزم في شرح الإرشاد بعدم الإجزاء، وهذا كله في غير المعينة أما المعينة إذا تعيبت بنفسها فقياس الأضحية عدم لزوم إبدالها. راجعه.

باب القضاء

أى: الحكم وجمعه أقضية كقباة وأقبية، وهو فى الأصل يقال لإتمام الشيء وإحكامه وإمضائه، سمي بذلك لأن القاضى يستتم الأمر ويحكمه ويقضيه، والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة ٤٩] وقوله: ﴿فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة ٤٢] وقوله ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء ١٠٥] وأخبار كخبر الصحيحين: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران»، وفى رواية صحح الحاكم إسنادها: «فله عشرة أجور»، وروى البيهقى خبرا إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسددانه ويوفقانه، فإن عدل أقاما وإن جار عرجا وتركاها. وما جاء فى التحذير من القضاء كقوله: «من جعل قاضيا ذبح بغير سكين» محمول على عظم الخطر فيه أو على من يكره له القضاء أو يحرم على ما سيأتى. (أهل القضاء ونيابة تعم) أى: وأهل النيابة العامة (أهل الشهادات) كلها لأن من لا يصلح لها فللقضاء أولى (فلا) يكفى (خرس) بضم الخاء وإسكان الراء جمع أخرس وإن فهمت إشارتهم، (و) لا (صم) جمع أصم وهو من لا يسمع أصلا، والتصريح بهذين من زيادته، ولا غير مكلف لأنه لا يعتبر قوله على نفسه فعلى غيره أولى، ولا رقيق لنقصه وعدم تفرغه، ولا امرأة إذ لا يليق بها مجالسة الرجال ورفع صوتها بينهم، ولا خنثى كالمراة، ولا أعمى وفاسق،

.....

باب القضاء

قوله: (إذا اجتهد الحاكم إلخ) أى: وهو عالم أهل للحكم وهو المجتهد. نقله النورى عن إجماع المسلمين. انتهى. حجر.

قوله: (و نيابة تعم) أى: نيابة من القاضى إليه أى: الأهل لأن يصدر إليه نيابة عامة من القاضى هو أهل الشهادات إلخ.

قوله: (ولا خنثى) ولو ظهرت ذكورته بعد التولية، بخلاف ما إذا ظهرت قبلها.

(

.....

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

ومن لا تقبل شهادته من المبتدعة، ولا كافر ولو على كفار، وما جرت به عادة الولاية من نصب حاكم لهم فهو تقليد رياسته وزعامة لا تقليد حكم، وإنما يلزمهم حكمه بالالتزام لا بإلزامه.

(مجتهد) فلا يكفى الجاهل والمقلد كما فى الإفتاء، (كاف) فى القضاء فلا يكفى المغفل ومختل الرأى بكبر أو مرض، وهذا يعنى عنه ما قبله، وخرج بالنيابة العامة الخاصة كتوليته فى تحليف وسماع بيينة فلا يشترط فيها الاجتهاد، بل يكفى علمه بما يتعلق بذلك، وكتوليته فى نزول أهل قلعة على حكمه فلا يشترط فيها ذلك، بل ولا كونه بصيرا كما هو مذكور فى محله. (والاجتهاد) لغة استفراغ الوسع فى تحقيق ما يستلزم المشقة، واصطلاحا استفراغ الوسع فى طلب الظن بشىء من الأحكام الشرعية وشرطه (أن * يعرف) الشخص (أحكام الكتاب والسنن).

قوله: (كاف) قال «م.ر» فى حواشى شرح الروض: الكفاية كلمة جامعة وهى شرط فى كل ولاية.

قوله: (وهذا يعنى عنه إخ) فسر حجر فى شرح الإرشاد الكفاية بالقدرة على إنفاذ ما تصدى له وحسن الرأى، ثم قال: فلا يعنى عنها ذكر الاجتهاد، إذ لا يلزم منه حسن الرأى بحيث يحمل أكثر الناس على طاعته لو فرض عجز الإمام عن تنفيذ حكمه أو عسر مراجعته فى ذلك، فلو كان ثم مجتهدان أحدهما كذلك والآخر بضده تعينت تولية الأول لأنه الكافى فقط، على أن اختلال الرأى قد يكون لنحو هرم، وهو لا ينافى الاجتهاد. انتهى. وليحزر اشتراط ما ذكره أولا فى صحة تولية القضاء.

قوله: (والاجتهاد) وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية وغيرهما يخرج عليها استنباطاته وتفريعاته، وهذا التأسيس هو الذى أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق، ولا يعنى عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما يأتى، فإن أدون أصحابنا بلغ ذلك ولم يحصل له مرتبة الاجتهاد. انتهى. تحفة.

باب القضاء

قوله: (ما يستلزم) أى: تحقيقه.

(والقياس) لغة فى القياس (والأنواع منها) أى: من الكتاب والسنة والقياس، فمن أنواع الكتاب والسنة العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ، ومن أنواع السنة المتواتر والآحاد والمسند والمرسل، ومن أنواع القياس الأولى والمساوى والأدون والصحيح والفاسد، وقوله: والأنواع منها أحسن من قول الحاوى: وأنواعه لرفع إيهام عود الضمير للقياس فقط. (ولغات عرب) بضم العين وإسكان الراء أى: وأن يعرف لغات العرب مفرداتها ومركباتها لورود الشريعة بها، ولأن بها يعرف عموم اللفظ وخصوصه، (وقول العلماء) من الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافا لثلا يخالفهم فى اجتهاده، (و) حال (الرواة) للإخبار قوة وضعفا، قال الشيخان: قال الأصحاب: وأن يعرف أصول الاعتقاد، قال الغزالي: وعندى أنه يكفى اعتقاد جازم ولا يشترط معرفتها على طرق المتكلمين وأدلتهم لأنها صناعة لم تكن الصحابة ينظرون فيها، ولا يشترط أن يحسن الكتابة ولا التبصر فى هذه العلوم، بل يكفى معرفة جمل منها، ولا يشترط حفظها على ظهر القلب، بل يكفى أن يعرف مظانها فى أبوابها فيراجعها وقت الحاجة إليها، ثم اجتماع هذه العلوم إنما يشترط فى المجتهد المطلق الذى يفتى فى جميع أبواب الشرع، ويجوز تجزى الاجتهاد بأن يكون الشخص مجتهدا فى باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذى يجتهد فيه ويستحب أن يكون القاضى وافر العقل حليما متثبتا ذا فطنة وتيقظ كامل الحواس والأعضاء عالما بلغة الذين يقضى بينهم برياً من الشحناء بعيداً من الطمع صدوق اللهجة ذا رأى: وسكينة ووقار، ولا يكون جباراً يهابه الخصوم فلا يتمكنون من استيفاء

قوله: (ولغات عرب) أى: ذاتا وصفة.

قوله: (عالما بلغة إلخ) جعله الجمهور من الآداب، وشرطه ابن أبى عسرون، وحمل على ما إذا كان لا يفهم عنهم ولا يفهمون عنه، وكلام الجمهور على ما إذا عرف مصطلحاتهم فى مخاطباتهم وأقاريرهم، ونحو ذلك. انتهى. حواشى شرح الروض.

قوله: (وقول العلماء) وإطلاقه وتقييده وإجماله وبيانه. شرح الروض.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

الحجة، ولا ضعيفا يستخفون به، والأولى أن يكون قرشيا، ورعاية العلم والتقوى أهم من رعاية النسب.

(وإن تعذرت) شروط الاجتهاد كما فى زمننا (فمن ولاه) سلطان (ذو شوكة) صحت ولايته، (ونافذ قضاءه) وإن كان فاسقا أو جاهلا للضرورة لثلا تتعطل المصالح، ولهذا ينفذ قضاء أهل البغى.

(وهو) أى: القضاء أى: طلبه، وكذا قبوله إذا ولى (على معين القطر يجب) بأن لم يوجد فيه صالح للقضاء غيره، وإنما يجب عليه ذلك (فيه) أى: فى قطره للحاجة إليه فيه، بخلاف قطر غيره لما فيه من الهجرة وترك الوطن وخالف سائر فروض الكفايات، لأنه يمكن القيام بها والعود إلى الوطن، والقضاء لا غاية له مع قيام حاجة

.....
 قوله: (وإن تعذرت شروط الاجتهاد إلخ) ويجب تقديم مجتهد المذهب على من دونه، وتقديم الأفضل كذلك

قوله: (فمن ولاه ذو شوكة) وقد أجمعت الأمة على تنفيذ أحكام الخلفاء الظلمة وأحكام من ولوه، ورجح البلقينى نفوذ تولية امرأة وأعمى فيما يضبطه وقن وكافر، ونازعه الأذرعى وغيره فى الكافر، والأوجه ما قاله؛ لأن الغرض الاضطرار فينفذ حكمه إذا وافق الحق. انتهى. تحفة فى مواضع وخالف «م.ر» فى الكافر.

قوله: (بخلاف قطر غيره) وهو ما يصير فيه غريبا عرفا. انتهى. وفسر فى موضع آخر القطر ببلده «س.م».

 قوله: (بأن لم يوجد منه إلخ) صادق بأن يوجد صالح فى غيره يجيب إلى التولية فيه، والوجوب حينئذ على من بالقطر بعيد، ولعله غير مراد.

قوله: (والقضاء لا غاية له) انظر لو اطردت عادة السلطان بأنه لا يولى القضاء أحدا على الدوام، بل اطردت عادته بعزله بعد مدة وتولية غيره كما فى زمننا هذا، وتعدد الصالح فى القطر الواحد.

 قوله: (انظر لو اطردت إلخ) أى: فهل يكون غير المتولى ممن يحتاج إليه قطره لاحتمال عزل المتولى، أو ممن لا يحتاج إليه لوجود المتولى، والظاهر الثانى حرر.

قطر المتعين إليه، أما إذا كان بقطره مصالح آخر، وولى أحدهما فيه فظاهر كلام الرافعي وغيره أنه لا يجب على الآخر ذلك في قطر آخر ليس به صالح، والأوجه الوجوب عليه لئلا يتعطل القطر الآخر عن قاض مع انتفاء حاجة قطره إليه، وقد قال الشيخان: يجب على الإمام نصب قاض في كل بلد وناحية عرف أنها خالية عنه، إما بأن يبعث إليهم قاضيا من عنده أو بأن يختار منهم من يصلح لذلك. انتهى. والوجه حملة على فوق مسافة العدوى ليوافق كلام غيرهما، ولا يعذر المتعين بالخوف على نفسه من خيانة، بل يلزمه أن يقبل ويحترز من ذلك، فإن امتنع أجبره الإمام عليه لاضطرار الناس إليه، كإطعام المضطر وسائر فروض الكفايات عند التعيين. وأما خبر إنا لا نكره على القضاء أحدا فحملوه على حال عدم التعيين، مع إنه غريب، قال الرافعي: وقد يقال امتناعه حينئذ كبيرة فيفسق فكيف يولى، قال: ويمكن أن يكون المراد أنه يؤمر بالتوبة أولا، وقال النووي: ينبغي أن يقال امتناعه غالبا بتأويل فليس فاسقا قطعا وإن أخطأ وعلى الإمام البحث عن حال من يوليه من جيرانه وأصحابه إذا لم يعرف حاله. ويجوز أن يفوض تولية القضاء إلى من لا يصلح له لأنه سفير محض، ثم ليس للمفوض إليه أن يختار والده وولده كما لا يختار نفسه، ولو قال لأهل البلد:

قوله: (حملة) أى: قولهما في كل بلد، وقوله: على فوق إلخ أى: بأن يكون بين ما فيه قاض وما ليس فيه فوق مسافة العدوى، وإلا فلا تجب.

قوله: (امتناعه غالبا إلخ) فإن قيل: قد يمتنع بلا تأويل فيفسق، فلا بد بعد توبته من مضي مدة الاستبراء، فالجواب أن الفاسق متى حصل بتوبته العلم بزوال الفسق صححت في الحال، كما قلنا في العاضل أنه يزوج في الحال من غير مدة، لأنه بالتزويج يرتفع فسقه وهذا مثله وله نظائر. انتهى. «م.ر» في حواشى شرح الروض.

قوله: (وعلى الإمام البحث) وإلا لم ينفذ وإن تأهل. انتهى. شرح الإرشاد للحجر.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

اختاروا رجلا وولوه ففعلوا انعقدت ولايته. (وللأصلح والمثل نذب) أى: وندب الطلب وكذا القبول للأصلح مع وجود الصالح ولو بلا حاجة وخمول، ولمثل غيره فى أهلية القضاء مع وجود مماثلة.

(لحاجة) له إلى رزق من بيت المال، (ولخمول) أى: أو لخمول ذكره وعدم انتشار علمه فيرجو انتشارهما بالولاية، وأفهم وجوب الطلب على المتعين وندبه لغيره فيما ذكر جواز بذل المال لهما وهو كذلك، كما فى الأمر بالمعروف وإن حرم أخذه، (وكره) أى: الطلب (لغيره) أى: لغير من وجب عليه الطلب أو نذب أى: للصالح المفضول وللمثل غير المحتاج والخامل، لخبر الصحيحين عن عبد الرحمن بن سمرة حيث قال

قوله: (انعقدت ولايته) ظاهره وإن لم يبحث عنه لأن البحث عنه كان لمصلحتهم، وقد اختاروه.

قوله: (وكره بغيره إلخ) قال البلقينى: محل ولاية المفضول مع الفاضل فى المجتهدين أو المقلدين العارفين بمدارك مقلدهما، فإن كان الفاضل مجتهدا، أو مقلدا عارفا بمدارك إمامه والمفضول ليس كذلك، لم تجز توليته ولا قبوله، ويدل لذلك توجيه الأصحاب بأن تلك الزيادة خارجة عن الحد المطلوب. انتهى. حواشى شرح الروض.

قوله: (وولوه) هل يشترط اجتماع الجميع على توليته ولو بالرضا به مع تولية البعض، أو يكفى البعض مطلقا أو يشترط كونه الأكثر، أو كونه أهل الحل والعقد أو كيف الحال.

قوله: (ولو بلا حاجة) فقوله: لحاجة إلخ خاص بالمثل.

قوله: (أى: الطلب) أخرج القبول وسيذكر كراهته أيضا.

قوله: (وللمثل إلخ) ظاهره وإن كان المثل الآخر غير محتاج ولا خامل، وقد يقتضى هذا كراهة الطلب والقبول لكل منهما، وكراهة ذلك لأحدهما بخصوصه دون الآخر تحكماً، ويتجه ألا يكره، والحال ما ذكر قبول من سئل منهما، بل يحتمل عدم كراهة الطلب أيضا، وإلا فلو كره لهما الطلب والقبول وكره للإمام الابتداء بالطلب كما يأتى آنفا لزم أن يكون المطلوب ما يودى إلى تعطل القضاء فليتأمل.

قوله: (ظاهره وإن كان المثل إلخ) هذا خلاف ما يفيد قول الشارح ومحل ذلك إذا كان الأصل فضل إلخ، فإنه صريح فى أن هناك مثل محتاج، أو خامل يتوليان. وأن هذا محل الكراهة.

قوله: (لزم أن يكون إلخ) هذا لا يلزم إلا إذا لم يكن فى قطر آخر أمثل منهما.

له النبي ﷺ: «لا تسأل الإمارة»، ويكره لهما قبوله إذا وليا، ويكره للإمام أن يبتدئهما بالتولية، ويحرم عليهما بذل المال، ومحل ذلك إذا كان الأفضل والمثل المحتاج أو الخامل يتوليان وإلا فكالعدومين، واستثنى الماوردي من الكراهة ما إذا كان المفضل أطوع وأقرب إلى القلوب، والبلقيني ما إذا كان أقوى في القيام في الحق، ويلحق بالمفضل فيهما المثل غير المحتاج والخامل (وعاد كل صورة) أي: القاضى.

(إلى الإمام) فيشترط فيه كونه أهلا للشهادات مجتهدا كافيا في الإمامة إلا أن يتعذر كما في زماننا، ويجب طلبه وقبوله للإمامة إن تعين ويندبان إن كان أصلح أو مثل غيره وهو محتاج أو خامل، ويكرهان فيما عدا ذلك على ما فصل، ويزيد باشتراط كونه شجاعا وكونه سالم الأعضاء التى يؤثر فواتها فى استيفاء الحركة وسرعة النهوض، وهما معلومان من قوله: كاف وكونه قرشيا لخبر الأئمة من قريش فإن لم يكن فكنائى، فإن لم يكن فإسماعيلى، فإن لم يكن قال البغوى: فعجمى، وقال المتولى الماوردى: فجرهمى، وجرحهم أصل العرب، فإن لم يكن جرهمى فإسحاقى والهاشمى أولى، وكذا الأسن والشديد بلا عنف اللين بلا ضعف. (وحرام لو قبل *غير معين) أي: ويحرم قبول غير المتعين القضاء وإن كان أصلح، أو محتاجا أو خاملا إذا كانت

.....

قوله: (ويحرم عليهما بذل المال) قال الجوجرى قال فى الروضة: فإن لم يتعين ولم يكن مستحبا جاز له بذل المال ليتولى، ويجوز له البذل بعد التولية لئلا يعزل، والآخذ ظالم بالأخذ. انتهى. قال - أعنى الجوجرى -: وما ذكره من جواز البذل عند انتفاء التعين والاستحباب هو خلاف ما ذكره الرافعى فإن الذى فيه عدم جواز البذل للتولى وجوازه لئلا يعزل، وهذا الذى ذكره الرافعى فى هذه الحالة هو الذى ذكره الرويانى الذى نقل المسألة عنه فهو الصواب. انتهى.. كذا بخط شيخنا. وفى شرح الروض فإن لم يجب ولم يستحب لم يجوز له بذل المال ليولى، ويجوز له بذله لئلا يعزل، ووقع فى الروضة أنه يجوز له بذله ليولى وهو سبق قلم. انتهى.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

توليته (بعزل من أهل) بتخفيف الهاء للوزن، أى: بعزل من أهل للقضاء.

(وخوف) أى: أو بخوف (ميل) إلى خيانة من نفسه قياسا على حرمة الطلب المفهومة من كلامه بجامع تضمن كل منهما عزل المولى، أو خوف الخيانة، (ولهذا) أى: ولتحریم قبول غير المتعين فيما ذكر (يكره) له كراهة تحریم (بذل) للمال ليتولى، وهذا من زيادة النظم، أما بذله لثلا يعزل فجائز، وإن حرم أخذه فإن بذل وتولى مع عزل الأول، قال ابن القاض: فتوليته باطلة والمعزول على قضائه لتحریم الرشوة والتولية بها قال الشيخان: وليكن هذا عند تمهيد الشرعيات، أما عند الضرورات وظهور الفتن فلا بد من تنفيذ العزل والتولية جميعا كتولية البغاة، وخرج بمن أهل غيره، فلا يحرم القبول والبذل بعزله أو بخوف الخيانة، بل هما مندوبان لدفعه عن الناس، وإن حرم الأخذ، وتثبت ولاية القضاء (بشاهدين) أى: عدلين يخبران بها (أو بشهرة) وإن لم

قوله: (بعزل من أهل) انظر كيف يحرم بعزل المفضول مع ما سيأتى من أنه يجوز عزل المفضول بولاية أصلح منه، كذا بخط شيخنا، وأقول: قد فرض الإرشاد هذا الحكم فى الطلب فقال: وحرّم أى: طلبه لغيره أى: على غير المتعين بعزل أى: مع عزل قاض صالح، ولو مفضولا أو خوف خيانة على نفسه. انتهى. فينبغى أن يحمل عليه كلام المصنف، ويؤول تعبيره بالقبول فيزول الإشكال، وإن خالف قول الشارح قياسا على حرمة الطلب المفهومة من كلامه إلخ «س.م».

قوله: (أما بذله لثلا يعزل فجائز إلخ) اقتضى هذا أن الذى يخاف الخيانة يجوز له بذل المال لثلا يعزل، وفيه نظر، ولم أر هذا لغير الشارح فإن المسألة إنما ذكرها الرافعى فى الذى لا يخاف الخيانة كما سلف فى الحاشية، كذا بخط شيخنا.

قوله: (بشاهدين) قال الجوزجورى: وعدل الإرشاد عن قول الحاوى بشاهدين إلى قوله بعدلين، لثلا يتوهم أنه لا بد من الشهادة على الوجه المعروف، ثم نقل من بحث البلقينى أنه إذا كان المدار على الإخبار ينبغى أن يكتفى بواحد «ب.ر».

قوله: (انظر كيف يحرم القبول إلخ) حمل حجر فى شرح الإرشاد التحريم على ما إذا علم أن قبوله يتضمن العزل، والجواز على ما إذا لم يعلم ذلك، ولعل معناه: أن قبوله كان مبنيا على اتفاق بينه وبين الإمام على عزل المولى وتوليته، ويدل على هذا الحمل قول الشارح: بجامع تضمن كل منهما عزل المولى إذ لا يتضمنه إلا كذلك تدبر.

قوله: (كما سلف) انظره.

يكن مع المتولى كتاب من ولاء، ويستحب أن يكتب له من ولاء كتاب العهد، ولا يكفي فيها الكتاب وحده، ولا يقبل فيها قول مدعيها فإن صدقه أهل بلده ففي وجوب طاعته وجهان في الكفاية، وقياس ما مر في الوكالة عدم وجوبها، وينبغي له قبل أن يدخل البلدة التي لا يعرف أهلها أن يسأل عمن بها من العلماء والعدول، ليدخل على بصيرة بحال من فيها، وإن لم يجد من يعرفهم قبل الدخول سأل عنهم عند دخولها، ويستحب أن يدخلها يوم الإثنين، فإن عسر فيوم الخميس فالسبت، وأن يكون عليه عمامة سواده، ففي مسلم أنه ﷺ دخل يوم الفتح بها، وأن ينزل في وسط البلد لئلا تطول الطريق على بعضهم، ويشتغل بقراءة العهد كما دخل، وإن شاء أخرها إلى أن يبلغ أهل البلد خبره بndاء أو غيره، ويتسلم ديوان الحكم وهو ما عند القاضي قبله من محاضر وسجلات وحجج أيتام وغيرهم، والسجل ما يشتمل على الحكم والمحضر هو الذى فيه ذكر ما جرى من غير حكم.

(ويعزل القاضي) أى: يعزله الإمام جوازا (بظن الخلل) الذى لا يقتضى انعزاله أى: بظهوره فيه، ولو ظنا، إلا أن يكون متعينا كما اقتضاه كلامهم، وصرح به البلقيني، أما ظهور ما يقتضى انعزاله فلا يحتاج فيه إلى عزل لانعزاله به، (وبامرى أصلح منه أن يلي) بفتح أن أى: وبتوليتة امرئ أصلح منه، وإن لم يظهر فيه خلل.

قوله: (كما دخل) الكاف للقران أى: مقارنا لدخوله.

قوله: (أما ظهور ما يقتضى انعزاله إلخ) أى: ثبوته وتحققه كما فى «م.ر» فلا يكفي هنا الظن.

قوله: (الذى لا يقتضى انعزاله) ككثرة الشكاوى منه.

قوله: (وبامرى أصلح منه أن يلي) يمكن أن يعرب أن يلي بدل اشتغال من امرئ أصلح منه.

الغرة البهية فى شرح البهجة الوردية

(أو) بأن (ظهرت مصلحة) فى عزله من نحو تسكين فتنة، وإن لم يظهر فيه خلل ولم يتول أصلح منه، فإن لم يكن ثمَّ من يصلح لم يجوز عزله، ولو عزله لم يعزل، (ونفذاً) أى: العزل (بدون ما قلناه) من الأسباب المذكورة، وإن لم يجز العزل لطاعة الإمام نعم إن تعين لم ينفذ، أما القاضى فله عزل خليفته بلا سبب بناء على انعزاله
 قوله: (ونفذاً إلخ) قال ابن عبد السلام: هذا خاص بالأمر العام، أما الوظائف الخاصة كالإمامة والأذان والتصوف والتدريس والطلب والنظر ونحوه، فلا تعزل أربابها بالعزل من غير سبب، كما أفنى به كثير من المتأخرين، وفى الروضة: إذا أراد ولى الأمر إسقاط بعض الجند المثبتين فى الديوان بسبب جاز وبغير سبب لا يجوز، وإذا ثبت هذا فى الحقوق العامة ففى الخاصة أولى. انتهى. من حواشى شرح الروض.

قوله: (لطاعة الإمام) لأن عزله حكم من أحكام الإمام وأحكام الإمام لا ترد إذا لم تخالف نصاً ولا إجماعاً. انتهى. حواشى شرح الروض.

قوله: (فله عزل خليفته إلخ) قال فى شرح الإرشاد: هذا هو الراجح. نعم إن تعين بأن تعذر عليه مباشرة جميع عمله بنفسه، وليس هناك من يصلح له دون ذلك الخليفة حرم عزله، ولم ينفذ. انتهى.

قوله: (أى: العزل) أى: لغير المتعين كما يأتى آنفاً.

قوله: (نعم إن تعين إلخ) ينظر مع قوله السابق: فإن لم يكن ثم من يصلح إلخ.

قوله: (فله عزل خليفته) هو مع قوله قبله: وإن لم يجز العزل يظهر به الفرق بين عزل الإمام للقاضى، وعزل القاضى لثابته بلا سبب فيهما.

قوله: (بلا سبب) أى: ما لم يتعين، وإلا فلا بد من سبب «م.ر».

قوله: (ينظر مع قوله السابق إلخ) فإن قوله: فإن لم يكن ثم من يصلح إلخ معناه من يصلح للمصلحة التى ظهرت لا أنه لم يكن من يصلح أصلاً، فيفيد أنه إذا لم يكن هناك من يصلح لتلك لم ينفذ العزل، وإن صلح للقضاء، وهو ينافى نفوذ العزل بلا سبب إلا عند التعين، هذا ما ظهر فى توجيه النظر فليتأمل، وقد يقال: معناه أنه لم يكن ثم من يصلح للقضاء فحينئذ لا يجوز العزل ولا ينفذ، بخلاف ما إذا كان ثم من يصلح له ولا يصلح لتلك المصلحة فإنه لا يجوز العزل، ولكنه ينفذ كما فى المنهاج، ولا يقال حينئذ إنه تكرر مع قوله: نعم إن تعين إلخ، لأن ذلك كان مع وجود الأسباب كأن كان فى عزله مصلحة، لكن لم يوجد غيره وهذا مع عدمها فتأمل.

قوله: (يظهر به الفرق إلخ) وهو الجواز هنا وعدمه ثم.

قوله: (فلا بد من سبب) لعل المراد سبب يقتضى انعزاله كالفسق وإلا كظن الخلل، فالظاهر أنه كالقاضى إذا تعين لا يعزل ولا يجوز عزله راجعه.

بموته . قاله الماوردي والسبكي ، وقال البلقيني : الأرجح عندنا خلافه وهو قضية كلام النظم وأصله ، (وانعزال ذا) أى : القاضى .

(ونائب) له يحصل بإغمائه وغيره مما يأتى (لا من عن الإمام عم) أى : لا النائب العام عن الإمام بأن نصبه عنه القاضى بإذنه فى استخلافه عنه بأن قال له : استخلف عنى فلا ينعزل بانعزال القاضى بإغماء أو غيره ، لأنه نائب الإمام ، والأول سفير فى توليته فكان كما لو نصبه الإمام عنه بنفسه ، ولا يتقيد ذلك بالعام بل الخاص بأن ناب فى معين كبيع على ميت ، أو غائب أو سماع شهادة فى حادثة كذلك بخلاف نائب القاضى ، بأن استخلفه بغير إذن الإمام له فيما عجز عنه إذا لم ينهه ، أو بإذنه له بأن قال له : استخلف عن نفسك أو استخلف ، وأطلق لأن الغرض من نيابته معاونته ، وقد زالت فلا يشكل فى حالة الإطلاق بنظيره من الوكالة إذ ليس الغرض هناك معاونة الوكيل ، بل النظر فى حق الموكل فحمل الإطلاق على إرادته . (ولا القيم للأيتام) .

.....
قوله : (أيضا فله عزل خليفته) ليس منه ما إذا لم يجعل الواقف للوقف ناظرا ، فإن النظر للقاضى فى هذه الحالة ، لكن إذا أقام ناظرا لم يكن له عزله بلا سبب ، ولو عزله لم ينعزل ، بل لو عزله الإمام لم ينعزل ؛ لأنه فى هذه الحالة ليس نائب القاضى ولا الإمام ، وإنما أقامه القاضى لمصلحة الوقف والمسلمين ، بخلاف ما إذا كان النظر للقاضى بشرط الواقف . نقله «س.م» عن «م.ر» .

قوله : (ولا القيم للأيتام والوقف) يحمل هذا الكلام فى قيم الوقف على ما إذا لم يكن النظر للقاضى بشرط الواقف كما مر بالهامش ، أما إذا كان كذلك وأقام القاضى ناظرا على ذلك الوقف فإنه ينعزل بانعزال القاضى كما نقله «س.م» فى حواشى المنهج عن «م.ر» .

قوله : (لأن الغرض من نيابته معاونته) قال فى شرح الروض : هذا كله إذا لم يعين له من يستخلفه ، فإن عينه لم ينعزل بانعزاله مطلقا ، لأنه قطع نظره بالتعيين وجعله سفيرا ، أشار إليه الماوردي والرويانى ، وفيه نظر فيما إذا استخلفه عن نفسه ، ويؤيده ما يأتى عن الماوردي . قال فى الأصل : ولو نصب الإمام نائبا عن القاضى فقال السرخسى : لا ينعزل بموت القاضى وانعزاله ؛ لأنه مأذون له من جهة الإمام وفيه احتمال . انتهى . وصرح الماوردي بما يوافق هذا الاحتمال . انتهى .

قوله : (وفيه احتمال) قال الرانعى : ويجوز أن يقال إذا كان الإذن مقيدا بالنيابة ، ولم يبق الأصل لم يبق النائب . انتهى . من حاشية شرح الروض .

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(والوقف) فلا ينعزل بذلك لثلا تختل مصالح الأيتام والأوقاف، فصار سبيل القيم سبيل المتولى من جهة الولى والواقف، (بالإغماء) من زيادته أى: انعزال القاضى ونائبه يحصل بإغمائه لزوال أهليته، (وسمع خبره) أى: وبسماعهما خبر عزله من عدل فلا ينعزلان قبل سماعه، بخلاف الوكيل لما فى رد أقصيتهما من عظم الضرر، فإن سمع ذلك أحدهما فقط انعزل وحده. (وبالجنون) وبالخرس وبالصم ويعزل نفسه، (ونهب بصره) لما مر، نعم لو ذهب بعد سماع البينة وتعديلها نفذ قضاؤه فى تلك الواقعة إن لم يحتج إلى إشارة كما سيأتى فى الشهادات.

(كذا بنسيان وأن) أى: وبأن (لا ينتبه) للأمور (تغفلا) بحيث ذهب بكل منهما أهلية اجتهاده وضبطه، (والفسق) لزوال الأهلية (لا الإمام به) أى: لا ينعزل بفسقه لحدوث الفتن واضطراب الأحوال بانعزاله.

(وحيث لا فتنة) فى إبدال الإمام الفاسق بغيره (فليبدل) بغيره، ولا ينعزل أيضا بالإغماء لأنه متوقع الزوال وخالف القاضى لما ذكر، نبه عليه النشائى، (ولا) ينعزل (قاض) ووال (بموت ذا) أى: الإمام (كأن ينعزلا) أى: كما لا ينعزل بانعزاله لشدة الضرر بتعطيل الحوادث، ولأن ما عقده الإمام إنما هو لغيره وهم المسلمون، فلا يبطل بموته كما لا يبطل النكاح بموت الولى.

قوله: (فلا ينعزل بذلك) أى: بانعزال القاضى بما يأتى.

قوله: (بخلاف الوكيل) مثله ناظر الوقف وصاحب الوظيفة فينعزلان بمجرد العزل، والكلام فى الوظيفة إذا صح العزل بأن كان بسبب يسوغه، وإلا لم يصح عزله، وكذا فى الناظر إلا أن يكون النظر للحاكم بشرط الواقف فله، ولو بلا سبب عزل من أقامه ناظرا، بل ينعزل الناظر بانعزال القاضى. انتهى. «م.ر».

قوله: (بل ينعزل الناظر إلخ) يفيد أنه إذا لم يكن له النظر بالشرط بل بالشرع، بأن لم يجعل الواقف للوقف ناظرا، فإن النظر حينئذ للقاضى شرعا لا ينعزل الناظر بانعزاله، وهو كذلك كما يؤخذ من «س.م» على المنهج عن «م.ر».

(ويشهد) القاضى (المعزول) إذا قضى بشىء، (مع عدل) بأنه (قضى) قاض به (لكن) إن أضافه لنفسه إقرار أو شهادة بأن قال: قضيت به (أنا). أو أشهد بأنى قضيت به (لا يرتضى) أما فى الإقرار فلا لأنه حينئذ لا يقدر على الإنشاء. حتى لو صدق أمينه الذى فضل عليه شىء بعد الحساب فى أنه أخذه أجره عمله لم ينفعه. بل يسترد منه ما يزيد على أجره المثل، وهل يصدق بيمينه فى استحقاقه أجره المثل. فإن الظاهر أنه لم يعمل مجاناً أو يكلف البيئته على جريان ذكر الأجرة وجهان. قال الإمام: والخلاف مبنى على أن من عمل لغيره ولم يسم أجره هل يستحقها؟ وأما فى

قوله: (الذى فضل عليه شىء) أى: مما إذا كان استأمنه المعزول عليه فقال صاحب المال متظلماً للقاضى: بقى على أمين المعزول شىء، فقال الأمين: أخذته أجرة نعملى وصدقه المعزول.

قوله: (بل يسترد إلخ) وإن أقام البيئته على الإجارة. انتهى. أنوار.

قوله: (وهل يصدق بيمينه إلخ) فى حاشية الأنوار: إن أوجه الوجهين تصديقه بيمينه. انتهى. لكن الذى فى حاشية شرح الروض: أن المذهب عدم استحقاقه بيمينه؛ لأن الأصل فى فعل الشخص ببدنه لغيره التبرع حتى يعلم خلافه.

قوله: (والخلاف مبنى إلخ) لأن تصديق القاضى له فى أنه أخذه أجره عمله لاغ، فلم يوجد بعد إلغاء هذا لا مجرد العمل بدون تسمية أجرة، ثم إن مجرد العمل يمتثل التبرع ويحتمل أنه عمل طامعاً فاحتيج لليمين ليثبت بها أنه عمل طامعاً، هذا ما ظهر لكن يتوقف هذا على أن من عمل لغيره ولم يسم أجره إنما يستحقها على القول باستحقاقه باليمين، وهو الظاهر فليراجع.

قوله: (فلا لأنه حينئذ لا يقدر على الإنشاء) قال فى شرح الروض: نعم لو انعزل بالعمى قبل منه ذلك لأنه إنما انعزل بالعمى فيما يحتاج إلى الإبصار، وقوله: حكمت بكذا لا يحتاج إلى ذلك قاله البلقينى. انتهى.

قوله: (والخلاف مبنى إلخ) قضية البناء ترجيح عدم التصديق.

قوله: (لأنه إنما انعزل إلخ) فيه نظر.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

الشهادات فلا أنه يشهد على فعل نفسه ويخالف المرضة بأن فعلها غيره مقصود بالإثبات، وبأن شهادتها على فعلها لا تتضمن تزكيته بخلاف القاضى فيهما، قال الرافعى: ويحتمل ألا تقبل شهادته أيضا إذا لم يصف لنفسه، لكن علم القاضى أنه يشهد على فعل نفسه، ويحتمل أن يقبل مع ذلك، وعليه لا يضر إضافة العدل القضاء إلى المعزول، لأن المرعى صحة الصيغة، وصحح النووى الاحتمال الأول نظرا لبقاء التهمة، وقال الأزرعى: كلامهم يدل للثانى الموافق لقول البغوى: لو غصب المبيع من المشتري فادعاه، وشهد له البائع بالملك المطلق صح، وإن علم القاضى أنه باعه له كمن رأى شيئا بيد إنسان مدة يتصرف فيه تصرف الملاك، له أن يشهد له بالملك مطلقا، ولو علم القاضى أنه شهد بظاهر اليد قبل شهادته وإن كان لو صرح لا يقبلها، وعلى الاحتمال الأول تضر إضافة العدل القضاء إلى المعزول وخرج بقضائه ما لو شهد أن هذا ملك فلان، أو أنه أقر فى مجلس حكمى بكذا، أو قال: المال الذى بيد الأمين سلمته له زمن حكمى وهو لزيد، وصدقه الأمين فى تسلمه منه، وقال: إنه لعمرؤ فإنه يقبل

قوله: (بأن فعلها غير مقصود) بل المقصود بشهادتهما فعل الولد فجازت شهادتها فيه، والحكم فعل القاضى فلم تجز شهادته، قاله الماوردى. انتهى. حاشية شرح الروض.

قوله: (غير مقصود إلخ) بل المقصود ما يترتب عليه من التحريم.

قوله: (وبأن شهادتها إلخ) لأن المقصود من الإرضاع حصول اللبن فى الجوف فيترتب عليه التحريم، وهذا المعنى يحصل بإرضاع الفاسقة. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (ويحتمل أن يقبل) المعتمد أنه لا يقبل، وأنه تضر إضافة العدل القضاء إليه كما فى شرح «م.ر» وحاشية شرح الروض، ولعل الفرق بينه وبين مسألتى البيع والمملك بقاء التهمة هنا عند القاضى.

قوله: (لا يضر إضافة العدل إلخ) أى: العدل الشاهد مع هذا القاضى، أما لو شهد بذلك عدلان مستقلان وأضافا فظاهر قبولهما على الاحتمال الأول أيضا «ب.ر».

قوله ، لكن هل يغرم الأمين فى الأخيرة لعمر وقدر ذلك ، فيه وجهان فى تعليق القاضى . فإن لم يصدق فى تسليمه منه فالقول قول الأمين ، أما قبل عزله فيقبل قوله : حكمت بكذا إذا كان بمحل ولايته لقدرتة على الإنشاء .

(آدابه ينعم) أى : وآداب القاضى أن يحسن (فى) أهل (الحبس النظر) ، والمراد أنه ينظر أولاً فى أهل الحبس لأنه عذاب ، قال الماوردى : وقبل النظر فيهم يتسلم من المعزول المحاضر والسجلات وأموال الأيتام والضوال والأوقاف ، ويؤخذ منه ما جزم به البلقينى أنه يقدم على النظر فيهم أيضاً كل ما كان أهم منه ، كالنظر فى المحاجير الجائعين الذين تحت نظره ، وما أشرف على الهلاك من الحيوان فى التركات وغيرها ، وما أشرف من الأوقاف وأملاك محاجيره على السقوط ، بحيث يتعين الفور فى تداركه ، وقبل جلوسه للنظر فى المحبوسين يأمر منادياً ينادى يوماً أو أكثر بحسب الحاجة إلا أن القاضى ينظر فى أمر المحبوسين يوم كذا ، فمن له محبوس فليحضر ويبعث إلى الحبس أميناً أو أمينين ليكتب اسم كل محبوس ، وما حبس به ومن حبس له فى ورقة فإذا جلس اليوم الموعود وحضر الناس صبت الأوراق بين يديه ، وأخذ واحدة واحدة ونظر فى الاسم المثبت فيها وسأل عن خصمه ، فمن قال : أنا خصمه بعث معه ثقة إلى الحبس ليأخذ بيد محبوسه ويحضره ، فإذا حضر عنده سأل المحبوس عن سبب حبسه ، فإن اعترف بالحق عمل معه مقتضى الاعتراف وإلا (فخصم من يزعم) أنه حبس (ظلماً إن حضر) بالبلد .

قوله : (لقدرتة على الإنشاء) والضابط أن من ملك إنشاء شىء ملك الإقرار به (م.ر.) فى حاشية شرح الروض .

قوله : (محاضر إرخ) المحضر ما تحكى فيه واقعة الدعوى والجواب وسماع البينة بلا حكم ، والسجل ما تضمن إشهاده على نفسه بأنه حكم بكذا أو نفذه والكتب الحكمية هى الحجج المعروفة الآن . انتهى . (م.ر.) و «ق.ل.» على الجلال .

قوله : (فيه وجهان فى تعليق القاضى) قال فى شرح الروض : أوجهها المنع . انتهى .

قوله : (وأخذ واحدة واحدة) قال جمع بقرعة قال الأزرعى : وهو الأقيس . حجر .

الغمر البهية في شرح البهجة الوردية

(عليه حجة) بأنه حبسه بحق، فإن لم يقدمها صدق المحبوس بيمينه. (وإن غاب) عن البلد (رقم) أى: كتب (إليه) القاضى ليحضر عاجلا فيلحن بحجته، وإن قال: حبست بشهود غير عدول خلاه فى الحبس وبحث عنهم. (أو نودى أن جهلا زعم) أى: وإن زعم الجهل بسبب حبسه، أو قال: لا خصم لى نودى عليه لطلب الخصم ثلاثة أيام كما فى البحر وغيره، ولا يحبس مدة النداء ولا يخلى بالكلية، بل يراقب فإن حضر خصمه فى هذه والتى قبلها وأقام حجة على الحق أو على أن القاضى حكم عليه بذلك فذاك، وإلا أطلق كما ذكره بقوله.

(وأطلقا) أى: المحبوس فى هذه والمحبوس فيما قبلها (لعدم الحضور) نعم يحلف الثانى على ما يدعيه لأن الحبس بلا خصم خلاف الظاهر. (إطلاق مظلوم) أى: يطلق القاضى من ذكر كإطلاقه المظلوم الثابت ظلمه باعتراف خصمه أو ببينة أو بعلم القاضى، (و) كما يطلق المحبوس (للتعزير).

(إن شاء) بأن رأى إطلاقه وإن رأى مصلحة فى إدامه حبسه أدامه كما قال الرافعى: إنه القياس، (ثم) بعد نظره فى المحبوسين ينظر فى (الأوصياء) على الأطفال ونحوهم، لأنهم يتصرفون فى حق من لا يملك المرافعة، فمن ادعى وصاية سأل عن حالها وعن حاله وتصرفه فمن وجده مستقيم الحال قويا أقره، أو فاسقا أخذ المال

.....

قوله: (للتعزير) متعلق بالمحبوس.

قوله: (فمن وجده مستقيم الحال إلخ) قال فى الروض: أو شك فى عدالته قرره، قال فى شرحه: وقيل: ينزع المال منه حتى يثبت عدالته والتزجيج من زيادته، لكن رجح ابن أبى عسرون فى الانتصار الثانى، وحزم به فى المرشد، وقال الأذرعى وغيره إنه المختار لفساد الزمان وإن كان الأقرب إلى كلام الجمهور الأول. انتهى. ما فى شرحه، ومحل الخلاف كما قاله البلقينى حيث لم تثبت عدالته عند الأول، فإن ثبتت وأطلق تصرفه لم يتعرض له عند الشك جزما، وإنما احتج

قوله: (قاله البلقينى) ضعفه «م.ر» فى شرح المنهاج ومثله حجر.

قوله: (الأول) أشار «م.ر» إلى تصحيحه كذا فى حاشية شرح الروض.

منه ، أو ضعيفا لكثرة المال أو لغيره عضده بمعين ، فإن قال الوصى : فرقت ما أوصى به فإن كان لمعينين لم يتعرض له أو لجهة عامة ، وهو عدل أمضاه أو فاسق ضمنه بتعديده بالتفرقة وغير الوصى إذا فرق ما هو لمعينين وقع الموقع ، لأن لهم أن يأخذوه من غير واسطة ، وإن كان لجهة عامة ضمن . (و) فى (الضل) بضم الضاد أى : المال الضائع قال الجوهري : ضل الشيء ضاع وهلك ، والاسم الضل بالضم ومنه قولهم هو ضل بن ضل . إذا لم يعرف هو ولا أبوه ، والمراد بالضال ما يشمل اللقطة فما لا يجوز للملتقط تملكه أو لم يجز تملكه بعد الحول حفظه القاضى على صاحبه أو باعه وحفظ ثمنه ، وله حفظ هذه الأموال فى بيت المال بلا خلط ، وله خلطها بمثلها فإذا ظهر المالك غرم له من بيت المال (و) فى (الوقف إن عم) قال الماوردى : وكذا إن خص لأنه يؤول لمن لا يتعين من الفقراء والمساكين فينظر هل آل إليهم ، وهل له ولاية على من تعين منهم لصغر أو نحوه ، (و) فى (مال الطفل) الذى تحت نظر أمناء الحكم فإن كان الطفل ببلد قاض وماله ببلد آخر ، فحفظ المال على من هو عنده كما مر بسطه فى باب الحجر ، وكالطفل المجنون والسفيه وكلامه لا يقى بالغرض من الترتيب فإنهم قدموا ندبا المحبوسين ، ثم الأوصياء ثم الأمناء ، وأخروا عن الأوصياء لأن التهمة فيهم أبعد ، لأن ناصبهم القاضى ، وإنما ينصبهم بعد ثبوت أهليتهم عنده ، بخلاف الأوصياء ثم الضوال واللقطة والأوقاف ، وليقدم من كل نوع الأهم فالأهم .

.....

شاهد عدل فى قضية ثم شهد فى أخرى بعد طول المدة إلى الاستزكاء؛ لأن ما هنا قضية واحدة و ثم متعددة، وقيد الأذرعى عدم التعرض لمن ثبتت عدالته بما اذا كان مثبتها ذا ديانة وستر وعلم، وإلا لم يعتد بما صدر منه «حجر».

قوله: (لم يتعرض له) لأنهم يطالبونه إن لم يكن أوصيهم، قال الأذرعى: وهو ظاهر إن كانوا أهلا للمطالبة، فإن كانوا محجورين فلا، لاسيما إذا لم يكن لهم ولى غير القاضى. شرح روض.
 قوله: (وغير الوصى) عبارة الروض: وإن فرقها أجنبى وكأنه احتز عن الوارث، وفيه نظر بالنسبة لغير المعين فليراجع.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(ويعد ذا استكثب) القاضى أى: اتخذ أدبا كاتباً لكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية، لأنه لا يتفرغ لها غالباً وقد كان له ﷺ كتاب منهم زيد بن ثابت. (عدلاً) فى الشهادة لتؤمن خيانتة حافظاً، لئلا يغلط عارفاً بكتابة ما ذكر حالة كون الثلاثة (شرطاً) فى أداء المندوب، بخلاف بقية الصفات الآتية فإنها مندوبة فلا يكفى غير المكلف ولا العبد والفسق ولا الكافر، قال تعالى ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مَنْ دُونَكُمْ﴾ [آل عمران ١١٨] وقولهم الكافر قد يكون عدلاً فى دينه مجاز قرينته لزوم التقييد، (عفى) بفتح أوله وتشديد ثانيه أى: عفيفاً لئلا يستمال بالطمع، (فقيهاً) بما زاد على ما يشترط من أحكام الكتابة (قد أجاد الخطأ) أى: جيد الخط وأفر العقل لئلا يخدع حاسباً للحاجة إليه فى كتب المقاسم والمواريث، فصيحاً عالماً بلغات الخصوم ولا يشترط تعدده كما أفهمه كلام النظم كأصله؛ لأنه لا يثبت شيئاً بخلاف المرتبين الآتيين، ومحل ندبية اتخاذه إذا لم يطلب أجره، أو كان رزقه من بيت المال وإلا فلا يعين كاتباً لئلا يغالى فى الأجرة، ذكره الرافعى فى الكلام على رزق القاضى، والأولى أن يجلسه بين يديه ويشاهد ما يكتبه.

(ورتب اثنين مترجمين) لما زاده بقوله: (لينقل) إليه (اللفظ من الصوبين) أى: من جهتى الخصم؛ والشاهد لأنه قد يجهل لغتهما، ويجوز أن يراد من جهتى القاضى، والخصم بأن ينقل لفظ كل منهما إلى الآخر وعليه جرى الشارح.

فائدة: للإمام أن يأخذ من بيت المال لنفسه ما يليق به من الخيل والغلمان والدار الواسعة، ولا يلزمه الاقتصار على ما اقتصر عليه سيدنا رسول الله وآله والخلفاء الراشدون، لبعده العهد بزمن النبوة المؤيد بالنصر والرعب والهيبة «ب.ر».

قوله: (لينقل اللفظ من الصوبين) أى: لينقل كل من المترجمين لفظ كل خصم وكل شاهد وكذا يقال فى المسمعين «ب.ر»

قوله: (أى: من جهتى الخصم إلخ) السابق إلى الفهم من هذا التفسير أنه حمل الصوبين على صوب الخصم وإن تعدد وصوب الشاهد كذلك.

(ورتب اثنين مزيين) يرجع إليهما فى حال الشهود ورتب أصحاب مسائل وهم الذين يبعثهم إلى المزيين ليبحثوا ويسألوا، وربما فسروا فى لفظ الشافعى بالمزيين لأنهم مسئولون وباحثون وهل حكمه بقولهم، أو بقول المزيين لأنهم الأصل، وأولئك رسل وجهان أحدهما عند الشيخ أبى حامد، والقاضى أبى الطيب وغيرهما الأول فيعتمد ما ثبت عندهم بقول المزيين، قال ابن الصباغ: وهذا وإن كان شهادة على شهادة يقبل للحاجة لأن المزيين لا يكلفون الحضور، وعلى الثانى يجوز كون صاحب المسألة واحدا، فإن عاد بالجرح توقف القاضى أو بالعدالة دعا مزيين ليشهدا عنده بها ذكر ذلك كله الشيخان، ثم قال: وإذا تأملت كلامهم فينبغى أن يرتفع الخلاف فإن صاحب المسألة إن ولى الجرح والتعديل فالحكم مبنى على قوله: ولا يعتبر العدد لأنه

قوله: (ورتب اثنين مزيين) ويحرم اتخاذ صنف منهم لا يقبل غيرهم كما يأتى فى الشهود. انتهى. «ق.ل» على الجلال، ولا تجب التزكية إن علم القاضى عدالة الشهود وإلا وجبت، وخالف أبو حنيفة فقال: إذا طلب الخصم التزكية وجبت وإن علم القاضى عدالة الشهود. انتهى. عميرة على المحلى.

قوله: (فإن صاحب المسألة إن ولى الجرح والتعديل إلخ) هو منطبق على قول القاضى شريح الرويانى والقاضى أبى السعيد الهروى والمعدلون الذى يشهدون بعدالة الشهود، ثلاثة أضرب: الأول: الذين ولاهم الحاكم التعديل يستحب اثنان ويكفى واحد، ولا يشترط لفظ الشهادة ويجوز بلفظ الخير؛ لأنه حاكم يخير حاكما ولا بد من كونه ممن يصلح للقضاء، ويقول المعدل: إذا شهد عنده عدلان بعدالة الشهود قبلتها ويغير بها الحاكم.

الضرب الثانى: أن يقول الحاكم لاثنين. اذهبها وتفحصا بأنفسكما. فيذهبان ويبحثان عن المال ويخيران الحاكم، فهذان يشهدان بها ولا بد من اثنين ولفظ الشهادة فى هذا الموضع شرط.

الغمر البهية في شرح البهجة الوردية

حاكم، وإن أمره بالبحث فبحث وشهد بما بحثه، فالحكم أيضا مبني على قوله: لكن يعتبر العدد لأنه شاهد وإن أمره بمراجعة مزكبين، وإعلامه بما عندهما فرسول محض، والعمدة على قولهما فليحضر أو يشهد أو كذا لو شهد على شهادتهما، لأن شهادة الفرع مع وجود الأصل مردودة. انتهى. ولهم أن يختاروا الشق الأخير ويمنعوا أن المرسل رسول محض، بل هو شاهد كما تقدم عن ابن الصباغ أن هذا شهادة على شهادة تقبل للحاجة. (ورتب) القاضي (الأصم) أي: الذي لا يسمع إلا برفع الصوت، (مسمعين) يسمعانه كلام الخصم، ويشترط كون كل من المترجمين والمزكبين والمسمعين أهلا للشهادة، كما ذكره الحاوي وتركه الناظم ذهولا فلزمه عود ضميرها الآتي إلى غير مذكور، فإن كان الحق مما يثبت برجل وامرأتين كفى في الترجمة مثل ذلك، ويكفي في الزنا ترجمة رجلين، ويستثنى الأعمى فيكفي ترجمته كما سيأتي، لأنها تفسير للفظ لا يحتاج إلى معاينة وإشارة بخلاف الشهادة، مع إن الحاكم يرى من يترجم الأعمى كلامه، قال الماوردي: ولا تقبل ترجمة الوالد والولد، قال في المطلب: وهو ظاهر إن

الضرب الثالث: إذا جاء اثنان إلى المعدل فشهدنا بعدالة الشاهد فطريق ذلك طريق الشهادة على الشهادة، ولا يجوز إلا عند غيبة الأصل أو مرضه. انتهى. من حاشية شرح الروض، والجواب عن قوله: ولا يجوز إلخ أشار إليه الشارح بقوله: للحاجة. وأوضحناه بعد.

قوله: (تقبل للحاجة) لأن المزكين لا يكلفون بالحضور، ولا يجب على الحاكم أن يحضرهم ليسألهم فصار هذا عذرا في شهادة أصحاب المسائل على شهادة المسؤولين كالمرض والغيبة في شهادة الفرع على الأصل. انتهى. حاشية شرح الروض.
قوله: (كفى) وإن كان يثبت بمحض الإناث كفى أربع نسوة شرح «م.ر».

قوله: (أي: الذي لا يسمع إلا برفع الصوت) أي: لا من لا يسمع مطلقا لأنه لا تصح توليته.
قوله: (فيكفي ترجمته) بشرط ألا يتكلم في المجلس من يورث كلامه لبسا «ب.ر».

تضمنت حقا لولده أو والده دون ما إذا تضمنت حقا عليه، قال الشيخان: ويشبه أن يكتفى في إسماعه بإسماع رجل وامرأتين في المال، كما في الترجمة، وأجاب في الوسيط بالمنع. أما إسماع الخصم الأصم كلام خصمه والقاضي فقال القفال: وغيره لا يشترط فيه العدد لأنه إخبار، محض وترتيب كل من المذكورين أدب، وإن كان العدد شرطا ويشترط في كل منهم أن يؤدي الشهادة إلى القاضي.

(بلفظها)، بأن يقول: أشهد أنه يقول كذا وإنه عدل، (والآخر) لكل من المترجمين والمزكيين والمسمعين (فاجعله) عند تعذر أخذه من بيت المال (على من عملا لأجله ذا العملا) من المدعى والمدعى عليه، فتعبيره بذلك أعم من قول الحاوي، والأجر على المستحق.

(وكتب القاضي) أدبا بنفسه أو كاتبه نسخة (بحكم) أي: بحكمه (ووثق بحفظه) لها بديوان الحكم بعد ختمه لها، وكتابتها على رأسها اسم الخصمين، (و) كتب كذلك (نسخة) أخرى (للمستحق)، ودفعها إليه غير مختومة لينظر فيها ويعرضها على

قوله: (ويشبه إلخ) هو المعتمد كما في «ق.ل» على الجلال.

قوله: (ويشبه إلخ) هو المأخوذ من شرح «م.ر» على المنهاج.

قوله: (إما لسماع إلخ) لم يذكر مثله في ترجمة كلام أحد الخصمين أو القاضي للخصم والقياس الاكتفاء بواحد لأنه إخبار محض كما في شرح المنهاج. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (فقال القفال إلخ) قال شيخنا: قياسه عدم اشتراط الحرية والذكورة لا غيرهما أخذا من العلة. انتهى. «ق.ل» على الجلال، وصرح في شرح الروض بعدم اشتراط البصر كالمترجمين.

قوله: (ذا العملا) وهو الترجمة والتزكية والإسماع.

قوله: (من المدعى والمدعى عليه) فهو على المزكى له والمترجم له والمسمع له منهما أو من أحدهما.

الفرر البهية في شرح البهجة الوردية

الشهود أحيانا لئلا ينسوا، وإذا كثرت النسخ جعلها إضبارة وكتب على رأسها خصومات أسبوع كذا من شهر كذا من سنة كذا، وإن لم تكثر تركها حتى يمضى شهر فيعزلها، فإذا مضت سنة جمعها وكتب عليها سنة كذا ليسهل الوقوف عليها وقت الحاجة، وعلم بما تقرر أن القاضى لا يلزمه كتابة نسخة بما جرى عنده، وإن طلبها المستحق لأن الحق إنما يثبت بالشهود لا بالكتاب، ولو أقر عنده الخصم أو نكل وحلف المدعى أو أقام بينة لزمه الإشهاد عليه بالطلب، فقد ينكر بعد ذلك ويتعذر على القاضى الحكم بما سبق لنسيان أو عزل أو غيرهما، ولو سأله أن يحكم له بما ثبت عنده أو أن يشهد على حكمه لزمه أيضا.

(ويعد جمع الفقهاء) أى: جمعه لهم وحضورهم بمجلس الحكم يخرج إليه راكبا (فليجلس) فيه وقدم حضورهم على خروجه لأنهم بانتظاره أولى، كما فى الصلاة

قوله: (إضبارة) بهمزة مكسورة وضاد معجمة وباء موحدة وراء مهملة، هى الربطة من الورق، ويعبر عنها بالرزمة وبالخزمة، تقول: ضيرت الكتب أضيرها ضيرا إذا ضممت بعضها إلى بعض وجعلتها ربطة واحدة، ويسمى أيضا كل شيء ضبارة بكسر الضاد وجمعه ضبائر. انتهى. شرح الروض.

قوله: (أو أقام بينة) أى: بدعواه، وسأله الإشهاد عليه أى: القاضى بقبولها لزمه لأنه يتضمن تعديل البينة وإثبات حقه. انتهى. «م.ر».

قوله: (غيرهما) بأن لم ينس ولم يعزل، لكن قلنا لا يقضى بعلمه.

قوله: (ولو سأله أن يحكم له إلخ) ولا يجوز الحكم ولا يصح بعد تعديل البينة إلا بطلب المدعى، فلو حكم قبله لم يضح. انتهى. «م.ر» و«ع.ش».

قوله: (بما تقرر) كأنه قوله أدبا.

(مشاورا) لهم ندبا (فى الحكم) عند تعارض الآراء، والمذاهب ليأخذ بالأرجح عنده، قال تعالى ﴿وشاورهم فى الأمر﴾ [آل عمران ١٥٩] ولأنه أبعد من التهمة وأطيب للخصوم، بخلاف الحكم المعلوم بنص أو إجماع أو قياس جلى، ولا يشاور غير فقيه ولا فقيها غير أمين فإنه ربما يضلّه (وليزجر).

(مسيء) بالوقف بلغة ربعية (فى أدب) أى: مسيء الأدب بظهور لدد أو تكذيب للشهود أو غير ذلك (باللفظ ثم) إن لم ينزجر به (عزره) بما يراه من ضرب أو حبس أو غيرهما فإن كانت إساءته على القاضى فالأولى تعزيره إن حمل تركه على ضعف، والعفو إن لم يكن كذلك، (و) عزز (شاهد الزور) بما يراه وهذا علم من باب التعزير. (نداء شهره) أى: وشهر حاله بالنداء عليه.

(فى الناس) بأن يأمر بالنداء عليه فى سوقه أو قبيلته أو مسجده تحزيرا عنه وتأكيذا للزجر، قال فى الروضة كأصلها وإنما تثبت شهادته بالزور بإقراره، أو بعلم القاضى، ولا تكفى البيينة بأنه شهد زورا لاحتمال زورها، قال القاضى أبو الطيب: وإنما يتصور إقامتها بالإقرار به (وليسو) وجوبا (فى الإكرام) بقيام واستماع وطلاقة وجه وجواب سلام وغيرها. (ما) زائدة (بين خصمين أو الأخصام) قلو سلم الخصمان

قوله: (ندبا) أى: إن كان مجتهدا له أهلية النظر أو التخرج على مذهب إمامه، فإن قصر عن ذلك أجمه وجوب إحضار فقهاء مذهبه، قاله الزركشى: وقال القاضى: إذا أشكل الحكم كانت المشاورة واجبة، وإلا فمستحبة. انتهى. حاشية شرح الروض.

قوله: (ولا يكفى البيينة إلخ) قال فى التحفة: لكنها توجب التوقف عن الحكم حتى يتبين الحال. انتهى.

قوله: (ولا يكفى البيينة إلخ) عبارة الروض: وإنما تثبت شهادة الزور بإقراره، أو بتيقن للقاضى، قال فى شرحه: ولا يكفى إقامة البيينة بأنه زورا؛ لاحتمال زورها، وإنما يتصور إقامتها بالإقرار به. انتهى. وقوله: وإنما يتصور إقامتها إلخ أى: فتثبت بها شهادة الزور، بخلاف شهادتها بأنه شهد زورا لاحتمال أنه لم يتعمدها إذ لا يفسق حينئذ بقوله أولا: إنما تثبت بإقراره إلخ أى: بنفس الإقرار أو الشهادة به، هذا هو الذى يظهر فليراجع.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

معا أجابهما معا أو أحدهما، قال الرافعي: قال الأصحاب: ينتظر سلام الآخر فيجيبهما معا، وقد يتوقف فيه مع طول الفصل، وذكروا أنه لا بأس أن يقول للآخر سلم، فإذا سلم أجابهما، قال: وفيه اشتغال منه بغير الجواب، ومثله يقطع الجواب عن الخطاب، وكأنهم احتملوا ذلك، لئلا يبطل معنى التسوية، وما نقله عن الأصحاب أولاً، قال الزركشي: حكاه الإمام عن القاضي وحده ثم زيفه، وحكى الماوردي في ذلك ثلاثة أوجه أحدها: يرده عليه وحده في الحال، ثانيها بعد الحكم، ثالثها: يرده عليهما معا في الحال ولم يحك ما نقله الرافعي وجها، بل عزاه لبعض الفقهاء يعنى من غير أصحابنا، والمختار ما مال إليه الإمام من وجوب الرد عليه في الحال، وبه جزم القاضي أبو الطيب وشريح الروياني، وغيرهما وصححه الجرجاني. انتهى. وسبقه إلى ذلك الأسنوي وأطال فيه، ثم قال: فتخلص أن ما نسبته الرافعي إلى الأصحاب غلط أوقعه فيه جزم البغوي التابع للقاضي. انتهى. وأوجه الأوجه ثالثها محافظة على التسوية وكمال الرد.

(لمجلس المسلم رفع جوزا) أى: وجوز للقاضي رفع المسلم على الذمى فى المجلس

قوله: (قال الرافعي إرخ) هذا هو الذى جرى عليه «م.ر» فى شرح المنهاج، قال «ق.ل» على الجلال: فإذا لم يسلم الثانى سقط وجوب الرد على الأول. انتهى.

قوله: (يرده عليهما معا إرخ) أى: لأن ابتداء السلام منه كفاية، فإذا سلم أحدهما فقد قام بالسنة عن الآخر، فجواب الحاكم رد على المسلم حقيقة، وعلى الآخر حكما. انتهى. حاشية شرح الروض.

قوله: (لمجلس المسلم رفع جوزا) عبارة المنهج: وله رفع مسلم قال فى شرحه: وزدت له تبعا للحاوى الصغير وغيره لأنبه على جواز ذلك، وبه صرح سليم الرازى وغيره فى الرفع فى المجلس، لكن قال الزركشى: مع نقله ذلك عن سليم والظاهر وجوبه، وبه صرح صاحب التحبير وهو قياس القاعدة أن ما كان ممنوعا منه إذا جاز وجب كقطع اليد فى السرقة. انتهى. ويجاب بأن القاعدة أكثرية لا كلية بدليل سجودى السهر والتلاوة فى الصلاة. انتهى. وقد يقال: كونها أكثرية لا يمنع صحة الاحتجاج بها فتأمل، فإن أكثريتها تقتضى رجحان العمل بها إلا لدليل ولم يوجد هنا فليتأمل.

توله: (لكن قال الزركشى إرخ) اعتمده «م.ر» فى شرح المنهاج، قال: ولا ينافيه تعبير من عبر بالجواز لأنه بعد منع يصدق بالوجوب.

بأن يجلس المسلم أقرب إلى القاضى، كما جلس على (رضى الله عنه) بجنب شريح فى خصومة له مع يهودى، وقال: لو كان خصمى مسلما لجلست معه بين يديك ولكنى سمعت النبى ﷺ يقول: «لا تساووهم فى المجلس» رواه البيهقى فى سننه، قال الشيخان: ويشبهه أن يجرى ذلك فى سائر وجوه الإكرام أى: حتى فى التقديم فى الدعوى، كما بحثه بعضهم وهو ظاهر إن قلت الخصوم المسلمون، وإلا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر التأخير. (وقدم) القاضى عند اجتماع الخصوم (المسافر المستوفزا) أى: الذى تهياً للسفر وخاف انقطاعه عن رفقته إن تأخر عن المقيم لئلا يتضرر بالتخلف.

(فامرأة) أى: ثم بعد المسافر قدم المرأة على غيرها طلبا لسترها، نعم إن كثير المسافرون أو النساء قدم بالسبق ثم بالقرعة، كما فى بعض كل منهما مع بعضه الآخر قال فى الروضة كأصلها: وينبغى ألا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم، قال البلقيني: وهو ممنوع بل هو مختص بالمدعى، وتقديمهم رخصة غير واجب، وقيل واجب، واختار فى الروضة: أنه مندوب وعليه جرى الناظم حيث زاد قوله: (ندبا) فإنه راجع إلى تقديم المسافر والمرأة (فسابقا فمن*يقرع) أى: ثم بعد المرأة قدم وجوبا السابق لمجلس الحكم، والعبرة بسبق المدعى دون المدعى عليه، ثم من خرجت القرعة قوله: (ويشبهه أن يجرى ذلك إلخ) قال فى حاشية شرح الروض: صرح صاحب التمييز بوجوب تقديم المسلم فى سائر وجوه الإكرام، وهو قياس ما جاز بعد الامتناع، وصرح سليم بجوازه، والظاهر الوجوب. انتهى. معنى.

قوله: (وينبغى ألا يفرق إلخ) أى: فيكفى فى التقديم أى: بسبب السفر كون المدعى أو المدعى عليه مسافرا وإن كان الآخر مقيما، وظاهر أنه إنما يقدم إذا حضر خصمه فلا يؤخر غيره لحضوره والنظر بينهما.

قوله: (والعبرة بسبق المدعى إلخ) وبحث البلقيني أنه لو جاء مدع وحده ثم مدع مع خصمه ثم خصم الأول قدم من جاء مع خصمه، ويرد بأن خصم الأول إن حضر قبل دعوى الثانى قدم

قوله: (سبق المدعى) فإن كان كل منهما مدع ومدعى عليه فى قضية كما لو اختلف المتعاقدان أو فى قضيتين، ولا سابق منهما فيقول: ليتكلم واحد منكما برضى الآخر فإن لم يتفقا أقرع. انتهى. «م.ر» فى شرح الروض عن البلقيني.

قوله: (قدم من جاء مع خصمه) ظاهره وإن حضر خصم الأول قبل دعوى الثانى ولذا رده «م.ر».

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

له فإن عسر الإقراع لكثرتهم كتبت أسماؤهم فى رقاع ووضعت بين يديه لياخذ واحدة واحدة، فيسمع دعوى من خرج اسمه، ويندب أن يرتب ثقة يثبت أسماء الحاضرين يوم قضائه ليعرف ترتيبهم، ويقدم السابق والقارع (فى خصومة) واحدة، (فلا يثن) بأخرى دفعا للضرر عن الباقيين فينتظر فراغهم أو يحضر فى مجلس آخر، أما المقدم بالسفر فقال الرافعى: يحتمل ألا يقدم إلا بواحدة، ويحتمل أن يقدم بالجميع للمعنى السابق فى تقديمه، ويحتمل أن يقال: إذا عرف أن له دعاوى فهو كالمقيم لأن البعض لا يفيد الكلى يضر غيره، والأول هو الموافق لإطلاق النظم وأصله، وصرح به فى العجاب، وقال النووى: الأرجح أنها إن كانت قليلة أو خفيفة بحيث لا تضر بالباقيين إضرارا بينما قدم بجمعها، وإلا فبواحدة لأنها مأذون فيها، وقد يقنع بواحدة ويؤخر الباقي إلى أن يحضر واعتراضه الأسنوى بأن ما ذكره من التقديم بواحدة ممنوع، بل

.....

الأول لسبقه من غير تعارض أو بعدها، فتقديم الثانى ليس إلا لأن تقديم الأول وقت دعوى الثانى غير ممكن لا لبطلان حق الأول، وهذه الصورة ليست مرادة للشيخين كما هو ظاهر شرح (م.ر).
 قوله: (فى خصومة واحدة) عبارة شرح الروض: وإذا قدمنا بواحدة فالظاهر أن المراد التقديم بالدعوى وجوابها وفصل الحكم عليها، نعم إذا تأخر الحكم لانتظار بينة أو تزكية أو نحوها، سمع دعوى من بعده حتى يحضر هو بعينه فيشتغل حينئذ بإتمام حكومته إذ لا وجه لتعليل الخصوم. ذكره الأذرعى وغيره. انتهى.

توله: (وقت دعوى الثانى غير ممكن) لأن خصمه لم يحضر وقتها.

قوله: (لا لبطلان حق الأول) فيقدم عند حضور خصمه على من حضر بعد من جاء مع خصمه تأمل.

توله: (وهذه الصورة) وهى ما إذا حضر خصمه بعد دعوى الثانى ليست مرادة للشيخين لعدم

إمكانها فهى خارجة من كلامهما لا حاجة لبثها.

القياس على ما قاله أن يسمع في عدد منها لا يضر بالباقيين. انتهى. والظاهر أن المرأة في ذلك كالمسافر وأن الخنثى كالمراة.

(كالحكم في المفتى ومن قد درسا) فإنهما يقدمان بالسبق ثم بالقرعة ومحلّه في الفرض ولو كفاية أما في غيره، فالتقديم بالمشيئة، وأفهم كلامه أنه يقدم المسافر والمرأة وأن التقديم إنما يكون بفتوى واحدة ودرس واحد، وهو الظاهر، وظاهر أن ما مر في المسافر والمرأة يأتي هنا. (وليتخذ مكان رفق مجلسا) أي: وليتخذ للقضاء ندبا مجلسا رفيقا بالناس، بأن يكون واسعا بارزا مصونا من أنى حر وبرد وريح وغبار ودخان، هذا إن اتحد الجنس، فإن تعدد وحصل زحام اتخذ مجالس بعدد الأجناس، فلو اجتمع رجال وخنثى ونساء اتخذ ثلاثة مجالس، قاله ابن القاص، وينبغي ارتفاع محل جلوسه كدكة، وأن يتوجه للقبلة غير متكئ، وحسن أن يوضع له فراش ووسادة ليعرفه الناس. وليكون أهيب للخصوم وأرفق به فلا يمل.

(والحكم في المسجد فأكره أمره) وفي نسخة فأكرهه له أي: أكره له اتخاذ

.....

قوله: (أن يسمع في عدد منها لا يضر بالباقيين) أحاب عن هذا الاعتراض في شرح الروض: نقلا عن الأذرعى بقوله قال الأذرعى: وهذا لا يكاد ينضبط. انتهى. وأقول: لو كان كذلك لم يتأت ترجيح النورى التقديم بجميعها إن كانت قليلة أو خفيفة لا تضر بالباقيين إضراراً بينا فليتأمل
 «س.م.»

قوله: (والظاهر إلخ) قال في شرح الروض: ويقدم المسافر على المرأة المقيمة صرح به في الأنوار. انتهى. وظاهر أنه يقدم المرأة المسافرة على الرجل المسافر.

قوله: (أما في غيره إلخ) مثله بعضهم بالعروض «ب.ر.»

قوله: (اتخذ ثلاثة مجالس) قد يقال: القياس إفراد كل خنثى عن غيره من الخنثى احتياطاً لاحتمال الاختلاف.

قوله: (فأكره أمره) أي: ارتكابه.

.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

المسجد مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الأصوات واللغظ الواقعيين بمجلس الحكم عادة، وقد يحتاج لإحضار المجانين والصغار والحيض والكفار بخلاف اتخاذه مجلسا للفتوى وتعليم القرآن والعلم فلا يكرهه، (و) الحكم (فى) قضية أو (قضايا افتترقت) أى: متفرقة اتفقت له وقت حضوره فى المسجد لصلاة أو غيرها (لا يكرهه) للاتباع. رواه البخارى.

(و) أكره له (نصبه البواب) وهو من يقعد بالبواب للإحراز، (والحاجب) وهو من يدخل عليه للاستئذان (أن * يجلس لحكم والزحام قد أمن) منه لخبر: «من والى من أمور الناس شيئا فاحتجب عنهم حجب الله يوم القيامة». رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده ورواه الطبرانى بلفظ: «أيا أمير احتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة»، فإن لم يجلس للحكم بان كان فى وقت خلواته، أو خاف الزحام لم يكره نصبهما.

(و) أكره له (الحكم بالدهش) أى: مع مدهش (عن) استيفاء (فكر) كغصب وجوع وعطش وحقنة وملل وهم وفرح شديد ونعاس ومرض مؤلم وشدة حر وبرد لخبر الصحيحين: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»، ورواه ابن ماجة بلفظ: لا يقضى القاضى، وفى صحيح أبى عوانة لا يقضى القاضى وهو غضبان مهموم ولا مصاب محزون، ولا يقضى وهو جائع، وفى معنى ذلك سائر التغيرات المزعجة، واستثنى الإمام والبعوى الغضب لله تعالى، واستغربه فى البحر قال البلقيني: والمعتمد الاستثناء: أن الغضب لله يؤمن معه التعدى بخلاف الغضب لحظ النفس، وقال الأذرعى: الراجح من حيث المعنى والموافق لإطلاق الأحاديث، وكلام الشافعى والجمهور أنه لا فرق لأن المحذور تشويش الفكر، وهو لا يختلف بذلك، نعم تنتفى الكراهة إذا دعت

.....

قوله: (حجبه الله) أى: عنه فهو بمعنى احتجب عنه فى رواية الطبرانى.

.....

الحاجة إلى الحكم في الحال، وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة. (كما* عامل أو عنه وكييل علما) أي: كما يكره أن يعامل الناس هو أو وكيله المعروف بوكالته لثلا يحابى فيميل قلبه إلى محابيه، بخلاف وكيله الذى لم يعرف فإذا عرف أبدله فلو وقعت خصومة لمعاملة ندب أن ينيب فى فصلها خوف الميل، ونص فى الأم على أنه لا ينظر فى نفقة عياله، ولا أمر ضيعته بل يكله إلى غيره ليتفرغ قلبه.

(وأكره له حضوره وليمة) لمن لا خصومة له حيث (يقصد) بها وحده، أو مع

.....

قوله: (لثلا يحابى إلخ) علله فى شرح الروض قبل هذا بقوله: لثلا يشتغل قبله عما هو بصدده، ثم بعد التعليين، قال: واستثنى الزركشى معاملته مع إبعاضه لانتهاء المعنى، إذ لا ينفذ حكمه لهم وما قاله لا يأتى مع التعليل الأول. انتهى.

قوله: (وأكره له حضوره وليمة إلخ) ما ذكره من الكراهة هنا قال الأذرى: أخذ الرافعى من التهذيب، والذى اقتضاه كلام الجمهور أن ذلك كالهديفة، وهو ما أورد الفورانى والإمام والغزالى كذا فى شرح الروض.

قوله: (يقصد بها وحده) عبارة الروض: ويكره له حضور وليمة اتخذت له أى: خاصة أو

قوله: (لثلا يحابى) فإن تحققت المحاباة حرم العقد وحرم أخذها. انتهى. «قول» على الجلال.

قوله: (واستثنى الزركشى إلخ) أشار «م.ر» إلى تصحيحه حواشى شرح الروض لكن فى التعليل نظره لأنه وإن لم ينفذ حكمه لهم قد تحمله المحاباة على الامتناع من الحكم عليهم، ولذا حرم قبوله هدية إبعاضه كما فى شرح «م.ر» على المنهاج.

قوله: (لا يأتى مع التعليل الأول) قد يضطر إلى المعاملة بنفسه فتزول كراهة معاملته لاشتغال قلبه لأن شرطها ألا يضطر إليها كما فى حواشى شرح الروض ويزور الأمر بين معاملة غير إبعاضه ومعاملة إبعاضه بأن تزول ضرورته بكل منهما فحينئذ تظهر كراهة معاملة غير إبعاضه لثلا يحابى دون إبعاضه تدبر.

قوله: (ما ذكره من الكراهة إلخ) فى حاشية شرح الروض ما نصه قال شيخنا: ما ذكره من كراهة حضور وليمة اتخذت له خاصة هو المعتمد، ولا ينافيه ما مر من أن الضيافة كالهديفة، إذ الوليمة وجد لها سبب فى الخارج أحييت عليه فضعف تخصيصه بها، ولا كذلك الضيافة، فأحيل الأمر فيها على الولاية فقط. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

جماعة بخلاف ما إذا لم يقصد بها، بأن كانت عامة فلا يكره له حضورها، بل يندب فإن كثرت وقطعته عن الحكم ترك إجابة الكل، نعم لو كان يخص بعضهم قبل توليته فلا بأس باستمراره، ولا يضيف. أحد الخصمين، وله أن يضيفهما معا وأن يشفع لأحدهما ويوفى ما عليه لأنه ينفعهما ويعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين، لأن ذلك قربة فإن لم يمكنه التعميم أتى بممكن كل نوع، وخص من عرفه وقرب منه، وفرقوا بينها وبين الولائم إذا كثرت بأن أظهر الأغراض فيها الثواب لا الإكرام، وفي الولائم بالعكس، قال الرافعي: والنفوس لا تسكن إليه، ولعدم اتضاحه، قال القاضي أبو حامد: يسوى أو يترك كإجابة الوليمة، (بل) الوليمة (ممن له خصومة).

(يحرم) على القاضي حضورها، ولو في غير محل ولايته لخوف الميل. (والذى إليه يهدى) ولو في غير محل ولايته ممن له خصومة ولو عهد منه ذلك (سحت) أى: حرام لخبر هدايا العمال غلول، رواه البيهقي بإسناد حسن، وروى: هدايا العمال

.....

للأغنياء ودعى فيهم، قال في شرحه: بخلاف ما لو اتخذت للجيران أو للعلماء وهو منهم. انتهى.

قوله: (بل يندب) تصريح بعدم الوجوب ولو وليمة عرس.

قوله: (نعم لو كان إلخ) السياق يدل على أن الكلام فى العمامة، وكتب أيضا والظاهر أنه استدراك على ترك إجابة الكل.

تنبيه: قال فى شرح الروض: ولا يلتحق بالقاضى فيما ذكر المفتى والواعظ ومعلم القرآن والعلم، إذ ليس لهم أهلية الإلزام. انتهى. وقد يؤخذ من التعليل أن مثل المذكورين نحو ناظر الوقف بالنسبة لمن له حق فى ذلك الوقف فليتأمل.

قوله: (ويزور القادمين) قال فى الروض: ولو متخاصمين.

.....

سحت، وروى هدايا السلطان سحت (ولا يملكه) لو قبله لأنه قبول محرم، والتصريح بقوله (فردا) من زيادته أى: فيرده على مالكة، فإن تعذر وضعه فى بيت المال، وما يهدى إليه.

(من غير خصم) وقد (عهدت) هديته إليه (قبل القضا) لا يحرم قبوله ما لم يزد على العادة، لأنه ليس حادثا بسبب العمل، لكن (يندب) له أن (لا يأخذه)، لأنه أبعد عن التهمة. (أو عوضا) أى: أو يعوضه عنه إن أخذه، فإن لم تعهد هديته قبل القضاء حرم قبولها فى محل ولايته للخبر السابق، ولأن سببها العمل ظاهرا بخلافها فى غير محل ولايته، أما إذا زاد على العادة فكما لو لم تعهد منه قاله فى الروضة كأصلها وقضيته تحريم الجميع، وقال الرويانى نقلا عن المذهب: إن كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها لدخولها فى المألوف وإلا فلا وفى الذخائر ينبغى أن يقال: إن لم تتميز الزيادة حرم قبول الجميع، وإلا حرم قبول الزيادة فقط لأنها حدثت بالولاية وهو حسن والضيافة والهبة كالهديّة، والظاهر أن الصدقة كذلك لوجود المعنى،

.....

قوله: (ولأن سببها العمل) ظاهر واستثنى الأذرعى هدية إبعاضه إذ لا ينفذ حكمه لهم، وقضية كلامهم أنه لو أرسلها إليه فى محل ولايته، ولم يدخل بها حرمت، وذكر فيها الماوردى وجهين. شرح روض، وقد ينظر فى هذا الاستثناء بأنه قد يمتنع من الحكم عليهم.

قوله: (ولا حرم قبول الزيادة) قال فى شرح الروض: فإن زاد فى المعنى كأن أهدى من عادته قطن حريرا، فقد قالوا: يحرم أيضا، لكن هل يبطل فى الجميع أم يصح منها بقدر قيمة المعتاد فيه نظر، والأوجه الأول قاله «الأسنوى». انتهى. قلت ولا يأتى غير الأول على قول الذخائر لعدم التمييز فليتأمل.

قول الشارح: (قال الرويانى إخ) أشار «م.ر» فى حاشية الروض إلى تصحيحه.

توله: (وقد ينظر إخ) «م.ر».

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

وقصد المتصدق ثواب الآخرة لا يمنع من ذلك، لكن قال السبكى فى الحلبيات: للقاضى قبولها ممن ليست له عادة، وأما الرشوة وهى ما يبذل له ليحكم له بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق فحرام مطلقاً.

(وخطاً قطعاً وظناً نقضاً) أى: وينقض القاضى وجوباً الحكم إذا عرف الخطأ فيه

.....

قوله: (لكن قال السبكى فى الحلبيات إلخ) نعم إن لم يكن المتصدق عارفاً بأنه القاضى، ولا القاضى عارفاً بعينه فلا شك فى الجواز كما قاله فى تفسيره حجر، وظاهر أن غير الصدقة كالهبة كالصدقة فى ذلك، وكتب أيضاً وخصه فى تفسيره بما إذا لم يعرف المتصدق أنه القاضى، وعكسه واعتمده ولده وهو متجه وإلا لأشكل بما يأتى فى الضيافة، وبمحت غيره القطع بحل أخذه للزكاة، وينبغى تقييده بما ذكر، وألحق الحبانى بالأعيان المنافع المقابلة بمال عادة كسكنى دار بخلاف غيرها كاستعارة كتاب علم، وتردد السبكى فى الوقف عليه من أهل عمله والذى يتجه فيه وفى النذر أنه إن عينه باسمه وشرطنا القبول كان كالهديّة له، وكذا لو وقف على نذر ليس هو شيخه فإن عينه باسمه امتنع وإلا فلا، ويصح إبرأؤه عن دينه، إذ لا يشترط فيه قبول وكذا أدأؤه بغير إذنه بخلافه بإذنه بشرط عدم الرجوع «حجر»، وقوله: بشرط إلخ مفهومه الجواز لا بهذا الشرط وقضيته جواز إقراضه فليراجع.

قوله: (إذا عرف الخطأ فيه قطعاً) الجورجى مثال ما يخالف النص القاطع ما لو حكم بحصول الفرقة فى اللعان بأكثر الكلمات.

قوله: (كما قاله) أى: السبكى فى تفسير كلامه فى الحلبيات.

قوله: (كالصدقة فى ذلك) أى: فى أنه لا شك فى الجواز عند عدم المعرفة منهما.

قوله: (وشرطنا القبول إلخ) اشتراط القبول فى الوقف هو الأصح بخلاف النذر.

قطعا لمخالفته لكتاب أو سنة متواترة أو إجماع أو ظنا (بخير) أى: بمخالفته لخبر (الواحد مهما عرضا).

(وبالقياس) أى: أو بمخالفته للقياس (إن يكن غير خفى) أى: جليا وهو ما يعرف به موافقة الفرع للأصل بحيث يمتنع، أو يبعد احتمال الفارق كقياس الضرب على التأنيف فى قوله تعالى ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [اسراء ٢٣] وما فوق الذرة عليها فى قوله ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾ [الزلزلة ٧] وسائر التغيرات المزججة على الغضب فى خبر: «لا يقضى القاضى وهو غضبان»، أو يرد النص على علته كقوله ﷺ: «إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى من أجل الدافة عليكم»، ومن هذا ترتيب الأحكام على المعانى كقوله: سها فسجد، وزنى ماعز فرجم، وسواء فى ذلك حكم نفسه وغيره إلا أنه لا يتتبع أحكام غيره الصالح للحكم، بل إذا رفع إليه نقض. أما القياس الخفى كقياس الأرز على البر فى باب الربا بعلة الطعم، وقياس الشبه الملحق

.....
.....

قوله: (بمخالفته لكتاب أو سنة متواترة أو إجماع) لا يخفى أن هذه الثلاثة لا يلزم أن تفيد القطع بالخطأ.

قوله: (من أجل الدافة عليكم) الدافة الجليس يدفئون نحو العدو، والدفيف الديقب صحاح وقاموس.

قوله: (لا يتتبع أحكام غيره) عبارة الروض: فصل فى جواز تتبع القاضى حكم من قبله أى: من القضاة الصالحين للقضاء كما فى شرحه وجهان. انتهى. وبين فى شرحه أن المنع مقتضى كلام أصله فى الباب الآتى.

قوله: (بل إذا رفع إليه نقض) والمنوع إنما هو تتبع قضاء غيره كما مر عن شرح الروض.

قول الشارح: (نقض إلخ) أى: أظهر انتقاض ما ذكره إذ هو باطل فى نفسه.

قوله: (لا يلزم أن تفيد إلخ) عبارة الروض: فإن خالف قطعيًا كنص كتاب وسنة متواترة، وإجماع انتهى. والنص ما لا يحتل التأويل فيراد هنا ذلك، ويراد بالإجماع غير الظنى.

قوله: (لا يلزم إلخ) غير مسلم فى الإجماع، وإن كان أصله الكتاب والسنة كذا بهامش وفيه نظر.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

فيه ما أشبه أصلين بأكثرهما شبيها فلا نقض به، لأن الظنون المتقاربة لا استقرار لها فيشق النقص بها، وعن عمر أنه شرك الشقيق في الشركة بعد حكمه بحرمانه، ولم ينقض الأول وقال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضى. (مثل خيار مجلس حيث نفى).

(كذا العرايا، وذكاة الحمل* بالأم) أى: ومظنون الخطأ بمخالفته لخبر الواحد مثل الحكم بنفى خيار المجلس، وبنفى صحة بيع العرايا، وبنفى ذكاة الجنين بذكاة أمه فينقض قضاء الحنفية فيها بذلك لظهور الأخبار في خلافه، وبعدها عن التأويلات التي ذكرها، (أو نفى قصاص الثقل) بكسر المثلثة.

(أو بعد أربع من السنينا* تنكح من قد فقدت قرينا) أى: ومظنون الخطأ بمخالفته للقياس الجلى مثل الحكم بنفى القصاص فى القتل بالمثل، ومثل الحكم بصحة نكاح امرأة المفقود بعد أربع سنين، ومدة العدة فينقض أيضا قضاؤهم فيهما بذلك لمخالفته القياس الجلى فى عصمة النفوس فى الأولى، وفى جعل المفقود ميتا مطلقا أو حيا كذلك فى الثانية، وهم جعلوه فيها ميتا فى النكاح دون المال.

(خلاف) الحكم بصحة (تزويج بلا ولى * وشاهد ما هو بالمرضى) أى: أو بشاهد غير مرضى كفاسق مع مثله، أو مع عدل فلا ينقض كعظم المسائل المختلف فيها، وما ذكره أولا من نقض الحكم فى الصور الخمس، هو ما رجحه جمع منهم ابن الرفعة،

قوله: (لا استقرار لها) فلو نقص بعضها ببعض لما استمر حكم، ولشق الأمر على الناس. شرح الروض.

قوله: (هو ما رجحه إلخ) أشار «م.ر» فى حاشية شرح الروض إلى تصحيحه.

قوله: (من قد فقدت قرينا) أى: زوجها.

قوله: (مثل الحكم بنفى القصاص فى القتل) جعل الخلى فى شرح جمع الجوامع قياس القتل بمنقل على القتل. محدد من أمثلة القياس الحنفى، فحينئذ يتجه أن يقال اختلاف أئمتنا فى نقض حكم الحنفى بذلك يرجع إلى النظر فى هذا الفرع هل يخالف القياس الجلى، أو لا «ب.ر».

والقمولى، وحكاه الرافعى عن الإمام، والغزالى، قال: ويمثله أجاب محققون فى الحكم بصحة النكاح بلا ولى، وذكر معها تمام عشر صور ثم حكى عن بعض الأصحاب منع النقض، قال: وصححه الرويانى لأنها مسائل اجتهادية، والأدلة فيها متقاربة وكلام الروضة يميل إلى موافقة الرويانى، وكذا كلام الرافعى فى تذييبه حيث قال فى الحكم بالنقض: هذا وجه، ومن الأصحاب من ذهب إلى المنع، ورجحه مرجحون، وقد قال: فى نقض الحكم بقتل المسلم بالكافر، والحر بالعبد لا وجه المنع، وفى نقص الحكم بتحريم رضة الظاهر المنع فظهر أن الأوجه عند الشيخين عدم النقض فى الصور المذكورة، مع أن الأوجه فى بعضها كالثلاثة الأول ما فى النظم وأصله، لما فى عدم النقض من مخالفة الحديث الصحيح هذا كله فى الصالح للحكم، أما غيره فينقض جميع أحكامه، ولو أصاب فيها إلا أن يوليه ذو شوكة بحيث ينفذ حكمه مع الجهل، فلا ينقض ما أصاب فيه.

(وليسكت أو يقل من الدعوى له* فليتكلم) أى: وإذا حضر الخصمان عنده فيسكت حتى يتكلم المدعى منهما، أو يقول: ليتكلم المدعى منكما بقيد، زاده الناظم بقوله (إن عرت) أى: وجدت (جهاله) من القاضى له، بأن لم يعرف عينه، فإن عرف عينه قال له: تكلم، كذا قاله الرافعى، والذى قاله القاضى أبو الطيب، وابن الصباغ وغيرهما: لا يقول له ذلك لئلا ينكسر قلب الآخر. ذكره فى الكفاية، ولو قال ذلك نقيبه فهو أولى والمدعى.

قوله: (فى الصور المذكورة) يعنى الخمس المذكورة، أما ما خالف نصا، أو سنة متواترة أو إجماعا فإنه ينقض بلا نزاع، وأضاف ابن المقرئ لذلك تبعا لغيره ما خالف القياس الجلى فاعتمد النقص فيه، ومثل له بنكاح زوجة المفقود لأربع سنين، وعبارة المنتهاج وإذا حكم باجتهاد ثم بان خلافا نص الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو قياس جلى نقضه هو وغيره لا حفى. انتهى. «ب.ر.»

قوله: (باجتهاد) مثله ما إذا استند إلى نص فبان منسوخا، أو إلى عموم فبان أن تلك الصورة خصت بدليل كما فى حاشية شرح الروض.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(مكلف ملتزم) للأحكام، ولو ذميا ورقيقا وسفيها، بخلاف غير المكلف والحربى والمعاهد، هذا مقتضى كلامه كغيره، والوجه صحة دعوى المعاهد، بل والحربى فى الجملة فقد مر فى الأمان أن الأسير لو اشترى من الحربيين شيئا لزمه أن يبعث إليهم ثمنه، وأنهم لو أكرهوه على شراء عين فاشتراها لزمه أن يبعثها إليهم، فكيف لا تصح دعواهم بذلك (قد ادعى «أمرا خفيا») وفى نسخة تتبعا ذكر خفى، فالمدعى من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه من يوافق، ولذلك جعلت البينة على المدعى لأنها أقوى من اليمين الذى جعلت على المنكر لينجبر ضعف جنبته المدعى بقوة حجته وضعف حجة المنكر بقوة جنبته، وقيل: المدعى من لو سكت خلى، ولم يطالب بشيء، والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت، فإذا طالب زيد عمرا بدين، أو عين فأنكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو، ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر، ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين، ولا يختلف موجبهما غالبا،

قوله: (بل والحربى) صرح «م.ر» فى شرح المنهاج باشتراط العصمة فى المدعى، وقال «ع.ش»: خرج به الحربى والمرتد، ورده الرشيدى فى المرتد وقال: فرق بين المرتد والزانى المحسن بالنسبة للعصمة وعدمها، فالمراد العصمة ولو بجهة ما.

قوله: (فى الجملة) أى: بعض الصور كما ذكره، وعبارة «س.م» على قول التحفة: ألا يكون حربيا. ما نصه: قد تسمع دعوى الحربى. انتهى. ولعل مراده ما ذكره الشارح.

قوله: (فكيف إلخ) قد يقال: لا تلازم بين لزوم بعث ما ذكره صحة دعواهم لتمكنهم من تصحيحها بعقد الذمة لهم، ثم رأيت فى السير أنه لو ترفع إلينا حربيان جاهلان الحكم بينهم إذا ترفعوا إلينا وهو صريح فى صحة كون الحربى مدعيا ومدعى عليه، ولذا كتب بعضهم هنا أن عدم الحرابة لا يشترط فى ديون المعاملات.

قوله: (الظاهر) قيل: المراد به الظن القوى، وقيل: ما عليه دليل. راجع حاشية شرح الروض.

وقد يختلف (مثل) أن يقول الزوج وقد أسلم هو وزوجته قبل الوطء (أسلمنا معا)، فالنكاح باق، وقالت: بل أسلمنا مرتبا فالنكاح مرتفع فالزوج على الأصح مدع؛ لأن وقوع الإسلاميين معا خلاف الظاهر وهي مدعى عليها، وعلى الثانى هي مدعية لأنها لو سكتت تركت وهو مدعى عليه، لأنه لا يترك لو سكتت لزعمها انفساخ النكاح، فعلى الأول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح، وعلى الثانى يحلف الزوج ويستمر النكاح، فما رجحه فى الروضة كأصلها فى نكاح المشرك من تصديق الزوج مبنى على مرجوح، والأمناء المصدقون فى الرد بأيانهم مدعون لزعمهم الرد الذى هوخلاف الظاهر، لكن اكتفى بيمينهم لأنهم أثبتوا أيديهم لغرض المالك، وقد اتتمنهم فلا يحسن تكليفهم البينة.

قوله: (فالزوج على الأصح مدع) يمكن أن يعكس ما ذكره من البناء، ويقال: هي المدعية لزعمها ارتفاع النكاح، والظاهر دوامه. كذا فى حواشى شرح الروض.

قوله: (مبنى على مرجوح) قال «م.ر» فى حواشى شرح الروض: تصديق الزوج هو المعتمد لترجح جانبه بأن الأصل بقاء النكاح فهو كالأمين إذا ادعى الرد على من ائتمنه يصدق بيمينه، فما رجحه الأصل فى نكاح المشرك مبنى على الراجح، وإن اقتضى كلامه هنا خلافه، قال البلقينى: ومحل الخلاف مجيئهما مسلمين، فلو جاءتنا مسلمة، ثم جاء وادعى إسلامهما معا صدقت قطعا. انتهى. وقال «م.ر» فى شرح المنهاج: تصديق الزوج هو المعتمد لترجح جانبه بما مر. انتهى. وعبارة «ق.ل» فى باب الدعوى: المعتمد أن الذى يحلف هو الزوج على هذا أيضا كالثانى، كما رجحاه فى أنكحة الكفار؛ لقوة جانبه باستمرار النكاح، وفى عكس ما ذكر يصدق أيضا.

قوله: (مدعون) أى: على الأصح، وأما على القول الثانى فهم مدعى عليهم، لأن المالك هو الذى لو سكت تركه شرح الروض، ولعل الشارح تركه هنا لعدم اختلاف الموجب تدبر.

قوله: (وعلى الثانى إلخ) وفى الروض وشرحه بعد مثل ما هنا، وإن قال لها: أسلمت قبلى فلا نكاح بيننا ولا مهر لك، وقالت: بل أسلمنا معا صدق فى الفرقة بلايين، وفى المهر بيمينه على الأصح، لأن الظاهر معه، وصدقت بيمينها على الثانى، لأنها لا تترك بالسكوت، لأن الزوج يزعم سقوط المهر، فإذا سكتت ولا بينة جعلت ناكلة، وحلف، وسقط المهر. انتهى.

(وجاز) لأحد الغريمين إذا كان له على الآخر مثل ما للآخر عليه ، أو أكثر منه (جحد حقه) أى : حق الآخر (إن جحدا) أى : الآخر حقه (ثم تقاصصا) بفك الإدغام للوزن ، وإن اختلف الجنس ، ولم يكن من النقدين للضرورة ، فإن كان له عليه دون ما للآخر عليه جحد من حقه بقدره (كأن يتحددا) أى : كما يتقاض الغريمان فيما إذا كان لكل منهما على الآخر دين ، واتحد.

(ديناهما) جنسا و(وصفا) ، ولا حاجة للرضى إذ مطالبة كل بمثل ما عليه عناد بلا فائدة ، ولأنه لو كان له على وارثه دين ومات سقط ، ولا يؤثر بتسليمه ، وظاهر كلامه

.....
 قوله: (وإن اختلف الجنس) صريح فى أنه يجحد حق الآخر عند اختلاف الجنس ، والذى فى شرح الإرشاد أنه حينئذ يجحد قدر قيمة حقه ، ثم قال : وحيث لزمت الجحود بمن ، فظاهر كلامهم جواز التورية للضرورة فيستثنى من قولهم اليمين على نية الحاكم ، لكن يشترط أن يكون ما ينويه وهو محق فيه يوافق اعتقاد المحلف له ، وإلا لم تنفعه التورية إذ العبرة بمذهب المتداعى عنده ، لا بمذهب الخصم.

قوله: (جنسا) أخذ من اتحاد الوصف للزومه لاتحاد الجنس تأمل.

قوله: (وظاهر كلامه إلخ) لاتحادهما فى الوصف حينئذ.

 قوله: (إذا كان له على الآخر مثله) يفهم تصوير المسألة بالدين.
 قوله: (فإن كان له عليه إلخ) له متعلق بدون ، وقوله من حقه أى : الآخر ، وقوله بقدره أى : دون ما للآخر.

قوله: (وظاهر كلامه إلخ) قال فى المهمات : وظاهر كلام الشيخين حريان الخلاف فى القدر المسلم فيه ، وليس كذلك بلا خلاف لامتناع الاعتياض عنه صرح به الماوردى ، والقاضى ، ونص عليه الشافعى (رضى الله عنه) . انتهى . وألحق به غيره رأس مال السلم إذا كان فى ذمة المسلم ، وله فى ذمة المسلم إليه مثله فى الصفات فلا تقاص هنا أيضا لفوات القبض الحقيقى المشروط فى السلم . حجر .

قوله: (متعلق بدون) أى : خير لكان.

قوله: (فلا تقاص) أى : قهرا كما فى الحالة ، وقوله : هل يقال إلخ هذا هو الظاهر.

حصول التقاض في مؤجلين تساويا أجلا وهو وجه، والراجح خلافه كما جزم به القاضى، ورجحه البغوى، واقتضاه كلام الشرح الصغير لانتفاء المطالبة، ولأن أجل أحدهما قد يحل بموته قبل الآخر، أما إذا اختلفا جنسا أو وصفا، أو كان الحق غير دين فلا تقاض؛ لاختلاف الأغراض، فلو تراضيا على جعل الحال قصاصا بالمؤجل لم يجز كما في الحوالة صححه في الروضة وأصلها، والوجه تقييده بما إذا لم يحصل به عتق. ففي الأم: لو جنى السيد على مكاتبه فأوجب مثل النجوم، وكانت مؤجلة لم يكن قصاصا إلا أن يشاء المكاتب دون سيده، وإذا جاز ذلك برضى المكاتب وحده فبرضاه مع السيد أولى، ثم قيل: محل التقاض كل دين، وهو قضية كلام النظم وأصله، وقيل المثلى من نقد وغيره، وصحح في الشرح الصغير، وأصل الروضة اختصاصه بالنقد، ونقله في الكبير عن جمهور العراقيين وغيرهم لأن العقد عليه ليس عقد مغابنة، ومرابحة لقلّة الاختلاف فيه فقرب فيه التقاض بخلاف غيره، والوجه تقييد ذلك بما إذا لم يحصل به عتق، ففي الأم: لو حرق السيد لمكاتبه مائة صاع حنطة مثل حنطته، والحنطة التي على المكاتب حالة كانت قصاصا، وإن كره سيده، ثم قال: وكذا لو كان مكان الحنطة جنابة على المكاتب لم يختلف هذا، وما في الروضة كأصلها في باب استيفاء القصاص عن الأصحاب من جريان التقاض في الديات محمول بقريضة كلامهم المتقدم. على ما إذا كان الواجب النقد بأن أعوزت الإبل، ورجع الواجب إلى النقد جمعا بين الكلامين. (و) لرب المال العيني (أخذ ماله) من غريمه، ولو بنائبه بدون رفع إلى القاضى (إن أمن الفتنة في استقلاله) بأخذه، بخلاف ما إذا لم يأمنها.

.....

قوله: (مثل حنطته) أى: التي هي نجوم كتابة على المكاتب.

قوله: (كانت قصاصا) ظاهره، وإن لم يرض المكاتب لليلة السابقة في قوله: إذ مطالبة كل إلخ، وخرج بالحالة الموجلة، فلا يكون التقاض إلا برضى المكاتب. هذا هو الظاهر.

قوله: (أما إذا اختلف إلخ) ونقل الزركشى كالأسنوى عن النص، ورجع أن شرط التقاض أن يكون الدينان مستقرين، فإن كانا سلمين فلا تقاض، وإن تراضيا لامتناع الاعتياض عنهما «حجر».

.....

الغمر البهية في شرح البهجة الوردية

(و) لرب الدين عند تعذر أخذ جنس دينه أخذ (غير جنس دينه) استقلالا من مال غريمه المامل أو المنكر، وإن كان له بينة لإطلاق خبر هند «خذى ما يكفيك، وولدك بالمعروف» ولأن في الرفع إلى القاضى مشقة وتضييع زمن بخلاف غريمه المقر غير المامل كما سيأتى، ويتعين فى أخذ غير الجنس تقديم النقد على غيره، نقله ابن الرفعة عن المتولى، وأقره قال فى المهمات: وهو واضح قال البلقيني: ولو كان المدين محجورا عليه بفلس أو ميتا وعليه دين فلا يأخذ إلا قدر حصته بالمضاربة إن علمها قال فى الروضة كأصلها: وله أخذ مال غريم غريمه بأن يكون لزيد على عمرو دين، وعمرو على مثله بكر فلزيد أن يأخذ من مال بكر ما له على عمرو، ولا يمنع من ذلك.....

قوله: (المامل) يكفى فيه مرة إن علم أنه لا عذر له، وإلا فما يغلب على الظن كذبه فى وعده بالوفاء. انتهى. حجر فى حاشية شرح الإرشاد.

قوله: (لإطلاق خبر هند) مع أن حقوقها مختلفة من دهن ومشط و آدم وحب وكسوة وغير ذلك. انتهى. عميرة على المحلى.

قوله: (ويتعين إلخ) أشار «م.ر» إلى تصحيحه.

قوله: (مال غريم غريمه) هل له أخذ غير جنس حقه من مال غريم الغريم؟ تردد فيه الأذرعى رشيدى، والظاهر أن له ذلك، وأن المراد المثلية فى مطلق الدينية، وإن كان من غير الجنس. انتهى. يجيرمى على المنهج.

قوله: (أيضا وله أخذ مال غريم غريمه) لكن ليس له نقب جداره وكسر بابه. قاله الخطيب على المنهاج.

قوله: (حالة) أخرج الموجلة فلا تقاص لكن هل يقال: إلا أن يشاء المكاتب أحذا مما تقدم أو يفرق.

قوله: (تقديم النقد على غيره) قال فى شرح الروض: قال الأذرعى: وينبغى تقديم أخذ غير الأمة عليها احتياطا للابضاع. انتهى.

قوله: (ولا يمنع من ذلك رد عمرو وإقرار بكر له) ووقع فى نسخ من الروضة ولا يمنع من ذلك رد عمرو، وإقرار بكر له. انتهى. وفيها تحريف بزيادة واو بعد واو عمرو ومن ثم حذفها مختصروها وغيرهم. حجر.

قوله: (وينبغى تقديم أخذ إلخ) «م.ر».

رد عمرو بإقرار بكر له. ولا جحود بكر استحقاق زيد على عمرو، وقال الشارح فى تحريره: وذكر فى تنمة التتمة للمسألة شرطين ألا يظفر بمال الغريم، وأن يكون غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا أيضا قال بعضهم: ويلزم الآخذ أن يعلم الغريم بأنه أخذ من مال غريمه، حتى إذا طالبه الغريم بعد كان هو الظالم (وضمننا) أى: الآخذ ما أخذه إن تلف قبل بيعه، لأنه أخذه لغرض نفسه كالمستام، وأولى لعدم إذن المالك فينبغى أن يبادر إلى بيعه بقدر الإمكان. فإن قصر حتى نقصت قيمته ضمن نقصها، وكذا إن نقصت بانخفاض السعر، ولم يرد المأخوذ لتلف أو بيع أو نحوهما كالغاصب، وليس له

قوله: (وضمننا) حتى إذا قصر فيه كأن أحر بيعه مع التمكن منه فتلف ضمنه بأقصى قيسه من أخذه إلى تلفه، وإن لم يقصر ضمنه بقيمة يوم تلفه. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.
قوله: (كالمستام) التشبيه فى أصل الضمان، وإلا فالمستام يضمن بقيمة يوم التلف، وهنا الضمان بأقصى القيم كالغاصب. انتهى. بجيرمى.

قوله: (فينبغى أن يبادر إلخ) أى: حتى لا يضمن قيمته إن لم يقصر، ولم ينخفض السعر، ولا نقصها إن نقصت إن قصر أو انخفض السعر تأمل.
قوله: (ولم يرد المأخوذ) بخلاف ما إذا رده قبل بيع غير الجنس وتمسك الجنس للمالك، وهذا راجع لما بعد كذا، أما إن قصر ونقصت فيضمن، وإن رد المأخوذ.

قوله: (وأن يكون غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا أيضا) قال فى شرح الروض: وعلى الامتناع يحمل الإقرار المذكور فى المتن فلا منافاة بينه وبين الشرط الأخير. انتهى. وقوله المذكور فى المتن يعنى وهو ما ذكره هنا بقوله: ولا يمنع من ذلك رد عمرو، وإقرار بكر له.
قوله: (كالمستام) قد يقال: قضية التشبيه بالمستام والغاصب كما يأتى ضمان بعض القيمة، وإن لم يقصر.

قوله: (يحمل الإقرار المذكور إلخ) فإن الإقرار لا ينافى الامتناع.
قوله: (قضية التشبيه بالمستام إلخ) الذى فى البجيرمى على المنهج أن المستام إنما يضمن بقيمة يوم التلف فليقتصر التشبيه به على أنه أخذه لغرض نفسه، ويفرق بين ما هنا، وبين الغاصب والمستام بأن له هنا عذرا فى الأخذ سببه المأخوذ منه بخلافهما.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

الانتفاع بعينه ، ولا إبقاؤه رهناً. (لا النقب) للجدار أى: لا يضمنه إن تعين طريقاً لوصوله إلى حقه كما فى دفع الصائل، وكذا كسر الباب قال البلقينى: وهذا مقيد بأن يكون الجدار أو الباب للمدين وغير مرهون، وألا يكون محجوراً عليه بفلس لتعلق حق الغرماء به، (و) لا يضمن (الزائد) على قدر حقه إن تعين طريق لوصوله إلى حقه بأن لم يتمكن من أخذه إلا بأخذ شيء تزيد قيمته عليه إذ لم يأخذه لحقه مع العذر، بخلاف قدر الحق، فإن لم يتعين ما ذكر طريقاً لذلك ضمنه فقوله (أن تعيناً).

(طريقه) شرط للنقب وأخذ الزائد العائد إليهما ألف تعينا، (وباعه) أى: وباع الآخذ ما أخذه من غير جنس حقه بنقد البلد، وإن كان غير جنس حقه لأن الغريم بامتناعه سلطه على البيع كالأخذ، ولا يلزمه الرفع إلى القاضى إلا أن يعلم القاضى بالحال، فالمذهب فى أصل الروضة أنه لا يبيعه إلا بإذنه قال البلقينى: ولعله فيما إذا لم تحصل مؤنة ومشقة فوق العادة، وإلا فلا يبعد أن يستقل بالبيع كما يستقل بأخذ الجنس وغيره قال الشارح فى تحريره: والظاهر أنه لا يستقل بالبيع أيضاً مع وجود

قوله: (أنه لا يبيعه إلا بإذنه) فإن قلت: ما فائدة عدم وجوب الرفع إلى القاضى حينئذ عند الأخذ؟ قلت: فائدته فيما إذا ظفر بالجنس. انتهى. حاشية شرح الروض.

قوله: (والظاهر إلخ) أشار «م.ر» إلى تصحيحه.

قوله: (لا النقب والزائد) قضيته كالروضة وأصلها عدم الضمان، ولو قدر على التحصيل بالبينة، وأطال العراقي فى استشكله.

قوله: (وغير مرهون) عطف على للمدين.

قوله: (ومشقة) أو ضرورة كما هو ظاهر.

قوله: (مع وجود البينة) ينبغى إلا أن يحصل مؤنة أو مشقة، أو ضرر لا يَحتمل.

قوله: (ولو قدر على التحصيل إلخ) قد ينافيه قول الشارح: إن تعين طريقاً لوصوله إلخ، وفى حواشى شرح الروض على قوله: كدفع الصائل، علم منه أن صورته ما إذا كان الحق على منكر ولا بيينة، ويؤخذ من توجيه جواز كسر باب الغريم ونقب جداره أنه لا يجوز ذلك فى حق المقر الممتنع، أو المنكر مع البينة أو الغالب المعذور، أو الصبى أو الجنون، أو غريم الغريم، وفى معنى المال المختص كما تفهه الأذرعى. انتهى.

البينة، بل هي أولى من علم القاضى، لأن الحكم بعلمه مختلف فيه بخلافه بها، (وحصلا) أى: الآخذ بثمن البيع أو ببعضه (جنسا له) أى: جنس دينه إن لم يكن الثمن جنسه، والفاضل يرده إلى غريمه بهبة أو نحوها، وعدل إلى ما قاله عن قول الحاوى وله بيعه وتملك جنسه لإيهامه جواز بيعه بجنس دينه، وهو وإن جرى عليه أكثر شراح الحاوى، وحكاه الإمام عن محققى بعض الأصحاب مخالف للمشهور الذى جرى عليه فى العجاف من بيعه بنقد البلد كما تقرر مع نقله فيه كلام الإمام، وإذا تملك جنس دينه بعد البيع ثم وفر الخصم دينه قال الرافعى: فعن الإمام وجوب رد قيمة المأخوذ كما لو ظفر المالك بغير جنس المغصوب وباعه، ثم رد الغاصب المغصوب كان على المالك رد قيمة ما أخذه وباعه، ثم قال: لكن بيع الأخذ وتملكه نازل منزلة دفع الغريم، وما دام المغصوب باقيا فهو المستحق، والقيمة تؤخذ للحيلولة، وهنا

قوله: (وإذا تملك إلخ) يفيد أنه إذا ظفر بغير جنس حقه وباعه واشترى جنس حقه لا بد من تملكه، وجرى عليه «ق.ل» قال: ومثله ما إذا أخذ ما هو دون صفة حقه كمكسر عن صحيح لا بد من تملكه بلفظ. انتهى.

قوله: (رد قيمة المأخوذ) لو زاد الثمن الذى باعه به على حقه، فقد تقدم أنه يرد الفاضل، فالقياس هنا أن يرد الثمن جميعه إن زاد على القيمة، ولعل التعبير بالقيمة احتراز عما لو نقص الثمن الذى باع به عن القيمة تدبر.

قوله: (لأن الحكم بعلمه مختلف فيه إلخ) هذا قد يدل على أن المراد بقوله: إلا أن يعلم القاضى بالحال إلا أن يعلم ثبوت الحق وبوجود البينة وجود البينة بالحق، لكن عبارة الروض: وله إن لم يطلع القاضى ببيع غيره أى: غير جنس حقه. انتهى. والمتبادر من إطلاق القاضى خلاف ذلك. وهو الظاهر.

قوله: (لأن الحكم بعلمه إلخ) لأنه إن أطلع القاضى لا يبيع إلا بإذنه، وإذنه لا بد أن يكون مبني على حكم منه يعلمه إذ الفرض ألا بينة تأمل.

قوله: (والتبادر من إطلاع القاضى إلخ) هو غير المتبادر، بل المتبادر علمه بثبوت الحق لأن مجرد إطلاع القاضى على أن عمرا أخذ من مال بكر لا يفيد أن يأذن له القاضى فى البيع لامتناع الإذن حيث قد من القاضى لعدم علمه بثبوت الحق فتدبر.

الفرر البهية في شرح البهجة الوردية

المستحق الدين فإذا باع وأخذ فما ينبغي أن يرد شيئاً، ولا أن يوفر عليه شيء انتهى. وتبعه في الروضة على ذلك.

(كالكسر) أى: كما يمتلك المكسر الذى أخذه (للصحيح) لاتحاد الجنس مع إسقاط بعض حقه، (لا بعكس هذا) أى: ليس له أن يمتلك الصحيح للمكسر لأنه فوق حقه، ولا يبيعه به إذا كانا ربويين واتحد جنسا لا مع التفاضل للربا، ولا مع التساوى أى: وقيمة الصحيح أكثر للإجحاف بالمدين، بل يبيعه بنقد آخر وببتاع به المكسر ويتملكه، والظاهر أن محل منع تملك الصحيح للمكسر إذا كانت قيمة الصحيح أكثر، (لا إذا كان مقر) بالوقف بلغة رببية (يعطى) أى: لا إذا كان المدين مقرا به غير مماطل فلا يجوز لصاحبه أخذ جنسه، ولا غير جنسه استقلالا إذ تعيين المدفوع إلى المدين فيطالبه ليؤدى، فإن خالف وأخذ فعليه رد المأخوذ إن كان باقيا، وبدله إن كان تالفا فإن تساوى الحقان تقاصا، (ولا) إذا كان الحق (عقوبة) كقود وحده فلا يستقل بأخذه بل لا بد من الرفع إلى القاضى. وإثباته، ثم استيفائه لعظم خطره كما فى النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء واللعان وغيرها من سائر العقود والفسوخ، نعم قال الماوردى: من وجب له تعزير أو حد قذف، وكان فى بادية بعيدة عن السلطان له استيفاؤه وقال ابن عبد السلام فى أواخر قواعده: لو انفرد بحيث لا يرى ينبغى ألا يمنع من القود لاسيما إذا عجز عن إثباته. (ومن ذكر) وهو من يصح دعواه.

.....

قوله: (والظاهر أن محل إلخ) حزم به فى شرح الروض.

قوله: (نعم قال الماوردى إلخ) أشار «م.ر» فى حواشى شرح الروض إلى تصحيحه.

قوله: (وقال ابن عبد السلام إلخ) أشار «م.ر» فى حواشى شرح الروض أيضا إلى تصحيحه.

قوله: (ولا أن يوفر عليه) الضمير يرجع إلى الظافر والمعنى، ولا أن يعطى المدين الظافر المذكور

شيئا «ب.ر».

.....

(إن ادعى) عند القاضى دعوى (صحيحة) طالب القاضى خصمه بالجواب كما سيأتى، ومعنى كونها صحيحة أن تكون مسموعة محوجة إلى الجواب (بأن نذكر) فيها (تلقيا للملك) بشراء أو غيره من المدعى عليه، أو ممن انتقلت منه إليه (إن كان أقر) له بالملك قبل الدعوى، فلو أقر لغيره بعين، ثم ادعاها لم يصح دعواه بها حتى يذكر أنه تلقى ملكها منه، أو ممن انتقلت منه إليه لمؤاخذته فى المستقبل بإقراره استصحابا.

(لا ما) أخذ منه (بحجة) فتصح دعواه على الآخذ، وإن لم يذكر تلقى الملك منه كالأجنبى، وتقدم بينته على بينة الآخذ لأنها بينة داخل فإنه كان صاحب اليد، (وجنس الثمن ونوعه والقدر فليبين) قد يفهم من الثمن النقد الذى عبر به جماعة،

قوله: (لا ما بحجة) عطف على المعنى كأنه قيل إن كان ما ادعاه قبل الدعوى ملكا لغيره بإقراره لا إن كان ملكا له بحجة لترجح بينته تدبر.

قوله: (وجنس الثمن) ذكر البلقينى أنه متى ادعى نقدا ولم يعين فيه جهة يعين فيها الحلول بالقرض فلا بد من التعرض للحلول؛ لأن الدين المؤجل لا يجب أدائه فى الحال. انتهى. حاشية شرح الروض.

قوله: (حتى يذكر أنه إلخ) فلا تكون دعواه ملزمة إلا بذلك.

قوله: (ملكها منه) أى: غيره، وقوله: انتقلت منه أى: غيره وقوله: إليه أى: من انتقلت.

قوله: (الذى عبر به جماعة) منهم النورى فى الروضة، والمنهاج، وكذا ابن المقرئ وغيره، وهو الوجه فإن الدين من غير النقد إن كان عن تلف متقوم كفى ذكر القيمة، وإلا فلا بد من صفات السلم، وهى تزيد على ما يعتبر فى النقد، وعبارة المنهاج: ومن ادعى نقدا اشترط بيان جنس، ونوع وقدر وصحة، وتكسر إن اختلفت بهما قيمة، أو عينا تنضب كحيوان وصفها بصفة السلم، وقيل: يجب معها ذكر القيمة، فإن تلفت وهى متقومة وجب ذكر القيمة. انتهى. زاد الشارح أو

قوله: (أو عينا تنضب) فإن لم تنضب كالجواهر اشترط ذكر القيمة فيقول جوهر قيمته كذا. انتهى. شرح الروض.

قوله: (وصفها بصفة السلم) أى: ولو متقومة كالحیوان، وهذا فى عين حاضرة بالبلد يمكن إحضارها مجلس الحكم، أما العين الغائبة فيجب ذكر قيمتها كما سيأتى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

والوجه حملته بقرينة مقابله بالعين على الدين من نقد وغيره، وإن لم يكن ثمنا فلو عبر كالتنبيه بالدين كان أولى أى: وصحة الدعوى بأن يذكر التلقى فى دعوى العين كما مر، ويبين فى دعوى الدين جنسه ونوعه وقدره وكذا صحته، وتكسيه إن اختلفت بهما القيمة فلا يكفى إطلاق النقد، وإن غلب. وبه صرح الماوردى وغيره، وفارق البيع ونحوه بأن زمن العقد يقيّد صفة الثمن بالغالب من النقود، ولا يتقيّد ذلك بزمن الدعوى لتقدمه عليها، نعم مطلق الدينار ينصرف إلى الدينار الشرعى فلا يحتاج إلى بيان وزنه كما جزم به فى أصل الروضة، وفى معناه مطلق الدرهم قال الشارح: وهل يكفى فى الدرهم الفلوس إطلاقه كالدرهم الفضة، أم لا بد من بيان مقداره كسائر المثليات لاختلافه باختلاف الأوقات والأمكنة، فيه نظر، والأقرب الثانى (وليصف العين) التى (سوى ذا) أى: الثمن بالمعنى المتقدم، وتقييده بسوى الثمن من زيادته، ولو تركه كان أولى إذ المعنى وليصف العين، ولو ثمنا متقومة كانت، أو مثلية نقدا أو غيره (كالسلف) أى: كصفات السلم، ولا حاجة لذكر القيمة اكتفاء بالوصف، نعم إن غصب منه غيره عينا

قوله: (لتقدمه عليها) هلا قيد فى الدعوى بنقد ذلك الزمن.

تلفت وهى مثلية فلا تجب القيمة، ويجب الضبط بالصفات، وعبرة الإرشاد لنقد ذكر جنسه، ونوعه وقدره ولمضبوط، وتالف مثلى صفة سلم، وإلا فالقيمة «ب.ر».

قوله: (إن اختلفت بهما القيمة) قال فى شرح الروض: أما إذا لم تختلف قيمة النقد بالصحة والتكسر، فلا يحتاج إلى بيانهما، لكن استثنى منه الماوردى والرويانى دين السلم فاعتبرا بيانهما فيه. انتهى.

قوله: (فلا يكفى إطلاق النقد) كأن يقتصر على ذلك الدنانير، أو الدراهم «ب.ر».

قوله: (والأقرب الثانى) ما لم يذكر فلوسا معلومة المقدار «م.ر».

قوله: (ولمضبوط) أى: بالصفة من مثلى أو متقوم. انتهى. شرح حجر.

قوله: (وإلا فالقيمة) ولا يجب مع ذكرها ذكر صفة أخرى قال ابن النقيب: إلا الجنس فيقول: عبد قيمته مائة. انتهى. شرح الإرشاد، ثم رأيت فى الشرح

قوله: (أبضا وإلا فالقيمة) أى: إن لم ينضب بالصفات إلخ فالقيمة، لكن فى الحاوى أن عليه أن يذكر الجنس والنوع، وإن كان مختلف الألوان ذكر اللون، ثم حرر الدعوى ونفى الجهالة بذكر القيمة، لأنه لا يصير معلوما إلا بها. انتهى. حاشية شرح الروض.

فى بلد، ثم لقيه فى آخر، وهى باقية ولنقلها مؤنة قال البلقيني: ذكر قيمتها لأنها المستحقة فى هذه الحالة، فإذا رد العين فيرد القيمة كما لو دفع القيمة بنفسه. (وإن طرا) على المدعى به (حيث له مثل تلف) فإنه يكتفى بصفات السلم، وإن طراً التلّف. (لغيره) أى: لغير ما له مثل، وهو المتقدم فليذكر (القيمة) لأنها الواجبة عند التلّف فلا حاجة معها لذكر شيء من الصفات كما اقتضاه كلامهم، لكن يجب ذكر الجنس فيقول عبد قيمته مائة، وإن ادعى سيفاً محلياً فليذكر قيمته، فإن كانت الحلية ذهباً قوم بالفضة، أو فضة قوم بالذهب، أو ذهباً وفضة قوم بأحدهما للضرورة. كذا جزم

قوله: (حيث له مثل) أى: وكان ينضب، فخرج الجواهر فيكتفى بذكر القيمة، وفى الحاوى أن عليه أن يذكر النوع والجنس، وإن اختلفت ألوانه ذكر اللون. انتهى. حاشية شرح الروض.

قوله: (بأحدهما للضرورة) قال الأذرعى: يعنى بأيهما شاء كما صرحوا به، وهذا عند التقارب فى المقدار، أما لو غلب أحدهما فينبغى أن نقومه بالنقد الآخر لا محالة، مثاله: عليه مائة دينار وخمسة دراهم نقومه بالدراهم لا بالدنانير.

قوله: (كذا جزم به الشيخان هنا) أشار «م.ر» فى حاشية شرح الروض إلى تصحيحه.

قوله: (وإن طراً إلخ) الظاهر أن مثل هذا فى اعتبار صفات السلم الأعيان الثابتة فى الذم بنحو السلم والبيع والقرض مثلية كانت أو متقومة وعبارة الإرشاد: ولنقد ذكر جنسه ونوعه وقدره والمضبوط، وتالف مثلى صفة سلم، وإلا فالقيمة. برلسى.

قوله: (فإنه يكتفى بصفات السلم) أى: عن ذكر القيمة «ب.ر».

تنبيه: قال فى الروض: ويقوم مغشوش الذهب بالفضة كعكسه قال فى شرحه: فيدعى مائة دينار من نقد كذا قيمتها كذا درهماً، أو مائة درهم من نقد كذا قيمتها كذا ديناراً. قال فى الأصل: هكذا ذكره الشيخ أبو حامد وغيره، وكأنه جواب على أن المغشوش متقوم فإن جعلناه مثلياً، فينبغى ألا يشترط التعرض للقيمة، وقضيته كما قال جماعة منهم الأذرعى: أن الصحيح عدم الاشتراط لأن الصحيح أنها مثلية بناء على جواز المعاملة بها، وهو الأصح. انتهى.

قوله: (وإن ادعى سيفاً فحلى إلخ) أى: ولو باقياً، وهذا إشارة إلى تقييد وصف العين بصفات

قوله: (ولمضبوط) أى: بالصفة من مثلى أو متقوم باق.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

به الشيخان هنا لكنهما صححا في الغصب أن الحلى يضمن بنقد البلد، وإن كان من جنسه، ثم قالوا: ولا يلزم منه الربا فإنه إنما يجرى في العقود لا في الغرامات، ونقلنا ذلك عن الجمهور، (وليذكر له) أى: للمدعى به (ناحية) و(مدينة) و(محلله) و.

(السكة) و (الحدود) الأربعة (في العقار) فإن حصل تمييزه بثلاثة حدود كفى كما في الروضة، وأصلها في آخر الدعاوى عن فتاوى القفال وغيره، ويؤخذ منه أنه إذا حصل تمييزه بواحد منها كفى وبه صرح في الكفاية نقلا عن القاضي، ويؤيده أنه لو أغنت شهرته عن تحديده لم يجب تحديده كما سيأتى، وليذكر أن العقار في يمنة داخل السكة أو يسرته أو صدرها ذكره البلقيني، ولا حاجة لذكر القيمة كما أفهمه كلام النظم كأصله. (لا) فى دعوى (الفرض) للمفوضة فتصح الدعوى به مع الجهل

قوله: (ولا يلزم منه الربا) قال فى الروضة: وأحسن منه ترتيب البغوى، وهو أن صفة الحلى متقومة، وفى ذاته الوجهان السابقان فى التبر، فإن قلنا: متقوم ضمن الكل بنقد البلد كيف كان، وإن قلنا: مثلى فوجهان أحدهما يضمن الجميع بغير جنسه، وأصحهما يضمن الوزن بالمثل والصفة بنقد البلد سواء كان من جنسه أو من غيره. انتهى. حاشية شرح الروض.

قوله: (فى دعوى الفرض إلخ) قد أنهى بعضهم الصور التى لا يشترط فيها العلم إلى مائة صورة وصورتين. انتهى. حاشية شرح الروض.

السلم بأن تكون مضبوطة، وإلا ذكرت القيمة، وعبرة الإرشاد: ولمضبوط وتالف مثلى صفة سلم، وإلا فقيمة. انتهى. أى: وألا يكن المدعى مضبوطا، ولا تالفا مثليا كالسيف المذكور كما شرحوه كذلك، ومثلوا به، وفى شرح الروض: وخرج بتنضبط ما لا تنضبط كالجوهر فيعتبر ذكر القيمة فيقول جوهر قيمته كذا. انتهى.

قوله: (لكنهما صححا فى الغصب إلخ) زاد فى شرح الروض: والمصنف جرى ثم على أن تبر الحلى يضمن بمثله، وصنعت بنقد البلد. انتهى. أقول: وقياس ذلك أنه فى الدعوى يصف التبر بصفات السلم، ويذكر قيمة الصنعة.

قوله: (لا فى دعوى الفرض إلخ) قال فى الروض: كالشهادة بها أى: بالمستثنيات المذكورة فإنها تصح لترتبها عليها.

قوله: (صفة سلم) أى: وإن لم يذكر قيمته لامتياز به بذلك.

قوله: (كالسيف المذكور) وكجواهر وكمتقوم تلف.

قوله: (يصف التبر) أى: إن قلنا إنه مثلى حاشية شرح الروض.

لأنها تطلب من القاضى أن يفرض لها فلا يتصور منها البيان، ومثله المتعة والحكومة والرضخ وحط الكتابة والغرة والإبراء من المجهول فى إبل الدية بناء على الأصح من صحة الإبراء منه فيها، (و) لا فى دعوى (الإيضاء) أى: الوصية فتصح الدعوى بها مع الجهل تحرزا عن ضياعها، ولأنها تحتل الجهل فكذا دعواها، (و) لا فى دعوى (الإقرار) ولو بالنكاح فتصح الدعوى به مع الجهل كالإقرار بالمجهول، ولا فى دعوى المرء، ومجرى الماء فإذا ادعى أن له ممرا أو حق إجراء الماء فى ملك غيره لا يحتاج إلى بيان قدرهما، بل يكتفى بتحديد الملك، قال فى الروضة كأصلها: ولو أحضر المدعى ورقة، وحرر فيها دعواه وقال: ادعى ما فيها، أو ادعى ثوبا بالصفات المذكورة فيها ففى الاكتفاء به لصحة الدعوى وجهان. انتهى. والظاهر منهما الاكتفاء به.

(وبولى وذوى عدل نكح) أى: ويذكر الرجل فى دعوى نكاح الحرة أنه نكحها بولى عدل، وشاهدى عدل (وإنها حيث اشتراطه اتضح) للاحتياط فى النكاح، ولا يكتفى وصف الولى بالرشد فإنه ليس صريحا فى العدالة، وإنما يفهم منه إطلاق التصرف. قال فى الروضة كأصلها: وقياس التعرض للعدالة وجوب التعرض لسائر الصفات المعتبرة فى الولى قال البلقيني: وهذا فى غير من يلى النكاح مع ظهور فسقه من ذى شوكة. فإذا قال بولى يصح عقده كفى.

.....

قوله: (والإيضاء) وينبغى أيضا صحة الدعوى مع الجهل بالكسوة والتفقة لأنهما لا ينضبطان لاختلافهما بجواز الزوج يسارا وغيره مع احتمال تغير حاله كل وقت، واختلاف الكسوة بحال الزوجة طولاً وغيره وسمناً وغيره «م.ر.»

قوله: (مع الجهل) أى: بالأ تذكّر الشروط الآتية.

قوله: (والظاهر منهما الاكتفاء) إن أقره القاضى أو قرئ عليه. شرح روض.

قوله: (بولى عدل) أى: فحذف عدل من ولى لدلالة ما بعده عليه.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(والعجز عن طول وخوف العنت) أى: ويذكر الحر (إن كان) النزاع (فى دعوى نكاح الأمة) مع قوله: أنه نكاحها بمن له إنكاحها، وشاهدى عدل عجزه عن مهر حرة وخوفه الزنا المشترطين فى جواز نكاح الأمة، ويذكر الزوج ولو عبدا إنها مسلمة إذا كان هو مسلما ولفظ إن كان من زيادته ولو تركه كان أخصر، وأوضح ولا يعتبر فى دعوى النكاح تعيين الولى والشهود كما أفهمه كلامه، واعتبار تفصيل شروط النكاح يستوى فيه دعوى ابتدائه ودوامه لبناء أمر الفروج على الاحتياط كالدما؛ إذ الوطء المستوفى لا يتدارك كالدوم. قال البلقيني: ويستثنى مما ذكر أنكحة الكفار فيكفى أن يقول فى الدعوى بها: هذه زوجتى، وإن ادعى استمرار نكاحها بعد الإسلام ذكر ما يقتضى تقريره حينئذ ولا بد فهما إذا كان سفيها أو عبدا من قوله: نكحتها بإذن وليي

قوله: (أنكحة الكفار) لأنه محكوم بصحتها عند عدم مقارنة المفسد كما مر.

قوله: (ولا يعتبر فى دعوى النكاح إلخ) قال فى شرح الروض نقلا عن أصله: ولا التعرض لعدم الموانع، وسيأتى ذلك.

قوله: (واعتبار تفصيل شروط النكاح إلخ) ويشترط تفصيل الشهود تبعاً للدعوى، وأن يقولوا: ولا نعلم أنه فارقتها أو هى اليوم زوجته. نقله الشيخان عن فتاوى القفال وأقره، وهو المعتمد خلافاً للمصنف أى: ابن المقرئ، ويفرق بينه وبين شهود الإقرار به حيث لم يشترط فيهم ذلك بأن الإقرار بالنكاح لا يشترط فيه التفصيل بخلاف الدعوى بالنكاح. حجر، وكتب أيضاً قال فى الروض: ويشترط تفصيل الشهود أى: بالنكاح كذلك وقيل: يشترط عدم علم الفراق أى: بأن يقولوا ولا نعلم أنه فارقتها أو هى اليوم زوجته، ولا يشترط تفصيل فى إقرارها بنكاح، ولا قول شهوده لا نعلمه فارق. انتهى.

قوله: (أو لا) وقيل: يشترط عدم علم الفراق. قال فى شرحه: هذا نقله الأصل عن فتاوى القفال وأقره، فتضعيف المصنف له من تصرفه، وكأنه قاسه بما يأتى عقبه، لكن ذاك فى الشهادة بالإقرار بالنكاح، وهذا فى الشهادة بنفس النكاح، وبينهما فرق ظاهر، فالأوجه أنه صحيح معمول به. انتهى.

أو مالكي، ولا يعتبر نفى الموانع لأن الأصل عدمها فيكتفى به، ولأنها كثيرة يعسر عدها، وكذلك لا يجب التعرض للأسباب إذا كان المدعى به نفس المال لا العقد الوارد عليه لكثرتها وتكررها أما العقود المالية كالبيع والهبة فيكفي فيها الإطلاق، وإن كان العقود عليه أمة؛ لأن المقصود المال وهو أخف حكما من النكاح، ولهذا لا يعتبر فيها الإشهاد بخلافه.

(وسمعت دعوى النكاح) بذكر شروطه السابقة (مطلقه *منها) أى: سمعت دعواه من المرأة مطلقه أى: (بلا) ذكر شيء من حقوق الزوجية من (مهر لها أو نفقه) أو قسم أو غيرها لأن النكاح وإن كان حقا للزوج فهو مقصود لها أيضاً فتثبتته وتتوسل به إلى حقوقها فإن أنكر الرجل النكاح لم يكن طلاقا بل هو كسكوته فتقيم البيينة، فإن لم يكن لها بيينة وحلف الرجل فلا شيء عليه وله أن ينكح أختها وأربعاً غيرها وليس لها أن تنكح زوجا غيره، وإن نكل حلفت هى واستحقت المهر والنفقة وغيرها.

قوله: (الموانع) كالرضاع والحرمية والمصاهرة.

قوله: (لأسباب) أى: أسباب تحصل المال كالشراء والاتهاب والإحياء مثلا.

قوله: (فيكفى فيها الإطلاق) ولا يشترط تفصيلها، لكن يشترط وصف العقد بالصحة كما رجحه ابن المقرئ فى روضه.

قوله: (ولا يعتبر نفى الموانع) كالردة والعدة، والرضاع فى النكاح، وعدم تعلق حق به كالرهن فى غيره. حجر.

قوله: (فيكفى فيها الإطلاق) أى: فلا يشترط تفصيل شرائطه كما فى النكاح.

قوله: (لم يكن طلاقا) فلو رجع قبلنا رجوعه «ب.ر».

قوله: (وله أن ينكح أختها) أى: والتفريع على الإنكار ليس طلاقا «ب.ر».

قوله: (وليس لها أن تنكح زوجا غيره) انظر لو رجعت وكذبت نفسها.

قوله: (واستحقت المهر إلخ) قال فى شرح الروض: ويباح للزوج وطؤها فقد قال الماوردى: إذا حلفت حكم لها عليه بالزوجية حل له التمتع بها، وإن أنكر العقد إذ لا يجوز أن يحكم عليه

قوله: (انظر لو رجعت إلخ) الظاهر عدم قبول رجوعها، ويفرق بينه وبين قبول رجوع الزوج.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

تنبيه: قال في أصل الروضة: ونقلوا في اشتراط تقييد النكاح والبيع المدعيين بالصحة وجهين وبالاشتراط أجب في الوجيز، قال في الوسيط: الوجه القطع باشتراطه في النكاح، وأشار إلى أن الوجهين مفرعان على أنه لا يشترط تفصيل الشرائط وإيراد الهوى يقتضى اطرادهما مع اشتراط التفصيل لیتضمن ذكر الصحة نفى المانع.

(و) يذكر في دعوى القتل (أنه قاتل زيد) مثلاً (عمداً* أو خطأً أو شبه عمد فرداً).

(أو شركة) لاختلاف الحكم باختلاف هذه الأحوال (بالحصر) أى: مع حصره القاتلين في الخطأ وشبه العمدم، ولو كانا من بعضهم فإن لم يحضرهم لم تسمع دعواه؛

.....
 ..

بالنكاح، ويحكم عليه بتحريم التمتع، والظاهر أن مراده جواز ذلك فى الظاهر، أو فيما إذا زال عنه ظن غربتها. انتهى. وقد يستشكل جواز وطئه هنا مع إصراره على النكاح، وامتناع نكاحها زوجاً آخر فيما سبق وجه الإشكال أن المنع هناك لدعواها الزوجية فهلا منع الوطء هنا لدعواه عدم الزوجية.

قوله: (أجاب فى الوجيز) ومشى عليه الروض.

قوله: (مفرعان إلخ) هذا اعتبارها فى البيع دون النكاح «ب.ر.»؛ لأنه يشترط ذكر شرائط النكاح، ولا يشترط ذكر شرائط البيع.

قوله: (ليضمن ذكر حله نفى المانع) ولا يخفى أنها تتضمن أيضاً وجود الشروط، وهذا قد يقتضى الاكتفاء بذكر الصحة لتضمنها الأمرين جميعاً.

قوله: (ولو كانا) أى: الخطأ وشبه العمدم، وقوله: من بعضهم إذ الواجب المال إذا كانا من بعضهم فقط.

قوله: (والظاهر أن مراده جواز ذلك إلخ) هو كذلك. انتهى. «م.ر.» فى حاشية شرح الروض.

قوله: (وامتناع نكاحها إلخ) هلا جعل ذلك ظاهراً أيضاً. تأمل.

قوله: (وهذا قد يقتضى إلخ) فيه أن الشروط مختلف فيها، فأبوحنيفة لا يشترط الولي ومالك لا يشترط الشهود، ونحن لا نعتبر رضا البكر البالغ، وأبو حنيفة يعتبره، فلم يجز للحاكم أن يحكم بظاهر الصحة حتى يعلم وجود الشرائط عنده لئلا يحكم بصحة ما هو خطأ عنده.

لأن حصة المدعى عليه من الدية لا تعلم إلا بحصرهم، نعم لو قال: أعلم أن عددهم لا يزيد على عشرة سمعت دعواه، ويطالب المدعى عليه بعشر الدية (لا) فى دعوى القتل (عمدا) محضا من الجميع فلا يشترط حصرهم للتمكن من المطالبة بالقود، ويعتبر كون الدعوى (على) مكلف عين فى دعواه) ولو حربيا فيما يضمنه أو محجورا عليه بسفه فيما يقبل إقراره به، وفيما به بيئة عليه بخلاف غير المكلف لعدم أهليته، وبخلاف المبهم كأحد هذين، نعم إن ظهر لوث فى حق جماعة وقال: القاتل أحدهم ولا أعرفه فله تحليفهم كما صرح به الرافعى فى أول مسقطات اللوث، وتحليفهم فرع سماع الدعوى (لا).

(مناقض السابق) أى: لا إن ادعى دعوى مناقضة لدعوى سابقة منه فإنها لا تسمع (كالشهادة) المناقضة (لها) أى: للدعوى كما لو ادعى ملكا وذكر سببه، وذكر الشاهد سببا غيره فإنها لا تسمع فإن شهد بعد على وفق الدعوى قبل كما أفتى به إسماعيل الحضرمى، والدعوى المناقضة لأخرى (كبالقتل) أى: كما لو (ادعى انفراده) بالقتل.

.....

قوله: (ولو حربيا) إن كان له أمان بخلاف ما إذا لم يكن له أمان، وقول الأسنوى: ذكر الشيخين الالتزام ذهول هو الدهول. حجر.

قوله: (بخلاف غير المكلف) محله إذا لم يكن للمدعى بيئة يريد إقامتها عليه، وإلا سمعت الدعوى (م.ر).

قوله: (كما أفتى به إسماعيل الحضرمى) استشكل هذا بنظيره من الدعوى المناقضة فإنه لا يملك من العود للأولى كما سيأتى قريبا، ويجاب بأنه فى مسألة الشهادة اتفقا على الملك، ولم يقع الاختلاف سوى فى السبب (ب.ر).

قوله: (بخلاف ما إذا لم يكن له أمان) نقل المحشى على التحفة فى السير عن الكنتز: لو تحاكم إلينا حربيان جاء خلاف الحكم بينهم عند الترافع إلينا. انتهى. فلذا كتب بعض الأفاضل على قوله: بخلاف إلخ ما لم يتعلق بديون المعاملات.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(ثم ادعى (على آخر) انفراده به أو شركته فيه فلا تسمع الثانية مناقضتها الأولى، ولا يمكنه الرجوع إلى الأولى إن لم يمض حكمها لمناقضتها الثانية، وتعبيره بما قاله أعم من قول الحاوى، ثم شركة آخر، وإن ساوته عبارة الحاوى بمفهوم الأولى (والمعترفاً) للدعى فى الدعوى الثانية (وأخذه) الشرع باعترافه (وإن سماعها انتفى) لأن الحق لا يعد وهماً، ويحتمل كذبه فى الأولى، وصدقه فى الثانية.

(واستفصل) القاضى جوازا (المجمل) من الدعوى، ولا يكون تلقينا، فلو ادعى أنه قتل أباه واقتصر عليه سأل هل قتله خطأ أو عمداً أو شبهة منفرداً أو بشركة غيره، (والأصل) أى: أصل الدعوى (نرى * بقاءه إذا بغير فسرا) أى: إذا فسر مدعاه بغير معناه فلو ادعى قتلا ووصفه بخطأ أو عمد أو شبهة وفسر ذلك بغيره بطل وصفه، وبقي أصل دعواه وهو القتل؛ لأنه قد يخطئ ظنه فيتبين بتفسيره خطؤه فى اعتقاده، ولأنه قد يكذب فى الوصف دون الأصل فيعتمد على تفسيره، ويمضى حكمه، قال

قوله: (ولا يكون تلقينا) لأن التلقين أن يقول: قل قتله عمداً مثلاً، والاستفصال أن يقول: كيف قتله.

قوله: (بغير معناه) كأن فسر الخطأ بحد شبه العمد. شرح إرشاد.

أقول: قضيته سماع الدعوى الثانية إذا ناقضت الأولى فى مجرد السبب وعدم سماع الشهادة الثانية إذا لم تناقض فى مجرد السبب.

قوله: (فى الدعوى الثانية) ينبغى والأولى.

قوله: (وأخذه) أى: بشرط تصديق المقر له لأن المواخذة فى هذا من حيث الإقرار، لا من حيث كونه جواب الدعوى صرح بذلك ابن المقرئ «ب.ر».

قوله: (وبقى أصل دعواه) أى: فيعمل بتفسيره المذكور لبقاء أصل الدعوى كما سيصرح بذلك الشارح «ب.ر».

قوله: (قضيته سماع الدعوى إلخ) سيأتى أنه إذا ادعى القتل خطأ ثم فسر الخطأ بغيره كالعمد بطل الوصف، وبقي أصل الدعوى، وعلله الشارح بأنه قد يكذب فى الوصف دون الأصل، وقياسه هنا أن يبقى حينئذ أصل الدعوى، ويعتمد ما ذكره من السبب الثانى كما سيأتى.

قوله: (فيعمل إلخ) أى: يعتمد تفسيره لأن أصل الدعوى باق.

الأذرعى: ولا يبعد أن يقال هذا فى العامى، أما الفقيه فتسقط دعواه بذلك.

(ولزم التسليم لى) أى: ويعتبر فى صحة الدعوى أيضاً كونها ملزمة بأن يقول عقب قوله: وهبنى كذا أو باعنيه أو لى عليه كذا أو نحوها مما الغرض منه تحصيل الحق. وأنه يلزمه تسليمه إلى فقد يرجع الواهب، ويفسخ البائع، ويكون الحق مؤجلاً، أو من عليه مقلساً، ولو قال: هذا لى أو نحوها مما الغرض منه دفع النزاع لم يشترط التعرض للزوم التسليم، بل يكفى أن يقول (وأنه * يمنعنى من ذاك) ولا يشترط ذكر أنه بيده لأنه يمكن أن ينازعه، وإن لم يكن بيده، ولا طلبه الجواب للعلم بأنه الغرض من إنشاء الدعوى، بل يكتفى به أيضاً فى كل من القسمين كما ذكره بقوله (أو مرته).

(يخرج حقى أو أن يسأله * جواب دعواه) أى: أو أن يقول للقاضى مره بالخروج عن حقى، أو سله جواب دعواى أو نحو ذلك، كما زاده بقوله (وما كالأمثله)

.....

قوله: (مما الغرض منه تحصيل الحق) كأن كان له عليه دين.

قوله: (مما الغرض منه دفع النزاع) أى: لا التحصيل كدار، والحاصل أنه إن كان الغرض من الدعوى تحصيل الحق اشترط التعرض لوجوب التسليم، وإن كان المقصود دفع المنازعة لم يشترط التعرض له، إذ قد لا تكون الدار فى يد المدعى عليه وينازعه فيها، وقد ظهر بهذا أن الواو بمعنى أو وأنها للتنويع لا للتخيير كما يفيد كلام الشارح والعراقى.

قوله: (أنه يلزمه تسليمه) عطف على قوله بأن يقول.

قوله: (بل يكفى أن يقول إلخ) اقتضى هذا أن كلا منهما كاف فى هذه الحالة. قاله الجوجرى، وهو كذلك إن كانت العين فى يد المدعى عليه، فإن كانت فى يد المدعى تعين وهو غميض «ب.ر».

قوله: (للعلم بأنه الغرض) أى: فيطلب القاضى من المدعى عليه الجواب، وإن لم يسأل فى ذلك المدعى «ب.ر».

قوله: (بل يكتفى به) أى: بطلب الجواب، وقوله: فى كل من القسمين أى: ما الغرض منه تحصيل الحق، وما الغرض منه دفع النزاع.

قوله: (عطف على قوله إلخ) الأولى أنه قول مقول، أو أنه فى كلام المدعى، عطف على وهبنى إلخ.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

المذكورة نحو وأنه يلزمه أن يقبضنيه أو أنه يحول بينى وبين حقى وقوله.

(طالب) أى: القاضى (بالجواب) جواب إن ادعى كما تقرر (قلت لا إذا* قرائن الأحوال تنفى صدق ذا) أى: المدعى.

(كمثل دعواه) بزيادة مثل أى: كدعوى شخص (على أجل) منه كدعوى ذمى على أمير أو فقيه (أنى أكثريته لثبيل الزبل) أو لعلف الدواب أو كدعوى معروف بالتعنت وجر ذوى الأقدار إلى القضاة، وتحليفهم ليفتدوا منه بشيء فلا يسمع القاضى دعواه، ولا يطالب بالجواب، وهذا قول الإصطخرى، والمشهور سماعها، ومطالبته بالجواب، ويحتمل عطف قوله: لا إذا إلى آخره على قوله بأن ذكر تلقيا للملك فيكون ماشيا على الصحيح إذ المعنى حينئذ صحة الدعوى بأن يذكر تلقى الملك لا بأن تنفى قرائن الأحوال صدق المدعى.

(والعبد) أى: طالب القاضى المدعى عليه غير العبد بالجواب فى كل دعوى صحيحة، والعبد (فيما لو أقر قبلا) أى: فيما يقبل إقراره به (كحد قذف وقصاص حملا) أى: حملهما العبد.

قوله: (ويحتمل إلخ) وعلى الأول يكون استثناء من عموم الأحوال أى: سمع الدعوى وطالب بالجواب فى كل حال، إلا إذا كذبت قرائن الأحوال.
قوله: (فيما لو أقر قبلا) منه ما يتعلق بذمته، والظاهر أنه يأتى فيه الوجهان فى الدعوى بالمؤجل. تأمل.

قوله: (بأن يذكر تلقى الملك) لا بأن تنفى قرائن الأحوال صدق المدعى لا يخفى ما فى هذا الجواب، والتأويل من التعسف لأن حاصل المعنى حينئذ أنه يشترط فى صحة الدعوى أن يذكر تلقى الملك، لا أن تنفى القرائن صدقه، وهذا وإن كان صحيحا فى نفسه إلا أن المناسب أن يقال بدله: لا إن تصدقه القرائن لأن الذى يتوهم اشتراطه تصديق القرائن يحتاج لنفيه لا تكذيب القرائن له حتى يحتاج لنفيه، فلو كان مراد المصنف موافقة الصحيح لكان المناسب أن يقول لا إذا كان قرائن الأحوال تصدق ذا، فليتأمل «س.م».

(وسيدا فى الغير) أى: فى غير ما يقبل إقرار العبد به (كالأرش) الذى (عوى) أى: وجد متعلقا برقبته، لأن محل التعلق ملك للسيد، فلو ادعى به على العبد فطريقان أحدهما، وهو ما اختاره الإمام والغزالي المنع؛ لأن إقراره به غير مقبول، نعم هل للمدعى تحليفه يبنى على أن الأرش هل يتعلق بذمته أيضاً إن قلنا نعم فلا طلب

قوله: (أحدهما وهو ما اختاره الإمام والغزالي المنع) أى: منع الدعوى قد يستشكل مع قوله: نعم هل للمدعى تحليفه إلخ، وذلك لأنهما اختارا أولاً منع الدعوى، ثم تردداً فى تحليفه مع أن تحليفه فرع سماع الدعوى، ولا ينفع فى جواب ذلك أن يقال إنهما اختارا أولاً منع الدعوى بالنسبة للبينة، ثم تردداً فيها بالنسبة للتحليف لأنها إذا سمعت للتحليف سمعت للبينة كما يستفاد من اعتراض الرافعى على هذا الطريق بقوله: أما الأول إلخ، نعم يمكن أن يجاب بأنهما اختارا أولاً منع الدعوى بناء على أنه لا يتعلق الأرش بذمته، وأنه لا تسمع الدعوى بالموجمل، ثم تردداً بناء على مقابل ذلك وإن لم يخل صنع التعبير حينئذ من تكلف، فلي تأمل (س.م).

قوله: (نعم هل للمدعى تحليفه) أى: مع كون الدعوى على العبد. صرح به الرافعى، ولا ينافيه قوله الآتى: فلا يؤثر إلا فى حق المتداعيين. فتأمل (ب.ر).

قوله: (لأنهما اختارا أولاً منع الدعوى إلخ) فيه أنهما اختارا أولاً منع الدعوى للأرش المتعلق بالرقبة كما فسر الشارح بذلك قول المصنف: عرا، وهذا لا ينافى تصحيح الدعوى على الرقيق، وتحليفه لإثبات الأرش فى ذمته وعبرة الروض كالصريحة فى ذلك ونصها: وما لا يقبل إقرار الرقيق فيه وهو الأرش، وضمان الأموال، فالدعوى فيه تتوجه على السيد لأن الرقبة التى يتعلق بها حق للسيد، فلو وقعت الدعوى على العبد فوجهان: أحدهما وهو اختيار الإمام والغزالي المنع لأن إقراره به غير مقبول، فعلى هذا هل للمدعى تحليفه يبنى على أن الأرش المتعلقة بالرقبة هل تتعلق بالذمة أيضاً، وفيه قولان: فإن قلنا نعم فلا طلب فى الحال، ولا إلزام وإنما هو شئ يتوقع فيما بعد كالدين الموجل، ويحجى فيه الخلاف السابق فى سماع الدعوى بالدين الموجل فإن سمعناها فله تحليف العبد، فإن نكل إلى آخر ما فى الشرح فأنت ترى المنع، والتردد فى محلين لا فى محل واحدة فلا إشكال، ولا تكلف فى الشرح. تأمل.

قوله: (ولا ينافيه قوله الآتى إلخ) الظاهر أن هذا مؤيد لما قاله. تأمل:

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

ولا إلزام فى الحال، وإنما هو شىء يتوقع بعد فيكون كالدين المؤجل فيأتى الخلاف فى سماع الدعوى به، فإن سمعناها فله تحليفة فإن نكل وحلف المدعى اليمين المردودة لم يكن له تعلق بالرقبة؛ لأن المردودة كالإقرار وإن جعلت كالبينة فلا تؤثر إلا فى حق المتداعيين، والرقبة حق السيد، والثانى وهو ما فى التهذيب السماع إن كان للمدعى بينة أو لم تكن، وقلنا المردودة كالبينة وإلا فلا، قال الرافعى بعد ذكره الطريقتين وفى كل منهما حكمة: أما الأول فلأن قضية البناء على الأصلين سماع الدعوى عليه لإقامة البينة والتحليف جميعاً، وهم إنما تكلموا فى التحليف. وأما الثانى فلأن ظاهره تعلق الأرش بالرقبة بإقامة البينة فى وجه العبد لكن الرقبة للسيد، فينبغى أن تقام فى وجهه أو وجه نائبه قال: والمتجه أنها تسمع عليه لإثبات الأرش فى ذمته تفرعاً على الأصلين لا لتعلقه برقبته، قال البلقينى: فيخرج منه أن الأصح أنها لا تسمع عليه بذلك، لأن الأصح أنه لا يتعلق بالذمة، ولا تسمع الدعوى

قوله: (والمتجه أنها تسمع) أى: الدعوى لإثبات الأرش فى ذمته أى: بإقراره، أو نكوله وحلف الخصم، أو البينة. هذا هو الظاهر.
قوله: (تفرعاً على الأصلين) يعنى على أن ذلك يتعلق بالذمة، وأن الدعوى تسمع بالمؤجل. انتهى. شرح الروض.

قوله: (كالدين المؤجل) فرق بعضهم بأن التأجيل صفة للدين، ومعلوم الغاية، ولا كذلك هنا
«ب.ر.»

قوله: (كالإقرار) أى: وهو لا يقبل إقراره.

قوله: (فلا تؤثر إلا فى حق المتداعيين) والرقبة ليست حق العبد الذى هو أحد المتداعيين
«ب.ر.»

قوله: (على الأصلين) هما تعلق الأرش بذمته أيضاً وسماع الدعوى بالدين المؤجل.

بالمؤجل، ومال ابن الرفعة فى مطلبه بعد رده قول الرافعى أنهم إنما تكلموا فى التحليف إلى طريقة التهذيب قال: فتسمع الدعوى على الأصح إن كان للمدعى بينة، وقد يمتنع إقرار الشخص بالشىء، وتسمع الدعوى به عليه لإقامة البينة، فإن السفية لا يقبل إقراره بالمال، وكذا بالجناية على رأى، وتسمع الدعوى عليه لأجل إقامة البينة قال: بل قالوا إن الدعوى بجناية الخطأ على الحر تسمع، وتقام عليه البينة، وتؤاخذ العاقلة بها، وإن قلنا بوجوب الدية عليهم ابتداءً لأن المدعى به فعله، وهذا موجود هنا (و) طالب القاضى بالجواب (فى) دعوى (النكاح امرأة و) ولياً (مجبوراً) لها لقبول إقرارهما به، فإن ادعى به عليهما طلبهما بالجواب معاً أو على أحدهما فقط طالبه فقط ويحلف الولى، وإن كانت المرأة بالغة على الأصح، وللمدعى بعد تحليفه تحليفها فإن نكلت حلف المدعى المرودة وثبت النكاح فإن كان الولى غير مجبر فلا تسمع الدعوى عليه؛ لأنه لا يقبل إقراره به، نعم فى فتاوى القاضى أنه لو ادعى نكاح مكاتبة فالدعوى عليها، وعلى السيد جميعاً لأنه لا بد من اجتماعهما على الترويح، فلو أقر أحدهما، وأنكر الآخر حلف الآخر فإن نكل، وحلف المدعى حكم له بالنكاح، وظاهر كلام الجمهور يخالف ما قاله مع أن تعليقه يجرى فى نكاح كل امرأة يحتاج إلى استئذانها.

قوله: (ومال ابن الرفعة إلخ) ما مال إليه اختاره ابن المقرئ فى باب الإقرار، من الروض، واختار هنا ما استوجهه الرافعى.

قوله: (وهذا موجود هنا) قد يفرق بأن الواجب قد يتعلق بالجاني بآخرة الأمر، بخلاف مسألة العبد، نعم إن أراد سماعها لإثبات الأرش فى الذمة تفرغاً على الأصليين فمسلم، وحينئذ فهو عين بحث الرافعى السابق لكنه لم يرد هذا، وإنما أراد السماع، وتعلق الأرش بالرقبة كما هو ظاهر كلام التهذيب «ب.ر».

قوله: (وثبت النكاح) وظاهر أن العكس كذلك «ب.ر».

قوله: (نعم فى فتاوى القاضى إلخ) استدراك على ما ذكره فى غير الجيز فإن السيد بمنزلة.

قوله: (فالدعوى عليها وعلى السيد جميعاً) ظاهر عبارته أن الدعوى تكون عليهما معاً، وفيه نظر «ب.ر».

قوله: (لكنه) أى: ابن الرفعة.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(ولا يقدم) أى: القاضى فيما لو ادعى اثنان نكاح امرأة تحت أحدهما، وأقام كل منهما حجة بمدعاه (حجة الذى وجد * نى) أى: المرأة (تحتة) لما زاده بقوله (فالحر ليس) أى: لا يدخل (تحت يد) بل تتعارضان وتتساقطان إلا أن تؤرخا بتاريخين مختلفين فيقدم الأسبق تاريخا كما لو أقام كل منهما بينة بنكاح خلية، ويؤخذ مما زاده أن الدعوى لا تتوجه على من المرأة تحتة، وهو الأصح كما لا تتوجه على الآخر، وتعليهم بأن الحر لا يدخل تحت اليد جرى على الغالب؛ إذ الأمة كالحر فى ذلك كما لا يخفى، ولو قالوا: فالزوجة لا تدخل تحت يد الزوج كان أولى.

(وحجة النكاح قدمنها* على شهود الاعتراف منها) فلو أقام أحدهما حجة بالنكاح، والآخر حجة باعترافها له به قدمت حجة النكاح، كما لو أقام رجل حجة بأن زيدا غصب منه كذا، وأقام آخر حجة بأن زيدا أقر له به فإن الأولى تقدم، وذلك لأن حجة النكاح والغصب تشهد بمحقق، وحجة الإقرار تشهد بأخبار يحتمل الصدق والكذب، ولو أقام حجة بالنكاح وامرأة حجة بأنها زوجة غيره عمل بحجته إذ حقه فى النكاح أقوى لأن التصرف فيه إليه فأشبهه صاحب اليد مع غيره، وقضية التعليل

قوله: (وقضية التعليل السابق أنه لا فرق إلخ) هو كذلك، وقوله: وقضية تعليل البغوى إلخ لا مخالفة بينهما لأن كلام البغوى صورته أنها أقرت لشخص بأنه نكحها من سنة، وأقام آخر بينة أنه نكحها من شهر، وعبارته كما نقلها عنه صاحب الروض: لو أقرت لرجل بنكاح من سنة وأثبت آخر أى: أقام بينة بنكاحها من شهر حكم للمقر له. انتهى. قال فى شرح الروض: لأنه قد ثبت بإقرارها النكاح الأول، فما لم يثبت الطلاق لا حكم للنكاح الثانى. انتهى. لكن الذى فى الروضة يدل قوله: وأثبت آخر ثم أقام آخر بينة، وحينئذ فيحمل التعليل الأول على ما إذا لم يتقدم ثبوت المقر به بالإقرار خاليا عن المعارض بأن أطلق البيتان أو إحداهما أو أرخا بتاريخ متحدد فتقدم بينة النكاح للتعليل الأول لصلاحيته حينئذ للترجيح، بخلاف ما إذا تقدم ثبوته خاليا عن المعارض؛ لأنه يمنع منه ثبوت المقر به بالإقرار خاليا عن المعارض فلا ترتفع إلا بثبوت الطلاق، فقول الشارح: فلو أطلقت إلخ بيان لحل العمل بالعلة الأولى فيكون إشارة للجميع بينهما، فليتأمل.

السابق أنه لا فرق بين تقديم بيعة النكاح وتأخيرها. وقضية تعليل البغوى بأن إقرارها بالزوجية بعد قيام البيعة عليها لواحد لا يسمع أنه لو تقدمت بيعة الإقرار قدمت، وبه صرح البغوى فى فتاويه، ونقله عنه فى الروضة وأصلها، وأقره فلو أطلقت البيعتان أو إحداها قدمت بيعة النكاح.

قوله: (قدمت بيعة النكاح) أى: تقدمت فى الوجود أو تأخرت، وعبارة الإرشاد وشرحيه لحجر، وتقدم فيما إذا أقام أحد متداعيين لنكاحها بيعة به، والآخر بإقرارها له به بيعة نكاح على بيعة إقرار به إن لم يسبق ذلك الإقرار عقد النكاح بأن سبق النكاح، أو لم يعرف السابق فتقدم بيعة النكاح لأنها تشهد بأمر محقق، وبيعة الإقرار تشهد بأمر محتمل للصدق والكذب، أما إذا سبق الإقرار كأن ادعى رجل نكاحها فأقرت أنها زوجته مدة سنة، فجاء آخر وادعى نكاحها من شهر فيحكم للمقر له بثبوت نكاحه بإقرارها، فما لم يثبت طلاق لا حكم للنكاح الثانى. انتهى.

وقوله: إن لم يسبق ذلك الإقرار إلخ يفيد أن المدار هو سبق الإقرار أو النكاح، لا إقامة البيعة فيكون التقديم للأسبق تاريخاً كما هو قياس نظائره، وإن تأخر إقامة، فتأمل.

قوله: (يخالف ما قاله) مما يؤيد المخالفة أن السيد فى المكاتبه غايته أنه كولى غير مجبر، وهو لا تسمع الدعوى عليه، ولا يعتبر إقراره، وكلام القاضى مصرح بسماع الدعوى على السيد، وبقبول إقراره عليها، وإن نكلت فهو مخالف لمقتضى كلام الجمهور فى الأمرين.

فائدة: مما يغفل عنه فى الشهادة بالنكاح بيان التاريخ، وقد صرح ابن العماد فى توقيف الحكام فقال ما نصه:

فرع: يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات، ولا يكفى الضبط بيوم العقد، فلا يكفى أن النكاح عقد يوم الجمعة مثلا، بل لابد أن يزيدوا على ذلك بعد الشمس مثلا بلحظة أو لحظتين، أو قبل العصر أو المغرب كذلك؛ لأن النكاح يتعلق به إلحاق الولد لسته أشهر، ولحظتين من حين العقد فعليهم ضبط التاريخ بذلك لحق النسب، والله أعلم. انتهى.

قوله: (تقديم بيعة النكاح) أى: تقديمها تاريخ النكاح الذى شهدت به على تاريخ النكاح الذى شهدت به بيعة الإقرار.

قوله: (وإن نكلت) لعل الأولى وإن حلفت.

قوله: (ذلك) أى: السبق، وهو مفعول أثبت.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(ولو بقوله إلى الدعوى أتى) أى: طالب القاضى المدعى عليه بالجواب، ولو أتى بقوله أنا المدعى تقديمًا للسابق كما تقدم (ثم) بعد جوابه (ادعى) إن شاء ما لم يسبقه غيره هذا إن بدر أحدهما بالدعوى فإن تنازعا أخذ بقول العون الثقة فمن أحضره فهو المدعى عليه، وكذا إذا أقام أحدهما بينة أنه أحضر الآخر ليدعى عليه فإن استويا أقرع بينهما، (فإن أقر) المدعى عليه بالحق للمدعى (ثبتا) أى: الحق للمدعى من

قوله: (تقديمًا للسابق) أى: السابق إلى مجلس الحكم من المدعين؛ لأن الثانى حيث قال: لى الدعوى كان مدعىا أيضًا، لكن الشارح اقتصر فى بيان سبقة على قوله إن بدر أحدهما فكأنه أقام مبادرته بالدعوى مع سكوت الآخر مقام سبقه. تأمل.

قوله: (أنه لو تقدمت بينة الإقرار) أى: من لحيث تاريخ النكاح المقررة قدمت، وكتب أيضًا مثل الجورجى ذلك بقوله: كما إذا ادعى رجل نكاح امرأة فأقرت بأنها زوجته منذ سنة، وأقام آخر بينة بأنها زوجته منذ شهر، وعلل بأنه قد ثبت بإقرارها نكاح الأول فما لم يثبت الطلاق لا حكم لنكاح الثانى. انتهى. ولو قال: ثم أقام كما فى الروضة كان أولى على أنه كان ينبغي أن يمثل بالبينتين ليطابق الممثل له، ثم لا يخفى عليك أن المراد بالتقديم فى كلام الشارح هو التقدم فى التاريخ لا فى الإقامة أيضًا بدليل قوله بعد: فلو أطلقت البينتان إلخ ولكن صدر كلامه كالصريح فى أن المراد التقديم فى الإقامة «ب.ر».

قوله: (تقديمًا للسابق) قد يؤخذ منه أنه لو أثبت القائل أنه المدعى ذلك قدم، إلا أن يراد بالسابق السابق بالدعوى لكنه لا يناسب قوله كما تقدم. تأمل.

قوله: (فإن استويا) بأن لم يترجح أحدهما بشيء مما ذكر.

قوله: (فإن أقر ثبتا) أى: حيث ثبت الإقرار بأن قامت به بينة أو كان فى مجلس الحكم، وكان فيه من يثبت بشهادته، أما لو كان محضرة القاضى فقط فهذا من قبيل علم القاضى كما سيأتى فى شرح قوله: لا فى حدود ربنا العظيم أنهم مثلوا العلم بما إذا سمع المدعى عليه أقر بذلك، فإن كان القاضى ممن يسوغ قضاؤه بالعلم قضى بعلمه، وليس ذلك حينئذ من باب الثبوت بالإقرار، وإن كان ممن لا يسوغ قضاؤه بالعلم كقاضى الضرورة عند شيخنا الشهاب الرملى فإنه اعتمد أنه لا يقضى بعلمه لم يثبت الحق حينئذ إذ لا إقرار تثبت به لعدم ثبوته، ولا قضاء بالعلم لامتناعه «م.ر».

قوله: (لا يناسب قوله إلخ) لأن المتقدم السبق فى الحضور.

غير افتتار لحكم القاضى، بخلاف ما لو قامت به بينة؛ لأن دلالة الإقرار ظاهرة، والبيئة يحتاج فى قبولها إلى نظر واجتهاد ومع ذلك للمدعى أن يطلب من القاضى الحكم على المقر فيحكم بقوله له اخرج من حقه، أو كلفتك الخروج من حقه، أو ألزمتك بالخروج من حقه أو نحوها، وهل يثبت بحلف المدعى اليمين المردودة ينبى على أنها كإقرار أو كالبيئة.

(ولسوى إن لم يكذب أو جهل) أى: وإن أقر به لغير المدعى من حاضر أو غائب ولم يكذبه المقر له؛ ولم يكن مجهولا وكان ممن تمكن مخاصمته، وتحليفه انصراف عنه الخصومة إلى المقر له لأنه المالك بظاهر الإقرار لكن المقر (يحلف) أن ما أقر به ملك للمقر له رجاء أن يقر به للمدعى، أو ينكل فيحلف المدعى ويغرمه القيمة بناء قوله: (ينبى إلخ) فإن قلنا: كإقرار ثبت، وإلا احتاج لحكم القاضى، وهل يحتاج فى الثبوت باليمين - بناء على أنها كإقرار - إلى كون من يثبت الحق بشهادته فى مجلس الحكم كإقرار؟ يحرر.

قوله: (ولم يكن مجهولا) لعله إشارة إلى حذف كان واسمها وإبقاء الخبر وقدر مضارعا لصلاحيته للنفى بلم بخلاف جهل، وقد يقال: يغتفر فى التابع كما قيل به فى قوله تعالى: ﴿ألم نشرح لك صدرك ووضعنا﴾.

قوله: (انصرفت عنه الخصومة) فلو كان عند المدعى بينة أقامها فى وجه المقر له دون المقر فهذا هو فائدة انصراف الخصومة عنه.

قوله: (رجاء أن يقر) معمول للتحليف المأخوذ من يحلف.

قوله: (بخلاف ما لو قامت به بينة) أى: فلا يثبت إلا إن قضى به القاضى.

قوله: (ومع ذلك) أى: الثبوت.

قوله: (وهل يثبت) أى: الحق.

قوله: (ويغرمه القيمة) من هنا يعلم أن الكلام فى المعين.

قوله: (بناء على أن من أقر بشيء لشخص إلخ) ولو ادعى غيره على وقف دار بيده عليه أقر بها ذو اليد لمن صدقه لم يكن للمدعى تحليف المقر ليغرم قيمتها، لأن الوقف لا يعتاض عنه. كذا قالوه، ونظر فيه الشيخان إذ الوقف يضمن بالقيمة عند الإلتلاف والحيلولة فى الحال كإلتلاف حجر.

قوله: (أى الثبوت) أى: بالإقرار بأن كان فى مجلس الحكم من يثبت بشهادته.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

على أن من أقر بشيء لشخص بعدما أقر به لغيره يغرر القيمة للثانى، وجميع ما ذكر يجرى (فى العقار والذى نقل) أى: والمنقول وهذا زاده الناظم لإخراج حد القذف والقود ونحوهما فلا يجرى فيها جميع ما مر إذ الدعوى بشيء منها لا تنصرف بالإقرار، أما إذا كذبه المقر له، أو كان لمجهول كقوله هذا لرجل لا أعرفه أو لا أسميه، أو قال ليس لى، ولم يصفه لأحد فلا تنصرف عنه الخصومة بذلك، لأن ظاهر اليد الملك وما صدر ليس بمزيل فإن أقر بعد ذلك لمعين قبل، وانصرفت عنه الخصومة إليه وإلا فيقيم المدعى البينة عليه أو يحلفه رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف المدعى، ويثبت له حقه، وأما إذا لم تمكن مخاصمته وتحليفه كأن قال: هو وقف على الفقراء أو مسجد كذا أو ابنى الطفل أو ملك له فلا تنصرف الخصومة عن المقر ولا تنزع العين منه بل يحلفه المدعى أنه لا يلزمه تسليمها له إن لم يكن له بينة وقيل تنصرف عنه، وينزع الحاكم العين منه، فإن أقام المدعى بينة على استحقاقها سلمها له وإلا حفظها

.....
 قوله: (أو مسجد) كذا قال «م.ر» فى حاشية شرح الروض، فإن كان ناظره غيره انصرفت الخصومة إليه.

قوله: (بل يحلفه المدعى) فإن حلف أو أقام المدعى بينة ولم يثبت الحق بها عومل بإقراره. انتهى. شرح الإرشاد للحجر.

قوله: (بل يحلفه المدعى) فإن أقر أو نكل وحلف المدعى أو أقام بينة ثبت له المدعى به

 قوله: (أو ابنى الطفل) قيد بهذا كي تمكن المخاصمة مع المقر، وأما ابن غيره فإن خصام المدعى ينتقل مع وليه، وقوله: أو مسجد كذا أى: وهو ناظر عليه، وإلا فنصرف الخصومة إلى ناظر ذلك المسجد، نعم لو قال لمسجد: فهو مجهول، كما لو قال لرجل فلا تنصرف الخصومة عنه، وهذا كله أخذته من معنى كلامهم، وهو ظاهر إن شاء الله تعالى «ب.ر».

قوله: (إن لم يكن له بينة) هذا الحكم فيه موافقة لمذهب مالك من أن البينة مانعة من التحليف إلا أن يقال: مراده أن الاحتياج إلى التحليف عند عدم البينة، لا أن البينة مانعة من التحليف. «ب.ر».

قوله: (أو مسجد كذا إلخ) مثله الوقف.

إلى أن يظهر مالكها وكان ينبغي أن يقول بدل قول أو جهل ليوافق المنقول الذى قررناه الموافق له تقول الحاوى ولغير لا مجهول، ومكذب حلف.

(وسمعت لغائب) أقر له المدعى عليه بالحق (ببينته) أى: بينة المدعى عليه بأن الحق للغائب لدفع اليمين عنه، وتهمة الإضافة إلى الغائب سواء أثبت أنه وكيله أم لا، وسواء تعرضت بينته لكونه فى يده بعارية أو غيرها أم لا (وملكه) أى: الغائب (بهذه) أى: ببينة المدعى عليه (لا تثبته) إن لم يكن وكيلاً عنه.

(ورجحت) بينة (للمدعى) بأنه ملكه على بينة المدعى عليه بأنه للغائب وسلم له، وهو قضاء على غائب كما صححه الشيخان فيحلف معها، وصحح العراقيون أنه تضاء على حاضر وقال البلقيني: إنه المذهب المعتمد فإن لم يكن للمدعى بينة وقف الأمر إلى حضور الغائب (وإن حضر) أى: الغائب وأقام بينة بأنه ملكه أو كان المقر وكيلاً عنه وأقام البينة بأنه ملسك للغائب، (بعكس) ذلك أى: رجحت بينة الملك للغائب على بينة المدعى لزيادة قوتها إذن بإقرار ذى اليد له. (وإن جاوز) المدعى عليه مسافة (عدوى أو أصر).

(على السكوت) عن الجواب (أو رأى الإنكار) أى: أو أنكرك الحق، (أو أظهر العزة) بمعنى التعزز أى: التجوه (أو توارى) لما طلبه القاضى.

كما فى شرح الروض، خلافاً لما فى شرحى «م.ر» وحجر للمنهاج تبعاً لشرح المنهج من أنه إن أقر أو نكل، وحلف المدعى فيما إذا قال: هى لابنى الطفل أو وقف على الفقراء أو

قوله: (الذى قررناه) أى: بقولنا: ولم يكن مجهولاً، ويمكن أن يوجه كلام المصنف بأن أر جهل فى حيز النفى، ومثله يكون لنفى كل من المذكورات كما فى قوله تعالى ﴿لما لم تمسوهن أو تفضواهن فريضة﴾ [البقرة ٢٣٦].

قوله: (وأقام البينة) ينبغى أن يكون محل إقامة هذه بعد إقامة بينة المدعى كما يأتى نظيره فى قوله: وإن أزالته التى للخارج حيث التى لليد بعدها تجىء هكذا ظهر أولاً، ثم بدا لى ثانياً احتمال فارق، وهو أن مسألة النظم الآتية إنما معنا من سماع بينة ذى اليد أولاً لأنه مستغن عنها بتصديقه على الملك بيمينه، بخلاف مسألة الوكيل فإن يمينه لا تثبت ملكاً للغائب «ب.ر».

قوله: (ويمكن أن يوجه كلام المصنف إلخ) ببعده وقوع الماضى منفيًا بلم المخرج إلى تقدير كان واسمها كما صنع الشارح، أو إلى القول بأنه يفتخر فى التابع كما قيل به فى ﴿الم نشرح لك صدرك ووضعنا﴾ [الشرح ١].

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(قضى) عليه القاضى (به) أى: بالحق عند علمه به، أو بعد إقامة الحجة كما سيأتى، ومسافة العدوى هى التى إذا خرج إليها المبكر رجع إلى موضعه قبل الليل، وقول الشيخين هنا رجع إلى موضعه ليلا وهم أو مؤول، والعدوى من الإعداء وهو الإعانة يقال: أعدى الأمير فلانا على فلان أى: أعانه عليه فسميت المسافة المذكورة مسافة العدوى لأن القاضى يعدى من استعداه على الغائب إليها أى: يعين من طلب منه ذلك (وذاك) أى: قضاؤه إنما ينفذ (حيث يشهد) أى: حيث تجوز شهادته فيما

مسجد كذا فالذى يثبت له البدل للحيلولة، ورده الشيخ عميرة بأن التفريع على عدم انصراف الخصومة حينئذ، فاليمين المردودة مفيدة لانتزاع العين فى المسائل كلها، نعم إن قلنا بانصراف الخصومة عنه فله التحليف لتفريع البدل. انتهى. لكن وافق «ق.ل» على الجلال ما فى شرح المنهج، ثم قال: وإنما لزمه البدل لاحتمال صدقه فى إقراره، وعدم انتزاع العين منه لاحتمال أن له ولاية عليها، ومعنى عدم انصراف الخصومة عنه من حيث طلب تحليفه لا ثبوت الملك له. انتهى. لكن فيه أن هذا المعنى موجود فيما قيل فيه أنه تنصرف عنه الخصومة. تأمل.

قوله: (إذا خرج إليها المبكر إلخ) لا يخفى أن الأيام متفاوتة طولاً وقصراً وتوسطاً فما المعتر من ذلك هنا.

قوله: (قبل الليل) أى: أن ذلك غابتها؛ لأن التى يرجع منها المبكر قبل الزوال لا تسمى مسافة عدوى. حجر.

قوله: (فى قوله: وأن إزالتها إلخ) قبله، وإن تعارض حجتان قدمت إلى أن قال: ومع بدله، وأن إزالتها إلخ بأن ادعى الخارج، وأقام بينة فانتزعت العين لتعذر بينة ذى اليد فإذا حضرت وأقامها مسندة للملك إلى ما قبل انتزاعها واستدامته إلى وقت الدعوى فإنها تسمع وتنتزع العين من الخارج، ولكن لا تسمع إلا بعد بينة الخارج لأن الأصل فى جانبه اليمين فـر يعدل عنها ما دامت كافية.

قوله: (ثم بدا لى إلخ) يؤيد ما بدا له قول الشارح فيما مر تعليلاً لسماع بينة المدعى عليه الشاهد بأن الحق للغائب لدفع اليمين عنه، سواء كان وكيلاً أو لا فإنه إذا كان وكيلاً أثبتت بينته الحق للغائب كما فى الشرح وبمينه المدفوع بالبينة إنما هو قبل بينة المدعى. تأمل.

قوله: (فما المعتر) فى شرح المنهج ما يرجع منها مبكر إلى محله يومه المعتدل. انتهى. فالمراد اليوم المتوسط.

يقضى فيه (فلا) يقضى لنفسه ولا (لإبعض) له، وإن كان حقهم على إبعاض له آخرين ولا لرفيق كل منهما ولو مكاتبا ولا لشريكه أو شريك بعضه أو مكاتبه فيما له فيه شركة (ولا على العدو) له للتهمة فإن قضى فى شيء من ذلك لم ينفذ، وكالقضاء فى ذلك سماع الدعوى.

(ولمن القاضى وصيه حكم) أى: وحكم القاضى لیتيم هو وصيه لأنه يلي أمر الأيتام

قوله: (فيما له فيه شركة) قال فى المطلب: ويظهر أن يكون المنع فى قضائه للشريك فى صورة يشارك فيها أحد الشريكين الآخر فيما يحصل له، وما قاله هو مرادهم. انتهى. شرح الروض، وقوله: فى صورة إلخ خرج ما لو حكم له بشاهد ويمينه. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

قوله: (ولمن القاضى وصيه حكم) قال ابن السبكي فى الطبقات: قال ابن الحداد: لو

قوله: (ولا لإبعض) لو حكم بطلاق ابنته حسبة صحت، فلو ادعت بذلك امتنع عليه الحكم.

«ب.ر».

قوله: (ولا لشريكه إلخ) عبارة ابن العراقى فى التحرير: قول المنهاج: وشريكه فى المشترك يستثنى منه ما إذا حكم له بشاهد ويمين الشريك فإنه يجوز لأن المنصوص أنه لا يشاركه فى هذه الصورة، وذكره شيخنا فى تصحيح المنهاج، وقال: لم أر من تعرض له. انتهى. به تعلم مراد الشارح «ب.ر».

قوله: (فلو ادعت إلخ) للتهمة فى سماع الدعوى منها، بخلاف حكمه حسبة.

قوله: (ويمين الشريك) سيأتى فى الشهادات أنه إذا شهد بأن هذه الدار له ولزيد صحت شهادته فى نصيب زيد دون نصيبه، والقاضى يصبح حكمه فيما تصح فيه شهادته، ومقتضاه أنه لو حكم بشاهدين فى المشترك بينه وبين غيره صح فيما يخص غيره. تأمل.

قوله: (أنه) أى: الشريك الآخر، وهو القاضى أو بعضه أو مكاتبه، وصورة ذلك أن يدعى شريك القاضى أن على زيد من المال المشترك عشرة مثلاً، وينكر زيد ذلك فيقيم شريك القاضى شاهداً ويحلف معه يمينا فيختص بمقدار نصيبه من المدعى به إذ المدعى عليه بالنسبة للقاضى منكر، ويمين شريكه لا تصلح حجة له إذ لنيابة لا تكون فى الأيمان.

قوله: (وبه تعلم مراد الشارح) وهو أن الممتنع هو القضاء فى صورة يشارك فيها القاضى أو بعضه أو مكاتبه فيما يحصل للمدعى وهذا هو المراد بكونه له فيه شركة.

أن وصيا على يتيم ولى الحكم فشهد عدلان بمال لأبى الطفل على رجل وهو منكر لم يكن له أن يحكم حتى يصير إلى الإمام أو الأمير فيدعى على المشهود عليه. انتهى. وعلمه شارحوه بأنه حينئذ يكون خصما ومدعيا للصبى وهو حاكم، ومن كان خصما فى حكومة لم يجوز أن يكون حاكما فيها كما لا يجوز أن يحكم على غيره لنفسه، وأيضا فإنه لو شهد للصبى الذى هو قيمه بمال لم يقبل، ومن لا تجوز شهادته لشخص لا يجوز حكمه له، قال القفال: واختلف أصحابنا فى هذه المسألة فمنهم من وافقه، ومنهم من خالفه؛ لأن القاضى يلى أمر الأيتام كلهم وإن لم يكن وصيا من قبل فلا تهمة. هذا ملخص كلامه، والرافعى صحح أن له الحكم، وعزاه للقفال، لكن ما صححه الرافعى غير بين ولا جمهور أئمتنا عليه، بل البين قول ابن الحداد، وقد ذكر ابن الرفعة فى المطلب أنه الصواب قال: والفرق بينه وبين غيره من الأيتام أن ولاية القاضى إذا لم يكن وصيا تنقطع عن المال الذى حكم به بانقطاع ولايته، ولا كذلك الوصى إذا تولى القضاء فإن ما حكم فيه لليتيم الذى تحت وصيته يبقى بعد العزل فقويت التهمة فى حقه وضعفت فى حق غيره، قلت: وهذا فرق صحيح ولا شك أن الحاكم الوصى يتصرف لليتيم الذى هو قيمه، ويجتمع فى تصرفه وصفان بينهما عموم وخصوص: كونه حاكما وكونه وصيا، وحينئذ ينبغى أن يكون التصرف بكونه وصيا وهو وصف لا يحكم به، فلا سبيل إلى حكمه إذ لو حكم لكان بكونه حاكما، ولو حكم بكونه حاكما لاحتاج إلى مدع، ولا مدعى إلا الوصى وهو هو، فلو كان حاكما لم يكن حاكما، وهو خلف آيل إلى دور وهذا سر دقيق. انتهى كلام ابن السبكي، ولعل قول الشارح: لأنه يلى إلخ رد عليه؛ لأن ولايته على الأيتام ثابتة شرعا ووصايته لا تزيلها، والفرق المذكور غير قادح لثبوت عدالته، ولعل الفرق بين الحكم والشهادة قوة التهمة فى الشهادة لأن بها ثبوت الحق، ولأن الولاية ثابتة له شرعا، وقول ابن الحداد: حتى يصير إلى الإمام أو الأمير مراده بالأمر الحاكم وهو الأمير الذى جعل له الإمام الأعظم الحكم لا أمير العسكر الذى لا حكم له. قاله ابن السبكي فى الطبقات أيضا.

كلهم، وإن لم يكن وصيا فلا تهمة (و) حكم (للمنوب) عنه لأنه حاكم وإن كان نائبا عنه كسائر الحكام، (وعلى الراضى الحكم) بفتح الحاء، والكاف أى: وحكم الحكم على الراضى بحكمه بشرط أهليته للقضاء إذ التحكيم جائز فقد حكم عمر، وأبى زيد ابن ثابت وحكم عثمان، وطلحة جبير بن مطعم، وروى من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل فعليه لعنة الله سواء كان ثم قاض أم لا، وسواء كان الحكم فى الأموال أم فى غيرها إلا فى عقوبات الله تعالى إذ ليس لها طالب معين وهل يشترط كون المتحاكمين ممن الحكم لكل منهما يمتنع فيما لو كان أحدهما بعضه، وجهان فى الروضة، وأصلها، والقياس الاشتراط لأنه لا يزيد على القاضى، وأفهم قوله: على

قوله: (وحكم القاضى ليتم إلخ) أى: حكم مثلا بدين كان لأبيه، بخلاف ما لو حكم له بدين ثبت بمعاملته فلا يصح. انتهى. رشيدى على «م.ر».

قوله: (وإن لم يكن وصيا فلا تهمة) لكن فيه أن القاضى لا تقبل شهادته لمن هو وصيه. فيخالف قوله سابقا: وذلك حيث يشهد، وقد رجح الجمهور، وصاحب المطلب، والبلقىنى عدم صحة حكمه لمن هو وصيه، لكن الذى فى شرح «م.ر» صحة حكمه لمن هو وصيه. قوله: (طالب معين) أى: حتى يقع منه التحكيم.

قوله: (أهليته للقضاء) بأن يكون أهلا للاجتهاد، ولو فى تلك الواقعة فقط على الأرجح إذ الراجح جواز تجزئ الاجتهاد، وله أن يقضى بعلمه كما اقتضاه كلامهما لكن تردد فيه الأذرعى، وحزم غيره بالمنع لأنحطاط رتبته، وفيه وقفة، ثم رأيت شيخنا قال: وقضية كلامهم أن للمحكم أن يحكم بعلمه، وهو ظاهر، وإن زعم بعض المتأخرين أن الراجح مخالفه، وقول الأذرعى: لم أر فيه شيئا أى: صريحا فإن لم يكن مجتهدا لم يجز تحكيمه مع وجود قاض كذا أطلقوه، وظاهره أنه لا فرق بين القاضى الأهل، وغيره لكن بحث جواز تحكيم غير الأهل مع وجود القاضى غير الأهل. حجر.

قوله: (بالمنع) رجحه «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

قوله: (لكن بحث إلخ) ضعيف فيمتنع التحكيم الآن لوجود قضاة الضرورة. نقله «ز.ى» عن «م.ر» إلا إذا كان القاضى يأخذ مالا له وقع فيجوز حينئذ، قال شيخنا «ذ» رحمه الله: أو كان لا يدري الحكم، وقال غيره: أو منعه السلطان منه.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

الراضى أنه لا يحكم على غيره فلا يحكم بضرب دية الخطأ على العاقلة إذا لم يرضوا بحكمه وإن رضى القاتل، ولا بد من رضى الخصمين، وإن أفهم كلامة خلافه إن كان أحدهما القاضى لم يشترط رضى الآخر على المذهب، وليكن هذا مبنياً على جواز الاستحلاف فإن جاز فالحكم نائب القاضى. ذكره فى الروضة، وأصلها ورده فى الكفاية بأن ابن الصباغ، وغيره قالوا ليس التحكيم تولية فلا يحسن البناء، وقد يجاب بأن محل هذا إذا صدر التحكيم من غير قاض فيحسن البناء، واستثنى البلقيني مما ذكر الوكيلين فلا يكفى تحكيمهما بل المعتبر تحكيم الموكلين، والولييين فلا يكفى تحكيمهما إذا كان مذهب الحكم يضر بأحدهما، والمحجور عليه بالفلس فلا يكفى رضاه إذا كان مذهب المحكم يضر بغيره، والمأذون له فى التجارة، وعامل القراض لا يكفى تحكيمهما بل لابد من رضى المالك، وإن كان هناك ديون فلا بد من رضى الغرماء، والمكاتب إذا كان مذهب المحكم يضر به لابد من رضى السيد، والمحجور عليه بالسفة لا أثر لتحكيمه.

(من غير حبس) من الحكم لمن عليه الحق بل غايته الإثبات، والحكم، وقضيته أنه ليس له الترسيم. (و) من غير (عقاب) بعد إثباته لما فيه من الافتيات على السوالة، ويلزم حكمه (برضى) فى أول) أى: بالرضى به قبله، ولا يتوقف على الرضى بعده

قوله: (فلا يحكم بضرب إلخ) بأن ادعى شخص على آخر أنه يستحق عليه دماء فتنازعا فى إثباته فحكما شخصا يحكم، فحكم بأن القتل خطأ فلا ينفذ حكمه إلا برضا عاقلة الجانى. انتهى. بجيرمى على «م.ر».

قوله: (من رضى الخصمين) أى: قبل الحكم فلا يكفى بعده «ب.ج».

قوله: (وقد يجاب إلخ) فى الحاوى: إذا تحاكم الإمام وخصمه إلى بعض الرعية، ولم يقلده خصوص النظر فى ذلك لابد من رضا الخصم. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض، وهو يفيد أن التحكيم منه ليس تولية.

قوله: (وقد يجاب إلخ) هذا الجواب فيه بعد فتأمل. «ب.ر»، وقوله: بأن هذا أى: الذى قالوه.

كحكم الحاكم، ومهما رجع أحدهما قبل الحكم امتنع الحكم. (ونافذ هذا القضا) الصادر من القاضى أو الحكم فيما باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره بأن ترتب على أصل كاذب.

(فى ظاهر) لا باطن فلو حكم بشهادة زور بناء على ظاهر العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال، والنكاح، وغيرهما لخبر الصحيحين: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه إنما أقطع له قطعة من نار»، وما باطن الأمر فيه كظاهرة بأن ترتب على أصل صادق ينفذ القضاء فيه فى الباطن أيضًا قطعاً إن كان فى محل اتفاق المجتهدين، وعلى الأصح عند البغوى، وغيره إن كان فى محل اختلافهم، وإن كان القضاء لمن لا يعتقدده لتتفق الكلمة، ويتم الانتفاع، وقيل: لا لتعارض الأدلة وهو مقتضى كلام النظم وأصله، وقيل: لا فى حق من لا يعتقدده. (وماله) أى: للحاكم (أن يمنعا* معتقدا بطلانه) أى: الحكم (إذا ادعى) أى: لا يمنعه من الدعوى إذا أرادها، ولا من الأخذ بما حكم له به كحنفى يدعى عند شافعى

.....

قوله: (والنكاح) ويلزمها الهرب والامتناع ما أمكنها، فإن أكرهها لم تأثم هى لشبهة الحكم، وبه فارق ما مر أن الإكراه لا يبيح الزنا. انتهى. شرح الإرشاد ل حجر.

قوله: (والنكاح) ولا يحد الراطى لشبهة خلاف أبى حنيفة. شرح إرشاد.

قوله: (ألحن) أى: أقدر «ع.ش».

قوله: (وإن كان القضاء لمن لا يعتقدده) لأنه متى حكم الحاكم صار الحكم من أحكام المذهب المخالف؛ لأن صاحبه يقول به حينئذ.

قوله: (قبل الحكم) ظاهره، ولو بعد الشروع فى صيغته، وهو ظاهر «ب.ر».

بأجرة المغصوب، وشافعي يدعى عند حنفى شفعة الجوار، ولو شهد بها عنده شافعي قبلت شهادته على الأصح.

(بالعلم) أى: قضى القاضى بعلمه بصدق المدعى إن علمه، ولو فى الطلاق، والعتق كما يقضى بالحجة بل أولى، سواء علم ذلك فى زمن ولايته، ومكانها أم فى غيرهما، وسواء كان فى الواقعة بينة أم لا وذكر الماوردى، والرويانى أنه لا ينفذ الحكم بالعلم إلا مع التصريح بأن مستنده علمه بذلك كأن يقول: علمت أن له عليك ما ادعاه، وحكمت عليك بعلمى (كالتعديل) أى: كما يقضى بعلمه فى تعديل الشهود، وجرحهم. (و) فى (التقويم) لما يحتاج لتقويمه، وإن لم يكن معه مقوم آخر. (لا فى حدود ربنا العظيم) وتعازيره لندب الستر فى أسبابها بخلاف عقوبات الآدمى، وحقوقه تعالى المالية، ونحوها كرؤية الهلال فيقضى فيها بعلمه، ولا يقضى بخلاف علمه كأن علم إبراء المدعى عليه مما ادعاه المدعى، وأقام به بينة فلا يقضى بها فيه، والمراد بالعلم ما يشمل الظن بقريئة تمثيلهم للقضاء به بما إذا ادعى عليه مالا، وقد رآه القاضى أقرضه ذلك أو سمع المدعى عليه أقر بذلك إذ رؤية الإقراض، وسماع الإقرار لا تفيد اليقين بثبوت المحكوم به. ذكر ذلك فى الروضة كأصلها، فقول الإمام إنما يقضى بالعلم فيما يستيقنه لا ما يظنه اختيار له أو يحمل قوله: ما يستيقنه على ما يشمل الظن القوى، وما بعده على مجرد الظن، وقول الشارح: يمكن حمله على ما إذا ظن أصل اللزوم،

قوله: (ولو شهد بها) أى: بالجواز المثبت لها، لا بشفعته إلا إن قلد القائل به. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (ولو شهد بها عنده شافعي إلخ) ولها حالان أحدهما: أن يشهد بنفس الجواز، وهو جائز، ثانيهما: أن يشهد باستحقاق الأخذ بالشفعة أو بشفعة الجوار، وهو غير جائز كما بحثه الأسنوى لاعتقاده بخلافه، وبه يعلم أن الكلام فيمن لم يقلد القائل بذلك، ويأتى نظير ذلك فى شافعي حضر تزويج امرأة نفسها مثلا فإن حضر ليشهد بصورة الحال جاز أو بصحة النكاح لم يجز إلا أن قلد. حجر.

قوله: (ولا يقضى بخلاف علمه) أى: بما يعلم بخلافه «ب.ر.».

قوله: (فلا يقضى بها فيه) ولا يقضى أيضاً بعلمه كما صرح به الشاشى فى الحلية، قال: وكأنه لقوة التهمة «ب.ر.»، «ج.».

والكلام السابق على ما إذا تحقق أصل اللزوم، وإنما نشأ الظن من جهة استصحاب بقاءه لجواز الوفاء أو الإبراء كالشاهد لا يشهد بما يظنه من غير يقين إلا أن ينشأ الظن من استصحاب مع تحقق أصل اللزوم فيه نظر لاقتضائه أن تمثيلهم السابق ليس

قوله: (كالشاهد لا يشهد بما يظن من غير يقين إلخ) هذا يشكل على الشهادة بالملك لرؤية التصرف، وكذا الشهادة التي مستندها الاستفاضة، ثم انظر لو كان طريق علم القاضى بالحق مثل هذا هل يجوز له الحكم كما تجوز الشهادة محل نظر. «ب.ر».

قوله: (فيه نظر لاقتضائه إلخ) اعلم أن هذا الذى ذكره الشيخ منشؤه أنه فهم عن الشيخين فى التمثيل السابق أنهما قائلان بأن رؤية الإفراض، وسماع الإقرار لا يفيدان اليقين ابتداءً، والشيخان لم يريدوا ذلك، ولا تصح إرادتهما لذلك، وإنما غرضهما أن ذلك لا يفيد اليقين وقت قضاء القاضى بعد ذلك لاحتمال إبراء أو نحوه فإنهما لم يقتصرا على ما ساقه الشارح عنهما، وإنما قالوا: لا يفيد اليقين بثبوت المحكوم به وقت القضاء. انتهى. فاعتراضه على العراقى فى غير محله، نعم يجوز أن يبحث باحث مع العراقى بأننا لا نسلم كون الشيخين يقصران الحكم بالعلم على الظن الناشئ من استعجال السبب المتيقن، يرشدك إلى هذا أن العراقى نظر للحكم بالشهادة، والشاهد بجواز أن يعتمد فى الشهادة بالملك السماع الفاشى، ورؤية التصرف، وذلك ظن فى أصل السبب، وكون الشيخين يمتنعان الحكم فى مفاد هذا عن علم القاضى به، ويقصران الظن على ما نشأ عن يقين السبب موضع تأمل، والله أعلم، كذا بخط شيخنا البرلسى، وأقول: لك دفعة ما أورده على نظر الشارح بأن قول الشيخين: بأن ما ذكر لا يفيد اليقين ابتداءً أمر متعين، ولا ينافيه ما زاده على ما ساقه الشارح، وذلك لأن مجرد الإقرار لا يفيد اليقين لجواز الكذب، والتأويل، وكذا الإقراض لجواز كون المال المقرض ملك المقرض أو غير مملوك للمقرض، ولجواز التأويل فى لفظ الإقراض فاعتراضه على العراقى فى محله، فليتأمل «س.م».

قوله: (هذا يشكل إلخ) قد يقال: يخص كلام الشارح بما يتيسر فيه اليقين بخلاف ما يعسر فيه.

قوله: (هل يجوز إلخ) نقل «م.ر» فى حاشية شرح الروض عن الشيخ جمال الدين الحساينى: إن الأشبه أن كل ما تسوغ الشهادة به يجوز القضاء به بل باب القضاء أوسع من باب الشهادة، ولهذا يجوز أن يحكم بقول عدلين، ولا يجوز للشاهد أن يشهد بما سمعه من عدلين، فمتى تحقق الحاكم طريقاً تسوغ الشهادة للشاهد بها جاز له الحكم بها. انتهى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

بتام فإنه بمجرد لا يفيد تحقق أصل اللزوم. تنبيهه قال الأذرعى: وإذا نفذنا أحكام القاضى الفاسق للضرورة كما مر فينبغى ألا ينفذ قضاؤه بعلمه بلاخلاف إذ لا ضرورة إلى تنفيذ هذه الجزئية مع فسقه الظاهر.

(و) قضى (غيره) أى: غير القاضى أى: قاض آخر بما قضى به الأول، أى: أمضاه (بشاهديه) أى: بشاهدى قضاء الأول (واشترط) فيه الحاوى كغيره (أن ينتفى) من الأول (التكذيب) لهما فلا يضر توقفه بلا تكذيب، بخلاف ما إذا كذبهما. (لا هو) أى: القاضى الأول فلا يقضى بشاهدى قضاؤه ما لم يتذكره لأن قضاؤه فعله، والرجوع إلى اليقين هو الأصل فى فعل الإنسان، ولهذا يأخذ عند الشك فى عدد الركعات باليقين (و) لا يقضى (بخط) نفسه اعتمادا عليه ما لم يتذكر، وإن كان محفوظا عنده لاحتمال التزوير، ومشابهة الخط.

(كشاهد) فإنه لا يشهد بشهادة غيره على تحمله، ولا بخطه، وإن كان محفوظا عنده ما لم يتذكر (ولو روى) الأخبار (بمحرز خط) أى: بخطه المحرز أى: المحفوظ عنده جوزه لعمل العلماء سلفا، وخلفا بذلك، وقد يتساهل فى الرواية بخلاف الشهادة إذ الفرع يروى مع حضوره الأصل، ولا يشهد، ويقول: حدثنى فلان عن فلان إنه يروى كذا، ولا يقول: حدثنى فلان عن فلان أنه يشهد بكذا (وعمن عنه يروى) أى: ولو روى الأخبار عن يرويهما عنه وقد نسى هو تحديثه بها جوزه كأن يقول: أخبرنى فلان عنى بكذا كما وقع لسهيل بن أبى صالح فى روايته خبر القضاء بالشاهد، واليمين عن أبيه عن أبى هريرة، وسمعه منه ربيعة بن أبى عبد الرحمن ثم نسى سهيل ذلك

.....
قوله: (فينبغى ألا ينفذ إلخ) ينبغى ألا ينفذ أيضا قضاؤه بخلاف علمه. راجعه.

قوله: (بشاهدى قضاء الأول) أى: بشاهدين شهدا على القاضى الأول أنه قضى بكذا.

قوله: (بخلاف ما إذا كذبهما) شامل لقاضى الضرورة، وقد أفتى شيخنا الشهاب الرملى فيما إذا شهدا عند قاض فقال: شهدتما بكذا بلا استثناء، وقالوا: بل باستثناء بأن القول قول القاضى إن كان مشهورا بالتقوى، والديانة، وإلا فقولهما، وهو كالصريح فى شمول المقلد، فكذا فيما نحن فيه يعتبر تكذيب قاضى الضرورة بشرط التقوى، والديانة.

.....

فكان يرويه عنه فيقول: حدثني ربيعة عنى أنى حدثته عن أبى هريرة، وقول النظم (جوز).

(هذا) جواب لو (وإلا لا يفه) أى: وإن لم يعلم القاضى صدق المدعى أى: ولا كذبه لا يتكلم أى: سكت (أو سأله على ثبوت ما ادعى) به (الحجة له) كأن يقول له ألك حجة، نعم إن جهل المدعى أن له إقامة الحجة فلا يسكت بل يجب إعلامه كما أفهمه كلام المهذب، وغيره وقال البلقينى: إن علم علمه بذلك فالسكوت أولى، وإن شك فالقول أولى، وإن علم جهله به وجب إعلامه، وتعبير النظم كأصله بالحجة أعم من تعبير غيرهما بالبيئة لشموله الشاهد مع اليمين، وقيل لشموله اليمين إذا كانت فى جانب المدعى لكونه أمينا أو فى قسامة أو فى قذف الزوج زوجته، فإن الحق يثبت بلعانه ثم بين الشاهد العام الداخلى فى الحجة بقوله.

(أى ذكرنا ينطق حرا مسلما * عدلا) فلا تقبل شهادة المرأة إلا فى صور تأتى ولا الأخرس، وإن فهمت إشارته لأنها لا تفصح عن المراد، وإنما صحت تصرفاته بها للحاجة، ولا العبد، ولو مكاتبا ومبعضا كسائر الولايات إذ فى الشهادة نفوذ قوله على الغير، ولا الكافر، ولو على أهل دينه لقوله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ [البقرة ٢٨٢] ولا الفاسق بقوله تعالى ﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾ [الطلاق ٢] ولا غير

قوله: (الشاهد العام) ذكره العام بيان لوجه اقتضاره على الذكر، وهو قبوله فى جميع الشهادات، فاندفع قول العراقى أن الذكورة لا تعتبر فى كل الشهادات فلا يصح اشتراطها فى مطلق الشهادات.

قوله: (هذا) معلول جوز، وقوله: جواب أى: قوله: جوز هذا.

قوله: (الحجة له) أى: ما ادعى، وقوله: له ضيب بينه وبين قوله: سأله «م.ر».

قوله: (وقيل لشموله إلخ) قائله الشارح، وكان وجه التعبير بقيل أن اليمين لا تسمى حجة، وأيضاً فقد فسر الحجة بقوله: أى: ذكرنا ينطق إلخ.

قوله: (حرا) أى: ولو بالدار «م.ر» وقوله: مسلما أى: ولو بالتبعية «م.ر».

قوله: (ضيب بينه إلخ) لعله انتقال نظر إذ الحجة مفعول سأل، وقوله: على ثبوت، متعلق بالحجة.

قوله: (وأيضاً إلخ) فيه نظر إذ قوله: أى: ذكرنا، تفسير لبعض الحجة كما قاله الشارح.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

المكلف، المفهوم من عدلا كالإقرار بل أولى (على كبيرة ما أقدمها) أى: والعدل من لم يقدم على كبيرة أى: معصية.

(موجبة حدا) كشراب خمر، وزنا، وسرقة، وقذف، وتفسير الكبيرة بهذا، قال الرافعى: إن الأصحاب إلى ترجيحه أميل ثم قال: لكن تعريفها بأنها ما لحق صاحبها، وعيد شديد بنص كتاب أو سنة أوفق لما ذكره، عند تفصيلها أى: لأنهم عدوا الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، والسحر، والوطء فى الحيض، والنميمة، ونحوها من الكبائر، ولا حد فيها، وقال الإمام فى الإرشاد، وغيره: هى كل جريمة تؤذن بقلّة اكتراث مرتكبها بالدين، والمراد بها بقريئة تعاريفها السابقة غير الكبائر الاعتقادية التى هى البدع فإن الراجح قبول شهادة أهلها ما لم نكفرهم لاعتقادهم أنهم مصيبون فى ذلك لما قام عندهم، واستثنى الشافعى رضى الله عنه الخطابية لأنهم يشهدون لموافقهم بدعواهم اعتمادا على أنهم لا يكذبون فإن

قوله: (ما لم نكفرهم) بأن أنكروا بعض ما علم بحيمه ﷺ، به ضرورة.

قوله: (لما قام عندهم) فما فى باب البغاة من أنه لا تقبل شهادتهم محمول على ما لا تأويل لهم فيه. انتهى. «ب. ج.» وخط.

قوله: (إذا كان يقدح إلع) جزم به السبكى والأذرعى والموردى. انتهى. خطيب على المنهاج.

قوله: (نفوذ قوله على الغير) ففيه نوع ولاية.

قوله: (لقوله تعالى ﴿واستشهدوا﴾ الآية) شامل للاستشهاد على الكافر مع أنه قيد بمن رجالكم فدل على اعتبار الإسلام مطلقا.

قوله: (بقريئة تعاريفها) يحتمل أن وجه ذلك أن البدع المذكورة ليس فيها حد، ولا توعد عليها كتاب أو سنة، ولا توصف عرفا بالارتكاب، والإقدام، ولا توزن بما ذكر.

قوله: (التى هى البدع) يتأمل ما دل عليه هذا الكلام من أن البدع كبائر، مع أن الظاهر إنه لا يطلق تعصية أربابها إلا أن يقال: قد تنتفى التعصية عن الكبيرة لنحو جهل، ولا يخرجها ذلك عن كونها كبيرة فى نفسها.

الكذب عندهم كفر، فإن ذكر الخطابي في شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد على قول المدعى: بأن قال سمعته يقر لفلان بكذا قبلت شهادته على الأصح كغيره وقيل: لا تقبل شهادة المبتدع إذا كان يقدر في إمامة أبي بكر أو يسب الصحابة أو يقذف عائشة قال الرافعي: وهو حسن، زاد في الروضة: قاذف عائشة، كافر فلا تقبل شهادته. (ولم يكن أصراً) أى: ما أقدم على كبيرة، ولا أصراً (على صغيرة) وهى كل ذنب ليس بكبيرة، والإصرار عليها الإكثار من نوع أو أنواع منها فتنتفى به العدالة إلا أن تغلب طاعات المصر على ما أصر عليه فلا يضر، والصغيرة (ككذب لا ضرر).

(فيه، ولا حد) وقد لا يكون صغيرة كأن كذب فى شعره بمدح، وإطراء، وأمكن حملة على المبالغة فإنه جائز لأن غرض الشاعر إظهار الصنعة لا التحقيق، وخرج بنفى الضرر، والحد المزيد على الحاوى ما لو وجدا أو أحدهما مع الكذب فيصير كبيرة، قوله: (وليس إثم إلخ) أى: إذا استويا، أما لو أنشأه ولم يدعه وأذاعه الحاكى وأشهره فهو أشد إثماً بلا شك. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

قوله: (المبتدع) أى: إذا هجاه ببدعته كما قاله «زى»، وظاهره: وإن لم ينزجر، وفى ظنى خلافه، فراجع.

قوله: (إلا أن تغلب إلخ) دخل فى المستثنى منه الاستواء، والظاهر أن الغلبة أمر عرفى لا حقيقى، وإلا احتيج إلى عد الجانين، والنظر بينهما، والغالب تعذره.

قوله: (وقد لا يكون) أى: الكذب الذى لا ضرر فيه إلخ.

قوله: (بما مر) أى: وهو ما أوجب الحد.

قوله: (إنه ليس كبيرة مطلقاً) إذ لا حد فى الكذب ذى الضرر مطلقاً.

قوله: (دخل فى المستثنى منه إلخ) صرح به حجر فى التحفة.

قوله: (دخل إلخ) وفى الجورجى فى صورة الاستواء إما أن يقال بإثبات الوساطة بين العدالة، والفسق لأن الغلبة مرجع أحدهما، ولا غلبة فيبقى قسم التساوى واسطة، ويحتمل أن يقال: إن كان عدلاً ثم أكثر من الصغائر بحيث سارت طاعاته فلا ينبغي أن يخرج ذلك عن العدالة، وإن كان فاسقاً ثم أكثر من الطاعات حتى سارت معاصيه فلا ينبغي أن يصير عدلاً.

قوله: (والظاهر أن الغلبة إلخ) نقله حجر عن بعضهم، ونقل الاعتبار بالعدد عن بعض آخر، ورجحه، ومثله «م.ر».

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

لكنه مع الضرر ليس كبيرة مطلقا بل قد يكون كبيرة كالكذب على الأنبياء، وقد لا يكون بل الموافق لتعريفه كأصله الكبيرة بما مر أنه ليس كبيرة مطلقا. (و) مثل (لعن) ولو لكافر أو بهيمة، وكهجر مسلم فوق ثلاثة أيام، ولبس حرير، وجلوس عليه، وجلوس مع فساق إيناسا لهم. (وهجا) لو بالتعريض صدقا أو كذبا، وقول الشيخين: فإن هجا في شعره ردت شهادته محمول على ما إذا هجا بما يفسق به كأن أكثر منه، ولم تغلب طاعاته بقريئة ما ذكره قبل. (قللت) هذا إذا كان (لمسلم) فإن كان لكافر جاز كما صرح به الروياني، وغيره، وقال البلقيني: نص الأم يقتضيه بل صرح الشيخ أبو حامد: بأنه مندوب، ومثله في جواز الهجو المبتدع كما ذكره الغزالي في الإحياء،

.....

قوله: (كالكذب على الأنبياء) أى: مع ضرر.

قوله: (وهجاء) قد يقال: الهجاء نوع من الغيبة فلم أفرد، وقد تقرر أن الغيبة قد تكون كبيرة، فيمكن أن يحمل قول الشيخين على ما يكون منها كبيرة.

قوله: (قللت هذا) أى: عد الهجاء إذا كان أى: الهجاء.

قوله: (فإن كان لكافر جاز) حيث لا ذمة له، ولا عهد إذا كان حيا، ولا قريب له مسلم يتأذى بهجوه إذا كان ميتا على الأوجه. حجر.

وقوله: ولا قريب له مسلم يخرج الكافر حتى من له ذمة أو عهد، وقد يتوقف فيه.

قوله: (ومثله في جواز الهجو المبتدع) قد يتوقف فيه بالأب لا ينقص عن كافر ذمى.

قوله: (فلم أفرد) قد يقال: إنما أفردته لأن الشعر يحفظ عنه، وينشذ كل وقت فيحصل به التأذى للمهجي، وولده بخلاف غير النظم فرمما توهم لذلك أن الهجاء، ولو مرة ترد به الشهادة كما يفهم من قول الشيخين، فإن هجاه في شعره ردت شهادته.

قوله: (وقد يتوقف فيه) عبارة «م.ر» في حواشى شرح الروض: فصل بعضهم في الكافر بين من له ذمة أو عهد أو ميت يتأذى بهجوه أهله من المسلمين أو الذميين، وبين من لم يكن بهذه الصفة، وهو تفصيل صحيح ثم قال: وليس الكلام في حربى ميت يتأذى بهجوه مسلم أو ذمى. انتهى. أى: بل الكلام في الذمى حيا أو ميتا فإن كان حيا امتنع هجوه سواء كان له من يتأذى بهجوه أو لا، وإن كان ميتا اشترط ألا يكون له قريب مسلم أو ذمى يتأذى بهجوه.

قوله: (بأنه لا ينقص إلخ) قد يقال: الذمى لا يتعرض له لذمته والمبتدع لا يقر على بدعته.

والفاسق المعلن كما بحثه فى المهمات، وظاهر كلامهم جواز هجو الكافر المعين، وعليه فيفارق عدم جواز لعنه بأن اللعن الإبعاد من الخير، ولا عنه لا يتحقق بعده منه فقد يختم له بخير بخلاف الهجو، وليس إثم حاكيه كإثم منشئه. (كذا السفاه) بمعنى السفاهة (جا) صغيرة، وفى نسخة بدل هذا البيت:

ففيه ولا حد وهجو مهتدى واللعن والسفاه والتمرد

(و) مثل (غيبية المسر فسقا) والسكوت عليها، وخرج بالمسر فسقه المزيّد على الحاوى المعلن فسقه فلا تحرم غيبته بما أعلن به، وغير الفاسق فينبغى أن تكون غيبته كبيرة، وعليه يحمل ما ورد فيها من الوعيد الشديد فى الكتاب والسنة، وما نقله القرطبى، وغيره من الإجماع على أنها كبيرة، وهذا التفصيل أحسن من إطلاق صاحب العدة إنها صغيرة وإن نقله الشيخان عنه، وأقراه. (و) مثل (لعب نورد) لخبر أبى داود، وصححه الحاكم: «من لعب بالنرد فقد عصى الله، ورسوله»، وفى خبر مسلم «فكأنما غمس يده فى لحم خنزير، ودمه» أى: وذلك حرام، وفارق اللعب بالشطرنج بأن التعويل فيه على ما يخرج الكعبان فهو كالأزلام، وفى الشطرنج على الفكر، والتأمل، وإنه ينفع فى تدبير الحرب. (وسمع لشعار من شرب) أى: وكاستماع شعار شارب المسكر من آلات الطرب كطنبور، وعود، وصنج، ومزمار عراقى، وكذا يراع كما

قوله: (وفارق اللعب بالشطرنج) أى: بدون مقابل، وإلحرم، وكالشطرنج المنقلة والطاولة، والطاب كالنرد.

قوله: (الكعبان) أى: الحصى، ونحوه. شرح الروض.

قوله: (ومزمار عراقى) وهو الذى يضرب به مع الأوتار. شرح الروض.

قوله: (والفاسق المعلن) هل يتقيد جواز هجوه بما أعلن به كما قالوا فى جواب غيبته، وقد يتقيد خصوصا، والهجو نوع من الغيبة.

قوله: (كذا السفاه) يجرر تميز السفاهة عن اللعن، والهجو، والغيبة، والقذف.

قوله: (يجرر تميز السفاهة إلخ) قد يقال: المراد بها السب الخالى عن ذلك.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

صححه النووى قال: وهو هذه الزمارة التي يقال لها الشبابة، وصحح الرافعى حله لأنه ينشط على السير فى السفر.

(و) فعل شيء من الصغائر (مرة لعظم فيه جرح) فاعله فحمل اعتبار الإصرار عليه فى عدة كبيرة إذا لم يستعظمه أهل تلك الناحية، فإن استعظموا ردت الشهادة بفعله مرة، وصار فاعله مجروحاً لظهور قلة المبالاة. كذا ذكره الإمام، وتبعه الحاوى، والناظم، والأصح فى الروضة كأصلها ما فى التهذيب، وغيره اعتبار الإكثار. (أو تاب) أى: ما أقدم على كبيرة، ولا أصر على صغيرة أو فعل ذلك لكنه تاب (مع) ظهور (قرائن) بالصرف للوزن دلت على (أن) أى: إنه (قد صلح).

(كقاذف يقول إنى تبت) من قذفى (ولا أعود للذى أذنبت) به من القذف، أو يقول: قذفى باطل، وأنا نادى على ما فعلت، ولا أعود إليه، ونحوه فيكفيه ذلك، ولا يكلف أن يقول: كذبت فربما كان صادقاً فكيف يؤمر بالكذب.

(لا إن أقر قاذف بكذبه) فى قذفه فلا يكفى القول مع القرائن بل يعتبر معهما مضى مدة، وما اقتضاه كلامه كأصله من عدم اعتبار المدة فيما عدا هذه، وأن الاعتبار حصول غلبة الظن بصدقه هو ما اختاره الإمام، والغزالي، والأظهر اعتبارها فقيلاً: ستة أشهر، والأظهر سنة؛ لأن لمضى الفصول الأربعة أثراً فى تهيج النفوس لما تشتهيه، نعم من قذف بصورة شهادة لم يتم نصابها أو خفى فسقه، وأقر به ليحد تقبل شهادته عقب توبته، وكذا من أسلم بعد رده لإتيانه بصد الكفر فلم يبق معه احتمال، وقيدته

قوله: (وصحح الرافعى حله) مقتضاه أنه وجد فى مذهب الشافعى، قال الرملى فى حاشية شرح الروض: ولا أصل له وقد قال الشافعى وأصحابه بحرمة أنواع المزامير، ومنها الشبابة بل هى من أعلى المزامير.

قوله: (عقب توبته) أى: توبته عند القاضى فى صورة الشهادة التى لم تتم كما فى شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (وغير الفاسق إلخ) الذى فى الروض: والواقع فى أهل العلم، وحمله القرآن. قال فى شرحه: وهذا مستثنى من قولهم: الغيبة صغيرة. انتهى.

قوله: (كقاذف إلخ) شمل هذا الإطلاق ما لو كان المقذوف غير محصن. «ب.ر».

قوله: (ولا يكلف إلخ) وهذا لا ينافى قوله: قبل قذفى باطل، فتأمل «ب.ر».

الماوردى بما إذا أسلم مرسلا فإن أسلم عند تقديمه للقتل اعتبر مضى المدة، وتفارق الردة القذف بغير صورة الشهادة على الأظهر بأن ضررها قاصر، وضرره متعدد، وقضية اشتراطهم التوبة بالقول فى القذف أن سائر المعاصى القولية كشهادة الزور، والغيبة، والنميمة كذلك، وبه صرح صاحب المذهب فى شهادة الزور فقال: التوبة منها أن يقول: كذبت فيما فعلت، ولا أعود إلى مثله. ذكره فى الروضة وأصلها أما لو قذف، وأقام بيئة بالزنا أو أقر المقذوف أو لاعن زوجته بعد قذفها قبلت شهادته لإظهار صدقه بالحجة ثم ما ذكر من بيان التوبة محله فى التوبة فى الظاهر، وهى المتعلق بها الشهادة والولاية، أما التوبة فيما بينه، وبين الله تعالى، وهى التى يسقط بها الإثم فهى الإقلاع عن المعصية، والندم عليهما، والعزم على ألا يعود إليهما، ومن لوازم الإقلاع الخروج عن المظالم. تنبيهه: حدود الله تعالى كالزنا، وشرب الخمر إن لم يظهر عليه أحد فله أن يظهره، ويقر به ليحد، وله أن يستر على نفسه، وهو الأفضل، وإن ظهر فقد فات الستر فيأتى الإمام، ويقر به ليحد (له مروءة لما للاق به) بزيادة اللام لتقوية العامل، وهو.

(خلا) من التخلية بمعنى الترك أى: عدلا له مروءة بأن ترك ما لا يليق به، وهو بمعنى قول المنهاج كأصله: والمروءة تخلق بخلق أمثاله فى زمانه، ومكانه، وغير اللائق (كسمع الدف) أى: استماعه وحده (أو مع صنع) بفتح أوله إذا أكب عليه، والمراد به الحلق التى تجعل داخل الدف، والدوائر العراض التى تؤخذ من صفر، وتوضع فى خروق دائرة الدف، والقول بأن الدف فى الثانية أشد إطرابا من كثير من الملاهى المحرمة ممنوع. (و) مثل (لعب الحمام) بالتطبير، والمسابقة إذا أكب عليه.

قوله: (وتفارق الردة) حيث لم يعتبر فى التوبة فيها بالإسلام مضى المدة كما تقرر، وقوله: القذف أى: حيث اعتبر فيه مضى المدة.

قوله: (فهى الإقلاع إلخ) لا يظهر أن هذه الأمور هى التوبة المسقطه للإثم المتعلق بها الشهادة فى غير المعصية القولية، فليتأمل.

قوله: (فى غير المعصية القولية) لم يرد الشارح إلا الفرق بين التوبة فى الظاهر، وبينه وبين الله فى القولية التى ذكرها.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(و) لعب (الشطرنج) بكسر أوله، وفتحه معجماً، ومهملاً إذا أكب عليه. (و) مثل (الرقص) كذلك، وهذا من زيادة النظم. (أو) مثل (سمع الغنا) أى: استماعه إذا أكب عليه، وكل من الغنا، واستماعه مكروه، ولو من أجنبية نعم إن خيف من استماعه منها أو من أمرد أو غيره فتنة حرم فقوله: (إذا أكب) أى: داوم عليه قيد فى الأمثلة كلها كما تقرر. هذا إذ لم يقترن بها ما يقتضى التحريم، وإلا فذلك حرام مطلقاً، والمرجع فى الدوام إلى العادة، وتختلف بعبادات النواحي، والبلاد، وبالأمكنة فقد يستقبح من شخص ما لا يستقبح من غيره، وليس اللعب بالشطرنج مثلاً فى الخلوة مراراً كاللعب به فى الطريق أو السوق مثلاً مرة على ملاً من الناس. (و) مثل (حرفة دنيئة) بالهمز كحجامة، وكنس، ودبغ فمن ارتكب شيئاً منها سقطت مروءته لإشعاره بالدناءة، والخسة نعم إن اعتادها، وكانت حرفة أبية فلا تسقط على الأصح فى المنهاج كأصله، والشرح الصغير، وجرى عليه الناظم حيث زاد قوله: (ليست لأب) وقال فى الروضة: لم يتعرض الجمهور لهذا القيد، وينبغى ألا يتقيد بصنعة آبائه بل ينظر هل يليق به هو أم لا، والتوبة مما يخل بالمروءة بسنة كما فى المعاصى. ذكره فى التنبيه.

(لم يتهم بالجر والدفع) أى: عدلا له مروءة غير متهم بجر نفع إليه أو دفع ضرر عنه بشهادته (فلا * تقبل أن يشهد) بفتح الهمزة أى: شهادته (لبعض) له من

قوله: (كاللعب فى الطريق إلخ) ظاهره أن المرة حينئذ مسقطه للمروءة، وإن لم يكن الفاعل عظيماً، وينبغى تقييده حينئذ بالتكرر. «ع.ش»، وظاهره عدم اشتراط التكرر فى العظيم بل المنقول عن الماوردى الإطلاق راجع «م.ر».

قوله: (وحرفة دنيئة) يحمل جعلها من حوارم المروءة على من اختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره فلا ينافى كونها فرض كفاية. انتهى. حاشية شرح الروض.

قوله: (فلا تقبل أن يشهد لبعض) لو ادعى أن زيدا وكله، وشهد له بذلك أصل زيد أو فرعه قبلت. قاله ابن الصباغ، ومنع ذلك الشيخ أبو حامد، ورجح البلقينى الأول.

فرض: شهادة المودع. مملك العين عند نزاع أجنبى غير مقبولة؛ لأنها تمنع ضرر رفع يده عنها.

«ب.ر».

أصل، وفرع وإن قبلت عليه، ومنه أن تتضمن شهادته دفع ضرر عنه كأن يشهد للأصيل الذى ضمنه بعضه بالأداء أو الإبراء نعم لو ادعى السلطان على شخص بمال لبيت المال فشهد له به أو فرعه قبل كما قاله الماوردى: لعموم المدعى به، ولا تقبل شهادة الوارث لمورثه، ولا الغريم للميت، ولا للمفلس المحجور عليه، وتقبل شهادته لغريمه الموسر، وكذا المعسر قبل الحجر عليه، ولا تقبل شهادة الضامن للمضمون عنه بالأداء. (و) لا تقبل شهادته (على عدوه) وإن قبلت له للتهمة بقيد زاده بقوله: (دنيا)

قوله: (ولا للمفلس المحجور عليه) أى: إن كان الغريم يضارب مع الغرماء لحلول دينه، وتقدمه على الحجر، فإن لم يضارب فيما شهد به لتأجيل دينه، أو لأنه عامله بعد الحجر عالماً بحاله، أو شهد له بعين هى رهن عند بعض الغرماء يستغرقها دينه قبلت شهادته لضعف التهمة، وعدم عود النفع إليه غالباً. انتهى. «م.ر.» فى حواشى شرح الروض.

قوله: (وإن قبلت عليه) قال فى شرح الروض: وقضية كلامهم إنه لو شهد لأحد ابنيه على الآخر لم يقبل، وبه حزم الغزالي لكن حزم ابن عبد السلام يقبونها إلى آخر ما أطال به.

قوله: (ولا تقبل) أى: فى الجملة، وكما يعلم مما يأتى شهادة الوارث.

قوله: (وكذا المعسر قبل الحجر عليه) أى: لأنه حينئذ يتعلق الحق بدمته لا بعين أمواله، بخلافه بعد الحجر عليه لا يقال: تخصيص المعسر بالتقييد بقبل الحجر عليه يقتضى أنه لا فرق فى الموسر، وهو مشكل لأن الموسر لا يحجر عليه إذ شرط الحجر زيادة الدين على المال، ولو سلم لم يتجه التخصيص لأننا نمنع دعوى الاقتضاء المذكور بل التخصيص بالتقييد لعدم تأتية فى الموسر إذ لا يتأتى الحجر عليه، نعم لعل هذا باعتبار الغالب، وإلا فقد يحجر على الموسر كما ذكره فى أول باب الحجر. فليتأمل.

قوله: (ولا على عدوه) قال البلقينى: ولا يشترط ظهور العداوة بل يكفى ما يدل عليها من المحاصمة كما نص عليه فى المختصر، فقال: ولا تجوز شهادته على خصمه لأن الخصومة موضع عداوة. انتهى. قال الجوجرى: وهذا الذى أفهمه النص من الاكتفاء بالمظنة هو الموافق للقواعد، وهو حسن لما فيه من الاحتياط «ب.ر.»، وحجر.

قوله: (هو الموافق للقواعد) قلت: ويوافقه مفهوم قول الشارح الأتى: لم يجبه. انتهى. منه.

وأخرج به عدوه ديننا فتقبل شهادة المسلم على الكافر، والسنى على المبتدع، وعكسه إلا الخطابية بتفصيل فيهم تقدم. (وذا من حزننا * بفرح منه وعكس) أى: وعدوه من يحزن بفرحه، ويفرح، بحزنه وذلك قد يكون من الجانيين، وقد يكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر، وإن أفضت العداوة إلى الفسق ردت شهادته مطلقا كما علم مما مر، ومن خاصم من يريد أن يشهد عليه وبالغ فلم يجبه ثم شهد عليه قبلت شهادته، وإلا لاتخذ ذلك ذريعة إلى إسقاط الشهادات. (كزنا).

(عرسه) بإسكان الهاء أى: كشهادة الزوج بزنا زوجته، ولو مع ثلاثة فلا تقبل لأن شهادته عليها بذلك تدل على كمال العداوة بينهما، ولأنه نسبها إلى خيانة فى حقه فلا يقبل قوله كالمودع وفى غير هذه تقبل شهادة كل منهما الآخر كسائر الأجانب، وقوله: كزنا عرسه مثال لشهادة العدو كما تقرر، ويجوز كونه نظيرا لها أى: لا تقبل شهادة العدو على عدوه كما لا تقبل شهادة الزوج على زوجته بالزنا، وهذا أولى ليناسب أن يعطف عليه قوله: (وكالشهادة المعادة) من المسرفسقه، والمعلن به، ومن السيد لعبده، والعدو على عدوه، والوارث لمورثه يخرج قبل البرء (بعد زوال الفسق والسياده).

(أو المعادة) أو البرء فإنها لا تقبل لما زاد بقوله: (لدفع العار) أى: لاتهمم بدفع عار رد شهادتهم الأولى عنهم، وما تقرر فى المعلن بفسقه هو الأصح عند الأكثرين فى

قوله: (ليناسب أن يعطف عليه إلخ) إذ ليس مثالا لها.

قوله: (أو البرء) عطف على زوال.

قوله: (كشهادة الزوج إلخ) هل يجب حينئذ الحد.

قوله: (أو البرء) أى: أو بعد البرء.

الروضة ، وأصلها قالوا : وإنما يجيء الوجهان إذا أصغى القاضى إلى شهادته مع ظهور فسقه ثم ردها ، وقضيته أنه إذا لم يصغ إليها تقبل بناء على الأصح فى الشرح الصغير ، وأصل الروضة أن القاضى لا يصغى إليه كما لا يصغى إلى العبد ، والصبى فما أتى به أولاً ليس بشهادة فى الحقيقة كما أفهمه لفظ المعادة . قال فى الروضة كأصلها : ولا تقبل الشهادة المعادة ممن شهد غالطاً فى شهادته الأولى (لا) كالشهادة المعادة من الرقيق ، والكافر ، والصبى ، والمبادر بشهادة غير الحسبة بعد زوال (الرق والكفر) و (الصبا) و (البدار) .

(أى فى) شهادة (سوى الحسبة) فإنها تقبل لأنهم لا يتغيرون بحالهم الأول فلا يتهمون ، ولأن شهادتهم الأولى لم تكن فى الحقيقة شهادة حتى توصف بالرد ، والقبول . نعم المسر بكفره لا تقبل شهادته المعادة كالمسر بفسقه ، قال الأذرعى : والأشبه قبول الشهادة المعادة ممن شهدوا به خرس ثم زال . انتهى . ومثله المعادة ممن شهدوا به عمى ثم زال ، أما المبادر بشهاد الحسبة فتقبل شهادته كما سيأتى . (و) كشهادة (المشهود) عليه بالقتل على الشهود) الشاهدين عليه بذلك كان شهد اثنان على اثنين بقتل زيد ، فشهد المشهود عليهما على الشاهدين بأنهما قتلاه فإنها لا تقبل للتهمة لأنها تدفع ضرر موجب الشهادة عليهما ، ولأنهما صارا عدوين للأولين بشهادتهما فيراجع ولي

.....

قوله : (مع ظهور فسقه) عبارة شرح الروض : نعم إن لم يصغ القاضى إلى شهادة المعلن قبلت شهادته المعادة بناء إلخ .

قوله : (وقضيته أنها إذا لم يصغ إليها تقبل) هل يجرى هذا فى السيد ، والعدو ، والوارث .

قوله : (أو لأن شهادتهم الأولى إلخ) إذ القاضى لا يجوز له حتى فى ذى الفسق المعلن كما مر الإصغاء إليها ، فإن أصغى إليها لم تقبل منه المعادة فيما يظهر ، وإن حرم عليه الإصغاء إليه لاتهامه بالتدارك حينئذ . حجر .

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

الدم، فإن صدق الأولين خاصة ثبت الحق أو الأخيرين بطلت الأولى للتكذيب، والثانية لما مر أو كليهما بطلتا إذ في تصديق كل تكذيب الأخرى، وإن كذبهما فكذلك، وهو ظاهر، واعترض بأنه لا بد من تقدم دعوى على معين فكيف يراجع المدعى بعد الشهادة، وأجيب: بأنه يدعى ثم يشهد الأولان فيبادر الأخيران فيورث ذلك ريبة فيراجع احتياطاً فإن استمر على التصديق فذاك، وإلا بطلت الدعوى للتناقض، وبأن يوكل وكيلين في إثبات القتل من غير تعيين من هو عليه فيدعى كل منهما، ويقيم بيئته، وخرج بالقتل المال فإن كان معيناً فكالقتل أو غير معين كألف فلا خلل لجواز اجتماع الألفين إلا أن يشهد الأخيران مبادرة.

(و) كشهادة (حاملى العقل) أى: الدية وهم العاقلة (بفسق شاهدى) قتل (خطأ) بالإسكان للوزن أو شبه عمد فلا تقبل (ولو) كانوا متصفين (بالفقر) لتهمة دفع تحملهم العقل. (لا) شهادة (الأباعد) منهم، وفي الأقربين وفاء بالواجب فإنها تقبل، وفارقوا الفقراء بأن توقعوا الغنا أقرب من توقع موت القريب المحوج إلى التحمل فالتهمة لا تتحقق فيه، أما شهادة العاقلة بفسق شهود قتل العمد أو الإقرار بالقتل، ولو خطأ فمقبولة لانتفاء تحملهم العقل، ولا تقبل شهادة غرماء مفلس بفسق شهود دين آخر لتهمة دفع ضرر المزاحمة.

(و) كشهادة (وارث بجرح موروث) له (لدى*شهادة) أى: عند شهادته فلا تقبل قبل البرء، وإن برئ بعدها للتهمة فإنه لو مات أخذ الأرش فكأنه شهد لنفسه، ومثلها شهادته بتزكية شهود جرح مورثه، قاله الشيخان. قال البلقينى: ولو كان الجريح عبداً ثم أعتقه سيده بعد الجرح، وادعى به على الجراح، وإنه المستحق لأرشه لأنه كان

قوله: (فيبادر الأخيران إلخ) قد يقال: إن البدار وحده مبطل للشهادة إلا أن يقال: لا مانع من اجتماع سببين للبطلان: البدار، والتهمة.

قوله: (بجرح موروث) ولو كان عليه دين مستغرق لأن الدين لا يمنع الإرث نه عليه البلقينى رداً على ابن أبى عصرون. «ب.ر.» «م.ر.»

ملكه فشهد له وارث الجريح قبلت شهادته لعدم المعنى المقتضى للرد، ودخل في كونه موروثا له عند شهادته ما لو شهد بذلك أخو الجريح، وهو وارث له ثم ولد للجريح فلا تقبل شهادته، وخرج به ما لو شهد، وللجريح ابن ثم مات الابن فتقبل شهادته ثم إن صار وارثا، وقد حكم بشهادته لم تنقض كما لو طرأ الفسق أو لا فلا يحكم بها أما شهادته بعد البرء فمقبولة لانتفاء التهمة. (لا إن بمال شهدا) أى: لا إن شهد الوارث لمورثه الجريح أو غيره، وليس بعضا له بمال، ولو قبل البرء فإنها تقبل، وفارق شهادته بالجرح بأن الجرح سبب للموت الناقل للحق إليه بخلاف المال.

(و) لا إن شهد المشهود له (بوصية من المال لمن يشهد* بالمثل) أى: لمن شهد (له) بمثلها من ذلك المال كأن شهد اثنان لاثنيين بوصية من تركة فشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية من تلك التركة، فتقبل الشهادتان لأن كل شهادة منفصلة عن الأخرى من غير تهمة، واحتمال المواطأة مندفع بأن الأصل عدمها، ولو عبر بدل المال بشيء كان أعم. (ولا كأن يشهد) بالجزم فى لغة.

(لقطع الطرق) أى: ولا كأن تشهد (رفقة) من القافلة فى قطع الطريق لأخرى منها بمثل ما شهدت لها به الأخرى فتقبل الشهادتان إذا عزت كل منهما ما شهدت به إلى الأخرى، فإن عزته إليهما معا كقولها: أخذ مالنا لم تقبل للتهمة، وزاد (فقط) تكملة.

.....

قوله: (الجريح أو غيره) قال فى الروض: ولو هو مريض.

قوله: (إذا عزت كل منهما ما شهدت به الأخرى) بأن أخذوا مال هذا. شرح روض.

قوله: (كقولها أخذ مالنا لم تقبل) بحث الأسنوي قبولها فيما لا يتعلق بالشاهد. «ب.ر.»، وكتب أيضا: ينبغى أن يجرى هنا نظير الشريك. قال فى الروض: وشريك أى: وترد شهادة شريك فيما هو شريك فيه بأن قال: هذه الدار بيننا. انتهى. قال فى شرحه: فلو قال: هذه الدار لزيد ولى قال الزركشى: فالظاهر أخذنا من التصوير المذكور الصحة فى نصيب زيد دون نصيبه

قوله: (أخذنا من التصوير إلخ) أى: أخذنا من الحكم بالبطلان فيه.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(ويتغافل) عطف على بالجر أى: لم يتهم بجر نفع، ولا بتغفل (بإمكان الغلط) أى: مع إمكان غلظه عادة فيما شهد به فلا تقبل شهادة المغفل الذى لا يحفظ، ولا يضبط أو يكثر غلظه، ونسيانه إذ لا يوثق بقوله، بخلاف ما إذا لم يمكن ذلك بأن فسر شهادته، وبين وقت التحمل، ومكانه، وزالت التهمة، ولا يضر السهو، والغلط القليلان إذ لا يسلم منهما أحد.

(و) لم يتهم (بالبدار) إلى الشهادة (قيل أن يطلب) الخصم شهادته، ولو بعد الدعوى. فلو شهد قبل طلبها لم تقبل لتهمته بالحرص عليها، وفى خبر الصحيحين فى معرض الذم: «ثم يجىء قوم يشهدون، ولا يستشهدون»، وأما خبر مسلم «ألا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها» فمحمول على ما يجوز البدار إليه، وهو شهادة الحسبة، فإن لم يعلم صاحب الحق به فيما لا يجوز فيه البدار أعلمه الشاهد حتى يدعى، ويستشهد، وقد بين البدار الجائز بقوله: (لا * ما فيه حق أكد لذى العلا) أى: لا البدار إلى الشهادة بما فيه حق مؤكد لله تعالى، وهو ما لا يتأثر برضى الآدمى فإنه يقبل فيه كما يقبل فى محض حقه تعالى المفهوم بالأولى كالصلاة، والزكاة، والصوم كأن يشهد بتركها وذلك.

(كالعفو فى القصاص) أى: عنه (والطلاق * والخلع والرضاع والعتاق).

(ونسب) والثابت بذلك فى الخلع الفراق دون المال كما قاله الإمام، وغيره، وللإمام احتمال بثبوت المال أيضا لئلا يتعطل حق الزوج بالكلية، واحتمال آخر بثبوت الفراق

.....
 قوله: (أو يكثر غلظه) يشمل التساوى. انتهى. رشيدى، ويؤيده التعبير فيما سيأتى بالقليلين.

قوله: (لم تقبل) لكن لو أعادها بعد الطلب، ولو فى المجلس قبلنا. انتهى. شرح الروض.

قوله: (كما قاله الإمام) هو المعتمد.

دون البيئونة، وكالعتاق الاستيلاء دون التدبير، وتعليق العتق. قال الرافعي: وكان الفرق تحقق إفضائه للعتق بخلافهما، ودون الكتابة فإن أدى النجم الأخير شهد بالعتق، وطريق شهادة الحسبة أن يقول الشهود ابتداء للقاضي: نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فإن ابتدأوا وقالوا: فلان زنى فهم قذفة، وإنما تسمع عند الحاجة

.....

قوله: (وكان الفرق إلخ) فيه إشارة إلى أن محل المنع إذا شهدا على المدبر فى حياته أو على المعلق قبل وجود الصفة، أما لو شهدا بذلك بعد موته أو بعد وجود الصفة قبلت لا محالة. انتهى. «م.ر.» فى حاشية شرح الروض عن الأذرعى.

كما لو شهد لفرعه وأجنبى، وما بحثه يأتى فى مسألة التصوير أيضًا فالمتجه حمل ذلك كله على ما يأتى عن المطلب. انتهى. ثم قال فى الروض: فلو شهد بنصيب شريكه وحده قبلت. انتهى.

قال فى شرحه: استشكله فى المطلب بأن الشركة تكون من إرث، ونحوه ولم يتصل بها قبض فالأحد الشريكين مشاركة الآخر فيما قبضه فلا تسمع شهادته، وقد أطلق الأصحاب أن الشهادة للشريك غير مقبولة والأحسن أن يقال: إن كان ما شهد به لشريكه يستلزم حصول شىء له فيه لم تسمع شهادته، وعليه ينزل إطلاق الأصحاب، وإلا سمعت وعليه ينزل كلام الرافعى ومن تبعه. انتهى. ثم قال فى الروض: ولو شهد لوالده ولأجنبى قبلت للأجنبى فقط، قال فى شرحه: وقضية كلامهم أنه لا فرق بين قوله: هذا لوالدى ولفلان، وعكسه قاله الزركشى قال: ويشبه أن يكون الخلاف فيما إذا قدم الأجنبى فإن قدم الآخر فيحتمل القطع بالبطلان للأجنبى من جهة العطف على الباطل إلخ. انتهى.

قوله: (إفضائه) أى: الاستيلاء.

قوله: (فهم قذفة) قال فى شرح الروض: نعم إن وصلوا شهادتهم به، قال الزركشى: فالظاهر أنهم ليسوا بقذفة لكن كلام الرويانى يقتضى أنه لا فرق. انتهى.

قوله: (إذ لا فرق إلخ) أشار «م.ر.» إلى تصحيحه فى حاشية شرح الروض وقضىته تصحيح ما بحثه الأسنوى سابقا، إلا أنه ينزل على ما إذا كان حق كل متميزا عن الآخر كبيتين أحدهما بعينه للشاهد، والآخر بعينه للمشهود له بخلاف ما إذا كانا مشتركين شركة شيوع كما فى المطلب.

قوله: (فالظاهر إلخ) حزم به «ق.ل.» على الجلال.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

إليها، فلو شهد اثنان أن فلانا أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكلف حتى يقولوا، وهو يسترقه أو يريد نكاحها أو متزوج بها، وما يقبل فيه البدار هل تسمع فيه دعوى الحسبة، وجهان أحدهما وبه قطع القفال: لا اكتفاء بالبينة، ولأنه لا حق للمدعى فيه، ومن له الحق لم يأذن فى الطلب، والثانى . وبه قال القاضى: نعم لأن البينة قد لا تساعد، ويراد استخراج الحق بإقرار المدعى عليه. كذا فى الروضة وأصلها هنا، وقضية كلامهما فى السرقة، وآخر القضاء ترجيح الثانى، وصححه البلقينى، ويجب حمله على غير حدود الله تعالى، فقد جزم فى الروضة وأصلها فى الدعوى بعدم سماعها فيها لكن محله كما قاله ابن الصباغ، والبندنجى، والماوردى، وغيرهم: إذا لم يتعلق بها حق آدمى فتسمع فى السرقة إذا لم يبرأ السارق من المال برد، ونحوه، وإلا فلا تسمع لتمحض الحق لله تعالى كالزنا فالعتمد سماعها إلا فى محض حدود الله تعالى (لا الوقف والوصية* ما لم يعما) فلا تقبل فيهما شهادة الحسبة بخلاف ما إذا عما، ولو آخرا ليدخل نحو ما أفتى به البغوى من أنه: لو وقف دارا على أولاده ثم على الفقراء فاستولى عليها ورثته، وتملكوها فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض أولاده بوقفيتها قبلت شهادتهم لأن آخره على الفقراء، وذكر الوصية مع التقييد بما لم يعما مزيد على الحاوى. (و) لا (شرا البعضية) من أصل، وفرع فلا تقبل فيه شهادة تضمن العتق لكونها على الملك، والعتق تبع، وليس كالخلع لأن المال

قوله: (حتى يقولوا إلخ) قال الغزى: من الحاجة قطع سلطنة السيد بإزالة الرق عن العبد، فتقييد السماع بالاستزاق ممنوع. انتهى. نقله «م.ر» فى حاشية شرح الروض، وسكت عليه.

قوله: (البدار) أى: شهادة الحسبة.

قوله: (وبه قطع القفال) جزم به الرافعى هنا، وهو المعتمد. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

فيه تابع ، وفى الشراء مقصود فإثباته دون المال محال ، وعلم مما تقرر قبول شهادة من اختبى فى زاوية للتحمّل ، ولا يحمل على الحرص فإن الحاجة قد تدعو إليه ، ويستحب إعلام المشهود عليه لئلا يبادر إلى تكذيبه فيعززه القاضى ثم لا بد للشهادة من مستند ، والأصل فيه العلم بالمشهود به . قال تعالى : ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ [الإسراء ١٣٦] وقال ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ [الزخرف ٨٦] وقد يقوم البظن المؤكد مقام العلم للحاجة ، ثم من المشهود به ما يكفى فيه الإبصار بغير سمع ، وهو الفعل ، وما فى معناه كزنا ، وسرقة وولادة ، وكون المال بيد فلان ، ومنه ما يحتاج إليهما وهو القول كالعقد ، والفسخ ، والإقرار ، ومنه ما يكفى فيه السمع وهو ما يشهد فيه بالتسامع ، وقد أخذ فى بيانها على هذا الترتيب فقال .

(رأى) أى : سأل الحجة ذكرا موصوفا بما مر رأى الفعل مع فاعله إن شهد به .
(و) رأى (للملك) أى : للشهادة به (تصرفا) فيه (بيد) أى : مع يد المتصرف تصرف الملاك فى الأملاك (كالبيع والرهن وإيجار وهد).

(وكالينا) ولو واحدا منها لكن أكثر من مرة ، وذلك لأن الملك لا يرى ، ولا يسمع فاعتبر رؤية ما يدل عليه من اليد ، والتصرف (بالطول) أى : مع طول مدتهما عرفا

قوله : (ويستحب إلخ) أى : لمن اختبأ .

قوله : (بيد) إلى قوله : بالطول يستثنى منه الرقيق فلا تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد ، والتصرف فى المدة الطويلة ، إلا أن ينضم لذلك السماع من الناس أنه مملوك للاحتياط فى الحرمة ، وكثرة الاستخدام للأحرار . انتهى . شرح «م.ر» على المنهاج .

قوله : (أكثر من مرة) ولا يكفى مرتان ، بل لا بد من تعدد يظن معه الملك .

قوله : (رؤية ما يدل عليه) قال فى حواشى شرح الروض : يشبه أن يكون ذلك فيمن لا يباشر أملاك الناس نيابة عنهم كجباة أملاك الأغنياء الذين يتصرفون فيها بالإحارة والهدم والبناء وقبض الأجرة ومن فى معناهم من قيام الأيتام والوقوف ونحوها لأن هؤلاء تطول مدة أيديهم وتصرفهم فى أملاك الناس غالبا ، إلا أن يقال : يشترط فيمن يشهد لهؤلاء أن يكون خبيرا بباطن أحوالهم مميزا بين ما هو لهم وما هو لغيرهم بأيديهم . انتهى .

.....
.....
.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

بحيث يظن بها الملك. (أو) مع (تسامع «من) جمع (غير محصور) بأنه ملك فلان، وإن لم تطل المدة (بلا منازع) فى الملك للمشهود له به إذ ظن الملك إنما يحصل حيث لا منازع، أما إذا رأى التصرف وحده أو اليد وحدها أو رأهما معا، ولم تطل المدة، ولم

قوله: (من جميع) أى: مكلفين كما فى «ع.ش» مسلمين كما أفتى به والد «م.ر» و فرق بينه وبين التواتر بأن ما هنا يفيد الظن، بخلاف التواتر فإنه يفيد العلم الضرورى، وعبارة شرح المنهج: من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب فيقع العلم أو الظن القوى بخبرهم. انتهى. قال «س.م»: فالمراد هنا بالجمع، وبأمن تواطؤهم أعم مما فى التواتر. انتهى. ولعل التسامع الذى اختلف فى كفايته وحده غير التواتر الذى هو مفيد للعلم الضرورى كما يؤخذ من «س.م» على التحفة، ولذا قال الشارح: إذا ظن الملك إلخ، وفى حاشية المنهج الفرق بين الخبر المستفيض والتواتر أن التواتر هو الذى بلغت رواته مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، والمستفيض الذى لا ينتهى إلى ذلك بل أفاد الأمن من التواطئ على الكذب، والأمن معناه الوثوق، وذلك بالظن المؤكد. انتهى. دميرى.

قوله: (إذا ظن الملك إلخ) يفيد أن الحاصل هو الظن وهو كذلك؛ لأن التواتر لا يفيد العلم فى غير المحسوس كما فى حاشية شرح الروض، وهنا لم يشهد بالعقد الذى هو محسوس بل بالملك فليس هو التواتر المفيد للعلم الضرورى.

قوله: (بلا منازع) عبارة الروض: فصل من رأى رجلا يتصرف فى شىء فى يده متميزا أى: عن أمثاله كالدار، والعبد واستفاض فى الناس إنه ملكه جاز أن يشهد له بذلك، وكذا لو انضم إلى اليد تصرف مدة طويلة بغير الاستفاضة، قال فى شرحه: وخرج بالتميز غيره كالدرهم، والدنانير، والحبوب، ونحوها مما يتماثل فلا يجوز الشهادة فيه بالملك، ولا باليد. انتهى.

قوله: (عبارة الروض) نقلها لاشتراط التميز أما عدم المنازع فصرح به فى الروض.
قوله: (فلا تجوز الشهادة فيها بالملك) قال فى حاشية التحفة: لا يخفى إشكاله إلا أن كان مصورا بما إذا كان المشهود به فى ذلك مخلطا بأمثاله، فلترجع المسألة. انتهى. وقد يقال: إذا لم يكن متميزا يقع فى الاستفاضة شبهة لاحتمال تبدله بمثله، وكذا تقع شبهة فى تكرر التصرف فى عينه لما ذكر.

يحصل تسماع فلا تصح الشهادة بالملك بما ذكر، وأفهم كلامه كأصله أنه لا يكفي التسماع وحده من غير يد، وتصرف كما في أسباب الملك، وهو وجه اختاره الإمام، وغيره، ونص عليه في حرملته. والأقرب إلى كلام الأكثرين كما في الروضة، وأصلها أنه يكفي لأن أسباب الملك كثيرة، ومنها ما يخفى، ونص عليه الشافعي أيضا كما نقله ابن خيران، ونقل في المنهاج تصحيحه عن المحققين، والأكثرين، وجزم به العمراني، وغيره، وإذا كفى التسماع وحده فمع اليد أو التصرف أولى، وإن لم تطل المدة، وما ذكر من الاكتفاء بطول المدة أو التسماع مع ما ذكر لا ينافيه تعيين التسماع في قول الروضة في باب اللقيط: لو رآه يستخدم صغيرا لا يفيد ذلك الشهادة له بالملك حتى يسمع منه أو من الناس إنه له لأنه محمول على ما إذا لم تطل المدة، وسيأتي ما له بهذا

.....
 قوله: (والأقرب إلخ) أشار «م.ر» في حاشية شرح الروض إلى تصحيحه.

قوله: (ما ذكر) أي: اليد.

قوله: (لأنه محمول إلخ) فيه نظر يعلم مما نقلناه سابقا عن شرح «م.ر» على المنهاج.

قوله: (وأفهم كلامه كأصله إلخ) عبارة الروض: ولو تجردت الاستفاضة لم يشهد حتى ينضم إليها إما يدا وتصرف مع مدة طويلة أي: فيها كما في شرحه، فإن انضما إليها لم يشترط طول المدة. انتهى. قال في شرحه: وما ذكره من عدم الاكتفاء بالاستفاضة وحدها هو ما نقله الأصل عن نصه في حرمله، وعن اختيار القاضي، والإمام والغزالي، وغيرهم، وقال: إنه الظاهر، قال: والأقرب إلى إطلاق الأكثرين الاكتفاء بها كالنسب، والموت. انتهى. ونص على الثاني أيضا كما نقله ابن خيران إلخ، وظاهره الاكتفاء به وحده على هذا من غير طول المدة.

قوله: (كما في أسباب الملك) أي: فإنها لا تثبت بالتسماع، فليكن الملك مثلها على هذا

الوجه. «ب.ر».

قوله: (إنه يكفي) أي: ولكن لا بد من طول المدة هنا كالشهادة بالنسب، وغيره مما يأتي، كذا بخط شيخنا فليراجع، لكن يوافق ما سيأتي عن الروضة في الشهادة بالنسب.

قوله: (أو من الناس) سيأتي أن أو هذه بمعنى الواو.

قوله: (عبارة الروض إلخ) يستفاد من أولها أنه عند انفراد اليد أو التصرف مع الاستفاضة لا بد من طول المدة، بخلاف ما لو اجتماعها معها كما في المصنف. تأمل.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

تعلق، وقد علم بما تقرر أنه لا يتوقف جواز الشهادة بالملك على معرفة سببه كيف، ومشاهدة السبب لا تفيد معرفة الملك فإنه، وإن رأى الشراء مثلا فقد لا يكون المبيع ملكا للبائع، وإن رآه يصطاد صيدا فربما اصطاده غيره ثم أفلت، وعطف على رأى قوله.

(وسمع القول مع الإبصار) لقائله: إن شهد به فلا تقبل فيه شهادة أصم لا يسمع شيئا ولا أعمى إلا فيما يأتي، ولا يصح اعتماد الصوت فيه للتشابه بخلاف وطء الزوجة للضرورة، ولجوازه بالظن، ومبنى الشهادة على العلم ما أمكن حتى لا تقبل شهادته على زوجته التي يطؤها اعتمادا على صوتها كما لا تقبل على الأجانب، وما حكاه الروياني عن الأصحاب من أنه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع تعاقدهما بالمبيع، وغيره كفى من غير رؤية. زيفه البندنجي: بأنه لا يعرف الموجب من القابل، ولا يمنع الحائل الرقيق على الأصح لأنه لا يمنع المشاهدة. (و) سمع القول (من أناس عادمي انحصار) أى: ممن لا ينحصر.

(فى) شهادة (نسب) كأن سمع منهم أن هذا ابن فلان أو فلانة أو من قبيلة كذا فتصح شهادته بذلك (بلا معارض) له بخلاف ما إذا كان له معارض (كأن*أنكر منسوب) أى: المنسوب (إليه) نسبه. (و) كأن (طعن) فيه بعض الناس، وإن كان فاسقا لاختلال الظن حينئذ. قال فى الروضة كأصلها: يعتبر فى ذلك التكرار، وامتداد مدة السماع. قال كثيرون: نعم وبه أجاب الصيمرى، وقال آخرون: لا بل لو سمع انتساب شخص، وحضر جماعة لا يرتاب فى صدقهم فأخبروه بنسبه دفعة جاز له الشهادة. قال الأذرعى: والصحيح المنصوص الأول.

قوله: (على العلم ما أمكن) وإنما يعدل عنه عند عدم الوصول إليه إلى ظن يقرب منه على حسب الطاقة، وهو ما يحصل من التسامح.

قوله: (لاختلال الظن) قد يوخذ منه إنه لو ظن كذب الطاعن لم يؤثر طعنه.

قوله: (والصحيح المنصوص الأول) حزم به الروض.

(و) سمع القول ممن لا ينحصر في شهادة (الموت) بلا معارض فتصح شهادته فيه بذلك لأن أسبابه كثيرة، ومنها ما يخفى، ولأنه يقع في الأفواه فينتشر كالنسب، وعبر كأصله في هذا الباب بمن لا ينحصر، والمراد به جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب ليقع العلم أو الظن القوي بخبرهم كما عبر به الشيخان، وغيرهما، ولا تعتبر فيهم حرية، ولا عدالة، ولا ذكورة، ومما يثبت بالتسامع ولاية القضاء، ونحوه كما

قوله: (يؤمن تواطؤهم) أى: يوثق بعدمه، والوثوق يكون بالظن القوي كما فى حاشية المنهج، وعبارة شرح «م.ر»: يؤمن تواطؤهم على الكذب، ويحصل الظن القوي بصدقهم، وفرق بينه وبين التواتر بضعف هذا لإفادته الظن القوي فقط بخلاف التواتر فيفيد العلم الضروري. انتهى. ولعله إنما قصره على غير التواتر لحكاية الخلاف هناك فى المتن فى اشتراط اليد وطول المدة معه، وفى ثبوت الموت به إذ التواتر الحقيقى لا ينبغى أن يكون فيه خلاف لإفادته العلم الضروري أما هنا فلم يحك المصنف خلافا، والحكم صحيح سواء كان تواترا حقيقيا أو لا؛ فلذا قال شارح: ليقع العلم أو الظن تأمل.

قوله: (ومما يثبت بالتسامع) أى: بالشهادة به.

قوله: (والمراد جمع كثير) أى: مسلمون. صرح به فى العباب، وأفتى به شيخنا الشهاب الرملى، وفيه رقة إذا أفاد الخبر اليقين، فليتأمل.

قوله: (يؤمن تواطؤهم على الكذب) هذا يوجد مع الانحصار.

قوله: (أو الظن) فيه دلالة على أنهم لم يريدوا بالجمع المذكور عدد التواتر المقرر فى الأصول لأن ذلك يفيد اليقين ولا بد.

قوله: (ولا يعتبر فيهم حرية) لم يفصح باعتبار البلوغ.

قوله: (إن أفاد الخبر اليقين) لأنه حينئذ يكون تواترا، ولا يشترط فيه ذلك لكن المراد بالمستفيض فى هذا الباب غير المتواتر، وهو ما أحالت العادة فيه التواطؤ على الكذب بل ما أفاد الوثوق، وذلك بالظن القوي كما فى حاشية المنهج.

قوله: (هذا يوجد مع الانحصار) المراد بكونه غير محصور أنه لا ينحصر فى عدد معين بل المدار على عدد يحصل به الوثوق أى عدد كان وإن كان يوجد فى الخارج محصورا. تأمل.

قوله: (لم يفصح إلخ) قال «ع.ش» على «م.ر»: يشترط أن يكونوا مكلفين.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

مر. والجرح والتعديل، وكذا الرشد كما أفتى به ابن الصلاح، والإرث بأن شهدب التسامع أن فلانا وارث فلان لا وارث له غيره كما نص عليه فى البويطى، وهل يثبت به الوقف، والعنق، والولاء، والنكاح. وجهان أصحهما فى الروضة، وغيرها الجواز، ونقله ابن خيران فى الأخيرين عن النص لأن مدتها تطول فتعسر إقامة البينة على ابتدائها فمست الحاجة إلى إثباتها بالتسامع. ولا فرق فى الشهادة به بين الأعمى والبصير إذ لا دخل للرؤية فيه، لكن محله إذا لم يحتج إلى تعيين، وإشارة بأن يكون

قوله: (أصحهما فى الروضة وغيرها الجواز) فيثبت أصل الوقف بالتسامع دون شروطه وتفصيله، قال ابن الصلاح: نعم إن ذكرها الشاهد فى ضمن شهادته بالوقف ثبت، وإذا لم تثبت فقال النووى: إن كان الوقف على جماعة قسم بينهم بالسوية أو على جهات فكذا، وإلا رجع إلى رأى الناظر. انتهى. «ق.ل.»

قوله: (بأن يكون الرجل إلخ) عبارة الروضة: بأن يكون الرجل معروفا باسمه ونسبه الأدنى، ويحتاج إلى إثبات نسبه الأعلى، ويصور أيضا فى النسب الأدنى بأن يصف الشخص فيقول: الرجل الذى اسمه كذا، وكنيته كذا، ومصلاه ومسكنه كذا هو فلان بن فلان، ثم يقيم المدعى بينة أخرى أنه الذى اسمه كذا، وكنيته كذا إلى آخر الصفات. انتهى.

تنبيه: قال فى الروض: ولا يثبت دين باستفاضة، قال فى شرحه: لأنها لا تفى قدره كذا علله ابن الصباغ، قال الزركشى: ويؤخذ منه أن ملك الحصص من الأعيان لا يثبت بالاستفاضة، قال: والوجه القائل بثبوت الدين بالاستفاضة قوى كما ينبغى للنووى ترجيحه كما رجع ثبوت الوقف وشخه بها، ولا فرق بينهما. انتهى.

قوله: (والتعديل) عبارة الإرشاد: وكذا أى: يثبت بالتسامع تعديل، وإعسار أو بخيرة صحبة وقرينة. انتهى. فأفاد أنه لا يتعين التسامع لإثباتهما بل يثبتان إما به، وإما بالخيرة المذكورة، وأنهم كلامه أن الصحبة وحدها، والقرينة وحدها غير كافية، وهو ظاهر إن تصور انفكاك إحدهما عن

قوله: (كما رجع إلخ) قد يقال: علة ثبوت الوقف بها أنه شىء مؤبد فإذا طال عسر إثبات ابتدائه فمست الحاجة إلى إثباته بالتسامع بخلاف الدين، وعبارة الروضة: لا يثبت الدين بالاستفاضة على الصحيح. انتهى.

قوله: (وإعسار) قال «م.ر» فى حاشية شرح الروض: إنه ضعيف، ونقل عن تصريح الإمام خلافه.

الرجل معروفا باسمه. ونسبه في الشهادة بالنسب مثلاً، ولا يكفى فى التسامع قول الشاهد: أشهد أنى سمعت الناس يقولون كذا، وإن كانت شهادته مبنية عليه بل يشهد بأن هذا لفلان أو أنه ابنه مثلاً؛ لأنه قد يعلم خلاف ما سمعه قال ابن أبى الدم: ولا يذكر من غير سؤال الحاكم مستند شهادته من تسامع أو رؤية بدو تصرف فلو ذكره بأن قال: أشهد بالتسامع أن هذا ملك زيداً أو أشهد أنه ملكه لأنى رأيتَه يتصرف فيه مدة طويلة لم يقبل على الأصح لأن ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة، ويوافقته ما فى الرافعى فى كتاب الدعوى عن الوسيط عن الأصحاب من أنه لو صرح فى شهادته بالملك بأنه يعتمد الاستصحاب لم تقبل شهادته، والأوجه كما قال الزركشى: حملة لما علل به ابن أبى الدم. وللجمع بينه، وبين ما اقتضاه كلام الروضة كأصلها قيل باب القضاء على الغائب من أن ذكر المستند من تسامع، وغيره ليس بقادح على ما إذا ظهر بذكره تردد فى الشهادة فإن ذكره لتقوية أو حكاية حال قبلت شهادته. (تنبيهان) أحدهما: فهم مما تقرر أنه لو سمع رجلاً يقول لآخر: هذا ابنى، وصدقه الآخر لا يشهد به. وهو ما عليه الإمام، والغزالي، وغيرهما، وإنما يشهد بالإقرار قال الرافعى فى الشرح الصغير: وهو الظاهر وإليه ميله فى الكبير مع نقله عن الكثير من الأصحاب أن له أن يشهد به، واختاره ابن الرقعة، وقد يؤيده العطف بأو فى مسألة استخدام الصغير التى قدمتها عن الروضة لكن الأوجه أن أو بمعنى الواو بدليل قولهم: صفة التسامع فى النسب أن يسمع الشاهد المشهود بنسبه ينتسب إلى

.....

الأخرى، وإلا فالظاهر تلازمهما، والجرح كالعُدالة فى ذلك «حجر»، وكتب أيضاً أقول: التزكية كالتعديل إن لم تكن إياه، وحينئذ فيستفاد من قول الشارح هنا: والجرح، والتعديل، وقول المتن الآتى: وللذى زكى أن التعديل، والتزكية يثبتان بكل من التسامع، والخيرة بنحو الصحبة مع القرينة كما صرحت بذلك فى التعديل عبارة الإرشاد.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

المنسوب إليه ، والناس ينسبونه إليه. ثانيهما ، قال في المهمات : التقسيم المذكور ليس بحاضر لجواز الشهادة بما علم ببقية الحواس الخمس كما لو اختلفنا في حموضة المبيع أو تغير رائحته أو نحوهما قال الشارح : والشهادة بالحمل. والقيمة خارجة عن ذلك كله. (أما) شهادة (ذات فرع) على شهادة الأصل فمقبولة لدعاء الحاجة إليها لأن الأصل قد يتعذر، ولأنها حق لازم الأداء فيشهد عليها كسائر الحقوق نعم لا تقبل في حدود الله تعالى ويعتبر لتحملها أحد ثلاثة أمور أخذ في بيانها فقال : (فليبين) من أبان. (سبب تلك) أى : فليبين (الأصل) سبب تلك الشهادة بأن يقول : أشهد أن فلان على فلان كذا من ثمن مبيع أو قرض أو أرش جنائية أو غيرها وإن لم يأذن للفرع فيها لانتفاء احتمال الوعد، والتساهل مع الإسناد إلى السبب. (أو فيها أنن) له بأن يقول : أنا شاهد بكذا أو أشهد بكذا فأشهد على شهادتى أو أشهدك على شهادتى بكذا أو إن استشهدت على شهادتى بكذا فقد أذنت لك فى أن تشهد، ويسمى هذا استرعاء. ولا يختص ذلك بالمأذون له بل لكل من سمعه أن يشهد على شهادته. ولا بد من تعرض الأصل للفظ الشهادة كما مثلنا فلا يكفى قوله : أعلم كذا أو أخبر أو استيقن كما لو أدى الشهادة بذلك عند الحاكم.

قوله: (على شهادة الأصل) المراد بالأصل ما هو أصل له، وإن كان فرعا أيضا لغيره، وهل يكفى تسمية الفرع الذى قبله أو لا بد من تسمية الشاهد الأسمى وحده أو مع ما بعده. راجعه «ق.ل» على الجلال، والظاهر أن الاحتمال الأخير متعين لتوقف المشهود به عليه تأمل.

قوله: (قال فى المهمات: إلخ) ما نقله عن المهمات نقله فى شرح الروض عن ابن الرفعة ثم قال: وأجاب - يعنى ابن الرفعة - بأن فيها اقتصرنا عليه تنبيها على جواز الشهادة بما يدل بالمذكورات بجماع حصول العلم بذلك، وبأن اعتماد الشهادة على ذلك قليل، وهم إنما ذكروا ما تعم به الحاجة. انتهى. انتهى. وقوله: قال الشارح إلخ قال فى شرح الروض: وقد يقال: بل هما داخلان فى الأبصار إذ المراد الإبصار لما يتعلق بما شهدته بحبسه. انتهى.

قوله: (فقد أذنت لك فى أن تشهد) ولو منعه بعد التحمل امتنع عليه الأداء «ب.ر».

قوله: (بل لكل من سمعه إلخ) انظر لو صرح بمنع من عداه ممن سمعه دونه.

(أو شهد الأصل لدى الحاكم) من قاض أو حكم بأن فلان كذا على فلان، وسمعه الفرع، وإن لم يأذن له لأنه إنما يشهد عند الحاكم بعد تحقق الوجوب قال الشارح: وينبغي الاكتفاء بالشهادة عند أمير أو وزير بناء على تصحيح النووى وجوب أدائها عنده. انتهى. ولا يتعين بناؤه على وجوب أدائها بل يأتي على جوازه أيضًا، وخرج بالمذكورات ما لو سمعه يقول: لفلان على فلان كذا أو أشهد أن لفلان على فلان كذا لاعلى صورة الأداء فقد يريد عدة كان قد وعداها أو يشير بكلمة على إلى أن عليه من باب مكارم الأخلاق الوفاء بذلك، وقد يتساهل بإطلاقه فإذا آل الأمر إلى الشهادة أحجم، وكذا لو قال: عندي شهادة بكذا أو شهادة مجزومة بكذا أو لا أتمارى فيها أو نحوه، ويخالف ما لو قال: لفلان على كذا فإنه يصح التحمل به مطلقاً؛ لأن المقر يخبر عن نفسه فلا يكاد يتساهل، ولأن الإقرار أوسع باباً، وليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل فإن استرعاها الأصل قال: أشهد أن فلانا شهد أن لفلا على فلان كذا، وأشهدنى على شهادته، وإن لم يسترعه بين أنه أسند المشهود به إلى سببه أو أنه شهد عند الحاكم لأن الغالب على الناس الجهل بطريق التحمل فإن لم يبين جهة التحمل. ووثق القاضى بعمله جاز كأن يقول: أشهد على شهادة فلان بكذا، ويستحب له أن يسأله عن سبب ثبوت المال، وهل أخبره به الأصل إذا لم يبين السبب. (مع «هلاكه» أى: إنما تقبل شهادة الفرع إذا مات الأصل. (أو خصه عذر الجمع) من مرض، وغيره دون ما عمه، والفرع كالمطر، والوحد الشديد على ما أفهمه تقييد

.....
 قوله: (لا على صورة الأداء) كأن المراد: إنه لم يسمعه يقول ذلك عند حاكم.

قوله: (أو شهد الأصل لدى الحاكم).

فرع: لو شهد الأصل عند حاكم أر محكم فأراد أن يشهد ذلك الحاكم أو المحكم على شهادته عند حاكم آخر ينبغي جواز ذلك «م.ر».

فرع آخر: لو كانت شهادة الأصل بتزكية شهود فينبغي جواز الشهادة على شهادته بشرطه كما شمله كلامهم «م.ر».

.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

النظم، وأصله العذر بالأصل تبعاً لتقييد الروضة، وأصلها ذلك به قال فى المهمات: وهو تقييد باطل فإن مشاركة غيره له لا تخرجه عن كونه عذراً فى حق الأصل فلو تجشم الفرع المشقة وحضر، وأدى قبلت شهادته، وهو حسن.

(أو فوق عدوى غيب أصل اتفق) أى: أو اتفق غيبة الأصل فوق مسافة العدوى فإن شهادة الفرع تسمع، بخلاف ما إذا كان بمسافة العدوى فأقل، وخالفت الشهادة فى ذلك الرواية لأن باب الرواية أوسع. (لا أن يكذب) أى: الأصل فرعه. (أو يعاد) المشهود عليه.

(أو فسق) بردة أو غيرها قبل القضاء فى الثلاثة فإن الفرع لا يشهد أما فى

قوله: (تبعاً لتقييد الروضة) عبارة الروضة - بعد عده المرض من أعذار الأصل المحوزة لشهادة الفرع على شهادته - نصها: ويلحق خووف الغريم، وسائر ما يترك به الجمعة

قوله: (وهو تقييد باطل) لا حاجة لدعوى البطلان، ولا ينبغى له ذلك بل الأمر أسهل من أن يخرج إلى هذا التحامل الذى لا ينبغى فإن التقييد باعتبار الغالب إذ الغالب أن العذر يمنع كلا منهما فإذا حضر الأصل سهل حضور الفرع، ووقع منه ذلك، وإذا عم الفرع أيضاً امتنع غالباً فلهذا قيد بما ذكر، ومثل هذا التقييد لا إشكال فيه بل هو واقع فى أصدق الكلام «س.م».

قوله: (أو فرق عدوى إلخ) وهذا بخلاف ولى المرأة فإن غيبته معتبرة مخافة القصر، والفرق أن الخصم هنا قد يهرب فيفوت الحق، ولا كذلك النكاح «ب.ر».

قوله: (أو يعاد) ولو عادى الفرع المشهود عليه لم تقبل شهادته لأن شهادته وإن أثبتت شهادة الأصل دون الحق، إلا إنها متعلقة بالمشهود عليه فى الجملة بل هى مثبتة للحق أيضاً لكن ضمناً «ر.م».

قوله: (لا يشهد) يمكن أن يراد به معنى لا يأتى بالشهادة، ولا يعتد بشهادته فيشمل ما إذا وجدت الثلاثة المذكورة قبل شهادته، وبعدها.

قوله: (فلذا قيد بما ذكر) لكن عبارة الروض: هكذا لا تسمع شهادة الفرع إلا لغيبة الأصل فوق مسافة العدوى أو موت أو عمى أو جنون أو مرض مشقته ظاهرة أو خووف، وسائر أعذار الجمعة لا ما يعم الأصل والفرع كالمطر والوحل الشديد. انتهى. وهذا صريح فى خلاف ما ذكره المحشى، وعبارة الروضة كعبارة الروض.

قوله: (وإن أثبت شهادة الأصل دون الحق) منه يعلم أن شهادة الأصل لا تثبت بشاهد ويمين إذ ليست مالا بل لا بد من شاهدين فلو شهد فرعان على أصل واحد فلصاحب الحق الحلف معهما «ق.ل».

التكذيب فظاهر، ومثله قوله: لا أعلم أنى تحملت أو نسيت أو نحوهما وأما فى
الباقي فألأنه لا يهجم غالبا دفعة فيورث ريبة، وليس لمدتها الماضية ضبط فتنعطف إلى
حالة التحمل فلو زالت هذه الموانع احتيج إلى تحمل جديد على الأصح. ولا أثر لها
بعد القضاء كما لا أثر لحضور الأصل بعده فإن قامت بينة بسبق شىء منها نقض.
وخرج بها جنون الأصل، وإغماؤه فلا أثر لهما كموته نعم إن كان المغمى عليه حاضرا
لا يشهد الفرع بل ينتظر زوال الإغماء لقرب زواله قاله الإمام، والغزالي قال الرافعى:

.....
المرض. هكذا أطلق الإمام والغزالي، وليكن ذلك فى الأعذار الخاصة دون ما يعم الأصل
والفرع كالمطر، والوحد الشديد. انتهى. ومع هذا لا يتم جواب المحشى فانظره.

قوله: (أو يعاد) إلى قوله قيل: القضاء بخلاف الشاهد الأصل إذا حصل بينه وبين
المشهود عليه عدواة قبل القضاء فقد قال فى العباب: إنه لا يؤثر، والفرق بأن الأصل هنا
لو حضر قبل الحكم احتيج إلى شهادته فاشترط كونه من أهلها إلى الحكم بخلاف الأصل
هناك فإنه لا تهمة حين شهادته، وليست بصدد أن يحتاج إلى إعادتها حتى يشترط ذلك،
قال «س.م»: فيه نظر، ثم نقل عن حجر الجزم بخلاف ما فى العباب، وإنه يؤثر حدوث
العدواة، وجزم «م.ر». بما نقله عن حجر آخر.

قوله: (ولا أثر لها بعد القضاء) قال «م.ر» فى شرح المنهاج: نعم لو كان عقوبة لم
تستوف أخرجت.

قوله: (كما لا أثر لإخ) يفيد أن حضوره قبل الحكم وبعد شهادة الفرع يؤثر فراجعه،
ثم رأيت «ق.ل» على الجلال نقل أن حضور الأصل بعد الشهادة وقبل الحكم يبطل
شهادة الفرع، وهو فى متن الروض أيضا.

قوله: (حاضرا) أى: غير غائب، إذ الغيبة فى نفسها عذر، وإن لم يكن إغماء. انتهى.
«ب.ج».

قوله: (لقرب زواله) أى: شأنه ذلك، فلو كان من عادته ألا يزول إلا بعد مدة طويلة
فالحكم كذلك. نعم إن أيس من زواله صحت شهادة الفرع. انتهى. «ق.ل» على الجلال.

فرع: كذب المشهود عليه الشاهد أو النسبة لشهادة الزور عزر، وليس هذا من باب الجرح
الجانز له «م.ر».

الفرع البهية فى شرح البهجة الوردية

وقضيته أن يلحق به كل مرض يتوقع قرب زواله قال النووى: والصواب الفرق لبقاء أهلية المريض وغلطه فيه الأسنوى بأنه لا يبطل كلام الرافعى بل يقويه لأن وجود الأصل بصفة الأهلية أقرب إلى عدم قبول الفرع من وجوده بدونها لسبب لا تقصير فيه فإذا انتظرنا زوال الإغماء لقربه فزوال المرض القريب أولى، وأجاب عنه ابن العماد بأن معنى كلام النووى أن الأصل إذا لم يخرج عن أهلية الشهادة بالمرض، وتعذر حضوره، ولم يتعذر على الفرع الأداء بخلاف الإغماء فإنه يخرج الأصل عن أهلية الشهادة فوجب على الفرع انتظاره وألحق الدارمى، وغيره بالجنون الخرس بناء على منع قبول شهادته، ولا يشترط أن يزكى الفرع أصوله فإن زكاهم وهو من أهل التزكية قبل، بخلاف تزكية أحد الأصليين الآخر.

وفرقوا بأنها من تنتمه شهادته هنا، والمزكى ثمة قائم بأحد شطرى الشهادة فلا يصح قيامه بالثانى، ويلزم الفرع أن يسميهم لتعرف عدالتهم فلو قال: أشهد على شهادة عدول، ولم يسمهم لم يكف لأن الحاكم قد يعرف جرحهم لو سماهم، ولأنه يسد باب الجرح على الخصم، ولا يلزمه أن يتعرض لصدقهم لأنه لا يعرفه بخلاف ما إذا حلف المدعى مع شاهده حيث يتعرض لصدقه لأنه يعرفه.

.....
 قوله: (وتعذر حضوره) أى: شق الحضور معه كما فى شرح المنهج.
 قوله: (فإنه يخرج الأصل إلخ) أى: مع أن شأنه قرب زواله، بخلاف الجنون فلا يرد، ثم رأيت «م.ر.» فرق بذلك.

 قوله: (بالجنون والخرس) ولا يخفى أن العمى من الأعذار ثم رأيت فى كلام الشيخين أنه كالجنون «ب.ر.».

قوله: (لأنه يعرف) لأن المشهود به مدعاه، والشخص يحيط بمدعاه بخلاف مدعى غيره.

.....

(وباختبار باطن للعسر) أى: يعتبر فى الشاهد ما مر مع خبرة الباطن لشهادة الإعسار. (عند قرينة اصطبار) المشهود له على (الضر) والإضافة بأن ظهرا عليه لأن الغالب على الناس إخفاء المال ولا يشترط التقادم فى المعرفة بل يكفى شدة الفحص، والضر بالفتح، والضم خلاف النفع. ويقال: بالفتح ذلك، وبالضم الهزال، وسوء الحال. (و) مع خبرة الباطن (للذى زكى) أى: لتزكية الذى زكاه (بصحبة) معه كصداقة، وجوار، ومعاملة فعن عمر: أن اثنين شهدا عنده فقال لهما: إنى لا أعرفكما، ولا يضركما أنى لا أعرفكما أثتيا بمن يعرفكما فأتيا برجل فقال له عمر: كيف تعرفهما قال: بالصلاح والأمانة قال: هل كنت جارا لهما تعرف صباحهما، ومساءهما، ومدخلهما، ومخرجهما قال: لا قال: هل عاملتهما بهذه الدراهم، والدنانير التى يعرف بها أمانات الرجال قال: لا. قال: هل صاحبتهما فى السفر الذى يسفر عن أخلاق الرجال قال: لا. قال: فأنت لا تعرفهما إئتيا بمن يعرفكما، والمعنى: أن أسباب الفسق خفية غالبًا فلا بد من معرفة المزكى حال من يزكيه. (وما) أى: ولا (يمنع أعمى لو روى) الأخبار لأن باب الرواية أوسع من باب الشهادة كما مر.

.....

قوله: (وباختبار باطن للعسر) معنى كلام المتن: أنه لا بد من الاختيار الباطن أى: بالصحبة، والمخالطة، ولا بد مع ذلك من قرينة كاصطباره على الضيق. قال فى الإرشاد: وبخبرة صحبة، وقرينة. قال الجرجرى: هو من إضافة المسبب إلى السبب إذ المفيد لخبرة الباطن الصحبة، والقرينة. قال الرافعى: وظاهر لفظ الشافعى اعتبار التقادم فى المعرفة الباطنة، وفى شرح البهجة للعراقى: يشبه أن شدة الفحص كالتقادم فليس ذكر التقادم للاشتراط بل لكون الغالب أن معرفة الباطن تتوقف عليه قلت: ويفهم ذلك من قولهم فى الفلس: أن القاضى يوكل بالقرب من يبحث عن حاله فإذا غلب على ظنه إعساره شهد به قال: وقضية كلام المتن عدم الاكتفاء بالصحبة من غير قرينة، وعكسه لضعف القرينة، وهو كذلك إلا أن الظاهر أن القرينة تلزم الصحبة فلا تنفك عنها، ومن القرائن صبره على الضر. انتهى. كلام الجرجرى ملخصا وبه يتضح لك مراد المتن، والله أعلم بيرلسى.

قوله: (لأن باب الرواية أوسع) ولأن السلف كانوا يروون عن أمهات المؤمنين من وراء الستر

«حجر».

قوله: (أى: بالصحبة) يشير إلى رجوع قوله: بصحبة لقوله: وباختبار باطن للعسر أيضا.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(أو ترجما) كلام الخصم أو الشهود للقاضي أو بالعكس لما مر أن الترجمة تفسير للفظ لا يحتاج إلى معاينة، وإشارة.

(ويشهد الأعمى الذى قد اعتلق * بمن أقر) بشيء بأن وضع فمه بأذن الأعمى، ويد الأعمى على رأسه مثلا فأقر بشيء، وتعلق به إلى أن أدى الشهادة عليه عند قاض أو استرعاها بشرطها فيقبل للعلم بما شهد به حينئذ قال البلقيني: وقد يشهد بالفعل كالزنا والغصب بأن وضع يده على ذكر آدمى فى فرج آخر فعلق بهما حتى شهد بما عرفه، وبأن جلس على بساط لغيره فغصبه إنسان فتعلق به، وبالبساط فى تلك الحالة حتى شهد بما عرفه، ويقرب منه شهادته بما علمه بالذوق، ونحوه. (أو) الأعمى الذى (سماعه) لما شهد به (سيق).

(عماه) ومحلّه (فى) المشهود عليه (المعروف) باسمه ونسبه (عند القوم) وهذا التقيّد من زيادة النظم (كحكم قاض) فى قضية قامت عنده الحجة فيها قبل عماء، وكان المحكوم عليه معروفاً فله الحكم فيها بعد عماء، وإن صار معزولاً غير هذه الواقعة. (لهلال الصوم) أى: سأل الحجة ذكراً موصوفاً بما مر لإثبات هلال شهر رمضان بالنسبة لوجوب الصوم فقط لما مر فى بابها، وقد يشمل كلامه ما لو نذر صوم

.....

قوله: (أو استرعاها) كأن يقول لغيره: أنا شاهد بكذا فاشهد على شهادتى.

قوله: (فى المعروف باسمه، ونسبه) عبارة الروض: ويشهد لمعروف النسب، والاسم على معروف النسب، والاسم بما تحمل قبل العمى قال فى شرحه: بخلاف مجهولهما أو أحدهما إذ لا يمكنه تعيينهما أو تعيين أحدهما نعم لو عمى، ويدهما أو يد المقر فى يده فشهد عليه فى الأولى مطلقاً، وفى الثانية لمعروف النسب، والاسم قبلت شهادته، وبه صرح الأصل فى الثانية. انتهى. أقول: ويمكن حمل المعروف فى عبارة النظم على ما يشمل المدعى، والمدعى عليه أى: فى المعروف من مدع، ومدعى عليه فليتأمل «س.م».

.....

شهر معين فشهد به عدل فيكفى. وهو قضية ما في المجموع من أن فيه الخلاف في رمضان لكن المشهور المفهوم من قول الحاوي لهلال رمضان خلافه.

(و) سأل (للزنا) وللواط، ووطء الميتة أو البهيمة (أربعة) من الرجال موصوفين بما مر لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ [النور ٤]. وقوله تعالى: ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء﴾ [النور ١٣] وقوله: ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ [النساء ١٥] ولما فيه، وفي آثاره من القبائح الشنيعة فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر، ويشترط أن يذكروا فيها المزني بها فقد يظنون وطء المشتركة، وأمة ابنه زنا، وأن يفسر الزنا كما ذكره بقوله: (أن أدخله) بفتح همزة أن أي: يشهدون بأنه أدخل ذكره أو حشفته أو قدرها منه. (في فرجها) على سبيل الزنا فقد يظنون المفاخضة زنا، وفي الخبر «زنا العينين النظر» بخلاف شهادتهم بوطء الشبهة يكفي إطلاقها لأن المقصود المال، ولهذا يثبت بما يثبت به المال كما سيأتي. (قلت: كميل مكحلة) أي: كالرود في المكحلة، وهذا ليس شرطاً بل أحوط قال ابن الرفعة: واعتبر القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، وغيرهما ذكر مكان الزنا، وزمانه، وهو ما في التنبيه في المكان تبعاً للشيخ أبي حامد، ورأى الماوردي أنه إن صرح بعض الشهود بذلك وجب سؤال الباقيين عنه، وإلا فلا.

قوله: (وهو قضية ما في المجموع) هو المعتمد. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (وهو قضية ما في المجموع) واعتمده الروض في باب الصوم.

قوله: (بأنه أدخل ذكره إلخ) قال في الروض: ويكفى في وطء الشبهة أن يقول: وطئها بشبهة انتهى أو البهيمة، وكل وطء قاله البلقيني «حجر».

قوله: (فقد يظنون إلخ) وقضية قولهم: قد يظنون أولاً، وثانياً أنه لو تيقن من حالهم أنهم لا يظنون ذلك لمهارتهم في العلم، وموافقتهم مذهب الحاكم في ذلك لا يشترط ذكرهم للمرأة، ولا تفسيرهم في الزنا، وهو يحتمل، ويحتمل أنه لا فرق احتياطاً لهذا الباب، وهو الأقرب إلى كلامهم «حجر».

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(و) سأل (لسوى هذين) أى: لغير هلال الصوم، والزنا مما ليس مالا، ولا يؤل إليه، ويطلع عليه الرجال غالباً رجلين كما سيأتى، وذلك. (كالطلاق * والموت والإعسار والعتاق).

(وكانتضا العدة بالشهور) أى: لا بالولادة، والأقراء لأن الرجال لا يطلعون عليهما غالباً، وكالرجعة، وكالنكاح ومدة العنة، والإيلاء. (والخلع لا من جانب الذكور) أى: الأزواج لأن غرضهم المال بل من جانب الزوجات بأن ادعته الزوجة على زوجها. (وكالولاء) والولاية (والجرح والتعديل * وكالكتابات) ونحوها كتدبير، وإيلاء، ومحلله فى الثلاثة إذا ادعاها الرقيق فلو ادعاها السيد على من وضع يده عليه أو الكتابة على الرقيق لأجل النجوم قبل فيها ما يقبل فى المال.

قوله: (ولسوى هذين إلخ) اعلم أن ما لا يقصد منه المال إما عقوبات أو غيرها فالعقوبات كحد الشرب، وقطع الطريق، والقصاص فى النفس، والظرف، والجرح، ولو على الفرج إن أوجب القصاص لا يثبت إلا برجلين، وغير العقوبات إن كان لا يطلع عليه غالباً إلا الرجال فكذلك كالنكاح، والرجعة، وما يختص بمعرفة غالباً النساء يقبلن فيه منفردات، ورجلان ورجل وامرأتان، وأن ما يقصد منه المال فيثبت برجلين ورجل وامرأتين وشاهد ويمين، ولا يثبت بمحض النسوة. انتهى من الروض، فعلم منه أن المرأتين واليمين لا يثبت بهما شىء، وقال الإمام مالك: يثبت بهما المال، وأن محض النساء لا يثبت بهن مال، ولا ما يطلع عليه الرجال غالباً، وأن الرجل والمرأتين أو اليمين لا يثبت بهم ما يطلع عليه الرجال.

قوله: (ويطلع عليه الرجال غالباً) سيأتى أن ما يطلع عليه النساء غالباً يقبلن فيه، وانظر ما المراد بالغلبة فيهما، وما الحكم إذا استوى الفريقان فى الاطلاع عليه، وفى شرح «م.ر» ما يفيد أن المراد بما يطلع عليه الرجال غالباً ما لا يعسر اطلاع الرجال عليه فيدخل فيه ما استوى فيه الفريقان فحرره.

قوله: (وكالرجعة، وكالنكاح) ومما يغفل عنه أنه لا بد فى الشهادة به من بيان التاريخ كما تقدم فى هامش قول المصنف، ورحمة النكاح قدمتها على شهود الاعتراف منها مبسوطاً عن توقيف الحكم لابن العماد فانظر.

(وكالوصايات) ونحوها كشركة، وقراض، وإيداع، وإن كانت في المال لأن القصد منها الولاية، والسلطنة لا المال. (وكالإحصان * وكالظهار) واللعان، والنسب، واستيفاء العقوبات، والكفالة بالبدن. (واعتراف الزانى) بزناه.

(و) الجانى بفعل (موجب قصاصه) كإيضاح (وإن عفا) عنه على مال (من) استحق (القصاص). (رجلين) أى: سأل لما ذكر رجلين (وصفا) بما مر؛ لأنه تعالى نص عليهما فى الطلاق، والرجعة، والوصاية، وصح فى الخبر، لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل، وروى مالك عن الزهري مضت السنة بأنه لا يجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح والطلاق، وقيس بالذكورات غيرها مما شاركها فى الضابط المذكور، وقوله: وموجب يجوز عطفه على معمول اعتراف كما تقرر، وعلى المجزورات

قوله: (بفعل موجب قصاصه) خرج غير العمد، والعمد الموجب المال ابتداء كالهاتمة.

قوله: (كشركة وقراض) قال فى شرح الروض: لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم فى الشهادة بالقراض، والشركة قال: وينبغى أن ينزل كلام الفريقين على تفصيل فيقال: إن رام مدعيها إثبات التصرف فهو كالوكيل أو إثبات حصة من الربح فرجل، وامرأتان إذ المقصود المال، ويقرب منه دعوى المرأة النكاح لإثبات المهر فيثبت برجل وامرأتين، وإن لم يثبت النكاح، وكذا لو ادعى أن زيدا أوصى إلى عمرو بإعطائه كذا فتثبت الوصية بالمال دون الوصاية. انتهى.

قوله: (والجانى) عطف على الزانى.

تنبيه: مما يغفل عنه أنه إذا شهد أحد الشاهدين بالمشهود به، وفصله لم يكف الآخر أن يقول: أشهد بذلك بل لابد من تفصيله المشهود به كالأول «م.ر».

قوله: (يجوز عطفه) أى: باعتبار المقدر فهو المعطوف فى الحقيقة، وقوله: على معمول اعتراف إخ إن أراد معمول اعتراف لفظ الزانى فالمعطوف عليه إنما هو لفظ الجانى المقدر أو بزنا المقدر فلا بد أيضا من تقدير لفظ الجانى، وعطفه على الزانى فلعل المراد أن قوله: موجب مع المقدر معه معطوف على معمول اعتراف المذكور، والمقدر.

الفرع البهية في شرح البهجة الوردية

بالكاف، وإنما لم يكتف في مسألة العفو عن القصاص على مال برجل، وامرأتين أو شاهد ويمين مع أن الغرض المال لأن الجنائية في نفسها موجبة للقصاص لو ثبتت، والمال إنما هو بدل عنه، وذكر الطلاق، والخلع، وما بينهما، والإحصان، والظهار من زيادة النظم.

(ولو) شهد الرجلان (على من شهدا) أى: على شهادة شاهدين فإنه يكتفى بهما، ولا يشترط أربعة كما لو شهدا على مقرين بناء على أن الفرع لا يثبت بشهادته الحق، ولا يقوم مقام الأصل بل يثبت بها شهادة الأصل، والحق يثبت بشهادة الأصل لأنه يصرح بالشهادة على شهادته، ولم يشهد فعلا، ولا سمع قولاً فهو كمن شهد بإقرار اثنين، ولو قلنا: بقيامه مقامه قام الرجلان إذا شهدا على شهادة أحد الأصليين مقامه فلا يجوز أن يقوم مقام الثاني كمن شهد مرة على شىء ثم شهد عليه مرة أخرى لا يكمل به النصاب، وسواء فى اشتراط الرجلين كان الأصل رجلاً أو رجلين أم رجلاً

.....
 قوله: (أى: على شهادة شاهدين) بأن يشهد كل على كل، فلا يكفى واحد على واحد، ولو فى هلال رمضان. قاله شيخنا «م.ر». انتهى. «ق.ل.»

قوله: (لا يثبت بشهادته الحق) إذ لو ثبت بشهادته الحق لكفى أن يحلف المدعى مع الشاهد على شهادة أصل يميناً، ولا يكفى لأن الفرع لا يشهد بالمال بل بالشهادة، ولا تثبت بشاهد ويمين تأمل.

قوله: (وسواء إلخ) فلا تقبل الشهادة على الشهادة إلا من الرجال، ولا مدخل للنساء فيها، ولو كان الأصول أو بعضهم إناثاً وكانت الشهادة فى ولادة أو رضاع أو مال؛ لأن شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل لا ما شهد به، ونفس الشهادة ليست بمال، ويطلع عليها الرجال غالباً. كذا فى الروضة.

قوله: (بناء إلخ) ينظر وجه هذا البناء.

قوله: (ينظر وجه هذا البناء) لعل وجهه أنها لو ثبت بشهادتهما الحق، وقاما مقام الأصل، وهما فرعان لكل أصل فالحق المشهود به واحد شهد به كل أصل وحده، ومقتضى كونهما فرعين لأحد الأصليين أنهما نظيره فى كونه نصف الحجة فى ثبوت المشهود به، وهو الحق، وكما لا يقوم هو مقام الأصل الآخر فكذلك هما لا يقومان مقامه فى ثبوت الحق إذ لو قام هو مقام الآخر لكان قد شهد بالحق مرتين فكذلك هما فليتأمل.

وامرأتين أم أربع نسوة. (والبادى * لنسوة) أى: وسأل لما يبدو أى: يظهر للنسوة غالبا (كالحيض) المزيّد على الحاوى: والاستحاضة (والولاد) ترخيم الولادة. (وعيبهن) تحت الثياب كرتق، وقرن، وبرص تحت الثياب.

(والرضاع) والبركاره والثيوبه واستهلال الولد (أربعا) من النساء. (أو رجلا وامرأتين) روى ابن أبى شيبة عن الزهرى، مضت السنة بأن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن»، وقيس بذلك غيره مما شاركه فى الضابط المذكور، وإذا قبلت شهادتهن فى ذلك منفردات فقبول الرجلين، والرجل، والمرأتين أولى، وخرج بتحت الثياب المذكور فى المنهاج، وغيره ما قاله البغوى: أن العيب فى وجه الحرة وكفيها لا يثبت إلا برجلين بناء على أنهما ليسا بعورة، وفى وجه الأمة وما يبدو منها عند المهنة لا يثبت بأربع نسوة لأن مقصوده المال لكن ذلك كما ترى إنما يأتى على القول بحل النظر إلى ذلك أما على ما صححه الشيخان فى الأولى، والنووى فى الثانية من تحريم ذلك فالأوجه قبول النساء منفردات، ويوافقه إطلاق النظم كأصله ثم رأيت البلقينى ذكر نحوه، واستثنى البغوى ما تحت الثياب

قوله: (وما يبدو منها إلخ) عبارة الجرجاني وغيره: وما عدا ما بين السرة، والركبة فى الأمة. انتهى. حاشية شرح الروض.

قوله: (إنما يأتى إلخ) قد يقال: بل يأتى على خلاف أيضا؛ لأن ذلك يظهر غالبا وإن كان عورة، فلا تلازم بين حرمة النظر وعدم اطلاع الرجال عليه غالبا، ثم رأيت «م.ر»

قوله: (لا يثبت إلا برجلين) أى: حيث لم يقصد به مال «حجر».

قوله: (لا يثبت بأربع نسوة) وكذا لا يثبت إلا برجلين فيما يبدو عند مهنة الأمة إذا قصد به فسخ النكاح مثلا، أما إذا قصد به الرد فى العيب فيثبت برجل وامرأتين وشاهد ويمين لأن القصد منه حينئذ المال «حجر».

قوله: (ذكر نحوه) قال الأسنوى: وقضية التعليل المذكور اختصاص ذلك بما إذا كان لإثبات العيب لفسخ نكاح لم يقبل. شرح الروض.

قوله: (وقضية التعليل المذكور إلخ) أى: لأن المقصود المال، وهذا حاصل ما نقله قبل عن حجر، واعتمده فى حواشى شرح الروض، وقال: ينزل إطلاق القاضى وغيره عليه.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

الجراحة على فرج المرأة لأن جنسها يطلع عليه الرجال غالبا قال الرافعي: لكن جنس العيب أيضا كذلك، وإنما الذى لا يطلعون عليه العيب الخاص، والجراحة الخاصة. قال النووى: والصواب أنها كالعيوب تحت الثياب، وعجب من البغوى كيف ذكر خلاف هذا، وتعلق بمجرد الاسم. انتهى. وما قاله البغوى نقله ابن الرفعة عنه، وعن

.....
 فى حواشى شرح الروض قال: أن المعتمد أن عيب وجه الحرة، وكفيها، ووجه الأمة، وما يبدو عند المهنة لا يثبت إلا برجلين إذا لم يقصد المال، ولا ينافيه كون نظر ذلك حراما، إذ ليس الكلام فيه، وقوله: ولا ينافيه إلخ لأن للشاهد النظر للشهادة، ولو للفرج. انتهى. «م.ر.» و«حجر»، وفى «س.م.» على المنهج عن «م.ر.»: إن ذلك النظر صغيرة، وهى لا تسقط العدالة.

قوله: (لأن جنسها إلخ) أى: فلا يثبت إلا برجلين.

قوله: (لكن جنس العيب) أى: ولو الذى تحت الثياب فجنسه فى نفسه يطلع عليه الرجال غالبا فكان لا يثبت إلا برجلين، وليس كذلك.

قوله: (وإنما الذى لا يطلعون عليه) أى: غالبا العيب الخاص كالبكارة، والثيوبة، والرتق، والقرن بخلاف الجنس العام.

قوله: (وعجب من البغوى) عبارة الروضة: قال البغوى: والجراحة على فرج المرأة لا تلحق بالعيب لأن جنس الجراحة مما يطلع عليه الرجال غالبا. هكذا قاله، لكن جنس العيب مما يطلع عليه الرجال غالبا لكن لا يطلعون على العيب الخاص، وكذا هذه الجراحة قلت: الصواب إلحاق الجراحة على فرجها بالعيوب تحت الثياب، وعجب من البغوى كونه ذكر خلاف هذا وتعلق بمجرد الاسم. انتهى.

قوله: (وتعلق بمجرد الاسم) أى: اسم الجراحة حيث علل بأن جنسها يطلع عليه الرجال مع أن مقتضى التعليل به أن تكون كالعيوب تحت الثياب فما تعلق به ينافى مدعاه فليتأمل.

.....

القاضى والبندنيجى قال: وأشار إليه الأصحاب، وادعى القاضى أبو الطيب الإجماع عليه قال الأذرعى: ولا ريب فيه إن أوجببت الجراحة قصاصا، والكلام إنما هو فيما إذا أوجببت مالا كما صرح به البغوى نفسه فى تعليقه، وتهذيبه ثم قال: فإن ثبت فى منع ثبوتها بالنساء المنفردات إجماع فلا كلام، وإلا فالقياس ما أبداه الرافعى، وصوبه النووى، وما تقرر فى مسألة الرضاع قيده القفال، والقاضى، والمتولى بما إذا كان الرضاع من الثدي فإن كان من إناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به منفردات لكن تقبل شهادتهن بأن هذا اللبن من هذه المرأة لأن الرجال لا يطلعون عليه غالبا. وزاد قوله: (واسمعا) بإبدال ألفه من نون التوكيد لمناسبة أربعا، وإلا فالأنسب بما مر تركه ليكون التقدير، وسأل.

(للمال والآيل للمال وحق * مال) رجلا وامرأتين أوجلا ثم يمينا كما سيأتى لعموم قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة ٢٨٢] مع خبر مسلم، وغيره، أنه ﷺ قضى بشاهد ويمين، فالآيل للمال. (كرمى السهم مقصودا) أى: كرميه سهما إلى انسان مقصود بالرمدى (مرق) منه السهم.

(ثم أصاب) آخر (خطأ) فيثبت بمن ذكر الخطأ، وإن لم يثبت به العمد. (و) مثل (موضحه * تعجز تعيينا) لها بأن شهدوا بها وعجروا عن تعيين محلها فيثبت بذلك المال (على ما رجحه) أى: الحاوى كغيره، وإن لم يثبت به القود كما لا يثبت بالحجة الكاملة لتعذر رعاية المائلة بالعجز عن التعيين فالجناية المعجوز عن تعيينها

قوله: (وادعى القاضى أبو الطيب الإجماع عليه) قال حجر: دعوى الإجماع مردودة.

قوله: (ولا ريب فيه إلخ) لأن موجب القود لا يقبل فيه إلا الرجال كما فى المنهاج.

قوله: (وقضى بشاهد ويمين) أى: فى الحقوق والأموال كما فى شرح (م.ر) على

المنهاج.

قوله: (تركه) أى: قوله وأسما.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

موجبة للمال لا للقوق وكل جنائية موجبة للمال كقتل الولد تثبت بالحجة الناقصة كما قاله الشيخان، وغيرهما. فقوله: على ما رجحه إن أراد به التنبية على أن ذلك هو الراجح عندنا فحسب، وإن أراد به التبرى منه زاعماً كالشارح تبعاً لبعض شراح الحاوى أن ذلك من مفردات الحاوى، وأن صريح كلام الغزالى، وغيره، عدم ثبوت المال فسهو منشؤه توهم أن هذه الجنائية موجبة للقوق، وليس كذلك لما عرفت، وقوله: رجحه يعنى: جزم به.

(قبض نجوم أجل تخيير * الوقف) أى: وكقبض نجوم الكتابة حتى النجم الأخير الذى يقع به العتق والأجل والخيار والوقف المزيد على الحاوى فثبتت الأربعة بمن ذكر لأن المقصود المال، والعتق فى الأول يحصل بالكتابة، وقبض النجوم مثال للمال، والوقف للآيل إليه والأجل، والخيار لحقه ثم مثل للمال أيضاً بأمثلة. فقال: (عين) أى: وكعين (سروقت) فيثبت بمن ذكر، وإن لم يثبت به القطع كما سيأتى لأن المال ليس بدلاً عن القطع بدليل اجتماعهما بخلاف القود مع الدية كما مر فيما لو عفا عن موجب القود مع الحجة الناقصة ومثل (مهور) فى الأنكحة فيثبت بمن ذكر، وإن يثبت به أصل النكاح كما سيأتى، ومثله وطء الشبهة.

(و) مثل (العتق) للرقيق. (فى) ما لو قال قائل: (قد كان فى ملكى وقد * أعتقته) فيثبت ملكه بمن ذكر، والعتق يثبت بإقراره، وكان ينبغى أن يقول: والمالك فى قد كان ملكى ليكون مثلاً للمال، وإلا فالعتق ليس مالا، وحقا له، ولا آيلاً إليه نبه عليه الطاوسى فى كلام الحاوى ثم قال: لكنه أراد أن يبين أنه يعتق، ويلزم من الحكم بعتقه ثبوت الملك فيه. (و) مثل (المالك فى أم الولد) بأن ادعى إنها أم ولده،

.....
.....

قوله: (يعنى جزم به) يتأمل مع قوله: التنبية على أن ذلك هو الراجح عندنا، وكتب أيضاً قد يقال: لا حاجة لذلك لأن الجزم به مع تحقيق الخلاف فيه ترجيح له.

قوله: (فيثبت بمن ذكر) فالسرقة توجب كلا منهما فما تمت حجته ثبت، وما لا فلا.

قوله: (ومثله وطء الشبهة) لأنه يوجب المال.

قوله: (قد يقال إلخ) مراد الشارح: أن عبارة النظم توهم أن الحاوى أشار للخلاف بذكر الترجيح، وليس مراداً بل الحاوى جزم به، وجزمه مع تحقق الخلاف ترجيح.

وولده منها علقت به منه فى ملكه ، وقد غصبها من هى فى يده فيثبت ملكه لها ، وإيلادها بمن ذكر ، وعتقها بموته يحصل بإقراره .

(لا نسب الطفل وحرية) فى الصورة المذكورة أى : لا يثبتان بذلك لأنهما لا يثبتان بالحجة الناقصة ، والتصريح بقوله : (وإن ألبد استبقاه فى قبضته) من زيادته أى : ويبقى الطفل فى يد من هو فى يده على سبيل الملك .

(كذلك) لا يثبت بمن ذكر (العقاب) لله تعالى أو لآدمى كحد زنا ، وقطع سرقة وقود . (و) لا (النكاح) وإن ثبت المهر كما مر . (و) لا (الهشم إذ) أى : حيث (يسبقه الإيضاح) لأن الهشم المشتمل على إيضاح جنائية واحدة يقتضى بعضها القود فلا يثبت بالناقصة بخلاف ما مر فى مرق السهم لأنه حصل ثم جنائيتان مختلفتان فيجوز أن تثبت إحدهما دون الأخرى ، ومحل ما ذكره إذا كان الهشم ، والإيضاح من

.....
قوله : (وحرية) لأن الحجة إنما قامت على ملك الأم خاصة فأما الولد فلم يدع ملكه ، وإنما يقول : هو حر الأصل ، وذلك لا يثبت بالشاهد واليمين . انتهى . «س.م» على التحفة .

قوله : (فيثبت ملكه لها ، وإيلادها بمن ذكره) قيل فى قول المنهاج : ثبت الاستيلاء ما نصه : يعنى ما فيها من المالية ، وأما نفس الاستيلاء المقتضى لعتقهما بالموت فإنه يثبت بإقراره . انتهى . فليتأمل فإنه متجه ، وإن خالفه صريح عبارة الشارح هنا كشرح الروض .

قوله : (لا نسب الطفل) وفى ثبوت نسبه من المدعى بالإقرار ما مر فى بابه فى استلحاق عبد غيره قال فى شرح الروض : وقضيته أنه لا يثبت فى حق الصغير والمجنون محافضة على الولاء للسيد ، ويثبت فى حق البالغ العاقل إذا صدقه . انتهى .

قوله : (على سبيل الملك) وقيد ابن الرفعة بما إذا أسند دعواه إلى زمن لا يمكن فيه حدوث الولد أى : أو أطلق ، وإلا فلا شك أن الملك يثبت فى ذلك الزمن ، وإن الزوائد الحاصلة فى يده للمدعى ، والولد منها ، وهو يتبع الأم فى تلك الحالة فقد بان انقطاع حق صاحب اليد ، وعدم ثبوت يده الشرعية عليه ، وقضية كلام الشيخين أنه لا يثبت نسبه بإقرار المدعى فى حق الصغير ، والمجنون محافضة على الولد للسيد ، ويثبت فى حق البالغ العاقل إذا صدقه «حجر» .

قوله : (الملك) أى : للأم .

قوله : (ويثبت فى حق البالغ إلخ) بشرط أن لا يكذبه الحس ولا الشرع . انتهى . «ب.ج» .

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

جان واحد بجناية واحدة، وإلا فيثبت الهشم بمن ذكر ففى الروضة: لو ادعى أنه أوضحه ثم عاد، وهشمه فينبغى أن يثبت أرش الهاشمة برجل وامرأتين لأنها لم تتصل بالوضحة، ولم تتحد الجناية قال: ولو ادعى مع القود مالا من جهة لا تتعلق بالقود، وأقام على الدعوى رجلا، وامرأتين فالمذهب ثبوت المال.

(ولا طلاق وعتاقة إذا * علق) كلا منهما. (بالإتلاف، والغصب كذا).

(ولادة) أى: بواحد من الثلاثة ثم قامت به حجة ناقصة فلا يثبت بها المعلق، وإن ثبت بها المعلق به كما يثبت صوم رمضان بواحد، ولا يحكم بوقوع الطلاق، والعتق المعلقين باستهلاله بشهادة ذلك الواحد. (إلا) بمعنى لا كما عبر بها الحاوى. (إذا علق دين) أى: الطلاق، والعتق بواحد من الثلاثة (بعد الثبوت) له بالحجة الناقصة كقوله: إن كنت غصبت فأنت طالق أو فأنت حرة فإنه يقع المعلق، والفرق أن التعليق بعد الحكم واقع بعد ثبوت المعلق به ظاهرا فنزل عليه، وإلا فهو مراغمة لحكم القاضى، وقدح فيه، والتعليق قبله ينصرف إلى نفس المعلق به فإذا شهدوا به لا يقع المعلق. وإن ثبت المعلق به كما لا يثبت قطع السرقة، وإن ثبت المال فقوله: (رجلا) مفعول اسمعا أى: واسمع للمال، وحقه، وما يؤل إليه رجلا (وامرأتين).

(أو رجلا ثم يميننا) من المدعى (إن ذا) أى: الشاهد (عدل) أى: صادق كما عبر

قوله: (فلا يثبت بها المعلق إلخ) وإنما ثبت النسب والإرث إذا ثبتت الولادة بالنساء مع أنهما لا يشتان بهن لأن كلا منهما لازم شرعا للمشهود به لا ينفك عنه، ومثلهما الفطر بعد ثلاثين فيما لو ثبت الهلال بواحد. انتهى. تحفة.

قوله: (ثم قامت به حجة ناقصة) إن أراد بالحجة الناقصة ما يشمل الشاهد، واليمين ورد عليه أنه لا يثبت بهما نحو الولادة فيشكل قوله: وإن ثبت بها المعلق به، ويجب أن يرد بها ما يشمل ما ذكر، وبأن قوله: وإن ثبت بها إلخ لا يقتضى العموم، وإن كل معلق به يثبت بها. قوله: (بمعنى لا) قد يتوقف فى الاحتياج لذلك.

قوله: (قد يتوقف فى الاحتياج لذلك) قد يقال: لا توقف لأن إبقاءها على كونها استثنائية يفيد أن ما بعدها داخل فى عموم ما قبلها مع أنه غير داخل إذ ما قبلها التعليق فيه على الإثبات المستقبل بخلاف ما بعدها فهو على الثبوت فلذا احتاج الشارح لذلك.

به الحاوى، غيره فيحلف يميناً إن شاهده صادق فى شهادته له. (وانى مستحق) على غريمى (لكذا) وأفاد العطف بأو أنه مخير بين الحجتين وكل ما ثبت برجل، وامرأتين ثبت برجلين، وكذا برجل ويمين إلا عيوب النساء التى لا تتعلق بالمال، ونحوها، وما لا يثبت برجل، وامرأتين لا يثبت برجل ويمين، ولا يقضى بامرأتين، ويمين لا فى الأموال، ولا فى غيرها لأن المنضم إلى اليمين حينئذ أضعف شطرى الحجة فلا يقنع بانضمام ضعيف إلى ضعيف، ونبه بثم على أنه يشترط تأخير اليمين عن شهادة الرجل، وتعديله لأنه إنما يحلف من قوى جانبه، وجانب المدعى فيما ذكر إنما يقوى حينئذ، وبالواو فى قوله: وإنى مستحق لكذا على أنه لا يضر تقديمه على ما قبله، واعتبر تعرض المدعى فى يمينه لصدق الشاهد لأن اليمين، والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط إحداهما بالأخرى ليصيرا كالنوع الواحد، والقضاء بهما جميعاً، وقيل: بالشاهد وحده، واليمين مؤكدة، وقيل: باليمين وحدها والشاهد يقوم جانب المدعى كاللوث فى القسامة، وتظهر فائدتها فى الغرم عند رجوع الشاهد فعلى الأول يغرم النصف، وعلى الثانى الكل، وعلى الثالث لا غرم.

(ومن من الوارث) أى: والذى (يحلف) من الوارث الذين ادعوا لمورثهم بحق مع شاهد (قبضاً نصيبه) لثبوته بحفله مع الشاهد فلو حلفوا كلهم ثبت نصيبهم. (ولم يساهم) أى: الخالف فيما قبضه أى: لا يشاركه فيه من لم يحلف بخلاف اثنين

قوله: (إلا عيوب النساء إلخ) أى: لخطرها. شرح الروض.

قوله: (ونحوها) كالولادة، والرضاع، والبكارة.

قوله: (لا فى الأموال) وقال مالك: ويقضى فيه بالمرأتين، واليمين. انتهى. «قل».

قوله: (ومن من الوارث يحلف) قال فى شرح المنهج: على الجميع لا على حصة فقط. انتهى.

قوله: (فلو حلفوا كلهم ثبت نصيبهم) وإن امتنعوا لم يحلف من أرباب الديون، والوصايا أحداً لا الموصى له. معين أى: من عين أو دين، ولو مشاعاً. روض.

قوله: (لا على حصته فقط) أى: على وجه يخصه كأن يدعى أنه يستحق عشرة من جهة مورثه، والورثة عشرة، ويحلف على ذلك لحلفه حينئذ على ما لا يستقل بأخذه مع إضافته الاستحقاق لنفسه فمثل الحلف على الجميع ما لو ادعى بقدر حصته على وجه لا يخصه، وحلف عليه كأن ادعى أن مورثه يستحق على هذا عشرة، وحلف على ذلك، والحال أن مورثه عليه مائة، والورثة عشرة أولاد فيستحق

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

ادعيا دارا ملكاها بجهة واحدة كإرث، ولم يقولا: قبضناها فصدق المدعى عليه أحدهما، وكذب الآخر فإن المكذب يشارك المصدق فيما أخذه لأن الثبوت هنا بشاهد، ويمين فلو شركنا للمكنا الناكل بيمين غيره، وثمة بالإقرار ثم ترتب عليه إقرار المصدق بأن المكذب وارث، والإرث يقتضى الشيوع.

(وقضى) أى: الحالف.

(من ذاك) أى: مما قبضه (بالحصّة) أى: بحصته من الإرث (دين ذى البلا) أى: دين الميت فلا يلزمه قضاء الجميع قال الشيخان: قال الشيخ أبو الفرج: والحالف منهم يحلف على الجميع لا على حصته فقط سواء حلف كلهم أم بعضهم،

قوله: (ولم يقولا قبضناها) إنما قيد بذلك لأنهما لو قالوا: قبضناها احتمال أن يكون نصيب المكذب انتقل ببيع أو هبة للمدعى عليه فإن انتقاله بذلك بعد القبض صحيح، وحيث لا يشارك المصدق بخلافه قبل القبض فإنه باطل لكن فيه أن المدار على عدم قول المكذب فقط تأمل.

قوله: (للمكنا الناكل إلخ) عبارة شرح الروض: للمكنا الشخص بيمين غيره.

قوله: (يحلف على الجميع) سواء حلف كلهم أو بعضهم؛ لأنه يثبت مورثه لاله؛ لأن الوارث قائم مقام المورث فيحلف كما يحلف لو مورثه كان حيا إذ هو خلقتة. انتهى. شرح الروض، وحاشيته، والحلف على الجميع اعتمده «م.ر.» «س.م.» على المنهج.

قوله: (ولم يقولا قبضناها) كأنه احتراز عما لو قالوا ذلك فلا مشاركة فليراجع.

قوله: (والإرث يقتضى الشيوع) قال فى شرح الروض: قال الزركشى: والمعتمد فى الفرق أن الممتنع هنا قادر على الوصول إلى حقه بيمينه بحيث لم يفعل صار كالتارك لحقه. انتهى.

قوله: (سواء حلف كلهم أم بعضهم) لأنه يثبت لمورثه فيحلف كل منهما على ما نقل عن المارردى أن مورثه يستحق على هذا كذا، وإنه يستحق بطريق الإرث عن مورثه من دين جملته كذا كذا، وكذا. شرح روض.

من العشرة واحدا لأنه لا يجوز لبعض الورثة أن ينفرد بقبض شىء من التركة. انتهى. «س.م.» على المنهج وحجر.

قوله: (فلا مشاركة) لاحتمال انتقال نصيب المكذب للمدعى عليه ببيع أو هبة فإن انتقاله بذلك بعد القبض صحيح بخلافه قبل القبض، وحيث فالمدار على عدم قول المكذب فقط تأمل.

قوله: (كذا) مفعول يستحق.

وفى كلام غيره إشعار بخلافه. (كوارث الساكت) مثال للحالف من الورثة أو نظير له أى: قبض من حلف منهم نصيبه بمعنى ثبت له نصيبه بيمينه كما ثبت لوارث الساكت منهم عن الحلف، والنكول نصيبه بيمينه. (لا) وارث (من نكلا) عن اليمين فلا يستحق شيئا إذ لا يتمكن من الحلف لأنه يتلقى الحق عن مورثه، وقد بطل حقه. قال الرافعى: قال الإمام: فلو أراد أن يقيم شاهدا آخر ليحلف معه منع أيضا لكن هل يضمه إلى الأول ليحكم له بالبينة فيه احتمالا لجان جاربان فيما لو أقام مدع شاهدا فى خصومة ثم مات فأقام وارثه شاهدا آخر فيجوز أن يقال: له البناء، وأن يقال: عليه تجديد الدعوى، وإقامة البينة، والأشبه الأول. (ولم تعد) لثبوت نصيب وارث الساكت بيمينه (شهادة) أى: لا يحتاج إلى إعادتها، ولا إعادة الدعوى بل له البناء عليهما. (كالغائب) من الورثة إذا حضر (ونحو طفل) منهم إذا كمل فإن كلا منهما يحلف لإثبات نصيبه بلا إعادة الشهادة والدعوى، وزاد لفظة نحو ليشمل المجنون.....

قوله: (وقد بطل حقه بالنكول) أى: فى المجلس الذى نكل فيه، أما إذا استأنف الدعوى هو أو وارثه فى مجلس آخر وأقام شاهده ليحلف معه مكن كما فى شرح الروض وحاشيته.

قوله: (الساكت) هل يشمل ما لو كان هو المدعى.

قوله: (وقد بطل حقه) قال فى شرح الروض أى: من اليمين، وكتب أيضا قال فى شرح الروض: وقيل لا يطل حقه بل له أن يحلف هو، ووراثه لأنه حقه فله تأخير، والتصريح بالترجيح من زيادته، وبه صرح المناهج كأصله، ورجح الأسنوى الثانى، ويمكن أخذنا مما مر قبيل الفصل السابق حمل الأول على ما إذا لم يستأنف المدعى، والثانى على ما إذا استأنفها، وأقام شاهده. انتهى.

قوله: (والأشبه الأول) حزم به فى الروض.

قوله: (بلا إعادة الشهادة) لأنها متعلقة بالميراث، وإثبات ملك المورث، وذلك فى حكم خصلة واحدة فإذا ثبتت بالشهادة فى حق البعض ثبتت فى حق الكل، وإن تعذرت الدعوى من الجمع، وليس كاليمين فإنها مبنية على اختصاص أثرها بالحالف، والشهادة حكمها التعبدى،

قوله: (هل يشمل إلخ) انظر ما مراده مع أن الكل مدعون كما فى الشرح.

قوله: (ويمكن إلخ) أشار (م.ر) فى حاشية شرح الروض إلى تصحيحه.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

قال الرافعي: وينبغي أن يكون الحاضر الذي لم يشرع في الخصومة أو لم يشعر بالحال كالصبي، والمجنون، والغائب في بقاء حقه بخلاف ما سبق في الناكل فإن تغيير حال

قوله: (أو لم يشعر) الأول حذف الألف. انتهى. «ع.ش».

قوله: (في بقاء حقه) أي: وأخذه بمجرد الحلف بلا إعادة دعوى.

والدعوى، وإن كانت على الاختصاص، وعدم التعدي فإنما هي وسيلة قال الزركشي: وينبغي أن يكون محل ذلك إذا ادعى الأول جميع الحق فإن كان ادعى بقدر حصته فلا بد من الإعادة. انتهى.

وكلام الماوردي الآتي قد يقتضى أنه لا بد أن يدعى الأول جميع الحق كذا في شرح الروض ثم قال الروض: والخالف من الورثة يخلف على الجميع في شرحه لا على حصته فقط سواء حلف كلهم أم بعضهم لأنه يثبت لمورثه لا له فيحلف كل منهم على ما نقل عن الماوردي أن مورثه يستحق على هذا كذا، أو أنه يستحق بطريق الإرث عن مورثه من دين جملته كذا، وكذا وكذا. انتهى.

وقول الروض يخلف على الجميع قضيته مع ما تقدم عن الزركشي إنه يجوز أن يدعى بقدر حصته، ولا بد من كون الحلف على الجميع، ولا يخفى ما فيه، والوجه أنه إذا ادعى بقدر حصته حلف على ذلك القدر لكن لا يستحق منه إلا بقدر حصته منه لأنه إنما يثبت للميت، وإذا ثبت للميت كان لجميع الورثة فليراجع.

قوله: (الحاضر الذي لم يشرع في الخصومة إلخ) قد يقال فيه أمران الأول: إن هذا مستفاد من قوله السابق: لو ارث الساكت فإن ثبوت ذلك لو ارث الساكت فرع ثبوته للساكت، والجاضر المذكور أقل مراتبه أن يجعل كالساكت كما لا يخفى، والثاني: أن قضية ما تقر في الساكت أن لا يتقيد الحكم هنا بعدم الشعور بالحال لأن الثبوت للساكت الذي دل عليه ذلك الكلام شامل للشعور بالحال بل وللشروع في الخصومة.

قوله: (إذا ادعى بقدر حصته) أي: لا على وجه يخصه كما تقدم بالهامش عن (س.م) على المنهج فراجع.

قوله: (أقل مراتبه أن يجعل كالساكت) فيه أن الساكت فيما مر معناه الساكت عن الحلف كما مر في الشرح لا عن الدعوى لأن الغرض أن كلا منهم ادعى كما مر في الشرح أيضا.

قوله: (والثاني إلخ) الأولى ترك هذا أيضا لأن مراد الشارح قياس من لم يشرع في الخصومة مع علمه بالدين، ومن لم يعلم به على أن من ادعى وسكت عن الحلف فلا تقييد، ولا اعتراض تأمل.

الشاهد فاختيار القفال أنهم يحلفون لأن الحكم اتصل بشهادته ، واختيار أبى على المنع ، وهو الأقوى ؛ لأن اتصاله فى الحق الحالف فقط، ولهذا لو رجع لم يكن لهم الحلف ، ولو مات أحدهم فلوارثه أن يحلف ، ويأخذ نصيبه فإن كان وارثه هو الحالف حلف ثانياً .

(وكتاؤ آيب) أى : راجع من سفره .

(إلى محل الحكم) أى : حكمه ، وكان قد سمع شهادة فيه فإنه يقضى بها من غير إعادتها لبقاء الولاية ، وإنما فقد شرط نفوذ الحكم ، ولهذا لا يفتقر إلى تولية جديدة (لا إن عزلاً) بعد سماعها ثم ولى ثانياً فلا يقضى بها إلا بعد إعادتها لبطلان السماع الأول بالعزل . (و) لا إن سمعها (للوصايا والبيوع مثلاً) كأن ادعى زيد وصية أو شراء له ، ولأخيه الغائب أو الطفل أو المجنون ، وأقام شاهداً وحلف معه فإذا قدم أخوه أو كمل فإنه يحتاج إلى إعادة الشهادة كما يحتاج إلى إعادة الدعوى بخلاف ما مرفى الميراث لأن الدعوى فيه عن واحد ، وهو الميت ، ولهذا يقضى دينه من المأخوذ ، وفى الوصية ، ونحوها الحق لأشخاص فليس لأحد أن يدعى ، ويقوم البينة لغيره بلا إذن أو ولاية ، وقوله : والبيوع مثلاً من زيادته .

(فى وقف ترتيب لبطن ثان * اجعل نصيب الكل بالأيمان).

(إن هلك الكل) أى : وفى وقف ترتيب ادعاه بعض الورثة كأن ادعى ثلاثة بنين

قوله : (المنع) متعمد .

قوله : (للوصايا والبيوع مثلاً كأن قال : أوصى) لى ولأخى الغائب مثلاً مورثك بكذا أو باع منا كذا ، وأقاما شاهداً إلخ .

قوله : (أنهم يحلفون) أى : الغائب ومن معه .

قوله : (ولو مات أحدهم) أى : الغائب ومن معه .

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

من ورثة ميت إن أباهم وقف هذه الدار عليهم ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم، وهكذا وأقاموا شاهداً ونكلوا كلهم، وأنكر بقية الورثة اجعل نصيب كل البطن الأول، وهم المدعون إن ماتوا كلهم للبطن الثانى بأيمانهم، وإن حلف المدعون كلهم جعل نصيبهم بعد موتهم للبطن الثانى بلا يمين، وإن أفهمت عبارة النظم، وأصله خلافه، وإن حلف بعضهم فهو ما ذكره بقوله: (وحالف فقط إن مات) أى: وإن مات الحالف فقط جعل (حظه لهم) أى: للبطن الثانى بلا يمين لا للناكل لأنه لما نكل أبطل حقه، وصار كالمعدوم، والحاصل أن البطن الأول إن حلفوا مع الشاهد ثبتت وقف الدار عليهم، ولا حق فيها للباقيين فإن ماتوا انتقلت للبطن الثانى وقفا بلا يمين، وإن قلنا بالأصح أنهم يتلقون من الواقف لأن وقفيتها ثبتت بحجة يثبت بها الوقف فيدأ

.....

قوله: (من ورثة ميت) فإن قلت: من أين يعلم من المتن أن المدعى بعض الورثة لا جميعهم قلت: من ذكر الحلف والنكول، إذ لو كان المدعى عليه جميع الورثة لم يحتج إلى حلف لأن الحق لهم دون غيرهم فتثبت الوقفية بإقرارهم فليتأمل «س.م».

قوله: (عليهم) أى: على الثلاثة لا على الورثة فإن قلت: من أين يفهم هذا التفسير قلت: من أمور منها قول الشارح: اجعل نصيب كل البطن الأول، وهم المدعون فلو كان المراد أن المدعى الوقف على جميع الورثة لم يكن المدعون هم البطن الأول بل بعض البطن الأول.

ومنها قوله: والحاصل إلى قوله: ولا حق فيها للباقيين أى: وهم المنكرون وجه الأخذ من هذا أن قوله فيه: ثبت وقف الدار عليهم، ولا حق فيها للباقيين إنما يتصور على هذا التفسير إذ لو كان المدعى أن الدار وقف على الجميع لم ينتف الحق عن الباقيين بل كان لهم نصيبهم إرثاً ولا يكون كل الدار وقفاً على المدعين الحالفين فتأمل «س.م».

قوله: (ونكلوا) أى: الثلاثة.

قوله: (أن البطن الأول) أى: المدعون.

قوله: (للبطن الثانى) أى: أولادهم.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

وانتقل نصيب الحالف إليهم بلا يمين، وما بعد الثاني كالثاني فيما ذكر. (وإن شرط) أى: الواقف.

(شركتهم) فى الوقف المدعى بأن ادعى الثلاثة أن أباهم وقف هذه الدار عليهم، وعلى أولادهم، وأولاد أولادهم ما تناسلوا، وأقاموا شاهدا وحلفوا معه، وأنكر بقية الورثة أخذ المدعون الدار وقفا فإن حدث لأحدهم ولد (قف سهم حادث) أى: سهما للولد الحادث فى يد أمين: (إلى * يمينه) بعد بلوغه فتبقى القسمة على أربعة بعد أن كانت على ثلاثة. (لكنه إن نكلا) بعد بلوغه عن اليمين.

(للحالف اصرفه) أى: اصرف السهم الموقوف له للحالف (بلا يمين)، وكأنه لم يحدث فإن مات قبل بلوغه أو بعده، وقبل نكوله حلف وارثه واستحق الموقوف، ولو مات أحدهم فى صغر الولد وقف من يوم موته للولد ثلث الغلة لعود المستحقين حينئذ إلى ثلاثة فإن بلغ وحلف أخذ الربع والثلث الموقوفين أو نكل صرف الربع إلى الاثنين الباقيين ورثة الابن الميت، والثلث إلى الباقيين خاصة، وإن بلغ مجنونا أديم الوقف

.....
.....

قوله: (حلف وارثه واستحق الموقوف) أى: سواء كان ذلك الوارث من أهل - الوقف أو لا لأن الموقوف يصير بالحلف تركة يستحق بطريق الإرث لا بطريق استحقاق الوقف إذ الكلام فيما تحصل من الربع مما يخصه فإذا حلف الوارث ثبت كونه تركة للميت «س.م».

قوله: (صرف الربع إلخ) وذلك لأنه إذا نكل تبين أنه لا حق له فى الربع الموقوف، وأن ذلك الربع مستحق للثلاثة الذين استحقوا أولا بحلفهم فيصرف لهم، لكن قد مات واحد منهم فتصرف حصته لورثته فيكون الربع للباقيين، وورثة الميت، وظاهر أن الكلام فى ورثة ليسوا من أهل الوقف، وكذا من أهل الوقف بالنسبة لما استحقه الميت قبل حدوثهم، ويجرى فيه هذا الولد فليتأمل «س.م».

قوله: (ورثة الابن الميت) المراد بهم: ورثة ليسوا من أهل الوقف كما هو ظاهر، نعم قد يكون الحادث المذكور منهم بأن يكون ولد الميت فيشاركهم فى الربع فليتأمل «س.م».

قوله: (لورثته) ومنهم ولده المذكور، وكتب أيضا: المراد بهم ما عدا ولده المذكور ورثة ليسوا من أهل الوقف كما هو ظاهر.

.....

فإن ولد له ولد قبل أن يفيق وقف له الخمس، ولولده الخمس من يوم الولادة فإن أفاق، وبلغ ولده، وحلفا أخذ المجنون الربع من يوم ولادته إلى ولادة ولده، والخمس من يؤمئذ، وأخذ ولده الخمس من يؤمئذ، ولو مات مجنونا بعدما ولد له ولد فالغلة الموقوفة لورثته إذا حلفوا، ويوقف لولده من يوم موته ربع الغلة. وإن نكل المدعون فلمن بعدهم أن يحلف أو نكل بعضهم أخذ الحالف نصيبه وقفا، وبقي الباقي على ما كان ثم عاد إلى مسألة الغائب، ونحو الطفل فقال: (وخذه) أى: وخذ أيها القاضى (للغائب والمجنون) والطفل نصيبهم مما ثبت.

(بشاهدين) أقامهما الحاضر الكامل من الورثة أما فى حق المجنون والطفل فوجوب مطلقا. ويأمر بالتصرف فيه بالغبطة، وأما فى حق الغائب فوجوب فى العين، وجواز فى الدين على الأصح، وكالشاهدين فيما ذكر شاهد وامرأتان، وخرج قوله: (وجواز فى الدين) ظاهره: ولو كان المدين غير ثقة ملئ راجعه.

قوله: (فوجوب فى العين) وبه يعلم أنه لو حمل الغاصب المغصوب إلى القاضى، والمالك غائب وجب عليه قبوله لما تقرر من الفرق بين العين، والدين فاندفع ما للمصنف أى: ابن المقرى، وغيره هنا مما يخالف ذلك، وليس للقاضى المطالبة بمال الغائب، ولا حبس من أقر بغصب ماله. انتهى «حجر» وكتب أيضا، ويؤجر القاضى العين لعلا تفوت المنافع. شرح روض.

قوله: (وجواز فى الدين) كمن أقر بدين لغائب، وأحضره للقاضى لأن بقاء الدين فى ذمة المدين أحفظ للمالك بخلاف بقاء العين بل الأمر بالعكس، وقد مر فى كتاب الشركة أن أحد الورثة لا ينفرد بقبض شىء من التركة، ولو قبض من التركة شيئا لم يتعين له بل يشاركه فيه بقيتهم، وقالوا: هنا يأخذ الحاضر نصيبه، وكأنهم جعلوا الغيبة للشريك هنا عذرا فى تمكين الحاضر من الانفراد حينئذ، وإذا حضر الغائب شاركه فيما قبضه، ويقبض وكيل الغائب فيما مر وجوباً العين والدين، ويقدم فى ذلك على القاضى، ومثله ولى الصبى والمجنون إن كان لهما ولى كما صرح به ابن أبى الدم. روض، وشرحه.

قوله: (وبه يعلم أنه لو حمل الغاصب إلخ) فرق فى حواشى الروض بأن المدعى عليه هنا منكر معتقد أن العين ملكه فوجب أن يأخذ الحاكم نصيب الغائب لتزول المفسدة المؤدية لضياع حق الغائب، ولا كذلك الغائب المقر إذا حضر المغصوب للحاكم.

قوله: (من الفرق إلخ) وهو أن العين لو لم يأخذها قد تضيع منافعها، والدين بقاؤه بذمة المدين أحفظ.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

بذلك ما إذا ثبت بشاهد ويمين فلا يؤخذ نصيبهم بل يخلى بيد المدعى عليه إلى الحضور، والكمال، والحلف. (وأداها) أى: وأدى الشهادة. (مستحق) أى: واجب على متحملها، وإن لم يقصد تحملها لأنها أمانة حصلت عنده فعليه أداؤها، وإن كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين أو بالحلف كرد الوديعة نعم إن لم يكن فى القضية إلا شاهد واحد لم يجب عليه الأداء إن كان الحق مما لا يثبت بشاهد ويمين، وإلا فإن كان القاضى يعتقد الحكم بهما لزمه الأداء، وإلا فلا على الأصح، وقضية التعليل الآتى بأنه قد يتغير الاجتهاد تصحيح الوجه القائل بلزوم الأداء مطلقا، وإنما يجب عليه أداؤها. (أن يدع من) مسافة (عدوى) فما دونها. (لها) أى: للشهادة لأدائها بخلاف ما فوقها لجواز الشهادة على الشهادة حينئذ (لا إن)

(فسق فسقا) ظاهرا أو خفيا (بإجماع) فلا يجب عليه أداؤها بل لا يجوز له لأن الحكم بها باطل، وخرج بالإجماع الفسق المختلف فيه كشرب النبيذ فلا يمنع الوجوب، وإن كان القاضى يرى رد شهادته فقد يتغير اجتهاده ويرى قبولها، وقضية هذا التعليل عدم الوجوب إذا كان القاضى مقلدا يفسق بذلك، وهو ظاهر. (ولا إذا عرض * لشاهد عذر يشق) معه حضوره للحاكم. (كالمرض) والخوف على المال أو نحوه، وتعطيل الكسب فى وقت الأداء فلا يجب عليه الأداء بل يشهد على شهادته

قوله: (وإن لم يقصد تحملها) هذا هو الأصح، وقيل: لا يجب الأداء حينئذ. انتهى من الروضة.

قوله: (وإن كان الحق مما يثبت إلخ) إذ من مقاصد الإشهاد التورع عن اليمين. شرح الروض.

قوله: (إذا كان القاضى إلخ) ولا نظر إلى إمكان تقليده غير مقلده لبعده. «حجر».

قوله: (وهو ظاهر) زاد فى شرح الروض: وقد يمنع بأنه يجوز أن يقلد غير مقلده، ويحاجب بأن اعتبار مثل هذا الجواز بعيد. انتهى.

قوله: (وتعطيل الكسب) أى: مع الحاجة «م.ر» وكتب أيضا وقد يستشكل هذا بأنه شامل لما يأتى عن الشيخ أبى حامد مع أن قضية ما هنا عدم الوجوب مطلقا وما يأتى الوجوب إذا بذل له قدر كسبه إلا أن يخص هذا بذلك.

أو يبعث القاضى إليه من يسمع شهادته دفعا للمشقة عنه، ومن العذر تحذير المرأة بألا تخرج إلا نادرا لحاجة، وغير المحذرة عليها الحضور. وعلى زوجها الإذن لها، ولو دعى إلى قاض متعنت لا يأمن أن يرده جورا وتعنتا فالراجح فى الروضة الوجوب أو إلى أمير أو وزير، قال ابن القطان: لا يجب لأنه ليس أهلا لسماع البينة. وقال ابن كج: عندى أنه يجب إذا علم تحصيل الحق به، وصححه النووى.

قال فى التوشيح: وينبغى حمله على ما إذا علم أن الحق لا يخلص إلا عند الأمير أو الوزير، وإليه يرشد قوله: إذا علم تحصيل الحق به أما إذا علم تحصيله بالقاضى فلا وجه لإقامة البينة عند من ليس أهلا لسماعها، وقد جزم فى الروضة فى القضاء على الغائب بأن منصب سماع الشهادة يختص بالقضاة. قال فى الكفاية: ولو دعى إلى من لا يعتقد انعقاد ولايته لجهل أو فسق لزمه. قال فى الروضة وأصلها: ولو شهد

قوله: (حمله على ما إذا علم إلخ) ذكره فى التوشيح وأشار (م.ر.) إلى تصحيحه. انتهى. شرح الروض، وحاشيته، ونقله (م.ر.) فى شرح المنهاج عن إفتاء والده.

قوله: (وقد جزم فى الروضة إلخ) يحمل هذا على غير حال الضرورة؛ لأن ما مر إنما لضرورة توقف خلاص الحق على الأداء عنده. قال فى التحفة: فهو بمنزلة إعلام قادر بمعصيته ليزيلها حتى لا يحتاج لدعوى. قال (س.م.): وعلى قياسه لا يحتاج للفظ.

قوله: (لزمه) لأنه ليس للشاهد اجتهاد فى صحة التقييد وفساده. انتهى. حاشية شرح الروض.

قوله: (وإليه يرشد إلخ) فى إرشاده إلى ذلك نظر ظاهر فليتأمل.

قوله: (يختص بالقضاة) قد يقال: إنما احتز بهم عن غير الأمير، والوزير.

قوله: (قال فى الكفاية: ولو ادعى إلخ) يتجه أن يقال: إن علم أن الحق لا يخلص إلا عنده فاللزوم ظاهر، وإلا فإن كان الغرض أن عدم انعقاد ولايته فى اعتقاد المدعو دون اعتقاد القاضى فكذلك، وإلا فاللزوم مشكل لأنه لا ولاية له، ولا يتوقف تخليص الحق عليه فلا وجه للوجوب فالنتجه حمله على غير ذلك فليتأمل (س.م.).

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

عند قاض فرد شهادته لإعلانه بالفسق ثم طلبه المدعى أن يشهد له فإن كان عند القاضى الأول لم تلزمه الإجابة، وإلا لزمته، ولا يجب الأداء فى حدود الله تعالى بل يستحب كتم الشهادة بها كذا قاله الرافعى هنا، وصح فى باب الزنا الوجوب لئلا تتعطل حدود الله تعالى عن الاستيفاء. وقال النووى: إن رأى المصلحة فى الشهادة شهد، وإلا فلا.

(وأجر مركوب) للشاهد من حمله إلى محل القاضى. (وإن لم يركب) يجب (له)

قوله: (ثم طلبه المدعى أن يشهد له) أى: شهادة على دعوى أخرى إذ شهادة الفاسق المردودة للفسق لا تقبل ثانياً، ولو بعد التوبة للتهمة كما مر.

قوله: (وإلا لزمته) لعل محل ذلك بعد زوال فسقه، وإلا لم يتجه اللزوم، وفيه ما فيه، وكتب أيضاً: قد يستشكل اللزوم مع فرض إعلانه بفسقه، وقد يجب بتصوير ذلك بما إذا ادعى بعد زوال فسقه، ويتوجه عليه أن القياس حينئذ أن لا فرق فى اللزوم بين أن يطلب إلى الأول، أو إلى غيره، ويمكن أن يجب بتصوير ذلك بفسق غير مجمع عليه، ووجه اللزوم حينئذ احتمال أن الثانى لا يرد به فليتأمل، وقد يقال قضية النظر بهذا الاحتمال اللزوم إذا دعى إلى الأول لاحتمال تغير اجتهاده إلا أن يقال: إن تغير اجتهاده بعد زوال ذلك بعيد فليتأمل «س.م».

قوله: (وإن لم يركب يجب له) قال فى شرح الروض: ثم إن مشى الشاهد من بلد إلى بلد مع قدرته على الركوب قد يخرم المروءة فيظهر امتناعه فيمن هذا شأنه. قاله الأسنوى، قال الأذرعى: بل لا يتقيد ذلك بالبلدين بل قد يأتى فى البلد الواحد فيعد ذلك حرمًا للمروءة إلا أن تدعوا الحاجة إليه أو يفعله تواضعاً. انتهى.

قوله: (إن القياس حينئذ إلخ) فيه نظر.

قوله: (قد يخرم المروءة) أى: إن فعله بخلاً وإيثاراً لتحصيل المال، وقد لا يخرمها إن فعله لصفه أجره الركوب فيما هو أهم كنفقة العيال. انتهى. «م.ر».

قوله: (قد يأتى إلخ) «م.ر».

قوله: (أو يفعله تواضعاً) ينبغى تقييده بما إذا كان شبه يعادل مشى البهيمه فإن كان بطيئاً، وخفيف أن لا يدرك القاضى أو استحثه صاحب الحق لطلب مصلحة أو دفع مضرة تتعلق به تعين الركوب. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

إذا كان بينهما مسافة العدوى فما فوقها قال البغوى: ويجب له أيضا نفقة الطريق قال الشيخ أبو حامد: ولو كان فقيرا يكسب قوته يوما بيوم، وكان في صرف الزمان إلى أداء الشهادة ما يشغله عن كسبه لم يلزمه الأداء إلا إذا بذل له المشهود له قدر كسبه في ذلك الوقت أما الأداء فلا أجر له عليه، وإن لم يتعين عليه. قال الرافعى: ووجهه بأنه فرض عليه، وقد يوجه أيضا بأنه كلام يسير لا أجر لمثله، وله أخذ أجر التحمل، وإن تعين عليه كما فى تجهيز الميت قال السرخسى: ومحلّه إذا دعى ليتحمل فإن أتاه المشهود عليه فلا أجر له، وفرقوا بينه وبين الأداء بأن الأخذ على الأداء يورث تهمة قوية مع أن زمنه يسير لا يفوت به منفعة متقومة بخلاف زمن التحمل، وليس له أخذ الرزق من بيت المال للتحمل. كذا صححه الشيخان، والأقرب

قوله: (إذا كان بينهما إلخ) قال فى الروض: لا لمن يودى فى البلد أى: مثلاً إلا إن احتاجه أى: لنحو مرض. انتهى.

قوله: (مسافة العدوى) خرج القريب بأن دعى من دون مسافة العدوى فلا نفقة له، ولا أجرة إلا إن احتاج إليهما لنحو مرض فله المطالبة، والصرف إلى غير المأخوذ له «حجر».

قوله: (قدر كسبه) لكن الذى قاله الماوردى، وحزم به فى الروض: أن الواجب أجرة مدة الأداء قيل: وله وجه إن كفت تلك الأجرة عياله.

قوله: (وفرّقوا بينه، وبين الأداء) أى: حيث لا يأخذ عليه أجراً بل لا يأخذ شيئاً مطلقاً حيث كان دون مسافة العدوى، ولم يكن فقيراً يشغله الأداء عن كسبه كما تقدم.

قوله: (كذا صححه الشيخان) الذى فى شرح الروض تبع أى: الروض كالروضة فى عدم أخذه من بيت المال نسخ الرافعى السقيمة، والذى فى نسخه المعتمدة كما قاله الأذرعى، وغيره ترجيح أن له ذلك كالقاضى، وتقدم تفصيله بل الأقرب أن له ذلك بلا تفصيل كما فى نظيره الآتى فى كتابة الصكوك. انتهى. والمعتمد أن له ذلك خلافاً لما فى الروض كالروضة «ر.م».

قوله: (والأقرب إلخ) هو المعتمد «ر.م».

.....

أنه له ذلك كما في نظيره الآتي في كتابة الصكوك. (وللكاتب) للصكوك (أجر الكتب) وإن تعين عليه لطول زمنه كما في التحمل إلا أن يكون له رزق من بيت المال على ذلك، وكتابة الصكوط فرض كفاية للحاجة إليها في حفظ الحقوق، وإن لم يجز الاعتماد على الخط وحده.

(ولو يشك الحاكم) في عدالة الشاهد (استزكى له) أى: طلب تزكيته وجوباً، وإن لم يطعن فيه الخصم لأن الحكم بشهادته فيجب البحث عن شرطها كما لو طعن الخصم فلو علم الحاكم عدالته أو جرحه اعتمد علمه في ذلك، وفي الاكتفاء بعلمه في عدالة بعضه وجهان في الروضة وأصلها، رجع منهما البلقيني عدم الاكتفاء به بناء على الصحيح من أنه لا تقبل تزكيته له. (لا إن أقر الخصم بالعدالة) بأن قال: هو عدل لكنه أخطأ في شهادته فلا يستزكى، وإن شك الحاكم في عدالته لأن البحث لحقه، وقد أغنى عنه اعترافه.

(قلت كذا) في وجه (أفتى) به الحاوى تبعاً للوجيز (وفى الأصح لا * غنية عنه)

قوله: (رجح منهما البلقيني عدم الاكتفاء) هو الراجح. انتهى. حاشية شرح الروض.

قوله: (لا إن أقر الخصم بالعدالة) في الروض: وإن جهله أى: حال الشاهد استزكاه، ولو أقر الخصم بعدالته كقوله قبل الشهادة: أنت عدل فيما تشهد به على. انتهى. قال في شرحه: فقول الروضة تبعاً لبعض نسخ الرافعي: إنه - أى: قوله: أنت عدل فيما تشهد به على - تعديل للشاهد رد بأنه لا يد في التعديل من قوله: أشهد أنه عدل فكيف يجعل ذلك تعديلاً. انتهى. قيل: وقد يجاب بأن التأكيد في قوله: فيما تشهد به على قائم مقام لفظ أشهد فاغتر الإخلال به لذلك. انتهى.

فرع: قال في شرح الروض: ويكتفى بقول الشاهد: أنا مسلم، بخلاف قوله: أنا حر لأنه يستقل بالإسلام دون الحرية. انتهى. وقوله: مقولة أنا مسلم أى: في غير عقد النكاح لما مر أنه لا يكفى فيه مستور الإسلام «حجر».

قوله: (قيل: وقد يجاب إلخ) لا يخفى ما فيه.

أى: عن الاستزكاء. (فهو حق ذى العلا) تعالى، ولهذا لورضى الخصم بشهادة الفاسق عليه لم تسمع فإن صدقه فيما شهد به حكم بإقراره لا بالشهادة، ولو أقر الخصم بالحق بعد سماع البينة العادلة فالحكم يستند إلى الإقرار، وقيل: إليهما معا، نقل ذلك الشيخان عن الهروي، وأقره، وهذا يخالف ما قدمته عن الماوردي فى باب الزنا من أن الأصح عنده اعتبار أسبقهما.

(بأثنين من قبل الثنا) أى: وبشهادة اثنين. (يحال) قبل تزكيتهما بين السيد ورقيقه (فى) دعوى (العتق و) بين الزوجين فى دعوى (الطلاق) بغير طلب المدعى احتياطا ويؤجر القاضى الرقيق، وينفق عليه ويوقف الفاضل بينه وبين سيده ثم ينفق من بيت المال، ويرجع على السيد إن استمر الرق وتجعل الزوجة عند امرأة ثقة، أو

قوله: (نقل ذلك الشيخان عن الهروي) عبارة الروضة: فهل يستند الحكم إلى الإقرار دون الشهادة أم إليهما جميعاً؟ حكاهما الهروي، قال: والصحيح منهما الأول. انتهى. وقوله: والصحيح منهما الأول هو الصحيح. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

قوله: (لم تسمع) لأن الحكم بشهادته يتضمن تعديله، والتعديل لا يثبت بقول واحد. شرح الروض.

قوله: (بعد سماع البينة العادلة) وقبل الحكم، وقوله: فالحكم يستند إلى الإقرار. كذا فى الروض.

قوله: (ويؤجر القاضى الرقيق) لو بغير إذن السيد والرقيق. روض.

قوله: (ثم ينفق من بيت المال) إن لم يكن مكسباً.

قوله: (وتجعل الزوجة) أى: فى دعوى النكاح عند امرأة ثقة إلخ عبارة الروض، وفى دعوى النكاح تعدل أى: تحول المرأة عند امرأة ثقة، وتمنع الخروج، ولا يمنع الزوج منها قبل التزكية لأنه ليس مدعى عليه. قال فى شرحه: وليس البضع فى يده، ولا معنى للحجر عليه قبل التزكية، ثم قال فى الروض: ولو شهد للأمة بالحرية حيل بين السيد، وبينها قبل التزكية، وكذا فى العبد إن طلب أو رآه القاضى إلى أن قال فى الروض: ولو أقامت شاهدين بطلاق فرق، أى: الحاكم بينهما قبل التزكية. انتهى.

قوله: (وقيل الحكم) بخلاف ما لو أقر بعد الحكم فإن الحكم قد مضى مستندا إلى الشهادة. شرح الروض.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

محرم، وتمنع الخروج، والحيلولة فى العبد بغير طلبه جائزة وبطلبه، وفى الزوجة والأمة واجبة. (أما المال) المدعى به، وإن خاف هلاكه.

(فبالتماس) أى: فيحال بينه وبين المشهود عليه بطلب المدعى قبل التزكية وكذا بغير طلبه إن رآه الحاكم (ويحد) أى: وفى حد (آدمى * وفى القصاص حبسه) أى: المدعى عليه ثابت (للحاكم) بالتماس المدعى قبل التزكية وتستمر الحيلولة والحبس إلى ظهور الأمر للحاكم بالتزكية أو الجرح، ولو طلب منه المدعى الحجر على المدعى عليه قبل التزكية لم يجبه إليه لعظم ضرر الحجر وخروج بحد الآدمى حد الله تعالى فلا يحبس فيه لبنائه على المسامحة. وبالإثنين فيما ذكر الواحد فلا حيلولة ولا حبس بشهادته لأنه ليس بحجة، وليست التزكية من تمام الحجة وإنما يتبين بها قيامها، وأما الواحد مع اليمين فلأن اليمين إنما تكون بعد التزكية.

(واسمها وأسم الخصمين وما * ميزهم وقدر مال رقما).

(إليهما) أى: وكتب الحاكم إلى الزكيين اسم الشاهدين وما يتميزان به عن غيرهما من كنية وشهرة، وغيرهما لئلا يشتبها بغيرهما واسم الخصمين المشهود له المشهود عليه فقد يكون الشاهد بعض المشهود له، أو عدو المشهود عليه وقدر المال المشهود به فقد يغلب على الظن صدق الشاهد فى القليل دون الكثير، وقوله وما ميزهم من زيادته.

.....
قوله: (وليست التزكية من تمام الحجة) أى: فلا يقال إن الحبس بعد شهادة الشاهدين وقبل التزكية حبس أيضا قبل الحجة.

قوله: (أى: فيحال). ذكر الحيلولة يعلم منها أن الكلام فى العين، وعبارة الروض: فصل: لو شهد اثنان بمال وطلب المدعى، أو رأى الحاكم أن يعدله. أى: يحوله حتى يزكى الشاهد إن أحيب أو بدين لم يستوف قبل التزكية ولو طلب الحجر عليه قبلها لم يجبه. انتهى.

قوله: (ولو طلب منه المدعى) أى: فى الدين.

قوله: (لم يجبه) أى: إلى الحجر عليه فى جميع أمواله أما الحجر عليه فى المشهود به فيجبه فيه شرح الروض، واعتمده «م.ر» لكن انظره مع أن الكلام فى الدين.

قال فى الروضة كأصلها: ويكتب إلى كل مزك كتابا ويدفعه لصاحب مسألة، ويخفيه عن غير من دفعه إليه وغير من بعثه إليه احتياطا وقال فى المطلب: إن كتابة المشهود له وعليه ليتهجز الحكم ولا يقف على استكشاف عداوة ولا قرابة ولا شركة تمنع من قبول الشهادة، وإلا فذاك ليس من أمر الاستزكاء فى شىء حتى لو أغفله وثبتت العدالة بقى على القاضى النظر فيما وراء التعديل. (وشهدا) أى: المزكيان عند الحاكم (مشافهه) لا مكاتبة ولا مراسلة (إن فلانا عدل أو ما شابهه) كقوله: إنه مرضى أو مقبول القول فإن قال: هو عدل على ولى فهو آكد، وفى لفظ الغزالي إشعار بأنه يشترط أن يبين أن شهادته مقبولة فى الحادثة فقد يكون عدلا وهو مغفل أو خارم للمروءة وعليه جرى القنوى تبعا لتمثيل الحاوى بمقبول الشهادة والمنقول الاكتفاء بأنه عدل ولهذا عدل الناظم عن تعبير الحاوى بما ذكر إلى قوله: إن فلانا عدل.

قال الرافعى: ويشبه أن الحال يختلف بحسب سؤال القاضى إن سأل عن قبولها فى الحادثة تعرض المزكى للقبول أو عن عدالته كفاه التعرض لها، هذا وفى تحليلهم السابق فى كتابة اسم الشاهد، والخصم ما يقتضى أنه لا بد أن يقول مقبول الشهادة على المدعى عليه.

وقد قدمت فيما إذا كان هناك أصحاب مسائل أن الحكم بقولهم على خلاف فيه وأن الشيخين حاولا رفع الخلاف وأن ما حاولاه مردود.

(ومن يلى جرحا وتعديلا) من المزكيين أو غيرهما. (إذا * قال: حكمت بعدالة) للشاهد (فذا) مغن عن الشهادة بها. قال الرافعى: وليكن كتابه حينئذ إلى القاضى ككتاب القاضى إلى القاضى والرسولان كشاهدى كتابه.

.....

قوله: (ومن يلى جرحا وتعديلا إلخ) ويشترط فيمن نصب حاكما فى الجرح والتعديل علمه بذلك واتصافه بسائر صفات القضاة الذين يتولون ذلك، وفى المزكى صفات الشهود مع العلم بسبب العدالة والجرح، وأن يكون العدل حبيرا بالباطن وأن يعلم القاضى منه ذلك إلا إن علم من عادته أنه لا يزكى إلا بعد الخبرة، ولا يعتبر فيها التقادم فى معرفتها بل يكفى شدة الفحص.

.....

الفرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(وان أناه) أى: وان أتى الشاهد المعدل الحاكم (شاهدا فى واقعه * أخرى وقد طال الزمان) بين الواقعتين (راجعه) أى: المزكى ليزكيه لأن طول الزمان يغير الأحوال وان لم يطل حكم بلا مراجعة ويجتهد فى طول المدة وقصرها، وقول الوسيط: يرجع فيهما إلى العرف لا ينافى ذلك.

(فإن ير به الأمر) فى العدالة (يستفصل) كلا من الشهود استحبابا فيسألهم متفرقين عن زمان تحملهم، ومكانه وغيرهما فلعله يطلع على ما يرد شهادتهم، وإذا لم يربه الأمر لا يفرقهم لأن فيه غضا منهم. (فإن يصر) الشاهد على شهادته، ولم يذكر تفصيلا (يحكم) أى: الحاكم ولا عبرة بما يبقى من ريبة عند تحقق الشروط. قوله: فإن ير به بالفاء يقتضى تقديم التزكية على الاستفصال، وهو ما عليه الإمام، والغزالي، والصحيح عكسه فإن عرف عورة استغنى عن الاستزكاء والبحث، وإلا فإن عرف عدالة حكم وإلا استزكى. قال الرافعى: وصيغ الحكم كقوله: حكمت على فلان لفلان بكذا، أو ألزمته به فلو قال: ثبت عندي بالبينة العادلة، أو صح فليس بحكم على الأصح لأنه قد يراد به قبول الشهادة، واقتضاء البينة صحة الدعوى فصار كقوله: سمعت البينة وقبلتها، لأن الحكم هو الإلزام والثبوت ليس بإلزام وأما ما يكتب على ظهور الكتب الحكمية، وهو صحيح ورود هذا الكتاب على فقبلته قبول مثله، وألزمت العمل بموجبه فليس بحكم كما استقر عليه رأى الهروى لاحتمال أن المراد تصحيح الكتاب وإثبات الحجة وقوله: ألزمت العمل بموجبه. قال الأذرعى: كذا وقع فى نسخ اختصر منها صاحب الروضة وهو من النساخ والذى فى النسخ المعتمدة التزمت بالتاء قبل الزاى كما رأيتته كذلك فى إشراف الهروى، وهو الصحيح معنى أيضا لأن قوله: ألزمت العمل بموجبه بلا تاء حكم كما لو خاطب به الخصم. انتهى. ولا يحكم

.....
 ..

قوله: (يستفصل) قال الأذرعى: وينبغى أن يفرقهم فجأة قبل أن يفهموا ذلك فيحتالوا. شرح

روض.

.....

إلا بطلب المدعى فيحكم بالمشهود به. (ويحمل مقترون) أى: موجود عند الشهادة تبعا لأمه كما فى العقود وإن احتتم انفصاله عن الأم بوصية.

(لا بالنتاج وثمار قد بدت) أى: يحكم (بحجة مطلقة) أى: غير مؤرخة بالمشهود به وحمله لا بنتاجه، وثماره الظاهرة عند الشهادة بل تبقى للمدعى عيله فالحجة المطلقة لا توجب ثبوت الملك للمدعى بل تظهره فيجب سبقه على إقامتها، ولو بلحظة لطيفة أما غير الظاهرة فكالحمل، وقوله من زيادته (إن شهدت) ظرف للحمل والنتاج والثمار كما تقرر.

(والمشتري بثمن العين رجع) أى: ورجع المشتري على البائع بثمن العين الذى

قوله: (ويحمل مقترون) ومثله الغلة الحادثة بين شهادة الشاهدين، والتعديل تكون للمدعى كما فى الروض وشرحه.

قوله: (قد بدت) أى: ظهرت وذلك لكونها مؤبرة فى ثمرة النخل أو بالنور فى التين والعنب ونحو ذلك، وحاصله ألا تدخل فى البيع فإن دخلت فيه لعدم ذلك استحقها مقيم البينة. قاله البلقينى، وأشار «م.ر.» فى حاشية شرح الروض إلى تصحيحه.

قوله: (ولو بلحظة) سلك الأصحاب فى ذلك طريق التحقيق فإنه لا يتحقق تضمن شهادتهم نقل الملك فى أكثر من الزمن المذكور، وأما صحة الدعوى فيكفى فيها احتمال تقدم الملك عليها لأن المعتبر فى صحة الدعوى انتظامها، وإمكانها ظاهرا لا موافقتها ما فى نفس الأمر فاندفع قول ابن عبد السلام أنه يجب أن يحكم بالملك قبل الدعوى؛ لأن من شرط صحتها تقدم الملك عليها. انتهى. من حاشية شرح الروض.

قوله: (بالمشهود به) متعلق بيحكم.

قوله: (وثماره الظاهرة) أى: البارزة المؤبرة كذا بخط شيخنا بهامش شرح المنهج وكتب أيضا: وهل الظهور هنا بنحو التأبير كما فى البيع، أو بأن تشهد، ولو قبل التأبير ونحوه محل نظر «حجر».

قوله: (رجع) ظاهره وإن كان الأخذ منه بالحجة المطلقة بعد سنين كثيرة.

قوله: (بنحو التأبير إلخ) قال البلقينى: هو بالتأبير فيما يؤبر، ويظهر النور فى غيره كما هو ضابط ما لا يدخل فى البيع. انتهى. وأشار «م.ر.» فى حواشى شرح الروض إلى تصحيحه.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

أعطاه له (هنا) أى: فيما إذا أخذت منه بالحجة المطلقة، وإن احتمل انتقالها منه إلى المدعى لمسيب الحاجة إليه فى عهدة العقود، ولأن الأصل عدم انتقالها منه إليه فيستند الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء، وإنما حكم ببقاء الزوائد المنفصلة للمدعى عليه كما تقرر لاحتمال انتقالها إليه مع كونها ليست بجزء من الأصل. (ولو من مشتريه ينتزع) أى: ولو انتزعا المدعى من مشتريها من المشتري، فإن المشتري يرجع على بائعه بثمنها وإن لم يرجع به المشتري من المشتري على المشتري.

قوله: (فيما إذا أخذت منه) بأن تبين أنها مستحقة لغير البائع فادعى بها وأخذها. انتهى. شرح الروض.

قوله: (أى: فيما إذا أخذت منه بالحجة المطلقة) خرج ما لو أخذت منه بإقراره فلا رجوع، إذ إقراره لا يلزم البائع.

قوله: (إلى ما قبل الشراء) تأمله مع قوله السابق فيجب سبقه على إقامتها، ولو بلحظة كذا بخط شيخنا، وأقول: يمكن التخلص وتخصيص السابق، وكتب أيضا: قضيته أنه لا حق للمشتري فى شىء من الزوائد الحاصلة بعد الشراء، لكنه خلاف قضية قوله: وإنما حكم إلخ إلا أن يكون هذا فى غير المشتري.

قوله: (وإنما حكم ببقاء الزوائد المنفصلة) أى: حتى للمشتري فى صورة الشراء المذكورة كما يصرح به كلام الشيخ ولى الدين حيث قال: والمسألة مشكلة. قال فى الوجيز: وعجيب أن يترك فى يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء، ثم هو يرجع على البائع، ولذلك قال شيخنا الإمام البلقينى إلى آخر ما نقله عنه بطوله، ومنه قوله وهى طريقة غير مستقيمة جامعة لأمر محال، وهو أنه يأخذ النتاج والثمرة، والزوائد المنفصلة كلها، وهو قضية صحة البيع، ويرجع على البائع بالثمن وهو قضية فساد البيع وهذا محال، وخرق عظيم إلخ. انتهى. ومن دفع تشنيعه المذكور بقول الشارح: لاحتمال انتقالها إليه إلخ مع ما يلزمه فى الهامش عن الجوجرى فتأمله.

قوله: (مع كونها ليست بجزء من الأصل) زاد الجوجرى: ولم تقم حجة على نزعها فتركت

قوله: (تأمله) لا شىء فيه مع كون الأصل عدم الانتقال من المشتري للبائع كما فى الشرح فيستصحب ملكها قبل الشراء إلى ما قبل إقامتها بلحظة تأمل.

قوله: (قضيته أنه لا حق إلخ) فيه نظر لأن الملك المستند إلى ما قبل الشراء إنما هو ملك العين المدعاة، أما الزوائد فيحتمل انتقالها كما فى الشرح، ثم رأيت ما يأتى قريبا.

قوله: (وهى طريقة غير مستقيمة) أى: والمستقيم أن لا رجوع بالثمن وهو الذى رجحه البلقينى لكنه ضعيف مندفع بما قرره الشارح.

(كالحكم فى متهب) لها من المشتري فإن المشتري يرجع على بائعه بثمنها، وفهم بالأولى أنه يرجع بالثمن على بائعه بالحجة المؤرخة بزمن الشراء، أو بما قبله، (ولو شهد) على عمرو (بأنه أقر) لزيد (بالأمس اعتمد) وحكم له بالملك فى الحال، وإن لم يصرح الشاهد بالملك فى الحال استدامة لحكم الإقرار، ولو قال المدعى عليه: كان ملكك أمس فقيل: لا يحكم به كالشهادة بالملك أمس، والأظهر خلافه لأن المقر إنما يقر عن تحقيق، والشاهد قد يعتمد التخمين.

(أو) شهد له بأن ما ادعاه كان فى (يده) أمس اعتمد، وحكم له باليد فى الحال على ما فى الوجيز، وتبعه الناظم كأصله لكن الأصح أنه لا يحكم بها إلا أن يقول: كان فى يده فأخذه منه المدعى عليه، أو غصبه، أو نحوه (أو) شهد له بأنه فى (ملكه أمس بلا) أى: مع قوله: لا (أعلم ما يزيل ملكا) له (أو تلا).

قوله: (وحكم له بالملك فى الحال) والفرق بينه وبين الشهادة له بالملك أمس أن الشهادة بالإقرار شهادة بأمر تعيينى تحقيقى فيثبت الملك له ثم يستصحب، والشهادة بالملك شهادة بأمر تخمينى فإذا لم ينضم إليه الجزم فى الحال لم يؤثر. شرح الروض.

فى يد من هى فى يده دون غيره، والمسألة قد استشكلها الغزالي، والبلقيني، ولا إشكال لما تقرّر والله أعلم «ب.ر».

قوله: (والشاهد) أى: بالملك.

قوله: (إلا أن يقول إلخ) أى: فإذا قال ذلك حكم له باليد هذا مقتضى كلامه أولا وآخرا، ولكن عبارة الجوجرى: فيحكم له بالملك الآن استصحابا للملك المستفاد من ذكر اليد. انتهى. وهو ظاهر المتن «ب.ر».

قوله: (أو تلا من اشتراه) عبارة الإرشاد: وشراء منه أمس. أى: يقبل الشهادة بالشراء من ذى اليد أمس، وعبارة العراقي فى شرح المتن: فلو شهدت بالملك أمس لم تقبل إلا فى صورتين إلى أن قال: الثانية أن يقول: مع ذلك اشتراه من المدعى عليه بالأمس. انتهى. وعبارة شرح الروض: ويسمع قوله: هو ملكه بالأمس. اشتراه من خصمه أمس. انتهى.

قوله: (هذا مقتضى كلامه إلخ) هو الموافق للظاهر إذ لم تشهد البينة إلا باليد، وإن كان العطف يفيد خلافاه تدبر.

قوله: (أى: تقبل الشهادة بالشراء إلخ) لأن نحو الشراء من ذى اليد كالإقرار فيما إذا شهدت بالإقرار أمس من المدعى عليه، بخلافه من غير ذى اليد. انتهى. شرح الإرشاد.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(منه اشتراه) أى: أو قال: اشتراه من المدعى عليه اعتمد وحكم له بالملك، بخلاف ما لو اقتصر على أنه ملكه أمس لعارضة السبق لليد الدالة على الانتقال (بل) أى: لكن قول الشاهد (بالاستصحاب * أعتقد الملك) أو أشهد به للمدعى. (سوى صواب) أى: غير صحيح، وإن كان الشاهد يجوز له الجزم بالشهادة بناء على هذا الاعتقاد كما لا تقبل شهادة الرضاع بامتصاص الثدي، وحركة الحلقوم وتقدم فى هذا كلام، وإن الأوجه حمله على ما إذا ظهر بذكر الاستصحاب تردد، وأنت خبير بأن أعتقد غير كاف، وإن لم يأت معه بالاستصحاب.

(ولو على) أى: يحكم على المدعى عليه، ولو على (الغائب) إذا كان (فوق) مسافة.

(العدوى * وهكذا حكم سماع الدعوى) فتسمع على غائب فوق مسافة العدوى، واحتجوا له بقوله ﷺ لهند: خذى ما يكفيك وولديك بالمعروف. وهو قضاء منه على زوجها وهو غائب. ويقول عمر فى خطبته: من كان له على الأسيغ دين فليأتنا غدا فإنا بائعو ماله وقاسموه بين غرمائه وكان غائبا، وبأن الغيبة ليست بأعظم من الصغر، والموت فى العجز عن الدفع فإذا جاز الحكم على الصغير والميت فليجز على الغائب

.....

قوله: (فوق العدوى) وإن كان فى غير محل ولايته «م.ر».

قوله: (واحتجوا له إلخ) لا يخفى ما فى هذا الاحتجاج فإنها لم تقم بينة ولا شاهدا، ولم تحلف ولم يكن زوجها غائبا فوق مسافة العدوى ولا متواريا ولا متعززا.

قوله: (وبأن الغيبة إلخ) زاد الجوزجورى: وبأن البينة تسمع على الغائب بالاتفاق فكذا الحكم. انتهى. وظاهره أن سماع البينة إجماع، وإنما الخلاف فى الحكم وذلك أن ما اشتهر عن الحنفية من منع القضاء على الغائب إنما هو فى الحكم دون مجرد الثبوت «ب.ر».

.....

أيضا أما الغائب بمسافة العدوى فأقل فلا يحكم عليه ، ولا تسمع عليه الدعوى إذا تأتي إحضاره كما سيأتي لأن انتظاره لا يطول ، ولبناء أمر القضاء على الفصل بأقرب الطرق ، ولو حضر ربما أقر وأغنى عن سماع البينة والنظر فيها .

(لا مدعى إقراره) أى: تسمع الدعوى والبينة، ويحكم بها على غائب لمدعى إنكاره، أو ساكت لا مدعى إقراره بالحق لأن البينة لا تقام على مقر هذا إذا أراد إقامة البينة ليكتب به الحاكم إلى حاكم بلد الغائب، أما إذا كان للغائب مال حاضر، وأراد إقامتها ليوفيه الحاكم منه فتسمع دعواه، وبينته ويوفيه حقه مطلقا كما نقله فى الروضة كأصلها عن القفال واستثنى البلقينى أيضا من لا يقبل إقراره لسفه أو نحوه فلا يمنع قوله: وهو مقر من سماع بيئته. وما لو قال: هو مقر لكنه ممتنع، وما لو كانت بيئته شاهدة بالإقرار فإنه يقول عند إرادة مطابقة دعواه بيئته: أقر فلان بكذا ولى به

قوله: (فلا يحكم عليه) أى: إلا أن يكون فى غير محل ولايته «م.ر»، وقضية ذلك أن قاضى القضاة بمصر لو ولى نائبا بمحل من القاهرة نفذ حكمه على غائب خارج باب زويلة، أو باب النصر، أو باب الفتوح كأهل الحسينية، بل قضيته أنه لو كان ولاه فى محلة من القاهرة وخصه بها قوله: (من لا يقبل إقراره إلخ) هذا الاستثناء متجه دون ما بعده «م.ر».

قوله: (فلا يمنع قوله) أى: قول المدعى.

قوله: (وما لو قال هو مقر إلخ) وكذا لو قال: أقرّ بها لزيد، ثم أقر بها لى فإنه تسمع بيئته التى يقيمها بالملك لأن إقراره الثانى لا يفيد انتزاعها من زيد «ب.ر».

قوله: (أى: إلا أن يكون فى غير محل ولايته) هذا منقول عن الماوردى، لكن فى حواشى «م.ر» على شرح الروض أنه فى الخارج عن البلد، فمتى كان فى غير محل ولايته فالقرب والبعد على حد سواء فيجوز أن يسمع الدعوى عليه ويحكم ويكتب لكن إن كان المسوغ امتناع إحضار من فى غير محل ولايته فالخارج عن البلد ومن فيها سواء. واستوجه «م.ر» فى شرح المنهاج، ومثله حجر عدم صحة الحكم على من فى مسافة العدوى أو دونها إذا كان بالبلد خصوصا إن لم تفحص سعتها واعتمد الشورى جواز الحكم على من ليس فى محل عمله وهو دون مسافة العدوى مطلقا للحاجة إلى الحكم عليه كالغائب فوق مسافة العدوى، وقد يصرح به قول الشارح: إذا تأتى إحضاره إذ إحضار من ليس فى محل عمله ممتنع. انتهى. ثم رأيت التصريح بالمسألة فى متن المنهاج، حيث قال: أو ادعى على غائب فى غير محل ولايته فليس له إحضاره قال «م.ر»: إذ ليس له ولاية عليه بل يسمع الدعوى والبينة، ثم ينهج كما مر. انتهى.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

بيئة ولا يلزم القاضى نصب مسخر ينكر عن الغائب لأنه قد يكون مقرا فيكون إنكاره كذبا، بل يخير بين النصب وعدمه. (بالبيئته) أى: تسمع الدعوى مع البيئته على غائب فوق مسافة العدوى، (و) مع سماع (شاهد) واحد، (ثم يمينين) من المدعى. (ههه) أى: فى الدعوى مع إقامة شاهد على غائب فوق مسافة العدوى إحدى اليمينين لتكميل الحجة، والأخرى بعدها لنفى المسقط من إبراء وغيره، ويسمى يمين الاستظهار، ولا بد منها فى جميع صور الدعوى على الغائب كما سيأتى، وتعبيره بثم أولى من تعبير أصله بالواو.

(و) مع سماع البيئته من الوكيل على (أنه) أى: الغائب عن مجلس الحكم. (وكله) ولو تعلق بإنسان وقال: أنت وكيل فلان الغائب ولى عليه كذا، وأنا أدعى عليك وأقيم البيئته فى وجهك فقال: لا أعلم أنى وكيله. لم يكن للمدعى إقامة البيئته على وكالته لأنها حق له فكيف تقام بيئته بها قبل دعواه، وقيل له ذلك لأن له فيه فائدة وهى أن يستغنى عن ضم اليمين إلى البيئته، وأن يكون القضاء مجمعا عليه.

قوله: (ولو تعلق إلخ) الراجح أن الدعوى على وكيل الغائب لا تسمع، كما قاله البليقيني وغيره. انتهى. بجيرمى على المنهج، وانظر شرح «م.ر» و«حجر» على المنهاج، والذي رأته فى حاشية «م.ر» على شرح الروض: أن للقاضى سماع الدعوى على وكيل الغائب كما له سماعها على الغائب، ولا يمنع منه التوكيل لأن الغيبة المسوغة للحكم على الغائب موجودة.

نفذ حكمه على غائب بمحلة أخرى من القاهرة، واعترف «م.ر» بأن قضيته ذلك فليراجع وليحرر فإن ذلك يستغرب ويستبعد.

قوله: (عن مجلس الحكم) قال العراقى: وإن كان فى البلد.

قوله: (يستغرب) وقد يجاب بأن الاتضاء المذكور مسلم فى القضاة المستقلين لأن كلا يمتنع عليه إحضار من فى ولاية غيره، وإن اتحد البلد، بخلاف نواب القاضى الواحد فإن لكل إحضار من فى ولاية غيره حيث اتحدت البلدة، فلا ضرورة للحكم مع الغيبة هكذا قيل.

قوله: (يستبعد) أى: لأن له إحضاره بخلاف ما إذا لم يكن له الإحضار كما فى القاضيين المستقلين.

(وأحضرا) أى: المدعى عليه. أى: أحضره القاضى إلى مجلس الحكم إن كان بمحل ولايته. (من قدر) مسافة (عدوى) فأقل، والإحضار إما بختم أو خط من جهة القاضى، أو بمحضر من الأعوان ومؤنته على الطالب إن لم ترزق الأعوان من بيت المال فإن ثبت عند القاضى امتناعه بلا عذر ولو بقول العون الثقة استعان بأعوان السلطان فإذا حضر عزره بما يراه، وتكون مؤنة المحضر حينئذ على المطلوب لامتناعه. (بعد بحث حررا) من زيادة النظم أى: يحضره بعد بحثه المحرر عن جهة دعوى المدعى فقد يريد مطالبته بما لا يعتقده كذمى أراد مطالبة مسلم بضمان خمر وهذا فى غير الحاضر بالبلد أما الحاضر به فلا يحتاج فى إحضاره إلى البحث إذ ليس فى الحضور عليه مشقة شديدة ولا مؤنة.

(لفقد من أصلح. ثم أو حكم) أى: إنما يحضر الخارج عن البلد من مسافة العدوى فأقل عند فقد من يصلح أو يحكم بينهما هناك فإن وجدا أو أحدهما لم يحضره للاستغناء عن إحضاره. وقوله: من أصلح من زيادته والمراد به من يكون من أهل الخبرة والمروءة والعقل فيكتب القاضى إليه ليصلح بينهما، وقضية كلامه أنه إذا كان فوق مسافة العدوى لا يحضره، وإن لم يكن هناك قاض وهو ما عليه الإمام والغزالي، وصححه فى النهاج كأصله، والذى قطع به العراقيون كما فى الروضة أنه يحضره إذا لم يكن هناك قاض، وإن بعدت المسافة. قال الأذرعى: وهو المذهب فإن عمر رضى

قوله: (إن كان إلخ) مفهومه أنه يحكم عليه مع غيبته إن كان فى غير محل ولايته، وهو فى مسافة العدوى، وهو ظاهر.

قوله: (وإن لم يكن هناك قاض) أى: ينفذ ما حكم به القاضى الحاكم.

قوله: (وإن بعدت المسافة) لكن لا يحضره مع البعد إلا بعد قيام البينة عنده، بخلافه فى مسافة العدوى فإنه يحضره ولو لم تقم بينة، نقله الأذرعى عن النهاية، وقال: إنه متفق عليه.

قوله: (من يكون من أهل الخبرة إلخ) ولا يشترط فيه أهلية القضاء «ب.ر».

قوله: (وهو المذهب) واعتمده ابن المقرئ «ب.ر».

قوله: (فإن عمر رضى الله عنه إلخ) قد يستشكل هذا بأن المسألة مقيدة بألا يكون هناك قاض، والظاهر أن البصرة حينئذ لم تكن الحالية من القاضى إلا أن يقال: كان قاضها هو المغيرة فليراجع.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

الله عنه استدعى المغيرة بن شعبة في قصة من البصرة إلى المدينة.

(وذى تعزز ومن قد اکتتم) أى: يحكم على غائب وعلى متعزز ومکتتم أى: متغلب ومتوار لثلا يتخذ التغلب، والتوارى ذريعة لإبطال الحقوق، وينبغى أن يبعث القاضى أولا من ینادى على باب دار المتوارى أنه إن لم يحضر إلى ثلاثة أيام سمر بابه أو ختم فإن لم يحضر بعدها وسأل المدعى التسمير أو الختم أجابه إليه بعد أن يتحقق أن الدار داره، ولا يرفع السمار أو الختم إلا بعد فراغ الحكم، وإن عرف له مكان بعث إليه جماعة من النساء والصبيان والخصيان ليهجموا عليه مترتبين كما قاله الشيخان فتقدم النساء ثم الصبيان، ثم الخصيان. قال ابن القاضى: ويبعث معهم عدلين من الرجال فإذا دخلوها وقف الرجال فى الصحن، وأخذ غيرهم فى التفتيش قال: ولا هجوم فى الحدود إلا فى حد قاطع الطريق، وجرى عليه صاحب البحر وغيره. (و) ويحكم على (الطفل والمجنون والميت) لثلا يفوت حق المدعى (لا * إن كان) قيام البينة. (فى عقوبة الله علا) وجل من حد أو تعزير فإنه لا يحكم فيها على الغائب، ومن فى معناه لبناؤها على المساهلة بخلاف عقوبة الأدمى كقصاص، وحد قذف.

(بعد اليمين إن ما ادعيت فى * ذمته ونحو إبراء نفى) أى: إنما يحكم على

.....

قوله: (أى: متغلب) تفسير لمتعزز.

قوله: (ومتوارى) تفسير لمكتتم.

قوله: (بعد اليمين) الظاهر أنها واجبة، وإن كانت الدعوى على ولى الطفل، والمجنون سواء طلبها أم لا بخلاف الوارث فإن الحق يتعلق بالوارث بخلاف الولى، وكذا بخط شيخنا، وسيأتى فى هامش الصفحة الآتية عن شرح المنهج خلافه، وتقدم أول هذه الصفحة ما يفيد انتفاء هذه اليمين إذا كانت الدعوى على وكيل الغائب، وسيأتى إيضاحه فى الصفحة الآتية.

قوله: (وتقدم أول هذه الصفحة إلخ) يريد به قول الشارح سابقا لأن له فيه فائدة، وهى أن يستغنى عن ضم اليمين إلخ.

الغائب، ومن في معناه بعد حلف المدعى يمين الاستظهار بعد قيام البيئته، وتعديلها على أن ما ادعى به باق في ذمة المدعى عليه أو أنه لم يبرئه منه، ولا من بعضه، ولا استوفاه، ولا اعتاض عنه، ولا احتال به، ولا أحال عليه، ولا سقط شيء منه عن ذمته بطريق من الطرق احتياطاً له إذ لو حضر أو كمل لكان له أن يحلفه عليه. ويعتبر أن يقول في كل منهما ويلزمه تسليمه لأن المال قد يكون ثابتاً في ذمته، ولا يلزمه تسليمه لتأجيل، ونحوه، ومحل التحليف في الدعوى على الميت ألا يكون له وارث خاص فإن كان اعتبر طلبه له، ولا يشترط التعرض في اليمين لصدق الشهود بخلاف اليمين مع الشاهد لكامل الحجة هنا. ويستثنى من اليمين ما لو كان للغائب وكيل حاضر ففي المطلب المشهور أنه لا يمين، وجزم به البلقيني، وظاهر أن محله إذا لم يطلبها الوكيل وما لو كانت الدعوى على متعزز أو متوار فلا يمين لقدرة كل منهما على الحضور كما جزم به صاحب العدة، والماوردي، وصحح البلقيني أنه يحلف لأن هذا احتياط للقضاء فلا يمنع منه تمرد المدعى عليه.

(وما ادعاه حاضر من الأداء * وعلمه بفسق من شهدا).

فوله: (إنه يخلف) هو المذهب، وأفتى به الوالد. انتهى. (م.ر.) في حواشي شرح الروض.

قوله: (ففي المطلب المشهور أنه لا يمين) ومثله ما لو كان للصبى، والجنون غائب خاص على ما نقله الزركشى عن جمع، وأقره، ولا يخلو عن نظر لأن يمين الاستظهار فيها حق لله تعالى، وحق هذين أكد من حق غيرهما فلا يسقط بعدم طلب نائبيهما المقصر بذلك بخلاف وكيل الغائب. «حجر» لأن تفويضه الأمر إليه يشعر برضاه بنظره، وجزم الشارح في شرح المنهج بتوقف اليمين على طلب الولي.

قوله: (وصحح البلقيني أنه يحلف إلخ) ناقشه الجوجرى بأن عدم الاحتياط تغليظ عليه لتقصيره، وذلك حسن هنا طلباً للامتناع عن التعزز، والتواري «ب.ر.»

الغمر البهية في شرح البهجة الوردية

(وأنه لى قبل هذا اعترفا * ومرة من قبل هذا حلفا) أى: ويحكم على الحاضر بعد حلف المدعى على نفى ما ادعاه عليه الحاضر من أداء الحق أو علمه بفسق شهوده أو اعترافه له بالحق قبل هذا أو إنه حلفه مرة أخرى قبل، وهذا إذا ادعى عليه إنه حلفه عند قاض آخر فإن ادعى أنه حلفه عنده فإن تذكره القاضى لم يحلفه وإلا حلفه فلو ادعى عليه أنه حلفه على أنه ما حلفه لم يسمع منه ذلك لثلا يتسلسل. ذكره فى الروضة، وأصلها.

ولو قال: أبرأنى عن هذه الدعوى فهل يحلف المدعى أنه لم يبرئه؟ وجهان أصحهما فى الشرح الصغير المنع؛ فإن الإبراء عن الدعوى لامعنى له إلا بتصور الصلح على الإنكار، وإنه باطل.

(لاحيث) أى: يحكم على الغائب بعد يمين المستحق لا حيث. (يدعى وكيله) أى: وكيل المستحق. (على * من غاب) فإنه يحكم عليه من غير يمين الوكيل إذ الوكيل لا يحلف بحال أما المستحق فيحلف إن كان حاضرا. (أو) حيث يدعى المدعى عليه (على الذى توكلنا) عن الغائب.

.....

قوله: (ما ادعاه عليه الحاضر) أى: قبل القضاء.

قوله: (أو اعترافه) عبارة العراقي الثالثة: أن يدعى أنه اعترف له بالمدعى به قبل ذلك. انتهى.

قوله: (فيحلف إن كان حاضرا) فإن كان غائبا لم يؤخر الحكم إلى تخليفه خلافا للبلقيني «ب.ر.»، وكتب أيضا أما الغائب إلى محل قريب، وهو بولاية القاضى فيلزمه اليمين فيتوقف الأمر على حضوره، وحلفه لأنه لا مشقة عليه فى الحضور حيثئذ بخلاف ما لو بعد أو كان بغير ولاية الحاكم «حجر».

قوله: (بخلاف ما لو بعد) بأن كان فوق مسافة العدى على الأصح. انتهى. «م.ر.» فى حاشية شرح الروض.

(إبراء ذى الغيبة والتوكيل) أى: إبراء الغائب الموكل بأن قال: أبرأنى موكلك الغائب عما ادعيته على فإنه يحكم عليه، ويوفى الحق بغير يمين الوكيل لما مر، ولا يؤخر الحق لحضور الموكل. وحلفه على نفى ذلك لأن ذلك يؤدي إلى تعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء، ويمكن ثبوت الإبراء بعد أن كان له حجة. فلو قال للوكيل: أنت تعلم أن موكلك أبرأنى فاحلف أنك لا تعلم ذلك فعن الشيخ أبى حامد أن له تحليله على نفى العلم بالإبراء ومن الأصحاب من خالفه. قال الزركشى: والأول هو الصحيح ففي البحر أنه مذهب الشافعى لأنه لو أقر به خرج من الوكالة، والخصومة، وحكاه ابن الصلاح عن العراقيين. قال الرافعى: ولك أن تقول: قضيته أن يحلف القاضى وكيل المدعى على الغائب على نفى العلم بالإبراء، وسائر الأسباب نيابة عن المدعى عليه لكن فيما يتصور منه لو حضر كما ناب عنه فى تحليله من يدعى لنفسه. (وليقتضه القاضى بلا كفييل) أى: وليقتض القاضى وجوباً حق المدعى بطلبه من مال الغائب.

(إن حضر المال) ولا يطالبه بكفييل، وإن احتمل أن يجيء الغائب، ويقوم الحجة على نحو الإبراء لأن

الحكم قد تم، والأصل عدم الدافع، وأفهم كلامه كاصله أنه لا يقضيه إن غاب

.....
 قوله: (إن حضر المال) أى: كان فى محل ولايته، ولو غابا. انتهى. شرح الروض وحاشيته.

قوله: (إن حضر المال) ولو كان دينا للغائب فيستوفيه القاضى، ويقضيه منه. انتهى.
 «م.ر» فى حواشى شرح الروض.

قوله: (إن حضر المال) قال أبو زرعة فى تحريره: فإن كان أى: المال الحاضر مرهونا أو عبداً جانياً، وهناك فصلة فهل للقاضى أن يطالب صاحب الدين أن يلزم المرتهن، والجنى عليه بأخذ

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

المال، والمتجه كما قال الشيخ تاج الدين السبكي: خلافه إن كان الغائب فى محل عمله.

(وإن غاب) المال وسأل المدعى إنهاء الحكم إلى قاضى محل الغائب (فذا) أى: فقاضى محل المدعى (شافه حيث الحكم منه نفذاً).

(حاكم بموضع قد انفرد) أى: شافه بمحل حكمه حاكما آخر قد انفرد عنه بموضع أى: بالحكم فيه، وذلك بأن يقف فى محل حكمه، وينادى الآخر هو بمحل حكمه أو بغيره، وقلنا: يحكم بعلمه بأنى حكمت لفلان على فلان بكذا فاوف الحق من ماله الذى فى محلك، وخرج بمحل حكمه ما لو شافه خارجه لأن أخباره خارجه كأخباره بعد عزله قال الشيخان: ولو شافه بمحل حكمه وواليا غير قاض ليستوفى فله

قوله: (وقلنا يحكم بعلمه) لأن هذا فى معنى الحكم بالعلم لأنه وقت الإخبار لا يقدر على الإنشاء، وإن قدر بعد فحكمه مستند لعلمه قبل، بخلاف ما لو شافه فى محل حكمه فإنه مستند لوقوعها فى موضع يقدر فيه على الإنشاء تدبر.

قوله: (لأن إخباره إلخ) لأنه لا يقدر على إنشاء الحكم حينئذ.

قوله: (واليا غير قاض) أى: إذا توقف الاستيفاء عليه كما مر. انتهى. حجر، و«م.ر».

مستحقيهما بطريقه ليوفى ما بقى من ذلك المدعى الدين على الغائب أم ليس له ذلك؟ قال: هذا موضع نظر، والأرجح إجابة صاحب الدين لذلك كذا نقله الناشرى، وينبغى أن يجرى ذلك فى المال الغائب بمحل ولايته، ويمكن أن يقال: ينبغى جريانه أيضا فى القضاء على الحاضر إذا لم يكن له الأمر هون أو جان، وطلب المدعى من القاضى أنه يلزمه بييعه ليستوفى حقه من الفضل فليتأمل «س.م».

قوله: (إن كان الغائب فى محل عمله) عبارة شرح الروض: إن كان المال فى محل عمله.

قوله: (وإن غاب المال إلخ) قياس المتجه المذكور أن يراد أنه غاب فى غير محل عمله، وقد يقال: أو فى محل عمله، وغاية الأمر جواز كل من الأمرين القضاء منه، والمشافهة أو المكاتبة.

قوله: (وقد يقل إلخ) انظره مع قول الشارح من ماله الذى فى محلك.

الاستيفاء بمحل الحكم، وخارجه، والتصريح بقوله: بموضع قد انفرد من زيادته. (أو ثبت) أى: شافه حاكما انفرد بموضع أو ثبت (استقلال ذين) أى: القاضيين (فى بلد) واحد فعلم أنه يجوز تولية اثنين قضاء بلد بشرط أن يثبت الاستقلال لكل منهما بالحكم، ولو شرط عليهما التوافق فيه لم يجز.

(وندبا اسمى الخصيمين رقم) أى: شافه حاكما كما مر أو كتب إليه ندبا اسمى الخصمين (ونسبة وحلية) وقبيلة لكل منهما ليسهل التمييز فإن حصل التمييز ببعض ذلك اكتفى به، وأفاد بقوله: ندبا أن الكتابة غير واجبة حتى لو اقتصر على إسهاد عدلين بحكمه كفى، وصورة الكتاب بالحكم حضر عندى فلان، وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا، وأقام عليه شاهدين، وهما فلان وفلان، وقد عدلا عندى، وحلفت المدعى، وحكمت له بالمال، وسألنى أن أكتب إليك فى ذلك فأجبت، وأشهدت به فلانا، وفلانا، ولا يجب تسمية شهود الحكم، ولا شهود الحق، ولا ذكر أصل الشهادة فيهما فيكتب حكمت بكذا بحجة أوجبته بالحكم فقد يحكم بشاهد، ويمين أو بعلمه، وتعبيره بالخصيمين أولى من تعبير أصله بالمحكوم له، وعليه إذ قد لا يكون ثم حكم بل مجرد ثبوت كما سيأتى. (ثم ختم) كتابه ندبا حفظا لما فيه، وإكراما للمكتوب إليه، ويندب أن يدفع شاهدى الحكم نسخة غير مختومة للتذكر عند

قوله: (لم يجز) أى: إن كانا مجتهدين كما مر.

قوله: (فله الاستيفاء إلخ) لأن سماع الرالى مشافهة كشهادة الشهود عند القاضى «ب.ر». قوله: (وخارجه) هل المراد الخارج عن محل حكم المشافه لكنه محل حكمه هو أو أعم. فليحرر. قوله: (استقلال ذين) يصور هذا فى الغائب بما لو اتسع عمل قاضيين، وكل مستقل فيه بالعمل، وكان الغائب دون مسافة العدوى فسمع الحاكم البيئة ثم اجتمع بالحاكم الآخر الآخر، وأخبره «ب.ر».

قوله: (دون مسافة العدوى) ليس بقيد، ولعل المراد أنه دون مسافة العدوى من القاضى المنهى إليه فحينئذ لا يكون قيدا أما بالنسبة للحاكم فلا بد أن يكون فوقها ثم إن كان بالنسبة للمنهى إليه فى دون مسافة العدوى لا بد من إحضاره عند التنفيذ لأنه من تمام الحكم، وإن كان فوقها لا بد من إثبات غيبته الغيبة الشرعية خلافا لابن الصلاح. انتهى. «م.ر.» وحجر.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

الحاجة، وأن يذكر فى الكتاب نفس خاتمه الذى يريد الختم به، وأن يثبت اسمه، واسم المكتوب إليه فى باطن الكتاب، وفى عنوانه. (ويشهد) بحكمه وجوبا (أثنين) يشهدان به عند المكتوب إليه (على التفصيل) لما أشهدهما به. وإذا كتب ثم أشهدهما فينبغى أن يقرأ الكتاب أو يقرأ بين يديه عليهما، ويقول: اشهدا على بما فيه أو على حكمى المبين فيه فلو لم يقرأ عليهما، وجهلا ما فيه، وقال: اشهدا على إنما فيه حكمى أو أنى قضيت بمضمونه لم يكف، وتكفى الشهادة بلا إشهاد خلاف ما توهمه عبارة الناظم، وأصله فلو حكم، وعنده عدلان فلهما أن يشهدا بحكمه، وإن لم يشهدهما (لا من أقر) بشىء فإنه يصح أن يشهد بإقراره بما فى الكتاب، وإن لم يفصله كأن يقول: اشهدا على بما فيه، وأنا عالم به فيشهد بإقراره إذا حفظا الكتاب عندهما لأنه يقر على نفسه، والإقرار بالمجهول صحيح بخلاف القاضى فإنه مخبر عن نفسه بما يضر غيره فلاحتياط فيه أهم، وهذا ما صححه الغزالى، وجزم الصيمرى بالمنع حتى يقرأه، ويحيطا بما فيه، وذكر أنه مذهب الشافعى، وأبى حنيفة، واقتضى كلام الشيخين تصحيحه قالوا: ويشبه أن يكون الخلاف فى أنهما هل يشهدان بأنه أقر بمضمون الكتاب مفضلا؟ أما الشهادة بأنه أقر بما فيه مبهما فينبغى أن تقبل قطعاً كسائر الأقارير المبهمة، وخرج بالاثنتين أى: الرجلين المعبر بهما فى الحاوى النسوة، ولو فيما يقبلن فيه، والرجل، ولو فى هلال رمضان، والرجل، والمرأتان، ولو فى المال كما علم ذلك مما مر. (بل) حكم الحاكم (على المجهول).

قوله: (أن تقبل قطعاً) اعترضه الأسنوى بأن الأقارير المهمة فيها خلاف صرح به الرافعى نفسه فى باب الدعوى «ب.ر».

(يبطل) كان قال: حكمت على محمد بن أحمد لعدم تعيينه بخلاف ما لو استقصى الوصف، وظهر اشتراك على ندور كما سيأتى. (وإن قال) المحكوم عليه المجهول (أنا الذى عنا) القاضى (به) أى: بالحكم فإنه يبطل لبطلانه فى نفسه إلا أن يقر بالحق فيؤاخذ به فإن ذكر القاضى الكاتب اسمه، واستقصى وصفه فأحضر شخص بذلك الاسم، والوصف (فإن مشارك) له فيما كتبه من اسمه، ووصفه (تبييناً) باعتراف المشارك له أو ببينة أو بشهرة أو بعلم القاضى المكتوب إليه، ولو يعترف هو بالحق صرف الحكم عنه، وأحضر المشارك له فإن اعترف فذاك، وإلا بعث إلى الكاتب بما وقع ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه، ويكتبها ثانياً فإن تميز فذاك، وإلا وقف الأمر حتى ينكشف، ويستثنى من صرف الحكم عن المحضر فيما ذكر ما إذا كان

.....
 قوله: (فذاك) أى: إن صدق المدعى المقرر، وإلا فهو مقر لمنكر، ويبقى طلبه على الأول. انتهى. شرح «م.ر» على المنهاج.

قوله: (فإن شارك) أى: فإن تبين مشارك غير المحضر.

قوله: (ولم يعترف هو) أى: المحضر.

قوله: (صرف الحكم عنه) قضية صنيعة كما ترى أنه يصرف من غير حلف، وليس كذلك فإن قول المتن الآتى: ويحلف راجع إلى المسألتين جميعاً كما صرح بذلك فى الإرشاد، وشرحه «ب.ر».
 قوله: (زيادة صفة تميزه) قال البلقينى: لا بد من حكم مستأنف على الموصوف بالصفة الزائدة، ولا يحتاج إلى تجديد دعوى، ولا حلف، ولا يكفى مجرد كتابته بزيادة الوصف قال: ولم أر من تعرض لذلك «ب.ر».

قوله: (أما إذا كان المشارك له ميتاً إلخ) فإن وجد مشارك ميت بعد الحكم مطلقاً أو قبله، وقد

قوله: (لا بد من حكم) عبارة كثر الأستاذ: ولا يشترط تجديد حكم خلافاً للبلقيني. انتهى. «م.س» على التحفة.

قوله: (مطلقاً) أى: عاصر أو لم يعاصر وهو غير ظاهر فى صورة عدم المعاصرة حيث ادعى الدين لمورثه، والمشارك لم يعاصر هذا المورث فإنه لا إشكال حيثئذ، وإن تأتى تصويره فى موت المشارك بعد الحكم، وهذه العبارة التى ذكرها المحشى عبارة شرح الروض، لكن عبارة الروضة هكذا: ولو أقام المحضر

الغور البهية في شرح البهجة الوردية

المشارك له ميتا، ولم يعاصر المحكوم له لانتفاء الإشكال. كذا جزم به الشيخان، أما إذا لم يظهر مشارك له فيما ذكر فيلزمه الحكم لأن الظاهر أنه المحكوم عليه.

(أو قال) المحضر (ليس) هذا المكتوب (اسمى ويحلف) أى: قال: ذلك، وحلف عليه، ولا بيينة للمدعى تشهد بأن ذلك اسمه، وشهرته (صرفا) أى: الحكم (عنه) فإن نكل حلف المدعى، واستحق، ولو قال: لا أحلف على نفى الاسم بل على أنه لا يلزمنى شيء فالأظهر فى الشرح الصغير وفاقا للإمام، والغزالي أنه لا يقبل منه بل

قوله: (بل يلزمه التعرض إلخ) جريا على القاعدة من أن الحلف على حسب الجواب

«٢٠٣»

عاصره وقع الإشكال، ونازع البلقينى فى اعتبار المعاصرة لاحتمال كون الدين على ميت لم يعاصره. معاملة مع مورثه مثلا قال: وإنما المدار على إمكان صدور المدعى به مع الميت، وقد يجاب بأن المدار هنا على الظاهر لأجل الضرورة، وحيث لم يوجد معاصرة اقتضى الظاهر حصر الأمر فيه، وإمكان ما ذكره لا يدفع كون الظاهر خلافه. حجر.

قوله: (أما إذا لم يظهر مشارك يعاصر المحكوم له) حتى تمكن معاملته له. حجر.

قوله: (أو قال) عطف على تبينا المقدر قبل مشارك.

قوله: (فالأظهر إلخ) جزم به الروض.

بينة على موصوف بتلك الصفات كان هناك، وقد مات فإن مات بعد الحكم فقد وقع الإشكال، وإن مات قبله فإن لم يعاصره المحكوم له فلا إشكال، وإن عاصره حصل الإشكال على الأصح. انتهى. وظاهر أنه إنما حصل الإشكال فى موته بعد الحكم لوجود المعاصرة فنقول شارح الروض: مطلقا أخذنا من التفصيل بعد، فيه نظر، ويؤيد ما قلنا قول الشارح هنا: ويستثنى إلخ حيث قال: ما إذا كان المشارك له ميتا، ولم يعاصر المحكوم له، ولم يقيد بما قبل الحكم فليتأمل.

قوله: (لم يعاصره) أى: لم يعاصر المحكوم له، وهو المدعى، وقوله: معاملة مع مورثه أى: مورث المدعى فينتقل الحق منه للمدعى بالإرث.

قوله: (على إمكان صدور إلخ) وقد أمكن معاملة مورث المدعى مع الميت، وإن لم تمكن معاملة المدعى معه.

يلزمه التعرض لما أنكره قال: فيه ولو اقتصر في الجواب على أنه لا يلزمني شيء كفاه، وحلف عليه. (وفى).

(سمع شهادة) أي: وفي سماع القاضي الشهادة على الغائب بلا حكم (كفى).

(أن يذكر) في الكتاب للمكتوب إليه (الشهود) بالحق أي: اسمهم (والتعديل) لهم أن عدلهم، وهو أولى لأن أهل بلدهم أخبر، حينئذ ليس للمكتوب إليه إعادة التعديل كما هو القياس في الشرح الكبير، وصوبه في الروضة، وإن اقتصر على ذكر اسمهم فعلى المكتوب إليه البحث، والتعديل، ويسمى هذا الكتاب كتاب نقل الشهادة، وكتاب التثبيت أي: تثبت الحجة، وينص الكاتب على الحجة أهي بينة أم شاهد، ويمين أو يمين مردودة ليعرفها المكتوب إليه فقد لا يرى بعض ذلك حجة، ولو ذكر التعديل دون الاسم فالذى ذكره الإمام، والغزالي، وأفهمه كلام الناظم كأصله عدم الاكتفاء، به قال الرافعي: والقياس الاكتفاء به كما في الحكم، ورجحه في المحرر، والمنهاج، وهل يجوز أن يكتب بعلم نفسه ليحكم به المكتوب إليه فيه وجهان الذي في العدة، والبحر المنع، والذي في أمالي السرخسي الجواز قال البلقيني: وهو الأصح، ولا حاجة هنا إلى

قوله: (أو يمين مردودة) بأن نكل المدعى ورد اليمين على المدعى ثم غاب «ع.ش».

قوله: (والقياس الاكتفاء به) معتمد.

قوله: (كما في الحكم) أي: كما في شهود الحكم وقد تقدم.

قوله: (ولو اقتصر أي: اغضض في الجواب إلخ) المراد أنه لم يثبت أنه اسمه، ونسبه بل أحضر الشخص فاقتصر في الجواب على لا يلزمني شيء هذا مراده قطعاً، (والله أعلم) «ب.ر»، وكتب أيضاً أي: ولم يتعرض لنفي أن المكتوب اسمه.

قوله: (وينص الكاتب إلخ) لا يخفى عدم مناسبة هذا بعد الاقتصار على بيان ذكر الشهود، والتعديل، والاقتصار على ذكرهم فتأمل «س.م».

قوله: (ولا حاجة هنا) كأن الإشارة إلى قسم لإنهاء سماع الشهادة، وقوله إلى تحليف المدعى لا من الكاتب لأنه لم يحكم ولا من المكتوب إليه لأن حكمه على لا غائب «س.م».

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

تحليف المدعى (لا لشاهدى كتابه) أى: إنما يذكر التعديل لشاهدى الحق كما، لا لشاهدى الكتاب فلا تثبت عدالتهما بتعديله لأنه تعديل قبل أداء الشهادة، ولأنه كتعديل المدعى شهوده، ولأن ثبوت الكتاب بقولهما فلا تثبت به عدالتهما، وإلا لثبنت بقولهما، والشاهد لا يعدل نفسه، (وقبلا) كتاب سماع الشهادة.

(من فوق) مسافة (عدوى) بخلاف ما دونه كالشهادة على الشهادة، أما الكتاب بالحكم فيجوز ولو مع القرب كما مر لأن الحكم قد تم، ولم يبق إلا الاستيفاء بخلاف سماع البينة إذ يسهل إحضارها مع القرب، نعم لو قال القاضى لنائبه: اسمع دعوى فلان وبينته وعرفنى ففعل قال الشيخان: فالأشبه للحاكم أن يحكم به؛ لأن تجويز الاستخلاف للاستعانة بالخليفة، وهو يقتضى الاعتداء بسماعه بخلاف سماع القاضى المستقل. (ولدى) أى: وعند (كل) من القضاة (شهد) كل من شاهدى كتاب الحكم، وشاهدى كتاب السماع، (ولو من الكاتب تعميم فقد) أى: ولو فقد تعميم القاضى الكاتب كتابه إلى كل قاض فلو كتب إلى معين فشهد الشاهد عند قاض فلو آخر قبل، وإن لم يكتب إليه.

(أو خالف) الشاهد بشهادته (الكتاب) أى: ما فيه فإن شهادته تقبل لأن الاعتماد كما مر عليها لا على الكتاب، والكتاب تذكرة مندوب إليه جرى رسم القضاة به حتى لو ضاع الكتاب أو انمحي، أو انكسر ختمه، وشهد بمضمونه المضبوط عند قبل (أو مات) الكاتب. (ومن إليه مكتوب) أى: والمكتوب إليه أو أحدهما المفهوم بالأولى فإن الشاهد يشهد بما تحمله عن الكاتب، ومحله فى موت الكاتب إذا لم يكن المكتوب

.....

قوله: (لا لشاهدى كتابه) ينبغى رجوع ذلك لقسم إنهاء الحكم أيضا بدليل التعليل، وذكر ذلك فى الروض وغيره فى قسم إنهاء الحكم قبل ذكر إنهاء الشهادة.

.....

إليه نائبا عن الكاتب فلو كتب إلى نائبه، ثم مات تعذر القبول والإمضاء وكالموت العزل، والانعزال بجنون أو نحوه، وهل الأولى تقديم فك ختم الكتاب على الشهادة ليقف الشاهد على ما فيه، ويعلم أنه لم يحرف أو بعدها فيه تردد الذى فى التهذيب، والرقم الثانى والذى ذكره الهروى، وهو الموافق لكثير من الأصحاب الأول، ولو شافه قاض قاضيا مثل ما مر بسماع الشهادة فهل للمخاطب الحكم به ينبى ذلك على أن إنهاء سماعها نقل لها كتنقل الفرع شهادة الأصل، أم حكم بقيام البينة، وفيه وجهان فعلى الأول لا يجوز كما لا يحكم بالفرع مع حضور الأصل، وعلى الثانى يجوز كما فى الحكم المبرم، وهذا أرجح عند الإمام، والغزالي، والصحيح الأول وبه قال عامة الأصحاب ذكر ذلك فى الروضة، وأصلها. (وفى الغائب) أى: من الأعيان لأنها التى تتصف بالغيبة، والحضور دون الديون والعقود والفسوخ أى: يحكم القاضى فى مال حاضر من الأعيان بمجلسه، ويسلمه للمدعى إذا تمت حجته، وفى غائب منها عن البلد (أن).

(يعرف) بأن يؤمن اشتباهه بغيره كعبد وفرس وعقار معروفات بحيث تغنى شهرتها عن ذكر صفاتها، فإن لم يكن معروفا، فإن كان عقارا عرف بذكر الحد، كما ذكره بقوله (أو بالحد فليعرف) فيذكر مع بلده ومحلته وسكنه حدوده الأربع على ما

قوله: (فإن كان عقارا إلخ) فالعقار لا يكون إلا مأمون الاشتباه إما بالشهرة، وإما بالتحديد كما فى الرشيدى.

قوله: (تعذر القبول) ينبغى أن المراد التعذر من جهة النائب لا مطلقا فللشهود الأداء عند غيره بناء على جواز الأداء عند غير من عينه الكاتب فله القبول والإمضاء «س.م».

قوله: (كما لا يحكم بالفرع إلخ) ويؤخذ منه أنه لو غاب الشهود عن بلد القاضى لمسافة يجوز فيها الشهادة على الشهادة جاز الحكم بذلك، وهو ظاهر شرح الروض.

قوله: (وفى غائب منها عن البلد) فيه تصريح بأن قوله الآتى: ولو قال الشهود إلخ مفروض فى الغائب عن البلد.

الغمر البهية في شرح البهجة الوردية

مر في الدعوى، ولا يجب ذكر قيمته لأنه يتميز بدونه، ولو قال الشهود: نعرفه بعينه دون حدوده بعث الحاكم من يسمع البينة على عينه أو يحضر بنفسه فإن كان المشار إليه بالحدود المذكورة في الدعوى حكم، وإلا فلا وإذا حكم كتب إلى قاضي بلد العين الغائبة ليسلمها إلى المدعى، وإن كان غير عقارا ففيه تفصيل ذكره بقوله (ويسمع البينة الحاكم في) شىء.

قوله: (ويسمع البينة إلخ) وفائدة هذا السماع نقل العين الآتى، وأما الحكم فيترتب على الشهادة على العين كما سيأتى. انتهى. برلسى. انتهى. «س.م».

قوله: (بدونه) أى: ذكر قيمته.

قوله: (ولو قال الشهود نعرفه بعينه دون حدوده بعث الحاكم من يسمع البينة على عينه إلخ) هذا في الغائبة عن البلد، وأما الحاضرة فستأتى في قوله وليقل أحضر إلى ما هناك، ومما يؤكد أن ما هنا في الغائبة رده الآتى على البلقينى، وقوله الآتى في شرح قول المصنف: وليقل إلخ، ولو قال الشاهد: أعرفه بعينه إلى قوله كما مر نظيره. انتهى. فلولا أن هذا في الغائبة اتحد مع ذلك، ولم يصح قوله مر نظيره إذا تقرر ذلك فقد يستشكل قوله هنا، وإذا حكم كتب إلى قاضي بلد العين إلخ مع قوله قبله بعث الحاكم من يسمع البينة على عينه أو يحضره بنفسه، وذلك لأن الأول يدل على أن بلد العين ليس في ولايته، والثاني يدل على أنها في ولايته، وإلا فكيف تسمع البينة فيها، ويجاب إما بأن قوله: وإذا حكم إلخ راجع لما قبل قوله: ولو قال الشهود فقط، وإما بأنه راجع إلى ذلك أيضا، ولا منافاة بين القولين المذكورين لجواز أن تكون بلد العين في ولاية كل من القاضيين على الاستقلال، وما عداها ولاية الأول الكاتب فقط فيمكن أنه يبعث من يسمع البينة على العين، أو يذهب إليها لسماع البينة عليها، ثم يعود لبلده ويحكم فيها، ثم ينهى حكمه للقاضي الآخر ليسلمها للمدعى، وعلى كل حال فقد استفدنا من كلام الشارح هنا حكم العقار الغائب الغير المعروف للشهود، وينبغي أن يكون مثله في ذلك الغائب المنقول إذا عسر نقله أو أورث قلعه ضررا فليتأمل، (والله أعلم). «س.م».

قوله: (ولاية الأول الكاتب فقط) لم لا يجوز ما ذكر إذا كان كل منهما مستقلاً في جميع البلاد، واتفق أنه كان بينهما حين الدعوى مسافة العدوى كما مر في الحكم على الغائب.

(مميز بسمته) أى: علامة للحاجة كما يسمعها على الخصم الغائب اعتمادا على الصفة، بخلاف ما لا يتميز بسمته لكثرة أمثاله كالكرباس فلا تسمع فيه الدعوى، والبينة بل ترتبطان بقيمته فيدعى كرباسا قيمته عشرة دراهم مثلا، وهذا ما عليه الإمام، والغزالي، والأصح فى الروضة وأصلها السماع فيه كالذى يتميز بسمته، وإن الركن فى تعريف المثلى المبالغة فى ذكر الصفات، وذكر القيمة مستحب، وفى المتقوم بالعكس، وقال البلقيني: هذا التفصيل لا نرتضيه، والمعتمد عندنا ما فى الدعوى من أنه يجب ذكر صفات السلم مطلقا دون ذكر القيمة، وكأنه توهم اتحاد العين المدعاة فى البابين وهو ممنوع بل ما هنا فى عين غائبة عن البلد، وما مر ثم فى عين غائبة بالبلد. (و) إذا سمع البينة فى ذلك لا يحكم بها للجهالة، وخطر الاشتباه بل (ينقل)

قوله: (وفى المتقوم بالعكس) لعدم تأتى التمييز فيه بدون ذكر القيمة «م.ر» فى باب الدعوى، وإن خالف هنا، واعتمد الرشيدى ما فى باب الدعوى.
قوله: (للجهالة وخطر الاشتباه) أخذ منه أنها لو لم تشبه حكم مطلقا، سواء كانت فى البلد أو غائبة عنها فوق مسافة العدوى أو فيها. انتهى. شيخنا. انتهى. يجيرمى على المنهج.

قوله: (قيمته عشرة دراهم مثلا) أى: فالمطالبة بالقيمة دون العين، بخلاف الآتى عن الروضة «ب.ر».

قوله: (وإن الركن فى تعريف المثلى المبالغة فى ذكر الصفات) إلى قوله: وفى المتقوم بالعكس هذا هو المعتمد، ولا فرق فيه بين العين الغائبة عن البلد والغائبة بالبلد، خلافا لما يأتى فى الرد على البلقيني كذا «م.ر» فليراجع.

قوله: (بل ينقل سماعها) أى: فى غير المعروف، أما المعروف فيحكم فيه القاضى الأول كما سلف «ب.ر».

قوله: (كذا «م.ر») اعتمده الرشيدى فى باب الدعوى، وإن جرى «م.ر» على خلافه فى فصل غيبة المحكوم.

قوله: (أى: فى غير المعروف) أى: كما هو صريح الشارح حيث قال سابقا: فإن لم يكن معروفا إلخ.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

سماها بالإشهاد عليه به إلى حاكم محل العين المدعاة (ليأخذ العين)، وبيعها إلى الناقل مع المدعى (بشخص يكفل) بدنه لا قيمة العين. (ثم ليعينه) بإسكان اللام أى: ثم بعد وصول العين المدعاة إلى الناقل يجب أن يعينها (الشهود) بالشهادة فإن شهدوا بعينها سلمها للمدعى، وكتب براءة الكفيل، وإلا فعلى المدعى مؤنة إحضارها وردها كما سيأتى، ويستثنى من بعثها مع المدعى من لا يجوز تسليمها إليه كالأمة التى لا يحل له الخلوة بها فيبعثها مع أمين فى الرفقة، ويستحب للحاكم أن يختم العين عند بعثها بختم لازم لثلا تبدل بما لا يرتاب فيه الشهود فإن كان عبدا جعل فى عنقه قلادة وختم عليها، ولو أظهر الخصم ثمة عينا أخرى مشاركته فى الاسم والصفة فقد صار القضاء مبهما، وانقطعت المطالبة كما مر فى المحكوم عليه، وذكر الناظم ضمير العين لأنها بمعنى المدعى به

(وليقول) أى: القاضى للمدعى عليه فيما إذا غابت العين عن المجلس بالبلد

قوله: (بالإشهاد عليه) أى: على القاضى الناقل، وقوله: به أى: بالسماع.

قوله: (فيما إذا غابت العين إلخ) ظاهره ولو كانت معروفة بشهرة، أو توصيف ناف لأصل الاشتباه لكن كتب شيخنا الإمام الذهبى رحمه الله أنها إذا كانت كذلك صحت الدعوى والبينة والحكم مع الغيبة، وإن سهل الإحضار، وعليه يفرق بين المدعى عليه والعين الغائبة، وهو ظاهر تأمل.

قوله: (وبيعها) لم يبين هنا محل مؤنة البعث، ويعلم مما يأتى فى قول المصنف: ومون الإحضار لا إن أثبتته إلخ، وانظر لو كانت مما يعسر بعته، أو يورث قلعه ضررا كالشئ الثقيل والمثبت، أو يتعذر بعته كالعقار الغير المعروف، وينبغى البعث أو الحضور لسماع البينة عليه.

قوله: (مع أمين) ينبغى تجوز له الخلوة بها، وإلا فلا مزية له إلا أن يفرق بأن اتهام المدعى أشد، وفيه نظر.

قوله: (وانقطعت المطالبة) أى: فى الحال شرح روض.

قوله: (وذكر الناظم ضمير العين) عليه قول الشارح مشاركته.

قوله: (وينبغى البعث إلخ) هذا ظاهر إن كانت محل عمله كما مر، وإلا تداعيا عند قاضى بلد العين كما قاله (م.ر.) انتهى من حاشية المنهج.

قوله: (أشد) لما له فيها من الطمع ما ليس لغيره.

(أحضر إلى ما هناك) أى: ما بالبلد من المدعى به لتقام البيينة بعينه، ولا تسمع بصفته كما فى الخصم الغائب عن المجلس بالبلد هذا (إن سهل) إحضاره فإن عسر كشيء ثقيل، و مثبت فى أرض أو جدار وضر قلعه بعث القاضى من يسمع البيينة على عينه، أو يحضر بنفسه، ويسمعها بعد أن وصفه المدعى عنده إن أمكن فإن لم يمكن وصفه حضر القاضى أو نائبه للدعوى على عينه، وما يتعذر إحضاره كالعقار يحده المدعى ويقيم البيينة على تلك الحدود إلا أن يكون مشهوراً، فلا حاجة إلى تحديده كما مر نظيره فى الغائب عن البلد، ولو قال الشاهد: أعرفه بعينه دون حدوده حضر القاضى، أو نائبه لتقام البيينة على عينه كما مر نظيره، واستثنى الغزالي من وجوب إحضار ما

قوله: (بعد ان وصفه المدعى عنده) يفيد أن الدعوى تسمع على الأوصاف، وإن لم تسمع الشهادة عليها، انتهى. «س.م» على «حجر»، وهو يفيد أنها تسمع، وإن لم تؤد الأوصاف إلى معرفة القاضى له، إذ لو أدت إليها لسمعت الشهادة على الأوصاف أيضاً تأمل.

قوله: (فإن لم يمكن) كعشرة أذرع من كرباس، كأن قال المدعى لى فى هذا عشرة أذرع من كرباس فإنه لا يتصور الوصول إلى التعيين، فلا تمكن الدعوى إلا بأن يصادف المدعى عشرة أذرع فى يد المدعى عليه فيدعيها، ووقع الدعوى على عينها. انتهى. من حاشية شرح الروض، ولا ينافى هذا ما مر عن الروضة من سماع الدعوى فيما لا يتميز بسمة كالكرباس؛ لأنها سمعت هناك لأجل نقلها وتعيينها، لا لأجل الحكم كما مر فى الشرح، ولا نقل هنا فتأمل.

قوله: (يحده المدعى ويقيم البيينة إلخ) فيه تصريح بأنه لا يجب أن يعث القاضى من يسمع البيينة على عينه ولا أن يحضر بنفسه بخلاف ما تقدم فما سهل إحضاره فلا بد من إحضاره، وما يعسر فلا بد أن يعث إليه أو يحضر بنفسه.

قوله: (ويقيم البيينة على تلك الحدود) فى هذا الشهادة بالصفة فالمنع فى غير ذلك، وكتب أيضاً قال فى الروض: ويحكم به، انتهى. وينبغى أن يحمل على ما إذا أفاد التحديد معرفة القاضى له على ما سياتى نظيره عن ابن الرفعة فى مسألة العبد «ب.ر».

قوله: (واستثنى الغزالي) ينبغى أن يجرى نظير هذا فيما يعسر إحضاره السالف فيقال إن كان معروفاً للقاضى أو أدت شهادة البيينة ورضفها إلى معرفة القاضى له يسوغ له الحكم من غير حضور القاضى عنده «ب.ر».

قوله: (يحده المدعى ويقيم البيينة إلخ) الحاصل أن العين الغائبة عن المجلس إن كانت معروفة بشهرة أو

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

سهل إحضاره ما لو كان المدعى به عبدا، يعرفه القاضى. قال فى الروضة كأصلها: وهذا إن أراد به عبدا معروفا بين الناس فصحيح كما فى العبد المعروف الغائب عن البلد، كذا إن اختص القاضى بمعرفته وحكم بعلمه، وإلا فالبيئة لا تسمع بالصفة. انتهى. وظاهر أن ذكر العبد مثال فغيره مثله ثم بين الناظم بقوله.

قوله: (معروفا بين الناس) قال «م.ر»: والحاصل أنه إن عرفه الناس والقاضى فله الحكم به من غير إحضار، وإن اختص بمعرفته القاضى فله الحكم إن حكم بعلمه لا لبيئة. انتهى. «س.م»، وقال ابن الرفعة: إن الشهادة بالوصف إن أدت إلى معرفة القاضى له ساغ له الحكم بها وتكون كالشهادة على المعروف بين الناس، وأشار «م.ر» فى حاشية شرح الروض إلى تصحيحه، ولا مخالفة بين هذا وما نقله «س.م» عن «م.ر» لأن ذلك فى معرفة للقاضى لم تحصل له من وصف الشهود، وما قاله ابن الرفعة فيما إذا حصل للقاضى معرفة الموصوف من وصف الشهود بأن عهده بتلك الصفات قبل، وطابق وصف الشهود ما عرفه، ثم ظاهر كلام «م.ر» الذى نقله عنه «س.م» أن المشهور بين الناس لا يصح الحكم عليه إلا إن عرفه القاضى، وإن لم يعرفه من وصف الشهود، وظاهر كلامهم خلافه فليحزر.

قوله: (وحكم بعلمه) فإن حكم بالبيئة فلا «م.ر» «س.م».

قوله: (وحكم بعلمه) بأن علم صدق المدعى وحكم به، وقوله: وألا. أى: ألا يحكم بعلمه بل حكم بالبيئة.

قوله: (وإلا فالبيئة لا تسمع بالصفة) أى: بالأعيان التى بالبلد كما هو صورة المسألة «ب.ر».

توصيف ناف لأصل الاشتباه صحت فيها الدعوى والبيئة والحكم مع الغيبة، وإن سهل الإحضار، وإن لم تكن معروفة كذلك فإن كانت فوق مسافة العدوى بالغ المدعى فى وصف المثلية، وذكر قيمة المتقومة مع نوع توصيف، وسمعت البيئة كذلك، ثم ينهى إلى قاضى بلدها بالسماع نظير ما مر فى الدعوى على غائب أو يبعث البيئة لتعائن أو يطلب إحضار ما يسهل حضوره ليعاين ثم يحكم وإن كانت فى مسافة العدوى فأقل فالدعوى كما مر، وقيل يذكر المدعى صفات السلم مطلقا، ولا يجب ذكر القيمة، ثم يحضر ما سهل إحضاره ويحضر إلى غيره مقام البيئة على العين، ثم يحكم تدبر هذا ما كتبه شيخنا رحمه الله، وقوله: إن كانت معروفة إلخ مأخوذ من قول الروض فى العبد الحاضر بالبلد المتيسر إحضاره: أنه إذا كان مشهورا للناس لا يحتاج إلى إحضاره، ومن قول الروضة الذى نقله الشارح.

قوله: (أى: للأعيان إلخ) أما الأعيان الخارجة عنها فوق مسافة العدوى فتسمع فيها البيئة بالصفة، لكن لنقلها لبلد الحكم لا للحكم كما مر. تدبر.

(تسمع دعوى العين أو قيمتها إن تلفت) أن الدعوى تسمع مرددة، إذا لم يعلم المدعى أن العين باقية ليطالب بها أو تالفة ليطالب بقيمتها كأن يقول غضب منى كذا قيمته كذا فمره برده إن بقى، وبأداء قيمته إن تلف أى: إن كان متقوما فإن كان مثليا طلب مثله فيحلف الخصم أنه لا يلزمه رده، ولا قيمته أو مثله فإن رد اليمين على المدعى فهل يحلف على التردد، أو على التعيين، وجهان فى الروضة كأصلها فى أوائل الدعاوى أوجهها الأول، ونظير ذلك لو دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده، وشك هل باعه فيطلب ثمنه، أو أتلفه فيطلب قيمته، أو هو باق فيطلبه، (وقيمة) للعين (تثبتها).

(بحجة الوصف) كأن ادعى أنه غضب منه شاة بصفة كذا، وأقام البينة بها فتثبت قيمتها بتلك الصفة للمدعى بتلك البينة (إن ادعى) خصمه (التلف) لها. (وأن يقل) خصمه (ما) أى: ليس (بيدى ما قد وصف) أى: المدعى من العين، ولا اشتملت يدى عليه.

(فإن أقام مدعيها بينه) بأنها بيده، أو اشتملت يده عليها، (أو) وجد منه (حلف رد عليه) بعد نكول خصمه (سجنه) أى: حبس الحاكم خصمه لإحضار العين. (وهو من الحبس إن ادعى التلف) لها، ولا بينة (مخلص)، وإن كان على خلاف قوله الأول لضرورة تخليده فى الحبس مع إمكان صدقه، وتؤخذ منه القيمة، قوله: (فتثبت قيمتها بتلك الصفة) انظره مع قولهم: لا تسمع البينة بالصفة إلا أن يخض بما إذا كان المقصود تحصيل العين، بخلاف ما إذا قصد تحصيل قيمتها.

قال فى شرح الروض: لكن أجاب ابن الرفعة بأن الممنوع إنما هو الشهادة بوصف لا يحصل للقاضى به معرفة الموصوف معه دون ما إذا حصلت به كما هنا. انتهى.

قوله: (وأجاب ابن الرفعة) عبارة الروضة بعد ذكر ما قاله الغزالي نصها: وهذا الذى قاله إن أراد به العبد المعروف بين الناس فهو صحيح كما ذكرنا فى العقار المعروف، والعبد المشهور الغائب عن البلد، فأما إن اختص القاضى بمعرفته فإن كان عالما بصدق المدعى، وحكم بعلمه تفرعا على جوازه فهو قريب أيضا، وإن حكم بالبينة فالبينة تقوم على الصفة فإذا لم تسمع البينة بالصفة، وجب أن يتمتع الحكم. انتهى.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(وانقطعت) عنه دعوى العين. (إذا حلف) أنها ليست بيده ولا اشتملت يده عليها، وعجز المدعى عن إقامة بيينة بما ادعاه، وللمدعى الانتقال لدعوى قيمتها إن كانت متقومة، والمثل إن كانت لاحتمال تلفها بيده،

(ومؤن الإحضار لا إن أثبتته *يغرمها والرد) أى: ويغرم المدعى مؤن إحضار العين الغائبة عن البلد، أو المجلس للإشهاد عليها، ومؤن ردها إلى خصمه لتعديه لا إن أثبت المدعى به له فلا يغرمها، بل هى على خصمه، ويرجع هو بها عليه أن تحملها (لا منفعته) أى: لا منفعة المدعى به المعطلة فى زمن الإحضار، والرد فلا يغرم أجرتها للمدعى عليه، وإن لم يثبت المدعى به له.

قوله: (ومؤن الإحضار إلخ) وهى ما زاد بسبب الإحضار حتى لا تدرج فيه النفقة الواجبة بسبب الملك. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض، وظاهره أن النفقة مدة الخصومة على المالك، لكن فى شرح «م.ر» و«حجر» على المنهاج أنها فى بيت المال، ثم باقتراض، ثم على المدعى. انتهى.، وقوله: فى بيت المال. أى: بجانا بدليل عطف القرض عليه. انتهى. «رشيدى»، وقوله: ثم باقتراض. أى: على المالك كما يدل عليه قوله: ثم على المدعى. فليراجع.

قوله: (إذا حلف) مقابل قوله السابق فإن أقام مدعيها بيينة، أو حلف رد عليه.

قوله: (لاحتمال تلفها بيده) انظره مع قوله: ولا اشتملت يده عليها.

قوله: (ويرجع هو بها عليه) ظاهره وإن لم يلذّن الحاكم فى تحملها، ولا أشهد بالرجوع فليراجع.

فكلام الروضة فيما إذا عرف القاضى وصفه، واختص بمعرفته من غير أن يكون له شهرة بين الناس كما يفيد شرح الروض أيضا، وحاصل جواب ابن الرفعة أن الشهادة بالوصف إن أدت إلى معرفة القاضى له مع ذلك الوصف كما هنا لأن الفرض معرفة القاضى له تقبل، وتقوم مقام الشهادة على المشهور بين الناس والذى فى شرح «م.ر» على المنهاج أنه إن اختص بمعرفته القاضى إن حكم بعلمه نفذ، أو بالبيينة فلا. انتهى. وظاهره عدم الفرق لكن أشار «م.ر» فى حاشية الروض إلى تصحيح ما قاله ابن الرفعة، ويمكن حمل ما فى شرح المنهاج على معرفة للقاضى لم تحصل من وصف الشهود بأن شهدت بأوصاف لا يعرفها القاضى، بخلاف ما إذا شهدت بأوصاف يعرفها قبل فتدبر.

قوله: (انظره مع قوله إلخ) يمكن لزوم القيمة مع عدم اشتمال يده عليها، بأن أرسل إليها سهما مثلا. تأمل.

(إن كان) المدعى به (فى البلدة)، لأن مثل ذلك يتسامح به توقيع المجلس القاضى، ومراعاة للمصلحة فى ترك المضايقة، بخلاف ما إذا كان خارج البلدة وأحضر إليها، ولم يثبت للمدعى يغرم مع مؤن إحضاره ورده أجرة منفعتة لمدة الحيلولة لزيادة الضرر هنا، (أو للمدعى*عليه) عطف على ضمير منفعتة بإعادة اللام المقدرة فى الإضافة أى: ولا يغرم منفعة المدعى عليه أى: أجرتها، وإن أحضره من خارج البلدة للمسامحة بمثله، ولأن منفعة الحر لا تضمن بالفوات، (والشاهد مهما رجعا) عن شهادته.

(من قبله) أى: الحكم (لم يقضى) القاضى لأنه لا يدري أصدق فى الأول أو فى الثانى؟ فينتفى ظن الصدق، ثم إن اعترف الراجع بتعمد الشهادة فسق، وإن ادعى الغلط فلا لكن لا تقبل منه تلك الشهادة، وإن أعادها كما مر (وليحد) الراجع عن شهادته بالزنا (فى*قذف) حصل بها كما لو رجع عنها بعد الحكم، ولا ينفعه دعوى الغلط للتعبير، وكان من حقه التثبيت، (وإن قال) الشاهد بعد أداء شهادته (له) أى: للقاضى (توقف) عن الحكم لزمه التوقف.

(ثم) إن قال له بعد (اقض فليقض) لأنه لم يتحقق رجوعه ولا بطلت أهليته، وإن عرض شك فقد زال قال البلقينى: وينبغى أن يسأله عن سبب التوقف هل هو لشك طراً أم لأمر ظهر له فإن قال: لشك طراً قال: بينة فإن ظهر ما لا يؤثر عند الحاكم لم يمنعه من الحكم، (ولن يعيدا) لقضائه تلك الشهادة لأنها صدرت من أهل جازم، والتوقف الطارئ قد زال، (و) إن رجع الشاهد (بعد) أى: بعد الحكم، (وفى) القاضى (المال) المشهود به لأن الحكم قد نفذ، وليس هو مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع، (والعقودا) أى: المشهود بها كالبيع والفاكاح.

قوله: (إن كان فى البلدة) ولو اتسعت البلدة، بخلاف ما إذا كانت خارج البلد فإنها تجب وإن قربت المسافة، وإن خالف بعض المتأخرين، والكلام إن مضى زمن له أجرة، وإلا فلا شىء. انتهى. «م.ر.» «س.م.»

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(أمضى) أى: القاضى حكمه كما فى المال، (ولا عقاب) أى: ولا يمضى العقوبة، وإن كانت لآدمى لتأثرها بالشبهة ووجوب الاحتياط فيها، وترك تنوين عقاب للوزن أو اللبنة بجعل لا لنفى الجنس، ولو ترك الواو كالحاوى كان أولى (والطلاق*ينفذ و) كذا (الرضاع والعناق) وسائر ما يتعذر تداركه كاللعان والفسخ والوقف، والأضحية لاحتمال كذب الشاهد فى رجوعه، لكن يلزمه الغرم كما قال:

(وليس غرم) أى: لزوم غرم (راجع) عن شهادته بعد الحكم (ببدع) لحصول الحيلولة بشهادته فيغرم من غير مهر المثل فى غير صورة الفراق. (ومن صدق) أى: مهر (المثل) فى صورة الفراق ما يذكر، وإن كانت المرأة مفوضة، أو كان ذلك قبل

قوله: (وسائر ما يتعذر تداركه) أى: من فاعله فإن المطلق لا يمكن الرجوع فى الطلاق بخلاف معلق العتق بصفة فإنه يمكن إبطال التعليق ببيع ما علق عتقه فلا ينفذ حالا بل بعد وقوع الصفة، فالمراد بالنفوذ وقوع أثر ذلك المحكوم به، وذلك إنما يكون فيما يتعذر تداركه، بخلاف ما لا يتعذر.

قوله: (ومن صدق المثل) ولو أكثر من المسمى لما ذكره الشارح.
قوله: (مفوضة) أى: لم يفرض لها شىء.

قوله: (كان أولى) لأن المعنى على نفي إمضاء العقاب، فالمناسب عطفه بلا على ما قبله.
قوله: (والطلاق ينفذ) أى: يثبت.

قوله: (وسائر ما يتعذر تداركه) يتأمل ويوضح.

قوله: (ومن صدق المثل) عطف على مقدر حال من مفعول غرم، وهو حصص الآتى فى المتن وبيدع خير ليس والتقدير، وليس غرم راجع حصص ما عن أقل حجة تكفى نقص حال كون تلك الحصص كائنة من الفائت غير الصداق، وقيمة العتيق، ومن الصداق فى مسألة الفراق، والقيمة فى مسألة العتاق بيدع «ب.ر.».

قوله: (يتأمل) لعله أراد أن مفهومه ما لا يتعذر تداركه وما هو، ولعله ما إذا شهد بتعليق العتق بصفة فإنه لا ينفذ لأن المراد نفوذه بنفوذ أثره وهو العتق، وذلك لا ينفذ فى التعليق إلا بعد وجود الصفة، إلا بعد وجود الصفة، وكذا المستولدة لا ينفذ إلا بموت السيد، وتداركه فى ذلك ببيع المعلق عتقه بصفة وقتل المستولدة، وأما الطلاق مثلا فلا يمكن تداركه بإبطال له من فاعله فليتأمل.

الدخول أو بعد إبرائها الزوج عن المهر نظرا إلى بدل البضع المفوت بالشهادة إذا نظر في الإلتلاف إلى المتلف، لا إلى ما قام به على المستحق، ولا يغرم مع ذلك متعة كما أفهمه الاقتصار على ذكر الصداق، (لا في) صورة الطلاق (الرجعي) فلا يغرم شيئا من المهر.

(إن رد) الزوج زوجته أى: راجعها إذ لم يفوت عليه شيئا، فإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها غرم كما فى البائن، قال البلقيني: وهذا غير معتمد، والأصح المعتمد أنه لا يغرم شيئا إذا أمكن الزوج الرجعة فتركها باختياره. انتهى. وفيه نظر؛ لأن الامتناع من تدارك ما يعرض بجناية الغير لا يسقط الضمان، كما لو جرح شاة غيره فلم يذبحها مالكا مع التمكن منه حتى ماتت، (أو من قيمة يؤدى) أى: ويغرم فى الحال من قيمة الرقيق ما يذكر، وذلك (فى عتق مستولدة و) عتق (عبد).

(وعتق من دبر أو كوتب)، ومثلها الوقف، وتعيين شاة للأضحية والعبرة فى القيمة بיום الشهادة. (لا فى نفس تدبير، وإيلاد) فإنه لا يغرم برجوعه (إلى).
(أن مات سيد) لأن الملك إنما يزول حينئذ (و) لا (فى التعليق* بصفة فى العتق والتطليق) فإنه لا يغرم برجوعه.

قوله: (والأصح إلخ) ضعيف. انتهى. «م.ر».

قوله: (فى عتق مستولدة إلخ) وقيمة أم الولد والمدبر تؤخذ منهما للحيولة حتى يسترداها بعد موت السيد، وشرط استردادها فى المدبر أن يخرج من الثلث فإن خرج منه بعضه استرد قدر ما خرج. نبه عليه ابن الرفعة. انتهى. شرح الروض، وشرح «م.ر» على المنهاج.

قوله: (بיום الشهادة) أى: إن اتصل بها الحكم لأنه وقت نفوذ العتق. انتهى. شرح الروض، وأشار «م.ر» إلى تصحيحه.

قوله: (من دبر أو كوتب) شهد بعتقهم ثم رجع.

قوله: (لا فى نفس إلخ) شهد بهما ثم رجع.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(إلى وجود ذلك الوصف) المعلق به لأن العتق والطلاق إنما يوجدان حينئذ قال الشيخان: ولو شهدا بكتابة عبد، ثم رجعا، وأدى النجوم وعتق ظاهرا فهل المغروم ما بين قيمته، والنجوم لأنه الفأنت، أو كل القيمة لأنه المؤدى من كسبه وهو للسيد وجهان: ولو شهدا بأنه أعتقه بمال دون القيمة فالمنقول أنه كما لو شهدا بأن فلانا طلق امرأته بألف، ومهرها ألفان، ثم رجعا، وقد قال ابن الحداد، والبغوى: عليهما ألف، وقد وصل إليه منها ألف، وقال ابن كج: عليهما مهر المثل بعد الدخول ونصفه قبله كما لو لم يذكر عوضا، وأما الألف فمحفوظ عنده لها إن قبضه لأنه لا يدعيه، وإلا فيقر عندها حتى يدعيه، وظاهر كلام الشيخين ترجيح الأول، وقول ابن كج: عليهما نصف المهر قبل الدخول جار على المرجوح من أنهما إذا شهدا بطلاق قبله، ثم رجعا يلزمهما النصف، وقول النظم (حصص* ما عن أقل حجة تكفى نقص) مفعول غرم، والمعنى أن الشاهدالراجع يغرم فيما مر حصة ما نقص عن أقل حجة تكفى فى تلك الواقعة لا حصة ما نقص عن العدد الواقع فيها، فلو شهد بالعتق اثنان ورجع أحدهما غرم النصف، أو شهد به أربعة، ورجع ثلاثة غرموا النصف بالسوية، وإن رجع منهم اثنان لم يغرم شيئا لقيام الحجة بمن بقى فعلم أنه لو رجع الشهود كلهم غرموا الكل بالسوية، سواء كانوا أقل الحجة أم زادوا.

(لا شاهد الإحصان) فى الزنا، فإنه لا يغرم برجوعه شيئا (فى الصحيح)، وإن

.....

قوله: (بمال دون القيمة إلخ) المعتمد هنا لزوم تمام القيمة كمسألة الكتابة السابقة، بخلاف مسألة الطلاق، والفرق ظاهر لأن ما أخذه من الزوجة من مالها، وما أخذه من الرقيق فى المسألتين كسب عبده وهو ملكه (م.ر).

قوله: (لا شاهد الإحصان) عبر الشارح هنا بشهود الإحصان، وفيما يأتى بشهود الصفة.

قوله: (تمام القيمة) أى: القيمة تامة.

قوله: (بخلاف مسألة الطلاق) ظاهره اعتماد ما قاله ابن الحداد، واعتمد البلقيني أن عليهما مهر المثل.

انتهى. حاشية شرح الروض.

تأخرت شهادته عن شهادة الزنا إذ لم يشهد بما يوجب عقوبة، وإنما وصفه بصفة كمال، ومقابل الصحيح المزيد على الحاوي أنه يغرم لتوقف الرجم على ما شهد به فيغرم الثلث وقيل النصف، (و) لا شاهد (صفة العتاق و) لا شاهد صفة (التسريح) أى: الطلاق فلا يغرمان برجوعهما شيئاً لأن شهادتهما شرط لا سبب، والحكم إنما يضاف إلى السبب لا إلى الشرط على الأصح، ولو أخرج قوله فى الصحيح: عن صفة العتاق، والطلاق كان أولى فإن الخلاف جار فى الصور الثلاث، وما ذكره فيها هو ما صححه الشيخان تبعاً للبعوى قال فى المهمات: والمعروف فيها الغرم فقد صححه المارودى، والبندنجى، والجرجاني. انتهى. وقال البلقينى أنه الأرجح، وقد صحح الشيخان أن المزكى يغرم وبه جزم الناظم وأصله فشهود الإحصان، والصفة كذلك بل أولى، (ولو شهد اثنان) لا امرأة على رجل (بعقد) أى: بعقد نكاحه عليها بصداق معلوم (فى صغر*و) شهد لها (اثنان إن الوطء فى) الشهر (التالى) لصغر (صدر) منه لها أى: أنه وطئها فيه.

(و) شهد لها (اثنان بالتطبيق) أى: بأنه طلقها بعد ذلك، (والكل جحد) ببنائه القاعل أو للمفعول وهو أنسب بشهد بعده أى: وكل الشهود رجع، أو كل ما شهدوا به رجع عنه بعد الحكم (يغرم من بالعقد والوطء شهد).

قوله: (والصفة كذلك بل أولى) أجاب فى شرح الروض بأن المزكى معين للشاهد المتسبب فى القتل، ومقوله بخلاف الشاهد بالإحصان. انتهى. وقوله: معين إلخ لأنه بتزكيته ألبأ القاضى إلى الحكم المفضى إلى القتل مع أن شهادته متعلقة بشهود الزنا المفضية شهادتهم إلى القتل. انتهى. «م.ر».

قوله: (بل أولى) لك منع المساواة فضلاً عن الأولوية فتأمل، وكتب أيضاً: ويفرق بينه أى: المزكى، وبين شاهد الإحصان بأن الزنا مع قطع النظر عن الإحصان صالح للإجاء، وإن اختلف الحد والشهادة مع قطع النظر عن التزكية غير صالحة أصلاً فكان الملجئ هو التزكية. حجر.

قوله: (بصداق معلوم) قد يقال: لا حاجة لهذا التقييد فإن الزوج مع السكوت عن الصداق، وعدم التفويض والزوج بالجهول يوجبان مهر المثل فإذا غرمه جاء ما ذكر فليتأمل «س.م».

قوله: (أى وكل الشهود رجع) بيان للبناء للفاعل، وقوله أو كلما شهدوا إلخ بيان للبناء للمفعول.

قوله: (قد يقال: لا حاجة إلخ) المراد المعلوم عند العقد ولو إجمالاً فيشمل ما ذكره، واحترز به عما إذا كانت مفوضة فإن مهر المثل إذا لم يفرض إنما يجب بالدخول فليتأمل.

الغرم البهية فى شرح البهجة الوردية

(مغروم زوج) أى: يغرم من شهد بالعقد والوطء ما غرمه الزوج (بالسوا) بينهم نصف بالعقد، ونصف بالوطء و (لا يلحق) الغرم (شهود تطليق) لإنهم وافقوا الزوج فى عدم النكاح، ولأنهم لم يفوتوا عليه شيئاً بزعمه، (و) لا شهود (وطء) إن (أطلقوا) شهادتهم أى: إن لم يؤرخوها لاحتمال وقوع الوطء فى نكاح آخر، أو وطء شبهة أو زنا فيجب النصف فقط على شهود العقد، وهذا تصريح بما أفهمه التقييد بقوله فى التالى. قال فى الروضة، وأصلها: ولو حكم بشهادة الفرع، ثم رجع هو أو الأصل غرم الراجع، أو هما فالغرم على الفرع لأنه ينكر إشهاد الأصل، ويقول كذبت فيما قلت .

(وهن) أى: النساء، وإن كثرن (فى) شهادة (المال) كرجل لأنه لا يثبت بمحضهن بل لا بد معهن من رجل فهن كم كن فيه كرجل واحد، فلو شهد رجل وعشر نسوة بمال ثم رجعوا كلهم غرم الرجل النصف، وهن النصف لأنهن نصف الحجة فلو رجع هو وحده فعليه النصف أو هن وحدهن فكذلك، ولو رجع ثمان منهن فلا شىء عليهن لبقاء الحجة، ولو رجع الرجل مع ثمان فعليه النصف ولا شىء عليهم، أو مع تسع فعليه النصف، وعلى التسع الربع لبقاء ربع الحجة، (وفى) شهادة (الرضاع)، وكل ما يثبت بمحض النساء كولادة وحيض (كل امرأتين يحسبان كرجل) فلو شهد رجل وعشر نسوة برضاع، ثم رجعوا غرم الرجل سدس المغروم وكل امرأتين السدس، ولو رجع وحده أو مع واحدة إلى ست، ورجع ثمان نسوة فلا غرم لبقاء الحجة، وإن رجع

قوله: (فى نكاح آخر) أى: قبل هذا.

قوله: (لأنهم وافقوا الزوج إلخ) فيه شىء فإن ما شهدوا به يقتضى وجود النكاح، ووجوب غرم المهر أو نصفه.

قوله: (النصف فقط) وجهه أنه قامت البينة بالطلاق، ولم يثبت وقوع الوطء فى هذا النكاح فشهادة شهود العقد لم تغرمه إلا النصف، ويظهر من ذلك أنه لا يغرم للزوجة إلا النصف، وهو الظاهر. فليراجع.

قوله: (يقتضى وجود النكاح) لكنه ثبت قبلهما بغيرهما فنصف المهر لزم بشاهدى النكاح، ونصف الآخر بشاهدى الوطء، ولا يلزم بشهادة الطلاق شىء.

مع ثمان فعليهم نصف الغرم، أو مع تسع فعليهم ثلاثة أرباعه، وتعبير الحاوى بقوله:
والنساء فى المال، وكل ثنتين فى الرضاع كرجل أوضح من تعبیر النظم المذكور.

(وقتلته) أى: الشاهد الراجع ثابت (بقتله) أى: بقتل المشهود عليه بما يوجب
قتله من قتل عمد أو ردة أو زنا بأحصان أو بما يوجب عقوبة أخرى فأفضت إلى التلف
كحد الزنا للبر، وحد الشرب، والسرقه (إن يقل) أى: الراجع (تعمدا ذا) أى:
الإشهاد إلا ما يأتى استثناءه، وهذا بخلاف ما لو رجع الراوى عن رواية خبر يوجب
القوط فإنه لا قود فيه؛ لأن الرواية لا تختص بالواقعة فلم يقصد الراوى القتل، ويحد
فى شهادة الزنا للكدف، ثم يقتل، وهل يرجم إن رجم المشهود عليه أو لا؟ فيه
احتمالان للعبادى، وجزم فى فتاويه بالأول، وصححه فى الروضة وأصلها، وإن لم
يعرف محل الجناية من المرجوم ولا قدر الحجر وعدده، قال القاضى: لأن ذلك تفاوت
يسير لا عبرة به، وخالف فى المهمات فقال يتعين السيف لتعذر الماثلة.

قوله: (أوضح) وإن كان إعادة الجار وهو فى يفهم المقصود، وهو اختصاص قوله: كل
امرأتين إلخ بما بعده تدبر.

قوله: (فعليهم نصف الغرم) وظاهر أنه يخص كل امرأتين مقدار لرجل «ب.ر».
قوله: (أوضح من تعبیر النظم) لأنه يفهم أنه فى المال يحسب كل ثنتين منهن برجل لأن قوله:
كل امرأتين إلخ خبر قوله: وهن فى المال إلخ بخلاف تعبیر الحاوى فإنه ظاهر فى أن الجميع فى المال
كرجل «س.م».
قوله: (تعمد) خبر، وقوله ذا مبتدأ.

قوله: (لأن قوله إلخ) على هذا يكون مفيدا خلاف المطلوب، ولا وضوح فيه فالأولى أن يكون كل
امرأتين مبتدأ ومحسبان خبره، وفى الرضاع متعلق به، وأما خبرهن السابق فهو مقدر كما صنعه الشارح
مفهوم من قوله: برجل، ووجه فهم هذا إعادة الجار، وهو لفظ فى وإلا لقال: والرضاع، لكن عبارة
الحاوى أوضح تدبر.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(كالمزكى) للشهود، ولو قبل شهادتهم (والولى) للدم فإنهما يقتلان بقتل المشهود عليه إذا رجعا، قال: تعمدنا، ووجهه فى المزكى أنه بالتزكية أُلجأ القاضى إلى الحكم المفضى إلى القتل، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين قوله علمت كذبه وعلمت فسقه، وبه صرح الإمام، وقال القفال: محله إذا قال علمت كذبه، فإن قال علمت فسقه لم يلزمه شىء لأنه قد يصدق مع فسقه وكالمزكى، والولى القاضى فى ذلك.

(واشترك الجميع) أى: جميع من رجع من الشاهد، والمزكى، والولى وكذا القاضى فى لزوم القود فإن آل الأمر إلى الدية فهى عليهم بالسوية أرباعا، وهذا ما صححه البغوى، وقال ابن الرفعة: إنه المذهب كما ذكره القاضى، والمتولى، وصاحب الكافى،

قوله: (وظاهر كلامهم إلخ) أشار «م.ر.» فى حاشية شرح الروض إلى تصحيحه.

قوله: (ولو قبل شهادتهم) هذا يقتضى أن التزكية تصح قبل أداء الشهادة، وقد تقدم عند قول المصنف لا لشاهدى كتابة ما يخالف هذا حيث قالوا إن القاضى الكاتب لا يعدل شهود الطريق الذين أشهدهم على نفسه، لأنه تعديل قبل الأداء، وعبارة الروضة فى مسألة شهود الكتاب ما نصه:

فرع: شهود الكتاب والحكم يشترط ظهور عدالتهم عند المكتوب إليه، وهل تثبت عدالتهم بتعديل الكاتب إياهم وجهان: قال القفال الشاشى: نعم للحاجة، والأصح المنع لأنه تعديل قبل أداء الشهادة، ولأنه كتعديل المدعى شهوده، ولأن الكتاب إنما يثبت بقولهم فلو ثبت به عدالتهم لتثبت بقولهم: والشاهد لا يزكى نفسه. انتهى. فتعليله الأول كما ترى صريح فى خلاف ما ذكره الشارح، لا يقال لعل التزكية وقعت فى حادثة قبل ذلك ثم شهدوا بالزنا مع قرب الزمن فإنه لا يحتاج إلى إعادة التزكية لأننا نقول: هذا لا يمكن إيجابه للقصاص؛ لأن شرطه قصد الشخص، ولم يوجد ثم رأيت فى نكت النشائى نقلا عن الأذرى أن صاحب الذخائر قال: ويحتمل جريان وجهه فارق بين أن تكون التزكية قبل الأداء، أو بعده. انتهى. فعلمت أن هذا هو مأخذ الشارح، وهو مأخذ غير مبين لما علمته من تعليل الشيخين السالف «ب.ر.»

قوله: (وهو مأخذ إلخ) قد يقال: مراد الشارح أن المزكى كالشاهد، ولو جرينا على مقابل الأصح من صحة التزكية على الشهادة ردا على هذا الوجه الفارق تدبر.

والذى قطع به فى الروضة، وأصلها فى الجنائيات: أن المؤاخذ بذلك الولي كالمسك وحده وذكرنا فيه هنا وجهين: أصحابهما عند الإمام ذلك لأنه المباشر وهم معه كالمسك مع القاتل، وأصحابهما عند البغوى أنهما معه كالشريك لتعاونهم على القتل كالمسك، لأنه جعلهم كالمحققين زاد النووى الأصح ما صححه الإمام، وقد سبق فى الجنائيات فهو الأصح نقلا، ودليلا. انتهى.

(لا أخطأ) أى: قتل الراجع عن الشهادة ثابت بقتل المشهود عليه إن قال: تعمدت كما مر لا إن قال: معه أو دونه أخطأ (من شاركنى) فى الشهادة، (أو) أخطأت (أنا) فيها، (أو) قال: تعمدت لكن (لم أدر إن) أى: المشهود بقتله يقتله القاضى بقولى. وكان ممن يخفى عليه ذلك فإنه لا يقتل لانتفاء تمحض العمد العدوان، بل يلزمهما الدية حصاة المخطئ منها مخففة وحصاة غيره مغلظة، والحاصل أنهما إذا رجعا، وقال كل منهما: تعمدت، ولم يقل أخطأ شريكى بأن اقتصر على ذلك، أو قال: وتعمد شريكى، أو لم أعلم حاله لزمهما القود، بخلاف ما إذا قال كل منهما: تعمدت، وأخطأ شريكى أو عكسه، أو لم أعلم أنه يقتل بقولى، وكان ممن يخفى عليه ذلك فلا قود على واحد منهما، ولو قال أحدهما: تعمدت أنا وشريكى. وقال الآخر: أخطأت أو أخطانا أو تعمدت، وأخطأ هو فالقود على الأول دون الثانى، ولو قال: تعمدت وتعمد شريكى وهو ميت أو غائب لا يمكن مراجعته فعليه القود، بخلاف ما لو قال حينئذ: تعمدت، ولا أدرى حال شريكى، ولو رجع أحدهما فقط، وقال:

قوله: (والذى قطع به فى الروضة إلخ) هو المعتمد، أما لو رجع القاضى والشهود فالقصاص على الجميع، ويفرق بين القاضى والولى وهو واضح. انتهى. حاشية الروض، فإن رجع القاضى وحده فالقصاص عليه وحده.

قوله: (لأنه المباشر) قال «م.ر.» فى حواشى الروض: التصوير بالمباشرة وقع فى كلام الغزالي والإمام جريا على الغالب فغير المباشر كذلك.

قوله: (لانتفاء تمحض العمد) أى: فيكون ذلك شبه عمد فى الأولى، والثالثة «ب.ر.»

قوله: (وهو ميت أو غائب لا تمكن مراجعته) أى: حاجة إلى ذلك مع ما قبله من قوله، ولو

قوله: (أى: حاجة إلخ) إنما قال ذلك لأجل قوله: بعد، بخلاف ما لو قال حينئذ تعمدت، ولا أدرى

حال شريكى.

الغمر البهية في شرح البهجة الوردية

تعمدنا لزمه القود، وإن اقتصر على تعمدت فلا .

(وحلف) أى: سأل القاضى ذكرا كما مر، وسأل حلف (كل أمين) كوكيل، ولو جعل ومضارب وأجير ومكتر ومرتهن ومودع (يدعى أن) أى: أن المدعى به (قد تلف) فلا يكلف بينة على تلفه لأن المالك ائتمنه فليصدقه، ولأن التلف لا يتعلق بالاختيار فقد لا تساعد عليه البينة، ومن ثم قبل قول غير الأمين بيمينه فى دعواه التلف سواء (أطلقه) أى: التلف، (أو) ادعاه (بخفى) أى: بسبب خفى كسرقة،

(ومتى قال) تلف (بظاهر كسيل) ولم يعرف (أثبتا) أى: أثبته بالبينة ثم حلف أنه تلف به، وإن عرف هو وعمومه صدق بلا يمين، والتمثيل بالسيل من زيادة النظم (كذلك) سأل حلف كل أمين (فى الرد) أى: رده المال (على مؤتمنه) بخلاف رد غيره كوارثه ورده على غير مؤتمنه بل لا بد من البينة، لأنه لم يأت منه (لا مكترى الشيء

.....

قال أحدهما: تعمدت أنا وشريكى، وقال الآخر إلى قوله فالقود على الأول فإن غاية ما كان يقول الميت، أو الغائب أخطأنا، وذلك لا يمنع القود على الأول كما تقرر.

قوله: (بخلاف ما لو قال حينئذ تعمدت ولا أدرى حال شريكى) أى: فلا قود، ولا يشكل هذا على ثبوت القود فى قوله السابق، أو لم أعلم حاله لأن ذلك يصور بما إذا قال كل منهما تعمدت، بخلاف هذا فإنه مصور بما إذا قال أحدهما فقط تعمدت، وأيضا فهذا مصور مع ما ذكر بما إذا كان شريكه ميتا، أو غائبا لا تمكن مراجعته.

قوله: (قبل قول غير الأمين إلخ) أى: لكن يضمن البذل بخلاف الأمين.

قوله: (أو عرف دون عمومه) فى الاحتياج إلى الإتيان بالبينة هنا نظرا، وكلامهم صريح فى خلافه، وعبارة المنهاج فى باب الوديعة: وإن عرف أى: الظاهر دون عمومه صدق بيمينه، وإن جهل طولب ببينة، ثم يصدق بيمينه فى التلف «ب.ر».

قوله: (بخلاف رد غيره) لو ادعى وإرث الوديع أن الوديع قبل موته رد على المالك فالقول قوله، وكذا لو ادعى الوديع أنه قبل موت المالك ردها عليه «ب.ر».

قوله: (أو عرف دون عمومه إلخ) لم يوجد هذا فى النسخ التى بأيدينا.

ولا مرتهنه)، فلا يسأل القاضى حلفهما إذا ادعيا الرد على المكرى، والراهن بل يسألهما البينة لأنهما أخذوا المال لمنفعة أنفسهما كالمستعير، بخلاف دعوى التلف؛ لأن الرد يتعلق بالاختيار فيسهل الإشهاد عليه بخلاف التلف، وإنما صدق الوكيل بجعل والمضارب، والأجير فى الرد من انتفاعهم لأنهم أخذوا المال لمنفعة المالك وانتفاعهم، إنما هو بالعمل فيه .

(و) سأل حلف (مدعى بقا حياة الشخص) الذى (قد*لف بثوب)، ولو كفنا (وامرؤ نصفين قد) أى: وقد قده امرؤ نصفين، وادعى موته حين القد لأن الأصل بقاء الحياة والواجب بالحلف الدية لا القود كما فى الروضة، وأشار بقوله: بقاء حياة إلى أن محل تصديق مدعيه إذا عهد للملغوف حياة، وإلا فالمدق الجانى، وبه جزم البلقيني قال: وظاهر كلام جماعة أنه يكتفى فى تحليف الولى بيمين واحدة، وبه صرح ابن الصباغ، وليس كذلك بل لابد من خمسين يمينا.

(و) سأل حلف (مدعى كمال عضو) باطن، وهو ما (سترا*مروءة) حيث جنى عليه جان، وادعى نقصه كشلل، ولا يجب فيه القود أيضا (خلاف) مدعى كمال (عضو ظهرا)، وهو ما لا يخرم كشفه المروءة كيد فلا يسأل القاضى خلفه، بل يسأله

قوله: (وإلا) كسقط لم تعلم حياته.

قوله: (وبه صرح ابن الصباغ) هو الأوجه من ترجيح البلقيني، والفرق أن الحلف ثم على القتل وهنا على حياة الجنى عليه. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قوله: (بل يسأله البينة) أى: فلا يصدق الجنى عليه إلا بالبينة ويصدق الجانى بيمينه.

قوله: (أنه يكتفى) ووجهه ظاهر فإن القصد إثبات الحياة لا القتل فهذا هو المعتمد.

قوله: (ولا يجب فيه القود) قال فى شرح الروض: وإذا صدق الجنى عليه وجب القصاص كما صرح به الماوردى، ونقله ابن الرفعة عن قضية كلام البندنجي، والأصحاب ثم استشكله بما مر فى الملغوف، ويفرق بأن الجانى ثم لم يعترف ببدل أصلا، بخلافه هنا. انتهى. كلام شرح الروض، لكن

قوله: (ويفرق بأن الجانى إلخ) هذا الفرق لا يقاوم الجامع المذكور، وهو سقوط القصاص بالشبهة.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

البينة إذ لا يعسر قيامتها على كمال مثله، بخلاف الباطن هذا إذا أنكر أصل الكمال؛ لأن الأصل استمراره، فإن ادعى حدوث النقص فالمصدق المجنى عليه،

(و) سأل (حلف الوارث) أى: وارث المجنى عليه بقطع يديه ورجليه (حيث يدعى «وفاته بعد اندمال الأربع) اليدين والرجلين ليلزم الجانى ديتان، وادعى الجانى وفاته بالسراية ليلزمه دية واحدة، لأن الأصل عدم السراية، وهذا فى مدة تحتل الاندمال، ولو على بعد فإن لم تحتمله لقصرها كيوم ويومين فالمصدق الجانى بلا يمين، أو قطع فيها بالاندمال لطولها فالمصدق الوارث بلا يمين ذكره ابن الصباغ، والرويانى وغيرهما قال الرافعى: ويشبهه أن يقال ليس لمدة الاندمال ضبط فقد يبقى الجرح سنين فلا بد من اليمين، وهو ما فى التهذيب وغيره وأسقط فى الروضة هذا البحث، ولو اتفقا على قتله لكن قال الجانى: قتلته قبل الاندمال فعلى دية واحدة، وقال الولى: بعده فعليك ثلاث والزمن محتمل للاندمال صدق الولى فى بقاء الديتين، والجانى فى نفى الثالثة.

(و) سأل حلف (مدعى حرية الذى قذف) أى: قذفه (زيد) الحر. وادعى رقه (كفى) أى: كما يسأل مدعى حرية القتل فى صورة (القتل، و) المقطوع (فى) صورة (قطع الطرف)، وقد ادعى الجانى رقهما لأن الأصل، والغالب الحرية سواء ادعاها المجنى عليه، أم وارثه.

قوله: (هذا) أى: عدم تصديق المجنى عليه إلا بالبينة إذا أنكر الجانى أصل السلامة فيعمل بالبينة؛ لأن الأصل استمرار السلامة التى شهدت بها إلى وقت الجناية.

قوله: (المصدق المجنى عليه) أى: للأصل المذكور.

قوله: (صدق الولى) أى: بيمينه وكذا الجانى، فحلف الجانى أفاد سقوط الثالثة، وحلف الولى أفاد دفع النقص عن ديتين، فلا يوجب زيادة. انتهى. شرح الروض.

حزم الجلال المحلى بعدم وجوب القصاص وجعله أمرا واضحا حيث قال: ومعلوم أن التصديق باليمين، وأنه لا قصاص. انتهى. وقد كتب شيخنا الشهاب الرملى بخطه بهامش شرح الروض ما

(وإن خنثى بأنوثة أقر) أى: وسأل حلف مدعى أن الخنثى المشكل أقر بأنوثته حيث قطع رجل ذكره، وأنثييه وادعى أنه أقر بأنوثته لينتفى عنه القود فأنكر الخنثى، وادعى أنه ذكر ليثبت له القود، وذلك لأن الأصل عدم القود، والمقطوع منه فى قوله (والعود عن إذن وما البيع صدر) أى: وسأل حلف مدعى العود، وهو المرتهن عن إذنه فى بيع المرهون قبل صدور البيع حيث أذن للراهن فى بيعه فباعه، ثم ادعى رجوعه عنه قبل بيعه، وادعى الراهن أنه إنما رجع عنه بعده فالمدق المرتهن؛ لأن الأصل استمرار الرهن، وقال البغوى: المدق السابق منهما، وهو الأصح فى نظيره من الرجعة، وتقدمت هذه المسألة فى الرهن أيضا،

(و) سأل حلف (مدعى قصد الأدا) عن الدين الذى به رهن مثلا، وادعى رب الدين أن الأداء كان عن دين آخر ليس به رهن لأن المؤدى أعرف بقصده (ودونه لأى دين شاء يصرفونه) أى: وإن أدى أحد الديتين دون قصد فله صرفه لأيهما شاء، كما لو كان له مالان حاضر وغائب، ودفع الزكاة لمستحقيها، وأطلق النية له صرفها إلى أيهما شاء، ويستثنى من ذلك المكاتب فالاختيار لسيدته لا له.

قوله: (أقر) خرج ما لو ادعى الجانى أنه أنثى فإنه لا يسمع لأن أنوثته لا تعرف إلا منه أو بالولادة، لا يصدق الخنثى فى قوله الآن: إنى ذكر؛ لاتهامه، والذى يظهر أن المقطوع إن كان الذكر والأنثيين فقط أدى حكومتها ووقف الأمر، فإن بانت ذكوره اقتصر ورد الحكومتين، فإن عفا فديتان وتقاصص بما عنده من الحكومتين، وإن كان هما والشفرين تأتى هنا قول المتن السابق فى الجناية: ورجل الأقل من حكومة شفرية إلخ. انتهى. شرح الإرشاد لحجر.

قاله «ع» نقلا عنه فأشعر ذلك بارتضائه، واعتماد نفي القصاص على عادته فى كتابة ما يرتضيه بإزاء ما لا يرتضيه من كلام شيخ الإسلام، ولا يصرح برده تأدبا معه.

قوله: (فالاختيار لسيدته) هذا إذا تنازعا عند الأداء فإن أدى من غير نزاع، ولا قصد فالخيرة له كغيره فله تعيينه لما شاء «م.ر».

قوله: (عنه) أى: عن الجلال المحلى.

قوله: (ولا يصرح برده) لكن رأيت فيما كتب عنه بهامش شرح الروض بعد نقله عن المحلى ما تقدم ما لفظه، وهو الصحيح فلعله من زيادة ابن الرملى.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(وضد رق أصله) أى: وسأل حلف مدعى حرية الأصل، حيث لم يسبق منه إقرار برق واسترقه غيره لأن الأصل الحرية وإذا حلف رجع مشتريه على بائه بالثمن إن لم يصرح فى منازعته بأنه رقيق، أو صرح به وقال ذكرته على رسم الخصومة، أو اعتمدت ظاهر اليد، (وإن سبق) أى: سأل حلف مدعى حرية الأصل، وإن تداولته الأيدى، وسبق من مسترقه (قربنة) تدل على الرق ظاهرا كاستخدام، وإجارة (قبل بلوغ المسترق) بفتح الراء لأن اليد والتصرف إنما يدلان على الملك فيما هو مال فى نفسه، وهذا بخلافه إذ الأصل الحرية كما عرف.

(خالق ذا) أى: الحكم بحريته مع سبق قربنة الرق قبل بلوغه (ما فى اللقيط ذكر) أى: ما ذكره الحاوى فى باب اللقيط من أنه إذا استرقه فى صغره، ثم بلغ ووجد لم يبطل رقه، وهو الأصح عند الأكثرين، وأجاب الشارح بأن ما هنا فى سبق قربنة الملك باستخدامه، وهناك فى التصريح برقه له وفيه نظر، وخرج بحرية الأصل

.....
.....

قوله: (وضد رق أصله) وهو حرية أصله أى: حرية الأصل أى: الحرية أصالة.

قوله: (وأجاب الشارح إلخ) قد رد هذا الجواب بقول الرافعى هنا ولا فرق بين أن يدعى فى الصغر ملكه ويستخدمه ثم يبلغ وينكر، وأن يتجرّد الاستخدام إلى البلوغ ثم يدعى ملكه، وينكر المسترق، وبهذا يوجه النظر، وقد اعتمد صاحب الإرشاد ما فى اللقطة، وقيد به ما هنا فقال: وحرية أصل من اشترى ساكتا، ولم يرق صغيرا. انتهى.

قوله: (فى التصريح إلخ) يتأمل ما المراد فإن كان المراد تصريح الرقيق فالصغير لا عبرة بتصريجه أو تصريح المدعى فكيف يكون تصريجه دالا على ملكه، ثم رأيت فى شرح الإرشاد للشهاب ما يصرح بأن المراد الثانى لكنه حكم له بالملك بطريقه فليتأمل، وقد يكون هذا وجه نظر الشارح أو منه، وكتب أيضا الأحسن حمل ما فى اللقيط على ما إذا حكم له برقه فى صغره كأن ادعى عليه أنه حر، وأنه متعد باستخدامه فادعى ملكه وحلف عليه، وحكم له به «م.ر».

قوله: (يوجه النظر) أى: يثبت بقول الرافعى هذا مخالفة ما هنا لما فى اللقيط، ولا يدفعها جواب الشارح.

قوله: (ولم يرق صغيرا) أى: بأن يدعى من هو فى يده رقه وهو صغير، وحلف على ذلك، وأنه يصدق بيمينه فإذا بلغ وادعى حرية الأصل لم يصدق إلا ببينة لسبق الحكم بالحرية شرح الإرشاد.

قوله: (بطريقه) بأن ادعى رقه وهو صغير، وحلف على ذلك فإنه يصدق بيمينه، ويحكم له بملكه.

ما لو ادعى إعتاقه أو إعتاق من انتقل منه إليه فلا يقبل لأن الأصل عدم الإعتاق (وذو البلوغ بالسكوت يشتري) أى: والبالغ يجوز شراؤه ممن يسترقه مع سكوته عن الاعتراف بالرق، وعن دعوى الحرية إذ الظاهر عدم استرقاق الحر، والأحوط ألا يشتري إلا بعد اعترافه بالرق لمن يبيعه خروجاً من الخلاف فى ذلك،

(و) سأل حلف (مستحق بدل عن الدم) المعبر به عن القتل للزومه له غالباً، وأشار بهذا إلى باب القسامة، وهى أيمان أولياء الدم، والأصل فيه خبر الصحيحين أنه ﷺ قال لحويصة، ومحبيصة وعبد الرحمن بن سهل لما أخبروه بقتل اليهود لعبد الله بن سهل بخيبر، وأنكره اليهود أتخلفون، وتستحقون دم صاحبكم، وفى رواية: تخلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم قالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر، قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار فعقله النبي ﷺ من عنده، وهذا مخصص لخبر البيهقي «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه»، والمراد ببديل الدم بدل دم القتل كما سيأتى حراً أو رقيقاً فلا قسامة فى بدل إتلاف ما عداها من مال أو طرف أو جرح أو نحوها، بل يصدق المدعى عليه بيمينه على الأصل، وإن كان ثم لوث لأن البداءة بيمين المدعى خلاف القياس والنص، ورد فى النفس وحرمتها أعظم من حرمة غيرها، فلو مات المقطوع على رده المتخللة بين الجرح والموت فلا قسامة لأن المستحق ضمان الجرح دون النفس، والمراد بالمستحق: المستحق الخاص فلو كان الإرث للمسلمين فلا قسامة (أى: لوجوب) أى: سأل حلف مستحق بدل الدم لوجوب (البديل المقدم) فى باب الجراح من الدية، أو القيمة لا لوجوب القود بشرطه لما روى فى الخبر السابق من قوله ﷺ: إما أن يدوا صاحبكم، أو يؤذنوا بحرب، ولأن القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القود احتياطاً لأمر الدماء، وليست

قوله: (أتخلفون) هذا مجاملة منه ﷺ إذ الذى يحلف أخوه، وهو عبد الرحمن بن سهل، أما حويصة ومحبيصة فهما ابنا عمه مسعود رضى الله عنهم، وقوله: فتبرئكم. أى: من دعواكم، وإلا فالحق ليس فى جهتهم حتى تبرئهم اليهود منه. انتهى. «ع.ش» على «م.م».

قوله: (والمراد ببديل الدم) أى: الذى عبر به المصنف.

الغرة البهية فى شرح البهجة الوردية

كالعان فى رجم المرأة لتمكنها فيه من الدفع بلعانها، ولا كاليمين المردودة لتقويها بالنكول، ولهذا جعلت كالإقرار أو كالبينة.

(كمثل من كوتب) أى: مستحق بدل الدم كمكاتب (فى) قتل (عبد) له فيحلف، لأنه المستحق لا سيده بخلاف عبد المأذون، فإن السيد يحلف دونه، وزاد (مثل) بالوقف بلغة ربعة أى: كالكاتب فى عبده مثلا (وسيد للعجز) أى: وكالسيد فى عبد مكاتبه فيحلف عند أداء النجوم (قبل إن نكل) عن اليمين، ولو بعد عرضها عليه لأن سيده المستحق حينئذ فإن عجز بعد نكوله لم يحلف السيد لبطان الحق بالنكول، بل يحلف المدعى عليه وإن عجز بعدما حلف فالقيمة للسيد كما لو مات.

(كوارث الميت) المستحق لبدل الدم فإنه إنما يحلف إذا لم ينكل المستحق قبل موته دون ما إذا نكل، (ولو فى مسترق) قيمته يوصى بها) أى: يحلف السيد ثم الوارث ولو فى بدل دم الرقيق الموصى بقيمته، فلو أوصى بقيمة عبده إن قتل صحت، ولا يقدر الخطر لأنها تحتل الأخطار، فيحلف السيد وإن كانت القيمة بعد موته للموصى له، فإن مات قبل حلفه ونكوله له حلف وارثه لأن القسامة من الحقوق المتعلقة بقتل مملوك السيد فتورث كسائر الحقوق، وتثبت القيمة له، ثم يصرفها للموصى له بموجب

.....

قوله: (ولا كاليمين المردودة) هذا يدل على ثبوت القود باليمين المردودة.

قوله: (فى عبده مثلا) أى: أو أمته.

قوله: (قيمه يوصى بها) خرج بهذا ما لو أوصى بعبده فقتل، فإن السيد وإن كان هو الذى يحلف هنا لكنه يأخذ القيمة، وتبطل الوصية، ولو أوصى لغيره بعين فادعاها شخص فقبل يحلف الوارث لتنفيذ الوصية، كما فى المسألة السابقة، واعتمده جمع متقدم هو متجه وقيل: لا لأن القسامة ثبتت على خلاف القياس احتياطا للدماء، قال ابن الرفعة: ومحل الخلاف ما إذا كانت العين فى يد الوارث فإن كانت فى يد الموصى له فهو الخالف جزما. حجر والروض وشرحه.

قوله: (ثم الوارث) يريد فى المسألة الآتية وإلا فلا وجه ثم «ب.ر».

توله: (فى المسألة الآتية) أى: مسألة الوصية لا مسألة سيد المكاتب، ومسألة وارث الميت لأنهما مسألتان لا تعلق لإحدهما بالأخرى فلا وجه لثم حينئذ.

الوصية، لأن له غرضا ظاهرا في تنفيذها كما إنه يقضى ديونه عند عدم التركة من خالص ماله، ويجب قبوله بخلاف ما لو تبرع به أجنبي، وأفهم كلامه أنه لو نكل الوارث لم يكن للموصى له أن يقسم، لأن القسامة لإثبات القتل فتختص بخليفة السيد، نعم له أن يدعى القيمة ويطلب يمين الخصم؛ لأن الملك له فيها ظاهر أو لا يحتاج في طلبها إلى إثبات جهة الاستحقاق، وإذا نكل الخصم ردت اليمين عليه، ولا تتوقف صحة دعواه على إعراض الوارث عن الدعوى (نسبة حق).

(هذا من الخمسين) أى: سأل حلف مستحق بدل الدم من خمسين يميننا بنسبة حقه من البديل (فى القسامه)، فلو كان للقتيل ابنان حلف كل منهما خمسا وعشرين

.....
 قوله: (بخليفة السيد) الأعم بخليفة الميت تأمل.

قوله: (ولا يحتاج إلخ) كأنه لإقرار السيد بالوصية.

قوله: (أيضا ولا يحتاج فى طلبها إلخ) عبارة شرح الروض: ولا يحتاج فى دعواها والتحليف إلى إثبات جهة الاستحقاق، ولا إلى إعراض الورثة عن الدعوى. انتهى.

قوله: (بنسبة حقه من البديل) وهل التوزيع بحسب أسماء فرائضهم أو بحسب سهامهم، وذلك يظهر أثره فى العول كزوج وأم وأختين لأب وأخوين لأم هى من ستة، وتعود إلى عشرة فهل يخلفون على أسماء فرائضهم فيحلف الزوج نصف الخمسين والأم سدسها والأختان للأب ثلثيها والأختان للأم ثلثها جبرا للمنكسر فى الجميع أو يخلف كل واحد منهم على نسبة سهامه فيحلف الزوج ثلاثة أعشار الخمسين والأختان للأب أربعة أعشارها والأختان للأم خمسها فيه وجهان حكاهما الماوردى، وصحح الثانى. انتهى. «م.ر» فى حواشى شرح الروض.

قوله: (نسبة حقه إلخ) أى: غالبا، وخرج به زوجة وبيت المال، فإنها تحلف الخمسين مع أنها لا تأخذ إلا الربع، وزوجة وبنت فتحلف الزوجة عشرة والبنت الباقي توزيعا على سهامها فقط، وهى خمسة من ثمانية، ولا يثبت من بيت المال من معه فى مثل هذه الصورة؛ بل ينصب الإمام مدعيا فإن حلف المدعى عليه فذاك وإلا حبس حتى يقر. انتهى. «م.ر».

.....
 قوله: (ولا يحتاج فى طلبها إلخ) فيه إشارة إلى أن له إثبات جهة الاستحقاق.

قوله: (فى المسألة الآتية) بأن كان الوارث فيهما وارثا للسيد كما صور به الشارح.

قوله: (إلى أن له إثبات إلخ) ظاهره ولو مع إقرار السيد بالوصية وهو بعيد إذ لا حاجة حينئذ للبينة.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

يميئا، ولو كان المستحق واحدا حلف الخمسين وإن كان غير حائز لتكمل الحجة، وفي المعادة لا يحلف ولد الأب إلا إذا أخذ شيئا، كما يؤخذ من النظم كأصله ففى جد وأخت لأبوين وأخ لأب يحلف الجد خمسى الأيمان، والأخت نصفها، وتبقى خمسة أيمان يحلفها الأخ، وفى جد وأخ لأبوين وأخت لأب يحلف الجد خمسى الأيمان والأخ ثلاثة أخماسها، ولا تحلف الأخت شيئا (والكسر فى الأيمان رم تمامه) أى: أقصده بمعنى تممه فلو كان المستحق ثلاثة بنين حلف كل واحد سبعة عشر يميئا، أو ابنا وزوجة حلفت الزوجة سبعة أيمان والابن أربعة وأربعين.

(وحاضر) أى: وكالحاضر من المستحقين مع غيبة باقيهم فإنه يحلف. (بشرط أن يقدر* حائز ميراث) فلو كان المستحق ثلاثة بنين، وحضر واحد منهم ولم يصبر إلى قدوم الغائبين حلف الخمسين وأخذ حصته لتعذر أخذ شىء قبل تمام الحجة فيفرض حائزا لذلك، فإذا حضر الثانى فرض هو والأول حائزين، فيحلف النصف ويأخذ حصته، فإذا حضر الثالث يحلف الثلث بتكميل المنكسر وهو سبعة عشر وأخذ باقى البديل فالأيمان هنا بمنزلة المبيع فى نظير المسألة فى الشفعة، ولو امتنع الحاضر من الزائد على قدر حقه لم يبطل حقه من القسامة حتى إذا حضر الغائب كمل معه، بخلاف نظيره فى الشفعة؛ لأن التأخير فيها تقصير مبطن، والقسامة لا تبطل بالتأخير، كذا فى الروضة وأصلها، وهو تفريع على ضعيف إذ الصحيح فى باب الشفعة أنه لا يبطل حق الحاضر منها بالتأخير، ولو حلف الحاضر ثم مات الغائب ووارثه الحالف حلف حصته لأخذ نصيبه، ولم يحسب ما مضى لأنه لم يكن مستحقا له حينئذ ولو كان فى الورثة غير مكلف فهو كالغائب والمكلف كالحاضر، ولو مات أحدهم قبل حلفه وزعت حصته على ورثته مع تكميل المنكسر، فلو كان للقتيل ابنان ومات أحدهما قبل حلفه عن ابنين حلف كل ثلاثة عشر يميئا، فلو حلفها أحدهما ومات الآخر قبل حلفه ولم يترك غير أخيه حلف أيضا ثلاثة عشر بقدر ما كان يحلف

قوله: (خمسى الأيمان) لأنه يقاسم فى هذه الصورة، لأن المقاسمة خير له فيأخذ اثنين من خمسة، وتأخذ الأخت اثنين ونصف نصف الخمسة، ويأخذ الأخ للأب نصف الخمسة.

قوله: (وإن كان غير حائز) كبت.

مورثه، ولا يكفيه إتمام خمس وعشرين. (خنثى أكثر) أى: وسأل حلف الخنثى الأكثر من الأيمان بتقديري الذكورة والأنوثة.

(ويأخذ الأقل) من البديل بالتقديرين احتياطاً، فلو خلف القتييل ولدا خنثى وابنا حلف الخنثى النصف لاحتمال ذكورته، وأخذ من البديل الثلث لاحتمال أنوثته وحلف الابن الثلثين لاحتمال الأنوثة وأخذ النصف لاحتمال الذكورة، ولو خلف ولدا خنثى وأخا عاصبا حلف الخنثى الخمسين وأخذ النصف، (والذى بقى) من البديل وهو فى هذا المثل النصف (فذاك) أى: فهو (موقوف) بأن يأخذه القاضى ويوقفه بين الخنثى والمنتظر استحقاقه (إلى التحقق) لحال الخنثى.

(لكن بشرط حلف من منتظر) استحقاقه (حصته منها) أى: من الأيمان فيحلف الأخ فى المثل النصف ثم إذا تبين المستحق منهما دفع القاضى إليه الموقوف باليمين السابقة، فإن لم يكن مع الخنثى من ينتظر استحقاقه أو كان ولم يحلف لم يأخذ القاضى الباقي بل يترك فى جهة المدعى عليه إلى ظهور الحال، فإن ظهر ذكر أخذه أو أنثى حلف القاضى المدعى عليه للباقي (إذا لوث ظهر) أى: سأل حلف مستحقو بديل الدم إن ظهر لوث.

وهو (قربينة تغلب الظن) بصدق المدعى (كمن يلقى) أى: يوجد (قتيلا حيث من عادى سكن) يعنى كوجدان قتييل بمكان ساكن فيه اعداؤه، ويشترط ألا يساكنهم غيرهم، وإلا فربما قتله غيرهم، وقيل الشرط ألا يخالطهم غيرهم فعلى الأول لا بأس بمخالطة المجتازين للحاجات كالتجارة كذا فى الروضة كأصلها، وحكى فى شرح مسلم الثانى عن الشافعى قال فى المهمات: وهو الصواب فقد نص عليه الشافعى،

قوله: (حلف القاضى إلخ) ظاهره وإن كان مع الخنثى من ينتظر استحقاقه ولم يحلف إلى ظهور الحال، لكن فى شرح الروض أن له تأخير الحلف إلى البيان، فيحلف بعد ظهوره أنثى ويأخذ الباقي.

قوله: (لاحتمال الأنوثة) للخنثى، وقوله لاحتمال الذكورة أى: للخنثى.

قوله: (وهو فى هذا المثل) أى: وفى الذى قبله السلس.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

وذهب إليه جمهور الأصحاب، بل جميعهم إلا الشاذ، وقال البلقيني: إنه المذهب المعتمد قال الماوردى وغيره: ولا تؤثر مساكنة أهله، وأصدقائه قال العمرانى: ولو لم يدخل ذلك المكان غير أهله لم تشتترط العداوة.

(أو) يوجد قتيلا طريا (بين جمع يقبلون الحصر) أى: يتصور حصرهم، وإن لم يكونوا أعداء فإن لم يتصور حصرهم بالأ يتصور اجتماعهم على القتل فلا قسامة، نعم لو عين الولى منهم جمعا محصورا قال الرافعى: فينبغى جوازها كما لو ثبت لوث على محصورين فادعى على بعضهم، واستبعد فى الكفاية بأن تطرق الجهل هنا إلى القاتل أكثر، بخلافه فى تلك لثبوت اللوث، (أو) يوجد قتيلا طريا فى (صف خصم قاتلوا) صفا آخر يبلغ سلاحهم القتل، فهو لوث فى حقهم إذ الظاهر أن أهل صفه لا يقتلونه، فإن لم يبلغه سلاحهم فهو لوث فى حق صفه، (أو) يوجد قتيلا طريا فى (صحراء).

قوله: (قال العمرانى إلخ) أشار «م.ر» فى حاشية شرح الروض إلى تصحيحه، وقال ابن الرفعة: هو ظاهر لأنها حينئذ شبيهة بالدار التى تفرق فيها الجماعة عن قتيلا. انتهى.
قوله: (واستبعده إلخ) قال «م.ر» فى حواشى شرح الروض: هذا الفرق لا يجدى.
قوله: (لثبوت اللوث) كلام حجر فى شرح الإرشاد صريح فى ثبوت اللوث فى الصورتين، لكن لا تسمع الدعوى إلا على محصور.

قوله: (فى التصحيح) لابن قاضى عجلون: ولو شارك بيت المال وارثا خاصا حلف كل الخمسين، ولا يثبت الباقي بيمينه بل حكمه كمن مات بلا وارث، كذا قاله (وقالا) فيمن قتل من لا وارث له إن القاضى ينصب من يدعى عليه ويحلفه، فإن نكل فى القضاء عليه بنكوله خلاف يأتى، وحزم فى الأنوار بالقضاء عليه بالنكول لكن صححا فى الدعوى فيمن مات بلا وارث فادعى القاضى أو منصوبه دينا له على رجل فأنكر ونكل أنه لا يقضى بالنكول، بل يجس ليحلف أو يقر ومن حزم بذلك هناك صاحب الأنوار. انتهى.

قوله: (قال العمرانى إلخ) إنما يحتاج إليه على الأول فليتأمل الجهل هنا أى: فى المقيس، وقوله: بخلافه فى تلك أى: المقيس عليه غير قاتل قيد به لقوله حتى قضى.

قوله: (محل هذا إلخ) أى: فى مسألة ما إذا لم يكن معه من ينتظر استحقاقه.

قوله: (لكن صححا إلخ) هو ما حزم به «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

(برجل) أى: مع رجل عنده (بمدية) مثلا (قلت) ملطخة (بدم) أى: بثوبه أثره فهو لوث فى حق الرجل إن لم يكن ثم ما يمكن إحالة القتل عليه من سبيع أو غيره، وإلا فلا لوث فى حقه أى: لم تدل قرينة على أنه لوث فى حقه كأن وجد به جراحات لا يكون مثلها من غيره، ولم يتعرض الحاوى كالوجيز للتلطخ بالدم قال الرافعى: ولا يبعد ألا يشترط، لكن أكثرهم تعرض له، واقتصر فى الروضة على اشتراطه فلهذا زاده الناظم:

(وكاعترافه) أى: قرينة اللوث كوجدان القتييل فيما مر، وكاعتراف شخص (بسحر) ممرض غير قاتل (بألم) أى: مع ألم وقت السحر.

(حتى قضى) أى: إلى أن مات فهو لوث فى حق المعترف، وإن قال: لكن مات بسبب آخر (وقول راو) أى: وكقول من تقبل روايته: إن فلانا قتل فلانا فهو لوث فى حق المخبر عنه سواء أتى الراوى بصيغة الشهادة، أم بصيغة الإخبار كما أفاده تعبيره بقول راو، وظاهر كلامه الاكتفاء براو واحد من العبيد والنساء، وفى الوجيز أنه القياس لكن المنقول خلافه، وعبارة المنهاج: وشهادة العدل لوث، وكذا عبيد، أو نساء والمزاد اثنان فأكثر كما صرح به صاحب التهذيب، وغيره جاء متفرقين أم لا، (و) كقول (بنى) أى أصحاب (فسق)، ولو كفرا (وصبية) إن فلانا قتل فلانا فهو لوث فى حق المخبر لأن اتفاقهم على الإخبار عن الشئ يكون غالبا عن حقيقة، ومن اللوث التسامع بأن وقع فى السنة العام، والخاص إن فلانا وإبهام قتل فلانا المخبر القاتل كقوله قتله أحد هذين الرجلين فإذا عين الولى واحدا أقسم عليه كما فى التفرق عن قتييل، وليس منه قول الجريح: جرحنى فلان ولا إبهام القتييل كقوله قتل فلان أحد هذين القتييلين، وخالف إبهام القاتل بأن القاتل يخفى قتله ما أمكنه فيعسر تعيينه، قال ابن الرفعة:

قوله: (وظاهر كلامه إلخ) هو الصحيح، وحزم به فى الأنوار. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

قوله: (بنى فسق صبية) وفهم مما تقرر أن الصبيين أو الفاسقين أو الكافرين لا يكفى وهو ظاهر. حجر.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

فإن اتحدوا بهما، قال ابن يونس: اتجه اللوث ولو عاين القاضي لوثا اعتمده ولا يأتى فيه خلاف القضاء بالعلم؛ لأنه يقضى بالأيمان (وإن) أى: سأل حلف مستحق بدل الدم إن ظهر لوث وإن (لم يكن) بالقتيل بعد ظهور أثر قتله.

(آثار تخنيق وجرح) لاحتمال هلاكه بعصر خصييه، وقبض مجرى نفسه، ونحوهما فلو لم يوجد أثر أصلا فلا قسامة لاحتمال أنه مات فجأة، والأصل أن الغير لم يتعرض له فلا بد أن يعلم أنه قتل ليبحث عن القاتل كذا صححه فى الروضة كأصلها، والمذهب المنصوص، وقل الجمهور ثبوتها كما نبه عليه فى المهمات ثم بسطه (لا بان*تكاذب الشهود) إما (وصفا) كأن قال واحد قده نصفين وقال الآخر حز رقبتة، (و) إما (زمن) بالوقف بلغة ربعة كأن قال أحدهما قتله يوم السبت، أو غدوة، وقال الآخر: يوم الأحد أو عشية.

(و) إما (آلة) كأن قال أحدهما: قتله بالسيف، وقال الآخر: بالرمح، فإنه لا يسأل فى الثلاث حلف مستحق بدل الدم لبطان اللوث بالتدافع بالتكذيب، ومثلها التكاذب بالمكان، وقد يقال لم لم يحلف مع من وافقه منهما ويأخذ البديل كتنظيره من السرقة الآتى آخر الباب ويجب بأن باب القسامة أمره أعظم، ولهذا غلظ فيه بتكرير الأيمان، ولو قال أحدهما قتله عمدا كما ادعى الولي، وقال الآخر: قتله خطأ لم يثبت القتل على الأصح فى الشرح الصغير بل حكمه كما فى التكاذب، بل هو داخل فيه فكلام النظم، وأصله شامل له والأصح فى أصل الروضة ثبوته لأن التكاذب فيما مر

قوله: (والمذهب المنصوص إلخ) عبارة الأم: وسواء فيما تجب فيه القسامة كان بالميت أثر سلاح أو خنق أو غير ذلك أو لم يكن؛ لأنه قد يقتل بلا أثر. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

قوله: (اتجه اللوث) هل المراد أن الولي يعين أحد القبيلتين أو يدعى على الإبهام.

قوله: (فلا قسامة) عبارة غيره فلا لوث فلا قسامة.

محسوس والعمدية والخطئية في محل الاشتباه، ثم يسأل الجانى فإن أقر بعدد ثبت، أو بخطأ وصدقه الولي ثبت وإن كذبه أقسم الولي وحكم بمقتضى القسامة، وإن امتنع حلف الجانى والدية مخففة فى ماله، أو نكل ردت على المدعى فإن حلف ثبت موجب العمد أو نكل فدية الخطأ فى ماله، ولو اختلفا فعلا وخبرا فقال أحدهما: قتله، وقال الآخر أقر بقتله فهو لوث، ولا يثبت القتل بقولهما (أو يحلفن بغيبته) أى: ولا إن حلف المدعى عليه بالقتل على غيبته وقت القتل، ولا بينة بحضوره فى ذلك الوقت فلا يسأل حلف المستحق لأن الأصل براءة الذمة (ونقض) القاضى (الحكم بها) أى: بالقسامة واسترد المال (بحجته) أى: بحجة المدعى عليه بغيبته فى وقت القتل، وكذا لو أقر بها المدعى، أو قامت حجة بأن القاتل غيره قال فى الروضة كأصلها: ويعتبر فى بينة الغيبة أن يقولوا كان غائبا بموضع كذا فلو اقتصروا على أنه لم يكن حاضرا فهو نفى محض فلا تسمع الشهادة به، ولو أقام المدعى بينة الحضور والخصم بينة الغيبة قال القاضى، والبعوى: قدمت بينة الغيبة لزيادة علمها ومحلها إذا

قوله: (ومحلها إلخ) ليكون معها زيادة علم.

قوله: (فلو اقتصروا على إنه لم يكن حاضر إلخ) عبارة الروض وشرحه: ولا تسمع أنه لم يكن هناك وفى نسخة هنا وبه غير الأصل، وكلاهما صحيح وأنه لم يقتله لأنه نفى محض، قال الأسنوى: فى الأولى أخذنا من كلام ابن الرفعة هو وإن كان نفيا إلا أنه نفى محض فسمع، قال: ولو اقتصرت البينة على أنه كان غائبا فكلام الغزالي يوهم أنه لا يكفى، والمتحجج الاكتفاء به نظير إلى اللفظ وبه حزم الطبرى. انتهى. وقد يقال قوله: لم يكن هناك ليس فيه أنه كان غائبا وقت القتل عن مكانه وكذا يقال فى قوله: كان غائبا.

قوله: (ومحلها إذا اتفقا على سبق حضوره) وإلا فيتساقطان جزما. قاله الأسنوى «ب.ر.»

قوله: (لعل هذا إلخ) لأن انتفاء المساكنة يجوز معه دخول أحد من غير أهل ذلك المكان فاشترط عداوة ساكنيهم للقتيل لعدم انحصار القتل حينئذ فيهم بخلاف ما إذا كان الشرط عدم المخالطة فإنه لا يحتاج لاشتراط العداوة لأنه إذا لم يدخله غيرهم انحصر القتل فيهم، وقوله: إنما يحتاج إليه على الأول أى: فيكون الأول هو الصواب بخلاف الثانى، فإنه لا وجه لاشتراط العداوة معه تأمل.

قوله: (وبه حزم الطبرى) إشار «م.ر.» فى حاشية شرح الروض إلى تصحيحه.

قوله: (وقد يقال إلخ) هو وارد أيضا على قول البينة كان غائبا بموضع كذا فلا بد أن يكون المراد أنهم قالوا: كان غائبا وقت القتل كما صدر به الشارح فيكون هو المراد هنا.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

اتفقا على سبق حضوره، وقال في الوسيط: يتساقطان، قال الأسنوى: والصحيح الأول فقد نقله الإمام عن أصحابنا وإن اختار الثاني.

(كحبسه أو مرض للقتل قد يعد) أى: كما ينقض الحكم بالقسامة بحجة حبس المدعى عليه أو مرضه خبسا، أو مرضا يبعد قتله للمقتول فقله للقتل مفعول بعد زيدت لامه لضعف عامله بتأخيره عنه (أو وارث اللوث جحد) أى: ولا إن أنكر وارث من الورثة اللوث فلو قال أحد ابني القتيال: قتله فلان، وكذبه الآخر ولو فاسقا بطل اللوث فلا حلف لانخرام ظن قتله بالتكذيب الدال على أنه لم يقتله لأن النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل المورث، وفرقوا بينه، وبين ما لو ادعى أحد وارثين ديننا للمورث، وأقام به شاهدا، وكذبه الآخر حيث لا يمنع تكذيبه حلف المدعى مع الشاهد بأن شهادة الشاهد حجة فى نفسها، وهى محققة وإن كذب الآخر واللوث ليس بحجة وإنما هو مثير للظن فيبطل بالتكذيب، قال البلقيني: ومحلّه إذا لم يثبت اللوث بشاهد واحد فى خطأ أو شبه عمد فإن كان كذلك لم يبطل بتكذيب أحدهما قطعاً وخرج بالجحد ما لو قال أحدهما قتله زيد ومجهول، وقال الآخر: قتله عمرو ومجهول فيحلف كل على كل من عينه ويأخذ منه ربع بدل الدم لاعتزافه بأن الواجب عليه النصف وحصته منه النصف.

.....
 قوله: (قال البلقيني إلخ) عبارة شرح «م.ر.» على المنهاج، وبجث البلقيني أنه لو شهد عدل بعد دعوى أحدهما خطأ أو شبه عمد لم يبطل اللوث بتكذيب الآخر قطعاً فلمن لم يكذب أن يحلف معه خمسين ويستحق. انتهى. وكتب «ع.ش.» على قوله: أو شبه عمد

قوله: (فى خطأ أو شبه عمد) قال الماوردى: إذا شهد عدل فى الخطأ وشبه العمد أقسم معه، وثبت ذلك بالحجة لا بالقسامة «ب.ر.»

قوله: (قال الماوردى إلخ) هذا إذا شهد بالقتل وهو غير ما نحن فيه لأنه فى الشهادة باللوث والمراد التنبيه على مسألة أخرى.

قوله: (لا بالقسامة لأن القسامة) فيها نقل اليمين إلى جانب المدعى وهى هنا فى جانبه ابتداءً انتهى.
 حاشية شرح الروض فمراد الشارح باللوث القتل لأنه يكون لوثاً إذا شهد به شاهد واحد عمداً لأنه لا يثبت بالشاهد واليمين، أما الخطأ أو شبه العمد فلا لوث ولا قسامة كما صرح به البلقيني نفسه ونقله عنه «م.ر.» فى حاشية شرح الروض.

(في القتل) أى: سأل حلف مستحق بدل الدم إذا ظهر لوث في القتل لا في قطع الطرف والجرح، والمال كما مر (عمدا) كان القتل (أو خطأ) أو شبه عمد فلا يكفى ظهوره في مطلق القتل لتعذر استيفاء موجهه قال في الروضة كأصلها: وهذا يدل على أن القسامة على قتل موصوف، يستدعى ظهور اللوث في قتل موصوف لكن إطلاق الأوصاف يفهم تمكن الولي من القسامة على القتل الموصوف بظهور اللوث في أصل القتل وليس ببعيد بدليل أنه لو ثبت اللوث في حق جماعة تمكن الولي من القسامة فى

ينبغي، أو عمدا ويستحق المقسم نصف الدية فيه. انتهى. ولا يخفى الفرق بين كلام الشارح وكلام «م.ر» لأن ما فى الشارح فى شهادة الشاهد باللوث وما فى «م.ر» فى شهادته بالقتل مع أنه على ما قاله «م.ر» لا لوث كما صرح به الماوردى؛ لأن مقتضى اللوث نقل اليمين إلى جانب المدعى وهى هنا فى جانبه ابتداء بل البلقينى نفسه قال: إذا شهد العدل عند الحاكم على الوجه المعتبر وكان فى خطأ أو شبه عمد لم يكن لوثا. صرح به الماوردى. انتهى. نقله عنه «م.ر» فى حاشية شرح الروض، ثم قال: وقول الرافعى: إن شهد العدل الواحد بعد دعوى المدعى فاللوث حاصل يمكن حمله على العمد المحض لعدم ثبوته بشاهد ويمين. انتهى. أى: لأنه ليس المقصود منه المال، وإنما يثبت بالقسامة على خلاف القياس، ومع ذلك فالواجب فيه دية عمد فى مال القاتل حالة كما فى شرح الروض وغيره، هذا والذى يظهر أن المراد باللوث فى قول الشارح: إذا لم يثبت اللوث إلخ القتل، ومعنى قوله: لم يبطل أنه يعمل بالشهادة به مع الأيمان وليس بحقيقة اللوث إذ ليس هنا قسامة حتى تحتاج للوث كما سيأتى فى شرح قوله: كالحكم فى سائر إلخ وعليه يحمل كلام «م.ر» أيضا، ويرتفع التدافع بين ما قاله وما نقله البلقينى عن الماوردى وأقره أنه لا لوث وأما قول «ع.ش»: ينبغى أو عمدا إلخ فالظاهر عدم صحته لما تقدم عن «م.ر» فى حاشية شرح الروض فتأمل، ثم رأيت الشهاب حجر حمل قول البلقينى: لم يبطل بتكذيب أحدهما. على معنى لم تبطل شهادته بتكذيب الآخر فله الحمد.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

حق بعضهم، وكما لا يعتبر ظهور اللوث فى الانفراد والاشترار لا يعتبر فى صفتى العمد وغيره (كالحكم فى * سائر أيمان الجراح) من قتل بلا لوث، أو قطع أو جرح فإن فيها خمسين يمينا سواء كانت اليمين من المدعى لكونها مردودة، أو مع شاهد، أم من المدعى عليه، ولو نكل المدعى عن القسامة فى اللوث، وحلف الخصم خالص، أو نكل فإن كان المدعى قتلا يوجب القود، وقلنا: القسامة لا توجه ردت على المدعى لأنه يستفيد بها القود وإلا فقولان أصحهما كذلك لأنه إنما نكل عن يمين القسامة وهذه يمين الرد ذكره فى الروضة، وأصلها (ونفى) توزيعها، أى: الأيمان أى: لا توزع على إبدال الدم بل يحلف فى بدل اليد خمسين كما يحلفها فى بدل اليمين إذ لا تختلف اليمين فى سائر الدعاوى بقلّة ما يدعى، وكثرتة، ولا على المدعى عليهم إذا تعددوا بل يحلف كل منهم خمسين بخلاف ما لو ردت اليمين على المدعين فإن كلا منهم يحلف بنسبة حقه كما فى الابتداء والفرق أن كلا من المدعى عليهم ينفى ما ينفيه الواحد لو انفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبتته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الأرش فيحلف بقدر الحصة.

قوله: (فكما لا يعتبر الخ) المعتمد أنه لا بد من ظهور اللوث فى القتل الموصوف وأنه لا بد من وقوع الدعوى مفصلة بالعمد أو غيره، ويفرق بين الانفراد والشركة، والعمد وضده بأن الأول يقتضى جهلا فى المدعى به خلاف هذا. شرح «م.ر.» على المنهاج أى: بل الأول يقتضى جهلا فى المدعى، ويلزمه أن الدية عند الانفراد على المقسم عليه وعند الشركة عليه وعلى شركائه فليس هذا جهلا بالمدعى به خلافا لـ «س.م.» على حجر راجعه.

قوله: (على إبدال الدم) فلا توزع على المائة من الإبل حتى يجب فى اليد الواحدة خمس وعشرون يمينا.

(وأمهل الخصم) المدعى عليه ليأتى بدافع من نحو إبراء، أو شراء من المدعى إذا دعاه بعد قيام الحجة عليه، (إلى ثلاثه) من الأيام (بطلب) منه لذلك لأنها مدة قريبة لا يعظم الضرر فيها ومن يقيم البيئته يحتاج إلى مثلها لإحضار البيئته، واستثباتها فيما تحمّلته فإن قال: لى بيئته دافعة استفسره القاضى لأنه قد يتوهم ما ليس بدافع دافعا إلا أن يعرف معرفته بذلك ولو عاد بعد الثلاثة، وسأل القاضى تحليف المدعى على نحو الإبراء أجا به إليه لتيسره فى الحال، بخلاف قوله للوكيل المدعى أبرأنى موكلك فإنه يستوفى منه الحق، ولا يؤخر إلى حضور الموكل، وحلفه لعظم الضرر بالتأخير، ولو عين للدفع جهة ولم يأت بالبيئته عليها وادعى عند انقضاء المدة جهة أخرى، واستمهل لم يمهل، وإن ادعاها قبل الانقضاء، وأقام البيئته عليها سمعت بيئته (وإن خلا) المدعى.

قوله: (بعد قيام الحجة) ظاهره ولو بعد الحكم، وصحح فى الروضة خلافه، وكذا الرافعى فى الشرح الصغير، ونقله فى الكبير عن البغوى، واختار الأذرعى أنه يحلفه، وهو مقتضى المنهاج كأصله، وصححه البلقينى. انتهى. شرح «م.ر.» على «ج.»

قوله: (ولو عين للدفع جهة ولم يأت بالبيئته إلخ) ولو أحضر بعد الثلاث شهود الدفع أو شاهد أو واحدا أمهل ثلاثا أخرى للتعديل، والتكميل كما صرح به الماوردى، لكن ضعفه البلقينى ولو عين جهة، ولم يأت ببيئتها ثم ادعى أخرى عند القضاء مدة المهلة واستمهل لها لم يمهل، أو أثناعها أمهل بقيتها فقط. حجر. حينئذ لو كانت بيئته أربع نسوة فأحضر بعد الثلاث واحدة وأمهل ثلاثا للتكميل فأحضر بعدها واحدة أمهل أيضا، فإن أحضر بعد الثلاث الثانية واحدة أمهل ثلاثا أخرى للرابعة «م.ر.»

قوله: (وإن خلا عن حجة يحلف) رفع المضارع الواقع خيرا بعد ماض حسن.

قوله: (أمهل ثلاثا أخرى للتعديل إلخ) جزم به «م.ر.»

قوله: (وإن خلا عن حجة يحلف) أى: جوازاً فقد قال إمام الحرمين وغيره: لا تجب اليمين أصلاً لا على مدع ولا على مدعى عليه بل إن شاء حلف، وإن شاء يسلم الحق المدعى به بعد تحليف الخصم إن شاء، لكن ذكر الشيخ عز الدين فى القواعد أن المدعى عليه إن كان صادقاً فى يمينه والمدعى به مما لا يباح بالإباحة كالدعاء والإبضاع فإن علم أن الخصم لا يحلف إذا نكل فتعير إن شاء حلف، وإن شاء نكل، وإن علم أو غلب على ظنه أنه يحلف وجب عليه الحلف وإن كان يباح بالإباحة وعلم لا ظن أنه لا يحلف تخير أيضاً وإلا فالذى أرى وجوب الحلف دفعا لمفسدة كذب الخصم قال: وهذا التفصيل جار فى يمين المدعى حكى عنه ذلك الأسنوى فى ألغازه، أقول: وقوله: جاز فى يمين المدعى لا يتأتى فى بعض الصور وهو ما إذا كان المدعى لا يباح بالإباحة فلا يقال فى هذه الحالة دفعا لمفسدة كذب الخصم إذ الخصم فى

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(عن حجة يحلف من عليه قد*توجهت دعواه) وهو كل من لو أقر بمطوبها لزم به كدعوى النسب، والولاء، والنكاح، والظهار، والإيلاء، والإيلاد والطلاق والرجعة، والعتق، والقود وحد القذف، والشتم، والضرب الموجبين للتعزير، وخرج بما قاله حد الله وتعزيره فإن الدعوى لا تسمع فيه فلا يأتى فيه حلف إلا إذا تعلق به حق آدمى كما لو قذفه شخص فطلب حده فقال القاذف: حلفوه أنه لم يزن فإنه يحلف على نفيه وقد تقدم فقوله: (لا إن كان) أى: المدعى به (حد) بالوقف بلغة ربعية، أى: حد.

(الله) تعالى تصريح بالمفهوم (و) لا (القاضى) إذا ادعى عليه جور فى حكمه، ولا بيينة فلا يحلف، ولا تسمع الدعوى به عليه لأن منصبه يابى ذلك (و) كذا (لو) كان (معزولا) كما نص عليه الشافعى، وصححه فى أصل الروضة فى الدعاوى لأنه كان أمين الشرع فيصان منصبه مطلقا عن التحليف، والابتذال بالنازعات الباطلة، وصحح

قوله: (يحلف من عليه إلخ).

فائدة: لا يكون اليمين فى جانب المدعى فى غير الرد إلا فى خمسة أبواب: باب القسامة، وباب اللعان، وباب اليمين مع الشاهد، وباب الأمانء المدعين للرد على من اتتمنهم غير المرتهن والمستأجر، وللتلف مطلقا، ويدخل فى هذا الباب ما يدعيه المالك فى الزكاة لأنه جعل أميناً فيما حوله الله تعالى، وكذلك يدخل فيه ما اتتمنت عليه المرأة من حيض وولادة على ما هو مفصل فى موضعه، والباب الخامس باب التحالف فإن اليمين جعلت فيه الإثبات فى جانب المدعى، وهو خارج عن الأبواب السابقة لأن يمين المدعى لا يثبت بها حق له بخلاف الأبواب السابقة، ولأنه جامع بين النفى والإثبات بخلافها. انتهى. حاشية شرح الروض.

قوله: (لا تسمع فيه) لأن الدعوى إنما تسمع فيما لو قر به ثبت ولم يقبل رجوعه.

قوله: (فإن الدعوى لم تسمع) لما مر فى دعوى الحسبة. شرح روض.

قوله: (فإنه يحلف على نفيه) فإن حلف حد القاذف وإلا حلف القاذف ولم يثبت زنا المقدوف.

هذه الحالة لا يحلف لعدم رد يمين المدعى إلا أن يقال دفعا لمفسدة أكل الخصم ماله بغير حق بل هذه المفسدة أشد من تلك فكان ينبغي أن تجعل هى العلة. انتهى. كذا وجدته بهامش بخط بعض الفضلاء.

قوله: (ولم يثبت زنا المقدوف) لأن الزنا لا يثبت برجلين فكيف يثبت باليمين.

فى المنهاج أن المعزول يحلف كسائر الأمانة فى دعوى الخيانة أما إذا ادعى عليه ما لا يتعلق بالحكم كدعوى الأموال وغيرها فيحلف لنفيه كغيره (و) لا، (شاهد) ادعى عليه فسقه، أو كذبه فى شهادته فلا يحلف لما مر فى القاضى، (و) لا (المنكر التوكيلا) إذا كان عليه حق فطالبه به من زعم أنه وكيل المستحق ولا بينة له فأنكر وكالته، فلا يحلف على نفى العلم بها لأنه لو اعترف بها لم يلزمه التسليم إليه لأنه لا يأمن جحود المستحق للتوكيل فلا معنى لتحليفه.

(وقيم ومن إليه أوصيا) أى: ولا القيم، والوصى إذا ادعى عليهما بحق على الميت فإنهما لا يحلفان لأن مقصود التحليف الإقرار وهما لا يقبل إقرارهما بذلك فلا يفيد تحليفهما إلا أن يكونا وارثين فيحلفان بحق الوراثية، وهذا فيما لا يتعلق بتصرفهما بقرينة ما سيأتى فى الولي وكذا لا يحلف من باع عبد أو ادعى عليه العبد أنه أعتقه قبل البيع، وأنكر البائع ولا السفية إذا ادعى عليه بإتلاف مال، وأنكر لأنهما لو أقرتا
.....
قوله: (وكيل المستحق) أى: فى قبضه منه.

قوله: (ولا السفية إلخ) وكذا إذا ادعت الجارية الرطء وأمىة الولد؛ لإثبات النسب لا يحلف، وإذا ادعى من عليه الزكاة ظاهرا مسقطا لا يحلف، وإذا علق طلاقها بفعلها فادعته وأنكره فالقول قوله ولا يحلف على نفى العلم. نعم يحلف على نفى الفرقة إن ادعتها، وإذا ادعى على قاض أنه زوجه امرأة وهى مجنونة وأنكر لا يحلف، وإذا طالب الإمام الساعى بما أخذه من الزكاة فقال: لم آخذ شيئا لا يحلف، وإذا ادعى أنه بلغ رشيدا وأن أباه يعلم ذلك ورام تحليفه وإذا ثبت له دين على عمرو. فادعى على شخص أن العين التى فى يده لعمرو، فأنكر وادعاهما لنفسه لا يحلف، ولو ثبت له مال على غائب فادعى على شخص أن بيده أعيانا للغائب وطلب الوفاء من ذلك سمعت دعواه فإن أقر بها وفاه الحاكم منها، وإن أنكر لم يحلف ولا تقام عليه البينة. ذكره ابن الصلاح. انتهى. «م.ر.» فى حاشية شرح الروض.

قوله: (أو كذبه) قال «م.ر.»: إذا كذب الشاهد عزز بخلاف ما لو نسبته لنحو فسق. انتهى.
فليراجع.

قوله: (إذا ادعى عليهما بحق) بأن ادعى أن له ديناً على الميت، أو أنه أوصى له بشيء.

قوله: (وأنكر البائع) لتعلق الحق بثالث.

.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

لم يثبت بإقرارهما شىء (والمدعى) به (وكل جزء) من أجزائه (نفياً) فى الإنكار، والحلف فلو ادعى عليه بعشرة فقال: لا يلزمنى العشرة لم يكف حتى يقول: ولا بعضها لأن مدعيها مدع لها، ولكل جزء من أجزائها فلا بد أن يطابق الجواب، والحلف دعواه فلو اقتصر على إنكار العشرة كان ناكلاً عما دونها فللمدعى أن يحلف على ما دونها بشىء يسير ويطالبه به هذا إذا لم يسنده المدعى إلى عقد وإلا كفى نفى المدعى به كما ذكره فى نسخة بقوله:

(قلت وما ادعى بعقد أجزاء) فيه (نفى بلا تعرض للإجزاء) فلو ادعت امرأة على رجل أنه نكحها بخمسين كفاه أن يقول ما نكحتها بخمسين، ويحلف عليه لأن المدعى للنكاح بخمسين غير مدع له بما دونه فإن نكل لم يمكنها أن تحلف أنه نكحها ببعض الخمسين لأنه يناقض ما ادعته أولاً إلا إذا استأنفت الدعوى عليه ببعض الخمسين، فإنها تحلف لنكوله كما فى الروضة، وأصلها وإذا حلف من توجهت عليه الدعوى حلف.

(بتا) فى الإثبات والنفى إلا فى نفى فعل غيره فيحلف على نفى العلم كما سيأتى أما فى الإثبات فله سهولة الوقوف عليه، وإن تعلق بفعل غيره كما يشهد به، وأما فى

.....

قوله: (لم يثبت بإقرارهما شىء) وجهه فى الأولى تعلق الحق بثالث وهو المشتري، نعم لو أقام بينة قبلت، وعمل بها. حجر. وكتب أيضاً فعلم أن تقييده بإنكار البائع ليس لأنه يثبت بإقراره شىء بل لأن الإنكار هو الذى يتوهم معه التحليف فيحتاج إلى نفيه.

قوله: (إلى عقد) شامل لنحو البيع.

قوله: (لنكوله) أى: الذى يوجد بعد هذه الدعوى المستأنفة لا السابق كما هو ظاهر.

قوله: (وإن تعلق بفعل غيره) منه لو اعترف بالقبض، ثم مات المقبض فزعم المقر أن إقراره على رسم القبالة، وطلب يمين الوارث على الإقباض فيكون بتا لأن الوارث يزعم الإقباض، وهو إثبات هذا ما ظهر لى، وبه أفنيت وهو ظاهر إن شاء الله تعالى. برلسى.

.....

نفي فعله فلاإحاطته بحال نفسه بخلاف نفي فعل غيره فإن غايته ألا يعلم وجوده وعدم العلم لا يستلزم عدم ولهذا لا يشهد على النفي المحض (كما أجابه) هذا تقدم في اختلاف المتبايعين أى: حلف للمدعى كما أجابه، فلو قال فى جواب دعوى العشرة: لا يلزمنى العشرة، ولا بعضها حلف كذلك، ولو قال: لا يستحق على شيئاً أو لا يلزمنى تسليم العشرة ولا بعضها حلف كذلك، ولو قال فى جواب دعوى قرض: ما أقرضتني حلف كذلك ولا يمكن من الاقتصار على النفي المطلق مراعاة للمطابقة بين الإنكار والحلف، ولو حلف بعد الجواب المطلق على نفي الجهة جاز كما فى الروضة كأصلها عن البغوى من غير إنكار، ثم ذكر للحلف على البت مثالين كالمستثنيين من قاعدة: أن الحلف لنفي فعل الغير يكون على نفي العلم فقال: (كالأرش) المدعى به على السيد (فى جنائية العبد) إذا أنكرها السيد فيحلف على البت لأن عبده ماله وفعله كفعله: ولذلك سمعت الدعوى بذلك عليه

(ونفى متلف) أى: وكفى إتلاف (بهيمة سرحها) مالکها (مقصراً) كأن سرحها ليلا فادعى عليه بإتلافها فأنكره فإنه يحلف نفيه بتا لأن ضمان

جنايتها بتقصيره فى حفظها لا بفعلها، ولو عبر بنفى فى المثال الأول كالثانى، أو تركه كالحاوى كان أولى، وعبارة الحاوى كأرش جنائية العبد، وإتلاف بهيمة قصر بتسريحها (ونفيه) أى: يحلف من توجهت عليه الدعوى لنفيه المدعى به وأجزائه، ولنفيه (حوالة) فلو كان لزيد على عمرو مائة، ولعمرو على بكر مثلها فأذن عمرو لزيد فى قبضها من بكر، ثم اختلفا هل الصادر بينهما حوالة، أو وكالة صدق نافي الحوالة سواء كان زيدا أم عمرا لأن الأصل بقاء الحقيقين (وإن جرى) بينهما.

.....

قوله: (كان أولى) لأن التعبير به فى الثانى دون الأول أنه غير مراد فى الأول، وليس كذلك.
 قوله: (على النفي المطلق) كلا تستحق على شيئاً.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(لفظ حوالة) باتفاقهما، واختلفا في المراد به من حوالة ووكالة فإنه يحلف نافي الحوالة لما قلناه هذا إذا لم يجر لفظ أحلتك بمائة، على بكر فإن اتفقا على أنه قال أحلتك بالمائة التي لك على بكر فهذا لا يحتمل إلا حقيقة الحوالة فلا تسمع دعوى الوكالة من مدعيها (وقبضه امنعا) أى: وامنع المأذون له فى قبض المال بعد الحلف على نفي الحوالة قبضه المال من المحال عليه إن لم يكن قبضه لبطلان الحوالة بالحلف، والوكالة بإنكار أحد الخصمين (لا طالب المال لمن بها) أى: بالحوالة (ادعى) أى: لا تمنع طلب مدعيها المال بعد الحلف على نفيها سواء كان الآذن، أو المأذون له فلو ادعاها زيد فى المثال فله مطالبة عمرو بحقه لأنه إن كان وكيلا فحقه باق عليه، أو محتالا فقد ظلمه بمنعه من استيفاء حقه، ولو ادعاها عمرو، فله مطالبة بكر بحقه لبقائه عليه لأن زيدا إن كان وكيلا فظاهر، أو محتالا فقد ثبت ذلك بيمينه (وليتملك) جوازا (قابض) أى المأذون له فى القبض ما قبضه من المحال عليه (إن طلبه) أى: إن طلب تملكه أى: قصده، وكان قد قبضه (قبل جحوده) أى: جحود

.....
 قوله: (واختلفا فى المراد به إلخ) هذا صريح فى صحة الوكالة بلفظ الحوالة فحالف ما كان صريحا فى بابه إلخ، وذلك لاحتماله، ولهذا لو لم يحتمل كما فى قوله: فإن اتفقا إلخ صدق مدعى الحوالة قطعا. انتهى. شرح «م.ر.» «ج» وعبارة «م.ر.» فى حواشى شرح الروض: والاحتمال فى موضعين أحدهما لفظ الحوالة قد يراد به الوكالة، وإن كان خلاف الظاهر، والثانى لفظ مائة فإنها مبهمة لا تتعين للمائة التى عليه وهى صالحة لها ولغيرها على السواء، فإذا أراد بها غيرها لم ينتظم فيه معنى الحوالة فيخرج عن موضوعه؛ لأن شرطه أن تكون بما عليه فلم يجد ماذا فى موضوعه فكان كناية فى الوكالة. انتهى.

قوله: (فقد ظلمه) أى: ظلم عمرو زيدا.

قوله: (قبل جحوده) اعلم أن ظاهر المتن أن ضمير جحوده راجع للقابض وهو زيد فى المثال السابق، وحينئذ فيكون صورة هذه المسألة أن زيدا قبض المال من بكر ثم بعد ذلك جحد الحوالة من عمرو وأدى الوكالة وجحد عمرو الوكالة وادعى الحوالة، فإذا أراد زيد تملك المال الذى فى

قوله: (فإذا أراد زيد تملك المال إلخ) فيه أن الصورة إذا كانت كما ذكره لا حاجة للتملك لأنه إذا قبض قبل جحد الوكالة ملك المقبوض لاعترافك بأنه حقه مع أنه وكيل فى القبض بزعمه، كأنك وفتته إياه، بخلاف قبضه بعد الجحد لأن الجحد عزل له كما فى الإرشاد وشرحه للحجر، وما صنعه الشارح جرى عليه صاحب التعليقة والشارح العراقي.

الآذن له الحوالة لأنه إن كذب في جحدها فقد أخذ المأذون له حقه، وإلا فهو وكيل، وقد ظفر بجنس حقه فله تملكه، وهذا في الباطن، أما في الظاهر فعليه تسليمه للآذن إن كان باقيا، فإن تلف بلا تقصير لم يضمنه لأنه وكيل بزعم الآذن، ولا مطالبة له بحقه لأنه استوفاه بزعمه، وتلف عنده، وأفهم كلام الناظم أنه لو قبضه بعد الجحود لم يملكه وقبضه فاسد لأنه انعزل بنفسه الوكالة فيلزمه رده إلى مالكه المحال عليه (ورهن) أى: ويحلف من توجهت عليه الدعوى لنفى الرهن الذى ادعاه رب الدين

(و) لنفى (الهبة) التى ادعاها عليه غيره، (و) لنفى (قبض هذين)، أى: الرهن والهبة بمعنى المرهون، والموهوب لأن الأصل عدم الثلاثة، (ولو) كان النزاع فى قبضهما (مع) وجود (اليد) عليهما أى: يد المدعى قبضهما، وهو المرتهن، والمتهب فإن المدعى عليه يحلف لنفى قبضهما إذا ادعى على واضع اليد أنه غصبهما أو قبضهما عن جهة أخرى كإعارة وإجارة، لأن الأصل عدم الرهن والهبة، وعدم إذنه فى القبض عنهما، ولو قال له الراهن، أو الواهب: أذنت لك فى القبض، ولم تقبضه بعد، وقال المرتهن، أو المتهب: قبضته فالمصدق من هو فى يده لأن اليد قرينة دالة على صدقه، فإن لم يكن فى يد أحد منهما فظاهر أن المصدق النافى لأن الأصل عدم القبض (وإن به) أى: الإقباض (يقر) الراهن أو الواهب، (ثم يجحد) ذلك.

يده كان له ذلك ظاهرا وباطنا، ووجهه أن عمرا يزعم أنه ملك زيد بمقتضى الحوالة، وزيد يزعم أنه وكيل فيجوز له الآن تملكه لأن عمرا يزعم أنه حقه ويمتنع من قبضه، فإذا تملك زيد لم يكن له بعد ذلك رجوع على عمرو ولا لعمرو رجوع على بكر هكذا مراد المتن وهو الذى يفهم من شرح المقدسى على الإرشاد خلافا لما قرره الشارح والله أعلم. كذا بخط شيخنا، فإن قلت يشكل عليه تقييد المصنف يقبل الجحود إذ ينبغى حينئذ جواز التملك، وإن قبض بعد الجحود لوجود المعنى الذى علل به جواز التملك مع صحة قبضه لاتفاقهما على الإذن فيه لكونه وكيلًا كما هو زعمه، أو محتالا كما هو زعم خصمه قلت يؤخذ جواب ذلك من قول الشارح: وأفهم كلام النظم الخ إذ هو منكر الحوالة وقد انعزل عن الوكالة بإنتكار الآذن إياها فليس له القبض، نعم ينبغى أن له القبض باطنا إن علم صدق عمرو فى دعوى الحوالة.

قوله: (وهذا فى الباطن) ينبغى اعتبار شروط الظفر، ثم رأيت الناشرى بحث ذلك. «س.م.»

قوله: (شروط الظفر) كأن يكون منكرا ولا بينة عليه.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(حلفه) أى: حلف المقر مدعى الإقباض أنه أقبضه سواء ذكر لإقراره تأويلا كقولهِ: أقبضته بالقول، وظننت أنه يكفى قبضا، أو عولت على كتاب وكيلى فبان مزورا أو أشهدت على رسم القبالة، أم لم يذكر له تأويلا إذ الغالب أن الوثائق يشهد عليها قبل تحقق ما فيها. نعم إن أقر به ثم جحده ثانيا بعد إقراره وجحده الأولين لم يحلفه فيما يظهر وبه أفتيت لأنه ربما يؤدي إلى التسلسل (وعود رب الرهن) أى: وحلف المرتهن بعد القبض لنفى رجوع الراهن قبل القبض عن الإذن فيه لأن الأصل عدم الرجوع، (وذى ارتهان) أى وحلف الراهن بعد البيع لنفى رجوع المرتهن عن أن فى البيع قبله إن كان قد أذن له فيه كأن (قال) له: (بع) لأن الأصل استمرار الإذن هذا إذا أنكر الراهن أصل الرجوع فإن وافقه عليه واختلفا فى الأسبق منهما صدق المرتهن كما مر أوائل الحلف، وبما تقرر علم أن قوله: (عن إذن) متعلق بهذه، والتي قبلها،

(و) حلف الراهن لنفى (قدر مرهون) كالأرض مع الشجر، أو أحدهما،

(و) قدر (مرهون به) كالف، أو ألفين أى: حلف لنفى الزائد منهما لأن الأصل عدمه، ومسائل الرهن تقدمت فى بابيه بأبسط من ذلك، ونبه الناظم على تكرارها ثمة، وأجاب بعضهم بأن الحاوى إنما أعادها هنا ليبين أن الحلف فيها على البت لا على نفى العلم، (و) حلف المرتهن لنفى (العقق) أى: إعتاق الراهن، (أو إيلاده أو غصبه) المرهون.

قوله: (أو أشهدت إلخ) أى: إني أقررت لأشهد على رسم القبالة، وفى شرح حجر على «ج» القبالة بفتح القاف وبالباء الموحدة: الورقة التى يكتب فيها الحق المقر به أى: أشهدت على الكتابة الواقعة فى الوثيقة لكى أعطى بعد ذلك. انتهى.

قوله: (لم يحلفه فيما يظهر) إن كان مراده أن الحلف يقدم أولا فلا يعاد فهنا غنى عن البيان؛ لأنه حيث وقع الحلف انفصلت القضية فكيف يتوهم توجهه بعد ذلك وإن كان تكرر الإقرار والجحد من غير حلف، والتعليل بالتسلسل لم أفهمه والوجه أن يعلل بأن صدور الإقرار بعد الجحد مانع لتقصيره حيث جحد ثم اعترف كذا بخط شيخنا، ويجاب: باختيار الأول ومنع أنه غنى عن البيان لأن إقراره بعد الحلف مقبول فإذا جحد بعد هذا الإقرار، وطلب تحليفه يحتاج لبيان أنه هل له تحليفه.

قوله: (ويجاب إلخ) الذى يظهر فى الجواب أنه بعد إقرار وإنكاره أو لا حلفه فنكل وحلف المقر، ثم أقر وأنكر ثانيا فادعى عليه المرتهن، أو المتهم إقراره ثم جحده فليس له طلب حلفه لئلا يتسلسل فتأمل.

(من قبل رهن) فى الثلاث إذا ادعاها الراهن سواء تنازعا قبل لزوم الرهن، أم بعده وذلك صيانة لحقه ولما فى إقرار الراهن بذلك من تهمة رفع الرهن، (و) حلف أيضا لنفى (جناية جنى رهن) أى: جناها الرقيق المهون على غيره قبل الرهن بدعوى الراهن لأن الأصل عدمها، والمراد من الحلف على نفى الإعتاق والثلاثة بعده الحلف على نفى العلم (وغرم) أنت (بعده) أى: بعد حلف المرتهن لنفى الجناية (من رهنا)، أى: الراهن.

(لن له أقر) بالجناية لحيلولته بينه، وبين الرقيق بالرهن، والمغروم أقل الأمرين من الأرش وقيمة الرقيق (لا) للمقر له (الناكل عن) يمين (مردودة) عليه من المرتهن أى: لا يغرم له الراهن شيئا لأنه أبطل حقه بنكوله (فهى إليه ترجعن) أى: فإن اليمين التى نكل المرتهن ترد على المقر له لأن الحق له فى ذلك لا للراهن كما لو ادعى الراهن

قوله: (من قبل رهن) لم يبين محترزه فليتأمل فيما لو ادعى الراهن العتق أو الإيلاد بعد الرهن قبل اللزوم أو بعده، ولا يبعد أن القول قول المرتهن أيضا فيما قبل اللزوم، وأما فيما بعده فهل القول قوله أيضا مطلقا؟ أو يقال: إن كان الراهن موسرا فالقول قوله، ويغرم القيمة لتكون رهنا أو معسرا فالقول قول المرتهن، بل لا يحتاج لحلفه حيث كان الراهن معسرا لعدم نفوذ عتقه وإيلاده حيثئذ فليراجع.

قوله: (قبل لزوم الرهن) وفائدته قبل اللزوم أنه لو قبضه بعد ذلك بإذنه لزوم، ولا يضر فى ذلك أن له الامتناع بين الإقباض والفسخ كما لا يخفى «س.م».

قوله: (صيانة لحقه) وقد يقال: لا حق له قبل اللزوم. بدليل أن له الفسخ والامتناع عن الإقباض، وقد يجاب بفتح دلالة ما ذكر على انتفاء الحق مطلقا «س.م».

قوله: (وحلف) أى: المرتهن.

قوله: (قبل الرهن) وكذا بعده كما قال فى المنهاج: كغيره ولو قال أحدهما: جنى المهون وأنكر الآخر صدق المنكر بيمينته إلخ. انتهى. فهلا ترك الشارح هذا القيد كما تركه المتن، ويجاب بأنه لعله أخذه من التعليل قوله: وغرم إلخ بقوله: لحيلولته بينه وبين الرقيق بالرهن لأن الحيلولة بالرهن، إنما تكون إذا كانت الجناية المدعاة قبل الرهن.

قوله: (فيما قبل اللزوم) كأنه لأن تصرف الراهن حيثئذ فسخ. راجع.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

إعتاق المرهون أو إيلاده ونكل المرتهن فأنها ترد على الرقيق والمستولدة لا على الراهن.
 (ويحلف الموكل الذى نفى* بالبت من وكيله التصرفا) أى: وحلف بتا الموكل الذى نفى التصرف الصادر من وكيله بدعواه على أنه ما تصرف لأن الأصل عدمه، وزاد قوله: بالبت دفعا لإيهام أنه يحلف على نفى العلم لكونه نفيًا لفعل غيره فهو كالمستثنى من القاعدة،

(و) حلف الموكل الذى نفى (قبضه) أى: قبض الوكيل (ثمنه) أى: ثمن ما وكل فى بيعه، (و) نفى (تلفه* من قبل تسليم) للمبيع على نفى ذلك، فلو ادعى الوكيل أنه قبض الوكيل الثمن، وتلف فى يده بلا تقصير وأنكر الموكل ذلك، وكان ذلك قبل تسليم المبيع حلف الموكل على نفى ذلك، وأخذ الثمن من المشتري، ولا رجوع له على الوكيل لاعترافه بأنه مظلوم، وإن كان بعد تسليمه وقد أذن له فى البيع مطلقا أو حالا صدق الوكيل لأن الموكل يدعى عليه خيانة بتسليم المبيع قبل قبض الثمن، والأصل عدمها (والإذن والصفه).

(لإذنه وقدره) الواو فى الموضعين بمعنى: أو أى: وحلف الموكل الذى نفى إذنه فى تصرف باشره الوكيل أو صفة إذنه من حلول وتأجيل، وصحة وتكسير وغيرها أو قدر المأذون فيه كالبيع بمائة أو مائتين على نفى ذلك لأن الأصل عدم الإذن فيه، (ثم) بعد حلفه على نفى ذلك لا (نذر) بالمعجمة يعنى نجعل نحن (وكيله مخالفا) له فيبطل البيع الموكل فيه، (فلو أقر).

.....

قوله: (بدعواه) أى: وكيله متعلق بالصادر، وقوله على أنه إلخ متعلق بقوله وحلف بتا إلخ.
 قوله: (فيبطل البيع الموكل فيه) لعل المراد فى الجملة لما يعلم مما يأتى من الصحة فى بعض صور المخالفة (س.م).

.....

(بها) أى: بالوكالة بالشراء (الذى قد باع) الوكيل (يدفع الشراء) فلو اشترى أمة بعشرين فقال موكله إنما أذنت بعشرة، وحلف على نفى ذلك، وأقر البائع بوكالته أو، اشتراها الوكيل بعين مال الموكل وسماه فى العقد اندفع الشراء لأنه ثبت باعتراف البائع فى الأولى وبالتسمية فى الثانية أن العقد للموكل، وثبت بيمين الموكل أنه لم يأذن فتبقى الأمة على ملك البائع، وعليه رد الثمن إن أخذه (وليتلطف حاكم إن أنكر).

(عسى موكل) أى: وإن أنكر البائع وكالته وحلف على نفى العلم بها لم يندفع الشراء عن الوكيل بل يقع له ظاهرا، وليتلطف الحاكم بالموكل ندبا عساه، (يقول)

.....
قوله: (أى بالوكالة بالشراء) أخذ التقييد بالشراء من قول المصنف: يدفع الشراء.

قوله: (وأقر البائع بوكالته) أى: والشراء، فإن لم يصدقه البائع تلغو التسمية ويقع للوكيل، بخلاف ما إذا صدقه؛ لاتفاقهما على أنه للغير. انتهى. حاشية شرح الروض.

قوله: (وليتلطف حاكم إلخ) ينبغى أن يتلطف أيضا إذا وافق البائع المشتري على وكالته بالقدر المذكور؛ لأن الجارية - باعتراف البائع - ملك الموكل. نبه عليه البلقينى. انتهى. شرح الروض، أى: فيتلطف بالموكل لبيعها للبائع، فيحمل قول الشارح سابقا: وأقر البائع بوكالته على ما إذا أقر بمطلق الوكالة لا بالوكالة بالشراء بعشرين حتى لا يكون فيه التلطف المذكور.

قوله: (وإن أنكر إلخ) أى: والشراء فى الذمة، أما إذا كان بعين مال الموكل فالملك للبائع.

قوله: (وحلف على نفى العلم) والحلف إنما يكون على حسب الجواب، وهو إنما أجاب بالبت وهو الإنكار لأن تحليفه على البت يستلزم محذورا وهو تحليفه على البت فى فعل الغير: لأن معنى قوله: لست وكيلا فيما ذكر أن غيرك لم يوكلك.

.....

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

للوكيل: (بعث *ذا) أى: المبيع (منك) ولا يكون بهذا مقرا بما قاله الوكيل (أو) بعته منك (إن كنت قد أذنت) لك فى شرائه بعشرين، ويقول المشتري اشترت لتحل له باطنا وظاهرا وقد يحتاج إلى تطفه بالبائع أيضا، وذلك فيما إذا اشترى الوكيل بعين مال الموكل، وكذبه البائع لأنه إن كان صادقا فى أنه وكله بعشرين فالملك للموكل وإلا فللبائع.

(قلت: هنا البيع المعلق) فى الصورة الثانية (احتمل) للحاجة ولأن التعليق بذلك من مقتضيات العقد، فهو كقوله: بعتك إن كان ملكى (إن لم يقل) أى: بالموكل ذلك

قوله: (لتحل باطنا وظاهرا) قال فى شرح الروض: كذا فى الأصل وحذفه المصنف لما قيل: أنه إنما يملكها ظاهرا فقط؛ لأنه بتقدير كذب الوكيل فالجارية ليست له لا ظاهرا ولا باطنا للبائع فيحتاج فيه الحاكم إلى تطفه بالبائع أيضا. انتهى. ولعل الشارح تركه لأن الكلام مفروض فى الشراء فى الذمة وهو يقع للوكيل ولو سمي الموكل كما مر، ويأتى قريبا تأمل.

قوله: (فيما إذا اشترى إلخ) أى: لأن الشراء حينئذ أيضا لا يندفع عن الوكيل.

قوله: (بعين مال الموكل) وكذبه. بخلاف ما إذا كان الشراء فى الذمة فيقع للوكيل ولو سمي الموكل، وتلغو التسمية كما مر لأن تسمية الموكل غير معتبرة فى الشراء، فإذا سماه ولم يمكن صرفه إليه صار كأنه لم يسمه. انتهى. حاشية شرح الروض.

قوله: (وكذبه البائع) قد يقال: هلا تطف به وإن صدقه لاحتمال كذبه فى الصديق، وصدق الموكل فى الإنكار.

قوله: (لاحتمال كذبه فى التصديق إلخ) هذه الصورة على هذا الفرض من صور البطلان ظاهرا وباطنا فلا يأتى التلطف. تدبر. كذا بخط شيخنا، لكن مراد المحشى أن صورة التصديق حينئذ هى صورة التكذيب فى الواقع فلم لم ينظر لذلك، ويكون البطلان ظاهرا فقط ولك رده بأن التلطف إنما هو مراعاة لاحتمال صدق الوكيل فى الواقع فهو معذور فيه، ولاحتمال صدق البائع فى التكذيب المعذور فيه أيضا، أما إذا صدقه وهو مكذب له فلا عذر له بل هو متعد.

(فالمشتري) بفتح الراء (ليس يحل) للوكيل وطؤه، ولا التصرف فيه ظاهرا لاعترافه بأنه ليس له ولا باطنا أيضا إن لم يكن له في نفس الأمر.

(فباعه وحاز منه الحقا) أى: فيبيعه إن شاء باطنا ويجوز من ثمنه حقه الذى دفعه فى شرائه (إن كان ما قال الوكيل صدقا) أو كذبا ووقع الشراء بالعين وذلك بطريق الظفر بغير جنس حقه فإن كان ما قاله كذبا، ووقع الشراء فى الذمة فله التصرف كيف شاء ظاهرا وباطنا لوقوع الشراء له وأكثر مسائل الوكالة تقدم فى بابها والشرط المذكور من زيادة النظم.

قوله: (كذبا) ووقع الشراء بالعين هذا هو الأصح لأنه غرم للموكل، وقد أخذ البائع ماله وتعدر الرد. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

قوله: (ولا التصرف فيه ظاهرا لاعترافه بأنه ليس له) قد يقال هذا منافر لقوله السابق بل يقع له ظاهرا فليتأمل «س.م».

قوله: (ولا باطنا أيضا إلخ) قد يقال: هذا يناهى فى قوله: فباعه وحاز منه الحق، أو يجاب بأن التصرف باطنا الممنوع هو التصرف لا لأجل أخذ الحق كأن يبيعه على أى وجه أراد ولو بموكل، ولو بغير جنس حقه ولو بدون ثمن المثل، وكان يهبه أو يقفه أو يتصدق به، وأما البيع لأخذ الحق فهو تصرف مخصوص لأنه يشترط شروط البيع للظفر، وإذا حصل شيء من ثمنه رده إلى الموكل أو البائع على ما علم مما تقرر.

قوله: (إن شاء باطنا) إن كان وجه هذا التقيد أنه ملكه ظاهرا فلا ينتظم بحسب الظاهر أن يقال يبيعه ويستوفى حقه من ثمنه كان فى غاية البعد، فلعل الوجه أنه نظر فيه لقوله هنا ولا التصرف ظاهرا «س.م».

قوله: (حقه الذى دفعه فى شرائه) فيه نظر فى صورة الشراء بالعين لأن البائع يأخذها منه لوقوع العقد عليها فيعزمه الموكل بدلها، فإذا كان صادقا كان مظلوما بأخذ البدل منه فيأخذ من ثمن ما باعه، فالذى يجوز ما غرمه للموكل لا الذى دفعه فى الشراء فليتأمل «س.م».

قوله: (أو كذبا ووقع الشراء بالعين) لأنه حيثئذ لا يمكن وقوعه له.

قوله: (منافر لقوله السابق إلخ) لا منافرة لأن الوقوع ظاهرا بناء على إنكار البائع وحلفه ونفى التصرف ظاهرا للاعتراف.

قوله: (فالذى يجوز به إلخ) يندفع بجعل فى سببية.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(ونفى علمه) أى يحلف من توجهت عليه الدعوى لنفى المدعى به، وإجزائه على البت لغير نفي فعل من سواه كما مر وعلى نفي علمه (لنفي فعل من سواه كالرضاع) بين الزوجين فإن منكره يحلف على نفي علمه به ويشترط تعرض المدعى فى دعواه لعلم خصمه بالرضاع، وكذا كل ما يحلف فيه المنكر على نفي العلم، فيقول مثلاً فى دعوى غصب شىء إن مورثك غصب منى كذا وأنت تعلم أنه غصبه وما يحلف فيه على نفي العلم لو حلفه القاضى فيه على البت فقد ظلم لكن يعتد به لأنه أكد من نفي العلم (وليبيح) أى الحلف على البت (بظن) من الحالف حصل.

(بخط) له أو لمورثه بأن له على زيد كذا، (أو قرينة) أخرى (كأن نكل) خصمه عن الحلف، أو خبره بالحق عدل بخلاف الشهادة والقضاء حيث يمتنع فيهما اعتماد الخط لأن خطرهما عظيم وصورة اعتماد خطه صرح بها فى المنهاج وأصله وهى داخله فى كلام النظم وأصله كما تقرر وكذا فى كلام الروضة، وأصلها هنا لكن نقلاً فى أدب القضاء عن الشامل أنه لا يجوز حتى يتذكر، قال فى التوشيح: وقد يقال لا يتصور الظن فى حقه ما لم يتذكر بخلاف خط أبيه فلا إيراد وفيما قاله وقفة (بقصد واعتقاد قاض) أى والعبرة فى الحلف الأمر به القاضى بقصده، واعتقاده لا بقصد الحالف،

قوله: (أو لمورثه) أى: إذا كان معتمدا عليه. وعبارة الإمام إذا كان عدلاً. انتهى. عراقى.

قوله: (كأن نكل) أى: وحصل له من نكوله ذلك، إذ قد يكون النكول تورعاً عن اليمين. انتهى. عراقى معنى.

قوله: (أو أخبره بالحق عدل) ظاهره عدل شهادة، وينبغى الاكتفاء بعدل الرواية حيث قد نشأ الظن من خبره «ب.ر».

قوله: (أنه لا يجوز) المعتمد الجواز مطلقاً.

قوله: (بقصد واعتقاد قاض) اعلم أن قوله: بقصد يفيد أن التورية غير نافعة كما سيصرح به، وأن قوله: واعتقاد يفيد أن الحنفى إذا حلف الشافعى على ما لا يراه الشافعى فلا يجوز للشافعى أن يحلف مراعيًا ما يعتقده، بل الحلف على وفق اعتقاد القاضى، وسيأتى تعرض الشارح لهذا الفرع، غير إنك إذا تأملت صنيع الشارح لاح لك منه أنه فهم أن القصد والاعتقاد فى عبارة المتن بمعنى

واعتقاده لئلا تبطل فائد الأيمان وتضيع الحقوق ولخبر مسلم اليمين على نية المستحلف، وحمل على القاضى لأنه الذى له ولاية الاستحلاف فالمراد به من له هذه الولاية ليشمل الإمام والمحكم وغيرهما ممن يصح أداء الشهادة عنده (فبطل).

(تورية) بحلفه على خلاف قصد القاضى قال البلقينى: ومحل ذلك إذا لم يكن الحالف محققا فيما نواه، وإلا فالعبرة بنيته لا بنية القاضى فإذا ادعى أنه أخذ من ماله كذا بغير إذنه وسأل رده وكان إنما أخذه من دين له عليه فأجاب بنفى الاستحقاق فقال خصمه للقاضى: حلفه أنه لم يأخذ من مالى شيئا بغير إذنى وكان القاضى يرى اجابته لذلك فللمدعى عليه أن يحلف أنه لم يأخذ شيئا من ماله بغير إذنه، وينوى بغير استحقاق، ولا يأنم بذلك، وما قاله لا ينافى ما سيأتى فى مسألة دعوى الحنفى على الشافعى شفعة الجوار. فتأمل، وألحق ابن عبد السلام بالقاضى الخصم لخبر مسلم يمينك ما يصدقك عليه صاحبك قال أراد به الخصم، وكلام الروضة مصرح بخلافه، (و) بطل (وصل الاستثنا) بحلفه كأن وصل به إن شاء الله (إن لم يسمع القاضى)

قوله: (لخبر مسلم إلخ) لا يلزم من كون اليمين ما يصدق عليه صاحبه أن المعتبر نيته بدون القاضى، فيحمل هذا على ما دل عليه الحديث السابق.

قوله: (كأن وصل به إن شاء الله) أى: ويكون راجعا للعقد اليمين فلا يرد أنه لا يمكن فى الماضى إذ لا يقال أتلفت كذا إن شاء الله. انتهى. «م.ر».

واحد لإفادة بطلان التورية والاستثناء وإن فرع الحنفى المذكور شىء تبرع به الشارح، وليس مراد المتن من لفظ الاعتقاد، والوجه المتعين فى حل المتن ما ذكرناه، نعم يمكن أن يرد إلى ما قلناه صنيع الشارح بنوع عناية. برلسى.

قوله: (ممن يصح أداء الشهادة عنده) يشمل الوزير إذا صح أداء الشهادة عنده على ما مر فى محله.

قوله: (لا ينافى ما سيأتى إلخ) وكان وجه عدم المنافاة أنه هنا صادق فى حلفه فى اعتقاد القاضى فى الواقع، بخلافه فيما سيأتى فى المسألة المذكورة، والله أعلم «س.م».

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

ذلك لأنه على خلاف قصده والتصريح بقوله (ولا يحل ذا) من زيادته أى ولا يحل له الحلف على خلاف قصد القاضى واعتقاده ولا يندفع عنه إثم اليمين الفاجرة فإن سمعه القاضى عزره وأعاد عليه الحلف وإن وصل به كلاما لم يفهمه القاضى منعه، وأعاد الحلف ولو ادعى حنفى على شافعى شفعة جوار عند من يراها فأنكر فلا يحلف على اعتقاده بل على اعتقاد القاضى، ويلزمه ما ألزمه كما مر، ويعتبر تحليف القاضى، وطلب الخصم له فلا يفيد تحليف غيره، ولا الحلف قبل تحليفه، أو بعده وقبل طلب الخصم له والعبارة حينئذ بنية الحالف فتنفيده التورية، والاستثناء ولو حلفه القاضى بالطلاق، أو العتاق فله أن يورى إذ ليس للقاضى أن يحلف بهما كآحاد الناس ذكره النووى فى شرح مسلم، وغيره وقضية تعليقه أن القاضى إذا كان له التحليف بهما كالحنفى لم تجز التورية وهو ظاهر، والتورية من وريت الخبر تورية أى سترته وأظهرت غيره كأنه مأخوذ من وراء الإنسان كأنه يجعله وراءه حيث لا يظهر ذكره الجوهرى.

(وغلظت يمينه) أى الحالف من الخصمين، ولو مع شاهد ندبا لا بتكرير الأيمان لاختصاصه باللعان، والقسامة ووجوبه فيهما ولا بالجمع لاختصاصه باللعان بل بتعديد أسماء الله تعالى وصفاته وبالزمان، والمكان سواء كان المحلوف عليه مالا أم غيره

.....
 قوله: (بل بتعديد أسماء الله تعالى وصفاته) قال فى الروض: كقوله والله الطالب الغالب المدرك المهلك. انتهى. قال «م.ر» فى حاشيته: قال النووى فى شرح مسلم: إن أظهر قولى الأصوليين أنه لا يجوز أن يسمى الله بما لم يرد به توقيف، وأن موضع الخلاف ما إذا كان يقتضى وإلا فلا يجوز بلا خلاف، وأجيب بأن هذا من قبيل اسم الفاعل الذى غلب فيه معنى الفعل دون الصفة، والتحق بالأفعال وإضافة الأفعال إلى الله تعالى لا تتوقف على توقيف، ولذلك توسع الناس فى تهميداتهم وتمجيداتهم وغيرهما. قاله ابن الصلاح، ويؤيده قول كعب بن مالك فى غزوة الخندق يهجو المشركين:

جاءت سحيمة تغالب ربها وليغلبن مغالب الغلاب

كالقود، والعتق، والحدّ والولاء، والوكالة والوصاية والولادة (واستثنيا) من المال (مال أقل من نصاب) فلا تغليظ فيه إلا أن يراه القاضى لجراءة فى الحالف فله ذلك بناء على الأصح إن التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم وزاد (زكيا) لبيان أن المراد بالنصاب نصاب الزكاة وظاهره اعتبار نصابها من نقد وغيره حتى يغلظ فى خمس من الإبل، وفى أربعين من الغنم وهو وجه حكاة الماوردى والذى فى الروضة، وأصلها اعتبار عشرين دينارا، أو مائتى درهم والمنصوص فى الأم والمختصر اعتبار عشرين دينارا عينا، أو، قيمة وقال البلقيني: إنه المعتمد حتى لو كان المدعى به من الدراهم اعتبر بالذهب انتهى وحقوق الأموال كالخيار والأجل وحق الشفعة إن تعلقت بمال هو نصاب غلظ فيها وإلا فلا واحتج للتغليظ بما رواه الشافعى، والبيهقى عن عبد الرحمن بن عوف أنه رأى قوما يحلفون بين المقام، والبيت فقال أعلى دم فقالوا لا قال فعلى عظيم من المال قالوا لا قال خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام، ويستحب أن يقول له القاضى اتق الله وأن يقرأ عليه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية وأن يوضع المصحف فى حجر الحالف ثم مثل لما يغلظ فيه من جانب أحد الخصمين دون الآخر بقوله:

(كعبده الخسيس) الذى لا تبلغ قيمته نصاب الزكاة (عتقا ادعى) أى: إذا ادعى عتقه، أو كتابته، وأنكر سيده ونكل فإن يمينه تغلظ لأن مدعاه ليس بمال (لا سيد) له فإنه لا تغلظ يمينه إذا حلف لأن قصده استدامة مال قليل، ولو ادعت امرأة خلعا على

.....
 ولم ينكره أحد عليه. انتهى. وقوله: الذى غلب فيه إلخ، أى: وأما ما لا يغلب فيه ذلك كالمخزى المضل فلا كما نقل ذلك «م.ر» قبل عن الخطابى. راجعه. ثم رأيت حجر فى التحفة قال: إن الفعل أيضا لا بد من وروده غايته أنه يكفى ورود معناه، أو مرادفه بخلاف الصفات لا بد من ورود لفظها، ولا يجوز اشتقاقها من فعل أو مصدر ورد. انتهى. وقد يرد التأييد المذكور بأن باب المفاعلة غلبة معنى الفعل فيه ظاهرة بخلاف غيره. تأمل.

قوله: (والمنصوص إلخ) صريح المنهاج، وظاهر شروحه اعتماد ما فى الروضة.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

زوجها، وأنكر غلظت يمينه لأن قصده استدامه النكاح فإن نكل، وحلفت فكذلك لأن مقصودها الفراق، وإن ادعاه وأنكرت ثبتت البيئونة وصدقته في إنكار المال بيمينها وينظر في التعليق عليها إلى قدر المال، وكذا إذا ردت اليمين عليه وحلف لأن قصده المال، (ثم) بعد حلف المدعى عليه (الخصام انقطع) أى: فائدة حلفه انقطاع الخصومة في الحال لا سقوط حق المدعى لأنه ﷺ: أمر رجلا بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه كأنه عرف كذبه. رواه أبو داود، الحاكم وصححه إسناده.

(وبعد هذا) أى: حلف المدعى عليه (فتقام) جوازا (البيئنة) أى: بيئنة المدعى لأن الحلف لا يسقط كما مر فتسمع، ويقضى بها وكذا لو ردت اليمين عليه ونكل، ثم أقام بيئنة لاحتمال أن يكون نكوله للتورع عن اليمين الصادقة، واستثنى البلقيني ما لو أجاب المدعى عليه وديعة بنفى الاستحقاق وحلف عليه فإنه يبرأ حتى لو أقام المدعى بيئنة بأنه أودعه الوديعة لم يؤثر فإنها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق (وإن نفاها) أى: البيئنة (المدعى) حين التحليف (ما أمكنه) أى: غاية إمكانه كأن قال لا بيئنة لى حاضرة، ولا غائبة، أو قال كل بيئنة أقيمها باطلة أو كاذبة. أو زور فإنها تسمع، ويقضى بها سواء ذكر تأويلا كجهل، ونسيان أم لا لأنه ربما قال ذلك سهوا ثم تذكر، أو جهلا ثم بان له خلافه، ولو نفى حرية شهوده أو عدالتهم فقال: شهودى عبيد أو فسقة، ثم أتى ببيئنة مقبولة سمعت إن أمكن العتق والاستبراء، ولو قال: لى بيئنة ولكن أريد تحليف خصمى. أجابه القاضى إليه.

قوله: (البيئنة) مثلها الشاهد مع اليمين صرح به صاحب العدة وغيره، وغلط فيها بعض المصنفين. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

قوله: (ثبتت البيئونة) مواخذة له بإقراره.

قوله: (إن أمكن العتق) فإن لم يكن ذلك لم تسمع إلا أن صرح بأن من أتى بهم غير من أرادهم أولا «م.ر».

(وينكوله) أى: المدعى عليه (كأن يقول) بعد عرض اليمين عليه (لا أحلفن أو صرح) بعد عرضها عليه (النكولا) أى: بنكوله كأن قال: أنا ناكل،

(أو يسكت المذكور) أى: المدعى عليه بعد عرضها عليه عن الحلف ولم يظهر أن سكوته لدهشة أو غباوة أو نحوهما كما زاده. بقوله: (لا إن علما*عذرا له)، وهو ظاهر (وبالنكول حكما)، أى: والحالة أنه حكم بالنكول حال السكوت بلا عذر،

(أو قال قاض) وإن لم يحكم بالنكول (للذى ادعى احلف*فالمدعى يحلف) فى هذه الصور يمين الرد لتحول الحلف إليه بالنكول فعلم أنه لا يقضى له بنكول خصمه لأنه عليه السلام رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم، وصحح إسناده ولأن نكوله يحتمل أن يكون تورعا عن اليمين الصادقة، كما يحتمل أن يكون تحرزا عن الكاذبة فلا يقضى به مع التردد ولو أقبل على تحليف المدعى، ففى جعله كالحكم بالنكول وجهان عن القاضى أقربهما فى الكفاية. نعم ولو أبدل الاسم فقال له القاضى: قل بالله فقال:

قوله: (بعد عرض اليمين عليه) أى: بقوله احلف لا بقوله أتخلف؛ لأنه استخبار لا استحلاف فلو قال بعده: لا أو أنا ناكل لا يكون نكولا. كذا فى شرح الروض.
قوله: (ولو أقبل الخ) أى: قبل قوله احلف أو أتخلف فالكلام فى مجرد الإقبال.

قوله: (لتحول الحلف إليه بالنكول) سيأتى بعد ذلك عن الروضة ما يعلم منه أن القاضى إذا لم يحكم بالنكول كان للمدعى عليه أن يعود ويحلف ولو بعد التصريح بالنكول، وهذا لا ينافى ما تقرر أن تصريحه بالنكول من غير حكم يتحول به اليمين فليتأمل «ب.ر».

قوله: (ولو أقبل على تحليف المدعى الخ) وقوله أى: القاضى للمدعى بعد امتناع المدعى عليه، أو سكوته احلف أو أتخلف، وإقباله عليه ليحلفه وإن لم يقل له احلف على المنقول المعتمد حكم منه بنكوله، أى: نازل منزلة قوله: حكمت بنكوله فليس للمدعى عليه أن يحلف إلا إن رضى المدعى، وبما تقرر هنا وفيما مر علم أن للخصم بعد نكوله العود إلى الحلف، وإن كان قد هرب وعاد ما لم يحكم بنكوله صريحا، أو تنزيلا وإلا لم يعد له إلا إن رضى المدعى. حجر «ح».

قوله: (أو أتخلف) بخلاف قول: أتخلف للمدعى عليه؛ لأنه إخبار لا استحلاف، فلو قال بعده: أنا ناكل لا يعد نكولا. كما فى شرح الروض.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

بالرحمن كان ناكلا ولو أبدل الصلة فقال قل بالله فقال والله. ففى كونه ناكلا وجهان فى الروضة، وأصلها بلا ترجيح. قال الزركشى: والصواب أنه ليس بنكول فقد نص عليه فى الأم وقال تبعاً لابن الرفعة، وجزم العراقيون بأن امتناعه من التغليظ على القول بسنيته ليس نكولا خلافاً للقفال، ولو قال: له أتحلف فقال: لا فليس نكولا بل لو بدر حين سماع ذلك وحلف لم يعتد بيمينه لأنه استخبار لا استحلاف، ولو اقتصر القاضى على قوله: احلف فقال: لا أحلف. قال الإمام: هو نكول ورجحه الشيخان وقال البغوى: لا ورجحه البلقيني قال: لأن قوله احلف يحتمل الحلف بالطلاق لأن من القضاة من يحلف بالطلاق فلا يلزم من الامتناع من اللفظ المحتمل للطلاق أن يكون

.....
 ..

قوله: (ولو أبدل الصلة فقال قل بالله فقال: والله ففى كونه ناكلا وجهان فى الروضة وأصلها إلخ) فى شرح الجوحري وإذا توجهت اليمين المغلظة على إنسان، وكان قد حلف بالطلاق أنه لا يحلف يمينا مغلظة فإن قلنا: التغليظ واجب غلظ عليه، وحنث، وإن امتنع جعل ناكلا، وإن قلنا: مستحب لم يغلظ كذا ذكر ذلك الشيخان، ونقلنا عن تصحيح القفال أنه يعد ناكلا إذا غلظ عليه فى غير هذه الصورة فامتنع لأنه ليس له رد اجتهاد القاضى، وظاهره أنه لا فرق بين التغليظ باللفظ وغيره، وعن غير القفال أن الخلاف فى اللفظى، وأن غيره يكون بالامتناع منه ناكلا قطعاً. انتهى. وقد رأيت فى الروضة كما قال: فليتفطن لقولهما ويحنت مع كونه مكرها على الحلف من طرف القاضى فرمما يقال: لإكراه القاضى مانع من الحنث، والجواب أنه يحلفه أنه لا يحلف يمينا مغلظاً معاند للشرع بيمينه المذكور على قول وجوب التغليظ عليه، فكان كمن حلف لا يصلى الظهر يؤمر بها ويحنت هكذا ظهر لكاتبه، وهو صواب إن شاء الله تعالى كذا بخط شيخنا الشهاب، ويمكن أن يجاب أيضاً بمنع أنه مكره من طرف القاضى لأنه لو اعترف بالحق تركه ولم يحلفه فلم يكرهه على الحلف عيناً بل عليه، أو على الاعتراف فى المعنى هو مخير له بين الحلف والاعتراف فليتأمل «س.م».

قوله: (مستحب) معتمد.

قوله: (ويمكن أن يجاب إلخ) فيه أن الحق قد يكون فى عدم الاعتراف فكيف يكلف به.

ممتنعا. انتهى. وفيه نظر (لا الولي) المدعى عن موليه فإنه لا يحلف يمين الرد ولا غيرها

(فيما ليس من إنشائه وفعله كما) لو، (ادعى إتلاف مال طفله) على رجل فأنكر ونكل؛ لأن الحق لموليه لا له ولا هو ثابت بفعله، وإثبات الحق للشخص بيمين غيره بعيد، ولا يقضى بالنكول بل يؤخر ذلك إلى كمال المولى عليه فلعنه يحلف، ويكتب القاضي محضرا بما جرى. وقوله من زيادته، وفعله تكملة، وتأكيدا مما كان من إنشائه كأن ادعى بئمن ما باشر بيعه للطفل فإنه يحلف يمين الرد لأنه المستوفى. قال في المهمات: والفتوى على هذا التفصيل فقد نص عليه في الأم وهو الموافق لما صححه في الروضة، وأصلها في الصداق فيما إذا اختلف في قدره زوج وولى صغيرة، أو مجنونة، ورجح في أصل النهاج المنع مطلقا، ونقله في الروضة كأصلها عن الأكثرين وقد قدمت هذا مع الفرق بينه وبين ما في الصداق في بابه، والخلاف جار في الوصي، والقيم،

.....
قوله: (وقد قدمت هذا إلخ) حاصله أن ما هنا حلفه على استحقاق موليه، وما هناك على أن العقد وقع هكذا. انتهى. «م.ر» في حاشية روض، ومقتضاه أنه لو حلف هنا على أن العقد وقع هكذا يحلف.

قوله: (وفيه نظر) كان وجه النظر أن القاضي إن كان ممن لا يرى التحليف بالطلاق فهذا الاحتمال خلاف الظاهر من حاله فلا يحسن أن يكون عذرا في الامتناع، وإن كان ممن يرى ذلك فتحليفه به معتد به معتبر شرعا، كما يفيد قوله: وقضية تعليقه أن القاضي إذا كان له التحليف بهما إلخ، وغلظت يمينه فلا يحسن أيضا أن يكون عذرا في الامتناع، ثم رأيت من رد ترجيح البلقيني ترجيح البغوى بمضمون ذلك «س.م».

قوله: (والخلاف جار في الوصي، والقيم وناظر الوقف إلخ) وظاهر أنه لا يأتي هنا نظير ما تقدم في الولي في قوله، بل يؤخر ذلك إلى كمال المولى عليه إلخ، وكتب أيضا في الروض فصل: قد يتعذر رد اليمين على المدعى، ولا يقضى على المدعى عليه بالنكول إلى أن قال في أمثلة ذلك: وكمتهم بمال ميت وارثه بيت المال حبس ليحلف، أو يقر وكذا قيم وقف ومسجد إذا نكل المدعى عليه، أي: فإنه يجبس ليحلف أو يقر. قال في شرحه: هذا ما اقتضاه كلام الأصل لكنه ذكر قبيله أنه كالولي، وسيأتي حكمه. انتهى. وأشار بقوله، وسيأتي حكمه إلى مثل ما ذكره هنا في الولي،

الغور. البهية في شرح البهجة الوردية

ونظر الوقف، والوكيل، وقيم السفية إذا ادعى له ونكل خصمه يحلف السفية يمين الرد أنه يلزمه تسليم المال، ولا يقول: إلى والقيم يقول في الدعوى يلزمك تسليمه إلى.

(وبالتماسه ثلاثا أنظرا) أى: وأمهل المدعى بطلبه الإمهال فى يمين الرد لعذر إقامة البيينة والنظر فى الحساب، وسؤال الفقهاء ثلاثة أيام فقط ويفارق جواز تأخير البيينة أبدا بأنها قد لا تساعده، واليمين إليه، فإن لم يذكر عذرا لم يمهل بل يصير ناكلا، وإذا امتنع من الحلف سأله الحاكم عن سبب امتناعه، بخلاف المدعى عليه لأن امتناعه يثبت للمدعى حق الحلف فلا يؤخر حقه بالبحث، والسؤال وامتناع المدعى لا يثبت حقا لغيره فلا يضر السؤال، وهل هذا الإنذار واجب، أم مستحب وجهان قال الرويانى: وإذا أمهلناه ثلاثا وأحضر شاهدا بعدها وطلب الإنظار ليأتى بالشاهد الثانى أمهلناه ثلاثة أخرى (لا خصمه) وهو المدعى عليه أى: لا يمهل بطلبه الإمهال فى يمينه بغير رضى المدعى لأنه مجبور على الإقرار، أو اليمين بخلاف المدعى فإنه مختار فى طلب حقه. نعم إن استمهل فى ابتداء الجواب لينظر فى حسابه أمهل إلى آخر

.....
قوله: (وجهان) المعتمد الوجوب. انتهى. «م.ر.» «ب.ج.»

قوله: (بطلبه الإمهال فى يمينه) أما إذا طلب الإمهال لإقامة حجة بنحو أداء، أو إبراء فإنه يمهل ثلاثة أيام. انتهى. شرح «م.ر.» على «ج.»

ثم قال فى الروض: وكوصى ميت ادعى على الوارث وصية للفقراء فنكل أى: فإنه يجس ليحلف، أو يقر قال فى شرحه: والتصريح بالترجيح من زيادته. انتهى. فقولته هنا: والخلاف جار إلخ موافق لما ذكره الأصل قبيل ذلك دون ما اقتضاه كلامه هنا، وحزم به فى الروض كما رأيت.

قوله: (كإقامة بيينة إلخ) هذا مع قوله بعده: ويفارق إلخ يتحصل منه أنه إذا استمهل فى الابتداء لإقامة البيينة أمهل أبدا أو بعد رد اليمين، ولو لإقامة البيينة أمهل ثلاثا فقط فإن أخر عنها بطل حقه من اليمين على ما سيأتى إلا من البيينة. فليتأمل.

قوله: (أمهل إلى آخر المجلس إن شاء القاضى) هذا هو الوجه خلافا لمن قال: إن شاء المدعى لأن للمدعى إمهاله أبدا لأن الحق له فلا وجه لتقييده بالمجلس، بخلاف القاضى لأن الحق لغيره، لكن حوز له الإمهال إلى آخر المجلس ولو بغير رضى المدعى لاحتماله وعدم الضرر لا إلى أكثر إلا برضاه «م.ر.»

قوله: (أمهل ثلاثا) أى: لليمين. أما البيينة فتسمع منه، ولو بعد التأخير زمتا طويلا كما سيذكره، والحاصل أن البيينة لا فرق فيها. تدبر.

المجلس إن شاء القاضي (فمنظر أن أخوا) أى: فإن أخر من أمهل، وهو المدعى يمينه المرودة،

(أو) يمينه (مع) إقامة (شهود) أى: شاهد (واحد) عن ثلاثة أيام (فلا قسم)

قوله: (إن أخر) أى: لم يحلف. انتهى. خطيب على المنهاج.

قوله: (عن ثلاثة أيام) بقرينة قوله: ثلاثا انظر.

قوله: (فلا قسم إلخ) اعلم أن نفى الحلف هنا وأنه لا ينفع إلا البينة، وحكاية خلاف الإمام ومن معه إنما ذكر ذلك الشيخان في مسألة نكول المدعى الآتية في قوله: أما نكول مدعيه إلخ، أما هذه فقضية كلامهما فيها جواز الحلف لأنهما قالا فيها، ولو علل المدعى امتناعه بعذر كما ذكرنا، ثم عاد بعد مدة ليحلف مكن منه. انتهى. وتبعهما في الموضوعين على ما ذكر في الروض وشرحه، لكن الذى فى الإرشاد كما فى المتن، واعترض الجوجرى ما قلناه وأطال فيه وتبعه شيخنا البرلسى، ثم قال: وحمل هذه العبارة أى: قول الشيخين ثم عاد بعد مدة على ما لو عاد قبل مضى الثلاث خلاف الظاهر مع ما يلزمه من خلو الروضة وأصلها عن حكم ما لو أخر عن الثلاث فليتأمل. انتهى وبحث بعضهم حملها على ما ذكر، والله أعلم.

فليتأمل انتهى وبحث بعضهم حملها على ما ذكر والله أعلم.

قوله: (إنما ذكر ذلك الشيخان إلخ) أى: فى الروضة، لكن عبارة المنهاج: وإن تعلل المدعى بإقامة بينة أو مراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام قال «م.ر»: فقط لتلا يضر بالمدعى عليه فيسقط حقه من اليمين بعد مضيتها. انتهى. نعم، لم يذكر الشيخان فى الروضة الخلاف إلا فى مسألة النكول، لكن الشارح لم ينقل حكاية الخلاف عن الروضة فلعله نقلها عن الرافعى فى بعض كتبه لكن يبقى قوله: وعبارة الروضة أحسن وعبارة الشرح بتمامها منقولة من العراقى.

قوله: (وبحث بعضهم) أى: بقرينة ما فى المنهاج.

أى: فلا يحلف بعد ذلك ولا ينفعه إلا البينة لبطلان حقه من اليمين بالتأخير كذا قاله الإمام، والغزالي، والغبوي. وقال العراقيون، والهروى، والرويانى: لو عاد فى مجلس آخر وادعى ونكل المدعى عليه فله الحلف. قال الرافعى: والأول أحسن، وأقوى لثلا تتكرر دعواه فى القضية الواحدة. وعبارة الروضة أحسن، وأصح. وفى الشرح الصغير: أنه الأظهر لكن الذى نص عليه الشافعى فى المختصر الثانى (وعرضه) أى: القاضى اليمين على المدعى عليه (ثلاث مرات أتم) أى: مندوب.

(كشرحه) له (حكم النكول) فإنه مندوب إن فهم منه أنه لا يعرف حكمه فيقول له: إن نكلت عن اليمين حلف المدعى وأخذ منك الحق (وإذا قضى) عليه بالنكول أو قال: ولم يشرح له حكم النكول للمدعى أحلف (وقال) المدعى عليه: (ما عرفت حكم ذا) أى: النكول لم ينفعه لتقصيره بترك البحث. نعم.

قوله: (إلا البينة) ولو شاهدا ويمينا، كما فى نظيره فى النكول عن اليمين المردودة، بخلاف النكول عن اليمين مع الشاهد لا بد من بيعة كاملة، والفرق ظاهر.

قوله: (ولا ينفعه إلا البينة) أى: ولو شاهدا ويمينا فى الأولى وهى تأخير يمينا المردودة، وأما فى الثانية وهى تأخيرها مع الشاهد فهل يجرى فيها خلاف المحاملى والعراقيين والإمام ومن تبعه فيما لو قال المدعى مع شاهده للمدعى عليه: احلف وقد ذكرناه فى الهامش الآتى عن الروض وشرحه فيه نظر ولا يبعد الجريان.

قوله: (لبطلان حقه من اليمين) وزعم شيخنا فى شرح البهجة أنهما رجحاه أى: بطلان حقه من اليمين فى المؤخر المذكور أى: المؤخر اليمين عن الثلاثة، أى: يمين الرد أو مع الشاهد، وليس كذلك، ولعله قاس تلك على هذه أى: على مسألة الناكل عن اليمين المردودة أو مع الشاهد فأجرى فيها ما فى هذه حجر.

قوله: (كذا قاله الإمام إلخ) هذا الخلاف لم يذكره الشيخان فى هذه المسألة كما يعلم بمراجعة كلامهما.

قوله: (أو قال ولم يشرح إلخ) فإن هذا القول فى حكم القضاء.

(يخلف) إن شاء (لكن برضى ذى الدعوى) لأن الحق لا يعدوهما، فإن لم ينقض بنكوله، ولم يقل للمدعى احلف فللمدعى عليه الحلف، حتى لو هرب وعاد فله الحلف، وما ذكرته من أن شرح حكم النكول مندوب هو قضية كلام النظم، وصرح به أصله، وابن عبد السلام فى مختصر النهاية لكن صرح القاضى، والماوردى والغزالي فى بسيطه بوجوبه، واقتضاه كلام الإمام، ومع ذلك صرح هو، والغزالي: بنفوذ القضاء عند تركه (أما نكول مدعيه) أى: الحق عن يمين الرد أو عن اليمين مع الشاهد (فهو كحلف من مدعى).

قوله: (لكن صرح إلخ) قال فى التحفة: إن توسم فيه جهل حكم النكول وجب تعريفه، وإلا فلا. انتهى.

قوله: (ومع ذلك صرح إلخ) خالف البلقينى فقال: الأصح أن القاضى لا يقدم على الحكم مع معرفته أن المدعى عليه لا يدري إن امتناعه يوجب رد اليمين بل على القاضى إعلامه، فإن لم يعلمه وحكم بنكوله لم ينفذ حكمه، فإن غلب على ظنه أنه يدري فالأرجح أيضا عدم النفوذ لأنه يمكنه إزالة المحتمل بإظهار حكم النكول. انتهى. «م.ر.» على شرح روض.

قوله: (فللمدعى عليه الحلف) ظاهره أنه يخلف، وإن كان قال إنسان أكل أورد اليمين، وهو كذلك كما قال الشيخان: أنه المفهوم من إطلاق البغوى وغيره «ب.ر.»

قوله: (أما نكول مدعيه إلخ) لم يتعرضوا هنا لاشتراط حكم القاضى فى عدم عود المدعى إلى اليمين وكان الفارق، والله أعلم أن اليمين من حيث هى متأصلة فى جانب المدعى عليه دون المدعى «ب.ر.»

وكتب أيضا قوله: أما نكول مدعيه إلى قوله فى الشرح إلا البينة أى: ولو شاهداً ويمينا كذا فى الروض، ثم زاد فيه ما نصه فإن قال: أى: مع شاهده للمدعى عليه - احلف سقط حقه من اليمين إلا بتحديد دعوى فى مجلس آخر. قال فى شرحه: وإقامة الشاهد هذا نقله الأصل عن

قوله: (كذا فى الروض) هذا إنما قاله فى شرح الروض فى النكول عن اليمين المردودة.

قوله: (نقله الأصل) هو المعتمد. انتهى. «م.ر.» فى حاشية شرح الروض.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(عليه) حتى يسقط حق المدعى من اليمين، وليس له مطالبة المدعى عليه، ولا ملازمته ولا استئناف الدعوى وتحليفه في مجلس آخر ولا ينفع بعد ذلك إلا البيينة

قوله: (ولا ينفع بعد ذلك إلا البيينة) ظاهره البيينة الكاملة فليس له إذا نكل عن اليمين مع الشاهد أن يجدد دعوى، ويقيم الشاهد ويحلف معه، وهو ما جرى عليه الإمام ومن تبعه ورجحه في الروضة، واعتمده البلقيني، وحزم به صاحب الأنوار، لكن رجح صاحب الروض أن له ذلك بخلاف الناكل عن يمين الرد ليس له تجديد دعوى، وتحليف خصمه في مجلس آخر، واعتمده «م.ر.» وقال الفرق بين ترجيحه العود للحلف هنا، وترجيح عدم عوده لليمين المردودة ظاهر. انتهى. ولعله أن المدعى عليه برد اليمين على المدعى سقط عنه تكليفه اليمين، فلو ردها عليه ثانيا لكلفه بما سقط عنه بخلاف اليمين مع الشاهد. تأمل.

المخاملى، وهو مذهب العراقيين، ثم قال: وعلى الأول يعنى ما عليه الإمام ومن تبعه لا ينفعه إلا بيينة كاملة، وهو ما نص عليه في الأم واقتضى كلام الأصل ترجيحه، واعتمده البلقيني، وحزم به صاحب الأنوار، وغيره، قال الأسنوي: ومحلّه إذا لم يحلف الخصم المردودة وإلا انقطعت الخصومة ولا كلام ومحلّه أيضا إذا لم ينكل عنها وإلا حلف أى: المدعى على الأصح، وهذا هو مقتضى كلام الرافعى فى القسامة. انتهى. وفى هذا الأخير وقفة. انتهى ما فى شرح الروض، ويمكن توجيه اعتبار الإمام هنا البيينة الكاملة، واكتفائه فى النكول عن يمين الرد بالشاهد واليمين وانظر هل وجه الوقفة أن اليمين المردودة لا ترد كما تقدم فى الهامش عن شرح الروض.

قوله: (عن يمين الرد) قال فى شرح الروض: هنا ليس له رد اليمين على خصمه إذ اليمين المردودة لا ترد لأنها لو رددناها لأدى إلى الدور. ذكره المروزي. انتهى.

قوله: (ولا ينفع بعد ذلك إلا البيينة) أى: ولو شاهد أو يمينا كما فى شرح الروض فى الأولى

قوله: (ما عليه الإمام) وهو أنه لا يتمكن من استئناف دعوى ليقيم شاهدا ويحلف معه، وقد ذكره فى الروضة قيل ذلك.

قوله: (ومحلّه إذا لم يحلف الخصم المردودة) أى: من المدعى.

قوله: (ويمكن توجيه اعتبار الإمام إلخ) لأنه هنا أبطل حقه من اليمين مع الشاهد فلا يعود عليه بخلاف النكول عن يمين الرد فإنه ليس إبطالا لليمين التى هى نصف الحجة.

قوله: (أن اليمين المردودة لا ترد) تلك المردودة من المدعى عليه، وهذه ليست مردودة حقيقة، بل هى اليمين التى تلزم المدعى عليه.

(لكن يمين المدعى) المرودة (لديه)، أى عند القاضى، (مثل اعتراف من عليه يدعى) بالحق لا مثل البيينة لأنه يتوصل بنكوله إلى الحق فأشبهه إقراره به فيجب الحق بفراغ المدعى من يمين الرد من غير افتقار إلى حكم كإقرار، ولا يسمع بعد حلفه دعوى الأداء من خصمه كما زاده. بقوله:

(فبالأداء) أى: أو الإبراء أو الاعتياض (حجته) أى: المدعى عليه (لن تسمعا) لتكذيبه لها بإقراره، وهذا ما فى الروضة وأصلها. قال البلقيني: وهو شيء انفرد به القاضى حسين، وهو ضعيف والأصح سماعها لأن قولنا: أنها كالإقرار أمر تقديرى، والبيينة تشهد بأمر تحقيقى فيعمل بمقتضاها، وقد ذكره بعد ذلك فى أصل الروضة على الصواب فى الباب الخامس، ونص عليه الشافعى. انتهى. وجوابه أن ما ذكر فى الباب الخامس مفرغ على أحد قولى الشافعى من أن اليمين المرودة كالبيينة، وقد يتعذر.....

قوله: (ما ذكر فى الباب الخامس) وهو أنه لو انتزعت من داخل عين، ولا بيينة له حاضرة نكل عن اليمين وحلف الخارج وحكم له بها، ثم جاء الداخل بيينة سمعت كما لو أقامها بعد بيينة الخارج، أى: فترجح لليد والمعتمد أن البيينة لا تسمع بعد اليمين المرودة كما قاله «م.ر» تبعاً لشيخ الإسلام فى الباب الخامس.

وهى نكوله عن يمين الرد، وأما الثانية وهى نكوله عن اليمين مع الشاهد فهل يجرى فيها خلاف الحاملى، وغيره فيما لو قال المدعى مع الشاهد للمدعى عليه احلف، وهو مذكور فى الحاشية الأخرى فيه نظر، ولا يبعد الجريان.

قوله: (فبالأداء إلخ) قال الدميرى: وأشار المصنف بقوله: بأداء أو إبراء إلى أن التصوير فى الدين، فإن كان المدعى عيناً فرد المدعى عليه اليمين على المدعى لحلف، ثم أقام بيينة بالملك سمعت أفتى به علماء العصر. انتهى. والمعتمد كما قال شيخنا الرملى عدم السماع أيضاً هنا، وفتوى علماء العصر مفرعة على أن المرودة كالبيينة.

قوله: (لن تسمعا) وإن كان المدعى عيناً.

قوله: (فهل يجرى فيها إلخ) صرح فى شرح الروض بجريانه فيها، وحزم به فيها صاحب الروض، وعبارته: ونكول المدعى مع شاهده كنكوله عن المرودة فإن قال: للمدعى عليه: احلف سقط حقه من اليمين إلا بتحديد دعوى فى مجلس آخر. قال الشارح: وإقامة الشاهد، هذا نقله الأصل عن الحاملى، ثم قال: وعلى ما عليه الإمام لا ينفعه إلا بنية كاملة. انتهى. وقد نقله المحشى سابقاً ولا يخفاء أن قوله: فإن قال إلخ تمثيل للنكول.

الغمر البهية فى شرح البهجة الوردية

رد اليمين كما بينه فى صور بقوله: (وتؤخذ الزكاة) ممن طلبت منه فادعى مسقطا كأدائها، أو تلف المال، أو المبادلة فى أثناء الحول، أو غلظ الخارص ونكل عن اليمين ولم ينحصر المستحقون لا للحكم بالنكول، بل لأن الأصل بقاء الوجوب هذا إذا قلنا يحلف وجوبا فإن قلنا: ندبا وهو الأصح لم يؤخذ منه شيء، (و) تؤخذ (الجزية) بتمامها من الذمى (فى) دعوى (إسلامه من قبل) فراغ (عام) مع نكوله عن اليمين لذلك، وهذا أيضا إن قلنا: يحلف وجوبا فإن قلنا: ندبا وهو ما صححه البارزى فى تيسيره لم يؤخذ منه شيء (ونفى).

(كتبته) أى: الإمام أى: لا يكتب (اسم ولد المرتزقه) فى الديوان (إذا ادعى البلوغ) بالاحتمال ونكل عن اليمين، بل يصبر (كى يحققه) أى: حتى يتحقق بلوغه وكذا لو شهد المراهق الوقعة وادعى الاحتمال ليسهم له فيعطى إن حلف، وإلا فلا لأن حجته اليمين ولم توجد، ولو وقع فى السبى من أنبت وقال: استعجلت الشعر بالعلاج، وأنا غير بالغ وقلنا يحلف وجوبا كما مر فى الحجر فنكل فالمنصوص أنه يقتل قال ابن القاص: وهو حكم بالنكول وقال غيره لا بل لدليل البلوغ دون دافع.

(وليعتقل) من ادعى عليه أى: يحبس (فى) دعوى (دين ميت انعدم وارثه)، أى: لا وارث له، ووجد الحاكم تذكرة للميت فيها أن له دينا على فلان، ونكل المدعى عليه عن اليمين، ويمتد حبسه (إلى اعتراف) منه بالدين فيؤخذ منه، (أو قسم)

قوله: (ولم ينحصر إلخ) أى: فلا يتأتى رد اليمين حينئذ.

قوله: (لا للحكم بالنكول) لأن النكول المحض أى: الخالى عن يمين المردود عليه لا يحكم به لأن الحقوق تثبت بالإقرار أو البينة وليس النكول واحدا منهما، ولا يمكن رد اليمين لأن المستحق غير معين.

قوله: (إن قلنا يحلف وجوبا) هو الأصح. انتهى. شرح الروض.

قوله: (فى دعوى دين ميت إلخ) قال فى الروض: وكذا قيم وقف ومسجد إذا نكل المدعى عليه، أى: إذا ادعى قيم الوقف، أو المسجد له شيئا فنكل المدعى عليه فيحبس ليحلف أو يقر. قال فى شرحه: هذا ما اقتضاه كلام الأصل لكنه ذكر قبيله أنه كالولى وسيأتى حكمه. انتهى. تم

قوله: (هذا ما اقتضاه كلام الأصل هنا) وهو الصحيح. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

بأن يحلف على نفيه فيعرض عنه وليست هذه كمسألتي الزكاة، والجزية حيث حكم فيهما بالمال فإنه قد سبق فيهما أصل يقتضى الوجوب، ولم يظهر دافع فأخذنا بالأصل، وهنا لا مستند إلا النكول، والنكول المحض لا اعتماد عليه و (إن تتعارض حجتان قدمت «مضيفة») للملك إلى سبب كإرث، أو شراء أو نتاج في ملك من شهدت

قوله: (والنكول إلخ) ولا يمكن رد اليمين لأن المستحق غير معين، ولا يمكن تركه لما فيه من ترك الحق فتعين لفصل الخصومة ما قلنا. انتهى. «م.ر».

قوله: (قدمت مضيفة إلخ) في الأنوار: ولو تنازعا دابة فأقام أحدهما بيعة أنها ملكه، والآخر أنها ملكه نتجت في ملكه فلا ترجيح، وكذا في كل بيتين أطلقت إحداهما الملك، ونصت إحداهما على السبب من إرث وشراء وغيرهما. انتهى. وهو كما ترى مخالف للشارح و «م.ر» وحجر وغيرهم لكن على ما قاله الشارح كغيره في الفرق بين المطلقة والمؤرخة حيث تساقطا وبين المطلقة ومبينة السبب حيث عمل بمبينة السبب مع أن المطلقة لو بحث عنها قد تبين السبب فيقع التعارض، وفي شرح «م.ر» على المنهاج أن ذكر السبب إنما يكون مرجحا إذا ادعاه المدعى فتكون الصورة أن أحد المدعين ادعى الملك وسببه وشهدت به بيعة وادعى الآخر الملك مطلقا وشهدت به بيعة فترجح الأولى لإثباتها ابتداء الملك لصاحبها، وهو علم زائد فليتأمل. ولك حمل ما في الأنوار على ما إذا لم يدع المدعى السبب، وما في غيره على ما إذا ادعاه.

قال في الروض: وكوصى ادعى على الوارث وصية للفقراء فنكل فإنه يجبس ليحلف أو يقر. انتهى. وقول شرح الروض السابق وسيأتي حكمه إشارة إلى قول الروض: فإذا لم يباشر الولي التصرف في مال الصبي، أو نحوه لم يحلف عليه دفعا ولا إثباتا، بل يكتب القاضي به محضر أو ينتظر بلوغ الصبي وإفاقة المجنون أى: فلعلهما يحلفان. انتهى.

قوله: (قدمت مضيفة) الذى فى الإرشاد وشروحه: أن المضيفة مؤخره عن ذات التاريخ، وأن

قوله: (إلى قول الروض فإذا لم يباشر إلخ) أى: أما إذا باشره كأن ادعى بشمن ما باشر مبيعه لموليه فإنه يحلف بيمين الرد لأنه المستوفى قال الأستاذى: وهو الموافق لما مر فى الصداق إذا اختلف فى قدره زوج وولى صغيرة أو مجنونة، ورجح فى أصل المنهاج منع التحليف مطلقا، وقدمت الفرق بينه وبين الصداق كذا فى شرح الروض، وحاصل الفرق كما فى حواشى شرح الروض أن ما هنا حلفه على استحقاق موليه، وما هناك حلفه على أن العقد وقع كذا وهو فعله، والمهر يثبت ضمنا لا مقصودا وحلفه على استحقاق موليه كذا ممتنع، وهو الذى يرد المدعى عليه هنا أما حلفه على أن العقد وقع بكذا فلا مانع من رده عليه إن كانت الدعوى به كما فى الصداق، وليست الدعوى به هنا فتأمل.

له أو زراعة فيه على من أطلقت إذ مع المضيضة زيادة علم (و) قدمت (من بنقل علمت) أى: علم كونها ناقلة، فلو مات معروف بالنصرانية عن ابنين أحدهما مسلم أقام بينة أنه مات مسلماً ليرثه، والآخر نصرانى أقام بينة أنه مات نصرانيا قدمت الأولى لاختصاصها بمزيد علم؛ لأنها ناقلة من النصرانية إلى الإسلام والأخرى مستحبة لها. نعم لو كان الاختلاف فى أن ما تكلم به فى آخر عمره إسلام، أو كفر تساقطتا فيحلف النصرانى لأن الأصل بقاء كفر الأب، ولو كان الميت غير معروف الدين فأقام كل بينة أنه على دينه تساقطتا ويحلف كل لصاحبه، ويجعل المال بينهما سواء كان بيدهما أم بيد أحدهما إذ لا أثر لليد بعد اعتراف صاحبها أنه كان للميت وأنه يأخذه وارثاً ومن ذلك ما أفتى به ابن الصلاح أنه لو شهدت بينة بأنه اشتراه من فلان، وأخرى بأنه غصبه منه قدمت الأولى لأنها ناقلة، والثانية مبينة.

(و) حجة قالت: (مات) فلان (قدمت عليها) حجة قالت: (قتله) فلان فلو علق عتق أمته بقتله فأقامت بينة بذلك، ووارثه بينة بأنه مات حتف أنفه قدمت الأولى لأن معها زيادة علم، وتقدم أيضاً بينة المشتري بعفوالشفيح على بينة الشفيح بأخذه، وإن كان الشقص بيده لزيادة علم العفو. ذكره فى الروضة، وأصلها فى الشفعة (و) قدمت حجة (مع يد له) أى: لأحد المتداعيين ويسمى الداخل على حجة من لا يد له ويسمى الخارج فلو ادعى عينا فى يد غيره، وأقام حجة بأنها ملكه، وأقام صاحب اليد حجة بأنها ملكه وأقام صاحب اليد حجة بأنها ملكه قدمت الثانية، وإن تأخر تاريخها لترجمها باليد. نعم أن قال الخارج اشتريته منه، أو غصبه منى أو استعاره أو استأجره وشهدت حجته بذلك قدمت على حجة لداخل (و) قدمت حجة مع يد.

.....

المقدم الناقله ثم اليد، ثم الشاهدان ثم سبق التاريخ، ثم المضيضة، وإن بينة التناج فى رتبة ذات التاريخ السابق «ب.ر».

قوله: (ومن ذلك) أى: تقديم الناقله.

قوله: (وإن تأخر تاريخها) فى القوت فى عدة مواضع عن فتاوى البغوى وغيرها، إن سبق

قوله: (ثم المضيضة) أى: الذاكرة لسبب الملك.

قوله: (فى رتبة الخ) بل هى من ذات التاريخ السابق كما فى التحفة، وشرح «م.ر».

(للمقر له) أى: لاحد المتداعيين على حجة خالية عن ذلك فلو ادعيا عينا فى يد الثالث، وأقام كل بيعة وأقر الثالث لأحدهما قدمت بينته لأنه صار كصاحب يد، هذا إذا أقر قبل قيام البينتين وإلا تساقطتا، وقد المقر له بإقرار الثالث لا بينتة حتى يقال: يرجح بالإقرار (وإن أزالتها) أى: يد صاحب اليد الحجة (التي للخارج) فإن حجته تقدم على حجة الخارج إن أسندت الملك إلى ما قبل ازالة يده، لأن اليد كانت له، وإنما أزيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء فإن لم تسنده إلى ما قبل ذلك فهو مدع خارج (حيث التي لليد بعدها تجى) أى: إنما تسمع حجة ذى اليد حيث تجىء أى: تقام بعد حجة الخارج لا قبلها؛ لأن الأصل فى جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية.

(ولو بحيث لم تزك الأوله) أى: قدمت حجة ذى اليد حيث أقيمت بعد الأولى، ولو قبل تزكيتها لأن اليد قد أشرفت على الزوال فمست الحاجة إلى دفع الطاعن عنها، وحمل البلقيني منع إقامتها قبل بيعة المدعى على ما إذا لم يكن فى إقامتها دفع ضرر عن الداخل بتهمة سرقة ونحوها، فإن كان فالذى تقتضيه القواعد سماعها قبل إقامة الخارج البينة لدفع ضرر تهمة السرقة، قال: فإذا أقام الخارج البينة فهل يحتاج الداخل إلى إقامة البينة هذا محتمل والأرجح احتياجه إلى الإعانة. انتهى (ثم) إن لم يكن مع إحدى الحجتين مرجح مما مر قدم (شهيديان على المكمله).

قوله: (والأرجح احتياجه إلخ) اعتمده «م.ر».

تاريخ الخارج مقدم عند إسناد البينتين إلى شخص واحد أى: إلى الانتقال عن شخص واحد.

قوله: (إلى دفع الطاعن عنها) متعلق بدفع.

قوله: (ثم شهيدان إلخ) صريح فى تقديم المضيفة على الشاهدين ثم التاريخ، وتقدم فى الهامش عن الإرشاد وشروحه عكسه.

قوله: (مقدم عند إسناد إلخ) لأن بيعة الخارج أثبتت أن يد الداخل عادية بشرائه من ذلك الشخص بعد زوال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال أنه اشتراها ثم باعها للآخر لأنه بخلاف الأصل، والظاهر. انتهى.
«م.ر» فاليد إنما يعمل بها إذا لم يعلم حدوثها وإلا فاليد فى الحقيقة هى الأولى.

قوله: (وتقدم فى الهامش إلخ) ما تقدم هو ما فى شرحى المنهاج لهوم.ر» وحجر.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(بقسم) أى: يمين لأنهما حجة بالإجماع وأنفى لتهمة الحلف كاذبا، بخلاف الشاهد، واليمين فإن كان مع الشاهد، واليمين مرجح مما مر قدما على الشاهدين لاعتضادهما به، (ثم) إن لم يكن مرجح مما مر قدمت الحجة (التى تسبق) غيرها (فى) تاريخها) سواء كان ذلك فى ملك أم فى غيره، فلو أقام أحدهما بينة بملكه من سنة، والآخر بينة بملكه من أكثر قدمت بينة الأكثر لأنها تثبت الملك فى وقت بلا معارضة، وفى وقت بمعارضة فيتساقطان فى الثانى ويثبت موجبها فى الأول، والأصل فى الثابت دوامه، وظاهر عطفه بثم أن السابقة إنما تقدم بعد جميع ما مر من المرجحات حتى يقدم الشاهدان على شاهد، ويمين سبق تاريخهما، وتقدم حجة ذى اليد على سابقة التاريخ، فلو كانت سابقته شاهدة بوقف، والمتأخرة التى معها يد شاهدة بملك، أو وقف قدمت التى معها يد وبه صرح النووى فى فتاويه، وقال البلقيني: وعليه جرى العمل ما لم يظهر إن اليد عادية باعتبار ترتبها على بيع صدر من أهل الوقف أو بعضهم بغير سبب شرعى فهناك يقدم العمل بالوقف، (ثم) بعد فقد ما مر من المرجحات (التساقط) للحجتين (اصطفى) أى: اختيار كان ادعى دارا فى يد ثالث وأقاما بينتين مطلقتي التاريخ أو منفقتيه ولم يقر الثالث لإحداهما إذ لا ترجيح لإحدهما على الأخرى.

(كذا تاريخ وأخرى مطلقه) فإنهما يتساقطان لأن المطلقة قد تثبت الملك قبل ذلك التاريخ لو بحث عنها فاستوتا، والظاهر تساقطهما أيضا فيما لو سبقت إحدهما الأخرى بزمن لا يمكن فيه انتقال الملك، وأفهم كلامه أنه لا يرجح بكون إحدى الحجتين رجلين، والأخرى رجلا وامرأتين، ولا بزيادة عدد أو ورع أو فقه، بخلاف الرواية لأن للشهادة نصابا فيتبع ولا ضبط للرواية فيعمل بأرجح الظنين (وغرم كل البثمين) لدعيين أقاما حجتين (لحقه) أى: المدعى عليه.

قوله: (ثم بعد فقد ما مر إلخ) قال «م.ر»: وتقدم من تعرضت لكون البائع مالكا عند البيع، ومن قالت ونقد الثمن، أو هو مالك الآن على من لم تذكر ذلك. انتهى. وسيأتى فى الشرح قريبا.

قوله: (فإن كان إلخ) هذا يفهم من ثم.

(فى) صورة (البيع) منه إذا (لم تؤرخاه بزمن)، والتقييد بهذا من زيادته، فلو ادعى كل من اثنين على من بيده دار مثلا أنه باعها منه بكذا وكانت ملكه، وطالبه بالثمن وأقام حجة بما ادعاه، ولم تؤرخا بزمن واحد بأن أرختا بزمنين، أو أطلقنا، أو، إحداهما غرم لهما الثمنين لإمكان الجمع بانتقال المدعى منه إلى البائع الثانى بأن يسعه ما بين الزمنين فإن أرختاه بزمن أو بزمنين لا يمكن بينهما ذلك فلا غرم للتعارض فيحلف لكل منهما يمينا كما لو لم تكن بيينة ولو أقام أحدهما بيينة دون الآخر غرم له الثمن، وحلف للآخر، وإن لم يكن لواحد منهما بيينة، وأقر لهما غرم الثمنين وإن أقر لأحدهما غرم له الثمن، وحلف للآخر وإن أنكر ما ادعياه ولا بيينة حلف لكل منهما كما عرف، (و) غرم الثمنين لحقه أيضا (فى) صورة (الشرا منه وتوفير الثمن) فلو ادعى كل من اثنين على من بيده دار مثلا أنها اشتراها منه ووفاه الثمن، وأقام بيينة بدعواه وطلب تسليم الدار إليه ولم تؤرخا بزمنين لزمه الثمنان إذ لا تعارض فيهما. نعم إن تعرضت البيينة لقبض الدار فلا غرم لتقرر العقد بالقبض وليس على البائع عهدة ما يحدث بعده، وأما الدار فلا يلزمه تسليمها للتعارض فيها لامتناع كونها ملكا لكل منهما فى وقت واحد، ويحلف لكل منهما يمينا أنه ما باعه، كما لو لم تكن بيينة فأن

قوله: (بأن يبيعه إلخ) أى: بأن يبيعه من بيده العين ما بين شرايه من البائع الأول وشرايه من البائع الثانى.

قوله: (فلا غرم) وكونه تحت يده حينئذ يمكن أن يكون بهبة، أو شراء من أحدهما. انتهى. ب. ج.

قوله: (فلو ادعى كل من اثنين إلخ) صورة هذه المسألة أن يدعى أحدهما عليه فينكر، فيزعم المدعى أنه له بيينة فيمهل لإحضارها، فيدعى الثانى عليه فينكره، ثم يقيم البيينة، ثم يحضر الأول فيقيمها قبل الحكم للثانى «ب. ر».

قوله: (أنه) أى: كل من اثنين وقوله: اشتراها منه أى: من بيده دار.

قوله: (ووفاه الثمن) أى: فكذبهما.

قوله: (ولم يؤرخا بزمنين) بأن أطلقنا أو إحداهما، أو أرختا بزمن واحد.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

ارختا بزمنين قضى باسبقيهما وسلمت الدار له لأنه إذا باع لأحدهما لم يتمكن من البيع للثانى، ولو صدق أحدهما سلمت الدار له كما لو صدقه ولا بينة. قال الشيخان نقلا عن الشيخ أبى عاصم: لو تعرضت أحد البيئتين لكون الدار ملك البائع وقت البيع، أو لكونها ملك المشتري الآن كانت مقدمة، وإن لم تذكر تاريخا، ولو ذكرت إحداها نقد الثمن دون الأخرى كانت مقدمة أيضا سواء كانت سابقة، أم مسبوقه لأن التعرض للنقد يوجب التسليم والأخرى لا توجب لبقاء الحبس للبائع، فلا تكفى المطالبة بالتسليم.

و (بحجتى عتق رقيقين) بأن شهدت إحداها بأن فلانا أعتق فى مرض موته عبده سالما، والأخرى بأنه أعتق فيه غائما (وكل) منهما (ثلث الذى يملكه المريض) ولم تجز الورثة ما زاد على الثلث (قل).

(نصفهما يعتق بالشيوخ) جمعا بين الحجيتين بقدر الإمكان، ولا متناع القرعة لأنها قد تخرج برق الحر هذا إن أطلقنا أو إحداها، فإن أرختا بزمنين حكم بالأسبق كسائر التبرعات المنجزة فى مرض الموت، أو بزمن واحد أقرع بينهما لعدم المرجح، وزاد قوله: بالشيوخ دفعا لتوهم أن يراد بنصفهما أحدهما (وردها) أى: الحجة الشاهدة (بمبهم الرجوع) عن إحدى وصيتين كأن قامت حجة بأنه أوصى لزيد بثلث ماله، وأخرى بأنه أوصى لعمرو بثلث ماله، وأخرى بأنه رجع عن إحدى الوصيتين، ولم

قوله: (كانت مقدمة) لأن معها زيادة علم. شرح روض.

قوله: (ولو ذكرت إحداها نقد الثمن) هذه مفهوم قوله سابقا، ووفاه الثمن وأقام بينة بدعواه فإنه يفيد أن كل بينة ذكرت نقد الثمن.

قوله: (فلا يكفى المطالبة بالتسليم) أى: الواقعة من المدعى سابقا.

قوله: (وسلمت الدار له) قال فى الروض: وطالب الآخر بالثمن، وكذا قال فى مسألة تصديقه أحدهما.

تعين المرجوع عنها فلا تقبل حجة الرجوع لإبهامها ويقسم الثلث بين الوصيتين.

(كوارث يشهد بالرجعى) أى: برجع مورثه عن صيته (ولا يشهد بالذى يساوى) المرجوع عنه (بدلاً) أى: من جهة البديل من مثل، أو قيمة فإن شهادته ترد فيما لم يثبت له بدلاً للتهمة، فلو شهد أجنبيان بأنه أوصى بعقق سالم، وهو ثلث ماله ووارثان عدلان بالرجوع عنه، ولم يشهدا ببديل لم تقبل شهادتهما، ويعتق سالم فإن شهدا ببديل لكان لم يكن مساوياً للمرجوع عنه كأن شهدا بعقق غانم وهو سدس له فلا تقبل شهادتهما بالرجوع عن نصف سالم الذى لم يثبت له بدلاً للتهمة برد العتق من الثلث إلى السدس، وفى الباقي خلاف تبويض الشهادة فإن بعضها عتق نصف سالم الذى لم يثبت له بدلاً وكل غانم والمجموع قدر الثلث، وإن لم نبعضها وهو نص الشافعى فى هذه المسألة عتق العبدان الأول بالأجنيبين، والثانى بإقرار الوارثين الذى تضمنته شهادتهما له إن كانا حائزين، وإلا عتق منه قدر حصتهما، وإن شهدا ببديل مساو كأن شهدا بعقق غانم وهو ثلث ماله فيعتق دون سالم لانتفاء التهمة، ولا نظر إلى تبديل الولاء، وقد يكون الثانى أهدى لجمع المال، وقد لا يورث بالولاء ومجرد هذا الاحتمال لو ردت به الشهادة لما قبلت شهادة قريب لمن يرثه، وخرج بالوارث الأجنبى فتقبل شهادته بالرجوع مطلقاً أما (لو) شهد (أجنبيان بأن قد أعتقا سالمه) أى: بأنه

قوله: (ويقسم الثلث بين الوصيتين) ظاهره أطلقت البيتان أو أرختا بتاريخين مختلفين، أو بتاريخ متحد بأن أوصى هو لزيد ووكل من يوصى لعمر وهو ظاهر لأن التبرعات المعلقة بالموت كالواقعة فى زمن واحد كما سيأتى بالهامش عن شرح الروض، وإنما لم يقرع كما لو أرخت البيتان بزمن واحد فيما مر؛ لأن الثلث الذى له الوصية به هنا واحد، ولم يحصر كلا من الثلثين فى شىء معين بخلاف العبدان فيما مر لتعددتهما فليأمل.

قوله: (وهو نص الشافعى) فى هذه المسألة لاتحاد المستحق. انتهى. «م.ر» فى حواشى شرح الروض أى: لأنه يلزم رد الشهادة وقبولها فى شىء واحد وهو سالم. تدبر.

قوله: (ومجرد هذا الاحتمال إلخ) قال ابن الرفعة: إن التهمة التى ترد بها الشهادة هى التهمة القوية دون الضعيفة، وهو مأخوذ من كلام الإمام. انتهى. شرح الروض.

قوله: (عن وصيته) أى: مورثه.

الغرة البهية فى شرح البهجة الوردية

أوصى بعق عبده سالما (و) شهد (وارثان فسقا) أى: فاسقان (بعوده عنه) أى: برجوعه عن الإيضاء بعق سالم (وعتق) أى: وبالإيضاء بعق عبد (ثانى وكل عبد) منهما (ثلث مال الفانى)، أى: الميت فلا يثبت بذلك الرجوع أصلا لفسق الشاهدين به، بل (يعتق سالم) بشهادة الأجنبيين، (وممن قد ولي) عتقه عتق الأول أى: ويعتق من الثانى (بقدر ثلث الباقي بعد) عتق (الأول) وهو ثلثاه مؤاخذا للوارثين بإقرارهما الذى تضمنته شهادتهما له، وكأن الأول هلك أو غصب من التركة، ولو كان الأول سدس المال، والثانى ثلثه عتق الأول وخمسة أسداس الثانى، ولو قال الوارثان: أوصى بعق غانم ولم يتعرضا للرجوع عن عتق سالم فهو كما لو كانت البيئتان أجانبا فيقصر كذا فى الروضة، وأصلها.

قوله: (وخمسة أسداس الثانى) لأن الثانى يجعل ستة أسداس، وكذلك الثلث الباقي يجعل ستة أسداس، فالمجموع اثنا عشر سدسا، ويبقى سدس المال يجعل ثلاثة أسداس فالمجموع خمسة عشر ثلثها خمسة أسداس.

قوله: (فهو كما لو كانت البيئتان أجانبا) قال فى الروض، وشرحه ولو شهدت بيئتان بتعليق عتقهما بموته، أو بالوصية بإعتاقهما وكل واحد منهما ثلث ماله، ولم تجز الورثة ما زاد عليه أقرع بينهما سواء أطلقتا أو إحداهما أم أرختا لأن العتقين المعلقين

قوله: (أى من جهة البدل) هلا أعرب بدلا مفعولا به ليساوى أى: بدلا للمرجوع عنه.

قوله: (وخمسة أسداس الثانى) أى: لأن خمسة أسداس الثانى قدر ثلث الباقي. بعد الأول.

قوله: (ولو قال الوارثان إلخ) أطلق فى هذه الصورة، وشبهها بما إذا كان البيئتان أجانبا، ورتب على التشبيه الحكم بالإقراع مع أن الإقراع فى مسألة الأجانبا المذكورة خاص بما إذا أرختا بزمن واحد كما تقدم فليتأمل. فلعل التبرى المفهوم من قوله: كذا إشارة إلى ذلك.

قوله: (هلا أعرب إلخ) قد يقال: المقصود إنهما لم يشهدا: ببده، ولو جعل مفعول يساوى لكان المعنى لم يشهدا. بما يساوى بدله بدلا عنه، على أن المشهود به هو البدل لا ما يساويه. فتأمل.

قوله: (مع أن الإقراع إلخ) فيه أن ما مر فى الشهادة بتنجز العتق وما هنا فى الوصية وعبارة الروض وشرحه: ولو شهدت بيئتان بتعليق عتقهما بموته أو بالوصية بإعتاقهما، وكل واحد منهما ثلث ماله، ولم تجز الورثة ما زاد عليه أقرع بينهما سواء أطلقتا وإحداهما، أم أرختا لأن العتقين المعلقين بالموت كالواقعين معا فى المرض. انتهى. وقوله: أم أرختا أى: ولو بتاريخ مختلف إذ التاريخ المتحد لا حاجة فيه للإلحاق بالواقعين معا فى المرض، وبهذا علم أنه فرق بين العتق المنجز والموصى به. فليتأمل.

(ولو شهد اثنان بأن عمرا غاصب أو سارق شيء فجرا) أى: بأنه غصب أو سرق الشيء الفلانى من فلان وقت الفجر.

(و) شهد (آخران) بأنه غصبه أو سرقه منه (فى عشى وقعا* تعارض) بين الشهادتين لعدم المرجح (فليتساقطا معا) واحتمال استرداده، ثم غصبه أو سرقته ثانيا بعيده.

(و) لو شهد (شاهد كذا) أى: بأنه غصبه، أو سرقه منه وقت الفجر، (و) شهد (شاهد) آخر (كذا) أى: بأنه غصبه أو سرقه منه عشية (يحلف) المدعى (مع فرد) منهما موافق لدعواه (وغرما أخذًا) بالشاهد واليمين لأن الواحد ليس بحجة حتى يقع به التعارض.

و (لو شهد العدل) الواحد (على أن أتلفا* ثوبا له بربيع دينار وفا) أى: أن فلانا أتلف لفلان ثوبا يفى بربيع دينار.

(وقال): أى: وشهد (بالإتلاف عدل) آخر قد (قوما* ذاك) من دينار (فالأقل) وهو الثمن (لزما) لاتفاقهما عليه، (وجاز أن يحلف هذا المدعى* مع) العدل (الذى قومه) أى: الثوب (بالربيع) ويأخذ الثمن الآخر لأن شاهد الثمن لا يعارض الشاهد، واليمين فى الثمن الآخر.

بالموت كالواقعين معا فى المرض. انتهى. أى: فشهادة البينتين بالوصية بعتهما سواء أطلقتا أو إحداهما، أو أرختا كشهادة البينتين بعثق رقيقين كل منهما ثلث ماله فى زمن واحد وهى السابقة فى قوله، أو بزمن واحد أقرع بينهما، وقوله وأرختا أى: بتاريخ مختلف إذ المتحد لا كلام فيه، ولا يحتاج للقياس وهذا ما لو شهد بيئتان بعثق رقيقين بأن شهدت كل بينة رقيق، وكل ثلث ماله فإنهما أن أطلقتا أو إحداهما عتق من كل نصفه على الشيوخ وإن أرختا بزمنين حكم بالأسبق، أو بزمن واحد أقرع، وبهذا تعلم ما فى الحاشية فإنه سهو منشأه جعل حكم الوصية كالتنجيز وقد علمت الحال والله أعلم.

قوله: (وشهد آخران إلخ) أى: والصورة أن المدعى لم يعين وقتا.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(وثابت فى اثنتين) شهدا بأنه أتلّف ثوبا قيمته ربع دينار (واثنين) آخرين شهدا بأنه أتلّفه وقيّمته ثمن دينار (الأقل) وهو الثمن للاتفاق عليه ، (وفى الذى زاد) عليه (تعارض) بين البيئتين (حصل) فيتساقطان (أما) لو كانت لشهادة.

(لوزن) أى: فى وزن (ذهب قد أتلّفا) أى: أتلّفه المدعى عليه (فيثبت الأكثر) من القدرين (حيث اختلفا) بأن شهد اثنان بأنه أتلّف ذهبا زنته ربع دينار وآخران بأنه أتلّفه وزنته ثمن دينار فيلزمه الأكثر لأن مع بينته زيادة علم بخلاف بينة القيمة فإن مدركها الاجتهاد، وقد تطلع بينة الأقل على عيب فمعها زيادة علم. قال الأذرعى: وقياس هذا أنه لو أقام بينة بعدد لعدود أو بأذرع المذروع فعارضه المدعى عليه ببينة بأنه أنقص من ذلك كنصفه مثلا تقدم بنية المدعى، ولا يخفى ما فيه. انتهى. وقوله ولا يخفى ما فيه. فيه نظر وما ذكر فى المسألة السابقة يخالف ما أفتى به ابن الصلاح فيما لو قامت بينة بأن قيمة سلعة اليتيم مائة مثلا فأذن الحاكم فى بيعها بالمائة فبيعت بها، ثم قامت بينة أخرى بأن قيمتها مائتان من أنه ينقض البيع والإذن فيه. قال الشارح: ولعل كلام الأصحاب هنا فيما تلف وتعذر تحقيق الأمر فيه وكلام ابن الصلاح فى سلعة قائمة يقطع بكذب البينة الشاهدة بأن قيمتها مائة.

قوله: (وقياس إلخ) أشار «م.ر.» إلى تصحيحه.

قوله: (ما أفتى به ابن الصلاح فيما لو قامت إلخ) هو كما قال، وقد فرضه الشيخان فى التالف. انتهى. «م.ر.» فى حاشية شرح الروض.

قوله: (ولعل كلام الأصحاب هنا إلخ) أشار «م.ر.» إلى تصحيحه، وكتب: ويحكم بفساد البيع لأنه إنما حكم بناء على أن البينة سالمة من المعارضة، وقد بان خلافه فهو كما لو أزيلت يد الداخل ببينة الخارج، ثم أقام ذو اليد بينة فإن الحكم ينقص لذلك.

قوله: (فيما تلف) أى: أو هو باق، ولم يقطع بكذب البينة الشاهدة بالأقل. انتهى. «م.ر.» فى حاشية شرح الروض.

* * *

باب القسمة

هى تمييز الحصص بعضها من بعض والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ الآية [النساء ٨] وخبر الشفعة فيما لم يقسم، وكان ﷺ يقسم الغنائم بين أربابها. رواهما الشيخان والحاجة داعية إليها فقد يتبرم الشريك من المشاركة، أو يقصد الاستبداد بالتصرف، وقد أخذ في بيان ما تحصل به القفال (اكتف) فى القسمة (بالقاسم) الواحد كالحاكم سواء نصبه الإمام أم الشركاء، وشرط منصوبه كونه ذكرا حرا عدلا يعلم المساحة والحساب لأنه يلزم كالحاكم، وقد علم ذلك من اشتراطه فى نائب القاضى، وفى اشتراط معرفته التقويم وجهان. قال ابن الرفعة: الذى أورد القاضى أبو الطيب، والبندنيجى، وابن الصياغ المنع، ومنصوب الشركاء لا يشترط فيه العدالة ولا

باب القسمة

قوله: (سواء نصبه الإمام) ونصبه مستحب على الراجح، ولو كان فى بيت المال سعة. وقيل: واجب. انتهى. حاشية «م.ر» على شرح الروض.
قوله: (يعلم المساحة، والحساب) بأن يعلم طريق استعمال الجهولات العددية العارضة للمقادير كطريق معرفة القلتين، بخلاف العددية فقط فإن علمها يكون بالجبر والمقابلة. انتهى. «ب.ج».

باب القسمة

قوله: (وشرط منصوبه كونه ذكرا إلخ) ظاهره عدم اشتراط كونه مجتهدا، وإن وجد المجتهد ويوجه بأنه ليس قاضيا حقيقة.
قوله: (المنع) حزم به الروض.
قوله: (لا يشترط فيه العدالة) هذا إن كانوا مطلقى التصرف فإن كان الكلام موصول فيهم محجور عليه، وقاسم له وليه اشترطت عدالة المنصوب، وفى الاستقصاء لو وكل بعضهم واحدا منهم أن يقسم عنه على أن يفرز لكل منهم نصيبه لم يجز؛ لأن على الوكيل أن يحتاط لموكله، وفى هذا لا يمكنه لأنه يحتاط لنفسه، أو على أن يكون نصيبهما واحدا جاز لأنه يحتاط لنفسه ولموكله. حجر.

قوله: (نصيبهما) أى: الوكيل والموكل.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

الحرية لأنه وكيل لهم، وقضيته عدم اشتراط الذكورة أيضا وهو ظاهر ومحكمهم كمنصوب الإمام (لا المقوم) الواحد فلا تكتف به لكونه شاهدا بالقيمة، فإذا كان في القسمة تقويم فلا بد من العدد نعم إن جعل الإمام القاسم حكما في التقويم جاز فيعمل فيه بعدلين ويقسم بنفسه، وله أن يقضى بعلمه كما مر (وأجره بحصص عليهم) أى: وأجر القاسم على الشركاء بقدر حصصهم المأخوذة لا بعدد رءوسهم لأنه من مؤن الملك كالنفقة نعم منصوب الحاكم أجره من بيت المال إن كان فيه لذلك شيء هذا إذا كان

قوله: (فلا بد من العدد) أى: في القاسم وهذا في مأذن الحاكم، أما القسمة الجارية بإذن الشركاء دون إذن الحاكم فيدخلون في العدد على ما اتفقوا عليه من واحد أو اثنين لكن لا يقبل الحاكم قول هذا القاسم؛ لأنه ليس نائبا عنه، ولا يسمع شهادته لأنها شهادة على فعل نفسه. انتهى. «م.ر» في حاشية الروض.

قوله: (المأخوذة) أى: لا الأصلية في قسمة التعديل كما لو كان له في الأصل الثلث فصار له الثلثان فعليه ثلثا الأجرة، وعلى الآخر ثلثها لأن العمل في الكثير الذى تبين بعد التعديل أكثر منه في القليل. انتهى. شرح المنهج وحاشيته.

قوله: (نعم منصوب الحاكم إلخ) هذا إن لم ينصبه بسؤال الشركاء وإلا فأجره عليهم كما في شرح الروض.

قوله: (نعم منصوب الإمام إلخ) عبارة الروض وشرحه: وعلى الإمام إن كان فى بيت المال سعة، ولم يجد مترعا نصب قاسم فأكثر فى كل بلد بحسب الحاجة، ويرزقون حينئذ من بيت المال من سهم المصالح، وإلا بأن لم يكن سعة أو وجد مترعا فلا ينصب قاسما إلا لمن سأل نصيبه، وأجرته حينئذ إذا لم ينصب الإمام، أو نصبه بسؤالهم عليهم سواء طلبوا كلهم القسمة أو بعضهم ولا يعين قاسما إذا لم يسأله أحد لئلا يغالى فى الأجرة ومنعه من التعيين.

قال القاضى: على جهة التحريم، والفورانى: على جهة الكراهة، والأوجه الأول. انتهى. بإسقاط الأدلة ونحوها.

قوله: (لا بعدد رءوسهم) ولا بقدر حصصهم الأصلية.

قوله: (إذا لم يسأله أحد) أى: إذا لم يسأل أحد قاسما معينا لا يعين هو قاسما معينا، وذلك إن لم يكن فى بيت المال سعة وإلا نصب قاسما معينا لانتفاء المخذور حينئذ.

قوله: (والفورانى على جهة الكراهة) هو الأصح، بل تقدم فى آداب القضاء أنه يندب عدم التعيين. انتهى. «م.ر» على شرح الروض أى: فيكون التعيين بخلاف الأولى لا مكروها.

العمل بإيجار فاسد، أو بإيجار صحيح غير مفصل لما على كل واحد.

(أما) إذا كان (بإيجار) صحيح مفصل لذلك (وليس يستقل به) أى: بالإيجار (شريك) بغير إذن البقية وإن عقدوا بعده لأن ذلك يقتضى التصرف فى ملك بغير إذنه نعم له ذلك كغيره فى قسمة الإيجار بأمر الحاكم وهذا مقحم بين إمام وجوابها وهو قوله: (فالذى سماه كل) منهم هو الواجب عليه أجره للقاسم سواء كان مساويا لأجر مثل حصته أم لا.

(حتى لطفل) أى: الأجر عليهم حتى على طفل قسم عليه ملكه (دون غبطة ترى) له فى القسمة (إن طالبوا) أى: شركاؤه (وليه) بها لأن الإجابة إليها واجبة والأجرة من المؤن التابعة لها، فإن لم يطالبوه بها لم يطالبهم بلا غبطة، ومع الغبطة يلزمه طلبها أو كالطفل المجنون، والمحجور عليه بسفه (وأجبرا) أى: الشريك على القسمة.

(إذا بأجزاء تساوت القسم) أى: إذا انقسم ما زيد قسمته بأجزاء متساوية (وذلك) أى: تساويها معتبر بالتساوى (فى الصفات) وتسمى قسمة المتشابهات كالمثلثات من حبوب وأدهان وكالأراضى المتساوية والدور المتفقة الأبنية، (ثم) بعد تعذر اعتبار ذلك يعتبر التساوى (فى القيم)، وتسمى قسمة التعديل كالأرض التى ثلثها فى القيمة كثلثيها لقربه من الماء، أو قوة إنباته، أو غيرهما أما قسمة الرد فلا إيجار فيها كما سيأتى (معتبرا) القاسم فى قسمة ما ذكر إذا اختلفت الأنصباء (أقل حظ قوله: (فيها) أى: فى القسمة فلرأى الشارح قوله: فى قسمة ما ذكر، وجعله بيانا لقوله فيها كان أولى فتأمله.

قوله: (أى بالإيجار) أى: لا إفراز نصيبه.

قوله: (وإن عقدوا بعده) أو معه قال فى شرح الروض: فيما يظهر.

قوله: (لأن الإجابة إليها واجبة) يعلم من ذلك أن الكلام فى قسمته يجزى عليها.

قوله: (اعتبار ذلك) أى: التساوى فى الصفات.

قوله: (فيها) يتبادر تعلقه بمعتبر أى: معتبر فى القسمة الأقل.

قوله: (فيما يظهر) أشار «م.ر» إلى تصحيحه. انتهى. حاشية شرح الروض.

قوله: (يتبادر تعلقه إلخ) وعلى هذا فالأولى للشارح تأخير قوله: فى قسمة ما ذكر عن قوله: فيها، وجعله بيانا له.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

الشركة* فيها) لأنه يتأذى به القليل، والكثير كما إذا كان لأحدهم النصف ولآخر الثلث، ولآخر السدس فيجزأ ستة أجزاء بحسب الصفة في المتشابهات وبحسب القيمة في التعديل (كما) يعتبر أقل حظ فيها (لدينه) أى: لقسمة دين الميت، (والتركة ثمثت) أى: ثم بعد إفراز الدين من التركة يقسم الباقي (للرق وللحريه)، كما لو أعتق مريض ثمانية أعبد لا مال له غيرهم وعليه دين بقدر ربعهم مثلاً فيقسمون أربعة أجزاء، ويقرع بينهم أولاً بسهم دين، وثلاثة أسهم تركة فيبيع من خرجت عليه قرعة الدين، ثم يقرع للحرية، والرق، وأفاد بتم أنه لا يقرع دفعة واحدة للدين والعتق والتركة إذ ربما خرجت قرعة العتق أولاً ولا يمكن تنفيذه قبل قضاء الدين ولو تلف المعين للدين قبل وفائه تعلق الدين بباقي التركة (وإن تعذرت) أى: القسمة (على السوية) أى: على أجزاء متساوية فى الصفة، أو القيمة (جزأ) أى: القاسم الملك بأحد طريقيين أحدهما (بأجزاء قريبة القيم) من الأجزاء المتساوية (فبثلاثتين واثنين قسم) أى: القاسم أى: جزأ بثلاثة وثلاثة واثنين.

قوله: (ولا يمكن إلخ) لاحتمال تلف غير ما خرج للعتق.

قوله: (بحسب الصفة) قد يقال التجزئة بحسب الصفة فى المتشابهات يستلزم التجزئة بحسب القيمة لاستواء قيم أجزائها، فإن كان كذلك فهلا أطلق أنه يجزأ بحسب القيمة يشمل النوعين.

قوله: (ثم يقرع) أى: إذا لم تجز الورثة ما زاد على الثلث، وقوله: يقرع للحرية والرق أى: بسهم حرية وسهم رق كذا بخط شيخنا، فلينظر هلا قال: بسهمى رق فقد يشكل ما قاله بأنه لو خرجت رقعة الرقاق على اثنين تعين أن الباقية رقعة الحرية، فلو أخرجها على اثنين من الأربعة الباقية كان تشبيهاً وتحكما لأنه إخراج على خصوم اثنين من أربعة، بخلاف ما إذا تعددت رقعة الرق لا يلزم ذلك فإنه إذا أخرج لا يعلم أنها رق أو حرية، فإن كانت رقاً انحصرت الحرية فى الباقيين أو حرية انحصرت الرق فى الباقيين. فليتأمل.

قوله: (فهلا أطلق إلخ) لو أطلق توهم اعتبار التقويم فى المتشبهات وأنه لا بد منه كما فى التعديل وليس كذلك.

قوله: (هلا قال: بسهمى رق) كذا قال حجر فى شرح الإرشاد، ولعله مراد الشيخ بقوله: وسهم رق.

(لعتق ثلث إعبد ثمانيه*أوصى به) مالكهم، (وقيم) لهم (مساويه) لأن ذلك أقرب إلى التثليث في القيمة من تجزئتهم بأربعة واثنين واثنين مثلاً، ولأنه أقرب إلى فعله ﷺ في الخبر السابق في الوصية أن رجلاً أعتق ستة مملوكين الحديث، ويكتب في رقعة حرية، وفي رقتين رق ويقرع بينهم فإن خرج سهم العتق على ثلاثة رق غيرهم وانحصر العتق فيهم ثم يقرع بينهم بسهمي عتق وسهم رق فمن خرج له سهم الرق رق ثلثه وعتق ثلثاه مع الآخرين، وهو تمام الثلث وإن خرج سهم العتق على اثنين عتقا، وأعدنا القرعة بين الستة ويجعل كل اثنين جزءاً فإذا خرج سهم العتق باسم اثنين أعدنا القرعة بينهما فمن خرج له سهم العتق عتق ثلثاه هذا إذا كتب في الرقاع الرق والحرية، فإن كتب الأسماء في ثلاث رقاع فإن خرج سهم اثنين وعتقا لم تعد القرعة بين الستة بل يخرج رقعة أخرى، ويقرع بين الثلاثة المكتوبين فيها فمن خرج له سهم العتق عتق ثلثاه.

(و) الثاني (بطريق لانفصال) أي بطريق (أقرب) إلى انفصال الأمر من غير أن يراعى التثليث كأن يكتب أسماءهم في ثمان رقاع، ويخرج واحدة للعتق، ثم ثمانية له ثم ثلاثة له فيعتق الأولان وثلثا الثالث، ويجوز أن يجعلوا أرباعاً ثم إن كتب الأسماء

.....

قوله: (أوصى به) أي: عتق ثلث أعبد ثمانية.

قوله: (لأن ذلك أقرب) أي هذا الطريق أقرب إلى قسمتهم أثلاثاً باعتبار القيمة وذلك إثنان وثلثا عبد واثنان وثلثا عبد واثنان وثلثا عبد «ب.ر».

قوله: (وأعدنا القرعة) وجه إعادتها أن قرعة العتق واحدة، فلا يمكن الإخراج مرة أخرى بدون إعادة القرعة.

قوله: (أقرب) ينبغي حصره بالكسرة لضرورة مناسبة، والخشب فإنه مجرور، وانظر لم بينه الشارح على ذلك كعادته في أمثاله كأن يقول: يصرفه للوزن أي: مع عدم تنوينه، وقد يكون مجروراً بالفحة، والخشب منصوب على المفعول معه. فليحذر.

توله: (إن قرعة العتق إلخ) أي: سهمه أو يكون لفظ قرعة حرفاً عن رقة.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

كتب اسم كل اثنين في رقعة فإذا خرجت واحدة على الحرية عتقا، ثم يخرج أخرى، ويقرّع بين اللذين فيها فمن خرجت له القرعة عتق ثلثاه، وإن كتب الرق والحرية كتب العتق في واحدة، والرق في ثلاث فإذا خرجت قرعة الحرية لاثنيين عتقا وأعيدت القرعة بين الستة فإذا خرجت لاثنيين آخرين أقرع بينهما.

قال الرافعى: ولا يبعد على هذا جواز إثبات العتق في رقتين، والرق في رقتين، ويعتق الاثنان اللذان خرجت لهما رقعة العتق أولا ويقرّع بين اللذين تخرج لهما رقعة العتق الثانية، والطريقان المذكوران قولان وأصحهما الأول وصريح كلام النظم، وأصله تجويز كل منهما وهو كذلك بناء على أن الخلاف في الاستحباب وهو ما صححه الشيخان، وإن قالا الموافق لا يراد الأكثرين الوجوب (والاقتراع) يحصل (بالنوى والخشب) ونحوهما وعن الصيدلانى لا يجوز الإقراع بأشياء مختلفة كنواة، وقلم وحصاة.

قال الرافعى: وقد يتوقف فيه لأن المخرج إذا لم يعلم ما اختاره كل منهم لا يظهر فيه حيف، وأيده بكلام للشافعى والإمام.

(لا بظهور طائر) كأن يتفقوا على أنه إن طار غراب ففلان حر أو فهذا الجزء لفلان فلا يقرّع لأنه عادة أهل الجاهلية (وكتبت أجزاءه والعتق والرق) أى: الاقتراع بما مر

.....
قوله: (فى الاستحباب) لأنه أقرب إلى التثليث الذى راعاه المعتق، ولفعله ﷺ.

قوله: (الوجوب) لعله لأن ورقة العتق ربما خرجت على ثلاثة فينحصر العتق فيهم، وهو أقرب لغرض معتق الثلث فتأمله.

قوله: (منهم) أى: المقتسمين.

قوله: (لا بظهور طائر) أى: لا يجوز كما فى شرح العراقى وقوفا مع الوارد كما فى شرح الإرشاد لبحر، وهو كالصريح فى عدم حصول الملك بذلك.

قوله: (بالنوى والخشب) أى: بنوى صرف أو خشب صرف، وأما غير الصرف الإطلاق الجواز خلافا للصيدلانى، فإن قلت إذا كان صرفا فكيف يقرّع به قلت بأن تميز كل نواة مثلا بشيء يعرف به أنها للاسم الفلانى مثلا أى: أو للعتق أو الرق «ب.ر».

.....

وبكتابة الأجزاء في الملك والحرية والرق في العتق، وتخرج على أسماء الشركاء، أو العبيد وقوله: من زيادته (ثبت) تكملة.

(أو شركا وأعبد)، أى: أو كتب الشركاء في الملك، والعبيد في العتق وتخرج على الأجزاء أو الرق، والحرية ومحل التخيير فى قسمة الملك أن تستوى الأنصباء، فإن اختلفت كنصف وثلث وسدس تعين كتابة الشركاء وإخراجها على الأجزاء على ما ذكر بقوله: (وكتبا للشركا) أى: وكتبت الشركاء (عند اختلاف الأنصبا) لأنه لو كتبت الأجزاء فقد يخرج الرابع لذى النصف فيتنازعون فى أنه يأخذ معه السهمين قبله أو بعده أو يخرج الثانى أو الخامس لذى السدس فيتفرق ملك شريكه، والأصح عدم الوجوب لأن التنازع قد يمنع بإتباع نظر القسام كما فى المبتدأ به من الجزء أو الشريك ويمكن الاحتراز عن التفريق بالأى يبدأ بذى السدس لأن التفريق إنما جاء من قبله فإن بدأ بذى النصف فإن خرج له الأول أو الثانى فله الثلاثة الأول أو الثالث ففى شرح مختصر الجوينى أنه يتوقف فيه، ويخرج لذى الثلث فإن خرج الأول أو الثانى أخذهما وأخذ ذو النصف الثالث مع اللذين بعده وإن خرج الخامس أخذه مع السادس. قال الشيخان: وأهمل باقى الاحتمالات وكان يجوز أن يقال إذا خرج لذى النصف الثالث أخذه مع اللذين قبله، أو الرابع فكذلك ويتعين الأول لذى السدس، والأخيران لذى قوله: (وكان يجوز إلخ) هذا بحث للشيخين فى قول الجوينى أنه يتوقف إلخ، كما يفيد شرح الروض مع بيان حكم ما تركه.

قوله: (أخذه من اللذين قبله) أى: ثم يخرج باسم الأخيرين. شرح الروض.

قوله: (تكملة) قد يقال: ثبت خبر العتق والرق، والجملة عطف على الجملة قبلها، غاية الأمر أنه يتوجه إنه كان يمكن الاستغناء عن ثبت بعطف العتق والرق على قوله أجزاءه، وهذا أمر آخر غير تكملة فليتأمل. ويجاب: بأن أو شركاء أو عبد بدون ذكر عامل يدل على أن العطف فيه: وفيما قبله من قبيل عطف المفردات إذ لا يناسب بعد عطف جملة على أخرى العطف على معمول الأولى، نعم يمكن تقرير عامل لقوله، أو شركاء أو عبد أو جعل الجملة قبله اعتراضا لكنه بعيد. فليتأمل «س.م».

قوله: (تعين كتابة الشركاء) وسيأتى أن الأصح عدم التعين.

قوله: (أخذه مع اللذين قبله) خلاف ما تقدم عن الجوينى من أنه يتوقف وحزم بهذا فى

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

الثالث أو الخامس أخذه مع اللذين قبله ويتعين الأولان لذى الثالث والأخير لذى السدس أو السادس أخذه مع اللذين قبله وإذا أخذ ذو النصف حقه ولم يتعين حق الآخر أخرج رقعة أخرى باسم أحدهما، ويمكن أن يبدأ بذى السدس فإن خرج باسمه الجزء الأول أخذه ثم يخرج باسم أحد الآخرين، أو الثالث أخذه، وتعين الأولان لذى قوله: (ويمكن أن يبدأ إلخ) هذا مقابل قوله: ويمكن الاحتراز عن التفريق بالأى يبدأ إلخ.

أنه يتوجه إنه كان يمكن الاستغناء عن ثبت بعطف العتق والرق على قوله أجزاءه، وهذا أمر آخر غير تكملة فليتأمل. ويجاب: بأن أو شركاء أو عيد بدون ذكر عامل يدل على أن العطف فيه: وفيما قبله من قبيل عطف المفردات إذ لا يناسب بعد عطف جملة على أخرى العطف على معمول الأولى، نعم يمكن تقرير عامل لقوله، أو شركاء أو عبد أو جعل الجملة قبله اعتراضا لكنه بعيد. فليتأمل «س.م».

قوله: (تعين كتابة الشركاء) وسيأتى أن الأصح عدم التعين.

قوله: (أخذه مع اللذين قبله) خلاف ما تقدم عن الجوينى من أنه يتوقف وحزم بهذا فى الروض، وكتب أيضا اعتراضه فى المهمات بأنه حكم لا دليل عليه لأنه كان ينبغى أن يعطى الثالث مع واحد قبله وواحد بعده، ويتعين الأول لذى السدس، والأخيران لذى الثالث أو يعطى الثالث مع سهمين بعده، ويتعين السادس لذى السدس، والأولان لذى الثالث فإن قيل: قد راعى الشيخان فى ذلك ما يمكن معه القرعة فى الجميع وقدماه على ما يتعين بحسب الواقع. قلت: لم يسلكا مثل ذلك.

قوله: (على معمول الأولى) أى: معمول فيها.

قوله: (اعترضه فى المهمات) أى: اعتراض ما بحثه الشيخان بقولهما: وكان يجوز إلخ، لكن عبارة شرح الروض هكذا قال الأسنوى، وما ذكره تحكم بلا دليل إذ يقال له: لم لا؟ قلت: فى الأولى أخذه مع الثانى والرابع، ويتعين الأول لصاحب السدس والأخيران لصاحب الثالث إلخ وهو أولى من قوله هنا: وكان ينبغى إلخ إذ لا وجه لرجحان ما ذكره، ومع هذا فالاعتراض مدفوع إذ ما قاله الأسنوى لا يخالف ما قاله الشيخان إذ كلامهما مثال لما لا يقتضى تفريق حصة كل واحد، ويقاس به ما فى معناه كما يفيد قولهما، وكان يجوز إلخ، ثم رأيت «م.ر» كما نبه عليه فى حاشيته الروض وسيأتى للمحشى ما هو بمعناه.

الثالث والباقي لذى النصف أو الرابع أخذه، وتعين الأخيران لذى الثلث، والثلاثة الأول لذى النصف ويمكن أن يبدأ بذى الثلث فإن خرج له الأول أو الثاني أخذهما أو الخامس أو السادس فكذلك ثم يخرج باسم أحد الآخرين وإن خرج له الثالث أخذه مع الثاني، وتعين الأول لذى السدس، والثلاثة الأخيرة لذى النصف أو الرابع أخذه مع الخامس، وتعين السادس لذى السدس، والثلاثة الأول لذى النصف. أما إذا كتب الشركاء كما هو الأولى فقول: يكتب أسماءهم في ثلاث رقاع. ويخرج رقعة على الجزء الأول فإن خرج اسم ذى السدس أخذه ثم يخرج رقعة أخرى على الثاني، فإن خرج اسم ذى الثلث أخذه مع الجزء الثالث والباقي لذى النصف، أو اسم ذى النصف أخذه

قوله: (هذا خلاف ما تقدم) هو كذلك فإن هذا بحث للشيخين كما يفيد التعبير. يمكن يجوز إلخ بيان ما أهمله.

قوله: (قد راعى الشيخان فى ذلك إلخ) أى: إنهما قد راعيا فى قولهما إذا خرج له الثالث أخذه مع اللذين قبله ما يمكن معه القرعة فى جميع الحصص؛ لأنه بعد أخذه مع ما قبله يقرع بين الآخرين، بخلاف ما قاله الأسنوى فإنه بعد القرعة الأولى يتعين نصيب كل من الآخرين بدون قرعة.

قوله: (لم يسلكا إلخ) فإنه إذا خرج له الخامس إن أخذه مع واحد قبله وواحد بعده وجبت القرعة بين إذا خرج الخامس، ثم ذكر مثل ذلك فيما إذا خرج الرابع وفيما إذا خرج الخامس وأطال فى ذلك، والذي يظهر أن الشيخين أرادا مجرد التصوير وأشارا بتنويح الحكم إلى أن كلا جاز، وأن المعول فى ذلك على خيرة القاسم «ب.ر».

قوله: (ولم يمكن أن يبدأ بذى السدس إلخ) لم يتكلم فى هذا الغرض على ما إذا خرج لذى السدس الثانى، أو الخامس، وكأنه - والله أعلم - لا يعتد بذلك ولا يعمل به «ب.ر».

قوله: (ثم يخرج باسم أحد الآخرين) أى: ولا يبدأ بصاحب الثلث لئلا يخرج له الرابع فيؤدى إلى تفريق حصة صاحب النصف. نبه عليه فى المهمات معترضاً به تعبيرهما بأخذ الآخرين «ب.ر».

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

مع الثالث، والرابع وتعين الباقي لذى الثلث، وإن خرج اسم ذى النصف أولاً أخذ الثلاثة الأول ثم يخرج رقعة أخرى على الرابع فإن خرج اسم ذى الثلث أخذه والخامس والباقي لذى السدس، أو اسم ذى السدس أخذه، والباقي لذى الثلث وإن خرج اسم ذى الثلث أولاً فلا يخفى الحكم، وقيل يكتب أسماءهم فى ست رقاع اسم ذى النصف فى ثلاث، وذى الثلث فى ثنتين، وذى السدس فى واحدة، ويخرج على ما ذكر وليس فى هذا إلا اسراع الخروج لاسم ذى النصف وذلك لا يوجب حيفاً لتساوى السهام فالوجه تجويز كل من الطريقتين ذكر ذلك فى الروضة، وأصلها وعلى كتابة الأجزاء فى الرقاع لا بد من إثباتها فى ست رقاع كما مرت الإشارة إليه.

(مجزأ) الملك (بأصغر الحظ) بأن تكتب الشركاء، ويخرج على أجزاء يتأذى منها كل حظ صحيحاً فإذا كان فى الأنصاء سدس وثمان أخرج على مخرجهما وهو أربعة وعشرون سهماً، ولا يخرج على مخرج الثمن ولا السدس لأن كلا منهما لا يخرج من الآخر صحيحاً وإن اقتضى كلام النظم أن يخرج على مخرج الثمن، فلو قال كالحاوى: على أجزاء يتأذى منها كل حظ لسلم من ذلك (احتوى) ما ذكر (على رقاع وبنادق) بصرفه للوزن بأن يكتب ذلك فى رقاع وتدرج فى بنادق من طين مجفف أو شمع أو نحوه (سوا) أى مستوية وزناً وشكلاً لثلاث تسبق اليد لإخراج الكبيرة وتردد الجوينى فى وجوب التسوية، ورجح الإمام، والغزالي عدمه، (ويخرج الغائب) عن الكتابة والأدراج لبعده عن التهمة، (والطفل) ونحوه كالعجمى (أتم) أى: أولى بالإخراج لأنه أبعد عنها (واحدة) أى: يخرج بندقية واحدة (لما أراد من قسم) أى: لما عينه القاسم من الشركاء أو الأجزاء فالخيرة فى تعيين ذلك إليه حسماً للنزاع، (والحق لم يفرق) على صاحبه

.....
 ..

قوله: (وليس فى هذا إلخ) لكثرة رقاعه.

قوله: (كما مرت الإشارة إليه) فى نحو قوله: فإن بدأ بذى النصف، فإن خرج له الأول أو الثانى إلخ.

.....

فلا يجعل لذي النصف مثلاً في المثال السابق الجزء الأول والثالث والخامس، بل ثلاثة متصلة كما مر، (و) بعد إخراج بندقية واحدة لشريك أو جزء يخرج (أخرى) للثاني ثم أخرى للثالث إن كان بعده أحد وإلا فيتعين له الأخير بلا قرعة وكذا كل ما تعين آخراً (في) أى: يجبران قسم بأجزاء متساوية القيمة (عقار) بقيد زاده بقوله: (فرد) وهو ما يعد شيئاً واحداً كأرض ودار، فإن لم يعد كذلك كدارين وحنوتين لم يجبر على القسمة أعياناً لشدة اختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية كالجنسين. نعم الحوانيت المتصلة التي لا تقبل آحادها القسمة وتسمى العضائد يجبر على قسمتها أعياناً كالخان المشتمل على بيوت وللحاجة إليها، (و) فى (منقولات نوع) يمكن تعديلها بالقيمة كعبدين متساويين القيمة بين اثنين وكثلاثة أعبد بين اثنين أحدهم

.....
 . قوله: (يجبر على قسمتها أعياناً) قال الجليلي: محله ما إذا لم تنقص القيمة بالقسمة، وإلا لم يجبر جزماً. انتهى. «م.ر.» فى حاشية شرح الروض.

 قوله: (يجزأ الملك) أى: سواء كتب الأسماء أم الأجزاء فقول الشارح: بأن يكتب الشركاء بمجرد مثال «ب.ر.»

قوله: (نعم الحوانيت) أى: المستوية القيم المتصلة إلخ لو كان بينهم تسعة حوانيت مثلاً ثلاثة فى أول السوق، وثلاثة فى وسطه، وثلاثة فى آخره وطلب أحدهما أن يأخذ من كل ثلاثة واحدة بالقرعة أجبر صاحبه، وإن أراد أخذ الثلاثة الذى فى الوسط مثلاً فلا إجبار لأن الرغبة فى ذلك تختلف «ب.ر.» الأخيرين أيضاً، فلم عدلاً عن ذلك إلى أخذه مع اللذين قبله حتى يتعين الأولان لذي الثلث، والأخير لذي السدس، ولم يوجبا ما يتعين فيه القرعة فى الجميع.

قوله: (إذا خرج له الخامس) أما إذا خرج له الرابع فإن أعطيه مع ما قبله، وما بعده تعين الأولان لذي الثلث، والأخير لذي السدس.

قوله: (لا يعتد إلخ) صرح بهذا الشارح فى شرح الروض بقوله: وإن بدأ بصاحب السدس، وخرج له الثانى أو الخامس لم يعطه للتفريق.

قوله: (ولا يبدأ إلخ) أو يبدأ أولاً بما فيه التفريق كما مر وبه يندفع الاعتراض.

قوله: (كعبدين) أى: من نوع.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

يساوى الآخرين، بخلاف منقولات نوعين، أو جنسين فأكثر كعبددين تركى، وهندى وكثوب، وعبد أو منقولات نوع لا يمكن تعديلها بالقيمة كثلاثة، أعبد بين اثنين لا يساوى أحدهم الآخرين، فلا يجبر على قسمتها، ولا يجبر على قسمة الديون المشتركة فى الذم، بل لا يصح قسمتها لأنها إما بيع دين بدين، أو إفراز ما فى الذمة وكلاهما ممنوع، والعقار الفرد الذى يجبر على قسمته (مثل دار) مع اختلاف أبنيتهما، إما باختلاف أشكالها أو باختلاف الآلة المبنى بها كاللبن، والآجر وهى من قسمة التعديل كما يجبر إذا تساوت الأبنية وتلك من قسمة المتشابهات، (و) منقولات النوع التى يجبر على قسمتها، مثل (لبن) مع اختلاف القوالب، وهى من قسمة التعديل أيضا، كما يجبر إذا تساوت القوالب، وتلك من قسمة المتشابهات أيضا فقله: مثل دار، ولبن مع قوله: (مع اختلاف الأبنية) و«قالب» لف ونشر مرتب، (ونفعه ذو تبقية) أى: أجبر على القسمة فى متساوى الأجزاء فى الصفة، أو القيمة والحالة أن نفعه الذى كان قبل القسمة باق بعدها (لطالب القسم) فلو طلبها مالك الأكثر، ولم يبق نفع الأقل بعدها كما كان أجيب وضرر شريكه نشأ من قلة نصيبه لا من مجرد القسمة. أو مالك الأقل فلا لأنه متعنت فى طلبه مضيع لماله، ولم يعتبروا مطلق النفع لعظم التفاوت بين أجناس المنافع، فعلم أن ما عظم الضرر فى قسمته كجوهرة، وثوب نفيسين وزوجى خف ومصراعى باب لا إجبار على قسمته، بل ولا يجيبهم الحاكم إليها إن طلبوها.

.....
 قوله: (وزوجى خف) قال ابن الأنبارى: العامة تخطئ بظن أن الزوج اثنان، وليس ذلك فى السنة العرب إذ كانوا لا يتكلمون بالزوج موحدًا، بل يقولون عندى زوجا حمّام. قال الزركشى: والحاصل أن الواحد هو الفرد فإذا ضم إليه غيره من جنسه سمى كل منهما زوجا. انتهى. عميرة على المحلى.

 قوله: (مثل دار) ترك المصنف التمثل بالوصف الذى قسمته أفراز لوضوحه «ب.ر.».

قوله: (وهى أى الدار المذكورة) أى: قسمتها.

قوله: (وتلك أى المتساوية الأبنية) أى: قسمتها.

نعم لا يمنعهم أن يقتسموه بأنفسهم إن لم يبطل نفعه كسيف يكسر بخلاف ما يبطل نفعه فيمنعهم لأنه سفه (ولو بئرا عمل*وموقدا) أى: أجبر على القسمة فيما نفعه باق بعدها، ولو كان بقاؤه بعمل بئر أو مستوقد آخر فى الحمام لتيسر التدارك بأمر قريب، (وكل شركة أزل) عطف على ونفعه ذو تبقية أى: أجبر على القسمة فيما ذكر، والحالة أن نفعه باق كما مر، وأنه يحصل بها زوال الشركة عن كل الأعيان المشتركة فلو طلبها شريك فى عبيدين متفاوتى القيمة ليخلص الخسيس لواحد ويبقى شريكا فى النفيس لم يجبر شريكه عليها لبقاء ضرر الشركة، (و) يقسم (بتراض) لا بإجبار (فى) سوى ما قبلا) أى: فى غير ما يقسم بالإجبار (مكرر) أى: التراضى بأن يوجد قبل القرعة، وبعدها، ويشترط ذلك فى كل قسمة وقعت بالتراضى من قسمة الرد، وغيرها وقسمة الرد ما لا يمكن فيه التسوية باعتبار الصفة أو القيمة لاختصاص بعضه ببر أو بيت أو شجر أو نحوها فعلى آخذ ذلك البعض قسط قيمة ما اختص به ولا إجبار فى ذلك؛ لأن فيه تمليكا لما ليس مشتركا بين الشريكين فكانا كغير الشريكين أما قسمة

قوله: (بخلاف ما يبطل نفعه) قال فى الروض: كجوهرة قال «م.ر.» فى حاشيته: لو كان لهم غرض صحيح فى كسرها ليستعملوها فى دواء، أو كحل لم يمنعوا قطعاً. انتهى.

قوله: (كسيف يكسر) مثال للنفى دون المنفى.

قوله: (بخلاف ما يبطل نفعه) مثله فى المنهج بالجوهرة والثوب النفيسين.

قوله: (عطف على ونفعه) ولا يضر أن المعطوف إنشاء لأن المعطوف عليه حال، فله محل.

قوله: (وبعدها) كأن يقولوا رضينا بهذه القسمة أو بما جرى «ب.ر.».

قوله: (ويشترط ذلك إلخ) فالحاصل أنه حيث جرت القسمة بالتراضى اشترط فيها الرضى قبل خروج القرعة، وبعدها سواء كانت القسمة مما يدخله الإجبار كقسمة الإفراز أم لا كقسمة الرد، بخلاف ما إذا كانت يدخلها الإجبار، وجرت بالإجبار فلا يشترط فيها ذلك والله أعلم.

قوله: (لاختصاص بعضه إلخ) أى: ولا يعادله ذلك الجانب إلا برد شيء خارج عنه «ب.ر.».

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

الإجبار فلا يعتبر فيها الرضى لا قبل القرعة، ولا بعدها ومحل اعتبار تكرير التراضى إذا حكمت القرعة، أما لو اتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر، أو يأخذ أحدهما العبد الخسيس، والآخر النفيس، ويرد زائد فجائز بغير قرعة وتكرير تراض (مثل الجدار) المشترك فإنه يقسم بتكرير التراضى لا بالإجبار (طولا) فى كمال العرض (بقرعة قلت وما رفع البناء*عنا) أى: ما عنى الحاوى بالطول ارتفاع البناء من الأرض (فذا) إنما هو (سمك) له (بل المدعنا) أى: بل عنا امتداده من زاوية البيت مثلا إلى زوايته الأخرى وعرضه البعد المقاطع لطوله كما مر فى الإجارة.

(وكل وجه قلبه) يعنى لمن يليه (فقط*عرضا) بنصبه عطا على طولا أى: ويقسم بتكرير التراضى لا بالإجبار الجدار طولا فى كمال العرض بقرعة، كما مر، وعرضا فى كمال الطول بلا قرعة، بل يخص كل من الشريكين بالوجه الذى يليه وفى كيفية قسمته، وجهان: أحدهما وإليه يميل كلام العراقيين يشق بالمنشار، والثانى يعلم

.....

قوله: (أم لو ارتفقا إلخ) هل يكفى هذا الاتفاق فى الأخذ من غير لفظ تملك ونحوه؟
 قوله: (مثل الجدار) إذا كان طوله عشرين ذراعا، وعرضه ذراعين، فإن قسماه طولا فى كمال العرض صار لكل واحد عشرة أذرع فى عرض ذراعين وإن قسماه عرضا فى كمال الطول صار لكل واحد عشرون ذراعا.

قوله: (مثله فى المنهج إلخ) لكن قال «م.ر» فى حاشية شرح الروض: لو كان لهم غرض صحيح فى لبس الجوهرة كإرادة استعمالها فى دواء لم يمنعا قطعاً. انتهى.

قوله: (هل يكفى هذا إلخ) ظاهر كلامهم ذلك، بل صرح «م.ر» عن الوسيط فى حاشية شرح الروض فى مبحث نقض القسمة عند ثبوت الغلط بذلك فراجعه فى عرض ذراع «ب.ر».

قوله: (وعرضا فى كمال الطول بلا قرعة) ظاهره صنيعه أن هذا يكون بتكرير الرضى مع عدم القرعة، وهو يخالف ما سلف له من أن مثل هذا لا يعتبر التكرير فيه، وأن محل اعتباره إذا كان بقرعة «ب.ر».

قوله: (بل يختص من الشريكين بالوجه الذى يليه) هذا واضح إذا كان ما يلى الوجهين لهما.

.....

بعلامة، ويرسم بخط وإنما لم يجبر في صورتين لما في شق الجدار من إتلافه، ورسم الخط لا يحصل به المفاصلة الحقيقية، وتزيد الثانية بأنه لو أجبر فيها الأقرع والقرعة ربما تصرف الوجه الذى يلى ملك كل منهما للآخر فلا يتمكن من الانتفاع بما صار إليه (ولا ينفعه) أى: أحد الشريكين بعد القسمة (دعوى الغلط) أو الحيف بلا حجة سواء صدرت بالإجبار من القاضى، أو نائبه كما فى دعوى الجوار عليهما أم بالتراضى من الشركاء.

(وهى بحجة يجبر) أى: والقسمة بالإجبار (نقضت) بإقامة الحجة على الغلط، أو الحيف كما لو قامت بجور القاضى، وشملت الحجة الشاهدين، والشاهد، واليمين، وإقرار الخصم ويمين الرد، وعلم الحاكم فلو أقر القاسم بذلك فإن صدقه الشركاء نقضت وإلا فلا وعليه الغرم ورد الأجرة وخرج بالإجبار ما لو جرت القسمة بالتراضى ثم أقيمت

قوله: (وغيرها من تعديل وإفراز) ولا يلزم من كونها قسمت بتراض أنه لا يدخلها إجبار. انتهى. «س.م» على المنهج لأن معنى التراضى أن يتراضيا بالقسمة بدون رفع للقاضى، وهو لا ينافى الإجبار على ما أخرجته القسمة، ومعنى عدم التراضى أن يتراضيا ليقسم القاضى بينهما. انتهى. «ر.م» حجر.

قوله: (والشاهد واليمين) خالف «م.ر» فقال ببينة ذكرين عدلين فيما يظهر. انتهى. ومثله حجر، لكن فى حاشية شرح الروض اعتماد ما فى الشرح كشرح الروض.

قوله: (وإلا فلا) أى: وإن لم يصدقه الشركاء لم تنقض لو صدقه بعض الشركاء، وأنكر بعض ولم يبين للقاضى غلظه فهل يغرم لمن صدقه؟ وجهان أصحهما أنه يغرم له. انتهى. «م.ر» فى حاشية الروض، وعلى هذه الصورة يحمل قول الشارح، وعليه الغرم ويندفع ما فى الحاشية. فتأمل.

قوله: (بالتراضى) بأن نصب الشريكان قاسما اقتسما بأنفسهما. شرح الروض.

قوله: (وإنما لم يجبر فى صورتين) والظاهر أن كلا من صورتين قد يكون من قسمة الإفراز، وقد يكون من قسمة التعديل، ولم يدخلهما الإجبار لما ذكره الشارح فعلم أن الإجبار قد ينتفى مع كون القسمة إفرازا أو تعديلا فليتأمل «س.م».

قوله: (وإلا) فلا شامل للسكون قال فى شرح الروض: كما أفاده كلام الأصل.

قوله: (وعليه الغرم ورد الأجرة) ينبغى أن الغرم فى حالة عدم التصديق، ورد الأجرة فى

قوله: (ورد الأجرة) لاعتزافه بما يقتضى عدم استحقاقه شرح الروض.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

الحجة بما ذكره فإنها لا تنقض إن قلنا أنها بيع كما فى دعوى الغبن بعد البيع وإلا نقضت إذ لا إفراز مع التفاوت، ولو نكل بعض الشركاء فقط وحلف المدعى نقضت فى حق لنا كل خاصة (وللمعين استحق رفضت) أى: ولو استحق جزء معين من المقسوم، واختص بأحد الشريكين أو كان بينهما بلا تساو بطلت القسمة إذ ما يبقى لكل لا يكون قدر حقه بل يحتاج أحدهما إلى الرجوع، وتعود الإشاعة.

(و) إن كان بينهما (بالسوا) بطلت (فيه) دون غيره فإن كان المستحق شائعا كالثالث، والرابع بطلت فيه أيضا، وفى الباقي قولاً تفريق الصفقة فيصح فيه ويثبت الخيار، وقيل: يبطل فيه أيضا لعدم حصول مقصود القسمة، وهو التمييز، ولظهور قوله: (إن قلنا أنها بيع) هذا جار أيضا فى قسمة الإفراز، بل اعتمده صاحب الروض.

قوله: (ولو نكل إلخ) أى: فيما إذا ادعى بعضهم الغلط فإن اليمين لا تتوجه على القاسم الذى نصبه القاضى كما لا تتوجه على القاضى أنه لم يظلم، والشاهد أنه لم يكذب بل تتوجه على الشركاء؛ لأن من ادعى على خصمه ما لو أقر به لفعه فأنكر كان له تحليفه. انتهى. شرح الروض.

حالتى التصديق وعدمه، وكتب أيضا المراد غرم التفاوت لمن غبن وكيف يغرم مع عدم تصديقهما المتضمن لاعتزافهما بأنه لم يضع شىء؟ وكتب أيضا لا يخفى إشكاله أى: قوله: وعليه الغرم ورد الأجر، فإن الغرض إبقاء القسمة بحالها لعدم تصديق الشركاء، فلم يفت عليهم شىء، بخلاف الشهود إذا رجعوا بعد الحكم يغرمون فوات الحق على المحكوم عليه، وقد أرادت ذلك على (م.ر) فاعترف بأن المراد أن يقتضى إقرار القاسم لزوم الغرم، فإن رجح الشركاء وصدقه لزم بشرطه، وإلا فلا. انتهى. وفيه نظر لأن قضية رجوعهم وتصديقهم ارتفاع القسمة ورجوع كل لما كان له فى الأصل فلم يفت شىء يقتضى الغرم فليتأمل.

قوله: (ويثبت الخيار) ظاهره ولو حيث لا يكون بيعا.

قوله: (ويظهر انفراد بعض الشركاء) إذ صاحب المستحق من الشركاء ولم يقاسم.

قوله: (لا يخفى إشكاله) لم يذكر فى الروضة: ولا فى شرح الروض إلا رد الأجرة.

قوله: (بشرطه) لعله أن لا يكون حاذقا كما فى النقاد فراجع.

قوله: (فلم يفت شىء) قد يقال: تفوت المنافع على المظلوم زمن عدم اعتراف القاسم بالغلط فيمكن تغريمه الأجرة للحيلولة فتأمل. ثم رأيت فى حاشية شرح الروض لـ (م.ر) ما نصه لو صدقه بعض الشركاء وأنكر بعض، ولم يبين للقاضى غلظه فهل يفوت لمن صدقه، وجهان: أحدهما أنه يغرم له. انتهى. فليحمل قول الشارح: وعليه الغرم، على هذه الصورة فإنها من جملة ما دخل تحت إلا ويندفع الإشكال. تدبر.

انفراد بعض الشركاء بالقسمة وصوبه في المهمات، ونقله عن جماعات قال: ومن حكى خلافاً صحح البطلان أيضاً (وغير الأول) من أنواع القسمة وهو قسمة التعديل، والرد (بيع) لأنه لما انفرد كل منهما ببعض المشترك بينهما صار كأنه باع ما كان له بما كان

.....
 قوله: (والرد بيع) قال البلقيني: يستثنى منه القدر الذي لم يحصل في مقابلته رد، فإن الذي منه بطريق الإشاعة لم يقع عليه بيع، فإنه لو كان مبيعاً لكان كل واحد منهما بائعاً ومملك غيره بملكه ملك غيره فيكون من تفريق الصفقة ولم يقله أحد، وقد ذكر ذلك في أصل الروضة في قسمة الأجزاء تفريعاً على أنها بيع. انتهى. وحيث قلنا: أنها بيع لا تفتقر إلى الإيجاب والقبول على الصحيح، ويقوم الرضا مقامهما. انتهى. «م.ر» في حاشية شرح الروض.

قوله: (لأنه لما انفرد إحداهما) ولم نقل بالتبين كما قيل به في الإفراز للتوقف هنا على التقويم، وهو تخمين قد يخطئ.

قوله: (كأنه باع ما كان له) أى: بعض ما كان له منه. انتهى. «م.ر» في حاشية شرح الروض، وقوله: بما كان للآخر أى: ببعض ما كان للآخر من ذلك المشترك، أى: والبعض الآخر باق مع ما ابتاعه، فإنه لو أخذ النصف مثلاً فقد ابتاع ما لشريكه فيه بماله في النصف الذي أخذه شريكه، والباقي من ذلك النصف كان مملوكاً له بحسب الأصل إذ كل منهما له النصف شائعاً، فله في كل نصف من الكل نصف شائع أيضاً. تدبر.

قوله: (ما كان له) أى: فيما انفرد به صاحبه بما كان لصاحبه فيما انفرد به هو وفالبيع إنما وقع فيما انفرد به كل من حق صاحبه لا فيه، وفي حقه هو أيضاً فتأمله ففيه شيء يعلم مما بالهامش الآخر.

قوله: (وصوبه في المهمات) واعتمده ابن المقرئ «ب.ر».

قوله: (وغير الأولى بيع) في العباب وتثبت فيها الإقالة فيعود مشتركاً، والفسخ بالعيب، وخيار المجلس في قسمة الرد لا التعديل. انتهى. فليراجع وجهه مع أن التعديل بيع، ولم يزد في الروض على. قوله آخر الباب: ولمن اطلع على عيب نصيبه أن يفسخ. انتهى.

قوله: (لأنه لما انفرد كل منهما إحداهما) قد يوجد هذا التعليل في الإفراز.

قوله: (قد يوجد إحداهما) يدفع بأننا لم نقل هنا بالتبين كما في الإفراز للتوقف في الرد، والتعديل على التقويم، وهو تخمين قد يخطئ.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

للآخر وقيل: إفراز فيما كان له بيع فيما صار إليه من الآخر، أما الأول وهو قسمة المتشابهات فليس بيعا بل إفراز حق بمعنى أن القسمة تبين أن ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه، وهذا ما صححه النووى هنا تبعا لما اقتضاه كلام الرافعى لكنهما صححا فى بابى الزكاة، والربا أنه بيع (وباغيهما) أى: طالبى القسمة (أوجب وسجل).

(بقولهم قسمى) أى: بأن قسمى وقع بقولهم فلو حضر إلى الحاكم جماعة بأيديهم عين يبيعون قسمتها بينهم بغير بينة، ولا منازع لهم أجابهم إليها لدلالة اليد على الملك وكتب فى تسجيله إنه قسم ذلك بينهم بقولهم: لا بينة لئلا يدعوا الملك بعد، ويحتجوا بقسمته. وحكى الرافعى: تصحيح ذلك عن الإمام، وابن الصباغ والغزالي، وتصحيح مقابله عن الشيخ أبى حامد، وطبقته فقد تكون العين فى أيديهم بإجارة أو إعارة فإذا قسمها فقد يدعون الملك محتجين بقسمة القاضى. قال: ويدل له أن الشافعى رحمه الله لما ذكر القول بالقسمة قال: لا يعجبني هذا القول. وقال النووى: المذهب أنه لا يجيبهم. قال البلقيني: وخرج من هذا أن القاضى لا يحكم بالموجب بمجرد اعتراف

قوله: (إن القسمة تبين إلخ) كالمال الثابت فى الذمة يتعين بالقبض، وإن لم تكن العين المقبوضة دينا ولا يجعلها عوضا عن الدين إذ لو قدرنا ذلك لما صح قبض المسلم فيه من جهة امتناع الاعتياض عنه، ولأنها لو كانت بيعا لثبتت فيها الشفعة للشريك الثالث كما إذا تقاسم شريكان حصتهما وتركوا حصته مع أحدهما برضاه. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض. وقوله: ولأنها إلخ لعله إلزام لمن لا يقول به مع قوله إنها بيع.

قوله: (وتصحيح مقابله) وهو أنه لا يقسم إلا بعد ثبوت الملك ببينة، وسمعت من غير سبق دعوى من خصم للحاجة. انتهى. حجر و «م.ر».

قوله: (المذهب إلخ) لأن تصرف القاضى فى قضية طلب منه فصلها حكم، وهو لا يكون بقول ذى الحق. انتهى. حجر و «م.ر».

العاقدين بالبيع ، ولا بمجرد إقامة البيئة عليهما بما صدر منهما لأن المعنى الذى قيل هنا يأتى هناك ، والأوجه خلاف ما قاله لأن معنى الحكم بالموجب أنه إن ثبت الملك صح فكأنه حكم بصحة الصيغة أما إذا أقاموا بيئة ولورجلا وامرأتين فيجيبهم ، واعترض ابن سريج بأن البيئة إنما تقام وتسمع على خصم ، ولا خصم هنا ، وأجاب ابن أبى هريرة بأن القسمة تتضمن الحكم لهم بالملك وقد يكون لهم خصم غائب فتسمع البيئة ليحكم لهم عليه قال ابن الرفعة : وفى الجواب نظر قال فى الروضة كأصلها : قال ابن كج : ولا يكفى شاهد ويمين لأن اليمين إنما تشرع حيث يكون خصم يرد عليه لو حصل نكول وقال ابن أبى هريرة يكفى . قال الأزرعى : وبه جزم الدارمى ، واقتضاه كلام غيره وهو الأشبه (وإن تمتنع) أى : قسمة الشئ كالعبد ، والدابة والقناة والحمام الصغيرين (هايا) أى نواب الحاكم بينهم مساومة أو مشاهرة أو مسانهة أو نحوها (إذا توافقوا) على ذلك كما يهايىء بينهم بتوافقهم فيما لا يمتنع قسمته إذ القسمة كما ترد على الأعيان ترد على المنافع فعلم أنه لا يجبر الممتنع من المهايأه عليها وهو الأصح لأنها تعجل حق أحدهم وتؤخر حق الآخر بخلاف قسمة الأعيان ولأن انفراد أحدهم

قوله : (بما صدر منهما) أى : لا بالملك إذ قد يصدر ذلك من غير مالك .

قوله : (لأن المعنى إلخ) فيه نظر .

قوله : (واعترض ابن سريج إلخ) اجاب «م.ر» وحجر بأنها سمعت للحاجة ولأن القصد منعه من الاحتياج بعد تصرف الحاكم .

قوله : (ولا يكفى إلخ) معتمد «م.ر» .

قوله : (فكأنه حكم بصحة الصيغة) وهو ظاهر خلافا لما فى الإسعاد إذ ليس فى حكمه هنا تسليط ولا احتجاج بفعل القاضى ، بخلاف قسمته . حجر «د» .

قوله : (أما إذا أقاموا بيئة) أى : بالملك بخلاف إقامتها باليد ، أو بنحو الابتاع .

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

بالمنفعة مع الاشتراك فى العين لا يكون إلا بمعاوضة، والمعاوضة لا إجبار فيها قال البلقيني: وهذا فى المنافع المملوكة بحق الملك فى العين، أما المملوكة بإجارة، أو وصية فيجبر على قسمتها وإن لم تكن العين قابلة للقسمة إذ لا حق للشركة فى العين. قال: ويدل للإجبار فى ذلك ما ذكره فى كراء العقب، وما قاله: كأنه أخذه من تعليلهم الثانى (ويرجع) كل منهم عن المهايأة.

(إلا إذا نوبته استوفاه) دون الآخر فلا يرجع حتى يستوفى الآخر نوبته بناء على إنه يجبر عليها، وقوله من زيادته (ولا رجوع بعد منتهاها).

(فى أحد الوجهين) لا حاجة إليه إذ يغنى عنه ما قبله مع قوله: (قلت ضعفوا* هذا لما أورده المصنف) للحاوى (عقبيه).

فإنه قال ومن* يرجع فيها) أى: فى المهايأة (منهما من).

قوله: (قال البلقيني إلخ) ضعيف. انتهى. «م.ر.» فى حاشية شرح الروض.

قوله: (ويدل إلخ) يمنع بأن المهايأة هناك من مقتضيات عقد الإجارة. انتهى. «م.ر.» فى حاشية شرح الروض.

قوله: (مع قوله إلخ) فإنه يفيد الخلاف المفاد بقوله أحد الوجهين فلا حاجة إليه.

قوله: (فليراجع إلخ) عبارة الخطيب على المنهاج: حيث قلنا القسمة ينع ثبوت فيها أحكامه من الخيارين والشفعة وغيرها. انتهى. قال فى شرح الروض: وخرج بإثبات الملك إثبات اليد؛ لأن القاضى لم يستفد به شيئاً غير الذى عرفه وإثبات الاتباع أو نحوه؛ لأن البائع أو نحوه كيدهم. انتهى.

قوله: (لا يكون إلا بمعاوضة إلخ) قد يؤخذ من ذلك أن صاحب النوبة يملك منفعة تلك النوبة حتى يجوز له إيجارها، وأنه لو رجع عن المهايأة بعد استيفاء نوبته، وقبل استيفاء الآخر نوبته غرم بدل حصة الأخير مما استوفاه، ولا مانع من ذلك ما لم يوجد نقل بخلافه «م.ر.».

قوله: (ما ذكره فى كراء العقب) قال فى شرح الروض: وهو مع ذلك معترف بأن ما قاله مناف لما يأتى فيما إذا استأجر أرضاً. انتهى. أى: فأنه لا إجبار كما اقتضاه كلام الشيخين، وأتباعهما وقال الجورجى: ما ذكره فى كراء العقب لا يدل.

قوله: (لا يدل) لأن المهايأة هناك من مقتضيات عقد الإجارة. انتهى. «م.ر.» فى حاشية شرح الروض.

قبل أن تتم نوبتها)، ولو بعد تمام إحداها (فغرما) أنت (مستوفيا نصيف أجر مثل ما).

(قد كان مستوفيه) أى: غرم المستوفى (للآخر) نصف أجر ما قد كان استوفاه، فعلم أن له الرجوع مطلقا على الأصح بناء على أنه لا يجبر على المهايأة وهو الأصح، وإن كلام الحاوى الأخير مناقض لقوله: أولا أنه لا يرجع بعد استيفاء نوبته، وقد يحمل كلامه الأخير على ما إذا رجع قبل تمام نوبته دفعا للتناقض وإن كان الأصح أن له الرجوع مطلقا وعقبه لغة قليلة والكثير ترك الياء، ونصيف بالياء لغة فى نصف بتركها، (وللنزاع) بين الشركاء فى كل من القسمة والمهايأة (لا تبع) ملكهم لأنهم كاملون ولا حق لغيرهم فيه (بل أجر) عليهم ووزع الأجرة عليهم بقدر حصصهم. تتمة: لا تجوز المهايأة فى الحيوان اللبون ليحلب هذا يوما وهذا يوما، ولا فى الشجرة المثمرة ليكون ثمرتها لهذا عاما، ولهذا عاما لما فيها من التفاوت بل طريقه كما فى الروضة أن يبيع كل واحد نصيبه لصاحبه مدة.

* * *

قوله: (إن يبيع إلخ) واغتفر الجهل لضرورة الشركة مع تسامح الناس فى ذلك. انتهى. خطيب على المنهاج.

* * *

قوله: (بل أجر) قال فى شرح الروض: وينبغى أن يقتصر على أقل مدة توجر تلك العين فيها عادة إذ قد يتفقان عن قرب قاله الأذرعى. انتهى. وكتب أيضا نعم إن لم يوجد مستأجر بأجرة المثل هل يعلقها عليهما، أو يعرض عنهما إلى أن يصطلحا كل محتمل، ولعل الثانى أقرب. حجر «د».

قوله: (إن يبيع كل واحد نصيبه لصاحبه مدة) فلو رجعا عن ذلك بعد استيفاء أحدهما مدته، وقبل استيفاء الآخر نظيرها فهل يغرم بدل حصة الآخر مما استوفاه لأنه إنما أباحه بناء على استيفاء نظيره، ولم يوجد أولا لأنه رجوع فى الإباحة بعد الإلتلاف بالبدل فيه نظير، ولعل الأول أقرب، وعليه فهل الإباحة صحيحة كما هو ظاهر عبارتهم؟، ولا يضر أنها مشروطة باستيفاء النظر أو لا فيه نظر، ولا يبعد الأول.

* * *

قوله: (يعلقها عليهما) لعل معناه منعهما من التصرف فيها.

باب العتق

بمعنى الإعتاق وهو إزالة الرق عن آدمى والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿فك رقبة﴾ [البلد ١٣] وقوله ﴿وإن تقول للذى أنعم الله عليه﴾ [الأحزاب ٣٧] أى: بالإسلام، وأنعمت عليه أى بالعتق كما قاله المفسرون، وأمر الله بتحرير الرقبة فى مواضع من الكفارة وفى الصحيحين أنه ﷺ قال: أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج، وتظاهرت النصوص والإجماع على أنه قربة، وأما تعليقه فقال الرافعى: ليس عقد قربة، وإنما يقصد به حث، أو منع بخلاف التدبير فإنه قربة محضة، وكلامه يقتضى أن تعليقه العارى عن قصد ما ذكر كالتدبير، وهو ظاهر إلا إن قصد به تحقيق خبر فحكمه ما ذكره، وأركانه ثلاثة معتق، وعتيق، وصيغة وقد أخذ فى بيانها فقال: (يصح إعتاق) كل (مكلف) مطلق التصرف ولو كافرا (ملك) ما أعتقه فلا يصح إعتاق غير المكلف إلا السكران ولا غير مطلق التصرف ولا غير المالك بغير إذن والتصريح بالمكلف من زيادة النظم ولك أن تحمل ملك على ملك الإعتاق فيشمل النائب فيه ويخرج من لا يملكه لكونه غير مطلق التصرف أو أجنبيا لم يؤذن له أو لكون الرقيق قد تعلق به حالة الإعتاق حق لازم كجناية ورهن فلا يحتاج إلى ذكر المكلف ولا غيره ولا يصح الإعتاق بلفظ صريح أو كناية

باب العتق

قوله: (فحكمه حكم ما ذكره) أى: الحث والمنع.
 قوله: (ولك أن تحمل ملك إلخ) فيه تأمل، وقد يقال: حاصل ذلك حيثما يصح إعتاق من يصح إعتاقه ولا يخفى ما فيه وأنه من البيان بالجهول.
 قوله: (كجناية ورهن) أى: مع إمسار المالك، وقوله: فلا يحتاج ذكر المكلف الظاهر أنه تفرع على قوله: (ولك أن تحمل إلخ)، ووجه التفرع ظاهر، فإن مالك الإعتاق لا يكون إلا مكلفا مطلق التصرف. وقوله: ولا غيره إشارة إلى زيادة الشارح قوله مطلق التصرف.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

كما قال: (بلفظ إعتاق تحرير وفك رقبة) أى: بما اشتق منها كانت عتيق أو معتق أو أعتقتك أو حر أو محرر أو حررتك أو مفكوك الرقبة أو فككتها فلو قال: أنت إعتاقتك فك رقبة فهو كناية كقوله: لزوجته أنت طلاق ولا أثر للخطأ بالتذكير والتأنيث كانت حرة لعبد وأنت حر لأمته

(وقوله ياحريا آزاد مرد) بالمد بعد الهمز ثم زاي ثم ألف ثم ذال معجمة ويفتح الميم وإسكان الراء ودال مهملة ومعنى آزاد جر ومرد رجل وهما لفظان فارسيان والأول وصف فى المعنى اللثانى فكأنه قال: يأيها الرجل الحر وهو على طريقة العجم فى تقديم الصفة على الموصوف والمعنى يصح الإعتاق بما مر ويقوله: يا حر أو يا آزاد ومرد (إن تكن منتفيا) عنه.

(قريئة المدح وقصد اسم سلف) فإن لم ينتف عنه ذلك بأن ادعى قصد مدحه بذلك ووجد معه قريئة تشعر به أو ادعى قصد ندائه باسمه القديم، وكان اسمه قبل ذلك ما

.....

باب العتق

قوله: (إن يكن منتفيا إلخ) فهذا صريح لكنه يقبل الصرف فإن وجد الصارف انتفى العتق وإلا وجد سواء قصد به العتق أو أطلق لصراحته، بخلاف الكناية كحصر للمسمى به حالا فيما سيأتى فإنه لا يحصل العتق إلا أن قصد فهذا هو الفرق بين الصريح الذى يقبل الصرف والكناية. تدبر.

قوله: (وقصد اسم سلف) أى: كأن اشتهر به ثم غير كذا قاله حجر، والظاهر أن هذا قيد فى عدم المؤاخذة إذ لو قصد الاسم، ولو لم يشتهر لا يعتق باطنا.

قوله: (بأن ادعى إلخ) ظاهره أنه لا ينتفى العتق إلا أن ادعى، فلو لم يدع ووجد معه القرينة يحكم بالعتق ولعله لصراحته لا يعمل بالصارف إلا إذا ادعاه.

قوله: (وقصد اسم) سلف بخلاف الاسم الحاضر الذى لم يهجر فإنه لا بد فى العتق من قصده، فإن قصد النداء أو أطلق فلا عتق.

قوله: (بخلاف الاسم الحاضر إلخ) لأنه كناية لا بد فيه من النية وماهنا صريح يقبل الصرف فإن وجد الصارف لأعتق والأوجه العتق، وإن لم ينو لصراحته وهذا هو الفرق بين الكناية والصريح الذى يقبل الصرف تدبر.

ذكر فلا عتق لظهور احتمال ما ادعاه كما لو قال لزوجته وهو يحل وثاقها أُنبت طالق وقال قصدت طلاقها منه (و) بقوله أنت (ابنى إن أمكن ذا) أى كونه ابنه بكونه أصغر منه بما يتأتى معه أن يكون ابنه فيعتق عليه (وإن عرف) نسبه من غيره.

(وكذب) أى وإن كذبه (العبد) وهو مكلف وإن كان النسب لا يثبت فى هاتين لتضمن ذلك الإقرار بحريته فإن لم يمكن كونه ابنه بأن كان أكبر منه، أو مثله سنا أو أصغر منه بما لا يتأتى معه أن يكون ابنه لم يعتق وقضية كلامه كغيره أو صريحه أن قوله: يا ابنى كقوله: أنت ابنى لكن قياس ما اختاره النووى من أنه لا فرقة إن لم يتوها بقوله: لزوجته التى يمكن أن تكون بنته يا بنتى لأنه إنما يستعمل عادة للملاطفة وحسن المعاشرة إن الحكم هنا كذلك والفرق بين النداء وغيره أن النداء يكثر فيه الملاطفة بخلاف غيره ولو قال: أنت حر كيف شئت فعن أبى حنيفة يعتق فى الحال وعن أبى يوسف توقفه على مشيئته قال ابن الصباغ وهو الأشبه ذكره الرافعى قبيل الولاء (وبالكناية) أى: يصح الإعتاق بصريح كما مر وبكناية

قوله: (فيعتق عليه) ظاهره مطلقا، وقال «ز.ى»: إن أراد الملاطفة فلا عتق صريحا بل هو كناية. انتهى. «ق.ل.» وفيه نظر لأنه من الصريح الذى يقبل الصرف إن أراد الملاطفة لا عتق وإلا عتق سواء قصد العتق، أو أطلق فلا موقع لقوله بل هو كناية إذ الكناية لا عتق فيها إلا بالقصد.

قوله: (فيعتق عليه) الظاهر أن المراد بطريق المؤاخذة انتهى. «س.م.» على التحفة.
قوله: (إن الحكم هنا كذلك) قال «م.ر.» فى حاشية شرح الروض: هذا هو الصحيح.
قوله: (يعتق فى الحال) أى: بلا مشيئة لأن قوله: أنت حر إيقاع للعتق فى الحال، وقوله: كيف شئت معناه على أى حال شئت، وليس فى لفظه ما يتضمن تعليقه بصفة، وهذا نقله فى شرح الروض عن البندنجى، وقال إنه الموافق لما نقله فى الروضة عن أبى زيد والقفال فى نظيره من الطلاق، وحزم به المصنف ثم وهو الأوجه. انتهى. وأشار «م.ر.» فى حاشيته إلى تصحيحه.

قوله : (يا حر للمسمى به) حالاً أو يا (مولايه) بهاء السكت أو يا .

(سيدى) كما قاله الإمام وغيره أو يا (كذبا نوية

المفسره سيده) أى : سيده (لبيتها مدبرة) وهذا التفسير من زيادته ، واللفظة المذكورة بفتح الكاف ، وبالمعجمة الساكنة فارسية ، ومثلها كذبا نوى بلا هاء وتوكذبا تومنى بضم التاء تومنى بتخفيف النون المكسورة معناه الاختصاص بالمتكلم .

(قلت وعن حجة الإسلام) الغزالى ، والقاضى (روى) أنه (لا يحصل العتق ندى) أى : بلفظ كل من سيدى وكذبا . (وإن نوى) بها العتق فلا تكون كناية لأنها من السود وتدبير المنزل وليس فيه ما يقتضى العتق .

(و) مثل (كلم الطلاق والظهار) صريحها وكنايتها لإشعار كلم الطلاق بإزالة القيد ، واقتضاء كلم الظهار التحريم ويستثنى قوله : أنا منك طالق أو مظاهر لما سيأتى . وكذا لفظ العدة ، والاستبراء فى حق العبد لاستحالتهم فيه كما مر فى الطلاق (لا * فى)

قوله : (أنا حر منك) فليس كناية فى العتق ، بخلاف أنا منك طالق فكناية فى الطلاق . (والفرق انجلا) بشمول الزوجية للزوجين بخلاف الملك ولو قال : أنت حر مثل هذا العبد فيحتمل ألا يعتق لعدم حرية المشبه به فيحمل على حرية لخلق قال فى الروضة : وينبغى عتقه ولو قال أنت حر مثل هذا والمشار إليه عبده فالأصح عند الرويائى أنهما لا يعتقان ويحتمل عتقهما ذكره الرافعى قال النووى : والصواب عتقهما .

قوله : (كذبا نويه) بإثبات الهاء وحذفها . معنى صاحب البيت . انتهى . حاشية أنوار .

قوله : (ونو كذبا) عطف على قوله : كذبا نوى أى : ومثلها أيضا تو كذبا نو ومعنى تو أنت وكذبا تو سيده ومعنى منى لى أى : أنت سيده لى .

قوله: (أول مولود تلد) ه أمتى (حر يحل العتق) المعلق ولد (ميت وجد) منها فتخل به اليمين لوجود الصفة حتى لا يعتق المولود الحي بعده قال فى الروضة كأصلها ولو قال: ولمن يدخل الدار من عبيدى حر فدخل اثنتان معا ثم ثالث لم يعتق واحد منهم، أما الثالث فظاهر وأما الاثنان فلأنه لا يوصف واحد منهما بأنه أول داخل ولو كان اللفظ أول من يدخل وحده عتق الثالث ولو دخل واحد لا غير عتق على الأصح.

(ودون عكس حملة لها تبع) أى: وحمل الأمة المعتقة إذا كان مالکها يتبعها فى العتق وإن استثناه لأنه كالجاء منها دون العكس فلا تتبع الأم الحمل بإعتاقه لأن الأصل لا يتبع الفرع وإنما صح العتق فى هذه وفى صورة الاستثناء لقوته بخلاف نظيرهما فى البيع أما إذا كان الحمل لغير مالکها فلا يتبعها إذ لا تبعية مع اختلاف المالك، وأفاد بقوله: تبع أن الحمل إنما يعتق بعتق أمه تبعاً لها، لا سراية لأنها إنما تكون فى الأشخاص لا فى الأشخاص، وإلا لتبعت الأم الحمل فى العتق ومحل صحة إعتاق الحمل وحده بعد نفخ الروح فيه ففى الروضة كأصلها عن فتاوى القاضى: أنه لو كانت أمته حاملاً، والحمل مضغة فقال: أعتقت مضغة هذه الأمة كان لغوا لأن إعتاق ما لم ينفخ فيه الروح لغو، ولو قال: مضغة هذه الأمة حر فهو إقرار بأن الولد نعقد حراً فتصير الأم به أم ولد، قال النووى: ينبغى ألا تصير حتى يقر بوطنها لأنه

قوله: (لوجود الصفة) صريح فى عتق الولد الميت، ومقتضاه أنه ولد بعد زمن نفخ الروح فيه لقولهم: لا يصح عتق الجنين إلا بعد نفخ الروح فيه ولأن حقيقة الميت إنما توجد بعد نفخ الروح، ثم هل يكفى أربعة أشهر أو لا بد من ستة كل محتمل. انتهى. ححر فى حاشية شرح الإرشاد.

قوله: (يتبعها) ولو مضغة أو علقه «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (بعد نفخ الروح فيه) أى: بعد بلوغ أو ان نفخ الروح الذى دل عليه كلام الشارع وهو مائة وعشرون يوماً. انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (إذا كان مالکها) هذا معنى الإضافة فى حملة.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

يحتمل أنه. حر من وطه أجنبي بشبهة قال البلقينى: وما قاله غير كاف وصوابه حتى يقر بأن هذه المضغة منه قال: وقوله مضغة هذه الأمة حر لا يتعين للإقرار فقد يكون للإنشاء كقوله: أعتقت مضغتها أى: فيلغو لما مر عن القاضى. وظاهر أن ما صوبه غير كاف أيضا حتى يقول: علقت بها فى ملكى أو نحوه أخذا مما ذكره فى الإقرار. (وحكمه) أى: الإعتاق (بعوض كان خلع) أى: كالخلع فهو من جانب المالك معاوضة فيها شوب تعليق ومن جانب المستدعى معاوضة نازعة إلى جعالة على ما مر فى الخلع فلو أعتق عبده على ألف فقبل عتق ولزمه الألف أو أعتقه على خدمة شهر مثلا من الآن وتعذرت بمرض أو غيره رجع بقيمة الرقبة لا بأجر مثل الخدمة. كما فى الخلع، ولا يقدر فى نفوذ العتق كون العوض خمرا أو نحوه بل يرجع إلى القيمة ولا كون العبد مغصوبا وإن كان ذلك تمليكا لأنه ضمنى ولا يعتبر فى الضمنى ما يعتبر فى المقصود.

قوله: (غير كاف) لأن مجرد الإقرار بوطئها لا يقتضى كون الولد منه لجواز كونه متأخرا عن الحمل به من غيره، أو متقدما عليه . انتهى. «ع.ش» على «م.ر».

قوله: (علقت بها فى ملكى) عبارة «م.ر» علقت بها منى فى ملكى. انتهى. لكن مراد الشارح أن يضم هذا لما سبق وما سبق فيه منى.

قوله: (ودون عكس حملة) أى: مالكة أى: حملها المملوك له.

قوله: (إذا كان لمالكها) هذا معنى الإضافة فى حملة.

قوله: (كان خلع) يؤخذ منه أنه لو كان الملتمس أجنبيا، التمس العتق على نحو خمر أو حر، صرح بوصف الخمرية، أو الحرية جرى فيه ما قرره فى الخلع.

قوله: (جرى فيه) ما قرره فى الخلع الذى قرره هناك أن الأجنبى إذا التمس طلاقها على ذا الخمر أو الحر وقع رجوعا بخلاف الزوجة فإنه يقع بائنا بمهر المثل وفرقوا بأن البضع وقع لها فلزمها بدله بخلافه، وظاهر قول الشارح: ولا يقدر إلخ أنه لا فرق هنا، ولعل مراد المحشى أنه يعتق ولا مال هنا كما لا يقع الطلاق هناك ولا مال.

(فأمره) لغيره (بعثت مستولده * أو عبده على كذا أو) بعثت (أمته) على كذا.

(فإن إعتاقهم) أى : الثلاثة (امتثالاً) للأمر (ينفذ واستحق) المالك العوض سواء قال فى غير المستولدة: عنى أم عنك، أم أطلق كما يعلم مما سياتى. لكن لا يقع عنه إلا فى قوله: عنى. (لا إن قالاً) بألف الإطلاق أعتق عبدك أو أمتك أو مستولدتك (مجاناً) فأجابه فإنه وإن نفذ العتق لا يستحق المالك عوضاً فإن أطلق ولم يتعرض للعوض ففيه ثلاثة أوجه أصحها على ما اقتضاه بناؤهم على الإذن فى أداء الدين دون شرط الرجوع استحقاقه فى صورة التكفير بغير المستولدة بأن قال: أعتقه عن كفارتى فإن العتق حق ثابت عليه كالدين لا فى غيرها، بناء على أن الهبة لا توجب ثواباً.

(أو) قال: أعتق (عنى مستولدتك) بكذا فأجابه، فإنه وإن نفذ العتق لا يستحق العوض لامتناع نقل الملك فيها، ويلغو قوله: عنى وقول المعتق عنك فيقع العتق عن المعتق بخلاف ما لو قال: أعتق عبدك عنى فأجابه يقع عن المستدعى سواء ذكر عوضاً أم لا كما عرف وإذا لم يذكره جعل العبد كالموهوب المقبوض ليصح إعتاقه كما جعل عند ذكره كالمبيع المقبوض حتى يحكم باستقرار عوضه وذلك لقوة العتق وذكروا بناء على

.....

قوله: (مستولده) أى: الغير وكذا الضميران بعده.

قوله: (واستحق المالك العوض) قال الشارح: ويكون فى المستولدة كخلع الأجنبى.

قوله: (بأن قال أعتقه عن كفارتى) لو قال: أعتق عبدك عن كفارتى على كذا ثم ظهر فيه عيب يمنع وقوعه عن الكفارة نفذ العتق، ولا يقع عنها ورجع المستدعى بالأرض «ب.ر».

قوله: (بناء على أن الهبة لا توجب ثواباً) من ثم تعلم أن المسألة مصورة بما إذا قال له عنى، وهو كذلك وإن لم يصرح به الشارح فى الأمثلة فهو مراده، وذلك لأنه إذا لم يقل عنى يقع عن المالك فلا تجرى الأوجه فى لزوم العوض «ب.ر».

.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

هذا أن إعتاق الموهوب قبل قبضه بإذن الواهب جائز. (والعتق) فى أعتق عبدك عنى (رتب) على الملك فى لحظة لطيفة (إذ بإعتاق ملك) أى: لأن المستدعى يملك الرقيق بإعتاقه ويستحيل تقدير تقدم ملكه على تمام التلفظ بالإعتاق لما فيه من تقدم ما يوجبه اللفظ عليه، ولا يمكن تقدم العتق على الملك لتوقفه عليه ولا حصولهما معا لتنافيهما، فتعين تقدير ترتبه عليه، وليس فيه إلا أنه يتأخر العتق عن الإعتاق بما يوجد فيه الملك قال الإمام: وسبب تأخره أنه إعتاق عن الغير ومعناه: نقل الملك إليه، وإيقاع العتق بعده، وقد يتأخر العتق عن الإعتاق كقوله: أعتقت عبدى عنك بكذا فإنه لا يعتق إلا بالقبول، ثم العتق إنما يقع عن المستدعى ويلزمه العوض إذا اتصل الجواب بالخطاب، وإلا فيقع عن المالك ولا عوض.

(و) لو قال السيد (أحد) هذين (العبيدين حر بكذا * فثقيلا وأيس البيان ذا) أى: وأيس العبد البيان الشامل للتعيين بأن مات السيد ولا وارث له أو له وارث ولم نقمه مقامه فى البيان أقرع بينهما فمن خرجت قرعته عتق.

(فقيمة القارع) وهو من خرجت قرعته واجبة (عليه) لسيدة لفساد المسمى بإبهام

قوله: (فقبلا) أى: فوراً. انتهى. شرح الإرشاد وهو مفاد الفاء كما نبه عليه أيضاً.

قوله: (ولم نقمه مقامه فى البيان) ظاهره أنه يقوم مقامه فى التعيين بلا خلاف.

قوله: (بما يوجد فيه الملك) أى: بزمن يوجد إلخ.

قوله: (إذا اتصل الجواب) أى: جواب المالك بقريئة بقية الكلام «ب.ر».

قوله: (وأيس البيان) لم يذكر الشارح محترزه فليحزر.

قوله: (لفساد العوض بإبهام من هو عليه) قضية هذا التعليل وجوب القيمة وإن لم يحصل يأس بان بين السيد، ثم قد يخفى هذا التعليل فى مسألة البيان مع اليأس بأن أراد معينا، وحصل اليأس من بيانه بموته ولا وارث إلا أن يقال: لما تعذر الاطلاع على من أراده كان فى حكم المبهم فليتأمل «س.م».

قوله: (فليحزر) عند عدم اليأس يطالب السيد بالبيان أو التعيين فإن مات قبله طولب به وارثه إن كان موجودا، وهذا كله مأخوذ من الشرح فلم يترك المحترز تدبر.

من هو عليه كما فى البيع ، وإنما حصل العتق لقوته ، وتعلقه بالقبول وأفهم قوله : فقَبَلَا أنه لا يعتق أحدهما بقبوله وحده وهو كذلك لتعلق العتق بقبولهما فهو كما لو قال : أحدكما حر إن شئتما لا يعتق واحد منهما إلا إذا شاءا جميعا قال الرافعى : ويمكن أن يقال : إن قصد أحدهما بعينه كفى قبول الذى قصده ، وعلى ما قاله يلزم المسمى . (و) أعتق بعض رقيق شائعا كنصف وربع أو معينا كيد ورجل (سرى) أى : العتق إلى باقيه ، وإن كان معسرا لقوته إلا أن يكون الباقي لغيره فيعتبر يساره لخبر الصحيحين من أعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل قوله : (لقوته وتعلقه بالقبول) وهذا كما لو قال لامرأته : إن أعطيتنى عبدا فأنت طالق فأعطته عبدا طلقت ، ولا يملكه الزوج بل يردده ويرجع عليها بمهر المثل . انتهى . شرح الروض .

قوله : (قال الرافعى إلخ) ووجه المتقول النظر إلى اللفظ دون النية . انتهى . «م.ر» فى حاشية شرح الروض ، وقد يقال : إن الكلام مفروض فيما إذا أيس من البيان فلا يتأتى ما ذكر هنا . تأمل .

قوله : (قال الرافعى إلخ) كلام الرافعى مفروض فيما إذا لم يأس من البيان ، كما يعلم من شرح الروض ، فإن بين السيد أو وارثه ما قصده كما يقيد قوله كفى قبول الذى قصده إذ لا يعلم قصده له إلا ببيانه ، وعلى ذلك يحمل إيراد الشارح له ، وإن كان بعيدا . تأمل .

قوله : (ثمن العبد) أى : قيمته وعبر بالعبد مع أن الواجب قيمة حصة الشريك ؛ لأنه بانضمامه لقيمة الشرك الذى له يكون له مال يبلغ تمام قيمته .

قوله : (يا بهام من هو عليه) قد يقال إن أراد الإبهام لفظا أشكل قوله الآتى : وعلى ما قاله فلزم المسمى لوجود الإبهام لفظا ، ومقتضاه الفساد المنافى للزوم المسمى ، وإن أراد الإبهام حقيقة بأن لم يقصد معينا أشكل قوله السابق الشامل للتعين حيث عمم المسألة وجعلها شاملة لقصد المعين «م.س» :

قوله : (قال الرافعى : ويمكن أن يقال إلخ) قال فى المهمات : وهذا البحث من الرافعى يقتضى

قوله : (قد يقال إلخ) كلام الرافعى : الآتى مفروض فيما إذا بين السيد أو الوارث كما يؤخذ من شرح الروض وإلا فكيف يعلم الذى قصده حتى يكتفى بقبوله .

قوله : (يقتضى أنه لا فرق) لأن المدار فى البيان على من قصده وفى التعيين على من عينه إذ لا فرق

مأذون مختاره فلا حاجة لذكره بل ذكره مضرا لاقتضائه السراية فيما لو توكل فى عتق

قوله: (فيما لو توكل فى عتق عبدا) لم يتبادر منه أن جميعه للموكل خلافا لما فى الحاشية الأخرى وعبارة الروض آخر الباب: ولو وكله فأعتق نصفه عتق ولم يسر. انتهى. وعلة فى شرحه بما يدل على ملك الموكل لجميعه وقال فى الروض قبل ذلك قبيل الخصيصة الثانية: وإن وكل شريكه فى عتق نصيبه فأى النصيبين أعتق قدم على صاحبه نصيب الآخر وإن أطلق حمل على نصيب الموكل اهـ وبقي ما لو قصد الوكيل عتق نصف نصيب الموكل فقط فهل تنتفى السراية مطلقا عن باقى نصيبه وعن الوكيل.

قوله: (فى عتق عبد) أى: عبد مشترك بين الموكل، وغيره بدليل قول الشارح فى تصوير المتن

قوله: (قول الشارح: عتق الشقص على الميت إلخ) أى: يتبين بقبول وارث الموصى له العتق والسراية من حين موت الموصى أخذنا من قولهم فى باب الوصية: يتبين بقبول الوصية الملك من حين الموت فحيث يعتد ينسار وقته لا وقت القبول، لكن فى العباب وغيره ما يقتضى اعتباره وقت القبول حيث اعتبر الثلث ويلزم من ذلك توجه اعتراض البلقيني بأن الميت معسر مطلقا إلا أن يوصى بالتكميل من ثلثه، وهنا لم يوص بذلك فكيف يسرى عليه. انتهى. كتب ذلك شيخنا«ذ» بخطه كما ترى، لكن قال «م.ر» فى حاشية شرح الروض: إن اعتراض البلقيني مدفوع بالتعليل بقولهم: إن قبول وارثه كقبوله حيا فكأنه مختاره. انتهى. أى: فالمعتبر حال حياته لا موته حتى يقال: إنه معسر مطلقا أى: خلف تركته أو لا ثم قال «م.ر» عن البلقيني: أنه قال: والتحقيق أنه إن كان الموصى له صحيحا حالة موت الموصى بحيث ينفذ تبرعه من رأس المال: وكان موسرا بقيمة ما بقى واستمر يسار مسرى إلى باقىه من غير تقييد بالثلث لأنه عند السراية التى تثبت بقبول وارثه المنزل منزلة قبوله كان صحيحا وإن كان عند موت الموصى مريضا مرض الموت اعتبرت السراية من الثلث. انتهى. فعلم أن المعتد يسار الموصى له وإعساره وقت موت الموصى، وكلام من لم يقيد بالثلث كالشارح محمول على أن الموصى له كان صحيحا عند موت الموصى بحيث ينفذ تبرعه من رأس المال وكان موسرا، وكلام من قيد به كالروض محمول على أنه كان عنده مريضا مرض الموت فاليسار على كل حال معتد بوقت الموت فليتامل.

قوله: (حمل على نصيب الوكيل) لأن إعتاقه عن نفسه مستغن عن النية مطلقا بخلاف إعتاقه عن غيره فيما هو شريك فيه. انتهى. شرح روض.

قوله: (فهل تنتفى السراية إلخ) هو الظاهر لأنه مخالف الموكل كما هو تعليل انتفاء السراية فى المسألة المنقولة أولا عن الروض.

قوله: (أى عبد مشترك) يبعد أن الموكل فيه عتق العبد كله وذلك ليس للموكل إلا بطريق السراية فلا مخالفة حتى يتأتى تعليل عدم السراية بها.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

عبد فاعتق بعضه وقلنا بالأصح: أنه يعتق وهو وجه والأصح فى أصل الروضة عدمها واعتبر الاختيار لأن التقويم سبيله سبيل ضمان المتلفات، وعند انتفاء الاختيار لاصنع منه يعد إتلافاً والعق المختيار.

(كجزء بعض اشترى أو قبلاً * وصية أو هبة للجزء) أى: كأن اشترى جزء بعضه الذى يعتق عليه أو قبل الوصية به أو الهبة له لأنها تملكات اختيارية تستعقب العتق فكانت كالتلفظ به اختياراً فيسرى وكأن اتهب المكاتب جزء بعضه أو اشتراه حيث يصح ويعتق بعته فإنه يسرى كما فى الروضة وأصلها عن ابن الحداد، وصححه الشيخ أبو على ونقل ابن الرفعة تصحيحه عن الإمام وفيهما أيضاً عن القفال: عدم السراية لأنه لم يعتق باختياره بل ضمناً وللأول منعه فإنه مثل الشراء، وقبول الوصية

قوله: (والأصح إلخ) لأنه لما خالف أمر الموكل كان القياس ألا يعتق شئ لكن تشوف الشارع للعتق أوجب تنفيذ ما أعتقه الوكيل ولم ترتب السراية على ما ثبت عتقه على خلاف القياس، وأيضاً عتق السراية قد لا يقوم مقام المباشرة فيفوت غرض الموكل لأنه قد يوكله فى عتقه عن الكفارة فلو نفذنا بعضه بالسراية لما أجزأ عن الكفارة، ولاحتياج المالك إلى نصف رقبة أخرى بخلاف ما إذا قلنا: يعتق النصف فقط فإن النصف الآخر يمكن عتقه بالمباشرة عن الكفارة. انتهى. شرح الروض.

وعلم من تعليل عدم السراية أنه لا يشكل بأنه إذا وكل شريكه فى عتق نصيبه فأعتق الشريك النصف الموكل فيه سرى إلى نصيب الموكل. انتهى. «م.ر» فى حاشيته ومراده بقوله: وعلم إلخ دفع استشكل صاحب المهمات.

قوله: (كما فى الروضة وأصلها إلخ) قال «م.ر» فى حاشية شرح الروض: يحمل ما فى الروضة وأصلها عن ابن الحداد على ما إذا عتق بأدائه النجوم وما فيهما عن القفال على ما إذا عتق بغيره وحينئذ فلا تناقض.

إلى نصيب شريكه، وصورة المسألة أن الوكيل غير شريك فإن كان شريكاً سرى العتق على الموكل إلى نصيب الشريك الذى هو الوكيل هذا حاصل المعتمد فى المسألة «م.ر».

قوله: (وقلنا بالأصح أنه) أى: بعضه يعتق وهو أى: والمذكور من السراية «ب.ر»

والهبة من غير المكاتب وقد يرد بأن هذه الأمور من الحر يعقبها العتق، بخلافها من المكاتب ولو اتهب السفية جزء من يعتق عليه أو قبل وصيته ففى السراية وجهان فى البحر، والظاهر منهما عدمها لما فيها من لزوم القيمة له، وبما تقرر علم أن المراد باختيار العتق ما يعم اختيار سببه.

(لا).

(إرث و) لا (ما بالعيب ذو ارتداد) أى: لا كإرث جزء بعضه ولا ارتداد بعيب فلو ورث جزء بعضه، أو ارتد عليه بعيب كأن باع بعض ابن أخيه بثوب ومات ووارثه أخوه فوجد بالثوب عيبا رده ورجع بعض ابنه إليه فبعثتق عليه ولا يسرى لأن الإرث قهرى، وأما الرد فلأن المقصود فيه رد الثوب لا استرداد البعض، وعدم السراية فيه هو مقتضى كلام الروضة كأصلها قبيل الخاصة الثالثة، لكن صحح فيها هنا أنه يسرى أما إذا رد المشتري ما اشتراه بعيب فلا سراية قطعا كالإرث لأنه قهرى، ويصح حمل كلام النظم، وأصله عليه: ولو أوصى له ببعض من يعتق على وارثه كأن أوصى له ببعض ابن أخيه فمات وقبل الأخ الوصية عتق عليه الشقص ولا سراية على الأصح لأن بقوله يدخل الشقص فى ملك المورث، ثم ينتقل إليه بالإرث، ولو ملك جزء بعضه بتعجيز مكاتبه بأن اشترى جزء بعض سيده، ثم عجزه السيد فلا سراية على الأصح إذ لم يقصد التملك، وإنما قصد التعجيز والملك حصل ضمنا فأشبهه ما إذا عجز المكاتب نفسه، ويفارق لرد بعيب على ما فى الروضة بأن الرد يستدعى حدوث ملك أبدا فأشبهه الشراء بخلاف التعجيز. (وإن فنى) أى: ولا كعتق جزء عبد حين موته بأن علق السيد

قوله: (هو مقتضى إلخ) اعتمده فى شرح الروض.

قوله: (لكن صحح فيها هنا إلخ) أشار «م.ر» فى حاشية شرح الروض إلى تصحيحه.

قوله: (فأشبهه) أى: فى أن الملك فيه جعل للسيد بدون قصده ولا سراية.

قوله: (على ما فى الروضة) أى: ما صححه فيها.

الغرة البهية فى شرح البهجة الوردية

بموته عتق جزء عبد له أو مشترك بينه وبين غيره، فإنه لايسرى وإن خرج من الثلث لأن الميت معسر، وكذا لو أوصى بعتقه ثم أعتق بعد موته كما أفهمه كلام النظم بالموافقة وهذه داخلة فى كلام الحاوى لتعبيره بقوله وبعد موت، ويفهم منه حكم التى قبلها بالموافقة، أو هو داخل فيه لكن يدخل فيه، وفى مفهوم كلام النظم ما ليس مرادا وهو ما لو أوصى له بجزء من يعتق عليه كأن أوصى له ببعض ابنه فمات، وقبل وارثه الوصية عتق الشقص على الميت وسرى إن كان له ما يفى بقيمة الباقي لأن قبول وارثه كقبوله حيا فكأنه مختاره (حالا) أى: سرى العتق فى حال الإعتراف أى: بمجرد من غير توقف على بذل القيمة لما مر فى خبر الصحيحين؛ ولأن يساره بقيمة الباقي جعل مملكه للباقي فى اقتضاء السراية. (كفى الإيلاد) للأمة من أحد الشريكين فإنه يسرى مع يساره حال العلوق من غير توقف على البذل، ويستثنى من اعتبار اليسار ما لو كان المولد أصلا لشريكه فلا يعتبر يساره، كما لو أولد الأمة التى كلها لفرعه قاله البلقيني. (ولو مع اليسر عليه العتقا * علق) أى: سرى العتق، ولو علق أحد الشريكين عتق نصيبه على عتق نصيب الآخر فاعتق الآخر نصيبه مع يساره، فلو قال له: إذا أعتقت نصيبك فنصيبى حر فأعتق نصيبه عتق باقيه بالسراية لا بالتعليق لأنها أقوى من العتق بالعتق لأنها قهرية لا مدفع لها، ومقتضى التعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه، فإن لم يكن موسرا عتق على كل منهما نصيبه على المعلق بالتعليق وعلى المنجز

قوله: (إن كان له ما يفى بقيمة الباقي) هذا موافق لما فى أصل الروضة فى الوصية من أنه يسرى من غير تقييد بالثلث، لكنه مخالف لما فى الروضة هنا من أنه يسرى إن وسعه الثلث. قال البلقيني: والتحقيق أنه إن كان الموصى له صحيحا حالة موت الموصى بحيث ينفذ تبرعه من رأس المال وكان موسرا بقيمة ما بقى واستمر يساره سرى إلى باقيه من غير تقييد بالثلث؛ لأنه عند السراية التى تثبت بقبول وارثه المنزل منزلة قبوله كان صحيحا، وإن كان وقت موت الموصى مريضا مرض الموت اعتبرت السراية من الثلث. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

قوله: (ما لو كان المولد) أخرج المعتق.

بالتنجز. (لا معية وسبقاً) أى: لا إن علق عتق نصيبه على عتق نصيب شريكه بمعية أو سبق كأن قال له: إذا أعتقت نصيبك فنصيبى حر معه، أو قبله فأعتق نصيبه فلا سراية، بل يعتق عن كل نصيبه لأن المعية تمنع السراية والقبليّة ملغاة مع يسار المعلق لاستحالة الدور المستلزم هنا سد باب عتق الشريك فيصير التعليق معها كهو مع المعية ومع إعساره فلا سراية على واحد منهما.

(خلاف تدبير) بأن دبر بعض رقيق باقيه له أو لغيره فإنه لا يسرى إلى باقيه؛ لأنه لا يمنع البيع فلا يقتضى السراية ولأنه؛ أما وصية أو تعليق بصفة، وكل منهما بعيد عن السراية. وقوله: (إلى الذى بقى * من ملكه و) من الملك (لشريك المعتق) صلة سرى أى: وسرى العتق المختار إلى باقى ملك المعتق حيث كان الكل له وإلى حصّة شريكه حيث كان لهما فقوله: من زيادته.

(يسرى) تكرر. (وإن كاتب) شريكه نصيبه كأن كاتب الشريكان الرقيق المشترك،

.....
 قوله: (لا معية وسبقاً) خرج البعدية كأن قال: إن أعتقت نصيبك فنصيبى حر بعده فهى كما لو أطلق كما فى شرح «م.ر» فلو ذكرها الشارح قبل لوفى بمفهوم المصنف. تدبر.

قوله: (الدور) وهو أنه لو عتق المقول له فى نصيبه لعتق نصيب القائل قبله، ولو عتق لسرى، ولو سرى لبطل عتقه فيلزم من نفوذه عدم نفوذه وهذا يوجب الحجر على المالك المطلق التصرف فى إعتاق نصيب نفسه، فلما استلزم الدور ذلك أبطل الأصحاب العمل به.

قوله: (فيصير التعليق معها كهو مع المعية) ولم يجعل كالتعليق مع الإطلاق حتى يعتق عن المنجز نصفه بالتنجز ونصفه بالسراية كما سبق فى قوله: ولو مع اليسر إلخ، وقد قال البلقيني: إنه الأصح لأننا إذا ألغينا قوله قبله صار كالإطلاق، وقد يقال إنه يلزم من القبليّة المعية فبطلت القبليّة لما ذكر وبقيت المعية لعدم التلازم فى البطلان.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

ثم أعتق أحدهما نصيبه فإنه يسرى إلى باقيه. (إن عجز بدا) أى: عند ظهور عجره عن النجوم لا فى الحال لانعقاد سبب حرية نصيب شريكه؛ ولأن فى التعجيل ضررا على السيد بفوات الولاء، وعلى المكاتب بانقطاع الولد والكسب عنه. (أو رهن أو دبر) الشريك نصيبه فإنه يسرى إليه العتق؛ لأن المدبر كالقن فى جواز بيعه فكذا فى التقويم، وحق المرتهن ليس بأقوى من حق المالك فتنقل الوثيقة إلى القيمة كحق الشريك (لا إن أولدا) أى: الشريك الأمة المشتركة، وهو معسر فأعتق الشريك الآخر نصيبه فإنه لا يسرى إلى نصيب المولد، لأن السراية تتضمن انتقال الملك إلى من سرى عليه، والمستولدة لا تقبل الانتقال، ولا سراية أيضا فى الموقوف وإنما يسرى العتق إلى حصة شريكه.

(بقدر فاضل الذى تركنا)ه (المفلس) من ماله فيبيع للسراية كل ما يباع للمفلس من مسكنه وخادمه، وكل ما فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته فى يومه، ودست ثوب لائق به، وسكنى يومه كما مر فى التفليس لأن قيمة نصيب شريكه كالدين لتنزل الإعتاق منزلة الإئتلاف، فإن لم يفضل ما يفى بقيمته سرى بقدر ما يفضل كبديل المتلف ولأنه يقربه من الحرية (لا) قدر فاضل (دينه والسكنى) فيصرف ما هو مرصد لهما

قوله: (بانقطاع الولد) أى: لأنه إذا عتق عن الكتابة عتق معه ولد ولحقه كسبه بخلاف ما إذا عتق بالسراية.

قوله: (إن عجز بد) المراد أنه بالعجز تتبين السراية من وقت الإعتاق كذا بخط شيخنا، وأقول: هو مخالف لقول الشارح الآتى: وظاهر أن هذا فى غير المكاتب إلخ فتأمل «س.م».

قوله: (لا قدر فاضل دينه والسكنى) أى: لا يعتبر قدر الفاضل عنهما حتى يلزم عدم صرف المرصد لهما فيها بل يصرف المرصد لهما فيها، وكتب أيضا عبارة العراقى: ولا يمنع من ذلك الدين بل يصرف ما هو مرصد لوفاء الدين للسراية المذكورة، وكذلك لا يبقى له غير سكنى ذلك اليوم. انتهى.

للسراية كالزكاة بجامع أن كلا حق لله تعالى وهو متعلق بحق الآدمي؛ ولأن مالك لما فى يده نافذ التصرف فيه نعم لو كان بالدين رهن لازم وليس له غيره، ولا يفضل منه شىء لو ببيع فلا سراية، وذكر دينه والسكنى المزيدة على الحاوى لاحاجة إليه لدخوله فى أول كلامه.

(معتبرا) فى التقويم (قيمة يوم حررا) لأنه وقت الإلتلاف، وظاهر أن هذا فى غير المكاتب أما فيه فيعتبر تقويمه عند عجزه عن النجوم؛ لأنه وقت السراية المنزلة منزلة الإلتلاف فإن اختلفا فى قدرها وتعذر تقويم الرقيق لموته، أو غيبته أو تقادم عهده أخذ (بحلف الغارم) لها كما فى قيمته المصوب بعد تلفه، فإن كان حاضرا والعهد قريب فصل الأمر بمراجعة المقومين وشمل كلامه ما لو اختلفا فى صفة تزيد فى قيمته، واتفقا على قدرها بدونها، ومضى بعد الإعتاق مايمكن تعلمها فيه، أو كان غائبا أو ميتا فيصدق الغارم بيمينه؛ لأن الأصل البراءة وعدم الصفة (لا نقص طرا) أى: يحلف الغارم لأجل القيمة لا لأجل نقص طار فى الرقيق كالعمى، والسرقه إذا ادعاه الغارم ونفاه شريكه بل يحلف الشريك على السلامة لأنها الأصل، وخرج بالطارئ الخلقى كالكه والخرس فيحلف الغارم؛ لأن الأصل البراءة، وعدم ما يدعيه الشريك وخصه البغوى بما إذا كان النقص فى الأعضاء الظاهرة لتمكن الشريك من إثبات السلامة فيها، فإن كان فى الباطنة فكالطارئ ويسرى العتق.

.....
 قوله: (وخصه البغوى إلخ) قال «م.ر» فى حاشية شرح الروض: وهو ظاهر.

* * *

 قوله: (بجامع إن كلام) أى: من الزكاة والعتق.

قوله: (لو بيع) أى: فى الدين «ب.ر»، وقوله: فلا سراية بوجه سبق تعلق الدين بالرهن.

قوله: (لدخوله فى أول كلامه) مراده أنهما داخلان فى الفاضل عما يتركه للمفلس ليسا منه فليتأمل.

.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(على رءوس المعتقين لا على) قدر (أملا كهـم) فلو كان العبد بين ثلاثة لأحدهم نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فأعتق إلا ولأن نصيبهما وهما موسران سرى العتق عليهما فى السدس بالسوية بينهما لا بقدر ملكيهما، بخلاف الشفعة؛ لأن الأخذ بها من فوائد الملك ومرافقه فكان على قدره كالنتاج والثمرة وسبيل قيمة السراية سبيل ضمان المتلفات والنظر فيه إلى عدد الرءوس لا إلى قلة الجناية وكثرتها، كما فى الجراحات وعن القاضى الطبرى لو قال أحد الشريكين للآخر أو أجنبى لشريك: أعتق نصيبك عنى بكذا فأجابه فولأه للآمر، ويقوم نصيب الشريك على المعتق لأنه أعتقه لغرضه وهو العوض قال النووى: والصواب فيهما أنه لا يقوم عليه لأنه لم يعتق عنه أى: وإنما يقوم على الأمر لأنه مالك معتق باختياره. (وشرطه) أى: المعتق (نفسى الولا) فى العتق مطلقا أو عن نفسه.

(و) شرطه الولا (لسوى المعتق لغو) لخبر الصحيح: كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل قضاء الله أحق وشرط الله أوثق إنما الولا لمن أعتق. (فعتق) أى:

.....

قوله: (والصواب فيهما) أى: الشريك والأجنبى.

قوله: (لأنه مالك معتق) أى: لأنه يقدر دخوله فى ملكه قبيل إعتاقه عنه.

قوله: باختياره أى: لأن اختيار مأموره كاختياره، أو لأن اختيار التماس العتق للعتق.

.....

فيعتق الرقيق (فى تين) الصورتين لإلغاء الشرط (والمعتق بالولا أحق) أى: حقيق به فيهما للخبر السابق، ولأن الولاء لا ينتقل عن صاحبه كالنسب قال ﷺ الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وبه يعلم أنه لا يورث وإنما يورث به كالنسب، وإلا لشارك فيه النساء الرجال كسائر الحقوق ولاختص بالابن المسلم إذا مات المعتق المسلم عن ابنين مسلم ونصرانى فأسلم قبل موت العتيق المسلم وقوله: فعتق إلى آخره من زيادته.

* * *

.....

قوله: (لسوى العتق) لعله من الإظهار فى موضع الإضمار.

قوله: (وبه) أى: قوله ﷺ الولاء لحمة.

قوله: (فأسلم) أى: النصرانى.

* * *

.....

باب التدبير

هو لغة: النظر فى العواقب، وشرعا: ما سياتى أنه تعليق عتق بالموت الذى هو دبر الحياة والأصل فيه قبل الإجماع خبر الصحيحين إن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبى ﷺ فتقريره له وعدم إنكاره يدل على جوازه واسم الغلام يعقوب ومدبره أبو مذكور وأركانه ثلاثة محل وصيغة وأهل، وقد أخذ فى بيانها فقال: (تدبير شخص عبده إن علقا * عتقا) له (بموته) فهو تعليق عتق لا وصية ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت، وخرج بموته ما لو علق عتق عبده بغير الموت، أو بموت غيره وحده، أو مع موته كأن علق الشريكان عتق عبدهما بموتهما وماتا معا فإن ما تأمر تبين فنصيب الأخير مدبر، وكأنه قال: إذا مات شريكى فنصيبى منك مدبر، بخلاف نصيب الأول فهو بين الموتين لوارثه فله التصرف فيه لكن بما لا يزيل الملك لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك ولأنه ليس له إبطال تعليق الميت، ويعتبر فى المدبر كونه مكلفا مختارا فلا يصح تدبير غير المكلف إلا السكران ولا تدبير المكره، (وصح) التدبير (مطلقا) عن التقييد بقيد كدبرتك، أو أنت مدبرا وأنت حر بعد موتى.

باب التدبير

قوله: (وماتا معا) قال فى شرح المنهج: فعتقه عتق تعليق بصفة لا عتق تدبير ويترتب عليه أنهما إذا قالا ذلك فى حال الصحة يعتق نصيب كل من رأس المال، بخلاف ما إذا قلنا: إنه مدبر فإنه لا يعتق إلا ما خرج من الثلث. انتهى. بجزمى.

قوله: (وكانه قال إلخ) أى: فهو تعليق بالموت مع شىء قبله وهو موت المتقدم، وقضية ذلك جواز بيع المتأخر موتا لنصيبه كما هو شأن التدبير ويبطل التدبير، وبه صرح «س.م». انتهى. «ب.ج» وأما نصيب المتقدم فباق على تعليقه.

قوله: (فله التصرف فيه) وله كسبه اهـ شرح المنهج.

باب التدبير

قوله: (فهو) أى: نصيب الأول، وقوله: لوارثه أى: الأول.

قوله: (ولا تدبير المكره) وتدبير المرتد موقوف. روض.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(أو معه قيد) كأن مت في هذا الشهر أو من مرضى فأنت حر، ومنه تعليقه بما ذكر في.

قوله: (و) صح تعليقه (بوقت بعده) (و) بوقت (قبله) كأنت حر بعد موتى بشهر أو قبله بشهر (قلت رأى ذا وحده) أى: رأى الحاوى وحده كون التعليق بالقبلى تدبيراً، والمنقول كما مر في الوصية أنه تعليق كسائر التعاليق لا تدبير فلا يرجع فيه بالقول قطعاً ويعتق من رأس المال إن خلا لوقت عن مرض الموت أوزاد على مدته، وأما كون تعليقه بالبعدي تدبيراً فهو ما أشعر به كلام الغزالي، والصحيح في الروضة وأصلها أنه أيضاً تعليق لا تدبير وعليه الأكثر قالوا ومهما علق العتق بصفة بعد الموت كإذا مت وشئت الحرية، أو شاء فلان أو ثم دخلت الدار أو أنت حر بعد موتى إذا خدمت ابني شهراً فليس تدبيراً وإنما هو محض تعليق، بل ما ذكر من أن المقيد مطلقاً تدبيراً، وإن جرى عليه الشيخان في المقيد بشرط في الموت مخالف لنص الأم والبويطى من أنه ليس تدبيراً وحكاة الرافعى عن النص ثم قال: وكأنه مضير إلى أن التدبير تعليق العتق على مطلق الموت وأنه لا ينقسم إلى مطلق، ومقيد والظاهر خلافه. انتهى. وعبارة

قوله: (كون التعليق إلخ) أى: التقييد بالوقت القبلى كما ذكر، أما حقيقة التعليق بصفة قبل الموت كأن دخلت الدار فأنت حر بعد موتى فتدبير صحيح، بخلاف ما إذا علق بالموت مع صفة أو بعده فهو تعليق عتق بصفة. انتهى. «م.ر.»، ورشيدى، و«ق.ل.».

قوله: (فلا يرجع بالقول قطعاً) لأن الخلاف لم يجر في التعليق بل في التدبير، فقبيل إنه وصية نظراً إلى أنه من الثلث فيصح الرجوع عنه بالقول كالوصية، والأصح أنه ليس وصية لعدم احتياجه للقبول فلا يصح الرجوع عنه بالقول.

قوله: (وإن جرى عليه الشيخان) ما جرى عليه الشيخان هو الصحيح. انتهى. «م.ر.» في حاشية شرح الروض.

قوله: (إن خلى الوقت) أى: القبلى كالشهر فى قبل موتى بشهر وقوله: عن مرض كأن مات فجأة، وقوله: أو زاد أى: الوقت، وقوله: على مدته أى: المرض كان صورته أنت حر قبل موتى بشهر ثم يموت بعد شهر وقع المرض فى نصفه الثانى فإن العتق حينئذ واقع فى صحته.

البويطى : وإن قال : أنت حر إن مت من مرضى هذا أو فى سفرى ، أو فى عامى هذا فهذه وصية وليس بتدبير ، وحكاه مع نص الأم البلقيني ، ثم قال : ولم أجد للشافعى نصا يخالفه فهو مذهبه ، وإن لم نر أحدا من الأصحاب قاله .

(و) صح التدبير بالصريح كقوله (ذا مدبر ودبرت) أى : أو دبرته (كذا * أعتقت هذا بعد موتى أو إذا).

(مت فأنت حر أو عتيق) وبالكناية كقوله حبستك أو خليت سبيلك بعد موتى بنية عتقه ، وقوله : كذا أعتقت إلى آخره من زيادته وهو داخل فى قوله : أولا إن علقا عتقا

قوله : (مثل إذا مت إلخ) بخلاف ما لو قال : إن شئت فأنت حر إذا مت فإنه يشترط المشيئة فوراً فى حياة السيد ؛ لأن المتبادر من كل ما ذكر فيه لتقدم المشيئة هنا وتأخرها فيما قاله المصنف كذا يؤخذ من شرح الروض ، ومن قوله هنا : لأنه السابق إلخ تدبر .

قوله : (وإن لم نر أحدا من الأصحاب قاله) زاد فى شرح الروض عقب هذا لكن قال الأذرى بعد نقله نص البويطى لكن سياقه يقتضى أنه من كلامه لا من كلام الشافعى قال : ورأيت الأصحاب ينسبون إلى النص أشياء ، وتكون من كلامه لا من كلام الشافعى ، ويظن بعضهم أنها من كلام الشافعى فيصرح بنقلها عنه وسبب ذلك عدم التأمل . انتهى .

قوله : (وهو داخل فى قوله أولا إن علق عتقا بموته) كأنه يقول : إن ذلك لا يحتاج إليه وأنت حبير بأن قول المتن أولا إن علقا إلخ تعريف للتدبير ، بما يشمل جميع صيغه فكما يشمل التعريف المذكور ما بعد كذا هنا يشمل ما قبلها من دبرت وأنت مدبر وغير ذلك من الصيغ ، فقول الشيخ : إن هذه الزيادة معلومة من التعريف لا أدرى معناه ، فإن صاحب المتن لم يرد بها إلا تعداد الأمثلة والجميع قد يشملها التعريف ، وإلا فهو تعريف فاسد كذا بخط شيخنا ، ويمكن أن يقال : غرض الشارح التنبيه على أن هذه الزيادة لما كانت مستفادة من التعريف المذكور أيضا فى الحاوى لم تكن زيادة محضة عليه خلافا لما قد يتوهم فليتأمل «س.م» .

قوله : (لكن سياقه يقتضى إلخ) هذا لا يضر هنا مع نقل الراعى نص الأم كما فى الشرح .

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

بموته ولو قال: دبرت نصفك، أو ثلثك صح، وإذا مات عتق الجزء ولا سراية ولو قال: دبرت يدك أو عينك فوجهان كتنظيره في القذف، وقضيته ترجيح المنع، (وصح في تدبيره التعليق) له كما يصح تعليق العتق كقوله: أن أو إذا أو متى دخلت الدار فأنت حر بعد موتى، أو مدبر فإذا دخلها ولو على التراخي في حياة سيده صار مدبرا فيعتق بموته.

وقوله: (إذا مت فهذا العبد * عتيق إن) أو إذا (شاء) العتق (فشاء) ه (بعد) أى:

.....

قوله: (ولو قال دبرت يدك إلخ) عبارة الروض: ودبرت يدك هل هو لغو أم تدبير صحيح وجهان. انتهى. وقوله: هل هو لغو قال في شرحه: يعنى ليس بصريح.

قوله: (وقضية ترجيح المنع) وهو ظاهر كما قاله الزركشى شرح روض: وكتب أيضا قد يقال: قضية قولهم ما جاز تعليقه صح إضافته إلى بعض محله ترجيح عدم المنع لأن التدبير يصح تعليقه، كما قال في الروض: ويجوز تعليق التدبير كأن دخلت الدار فأنت حر بعد موتى أو مدبر فإذا دخل قبل موت السيد صار مدبرا وإلا لغا، نعم إن قال إذا دخلت الدار بعد موتى فأنت حر فهو تعليق لا تدبير إلخ. انتهى. وقد ذكر ذلك المصنف والشارح بقولهما: وصح في تدبيره التعليق إلخ.

قوله: (أى: بعد موت سيده على الفور) قد صار حينئذ العتق معلقا على صفة بعد الموت فهل يوافق هذا ما تقدم عن الأكثرين، أو هذا مبني على غير قولهم وكذا يقال في أمثال ذلك مما يأتي بل تمثيل المتن هذا تقدم التصريح به في المنقول عن الأكثرين، فإن قوله إذا مت فهذا العبد عتيق إن شاء، وقولهم السابق: إذا مت وشعت الحرية واحد في المعنى.

قوله: (ما جاز تعليقه إلخ) إلا لكتابة لا تجوز تعليقها وتصح إضافتها إلى جزء لا يعيش بدونه. انتهى. (ع.ش.)

قوله: (ترجيح عدم المنع) عبارة شرح المنهاج لـ«م.ر» وفي دبرت يدك وجهان أحدهما أنه تدبير صحيح في جميعه، انتهى. وقضيته أن الخلاف ليس فى الصراحة تدبر.

قوله: (فهل يوافق هذا إلخ) الذى فى «م.ر» وغيره أنه لا يكون تدبرا إلا إن علق بصفة قبل الموت بخلاف الصفة بعده ومعه.

بعد موت سيده على الفور ليس مثالا لتعليق التدبير بل لأصل التدبير المقيد على ما مر وما ذكر من اشتراط بعدية المشيئة هو الصحيح لأنه السابق إلى الفهم من تأخيرها عن ذكر الموت: قال الشيخان: وهذا الخلاف جار في سائر التعليقات كقوله: إذا دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت فلانا، ومحل ذلك عند الإطلاق، فإن قال أردت المشيئة في حياتي أو بعد موتي حمل على إرادته قطعاً، ولو قال: إذا مت فشئت فأنت حر اشترطت المشيئة بعد الموت على الفور لدلالة الغاء على التعقيب، ولو قال: إذا مت فأنت حر متى أو مهما شئت اشترطت المشيئة بعد الموت لكن لا على الفور وحيث لا يشترط الفور وامتنع من المشيئة فللوثة ببيع ما لم يرجع.

قوله: (على الفور) فإذا قال: لم أشأ أو شئت ثم رجح لا يعتبر رجوعه، بخلاف ما سيأتى في التراخي، فمتى كانت المشيئة فورية فالاعتبار بما وقع أولاً ومتى كانت متراحية ثبت التدبير بمشيئته له سواء تقدمت مشيئته له على رده أم تأخرت عنه. انتهى. «م.ر» في حاشية شرح الروض.

قوله: (أو بعد موتي) صريح شرح الروض أنه إذا قال: أردت بعد موتي لا يشترط الفورية لأن التصريح به مبطل للفورية قال «م.ر»: لأن التصريح بها يفيد عدم الفورية لأنها لا آخر لوقتها اهـ. وقوله: مبطل للفورية أى: التى هى مقتضى إذا أو إن.

قوله: (قال شيخنا والخلاف جار إلخ) قضيته أنه يشترط تأخير الكلام عن الدخول فهذا من الشيخين إفادة؛ لأنه يعتبر في الشرطين المتوسط بينهما الجزاء وجود الأول قبل الثاني عند الإطلاق هنا وفي الطلاق لكنهما جعلاً من أمثلة هذا التفصيل أنت حر إذا مت إن شئت كما قال في الروض، وقوله: إذا مت فأنت حر إن شئت أو أنت حر إذا مت يحتتمل المشيئة في الحياة، وبعد الموت فيعمل بنيته، فإن لم ينو حمل على المشيئة بعد الموت. انتهى. وليس هذا مما توسط فيه الجزاء والعمل بنيته والحمل على المشيئة بعد الموت كلاهما يخالف ما قرره في الطلاق في اعتراض الشرط على الشرط وما ذكرناه عن الجورجى في الحاشية الأخرى فليحذر.

قوله: (حمل علي إرادته قطعاً) أى: وكذا يقال في مثال الطلاق المذكور.

قوله: (والعمل بينه إلخ) أى: في الصورة الثانية.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(وفى) قوله: دبرتك أو انت مدبر (متى شئت ومهما) أى: أو مهما (شئت فسى * حياته يشاء) أى: يشترط وقوع المشيئة فى حياته كسائر الصفات المعلق بها، نعم إن صرح بالمشيئة بعد الموت أو نواها اشترط وقوعها بعده فيصير حينئذ بعدها مدبرا، (والفور نفى) فلا تشترط المشيئة على الفور والتصريح بهذا مع ذكرهما من زيادته ولو

قوله: (كسائر الصفات إلخ) قال فى شرح الروض: لأنها مشيئة فى عقد التدبير وهو لا ينعقد بعد الموت.

قوله: (فيصير حينئذ بعدها مدبرا) هل يأتى هذا على ما تقدم عن الأكثرين، وكتب أيضا ظاهر هذه العبارة: أن التدبير يتحقق بعد المشيئة ولا يخفى ما فيه فإنه بعد المشيئة لا يتصور كون العتق معلقا بالموت وهو معنى التدبير لتقدم الموت، فلو كان المراد أنه بالمشيئة يتبين التدبير كان قريبا فليحزر «س.م».

قوله: (والفور نفى) قال العراقى فى ضبطه: يعنى ما يعتبر فيه الوقوع بعد الموت، وما يعتبر فيه الفورية أنه يشترط وجود الصفة بعد الموت إن علقت بالموت، أو ذكرت بعد الموت وإلا فيشترط وجودها فى الحياة، ويشترط الفور فى وجود المشيئة إن علقت بأن أو بإذا، وفى الدخول إذا قال: إذا مت فدخلت الدار، وإذا مت فأنت حر إن دخلت الدار، وإلا فلا يشترط الفور. انتهى. قال الجوجرى: والظاهر أن مراده من التعليق بالموت أعم من التعليق بما بعده كأنت مدبر إن دخلت الدار بعد موتى، ومن التعليق الذى لا يتأتى إلا فى اعتراض الشرط على الشرط مثل أن يقول: أنت مدبر إن دخلت الدار إن مت، فإن الدخول فى مثل هذا معلق بالموت كما ذكرناه فى الطلاق

قوله: (والعمل بنيته إلخ) أما عدم العمل بينته فى الطلاق فمحل إشكال، وأما الحمل على المشيئة بعد الموت فأجاب عنه فى شرح الروض بأنهم لحظوا فيه التملك فاعتبروا تأخير المشيئة لتقع الحرية عقب القبول، وعليه يستثنى من كلامهم فى الطلاق ما إذا علق بمشيئة الزوجة لما ذكر وأبقى حجر كلامهم فى الطلاق على إطلاقه وفرق بأن وضع التدبير وجود الصفة بعد الموت فحملناها عند الإطلاق على ذلك، وإن خالف قضيته ما مر ثم عملا بوضع اللفظ ثم وبوضع أصل صيغة التدبير هنا. انتهى.

قوله: (فيصير حينئذ إلخ) الأولى لم يكن مدبرا حتى تقع بعده، وقد عبر الروض، بمثل عبارة الشارح واعترضه الشارح هناك فجعل من لا يسهو.

قوله: (كأنت مدبر إن دخلت إلخ) وكأنت مدبر إن مت قد دخلت الدار.

علق بأن أو إذا اشترط وقوع المشيئة في حياته أيضا لكن على الفور كما لو علق الطلاق أو العتق بها ومحل ذلك إذا أضافها للعبد فإن لم يصفها له كقوله: أنت مدبر إن شاء زيد لم تشترط الفورية، كما قاله الصيمرى والماوردى لانتفاء التملك، ولهذا لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر لا تشترط الفورية وشمل كلامه ما لو قال إذا مت فأنت حر متى شئت أو مهما شئت وليس مرادا فقد تقدم أنه يشترط وقوع المشيئة بعد الموت، ولو قال: إذا مت ودخلت الدار فأنت حر اشترط الدخول بعد الموت إلا أن يريد الدخول قبله نقله الشيخان عن البغوى هنا قال في المهمات: والصواب أنه لا يشترط ذلك فقد ذكر في الطلاق أن هذا وجه مفرع على أن الواو للترتيب.

قوله: (فقد ذكر في الطلاق) أى: فيما لو قال: إن دخلت الدار وكلمت زيدا فأنت طالق لكن قال «م.ر» في حاشية شرح الروض: يفرق بين ما هنا وما في الطلاق بأن الصفتين المعلق عليهما في الطلاق من فعله فخير بينهما تقدما وتأخيرا، والصفة الأولى في مسألتنا ليست من فعله وذكر التي من فعله عقبها يشعر بتأخرها عنها. انتهى.

فلا بد فيه أن يقع الدخول بعد وقوع الموت انتهى. وقول العراقي: إن الصور يشترط في إذا مت فأنت حر إن دخلت الدار محل توقف، وفي المنهاج وشرح الجلال المحلى إذا قال: أنت حر بعد موتى إن شئت أو متى شئت اشترط المنية في حياة السيد. انتهى. وهو قد يشكل على ضابط العراقي كذا بخط شيخنا الشهاب، فانظر قول الجوجرى فإن الدخول في مثل هذا معلق بالموت كما ذكرناه في الطلاق مع ما في على الهامش عن الروض.

قوله: (فقد تقدم أنه يشترط إلخ) وحيث قد صار العتق معلقا بصفة بعد الموت. فهل يخالف هذا ما تقدم عن الأكثرين إن جعل تدبيرا.

قوله: (محل توقف) لاختفاء أن مثال العراقي كقول المصنف: إذا مت فهذا العبد عتق إن شاء، وقد اشترط فيه الشارح الفور إلا أن المعلق عليه في كلام المصنف المشيئة فلزم الفور لأنه تملك أو تخيير ولذا قال في النظم المعروف: إلا إذا أن مع المال وشئت. انتهى. وفي «م.ر» على شرح الروض، وقوله: إذا مت فأنت حر إن دخلت الدار فالذى يناسبه مما ذكر في المشيئة أنه يراجع فإن أطلق فيه الخلاف الذى سيذكر. انتهى. أى فيكون الأصح تأخير الشرط الثانى عن الأول ولا فور.

قوله: (وهو قد يشكل إلخ) أى: لأنها هنا ذكرت بعد الموت فممتضى ضابطه أن تكون المشيئة بعده، وقد يقال: إنها هنا مذكورة قبله تقديرا لأن أنت حر إلخ دليل جواب الشرط.

قوله: (فانظر قول الجوجرى إلخ) قد عرفت الفرق مما مر عن حجر.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(والحمل) إذا كان (معلوما لداه) أى: عند التدبير بأن انفصل لدون ستة أشهر من حين التدبير أو لفوقها ودون فوق أربع سنين وأمه خلية (يلحق * بأمه فيه) أى: فى التدبير وإن انفصل عنها قبل موت سيدها، وهذا ما صححه الشيخان، قال البلقينى: وهو طريقة الشيخ أبى حامد ومن تبعه وهى مردودة فقد نص الشافعى فى البويطى على خلافها فقال: وإن كان دبرها ولها حمل فإن أتت به لأقل من ستة أشهر فليس مدبرا، أو لستة أشهر فما زاد فمدبر وحكاه الرويانى عن اختيار المزنى، وبه قطع القفال ولا نص للشافعى يخالفه ووجهه أنها حبلى به فى حالة لم تتعلق به فيها الحرية، ولا سببها فكان كولد المستولدة قبل الاستيلاد، وهو الأرجح ولم يطلع أبو حامد ومن تبعه على النص. انتهى. (ومعها) أى: المدبرة أى: مع عنتها (يعتق) حملها كما لو أعتق الحامل، ومثله فيما ذكر الولد الحادث بعد التدبير إذا لم ينفصل قبل موت السيد، فإن انفصل قبله فالأظهر فى المنهاج كأصله مانقله فى الروضة عن الأكثرين أنه لا تبعية كما فى ولد المرهونة بجامع أن كلا منهما يقبل الرفع وكولد المدبرة ولد المعلق عنتها بصفة على الأظهر فى أصل الروضة، ويصح تدبير الحمل دون أمه ولا يتناول الأم كالإعتاق.

(وبزوال الملك) عن المدبر ببيع أو غيره (قل بالبطل*) للتدبير قالوا: لأنه يجوز للسيد إزالة ملكه عنه كما فى المعلق عنته بصفة، وللخبر السابق ولما رواه الشافعى والحاكم وصححه من أن عائشة رضى الله عنها باعت مدبرة لها سحرتها ولا مخالف لها (وإن يزل) أى: الملك (عن أمه) أى: المدبر وهو حمل يبطل التدبير (للحمل)

قوله: (ولا نص للشافعى إلخ) لا يلزم منه أن يكون المنصوص هو الراجح بل قد يكون الراجح المخرج كما هنا فإنه كما لو أعتق الحامل.

قوله: (ووجهه إلخ) تأمله فإنه يأتى فيما لو ولدته لستة أشهر فما زاد.

قوله: (إذا لم ينفصل إلخ) لأن الحرة لا تلد إلا حرا.

سواء كان مدبرا بتبعيتها أم بتدبيره دونها، فلو باعها دخل معها فى البيع وبطل التدبير.

(ولم يعد) أى: التدبير؛ (إن عاد) الملك بعد زواله بناء على عدم عود الحنث فى اليمين (والإيلاد) أى: وبإيلاده للمدبرة يبطل التدبير لأن الإيلاد أقوى منه بدليل أنه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الأقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح، ولا يرفع التدبير الإيلاد بل لا يصح تدبير المستولدة (لا * إن رد) السيد التدبير بالقول كرددته ورجعت فيه، وفسخته فلا يبطل كسائر التعليقات (أو أنكره) لأنه عقد يتعلق به غرض شخصين فلا يرتفع بإنكار أحدهما، بخلاف الوكالة على ما مر فى بابها فإن منفعتها العظمى تتعلق بالموكل، ولا يبطل بالرهن والكتابة والردة ولو من السيد (أو أبطلا).

(وارثه) التدبير فلا يبطل وإن بطل بإبطال السيد، كما لو أوصى لإنسان بشيء ومات لا يجوز للوارث بيعه وإن جاز للموصى بيعه (مثل أعيروا بعد يا * ذا) أى: كما لا تبطل العارية بإبطال الوارث لها فى قوله: مورثه أعيروا عبدى لفلان بعد موتى (سنة) مثلا لأن حق الوارث بعد الوصية بالنص وعطف على لا إن رد قوله: (ولا لجان فديا) أى: ولا إن فدى السيد المدبر الجانى، فلا يبطل التدبير بخلاف ما إذا بيع فى الجناية.

(ولا تكف) أنت (وارثا أن يفتدى) أى: أن يفديه حيث مات السيد قبل البيع فى الجناية، وقبل اختياره الفداء، بل يتخير بين أن يفديه ويعتق من الثلث وأن

.....
 قوله: (بخلاف التدبير) فإنه يبطل إذا استغرق الدين التركة.

* * *

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

يسلمه للبيع ، ومحله إذا لم يف ثلث المال بالأرض وقيمة المدبر فإن وفى بهما لزمه الفداء من التركة لأنه أعتقه بالتدبير السابق ، وأجاب عنه الشارح بأن الوارث لم يفده وإنما فدى من التركة وغيره بأن ذلك معلوم من البيع فإن كلامه ثمة يفهم أن إعتاق الموسر للجانى نافذ فيلزمه الفداء وقد وجد التقييد المذكور فى نسخة بعد ما مر بقوله :

قلت بلى إن يف ثلث السيد بقيمة الجانى وبالأرس فدى

(وفى) قول المدبر: (كسبت المال) الذى بيدى (بعد) موت (سيدى) فهو لى ، وقال الوارث قبله: فهو تركة حلف المدبر لأن اليد له ، وإن أقاما بينتين بما قالاه قدمت بينته لذلك.

(لا فى) قوله المدبرة (ولدت) هذا الولد بعد موت سيدى فهو حر وقال الوارث قبل

.....

قوله: (فإن وفى بهما) ينبغى أنه لو وفى بالأرض وبعض قيمة المدبر لزم فداء بعضه من التركة فيعتق دون باقيه.

قوله: (لزمه الفداء من التركة) هذا للزوم ولو فى البعض بأن لم يخرج من الثلث إلا بعضه بين فى شرح الروض أنه المعتمد خلافا لما ادعاه الأسنوى وعبارة الروض: فإن مات السيد وقد نحى أى: المدبر ولم يبعه ولم يختر فداءه فكعتق أى: فموته كإعتاق القن الجانى، فإن كان السيد موسرا عتق، وفدى من التركة بالأقل من قيمته، والأرض. انتهى. قال فى شرحه: وإن كان معسرا لم يعتق منه شيء إن استغرقتة الجناية، وإلا فيعتق منه ثلث الباقي. قال الرافعى: ويشبه أن يقال الميت معسر على ما مر فى سراية العتق، قال الأسنوى: قد استفدنا من هذا ترجيح عدم النفوذ هنا وحذفه من الروضة فأوهم ترجيح خلافه اعتمادا على التركة، قلت: وهو المعتمد ويفارق السراية بأن سبب العتق فيه متقدم على الموت، وسبب السراية متأخر عنه. انتهى.

قوله: (لا فى ولدت) لعل صورته فى ولد حملت به بعد التدبير وإلا فما حملت به قبله مدبر،

قوله: (وسيب السراية إلخ) أى: فيما لو أوصى بعتق جزء عبد له بعد موته كما مر فى قوله: وإذ فنى.

التدبير فهو قن فلا تحلف المدبرة بل الوارث لأن الأصل رق ولدها، فقوله في كسبت: متعلق بقوله: (حلف المدبرا*) وذكر من زيادته الفرق بين الصورتين بقوله: (إذ ما على الحرية فتظهرا) أى: إذ الحر لا يدخل تحت اليد حتى تظهر عليه بخلاف المال لكن لا حاجة فى الفرق إلى قوله فتظهرا.

* * *

.....
.....

وإن انفصل قبل موت السيد كما تقدم فهو بموته حر بكل حال «س.م».
قوله: (إذ ما على الحرية) أى: والولد حر بزعمها فلا يدلها بزعمها.

* * *

.....
.....

باب الكتابة

بكسر الكاف وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة الضم والجمع ، وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر، وسمى كتابة لما فيه من ضم نجم، إلى نجم وقيل: لأنه يوثق بها غالبا، وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد وعبده؛ ولأنها بيع ماله بماله، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] وخبر من أعان غارما أو غازيا أو مكاتبا في فك رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وخبر المكاتب عبد ما بقى عليه درهم رواهما الحاكم وصحح إسنادهما والحاجة داعية إليها، وإنما لم تجب قياسا على التدبير وأركانها أربعة سيد ومكاتب وعوض وصيغة، وقد أخذ فى بيانها فقال: (تصح من أهل التبرعات) المختار ولو كافرا حربيا أو غيره (لا * ذى ردة كتابية) لأنها تبرع إذ المكاتب وكسبه للسيد فمقابلة أحدهما بالآخر نزول عن أحدهما مجانا فلا تصح من محجور عليه بسفه أو غيره ولا من أوليائهم عنهم ولا من مكره ولا من مريض فيما زاد على الثلث ولم تجزء الورثة ولا من مرتد أما لو كاتب ثم ارتد فلا تبطل كتابته كبيعته لكن يمتنع دفع النجوم إليه لأنه محجور عليه بل تدفع للحاكم فلو دفعها للمرتد لم يعتق ويستردها ويدفعها إلى الحاكم فإن تلفت فإن كان معه مايفى بها ودفعه إلى الحاكم فذاك وإلا فله تعجيزه ثم إن مات السيد على الردة بعد تعجيزه فهو رقيق وإن أسلم ألغى التعجيز؛ لأن منع التسليم كان لحق المسلمين وقد صار له فيعتد

.....

.....

باب الكتابة

قوله: (أو غيره) أى: السفية.

قوله: (ولا من مرتد) وإن وقفنا ملكه لأنها عقد معاوضة، والعقود لا توقف، بخلاف التدبير فإنه تعليق عتق، والتعليق تقبل الوقف. شرح روض.

.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

بقبضه ، وهذا بخلاف ما لو دفعها للمحجور عليه بسفه ، و أتلفها وعجزه الولى ، ثم فك الحجر فإنه لا يلغى تعجيزه ؛ لأن حجر السفية أقوى ولهذا لا ينفذ تصرفه قطعاً ولأن حجره لحفظ ماله فلو حسب عليه ما أتلفه لم يحصل حفظ ، وحجر المرتد لحق المسلمين وقد عاد له (إن شملاً) أى : عقد الكتابة .

(جميع ما رق) من المكاتب فلو كاتب بعض رقيقه وباقيه حر صرح لحصول الاستقلال ، بخلاف ما لو كان باقيه رقيقاً ؛ لأنه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم ، لكنه إن أدى النجوم قبل فسخ السيد الكتابة عتق وسرى مطلقاً إن كان باقيه له ، ومع اليسار إن كان لغيره واسترد من سيده ما دفعه إليه ، ورجع عليه السيد بقسط القدر المكاتب من القيمة ، ولو كاتبه الشريكان معا صح بشرط اتفاق النجوم جنساً ، وصفة ، وأجلاً وعدداً وكون حصة كل منهما من النجوم بنسبة ملكه ، سواء صرح به أم أطلق ، (وبعض) من الرقيق (يحتمل*) كتابته (إن كان فى وصية) بأن أوصى بكتابة

قوله: (وعددا) أى: النجوم لا عدد القدر المؤدى.

قوله: (جنساً) فلا يصح أن يكون بالنسبة لأحدهما دنائير وللآخر دراهم ، وأما كون بعضها دراهم لهما وبعضها الآخر دنائير لهما فلا مانع منه «س.م».

قوله: (بخلاف ما لو كان باقيه رقيقاً) فإن كتابته فاسدة.

قوله: (لأنه حينئذ إلخ) ولأنه لا يمكن صرف سهم المكاتبين إليه. شرح روض.

قوله: (عتق وسرى) أى: لوجود الصفة.

قوله: (ولو كاتبه الشريكان صح) ولو عجزه أحدهما بطل فى الجميع كالوارثين. روض.

قوله: (وكون حصة كل منهما إلخ) بسبب ويكون الأجل قوله سواء إلخ «ب.ر».

قوله: (وبعض يحتمل إلخ) قال فى شرح الروض: ولو كان بعضه موقوفاً على خدمة مسجد

قوله: (لا يمكن إلخ) لأنه يصير بعضه ملكاً للمالك باقيه لأنه من أكسابه. انتهى. «م.ر».

قوله: (الأنسب وتكون) لا يلزم ذلك بل المدار على ألا يذكر ما يخالف ذلك بأن شرط ما يوافق، أو أطلق ويحمل على نسبة الملكين. انتهى. كذا بهامش.

رقيقه، فلم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم يجز الورثة الباقي فيجوز كتابة البعض الذى احتمله الثلث، ولو كاتب فى مرضه رقيقا هو جميع تركته ولم تجز الورثة صح فى ثلثه وكذا لو أوصى بكتابة بعض رقيقه كما ذكره الطاوسى وابن الرفعة وجزم البارزى باندرجه فى تعبير الحاوى ونازع فى ذلك البلقينى لصحة الوصية فيما تقدم والتبويض عارض بخلاف هذه فإنها صدرت بالتبويض الممتنع على أصل الشافعى، ولا تصح كتابة المستأجر لأنه لا يتفرغ لاكتساب النجوم، ولا كتابة المرهون لأن الرهن محوج للبيع، والكتابة تمنع منه ويعتبر فى المكاتب أن يكون مكلفا مختارا نعم تصح كتابة السكران (بذى أجل) أى: صحت الكتابة بدين مؤجل ولو كانت لبعض اتباعا للسلف والخلف فلا تصح بعين لمخالفة ذلك؛ ولأن الرقيق لا يملكها فلو كاتب بثوب موصوف على أن يؤدى نصفه بعد سنة، ونصفه الآخر بعد سنتين لم يصح لأنه إذا سلم النصف فى الأولى تعين النصف الثانى للثانية، والمعين لا يجوز تأجيله ولا بدين حال لعجزه عنه عقب العقد.

(منجم بائنين) أى: مؤقت بوقتين، (أو بأعلى*) أى: أكثر اتباعا للسلف

قوله: (ونازع البلقينى إلخ) قال «ق.ل» على الجلال: المعتمد البطلان فى هذه الصورة، ومثلها ما لو كان فى مرض موته بعض رقيق هو ثلث ماله.

قوله: (اتباعا إلخ) لخروجها عن القياس فيقتصر فيها على ما ورد. انتهى. (م.ر).

قوله: (الرقيق) أى: غير المبعوض.

أو نحوه من الجهات العامة وبعضه رقيقا وكاتبه مالكة فيشبه أن يصح بناء على قولنا الملك فى الوقف ينتقل إلى الله تعالى وهو المذهب لأنه منتقل بنفسه فى الجملة كذا ذكره الأذرى، والأوجه خلافه لمنافاته لتعليه السابقين، ولو سلم فالبناء المذكور لا يختص بالجهات العامة. انتهى.

قوله: (منجم بائنين أو بأعلى) قال فى الروض: ولو كاتب بنجمين أى: مثلا على أن يعتق بالأول صح، وعق بالأول، قال فى شرحه لأنه لو كاتبه مطلقا وأدى بعض المال فأعتقه على أن يؤدى الباقي بعد العتق صح، فكذا لو شرطه ابتداء. انتهى.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

اشتراط التأجيل ، وبأنهم لم يطلقوا اشتراط الأجل ، بل ذكروا عقبه ما يقيدده كما تقرر (بقوله كاتببت) أى : تصح الكتابة بقول السيد لرقيقه كاتبتك على كذا مع قوله : (فإن أديت لى) (فأنت حر أو نوى) ذلك فإن لم يقله ولم ينوه لم تصح الكتابة ، بخلاف التدبير حيث يصح بمجرد قوله : دبرتك أو أنت مدبر كما مر لأنه كان معلوما فى الجاهلية ولم يغير ، والكتابة تقع على العقد العلوم ، وعلى المخارطة وهى توظيف خراج على عبده الكسوب فلا بد من التمييز بلفظ أو نية وقوله : كغيره فإن أديت فأنت حر جرى على الغالب من وجود الأداء فى الكتابة وإلا يكفى كما قال جماعة أن يقول : فإذا برئت منه أو فرغت ذمتك منه فأنت حر أو ينويه وقوله من زيادته لى المراد به لى ولو بنائى (وليقبل) أى : المكاتب عقب إيجاب السيد كالبيع ونحوه فلا يكفى بغير قبول ، ولا بقبول منفصل ولا بقبول الأجنبى بغير إذن لمخالفة وضع الباب وقيل يكفى كخلع الأجنبى .

(ونديت) أى : الكتابة (إذا) رقيق (أمين كاسب * يطلبها) وبالأمانة والكسب فسر الشافعى الخبر فى الآية واعتبر الأول لثلا يضيع ما يكسبه فلا يعتق والثانى ليوثق بتحصيل النجوم فإن ، انتفيا أو أحدهما لم تندب ولا تكره بحال ؛ لأنها عند انتفاء ذلك قد تفضى إلى العتق ، نعم إن كان الرقيق فاسقا بسرقة ، أو نحوها وعلم سيده أنه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق ، قال الأذرعى : فلا يبعد تحريمها لتضمنها التمكين من الفساد ولا يجبر عليها الرقيق ، وكذا السيد وإلا لبطل أثر الملك واحتكم المالك على المالكين (ويعتق المكاتب) بالشرط الآتى .

قوله : (ما يقيدده) وهو مسألة المنفعة .

قوله : (وعلم سيده أنه لو كاتبه) ينبغى أو ظن أو أراد ما يشمله .

(بفرعه) أى: مع ولده (من أمة أفادا*) أى: استفادها بمعنى ملكها (وقت كتابة) أى: حال كتابته وأحبها حينئذ، وإن ولدته بعد العتق، وسيأتى أنه لا يجوز له أن يظاً أمته ولو بإذن سيده، لكنه إن وطىء فلا حد للشبهة ولا مهر لأنه لو ثبت لثبت له والولد نسيب، وهو ملك له؛ لأنه ولد أمته لكنه لا يعتق عليه لأن ملكه غير تام بل يتوقف عتقه على عتقه وهو معنى قولهم ولد المكاتب يتكاتب عليه (ولا استيلادا) لأمه المملوكة التى أولدها المكاتب، وإن ملكها ملكا تاما عند عتقه لأنها علقت بمملوك فأشبهت الأمة الموطوءة بنكاح.

(و) يعتق (فرع من قد كوتبت) معها فرع مرفوع، ويجوز جره عطفاً على فرعه أى: وتعتق المكاتبه مع فرعها الرقيق المجتن حالة الكتابة، والحادث بعدها لأن سبب الحرية لأحقيقتها فى عتق الأولاد بدليل المستولدة وعتقه إنما هو بالتبعية لعتق أمه فلو عجزت أو ماتت لم يعتق ولم يطالب بشيء أما المنفصل حال الكتابة فهو باق على ملك السيد (إن قبضا*) أى: يعتق المكاتب مع فرعه والمكاتبه مع فرغها إن قبض السيد، ولو بنائبه النجوم، (وقيم إن جن والذى قضى).

(لغيب سيد أو امتناع) أى: أو قبضها قيمة أى: وليه إن جن بعد الكتابة أو حجر عليه بسفه، أو قبضها القاضى لغيبته، أو امتناعه من القبض، وكذا إن ارتد كما مر، أو

قوله: (أو مات وعليه دين إلخ) عبارة الروض: فإن كان على الميت دين وأوصى بوصايا إلى وصى غير الوارث لم يعتق إلا بالدفع إلى الوصى والوارث إن لم يكن وصى فالقاضى يقوم مقامه لا بالدفع إلى الغريم ولا إلى الوارث. انتهى. وقوله: لا بالدفع إلى الغريم لأن الدين لا يمنع الإرث وقوله: ولا إلى الوارث لأنه لا يقوم مقام الوصى بخلاف القاضى، وقوله: فالقاضى يقوم مقامه أى: فيعتق بالدفع للقاضى والوارث، فقول الشارح:

قوله: (الأمة) أى: أم فرعه

قوله: (الجنى حالة الكتابة) وإن حملت به قبلها.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

مات وعليه دين وأوصى بوصايا، ولا وصى له فلا يعتق بقبض الوارث لها حينئذ. نعم إن قضى الديون، والوصايا عتق، وأفهم قوله إن قبض أن إقباض المكاتب غير معتبر حتى لو جن وقبض سيده منه عتق وبه صرح في قوله: (ولو) كان قبضه (من المجنون) لاستحقاقه القبض وبما ذكر علم أن الكتابة لا تنفسخ بجنون واحد منهما للزومها من فلا يعتق بقبض الوارث أى: وحده، والظاهر أنه لا يعتق أيضا بقبض القاضى وحده بل لابد من قبض الوارث معه.

قوله: (وأوصى بوصايا إلخ) فإن كان عليه دين فقط عتق بقبض الوارث وحده.

قوله: (نعم إن قضى الديون والوصايا إلخ) أى: فقبضه صحيح ابتداء، لكن إذا لم يقض بأن المكاتب لم يعتق لأن الدين الذى عليه مرهون عند أصحاب الدين والوصايا رهنا شرعيا نظرا للमित، فلما قبض الوارث كان قبض بالملك، فلما لم يحصل المقصود لم يعتق المكاتب، كما لو بيع المرهون بإذن المرتهن للوفاء فتلف الثمن المعين قبل القبض يعود الرهن. انتهى. «م.ر» وظاهر الروض كمفهوم قول الشارح: فلا يعتق بقبض الوارث لها حينئذ أنه إذا دفع إلى القاضى أو الوصى والوارث عتق، وإن لم تقض الديون والوصايا فلينظر الفرق مع صحة القبض فى كل على ما نقلنا عن «م.ر».

قوله: (نعم إن قضى الديون إلخ) أى: بعد قبضه من المكاتب، وأما القبض بعد القضاء فحكمه واضح «ب.ر».

قوله: (ولو كان من المجنون) ظاهره صحة قبضه منه وجوازه وإن كان خلاف مصلحة المجنون إذ لا يلزم رعاية مصلحته وسيأتى عند قوله: فإن رأى القاضى صلاحا أنه هل للقاضى منعه من القبض بالمصلحة؟.

قوله: (لاستحقاقه إلخ) ومن ثم لو أخذه بلا إقباض من المكاتب العاقل وقع موقعه. حجر «د».

قوله: (ظاهره صحة قبضه إلخ) هو كذلك إذ للسيد إعتاقه حينئذ وأخذ ما معه عن الرق، ولا فرق بين أن يأخذ كسبه عن النجوم أو عن الرق كذا نقله «م.ر» فى حاشية شرح الروض عن وسيط الغزالي ثم قال: وأما الحاكم إذا دفع بنفسه فلا بد أن يكون على وجه المصلحة لأن هذا شأن تصرفاته وإن قدر السيد حينئذ على إعتاقه وأخذ ما معه عن الرق. انتهى. وقوله: وأخذ ما معه عن الرق لعله ضعيف فقد صرح الشارح فى شرح الروض «م.ر» فى شرح المنهاج بأنه إذا أعتق السيد المكاتب أو علق عتقه على صفة وجدت قبل الأداء عتق عن الكتابة فيتبعه كسبه وولده وبرئ من النجوم. انتهى. ويكفى فى الجواب أن للسيد إعتاقه وينفذ قطعا، وإن لم يكن فيه مصلحة وسيأتى ذلك عن «م.ر».

أحد الطرفين كالرهن، وإنما تنفسخ به العقود الجائزة من الطرفين (لا المبتاع) يعنى لا إن قبض من ابتاع النجم من السيد (النجم منه) أى: من المكاتب، فإنه لا يعتق بقبضه إذ لا يصح ابتياع النجم لأنه بيع مالم يقبض ولأنه بيع الدين لغير من عليه، وليس المبتاع كوكيل السيد لأنه يقبضه لنفسه حتى لو تلف فى يده ضمنه، والوكيل يقبضه لموكله. نعم إن أذن له السيد فى قبضه وعلمنا فساد البيع عتق بقبضه، كما قاله البلقينى.

(كل) أى: عتق المكاتب إن قبض من ذكر كل (قسط ذاك) أى: المكاتب من النجوم فلا يعتق بقبض بعضها لخبر المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ولو كاتب عبد به بعوض واحد صح كما لو خالغ أو نكح نسوة بمهر ويوزع المسمى على قدر قيمتهما يوم الكتابة لأعلى رءوسهما، فمن أدى قسطه عتق وإن لم يؤد الآخر ولا نظر إلى تعليق السيد العتق بأداء الجميع؛ لأن الغلب فى الكتابة الصحيحة حكم المعاوضة، وإذا كاتب اثنان رقيقهما (لا*) يعتق (شئ) منه (بقبض سيد) واحد منهما إذ ليس له تقديم أحدهما فى الدفع، ولا تفضيله فى قدر المدفوع، فإن أكسابه مشتركة بينهما بل لو قدمه شريكه على نفسه بقبض قسطه لم يعتق منه شئ كما ذكره بقوله. (وأهملا).

(تقديمه) لأن حقه فى ذمة المكاتب، وما بيده ملكه، فلا أثر للإذن فيه ولو هلك الباقي قبل دفعه للثانى، كان المدفوع للأول بينهما، ولو دفع إليه جميع النجوم عتق إن أذن الآخر وإلا فلا.

قوله: (أو نكح نسوة بمهر) انظر هذا مع قولهم: واللفظ للمنهاج ولو نكح نسوة بمهر فالأظهر فساد المهر ولكل مهر مثل أهـ إلا أن يكون المقصود القياس فى مجرد صحة العقد وإن فسد العوض هناك لا هنا بل يصح العوض هنا كمسألة الخلع لأن المستحق فيهما بخلاف مسألة المنهاج.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(وأن شريكه به*) أى: يقبض كل النجوم (أقر) أى: بأن قال قبض كل منا قسطه منها أو أقبضها المكاتب لى لآخذ قسطى منها، وأعطى الآخر قسطه منها، وأنكر الآخر (كان العتق) ثابتا (فى نصيبه) وصدق المنكر بلا يمين فى الأولى وبيمين فى

.....

قوله: (وصدق المنكر بلا يمين فى الأولى إلخ) اعلم أن الإمام النورى قال فى الروضة ما نصه: ولو قال المكاتب لأحدهما: دفعت إليك جميع النجوم لتأخذ نصيبك وتدفع نصيب الآخر إليه فقال: دفعت إلى نصيبى ودفعت إلى الآخر نصيبه بنفسك وأنكر الآخر القبض عتق المقر، وصدق فى أنه لم يقبض نصيب الآخر بيمينه وصدق الآخر فى أنه لم يقبض نصيبه ولا حاجة إلى اليمين لأن المكاتب لا يدعى عليه شيئا بل يتخير المنكر بين أن يأخذ حصته من العبد وبين أن يأخذ من المقر نصف ما أخذ لأن كسب المكاتب متعلق حقهما بالشركة: ويأخذ الباقي من العبد، ثم قال: ولو قال المكاتب لأحدهما دفعت النجوم إليك لتأخذ نصيبك وتدفع نصيب الآخر إليه كما صورنا فقال فى الجواب: قد فعلت ما أمرت به فأنت عتق وأنكر الآخر عتق نصيب المقر وصدق المنكر بيمينه، فإذا حلف بقى نصيبه مكاتبا وله الخيار بين أخذ حصته من المكاتب وبين أخذها من المقر لإقراره بأخذها فمن أيها أخذ عتق نصيبه ثم إن أخذها من المكاتب فله الرجوع على المقر لأنه وإن صدقه فى الدفع إلى الشريك فإنه كان ينبغى أن يشهد عليه، وإن أخذها من المقر فلا رجوع له على المكاتب لاعتزافه بأنه مظلوم. انتهى. وبه تعلم وجه عدم اليمين فى الأولى وأن فى تصوير الشارح لها قصورا وأن قول الشارح تبعا للعراقى: وظاهر المتن أن العبد لا يرجع على المقر فى الثانية خلاف المجزوم به فى الروضة وأصلها (والله أعلم) كذا بحظ شيخنا البرلسى. وقوله: وجه عدم اليمين فى الأولى.

قد يقال هو جار فى الثانية بدليل اتحاد التصوير وعدم زيادة الثانية إلا بمجرد موافقة المقر للمكاتب فيما قاله، وزعمه أنه امتثل ما أمر به، إلا أن يقال أن لما وافقه المقر وزعم أنه فعل ما أمر به كان ذلك مقتضيا؛ لأن المكاتب يدعى عليه أنه قبض أو يقال لما كان الشريك المقر النائب عن المكاتب فى الدفع يدعى عليه قبض نصيبه احتاج لليمين، وقوله: إن العبد لا يرجع على المقر فى الثانية، قد يجاب بأن الشارح لم يصرح بعدم الرجوع فى خصوص الثانية غاية الأمر أن إطلاقه شامل لها فيجوز أن يحمل كلامه على الأولى أو يحمل عليهما، لكن يكون المراد بقوله فى بيان قول المصنف شخص من المقر والعبد كلاهما بالنسبة للأولى والشريك وحده للثانية بناء على حمل من على التبعض فليتمل «س.م».

قوله: (أو يقال لما كان الشريك إلخ) هذا هو الظاهر.

الثانية، ولا يضر التبويض للضرورة.

(وما سوى) عليه العتق إلى نصيب المنكر؛ لأنه يقول عتق النصيبان معا بالقبض فلا معنى لإلزامه السراية (والجزء منه أعطه*) أي: والجزء الذى يخص المنكر مما قبضه المقر أعطه له منه؛ لأن ما أقر بقبضه شائع بينهما لتعلق حقهما بكسبه فشاركه فيه وطالب العبد بالبقية (أو طالب العبد بكل قسطه) وإذا أخذ جميع قسطه منهما أو من العبد وحده عتق باقيه.

(ولم يعد) أي: ولا يرجع (شخص) من المقر والعبد بما أخذه منه المنكر على صاحبه لاعترافه بظلم المنكر له فيما أخذه منه، والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه، ولا تقبل شهادة المقر على المنكر لتهمة دفع مشاركته له (وإن هو) أي: السيد (اعترف* لأحد) من مكاتبه بقبض نجومه، أو إبرائه أمره بالبيان، فإن قال: نسيت أمر بالتذكر ولا قرعة مادام حيا لأنه قد يتذكر وهو أقرب منها إلى الحق فإن بين أحدهما وصدقه الآخر فذاك، أو كذبه وقال: وفيتك أو أبرأتنى فله تحليفه فإن حلف بقيت الكتابة إلى الأداء أو نحوه وإن نكل حلف المكذب وعتق أيضا، وإن لم يتذكر، حلف لهما قال الشيخان: وإذا حلف فوجهان أحدهما قال فى المهمات وهو الصحيح الذى نص عليه فى الأم يبقان على الكتابة، ولا يعتق واحد منهما إلا بالأداء أو نحوه وثانيهما تتحول الدعوى إلى المكاتبين فإن حلفا على الأداء أو نكلا بقيا على الكتابة، أو حلف أحدهما

قوله: (حلف لهما) أي: أنه لم يتذكر.

قوله: (وهو الصحيح) أشار «م.ر» فى حاشية شرح الروض إلى تصحيحه.

قوله: (ولا يعتق واحد منهما) أي: معينا. شرح الروض.

قوله: (تتحول الدعوى) بأن يدعى كل منهما على الآخر أنه المؤدى. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

قوله: (وهو) أي: التذكر.

قوله: (أقرب منها) أي: القرعة.

قوله: (ولا يعتق واحد منهما) أي: معينا فإنه مقر بجرية أحدهما لا محالة «ب.ر».

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

حكم بعقته وبقى الآخر مكاتبا، وإن بين أحدهما فقال الآخر: نويتنى بالإقرار المبهم ولم يقل قبضت منى أو أبرأتنى قال الإمام فالأصح أن دعواه مردودة؛ لأنه لم يدع حقا ثابتا بل أخبارا قد يصدق فيه وقد يكذب، ولو مات السيد قبل البيان (فوارث الميت) يقوم مقامه فيه فإن بين أحدهما فكما مر، لكن إن كذبه الآخر (حلف) له.

(ينفى علم) له بأنه الدافع وإن قال لا أعلمه حلف لكل منهما بنفى علمه (وليقرع) بعد الحلف بينهما للعتق لا للمال فإنه لا مدخل فيه للقرعة فمن خرجت قرعته عتق وعلى الآخر أداء نجومه (أو برى*) أى: عتق المكاتب إن قبض النجوم من له قبضها، وأبرئ عنها المكاتب بإبراء أو تقاص (ووارث الميت) أى: أحد ورثته (أن يحرس) نصيبه من المكاتب.

(يعتق) لا عنه بل (كتابة عن الذى قضى*) أى: مات (كالحكم) فيما (لو أبرأه) أحد الورثة من قسطه (أو قبضا) ذلك فإنه يعتق نصيبه لا عنه، بل عن الميت كتابة فيكون الولاء له، وينتقل إليهم بالعصوبة يبقى كتابة الباقي، فإن عجز عنه عاد قنبا، وليس إبراء أحدهم عن نصيبه كإبراء مورثه عن بعض النجوم؛ لأنه إبراء عن جميع حقه كأحد الشريكين بخلاف مورثه والحاوى تبع فى صورة القبض الوجيز، وهو مبنى على صحة قبض أحد الورثة وهو ضعيف، والأصح فساده كقبض أحد الشريكين، فلا يعتق نصيبه كما ذكره الناظم بقوله: (قلت وعتقه بقبض إحدى* وراثته ناقض) الحاوى (ما به بدى).

.....

قوله: (أى أحد ورثته) بقرينة اعتراض الناظم الآتى.

قوله: (فإن عجز عنه عاد قنا ولا سراية) فتأمله كذا بخط شيخنا أقول وجهه أن العتق عن الميت ولا سراية فى حقه لأنه معسر «س.م».

.....

(إن قال لا) يعتق منه (شئ بقبض سيدي*) بباء الإشباع أى: سيد واحد من الشريكين لفساد قبضه كما مر (لكن) صاحب الحاوى (بصاحب الوجيز يقتدى).
 (فى الفرق بين أحد اللذين * تشاركا وأحد الابنين) الوارثين.
 (والفرق) بينهما فى ذلك (صعب) لأنه خلاف الأصح (والعتاق) فيما لو صدق أحد الوارثين العبد على الكتابة، ثم أعتق نصيبه (يسرى*) فى الحال عند اليسار فى الإعتاق إلى نصيب الجاحد لأنه يزعم رقه بجحده الكتابة.

.....
 ..

قوله: (سرى فى الحال إلخ) والظاهر أنه لا غرم للسراية لأن المكذب يزعم أن المصدق أعتق نصيبه عن نفسه لا عن الميت، والمصدق ينكره فهو كما لو قال لشريكه: أنت أعتقت نصيبك فأنكر، ويحتمل خلافه، هكذا قاله الشارح فى شرح الروض، وهو غفلة عن قول المنهاج: فإن أعتقه المصدق فالذهب أنه يقوم عليه إن كان موسرا. انتهى. وفى المحرر مثله فما استظهره خلاف مرجح الشيخين «ب.ر.» وكتب أيضا استشكل هذا من حيث إن المصدق يزعم أن نصيب شريكه مكاتب فكيف يلزمه حكم السراية ولم يعترف بموجبهار يجاب بأنه كان مقتضى قول المكذب ثبوت السراية وثبوتها من آثار عتق المصدق وإعتاقه ثابت، فهو بإعتاقه كالمثلف لحق شريكه كذا بخط شيخنا بهامش شرح المنهج والله أعلم.

قوله: (كما لو قال لشريكه إلخ) أى: فإن نصيب المقر بعق سراية بمقتضى اعترافه، ولا مال على الآخر لأنه منكر و الولاء للمنكر وقيل موقوف.

قوله: (فهو كما قال لشريكه إلخ) يفرق بأن ما ادعاه المصدق هنا من أن الإعتاق عن الميت لا يثبت فى حق المكذب بدون بينة، ومجرد قول المكاتب لا يكفى وإعتاقه ثابت فإذا لم يكن عن الكتابة كان عن نفسه فلزمت السراية والمال بخلاف المقيس عليه فإنه لم يثبت إعتاق الشريك المنكر وإنما عتق نصيب المقر بمقتضى قوله فقط فتأمل.

قوله: (وهو غفلة إلخ) كيف يكون غفلة مع نقله فى شرح الروض قول المنهاج: إن المذهب السراية إن كان موسرا بل هذا استظهار من الشيخ وإن كان كما قال «م.ر.» فى حاشية شرح الروض: مردودا وقال «م.ر.» فى حاشية شرح الروض أيضا: الحق أن ما فى المنهاج مفرع على قول وقف العتق لا على العتق. انتهى. وفيه نظر.

الغور البهية فى شرح البهجة الوردية

(لا مع قبض السهم) أى: القسط، (أو إن يبرى) أى: أو مع الإبراء، فلا يسرى لأنه مجبر على القبض فلا يكون العتق باختياره، لأن الجاحد لم يعترف بعتق نصيبه.

فالقبض والإبراء عنده لغو، وقوله: قلت: إلى قوله: صعب ساقط من بعض النسخ مع تغيير فى سابقه ولاحقه، وعبارته فى نسخة شرح عليها الشارح، ووارث الميت أن يحرق يعتق لا عن معتق كمثله ما يقبض أو يبرى ويسرى لا هما، وقوله:

(إلى نصيب من كتابة جحد) ضلة يسرى، وولاء الكل عند السراية. والبعض عند عدمها للمصدق. لأن الجاحد أبطل حقه بالجحد.

فلو صدقاه معا أو قامت بينة بدعواه فلا سراية أيضا. وولاء ما عتق بينهما وإن كذبا صدقا بيمينهما بنفى العلم، فإن حلفا فذاك، وإن نكلا وخلف ثبتت الكتابة، وإن حلف أحدهما رق نصيبه وردت اليمين فى نصيب الناكل.
(وبدل القتل له) أى: وللسيد قيمة المكاتب فى قتله المقتضى لها ولو بالعفو.

.....
.....

قوله: (لا مع قبض السهم) قد يستشكل ذلك بأن الآخر ينكر الكتابة لكسب العبد لهما، فكيف يصح قبضه السهم فإن صور بأنهما اقتسما الكسب فخصه قدر السهم وهو المراد بقبض السهم، فقد يشكل بقوله: لأنه مجبر على القبض إلا أن يراد أنه مجبر عليه شرعا فى نفس الأمر باعتبار زعمه لكن قد يشكل ذلك بقوله: ولأن الجاحد إلخ «س.م».

قوله: (وولاء الكل عند السراية والبعض عند السراية والبعض عند عدمها للمصدق) اعلم أنهم صرحوا عند عدم السراية بأن عتق النصف يقع من الميت، وأن ولاءه للمصدق، وكذا ينبغى أن يقال: فى حالة السراية نصف يعتق عن الميت، والنصف السارى عن العتق أى: لا عن الميت لأن عتقه ليس بسبب كتابته، وولاء الجميع له «ب.ر».

قوله: (فقد يشكل إلخ) لا إشكال لأن جزء الإكساب للمكاتب بالمهاياة بينه وبين السيد المنكر، فالمكاتب إنما يودى من كسبه هو المستقل به. عمقتضى الكتابة، والسيد المصدق مجبر على قبض النجوم حينئذ. انتهى. كذا بهامش وهو دافع لأصل الإشكال تأمل، وقوله: بالمهاياة إلخ لأن للمنكر المهاياة مع العبد فى الكسب بلا إجبار عليهما كما فى الروض وشرحه.

(أو القود) في قتله المقتضى له لأن الكتابة تنفسخ بقتله ، ويموت رقيقا هذا إذا قتله غير سيده، فإن قتله سيده فلا شيء له بخلاف ما لو قطع طرفه، فإنه يضمنه كغيره لبقاء الكتابة.

(و) له (الكسب) أى: كسب مكاتبه في زمن كتابته (إن رقى) بموت، أو غيره، (وأن يحتج) إلى نفقة ولا مال بيده (صرف) أى: أنفق سيده عليه وجوبا لأن حق الملك فيه له وهو عبد ما بقى عليه درهم (و) له (رد ناقص) من النجوم يعيب إن بقى، (وأرشد للتلف) أى: وأرشد نقصه إن تلف، وكذا إن بقى لكن حدث به عنده عيب.

(و) إذا لم يرض بالناقص سرده، أو طلب الأرش (بان رقه) أى: بان بقاء رقى المكاتب وإن رضى فسيأتى حكمه.

(كما لو استحق * غير) أى: غير المكاتب المدفوع أو بعضه كما صرح به من زيادته بقوله: (ولو بعضا) فإنه يتبين بقاء رقه لأن الأداء لم يصح حتى لو ظهر الاستحقاق بعد موته بان أنه مات رقيقا وأن ما تركه للسيد لا للورثة (وإن) كان سيده (قال): إنه (عتق)، أو حر فإنه يتبين بقاء رقه حملا لإطلاق قوله على ظاهر الحال من صحة الأداء حتى لو قال له المكاتب: إنما قلت ذلك إنشاء لا إخبارا فالمدقق للسيد بيمينه سواء قاله جوابا عن سؤال جريته، أم ابتداء اتصال بقبض النجوم أولا لشمول العذر صرح بذلك فى الوسيط. قال الزركشى: وبه قطع العراقيون وغيرهم قال الشيخان:

قوله: (سواء قاله جوابا إلخ) قيده البلقينى بقصد الإخبار، فلو قاله على سبيل الإنشاء أو أطلق عتق عن الكتابة، وتبعه كسبه وأولاده، ومثله ابن الرفعة إلا أنه أخرج به صورة الإنشاء فقط، وترك صورة الإطلاق ولم يتعرض فى الأم إلا لصورة الإنشاء، وظاهره أن الإطلاق كقصد الإخبار، واعتمده «ز.ى».

قوله: (وله الكسب) نعم ما أحذه من الزكاة يجب رده، أو غرمه حجر «د».

قوله: (وأرشد للتلف) ولو امتنع من أداء الأرش للسيد إرقاقة كما لو امتنع من أداء بعض النجوم حجر «د».

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

وكلام الإمام يشعر بالتفصيل بين وجود قرينه كقبض النجوم ودونها قالا وهو قويم لا بأس بالأخذ به. انتهى.

وكلام الوجيز يشعر به.

(كان) قال: عبدى حر، أو عتق، ثم قال: (ظننت عتقه) بصفة ونحوها فأخبرت به بناء على ما ظننت.

(وأفتيا * أن لا) أى: وقد أفتاه الفقهاء بأنه لا يعتق بذلك فإنه يتبين بقاء رقه (كتطبيق)

فإنه لو قال: زوجتى طالق، ثم قال ظننت طلاقها بصفة ونحوها، فأخبرت به بناء على ما ظننت، ثم أفتانى الفقهاء بخلافه بان عدم الطلاق ذكره الصيدلانى وغيره، ونقله الرويانى، وأقره وقال الإمام: وهو عندى غلط لأن الإقرار جرى بصريح اللفظ، فقبول قوله: فى رفعه مخالف، ولو فتح هذا الباب لما استقر إقرار بخلاف إطلاق لفظ الحرية عقب قبض النجوم لوجود القرينة. قال الشيخان: وكلامه يشعر بالتفصيل بين وجود قرينة كتخاصم ودونها.

وهو قويم لا بأس بالأخذ به لكن مال فى الوسيط إلى قبول التأويل فى الطلاق، وغيره انتهى.

وما ذكره الإمام يجرى فى العتق فى غير الكتابة، وقد يؤيد كلامه بما قاله الأصحاب من أنه: لو أقر ببيع ثم قال: كان فاسدا، وأقررت لظنى الصحة لم يقبل لأن الاسم يحمل عند الإطلاق على الصحيح قالوا: وله تحليف المقر له فإن نكل حلف هو وبرئ ويجاب بأنه هناك لم يعين مستند ظنه بخلافه هنا.

قوله: (وكلام الإمام إلخ) ظاهر «م.ر» اعتماده راجعه.

قوله: (ذكره الصيدلانى وغيره) فيصدق فى الطلاق والعتق سواء كان هناك قرينة أو لا، لكن يمينه وهذا هو المعتمد. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

.....
.....
.....
.....

(وحيث رضيا) أى: السيد بالناقص بعيب.

(فالعتق) بان (من) حين (قبض) لا من حين الرضى على الأصح بناء على أن مستحق الدين إذا استوفاه، ووجد به عيبا، ورضى به لا نقول ملكه بالرضى بل بالقبض وتأكد الملك بالرضى.

أما إذا وجده ناقصا بنقصان جزء، فإن لم يرض به طالبه بالباقي وإلا فلا بد من الإبراء منه فى حصول العتق كما فى الروضة وأصلها.

(وخط) لمول عن المكاتب كتابة صحيحة من نجومه (وجبا) على السيد (أو بذله) أى: إعطاؤه (ممولا) أى: وإن قل.

قال تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور ٣٣] فسر الإيتاء بما ذكر لأن القصد منه الإعانة على العتق، والخط أولى من البذل لأن الإعانة فيه محققة قالوا: وإنما وجب أقل ممول لأنه لم يرد فيه تقدير، وزاد قوله: (وندبا).

(ربع) فإن لم تسمح به نفسه فسبح روى النسائي، والبيهقى عن على رضى الله عنه: ((يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته))، وروى عنه رفعه إلى النبى ﷺ، وروى مالك فى الموطأ عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كاتب عبدا له على خمسة وثلاثين

قوله: (ويجب إلخ) قيل: هذا لا يؤثر لأن تعيين مستند ظنه إذا لم يصحبه قرينة لا تأثير له لأنه متهم فيه. انتهى. ويمكن دفعه بالنسبة للكتابة بأن نفس الكتابة، وسبق قبض النجوم قرينة.

قوله: (قالوا وإنما وجب أقل ممول إلخ) فى التعبير بقالوا إشارة إلى النظر فيه بأنه ورد فيه التقدير كما سيأتى.

قوله: (لأنه لم يرد فيه تقدير) قد يشكل بما يأتى عن على، ورفع إلى النبى عليه السلام إلا أن يقال ما يأتى عن ابن عمر وغيره قرينة على أن الآتى عن على ليس للوجوب إلا أن ذلك لا ينفى التقدير مطلقاً بل ينفى بأقل ما ورد، إلا أن يقال: ما عدا الربع لم يرفع بل هو باجتهاد الصحابة. وأقر بعضهم بعضاً فدل ذلك على أن الربع غير واجب ولا تقدير وراءه.

قوله: (ويمكن دفعه إلخ) هذا إن جعلت القرينة شاملة للحال والماضى.

الغمر البهية فى شرح البهجة الوردية

ألف درهم، وحط عنه سبعمائة خمسة آلاف درهم، قال البلقينى: بقى بينهما السدس. روى البيهقى عن أبى سعيد مولى أبى أسيد أنه كاتب عبدا له على ألف درهم ومائتى درهم.

قال: فأتيته بمكاتبتى فرد على مائتى درهم.

(ولو) كان المذبول (من غير جنس) أى: جنس مال الكتابة فإنه يكفى (إن رضى) به (مكاتب).

فإن كان من جنس مالها لزمه القبول وإن كان من غير مالها والحط أو البذل يكون. (من قبل عتق) ليستعين به المكاتب على تحصيله كما يدفع إليه سهم الرقاب قبل العتق، ولا يتعين النجم الأخير لكنه أليق لأنه أقرب إلى العتق. (وقضى) ذلك بعد العتق إن لم يفعل قبله والتصريح بهذا، ويجوز بذل غير الجنس بالرضى من زيادته.

(وإن يمت) سيده بعد قبض النجوم وقبل البذل (قدم) ذلك على الوصايا والإرث

قوله: (بقى بينهما السدس) أى: بقى مما ورد فى الحديث، وإلا فالخمس أولى من السدس، والثالث أولى من الربع، ومما دونه. انتهى. شرح الروض. قوله: (وإن كان من غير مالها) أى: من غير صنفة.

قوله: (إن رضى به مكاتب) فعلم أنه لا يلزمه قبول الجنس لقوله تعالى: ﴿مَنْ مَالَ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور ٣٣] قال الرافعى: يريد به من مال الكتابة.

قوله: (وقضى ذلك بعد العتق) عبارة شرح الروض: فلو أحرره عنه أى: أحرر الإيتاء عن العتق أتم وكان قضاء، فقول الأصل: ويجوز بعد الأداء والعتق لكن يكون قضاء فيه تسمح. انتهى. والظاهر أن الأصل أراد بالجواز الأجزاء.

قوله: (قدم ذلك على الوصايا) قال فى الروض: وإن أوصى بأكثر من الواجب فالزائد من الوصايا. انتهى. وهو يدل على أنه عند عدم الإيصاء يقتصر على الواجب.

(كالديون) فإنها تقدم عليهما.

(وإن بقى شيء) من مال الكتابة (فكالمرهون) بحق المكاتب لا يزاحمه فيه أرباب الديون والوصايا لأن حقه في عينه ، ولو.

(عجل) المكاتب بعض النجوم (كى يبرى) السيد (عما بقيا) منها (لغا) كل من التعجيل والإبراء.

(وإن وفاه) السيد بالإبراء لترتبه على شرط فاسد فعلى السيد رد المأخوذ.

(لا إن رضيا) أى : المكاتب رضا جديدا بقبض ذلك عما عليه بغير ذلك الشرط فإنه يصح القبض كما لو أذن للمشتري أو المرتهن فى قبض ما بيده عن جهة الشراء أو الرهن.

ولو عجل بلا شرط جاز وأجبر السيد على القبول ما لم يبد غرضا فى الامتناع كمؤنة حفظه أو خوف عليه ، ولو جاء به فى المحل وشرط الإبراء عن الباقي صح القبض ولغا الشرط. قال فى الروضة كأصلها : ولو عجل النجم على أن يعتقه ويبرئه عن الباقي

.....
.....

قوله : (فإنها تقدم عليهما) فى شرح الجوحى أنه يقدم على الديون وإن كان المال الذى دفعه المكاتب تالفا. انتهى. وهو وهم، فإن المنقول فى الروضة وأصلها المساواة عند التلف كذا يحظ شيخنا.

فرع: قال فى العباب: ولو أدى المكاتب غير قدر الواجب لم يسقط، ولا تقاص ولا تعجيز به، فیرفع المكاتب الأمر إلى القاضى فيفصله بطريقه. انتهى. ومثله فى شرح الروض وغيره.

قوله: (ولو عجل بلا شرط إلخ) إن أدى النجوم قبل المحل، ومثل ذلك فى تفصيله أداؤها فى غير بلد العقد.

قوله: (وهو وهم فإن المنقول إلخ) لا حاجة إليه، فإن قول المصنف: وإن بقى شيء إلى آخر ما فى الشرح يفيد تقدمه عند البقاء لتعلقه بالعين، وقد ساراه المصنف قبل عند عدم بقاء شيء بالديون.

قوله: (إلى القاضى ليفصله) أى: ليلزم السيد بالإبراء، أو المكاتب بالأداء، أو يحكم بالتقاص إن رآه مصلحة، وإنما لم يحصل التقاص بشرطه لانتفاء شرطه الآتى. انتهى. «م.ر» أى: من اتفاق الدينين فى الجنس والحلول والاستقرار وتماه فى «ع.ش» فراجعه.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

ففعلى عتق، ويرجع عليه السيد بقمته، وهو على السيد بما دفع لأنه أعتقه بعوض فاسد نقله القاضى عن النص.

(وفسخها له) أى: وللسيد فسح الكتابة عند حلول نجمها إن عجز المكاتب عن الأداء بأن يقول: فسخت الكتابة، أو نقضتها، أو أبطلتها، أو عجزت العبد، ونحو ذلك إما بنفسه أو بالحاكم إذا ثبت عند الكتابة والحلول؛ لأنه فسح مجمع عليه كفسح النكاح بالعتق، وهو على التراخى كالفسح بالإعسار، وقد صرح به الحاوى.

(وللمخصوص* بإرثه) أى: بإرث السيد بعد موته الفسخ عند الحلول والعجز.

(وإن بنجم أوصى) أى: وإن أوصى السيد بالنجم لغيره، فإن لوارثه الفسخ وإن

أمهل الموصى له

(وللذى أوصى له بالرقبة) بإمالة الباء أحسن من فتحها هنا أى: برقبة المكاتب.

(أن يعجزن) عن الأداء فسح الكتابة إن عجز عنه، وإن أمهل الوارث إذ لا حق له

.....

قوله: (عتق إلخ) ليس فيه إفصاح هل عتقه يقع عن الكتابة حتى يتبعه ولده أو لا.

قوله: (أو عجزت العبد) أفاد أن تعجيز السيد العبد فسح، وهذا مع قولهم: واللفظ للروض، ولو قال له: إن عجزت بنفسك وأديت كذا فأنت حر، فعجز نفسه وأدى عتق عن الكتابة لأن التعجيز لا تنفسح به الكتابة ما لم تفسخ أى: بعد التعجيز إلخ. انتهى. يقتضى الفرق بين تعجيز السيد إياه وتعجيزه نفسه وأن الأول فسح للكتابة دون الثانى، وقد صرح فى الروض بعد ذلك بعد تعجيز السيد من صبغ الفسخ، فقال: فرع: قول السيد فسخت الكتابة وأبطلتها ونقضتها وعجزته أى كل منها ومما يشبهها كما قاله فى شرحه فسح ولا تعود بالتقدير. انتهى.

قوله: (وللذى أوصى به بالرقبة إلخ) وقع فى شرح العراقي أن الموصى له بالنجوم له الفسخ أيضا قال الجوجرى: وهذا سبق قلم إذ لم يوجد فى شروحه ولا أصل شروحه، ولا هو يستقيم من حيث المعنى لأنه إذا فسح فانت النجوم وبطلت الوصية فأى حظ له فى ذلك «ب.ر».

قوله: (أن يعجزن) قيد فى قوله: أوصى له بالرقبة.

قوله: (ليس فيه إفصاح إلخ) مقتضى قول الشارح: ويرجع على السيد بما دفعه أنه يعتق عن الكتابة، ولا يجعل من قبيل بيع العبد نفسه حيث آل الأمر إلى القيمة لأنه لو كان منه لما ساغ له الرجوع على

فى الرقبة والموصى له بها يستحقها فله التوصل إلى حقه بالفسخ، فقوله: (وإن سوى أمهل به) راجع لمسألتي: الوارث والموصى له كما تقرر أى: وإن أمهل بالنجم سوى الفاسخ منهما.

وقوله: (إن عجز المذكور) أى: المكاتب قيد للفسخ فى المسائل المذكورة، وقوله أولاً: أن يعجزن من تمام كلام الموصى فالوصية برقبته بلا تقييد بعجزه باطلة لأنه ممنوع من التصرف فى رقبته ومنفعته، ووجه صحتها مع التقييد بالعجز: القياس على صحتها فيما لو قال: إن ملكت عبد فلان فقد أوصيت به.

ولو تطوع رجل بالنجوم لم يجبر السيد على القبول بل له الفسخ على الأصح، ولو قهر مكاتبه واستعمله مدة لزمه أجره المثل، ثم إذا جاء المحل لا يلزمه إمهاله مثل تلك المدة بل له تعجيزه والفسخ لأنه أخذ بدل منافعه. ذكر ذلك فى الروضة وأصلها: (لا إن غاب) المكاتب (من * بعد محله) أى: النجم فليس للسيد الفسخ، (ولكن) هذا (إن أذن) له فى الغيبة إذ لا تقصير من المكاتب، وربما اكتسب فى السفر ما يفى بالواجب عليه.

(إلى وصول خط من قد حكما * لحاكم بأنه قد ندما).

(وقصر الغائب فى العود) أى: لا فسخ له فى ذلك حتى يصل كتاب حاكم بلده إلى حاكم بلد المكاتب بأنه ندم على الإذن ورجع عنه، ويقصر المكاتب فى عوده.

.....
قوله: (لا إن غاب) أى: إلى مسافة القصر على المعتمد «ع.ش».

قوله: (إن عجز عنه) أى: الأداء قيد فى قوله: فسخ الكتابة.

قوله: (ولو تطوع رجل) أى: بغير إذنه بل له الفسخ. عبارة الروض وإن تبرع آخر بأدائه عنه بغير إذنه، فإن قبل عتق وإلا فله الفسخ. كذا فى العزيز، وارتضاه صاحب المهمات، وعكسه فى الروضة فقال بإذنه. انتهى. وأطال الكلام فى شرحه ثم قال: واعلم أن المشاحة إنما هى فى بيان محل الخلاف فى العتق فلا يليق بالمصنف إذا العتق نافذ إذ قبل سواء أوقع التبرع بالإذن أم بدونه،

السيد لأنه يبيع المكاتب نفسه يقع فيه العتق لا عن الكتابه، ولا يتبعه كسبه وولده بل يجعل من قبيل اقتداء المكاتب، وهو يقع العتق عن الكتابة. هذا غيب ما يقال، وعبارة الروض وشرحه: وكذا لو عجل النجم على أن يعتقه يبرئه عن الباقي ففعل عتق عن الكتابة ورجع كل على الآخر. انتهى.

وذلك بأن يرفع السيد الأمر إلى حاكم بلده، ويقوم بينته بالحلول والغيبة، ويحلف أن حقه باق لكونه قضاء على غائب، ويذكر أنه ندم على الإذن ورجع عنه، وفكتب الحاكم إلى حاكم بلد المكاتب بذلك ليعرفه الحال، فإن أظهر العجز أو قصر فى عوده بأن أخر دفع الحال مع إمكانه تسليمه بنفسه، أو قاصده كتب به حاكم بلده إلى حاكم بلد السيد ليفسخ إن شاء، فإن عجز السيد عن الحاكم فالراجح عند ابن كج أن كتابه إلى المكاتب ككتاب الحاكم إليه، وذكر وصول خط الحاكم إلى حاكم من زيادة النظم.

وخرج بما قاله ما لو غاب بعد المحل بغير إذن أو قبله، ولو بإذن واستمرت غيبته إلى ما بعده فله الفسخ من غير رفع وإعلام، وإن كان الطريق مخوفاً والمكاتب مريضاً لتقصيره بالغية بعد المحل، والإذن قبله لا يستلزم الإذن فى استمرارها إلى ما بعده.

.....

نعم تقييده بغير الإذن حسن بالنسبة إلى جواز الفسخ. انتهى. وبه تعلم أن ما ذكره هنا مقيد بالترع بغير الإذن.

قوله: (بأن أخر رفع الحال إلخ) قال فى الروض: وإن بذل، وللسيد وكيل هناك سلم إليه وإلا لزمه القاضى إرساله فى الحال أو مع أول رفقة إن احتاج إليها، وعلى السيد الصبر إلى مضى إمكان الوصول إليه، ثم يفسخ إن قصر، وإن سلم إلى وكيله، وقد أى: وبأن أنه قد عزله، فإن كان بأمر القاضى برئ وإلا فوجهان. انتهى. قال فى شرحه: أوجهها المنع، وقد يؤخذ من براءته بذلك أن القاضى بلد المكاتب القبض عن السيد. انتهى.

قوله: (فالراجح عند ابن كج إلخ) قال فى شرح الروض: وهو ما اختاره ابن الرفعة والقمولى.

قوله: (فله الفسخ) عبارة الروض: فللسيد الفسخ بنفسه ويشهد، وكذا بالحاكم لكن بعد الإتيان بالحلول والتعذر أى: لتحصيل النجم، والحلف أنه ما قبض ولا أبرأ، ولا يعلم له مالا حاضرا ولو كان له مال حاضر لم يكن للقاضى الأداء منه، ويمكن السيد من الفسخ، وإن عاق المكاتب مرض أو خوف. انتهى. وقوله: والحلف إلى ولا يعلم له مالا حاضرا قال فى شرحه: لأنه قضاء على غائب، والمراد بالغيبة كما قال ابن الرفعة فى كفايته: مسافة القصر. قلت: والقياس فوق مسافة العدوى. انتهى.

ولو كان له مال حاضر لا يؤدي الحاكم النجوم منه بل يمكن السيد من الفسخ لأنه ربما عجز نفسه لو كان حاضرا ولم يؤد المال. ذكره في الروضة وأصلها. وفيهما في الركن الثالث ما يخالفه.

(ولا) إن عجز المكاتب (عما يحط) عنه فلا فسخ للسيد فإن له عليه مثله، بل يرفع المكاتب الأمر إلى الحاكم ليفصل بينهما بطريقه، (والتقاص) فيما عليهما (أهمل) أى: لا يحصل لأنا وإن جعلنا الحط أصلا فللسيد البذل من غير مال الكتابة.

(وانظر السيد) المكاتب وجوبا (حتى يطلعا) أى: يخرج المال (من حوزة) ويزنه، وينظره أيضا فيما لو كان له دين حال على ملىء إلى استيفائه، وفيما لو كان له

قوله: (وفيهما في الركن الثالث ما يخالفه) عبارة الروضة وأصلها هناك.

فرع: كاتب مسلم عبدا كافرا بدار الحرب فأسر لم تبطل كتابته لأنه فى أمان سيده، وهل للسيد الفسخ والتعجيز وهو فى الأسر؟ المذهب له بناء على احتساب مدة الأسر من

قوله: (ولو كان له مال حاضر إلخ) قال فى شرحه: قال الأسنوى: وهذا مع قوله قبل أنه يحلفه أنه لا يعلم له مالا حاضرا لا يجتمعان. انتهى. والتحليف المذكور نقله الأصل عن الصيدلانى، وأقره لكن قال الأذرعى: إنه غريب وعليه لا إشكال. انتهى. والشارح هنا اقتصر على الفسخ بنفسه بدليل قوله: من غير رفع وإعلام، ثم ذكر ما لو كان له مال حاضر وأن القاضى لا يؤدي فلم يقع فى هذا الإشكال.

قوله: (وفيهما فى الركن الثالث ما يخالفه) عبارة شرح الروض: قال الأسنوى: ثم ما ذكره من عدم الأداء عن الغائب قد خالفه آخر الركن الثالث فى الكلام على الأسير قال الأذرعى: وهو كلام نازل يدرك بالتأمل وعلى ما تحيله قد يفرق بين الأسير وغيره. انتهى.

قوله: (فلم يقع فى هذا الإشكال) وهو مدفوع عن الروض أيضا بأن التحليف على أنه لا يعلم مالا حاضرا فى فسخ السيد لأنه يجوز له أخذ النجوم وإن لم يقبضه المكاتب، وإن لم يكن له مصلحة فلا وجه لفسخه حيثئذ بخلاف فسخ القاضى فإنه لا بد من مراعاته المصلحة، وعليه يحمل قوله: ولو كان له مال حاضر كذا أجاب (م.ر) فى حاشية شرح الروض، وحاصل عبارة الروضة وأصلها فى الركن الثالث: إنه إذا كاتب عبدا كافرا وأسر فليسيده الفسخ بالتعجيز، فإن فسخ خالص العبد وأقام بينة أنه كان له مال يفى بالكتابة بطل الفسخ، وأدى المال، وعتق. انتهى. وهو صريح فى أنه فى فسخ السيد بدون رفع إلى القاضى والحاصل أنه إن رفع إلى القاضى حلفه أنه لا يعلم له مالا يفى بالنجوم أى: لا يعلم ذلك قبل الرفع لأن علمه قبل الرفع مانع من الفسخ إذ له حيثئذ أخذه بدون مصلحة، وهذا لا ينأى أنه إذا كان له مال حاضر لا يعلمه قبل الرفع لا يكون للقاضى الأداء منه، بل يمكنه من الفسخ فليتأمل.

الغرر البهجة في شرح البهجة الوردية

عروض، والنجوم غيرها إلى أن يبيعهما، فإن عرض كساد فله ألا يزيد على ثلاثة أيام، وفيما لو كان له مال غائب بمسافة قصيرة إلى حضوره قاله الجمهور، وتبعهم الشيخان. وحكى فى المهمات عن نص الأم ما يقتضى: أنه لا يمهّل وإن قربت المسافة، وجرى عليه البلقينى، وفرق بينه وبين مال المشتري إذا كان بمسافة قريبة بأن ضرر البائع يزول بالحجر على المشتري وهو متعذر هنا.

(و) للسيد (فسخها إن منعاً) أى: المكاتب سيده من النجوم بعد المحل مع القدرة وعجز نفسه، ولا يجبر على أدائها لجواز الكتابة من جهته، ولأن الحظ فيها له ولتضمنها التعليق، وهو لا يجبر عليها وتقييد ذلك بتعجيزه نفسه. ذكره الشيخان كغيرهما، وتركه كما صنع الشارح تبعاً للنظم، وأصله أوجه.

(أو جن) فلسيده الفسخ بعد الرفع إلى الحاكم، وثبوت الكتابة والحلول عنده ومطالبتة بحقه وحلفه على بقاءه، وتمكين الحاكم له من الفسخ.

(لا إن ماله به) أى: بالنجم، (وفا) فلا فسخ بل يؤدى القاضى عنه من ماله لأنه

.....
الأجل، ثم هل يفسخ بنفسه كما لو حضر المكاتب، أو يرفع الأمر إلى القاضى ليبحث هل له مال؟ وجهان: أظهرهما الأول، فإن فسخت وخلص، وأقام بينه أنه كان له من المال ما يفي بالكتابة بطل الفسخ، وأدى المال وعتق. انتهى. وهذا كما ترى فى فسخ السيد بدون الحاكم، فلا يخالف ما نحن فيه أصلاً.

قوله: (وحلّفه على بقاءه) وكذا على نفى القدرة على التحصيل. قاله فى المهمات، وأقره «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

قوله: (بل يؤدى القاضى إلخ) ولا منافاة بين هذا وبين قوله سابقاً: ولو من المجنون لأن ذلك فيما إذا قبض النجوم فيعتق من غير قاض، وهذا فيما إذا لم يقبضها فليس له الفسخ حتى يرفع للقاضى فيرى المصلحة فيه. انتهى. شرح الإرشاد للحجر.

قوله: (وينظره أيضاً إلخ) بحث بعضهم اختصاص الإمهال فى هذا بما دون الثلاث قال: ولر كان الباقي من الأجل قريباً كنصف يوم فالوجه الإمهال أيضاً «ب.ر».

قوله: (وعجز نفسه) وللمكاتب أيضاً أن يعجز نفسه ويفسخ لكن نسب للرافعى أنه قال يعجز، ولا يفسخ. قال فى المهمات: والصواب أن له الفسخ فقد نص عليه الشافعى «ب.ر».

.....

ليس من أهل النظر، فينوب عنه بخلاف المكاتب الغائب كما مر. كذا أطلقه الجمهور
وفصل الناظم كأصله تبعاً للغزالي، فقال: (فإن رأى القاضى صلاحاً) أى: مصلحة فى
حريته (صرفاً) أى: أذى من مال المكاتب، وإن رأى أنه يضيع بها لم يؤد.

قال الشيخان: والتفصيل جيد لكنه قليل النفع مع قولنا: إن للسيد إذا وجد ماله
أن يستقل بأخذه إلا أن يقال: إن الحاكم يمنعه من الأخذ والحالة هذه أى: فلا
يستقل بأخذه، وظاهر كلام النظم وأصله أن المجنون لو سلم مال الكتابة إلى سيده أو
استقل السيد بقبضه لا يقع الموقع.

والمعروف فى المذهب كما فى أصل الروضة أنه يقع الموقع، وإذا فسح السيد عاد
المكاتب قنأ له، فإن أفاق وظهر له مال كان حصله قبل الفسخ دفعه إلى السيد، وحكم
بعنته، ونقض التعجيز قال الشيخان: كذا أطلقوه وأحسن الإمام إذ خصه بما إذا ظهر
له مال بيد السيد، وإلا فالفسخ ماض لأنه فسح حين تعذر عليه فأشبه ما لو كان ماله
غائباً، فحضر. قال فى الخادم: وهذا مع مصادمته لإطلاقهم مصادم لنص الشافعى،
والفرق أنه لا تقصير من الحاكم عند غيبة المال ثم حضوره، بخلاف وجوده بالبلد.

.....

قوله: (والتفصيل جيد) هو المعتمد كما فى حاشية شرح الروض.

قوله: (أى فلا يستقل بأخذه) المعتمد أن له الاستقلال بأخذه، وإن كان على خلاف مصلحة
المكاتب لأن السيد لا يلزمه مراعاة المصلحة وأن الحاكم لا يمنعه، وإن كانت مصلحة المكاتب فى
منعه لأنه متصرف فى ملكه فى الجملة مع أن الأخذ المترتب عليه العتق لا يزيد على ما لو نجح
إعتاقه فإنه نافذ قطعاً، وليس للحاكم منعه منه، وإن كان على خلاف المصلحة والحاكم إنما يراعى
المصلحة فى فعل نفسه، ونحوه لا حيث يعارض تصرف الإنسان فى ملكه «م.ر».

قوله: (إنه يقع الموقع) أى: فيترتب العتق «ب.ر.» وكتب أيضاً أى ما لم ير القاضى الصلاح
فى خلافه بناء على قوله السابق: إلا أن يقال إلخ. وفيه نظر.

قوله: (يقع الموقع) أى: فيترتب العتق «ب.ر.».

قوله: (كذا أطلقوه إلخ) اعتمده «م.ر.».

قوله: (وفيه نظر) لأن الكلام فى الأخذ بدون حاكم.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(و) للسيد إذا كان له على مكاتبه دين سوى نجم الكتابة بمعاملة أو إتلاف، ولم يف ماله بالجميع (الأخذ) أى: أخذ ماله (عن دين سواه) أى: سوى النجم (وله) * تعجيز هذا) أى: المكاتب (بعده) أى: بعد الأخذ عما ذكر، (وقبله) لتمكنه من مطالبته بالدينين.

ولو أطلق المكاتب الدفع ثم قال: قصدت النجوم، وأنكر السيد، أو قال: صدقت ولكن قصدت أنا غيرها قال الصيدلانى: ينبغى أن يصدق السيد لأن الخبرة هنا له بخلاف بقية الديون، وقال القفال: يصدق المكاتب كما لو قال من عليه دينان وله بأحدهما رهن: أديت دين الرهن وصححه فى الروضة.

(ولذى يجنى عليه) جناية من المكاتب تعجيزه لبيع فيها إذا لم يف ماله بأرشفها لكن لا بنفسه لأنه لم يعقد حتى يفسخ، بل (يعضد * بحاكم) بأن يرفع الأمر إليه ليعجزه (لا إن فداه السيد) فليس للمجنى عليه تعجيزه لأنه رقيق للسيد وله غرض فى إتمام عتقه وفى إبقائه لنفسه إن لم يتم، فيمكن من الفداء، وخرج بالمجنى عليه صاحب دين المعاملة فلا تعجيز له لأن حقه ليس فى الرقبة، وإذا اجتمع على المكاتب ديون لغير السيد أو لهما وضاق ما بيده عنها ولم يحجر عليه.

(قدم دين للمعاملات) على غيره إذ لا تعلق له بما بيده ولا برقبته، (ثم) إن فضل شئ قدم (أرش على نجم) لأنه مستقر، والنجم عرضة للسقوط (بندب) أى: قدم ما

.....

قوله: (الأخذ إلخ) إذا تأملت هذه العبارة أفادت ما قاله الجوجرى: أنه إذا كان عليه للسيد دينان غير نجم الكتابة ولم يستحق نجم الكتابة بعد كانت الخبرة فى الدفع عن أحدهما إلى المكاتب «ب.ر.»

قوله: (قال الصيدلانى إلخ) فالحاصل أنه: إن وقع النزاع فى ابتداء الدفع أحيب السيد، أو بعده، فالمكاتب «م.ر.»

قوله: (أو هما) أى: السيد وغيره.

قوله: (فالحاصل إلخ) أى: حاصل قول المصنف: وله الأخذ عن دين سواه مع ما قاله القفال تأمل.

ذكر بندق، فيجوز تقديم النجم على الأرش وتقديمهما معا على دين المعاملة كما فى الحر.

(وحتم) تقديم دين المعاملة ثم الأرش على النجم.

(إن حجر القاضى) على المكاتب بالتماسة أو بالتماس الغرماء، أما تقديم دين المعاملة فلتعلقه بما بيده لا غير، وللأرش متعلق آخر وهو الرقبة، وأما تقديم الأرش على النجم فلما مر.

أما إذا كانت الديون للسيد فالمقدم منها ما يريده كما علم مما مر فى مسألة القفال (وأن يعجز) أى: المكاتب الذى اجتمع عليه ديون لسيدة، ولغيره ورق (سقط) عنه ما (لسيد) من نجم وغيره لعوده إلى رقه.

(وسو للغير) أى: لغير السيد بين دين المعاملة والأرش فيوزع ما بيده عليهما، فما تأخر من دين المعاملة طولب به بعد العتق، ومن الأرش يتعلق بالرقبة فيباع فيه، وقوله من زيادته: (فقط) تكملة.

.....

قوله: (فيجوز تقديم النجم) فعلم من هذا مع قوله السابق: والأخذ إلخ اختلاف حكم السيد إذا انفرد بالدين، وحكمه إذا لم ينفرد.

قوله: (فليعلقه) قضية هذه العلة اطراد حكمها فيما بعد التعجيز، وليس كذلك كما سيأتى قريبا «ب.ر».

قوله: (للسيد) أى: وحده كذا ينبغى.

قوله: (ما يريده) أى: ما يريده السيد «ب.ر» أى: إذا كان النزاع فى الابتداء.

قوله: (كما علم) أى: باعتبار ما ذكره المتن هناك «ب.ر».

قوله: (قضية هذه العلة إلخ) قد يقال: إنه لما كان الحجر سببه الدين لزم الحاكم السعى فى الوفاء، فيقدم الدين لوجود الرقبة للأرش بخلاف ما إذا لم يكن حجر. تأمل.

قوله: (أى باعتبار ما ذكره المتن) أى: بقوله: وللسيد الأخذ إلخ لا باعتبار ما قاله القفال، وإن أوهمه كلام الشارح لأن المراد هنا ما يريده السيد ابتداء. تدبر.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(وانفسخت) أى: الكتابة (إن مات) المكاتب (قبل أن أتم) أى: النجوم أى: قبل قبض السيد تمامها، وإن أرسلها المكاتب إليه فلم يقبضها بعد، أو كان الباقي قليلا، أو لم يحط عنه السيد شيئا، ويموت رقيقا حتى لا يورث وتكون إكسابه لسيدته، وتجهيزه عليه لأن مورد العقد الرقبة، ففواتها كتلف المبيع قبل القبض.

(أو فسخ الشرك) أى: وانفسخت الكتابة كلها إن فسخها شريك فى نصيبه، وإن أراد الآخر إنظاره وإبقائها، ولا تتبعض كما لا تتبعض ابتداء.
(و) إذا كاتب عبيدين له متفاوتى القيمة على مال واحد (حلف) أنت (من زعم) منهما.

(كون الأداء منهما سواء* إذا به معا إليه جاء) أى: إذا جاء معا بالمال إلى السيد وزعم النفيس أنه على قدر القيمة، والخسيس أنه على عدد الرؤوس فيصدق، وإن جاوز ما خصه حصته من المؤدى، أو كان ذلك فى النجم الأخير لاستوائهما فى اليد.

(و) حلف (نافيا جر ولا الأمية) أى: المنسوب إلى الأم وهو ولدها (بعته) أى: المكاتب (إن مات)، فلو أتى المكاتب بولد من زوجته العتيقة فهو حر، وولاه لولي أمه، فإذا مات المكاتب، فزعم السيد أنه أدى نجومه وعتق، فأنجر ولاء الولد إليه، وزعم مولى أمه أنه مات على رقه فولاه ولده مستمر له.

صدق مولى الأم النافى للانجرار بيمينه تمسكا بالأصل، وعلى سيد المكاتب البيان،
.....
.....

قوله: (قبل قبض السيد) ينبغى أو وكيله حتى لو قبض وكيل السيد تماما عتق وإن مات قبل وصول المال ليد السيد إذ قبض وكيله كقبضه.

قوله: (وإن جاوز ما خصه حصته) يحتل رفع حصة فيتعلق الجار بها، ويحتل نصيبها فيتعلق بما خصه «ب.ر».

قوله: (وهو ولدها) فلعل المراد النفس الأمية مثلا.

قوله: (وعلى سيد المكاتب البيان) نعم يؤخذ السيد باعترافه بأن يصرف مخلف المكاتب لورثته «ب.ر».

.....

وخرج بقوله: إن مات ما لو أقر السيد في حياة المكاتب بأنه أدى النجوم، فإنه يعتق وينجر ولاء ولده إليه. (لا الوصية) أى: للسيد بدل المكاتب القليل لا وصيته به إذا لم يقيد بها بعجزه كما فهم أيضا مما مر، ولا ما أوصى به للمكاتب كما فهم أيضا من قوله: والكسب إن رق.

(و) لا (وطؤها) أى: وليس له وطء مكاتبته لاختلال ملكه وشرطه مفسد، فإن وطئها ولو مع علمها بالتحريم (فالمهر) مطلقا، (والإيلاد) إذا أنت منه بولد (قد* أثبت) كل منهما لها أما الأول: فلاستقلالها، وأما الثانى: فلأنها علقت منه بولد فى ملكه فتعتق بالأداء إليه إن أدت، وإلا فبموته، (لا الحد) فلا يثبت على واحد منهما ولو مع علمه بالتحريم لشبهة الملك نعم يعزر العالم به (و) لا يثبت لها عليه (قيمة

.....

قوله: (وخرج بقوله: إن مات ما لو أقر السيد) يحزر الفرق، وقد يفرق بأنه هناك متمكن من تنجيز عتقه الآن وإبرائه من النجوم.

قوله: (وإلا فبموته) أى: فتعتق بموته، وهذا لا ينافى أن العنى عن الكتابة، فلا يخالف ما فى الهامش عن الروض، وشرحه، وكتب أيضا قوله: وإلا فبموته ليس فيه إفصاح بأن العتق بموته عن الاستيلاء، أو الكتابة، وعبارة الروض وشرحه: فإن أولدها صارت مع كونها مكاتبته مستولدة، والولد حر، ولا تجب لها قيمته، فإن مات السيد قبل تعجيزها عتقت بالكتابة لا بالاستيلاء، كما لو أعتق المكاتب، أو أبرأه عن النجوم، وتبعها كسبها وأولدها الحادثون من نكاح أو زنا بعد الكتابة ولو قبل الاستيلاء كسائر المكاتبات، وكذا لو علق عتق المكاتب بصفة فوجدت قبل الأداء للنجوم عتق بوجود الصفة عن الكتابة، وتبعه كسبه أولاده الحادثون لأن عتق المكاتب لا يقع إلا عن الكتابة، ولو أولدها ثم كاتبها، ومات قبل تعجيزها عتق عن الكتابة، وتبعها أولدها الحادثون، وكسبها الحاصل بعد الكتابة صرح به الأصل، وإن مات السيد بعد التعجيز عتقت بالإيلاد والأولاد الحادثون بعده من نكاح أو زنا يتبعونها، والحادثون قبله أرقاء للسيد. انتهى. سقطته بتمامه لفوائده، وارتباط بعضه ببعض.

قوله: (عتق بوجود الصفة عن الكتابة) أى: وبرئى من النجوم كما لو نجز عتقه صرح بذلك (م. ر.) فى شرح المنهاج.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

الولد) لأن حق الملك فيه له ، وتجرى هذه الأحكام فى وطئه لبنت مكاتبته ، فيثبت المهر والإيلاد لا الحد ، وقيمة الولد ، وينفق عليها من المهر ويوقف الباقي ، فإن عتقت بعق الأم فهو لها ، أو عجزت فللسيد ، ذكره الشيخان .

(ولا يبيع) أى : السيد (مكاتباً) لأن الكتابة عقد يمنع استحقاق الكسب والأرش ، فيمنع البيع كما لو باع عبده لا يجوز له بيعه ، ولأن البيع إن رفع الكتابة فباطل للزومها من جهة السيد ، وإلا فيبقى المكاتب مستحق العتق ، فلا يصح بيعه كالمستولدة .

نعم إن رضى بالبيع صح . حكاه البيهقى فى سننه عن نص الشافعى ، وذكره القاضى فى تعليقه ، ومنه بيع بريرة . قال الزركشى : وينبغى صحة بيعه أيضاً من نفسه كما فى أم الولد ، وقد يمنع بأن أمية الولد لازمة ، فجاز البيع تعجيلاً للعتق بخلاف المكاتب ، وقد يعكس هذا . انتهى .

وقال البلقيني : يصح بيعه من نفسه ، وترفع الكتابة ، ويعتق لا عن جهة الكتابة فلا يستتبع كسباً ولا ولداً ، بخلاف ما لو أعتقه ، أو أبرأه عن النجوم فإنه يعتق عن جهة الكتابة لأن السيد لم يأخذ عوضاً عن العتق بخلافه فى البيع ، (وعامله) سيده (كالأجنبي) حتى يأخذ كل منهما بالشفعة من الآخر ، فإن مقصود الكتابة : العتق بالأداء فليمكن من التصرف المعين عليه ، (والتبرعات) جائزة (له) أى : للمكاتب بإذن سيده كما سيأتى .

قوله : (صح) أى : وكان رضاه فسحاً للكتابة لأن الحق له ، وقد رضى بإطاله شرح روض . لكن الصواب أن رضاه ليس فسحاً فله الرجوع بعده ، والكتابة لا تبطل إلا بالبيع ، وقال «م.ر.» : إن الفسخ هو الرضى مع البيع . انتهى . أى : لأن كلا وحده لا يفيد .

قوله : (وتجرى هذه الأحكام إلخ) عبارة الروض وشرحه : ومن كاتب أمة له حرم عليه وطء بنتها .

قوله : (والإيلاد) ظاهره : وإن ثبت إيلاد أمها مع أنها تعتق بموته كأمها .

قوله : (أو عجزت) قال فى شرح الروض : بتعجيز أمها .

(كذلك) له بالإذن (الإخطار بالنسيئة) أى: التصرفات التى فيها خطر كما (فى البيع) بالنسيئة، وزاد قوله: (حسب) أى: فقط لإخراج الشراء بالنسيئة فيجوز ولو بلا إذن إن كان بثمن النقد ولا يرهن به، فإن الرهن قد يتلف، وإن كان بثمن النسيئة. فقال البغوى تبعا للقاضى: لم يجوز بلا إذن لأنه تبرع، وقال الرويانى فى جمع الجوامع: يجوز إذ لا غبن فيه، وكلام النظم يفهمه قال الأذرى: وهو المذهب المنصوص، وعليه جرى العراقيون، وغيرهم، وما ذكره البغوى وجه شاذ.

قال الرافعى: وفرقوا بين المكاتب والولى حيث يجوز له بيع مال الطفل نسيئة ويهرن، ويرتهن للحاجة أو للمصلحة بأن المرعى ثم مصلحة الطفل والولى نصب لينظر له، والمطلوب هنا العتق والمرعى مصلحة السيد، ولم ينصب المكاتب له، وقد مرفى الرهن أن بعضهم سوى بينهما فى الجواز لكن الذى عليه عامة الأصحاب هنا المنع، وهذا الذى أشار إلى تضعيفه هنا هو الذى صححه ثمة، وتبعه النووى.

وقال فى المهمات: إن الفتوى عليه (و) له بالإذن (شرا البعضية) أى: بعضه من أصوله وفروعه.

(وهكذا تسليمه وما قبض* عن ثمن وعن مبيع العوض) أى: وكذا له بالإذن تسليم الثمن قبل قبض عوضه وهو المبيع وتسليم المبيع قبل قبض عوضه وهو الثمن.

قوله: (لأنه تبرع) اعترضه «م.ر» بأنه لا تبرع.

قوله: (فيها خطر) قال فى شرح الروض: والخطر بفتح الطاء: الإشراف على الهلاك قاله الجوهرى. انتهى.

قوله: (كما فى البيع بالنسيئة) عبارة الروض، وشرحه عطفًا على ما يمتنع بلا إذن ويبيع نسيئة، ولو توثق برهن، أو كفيل، أو كان البيع بأكثر من قيمة المبيع. انتهى:

قوله: (إن كان بثمن النقد) وفرقوا بين المكاتب حيث لم يجوز له البيع نسيئة بلا إذن.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

وقد يقرر كلامه بما قرره به الشارح بأن يقال له بالإذن تسليم الثمن قبل قبضه المبيع أو العوض عنه، وتسليم المبيع قبل قبضه الثمن أو العوض عنه، وعلى التقديرين: ما نافية، والعوض مفعول قبض، وترك على الثانى ذكر المبيع فى الأولى، والثمن فى الثانية لفهمه بالأولى من ذكر عوضيهما.

وعبارة الحاوى: والتسليم قبل قبض الثمن، فزاد عليه الناظم على الأول تسليم الثمن قبل قبض عوضه، وعلى الثانى تسليم المبيع قبل قبض عوض الثمن، وتسليم الثمن قبل قبض المبيع أو عوضه.

(كذا) له بالإذن (النكاح، وزواج قنه) أى: عبده، أو أمته (وسلم كذا فداء لابنه) إذا جنى، والمراد: فداء بعضه ولو غير ابنه.

(وهكذا تفكيكه بغير ما # صوم) بزيادة ما أى: بغير صوم من إطعام وكسوة (أو اتهاب من قد لزما) له.

.....

قوله: (بما قرره به الشارح) استشكل تقرير الشارح بأنه يقتضى صحة الاعتياض عن المبيع قبل قبضه مع امتناعه كما تقرر فى محله، وقد يصور فى المبيع فى الذمة بناء على صحة الاعتياض عنه كما هو أحد كلامين فيه كما تقرر فى محله، أو فيما لو جنى أجنبى على المبيع قبل القبض، فإن المشتري يتخير بين الفسخ والإجازة، فإذا أجاز جاز له أن يأخذ به له من الأجنبى، وله أن يعناض منه عن بدله، وحينئذ فله تسليم الثمن قبل أخذ العوض من الأجنبى. فليتأمل.

قوله: (وسلم) أى: إذا أسلم هو سواء الحال والمؤجل أما لو كان مسلما إليه فظاهر إلحاقه بما لو اشترى نسبة فيأتى فيه ما مر كذا بخط شيخنا فليتأمل، فقد يقال: المسلم إليه نظير البائع لا المشتري، وكتب أيضا عبارة الشارح فى بيانه ما نصه: ومنها السلم لاقتضائه تسليم رأس المال فى المجلس وانتظار المسلم فيه. انتهى.

قوله: (كذا فداء لابنه إذا جنى) لتنزيله منزلة الشراء بخلاف عبده الذى ليس بقريب له أن يفديه لأن الرقبة تبقى له يصرها فى النجوم أى: رقبة قريبه لأنه يتكاتب عليه.

.....

(إنفاقه) من أبعاضه لزمانة، أو هرم، أو صغر، فقله: (بالإنذ) راجع إلى جميع الصور المذكورة، فكل ما فيه تبرع أو خطر إنما يجوز بإذن سيده؛ لأن الحق لا يعدوهما، فلا يجوز بغير إذنه.

وإن وجد فيها غبطة من وجه، أو رهن، أو كفيل لا خلاله بمقصود الكتابة، ولأن حق السيد لا ينقطع عما بيده فقد يعود إلى رقه بالعجز.

أما ما لا تبرع فيه ولا خطر كاصطياده وفدائه غير بعضه من أرقائه إذا جنى، وتكفيره بالصوم، واتهابه من لم يلزمه نفقته - فيستقل به كما يستقل بتأديب عبيده وإصلاحهم بالفصد والحجامة وإقامة الحد عليهم، وقد مر بعض ذلك.

وإذا اتهب من أبعاضه من لم تلزمه نفقته فلا يعتق عليه، ولا يبيعه بل يتكاتب عليه فيعتق بعثقه، ويرق برقه، ونفقته في كسبه وما فضل للمكاتب، فإن مرض أو عجز أنفق عليه المكاتب، واعلم أن شراء المكاتب بعضه، وفدائه له، وتالييه ونكاحه، وتزويجه عبده من التبرعات وأن البقية من الإخطار وأن أمثلتهما لا تنحصر فيما ذكر، فلو قال: وله التبرعات كشراء بعضه والإخطار كالبيع نسيئة كان أولى.

قال البلقينى: ويستثنى مما فيه تبرع ما تصدق به على المكاتب مما العادة فيه أن

قوله: (وإذا اتهب من أبعاضه إلخ) قال فى الروض وشرحه: ولو وهب لمكاتب بعض أبيه أو ابنه المكاتب، فقبله، ثم عتق المكاتب عتق عليه ذلك البعض وسرى إلى باقيه إن كان موسرا. انتهى.

قوله: (أنفق عليه المكاتب) قال فى شرح الروض: لأنه من صلاح ملكه، وليس كالإنفاق على أقاربه الأحرار حيث يمنع منه لأن ذلك مبنى على المواساة، وبما تقرر علم أن المانع من قبول هبته ونحوها إذا لم يكن كسوبا إنما هو عدم صحة تصرفه فيه لا لزوم نفقته له؛ لأنه لا يلزمه نفقة قريبه مطلقا، وإنما لزمه نفقته فى الكسوب الذى عرض له مرض بسبب الملك لا بسبب القرابة كما عرف. انتهى.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

يؤكل ولا يباع كخبز ولحم، فإذا أهدى منه شيئاً لأخذ فللمهدى إليه أكله. نص عليه فى الأم لخبر بريرة. انتهى.

والاستدلال بخبر بريرة يتوقف على أن الإهداء إليها وإن أكله ﷺ من ذلك قبل حريتها، وعلى أن سيدتها لم تأذن فى أكله ﷺ.

(لا المكاتبه) أى: ليس له ولو بإذن سيده مكاتبه رقيقه، (ولا تسريه) بأتمته، (و) لا (عتق الرقبه) أى: إعتاقها ولو فى كفارة لأن الكتابة والعتق يستعقبان الولاء، والمكاتب ليس أهلاً له كالقن، وأما منع تسريه فلضعف ملكه وللخوف من هلاك الأمة بالطلق، ولو عبر بدل التسرى بالوطء كان أولى لأنه أخص منه لاعتبار الإنزال فيه بخلاف الوطء.

(وابتاع) أى: وله ولو بلا إذن أن يبتاع (بعض سيد) له من أصوله وفروعه، (فإن

.....
 ..

قوله: (ولا عتق الرقبه) قال فى الروض عن نفسه: قال فى شرحه: وخرج بنفسه إعتاقه عن سيده أو غيره بإذنه فإنه جائز. انتهى.

قوله: (لأنه) أى: التسرى، وقوله: أى لاعتبار الإنزال فيه أى: التسرى أى: والحجب عن الأعين.

قوله: (أن يبتاع) وكالاتبتاع: قبول الهبة والوصية.

قوله: (بعض سيد له إلخ) قال فى الروض وشرحه: فإن كان أى: ما ملكه بما ذكر بعض من يعتق على سيده، ولم يختار سيده تعجيزه بل هو الذى عجز نفسه لم يسر عتق ذلك البعض إلى الباقي، ولو كان السيد موسراً كما لو ورث بعض قريبه، وإن اختار تعجيزه وهو موسر أو معسر فكذلك لأن مقصوده فسخ الكتابة، ودخوله فى ملكه ضمنى قهرى، وللعبد القن أن يتهب بلا

قوله: (كذا قيد الروض) ضعفه فى شرحه، وقال: قال الأذرعى: إن الشراء بثمن النسيئة يجوز إذ لا غبن وهو المذهب المنصوص، وكتب عليه «م.ر.»: أنه الوجه.

قوله: (بما ذكر) أى: الابتاع وقبول الهبة والوصية.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

الجنانية المتعلقة برقبته، ولو لسيده وإن أعتقه، أو أبرأه بأقل الأمرين من القيمة وأرش الجنانية، فإن لم يكن بيده مال يقى بالأرش فللمجنى عليه تعجيزه كما مر، فإن نقص أرش الأجنبى عن القيمة فلا يباع منه إلا ما يقى بالأرش، وتبقى الكتابة فى الباقي حتى يعتق عنها بأداء قسطه، أو الإبراء عنه، وإن اختار السيد فداءه بعد تعجيز الأجنبى له لم يبيع، وقوله: وعبده أى: الذى لا يتكاتب عليه، فإن الذى يتكاتب عليه ليس له أن يفيديه بلا إذن كما مر، وما ذكره من أن الفداء فى جنانيته على السيد بالأقل وجه ضعيف، والمنصوص فى الأم والمختصر أنه بالأرش بالغاً ما بلغ لأن واجب جنانيته عليه لا تعلق له برقبة المكاتب، وإنما يتعلق بماله، فيجب بكماله كالحرق بخلافه فى الأجنبى فإنه يتعلق بها، فجاز ألا يزداد عليها، فلو عتق بإعتاق أو إبراء ولم يكن له مال سقط أرش السيد، ويستثنى من فداء عبده ما لو كان العبد آبقاً، أو نحوه، فلا يجوز فداؤه بغير إذن نقله البندنيجى عن الشافعى كما ذكره فى المهمات، وقال: إنه ظاهر (ويلزم الفداء) بالأقل (سيدا قتل).

قوله: (يفهمه) حيث أخرج النسبة مطلقاً.

قوله: (وهذا الذى أشار إلخ) وهو صحة البيع نسيئة، والرهن، والارتهان، وحاصله

عتقه بالأداء فإنه يدفع الأرش بالغاً ما بلغ إن كان فى يده مال، وإلا استقر فى ذمته، وأما قبل العتق فإن الفداء بأقل الأمرين حتى فى جنانية السيد هذا محصل ما فى الإرشاد وشروحه، وسيأتى قريباً أن المنصوص فداء جنانية السيد بالأرش ولو قبل العتق، وهو مخالف لما فى الإرشاد فيما قبل العتق كذا بخط شيخنا.

قوله: (أرش الأجنبى) كأن التقييد بالأجنبى لأنه لا يباع لأرش السيد.

قوله: (والمنصوص فى الأم والمختصر إلخ) اعتمد ذلك ابن المقرئ ولكن خصه بما بعد العتق «ب.ر»، وكتب أيضاً عبارة الإرشاد ونفسه أى: وفدى نفسه فى جنانية الأجنبى بأقل الأمرين، وبالأرش من سيد إن عتق بأداء، وإن أبرأه السيد أى: أو أعتقه فما فى يده فقط. انتهى. أى: فإن لم يكن بيده شيء سقط ولا يتعلق منه خلافاً لما يوهمه كلام أصله «ح.ج».

العلة أنه فوق كسبه الذى هو متعلق الأرش باختياره بخلاف ما إذا عتق بالأداء تدبير، وقد يقال: إن للسيد إذا لم يكن فى يد المكاتب ما يقى بالأرش تعجيزه بسبب الأرش، ويستفيد به رقه ويسقط عنه الأرش، فإذا أعتقه فوق ذلك، وهذا معنى كونها متعلق الأرش فتأمل.

قوله: (لا يباع لأرش السيد) وإن كان له أن يعجزه بسبب الأرش ويستفيد به رقه كما فى الروض.

(وأعتق) أى: قتل مكاتبه (الجانى) على غيره، أو أعتقه، أو أبرأه لأنه فوت حق المجنى عليه، فإن عتق بأداء النجوم فعليه ضمان الجنائية، ولا يلزم السيد فداؤه وإن كان هو القابض للنجوم لأنه مجبر على قبولها (وليبرجع إليه) أى: إلى السيد (أرش) لجنائية من جنى على مكاتبه (إذا أعتق مجنيا) أى: مكاتبه المجنى (عليه) فإن كان رقيقا حال الجنائية بخلاف ما إذا عتق بالأداء، فإن الأرش يبقى له ولا يرجع إلى سيده كذا قاله الناظم، وشارحه كالحاوى، وشارحه، والوجه ما جزم به ابن المقرئ أنه للمكاتب مطلقا كما اقتضاه كلام الشافعى والأصحاب كسائر الأكساب، وكان الحاوى سبق قلمه من قتل إلى أعتق، وتبعه غيره بلا تأمل.

(وفاسد منها) أى: من الكتابة كالصحيح كما سيأتى، والكتابة ثلاثة أقسام: صحيحة: وهى ما لا خلل فيها، وفاسدة: وهى الصادرة بإيجاب وقبول ممن تصح عبارته بعوض مقصود لكن اختلت صحتها لفساد عوضها كخمر ومجهول، أو لكونه
.....
التسوية بينهما.

قوله: (بالأرش) أى: المال الواجب وهو الأقل. تدبر.

قوله: (لا تعلق له برقبة المكاتب) ولذا لزمه الفداء فى جنائته على السيد، وإن فوت السيد رقبته بإعتاق أو إبراء بخلاف جنائته على أجنبى، فإنها تتعلق برقبته، فإذا فوتها السيد لزم السيد الفداء. تدبر.

قوله: (لا تعلق له برقبة المكاتب) لأنها ملكه بل بذمته فيكون كالحر، فيتعلق بماله فيجب بكماله. انتهى. «م.ر»، وشرح الروض.

قوله: (أو أعتقه أو أبرأه) وفى صورتى الإعتاق والإبراء يلزم السيد أيضا فداء من يعتق بعق المكاتب إن جنى بعد مكاتبته عليه. انتهى. شرح الروض.

قوله: (لأنه فوت إلخ) لأنه إذا أعتقه، أو أبرأه، أو علق عتقه بصفة عتق عن الكتابة، ويرئى كما فى شرحى الروض والمنهاج.

قوله: (كسائر الأكساب) لأنه من جملة الأكساب.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

عينا، أو حالا، أو منجما بنجم واحد، أو لشروط فاسد (كشرطه) على عبده (شرا) شيء منه، وباطلة: وهى ما لم يصدر فيها عقد من مالك مكلف مختار بعوض مقصود كما ذكرها بقوله: (لا باطل يفقد عقد صدرا).

(من مالك كلف مختار بما يقصد) بأن يعقدها غير مالك من ولى أو أجنبى أو غير مكلف أو مكره، أو تعتد بما (لا) يقصد (كالحشرات والدماء)، والتصريح بهذا من زيادته.

وقوله: (مثل الصحيح) خبر فاسد أى: والفاسد منها كالصحيح لا الباطل فإنه ليس كالصحيح بل هو لاغ إلا أنه إذا صرح بالتعليق وهو ممن يصح تعليقه ثبت مقتضاه.

(ليس) أى: الفاسدة كالصحيحة فى أشياء لا (فى الإيضاء) برقبة المكاتب، فإنه يصح فى الفاسدة من غير تقييد بعجز ويكون فسحا لها وإن ظن صحتها بخلاف الصحيحة، وكالوصية سائر ما يزيل الملك كالبيع، والهبة، والإعتاق لا عن جهة الكتابة كما لو أعتقه عن كفارته فيجزئه عنها كما مر فى الظهار، وهذه الأمور قد يدعى اندراجها فى الفسخ الآتى بيانه.

(و) لا فى (الحظ) أو البذل لأقل متمول فإنه لا يلزم فى الفاسدة لأن النجوم غير ثابتة فيها بخلاف الصحيحة، واقتصر على الحظ لأنه الأصل.

(و) لا فى (الأسفار) فإنه لا يسافر فى الفاسدة بلا إذن لعدم لزوم عقدها بخلاف الصحيحة.

قوله: (غير ثابتة) لأنه يرجع على سيده بما دفع، وسيده عليه بقيمته.

قوله: (كالحشرات والدماء) كذا مثل به فى الروض أيضا.

قال أئمتنا: تعلق العتق بصفة إن خلا عن المعاوضة بأن لم يذكر مال، أو ذكر لا على سبيل المعاوضة كقوله: إن أدبت لى كذا فأنت حر، فهو لازم من الجانبين، وتبطل بموت أحدهما وإن لم يخل عنها، فإن كانت فى عقد يغلب فيه معناها وهو الكتابة الصحيحة فهو لازم من جهة السيد لا العبد، أو يغلب فيه معنى التعليق وهو الكتابة الفاسدة فهو جائز من الجانبين.

(و) لا فى (الإبراء) عن النجوم فإنه لا يتفق به الفاسدة، وكذا بأداء الغير عنه تبرعا لأن الغلب فيها معنى التعليق، ولم يوجد المعلق به وهو أداءه، فلا يعتق إلا بأداء النجوم للسيد فى محلها، فلو أداها له قبل محلها أو لو كيله، أو وارثه ولو فى محلها لم يعتق إلا أن يقول: فإن أدبت لى، أو لو كيلي، أو وارثى فأنت حر وأداها فى محلها. (و) ولا فى (الاعتياض) عن النجوم فإنه لا يعتق به فى الفاسدة لما قلناه بخلاف الصحيحة بناء على صحة الاعتياض عنها كما أفهمه كلام النظم وأصله هنا، وكلام الشيخين فى الشفعة.

قال فى المهمات: وهو الصواب فقد نص عليه فى الأم، والذى صححه الشيخان هنا عدم الصحة، فتستوى الفاسدة والصحيحة فى ذلك.

قال الزركشى: والفرق على الأول بينه وبين عدم صحة الاعتياض فى المسلم فيه أن المسلم فيه مبيع، والنجوم ثمن، والاعتياض عنه جائز.

.....

قوله: (أو ذكر إلخ) قال فى الروض وشرحه: فإن أدى الألف له فى حياته فى الصورة الثانية، يعنى إن أدبت لى ألفا فأنت حر، فلا تراجع بينهما وإن لا عتق العبد، وكسبه الماضى أى: الحاصل قبل وجود الصفة للسيد. انتهى.

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

(و) لا فى (انفساخ ما فسد) من الكناية (يفسخه) أى: السيد (أو موت أو حجر) بسفه (ورد) أى: طرا.

(عليه أو جنونه) أو إغمائه (والرد) للكتابة أى فسحها (من حاكم) برفع الأمر إليه ، ثم (يسئل نقص العقد) فيحصل الانفساخ بكل من المذكورات فى الفاسدة لما مر أنها جائزة من الجانبين بخلاف الصحيحة، وإنما قيد كلا من الفسخ والثلاثة بعده بالسيد لأنه حينئذ هو الذى خالفت فيه الفاسدة الصحيحة بخلافه من العبد، فإنه يطرد فى الصحيحة أيضا على اضطراب وقع للرافعى فى الفسخ.

.....

قوله: (يفسخه) أى: السيد إذ له ذلك فيها فقط ولو بغير إذن القاضى خلافا لما يوهمه كلام أصله أى: أصل الإرشاد لحجر.

قوله: (أو موت) أى: للسيد.

قوله: (أى: حجر) أى: السيد.

قوله: (بسفه) أى: لا فلس.

قوله: (عليه أو جنونه أو إغمائه) فيها الضمير عائد على السيد فى قوله: أى السيد كما يقتضيه التضبب.

قوله: (والرد من حاكم) وحذف أى: الإرشاد قوله: أصله، ورده القاضى لأنه إن أراد به استقلاله برد العقد فى الفاسدة دون الصحيحة لم يصح إذ لا يستقل فيها بذلك، أو أن السيد يتوقف فسحه على رفع الأمر إليه لم يصح أيضا لما مر أن له الاستقلال بذلك. حجر، ويجاب بأن الحاوى أراد الأمر إليه، وطلب فسحه وإن لم يحتج لذلك «س.م».

قوله: (فإنه يطرد فى الصحيحة) ظاهر العبارة أو هذا الضمير مرجعه الانفساخ السابق بدليل قوله بعد لكن جنونه إلخ، وحينئذ يقتضى ذلك أن الفاسدة تنفسخ بجنون العبد والحجر عليه وليس كذلك، ويمكن العناية بأن يجعل مرجع الضمير الحكم فيصير المعنى فإنه أى: حكم الفاسدة يطرد فى الصحيحة أيضا من انفساخ أو عدمه، وعلى كل حال فقوله بعد: لكن جنونه إلخ لا معنى له «ب.ر».

.....

لكن جنونه فيها إنما يوجب الفسخ لا الانفساخ كما مر، وإذا انفسخت الفاسدة بالفسخ ثم أدى المسمى لم يعتق فإنه وإن غلب فيها معنى التعليق فهو فى ضمن معاوضة، فإذا ارتفعت ارتفع ما تضمنته، وقوله: يسئل نقص العقد من زيادته.

(ولا) فى (الزكاة) فإنه لا يأخذها من سهم المكاتبين فى الفاسدة لأنها غير لازمة، فالقبض فيها غير موثوق به بخلاف الصحيحة، وقد علم ذلك فى قسم الصدقات وإنما أعاده هنا لبيان ما فارقت به الفاسدة الصحيحة، وفى معنى الزكاة: الوقف على الرقاب، والوصية، والنذر لهم فلا يأخذ منها شيئاً (و) لا فى (وجوب فطرته) فإنها تجب على سيده فى الفاسدة دون الصحيحة وإن لم تجب عليه نفقته كما سيأتى.

(و) لا فى (رد مالها) أى: الكتابة إلى المكاتب (وأخذ قيمته) منه فإن السيد فى الفاسدة دون الصحيحة يرد على المكاتب المال الذى أخذه منه، ويرجع عليه بقيمته لأن فيها معنى المعاوضة وقد تلف العقود عليه بالعتق، فهو كتلف المبيع بيعاً فاسداً بعد القبض.

نعم ما أخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر يملكه ولا تراجع - نص عليه الشافعى والأصحاب - ثم الاعتبار هنا بقيمته يوم العتق لا يوم العقد.

بخلاف ما إذا وزع المسمى على قيمة العبد فى الكتابة الصحيحة لأن يوم العقد هو يوم الحيلولة فى الصحيحة، وهنا إنما تحصل الحيلولة بالعتق وليست المستثنيات منحصرة فيما ذكر، فمنها ما قدمته من عدم عتقه عن الكتابة بالإعتاق فى الفاسدة حتى لا يتبعه الكسب، والولد بخلاف الصحيحة لأنه استحق العتق فيها بعقد لازم واستحق

.....

قوله: (لكن جنونه فيها إلخ) اقتصره على هذا يقتضى أن الحجر على العبد فى الصحيحة يقتضى الانفساخ، وعليه منع ظاهر كذا بخط شيخنا، وأقول: مما يؤيد المنع أن الحجر لا يقتضى الانفساخ فى الفاسدة كما قال فى شرح المنهج، وخرج بالسيد المكاتب فلا تبطل الفاسدة بنحو إغمائه وحجر سفه عليه. انتهى. فى الصحيحة أولى «م.».

.....

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

استتباع الولد والكسب، فليس للسيد إبطالها، وفي الفاسدة لا استحقاق على السيد فجعل ناسخا، ومنها عدم صحة معاملته للسيد. قاله البغوى، وقال الإمام والغزالي: لا منع كالصحيحة.

قال الراقى: ولعل المنع أقوى، ومنها عدم صحة التقاطه كالقن، ومنها عدم وجوب الأرض على سيده إذا جنى عليه، ومنها عدم وجوب الاستبراء بالفسخ فى الفاسدة بخلاف الصحيحة كما مر فى بابها، ومنها منعه من صوم الكفارة إذا حلف بغير إذن وكان أمة أو يضعفه الصوم، ومنها أنه لا يعتق بتعجيل النجوم عن محلها كما مر لأن الصفة لم توجد، وعلى قياسه لو أخرها عن محلها لم يعتق، ومنها أن العتق الواقع فى مرضه فى الفاسدة ليس من الثلث لأخذه القيمة عن رقبتة، وشمل المستثنى منه استقلاله بالأكساب ليحصل المسمى، وأخذه الفاضل من الكسب بعد الأداء ولزوم نفقة

قوله: (استقلاله بالأكساب) وليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح إلا هذا، وسببه أن المعقود عليه وهو العتق قد حصل فتبعه ملك الكسب، ووجهه أن عقد الكتابة أثبت للسيد عوضا فى ذمة العبد، ومقتضاه أن يملك فى مقابلته ما وقع العقد عليه وهو الرقبة كى لا يبقى العوض والمعوض لواحد، فلما تعذر ذلك لكونه لو ملكها لعتق كان تأثير العتق فى المنافع والأكساب. حكاه الماوردى عن الجديد. انتهى. حاشية شرح الروض.

قوله: (ومنها أن العتق) أى بالأداء الواقع فى مرضه فى الفاسدة إلخ، أما الصحيحة ففى الروضة ما نصه: كانت فى مرض موته عبدا، أو أوصى بكتابته تعتبر قيمته من الثلث سواء كانت بقيمته أو أقل، أو أكثر، ولو كاتب فى الصحة واستوفى فى النحو فى مرضه لم تعتبر قيمته من الثلث، ولو أعتقه فى مرضه أو أبراه من النجوم اعتبر من الثلث أقل الأمرين من قيمته والنجوم. انتهى. «ب.ر».

قوله: (ليس من الثلث) قال الجوحى: وهذه الصورة مشكلة، فإنه وإن أخذ منه من النجوم التى كانت ملكا للسيد ففيها تبرع كيف لا تحتسب من الثلث «ب.ر»، وقد يقال: كما رد النجوم التى ملكها أخذ فى نظير ذلك القيمة المملوكة للمكاتب على أنا لا نسلم أن النجوم كانت ملكا للسيد كما قال فى المنهاج: وأنه لا يملك ما أخذه بل يرجع المكاتب به إلخ.

* * *

نفسه كما ذكره الإمام، والغزالي، وأخذه أرش الجناية عليه، ومهر الوطء، وتكاتب ولده عليه.

* * *

.....

قوله: (وتكاتب ولده عليه) أى: كالكسب، وقيل: لا يتكاتب.

* * *

.....

.....

باب عتق أم الولد

الأصل فيه خبر «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه» رواه ابن ماجة، والحاكم، وصحح إسناده، وخبر أنه - عليه السلام - قال في مارية أم إبراهيم لما ولدت «أعتقها ولدها» أى: أثبت لها حق الحرية. رواه ابن حزم، وصححه، وخبر «أمهات الأولاد لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع منها سيدها ما دام حيا فإذا مات فهي حرة» رواه الدارقطني، والبيهقي، وصححا وقفه، وخالف ابن القطان فصحح رفعه، وقال: رواه كلهم ثقات وسبب عتقها انعقاد الولد حرا للإجماع، ولخبر «إن من أشراف الساعة أن تلد الأمة ربتها» أى: سيدها، فأقام الولد مقام أبيه وأبوه حر، فكذا هو. (ومن تضيع) من الإمام ولو محرمة بنسب ولدا أو بعضه ولو (ظاهر تخطيط)، ولو

باب عتق أم الولد

قوله: (رواه ابن حزم وصححه) قال فى شرح الروض: لكن أعلمه ابن عبد البر. قوله: (ومن تضيع إلخ) أى: ولو بعد الموت. لكن تبين بالوضع حصول العتق من حين الموت، ولا فرق فى الوضع بعده من كونه عقبه وتراخيه عنه بحيث لحق به شرعا، وحيث علم عند الموت أنها حامل أمتنع التصرف فيها وإن لم يحكم بعتقها إلا إذا وضعت فيتبين العتق من حين الموت (م. ر. ٠٠٠).

قوله: (أو بعضه) هذا موافق ما قاله الدارمى: أنه يكفى وضع عضو وإن لم تضيع الباقي، وعليه يكفى وضع أحد التوأمين، وقد اختلف إفتاء شيخنا الشهاب الرملى فى ذلك، وعلى عدم الاكتفاء لا يرد قولهم: أنه يكفى وضع ما يجب فيه غرة لجواز أنهم إنما أرادوا به الاحتراز عن نحو العلقة والمضغة لا الاكتفاء بأحد التوأمين هذا والاكتفاء به بل وبالبعض هو المتجه فليتأمل، وكتب أيضا فى شرح الروض وكالمضغة بعضها، ولهذا قال الدارمى: وكذا لو وضعت عضوا وإن لم تضيع الباقي. انتهى. ما فى شرح الروض: لكن مقتضى كلامهم أنه لا بد من وضع الباقي وإن كان بين

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

للقوابل (وقد* أحبلها السيد) بأن علقت منه ولو باستدخال مائه، ولم يتعلق بها حق كما علم فى محله (تعتق) هى (والولد) أى: الرقيق الحادث منها بنكاح أو غيره.

باب عتق أم الولد

قوله: (والولد) وحكم أولاد أولادها الإناث حكم أولادها بخلاف الذكور، ودخل فى الولد ما لو حملت من زوج أو زنا بعد بيعها فى نحو رهن، ثم ملكها حاملا فإنه يتبعها فى حكمها أيضا على المعتمد عند شيخنا الرملى. انتهى. «ق.ل.» على الجلال.

وقوله: الإناث لأن أولاد الإناث تتبع الأمهات بخلاف أولاد الذكور.

وضعه ووضع ذلك العضو أربع سنين أو أكثر لأن الجميع حمل واحد مطلقا كما هو ظاهر، وذلك حيث كان وضع ذلك العضو لاحقا به شرعا، ويتبين بوضع الباقي حصول العتق من حين الموت سواء تقدم وضع العضو على الموت أو تأخر عنه، ولو وضعت ولدا إلا يديه ورجليه مثلا فالوجه حصول العتق لوجود مسمى الولادة الذى المدار عليه هنا، ويتردد النظر فيما لو وضعت نصفه الأعلى أو الأسفل أو ما عدا أطرافه ورأسه، أو ما عدا رأسه فقط، ويختلص الاكتفاء بوضع ما عدا رأسه لوجود مسمى الولادة.

فرع: إسقاط الحمل إن كان قبل الروح حاز أو بعدها حرم، وينبغى أن يعمل فى النفخ وعدمه بالظن «م.ر.»

قوله: (ولو باستدخال مائه) أى: المحترم ولو بنحو استنتاجها بحجر عليه منه المحترم.

تنبيه: لا يخفى أن إسناد الإحبال إلى السيد فى صورة الاستدخال ونحوها إسناد مجازى بخلافه فى صورة الوطء فقد يدعى أنه إسناد حقيقى، وحينئذ فقول المصنف: أحبلها السيد إما أن يكون مستعملا فى حقيقته ومجازه على أصل الشافعى فى ذلك، وإما أن يكون كناية بالمعنى الأصولى، بأن يكون مستعملا فى معناه مرادا منه لازم معناه وهو الحبل. نعم قد يمنع أن الإسناد فى صورة الوطء أيضا حقيقى؛ لأن الإحبال حقيقة ليس هو نفس الوطء بل هو أمر آخر قد يتسبب عنه ليس فعلا للوطء أصلا، فإسناده إليه لا يكون إلا مجازا نعم إن أريد بالإحبال الوطء مجازا كان الإسناد حقيقا لأنه يكون مع مجازية الطرفين أو أحدهما كما تقرر فى محله.

قوله: (جاز) أى: بإذن الأب وإلا حرم قاله شيخنا «ذ.»

قوله: (لا يكون إلا مجازا) تأمله مع أنه مسند لما هو له فى الظاهر إلا أن يقال: المنسوب للواطئ إنما هو الوطء، وأما تخلق الولد فى الرحم فبمحض خلق الله تعالى لا دخل للواطئ فيه ولا قام به، وكثيرا ما يوجد الوطء ولا يجعل منه حبل «ع.ش.»

(من بعده) أى: الوضع بالشرط الآتى أما هى فلما مر، وأما ولدها فتبعها لها وعتقها من رأس المال. وإن أحببها فى مرض موته كإنفاق المال فى اللذات، وخرج بظهور تخطيطه ما لو قالت القوابل: إنه مبدأ خلق آدمى، ولو بقى لتخطط فلا يثبت به الإيلاد، وبالسيد ما لو أحببها غيره بنكاح، أو زنا، أو شبهة ثم ملكها فلا إيلاد لانتفاء إحبالها من سيدها، ولأن الإيلاد لم يثبت حالا فكذا بعد الملك كما لو أعتق رقيق غيره ثم ملكه، ولأن الكتابة والتدبير لا يثبتان فى ملك الغير حالا ولا مآلا، فكذا الإيلاد، ويقول: بعده ولدها الموجود قبل الوضع بأن أتت به قبل إحبالها فلا يثبت له حكمها لحصوله قبل ثبوت الحق لها، وشرط السيد كونه غير مرتد، فلا يثبت إيلاد المرتد بل يوقف بناء على وقف ملكه، وكونه حر الكل أو البعض كما تناوله لفظ السيد، فيثبت إيلاد المبعوض إذا أولد أمته التى ملكها ببعضه الحر كما جزم به الماوردى وصححه البلقيني، ولا يثبت إيلاد المكاتب إذا أولد أمته كما علم من قوله فى الكتابة ولا استيلادا.

(كمثل تدبير) بزيادة مثل أى: تعتق أم الولد وولدها المذكور كما تعتق المدبرة، وولدها التابع لها فى التدبير كما مر فى بابه.

(إذا * مات) فى المسألتين فلو ماتت الأم والولد فيهما قبل موته فلا عتق، أو الأم فقط عتق الولد بعد موته بخلاف المكاتبه إذا ماتت أو عجزت تبطل الكتابة، ويكون الولد رقيقا للسيد لأنه يعتق بعقدها تبعا بلا أداء منه أو نحوه، وولد المستولدة إنما يعتق

قوله: (ما لو قال القوابل إلخ) فلو اختلفوا فقال بعضهم: فيه صورة خفية، وبعضهن لا صورة فيه اتجه العمل بقول المثبت لأن معه زيادة علم.

قوله: (مرتد فلا يثبت) أى: حالا.

قوله: (التابع لها فى التدبير) قد يقال: هذا لا يشمل الولد الحادث بعد التدبير إذا لم ينفصل قبل موت السيد مع أنه يعتق معها إلا أن يراد التابع فى حكم التدبير فليتأمل.

الغرة البهية فى شرح البهجة الوردية

بما تعتق هى به، وهو موت السيد ولهذا لو أعتق أم الولد أو المدبرة لم يعتق الولد بخلاف المكاتبه إذا أعتقها بعثق ولدها.

(ولو) كان الموت (بقتل هذين) أى: أم الولد وولدها المذكور فإنهما يعتقان، وإن استعجلا بفعل محرم لأن الإحبال بمنزلة الإعتاق ولهذا يسرى إلى نصيب الشريك كما لو أعتق نصيبه، فلا يقدر القتل فيه، كما لو أعتق العبد ثم جاء العبد وقتله، وذكر قتل الولد مزيد على الحاوى.

(كذا).

(حكم حلول الدين) فإنه يحل بموت المدين ولو بقتل غريمه لأن الأجل أثبت ليرتفق من عليه الحق بالاكْتساب فيه، فإذا مات فالحظ له فى التعجيل لتبراً ذمته.

(و) كذا حكم (التدبير) فمن ثبت له تدبير يعتق بموت سيده ولو بقتله له لأنه تعليق عتق بصفة، وهذا يغنى عن قوله أولاً: كمثلى تدبير.

(بل * إن باع) السيد (نين) أى: أم الولد وولدها المذكور (قلت) وكان البيع (من غير) أى: من غيرهما (بطل) أى: البيع إما فى الأم فلخبر الدارقطنى السابق وللإجماع، وإما فى ولدها فبالقياس عليه، فلو قضى قاض بصحة بيعهما نقص قضاؤه لمخالفته الإجماع والقياس الجلى، وما كان فى بيع الأم من خلاف بين القرن الأول فقد انتقطع وصار مجمعا على منعه، وأما خبر أبى داود عن جابر «كنا نبيع سرارينا أمهات

قوله: (لم يعتق الولد) ظاهره أنه لا يعتق مطلقا لكن قضية قوله: بما تعتق هى به، وقوله: أو الأم فقط عتق الولد بعد موته عتقه بعد الموت.

الأولاد والنبى ﷺ حتى لا يرى بذلك بأساً فأجيب عنه بأنه منسوخ، وبأنه منسوب إلى النبى ﷺ استدلالاً واجتهاداً، فيقدم عليه ما نسب إليه قولاً ونصاً، أما إذا باعهما من نفسهما بأن باع كلا من نفسه فيصح بناء على أنه عقد عتاقة وهو الأصح، وعلم من بطلان بيعهما بطلان رهنهما، وهبتهما، والوصية بهما كما مر بيانها فى محالها.

قال جماعة: ومحل ذلك إذا لم يرتفع الإيلاد فإن ارتفع بأن كانت كافرة وليست لمسلم، وسببت وصارت قنة جاز جميع ذلك.

(واستخدم) السيد (الاثنين) أى: أم الولد وولدها المذكور ملكه لهما ولنافعهما كالقن، وإنما امتنع بيعهما لتأكد حق العتق فيهما (والإيجار* له) أى وله إيجارهما.

(ووظء الأم) لابنتها لحرمتها بوظء أمها (و) له (الإجبار) لهما على النكاح.

(والأرش من جان) عليهما كالقنة، ومعلوم أنه قد يمتنع عليه ذلك أو بعضه لمعنى آخر كأن تكون المستولدة مكاتبة ولو بعد الإيلاد، أو مسلمة والمولد كافراً.

قوله: (لا ترى إلخ) قال الحاكم: يمتثل أن يكون النبى ﷺ لم يشعر بذلك. انتهى. وهو ظاهر فى أن قوله: لا نرى بالنون لا بالياء. انتهى: «م.ر» فى حاشية شرح الروض، ثم قال: وقال البيهقى: ليس فى شىء من الطرق أنه اطلع عليه. انتهى. وقول الحاكم: يمتثل إلخ أشار «م.ر» فى حاشية شرح الروض إلى تصحيحه.

قوله: (أو مسلمة إلخ) أو بحوسية، أو وثنية المولد مسلم. انتهى. «م.ر» فى حاشية شرح الروض.

قوله: (لا يرى بذلك بأساً) فى التقريب للنووى، وكذا قوله - أى الصحابى - : كنا لا نرى بأساً بكذا فى حياة رسول الله ﷺ، أو وهو فينا، أو بين أظهرنا إلى أن قال: فكله مرفوع. انتهى.

قوله: (جاز جميع ذلك) قد يؤخذ بأنها لا تزيد على الحرة الأصلية، وهى لو سببت صارت قنة وجاز فيها جميع ذلك.

قوله: (كنا لا نرى بأساً إلخ) قال البيهقى: ليس فى شىء من الطرق أنه اطلع عليه. انتهى. وهو ظاهر فى أن قوله: لا نرى بالنون لا بالياء قال «م.ر» فى حاشية شرح الروض: وهو الصحيح. انتهى. وقال النووى فى شرح مسلم: قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازى بأنه إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً، وإلا كان موقوفاً. قال السيوطى فى شرح التقريب: فإن كان فى القصة تصريح باطلاعه ﷺ فمرفوع إجماعاً. انتهى. فما هنا وإن كان مرفوعاً لأنه مما لا يخفى غالباً إلا أنه منسوب إليه ﷺ اجتهاداً بواسطة أنه مما لا يخفى، وهو لا يقاوم ما نسب إليه بدون ذلك.

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(وحيث يدعى) فى مشتركة بين اثنين وأنت لكل منهما بولد.

(إيلادها كل شريك موسع) أى: موسر.

(قبل) أى: قبل إيلاد الآخر لها ليسرى إيلاده إلى بقيتها (فإن يأس بيان حصلا) أى: فإن حصل اليأس من بيان القبلىة (تعتق) الأمة (إن ماتا) لاتفاقهما على العتق، ولا يعتق بعضها بموت أحدهما لجواز كونها مستولدة للآخر، ونفقتها فى الحياة عليهما.

(ويوقف الولا) بين عصبيتيهما لعدم المرجح فإن كانا معسرين فهو ما صرح به من زيادته بقوله:

(قلت وباستيلاذ كل شطر) أى نصف.

(يقتضى) أى: يحكم (لمن يملكه فى) حالة (العسر) فإذا مات أحدهما عتق نصيبه وولاؤه لعصيته، وإذا ماتا عتقت كلها.

(والعصبات) أى: عصباتهما (فى الولا سويه) وإن كان أحدهما موسرا فقط ثبت إيلاده فى نصيبه، والنزاع فى نصيب العسر فنصف نفقتها على الموسر، ونصفها الآخر بينهما، ثم إن مات الموسر أولا عتق نصيبه وولاؤه لعصيته، فإذا مات العسر بعده عتق نصيبه ووقف ولاؤه بين عصبيتيهما، وإن مات العسر أولا لم يعتق منها شىء، فإذا مات الموسر بعده عتقت كلها وولاء نصفها لعصيته، ووقف لواء النصف الآخر أما لو ادعى كل منهما سبق الآخر وهما موسران أو أحدهما موسر فقط فى الروضة كأصلها

.....
قوله: (ثبت إيلاده فى نصيبه) لأنه على فرض سبق إيلاد العسر لا سراية لنصيب الموسر.

قوله: (لم يعتق منها شىء) لاحتمال سبق إيلاد الموسر وهو مانع لسرايته لنصيب العسر.

قوله: (ونفقتها فى الحياة عليهما) فإذا بان السابق رجح الآخر عليه إن أذن له الحاكم، وأشهد عند العجز عنه كما هو ظاهر.

.....

عن البغوى: يتحالفان ثم ينفقان عليها، فإذا مات أحدهما فى الصورة الأولى لم يعتق نصيبه لاحتمال صدقه، وعتق نصيب الحى لإقراره ووقف ولاؤه، فإذا مات عتقت كلها ووقف ولاء الكل، وإذا مات الموسر فى الثانية أولاً عتقت كلها نصيبه بموته، وولاؤه

قوله: (لإقراره) أى باستيلاء الآخر وهو موسر فيسرى إلى نصيبه، لكن الظاهر أنه لا يلزم الميت شىء لتكذيبه ذلك الإقرار.

قوله: (ووقف ولاء الكل لدعوى كل أنه للآخر) (يقول راجى غفران المساوى مصححه محمد الزهرى الغمراوى).

نحمدك اللهم أبهجت سرائر من اصطفيت بالفقه فى الدين، وزينت ضمائرهم بجواهر اليقين، ونشكرك على ما وفقت لنشر معالم دينك القويم، وعلى ما مننت من شروق شمس سبيلك المستقيم، ونصلى ونسلم على سيدنا محمد خاتم أنبيائك وسعادتك العظمى لمن اجتبيته من أوليائك وعلى آله سفينة النجاة لمرضاتك، وأصحابه منهاج الوصول لكلماتك.

أما بعد: فقد تم بحمده تعالى طبع شرح البهجة الكبير المسمى بالغرر البهية فى شرح البهجة الرردية لشيخ الإسلام والعلم الذى أقرت بسموه الأنعام، الإمام الفاضل والجهيد الكامل العلامة الذى له الفضل السارى الشيخ زكريا الأنصارى قدست أسراره وعلا مقداره، ولعمرى لطالما تشوفت نفوس الأفاضل لبزوغ شمس هذا الشرح وسطوع تحقيقاته، وابتهجت عند الشروع فى طبعه وظهور مخبأته، وكيف لا وهو شرح حوى من التحقيق ما تنبهر منه النفوس وتحجل من ظهور عويص المسائل فيه الشموس، مع جمع ما يحتاج إليه من شوارد الفروع، وبيان ما لها من أصل ورجوع، ولتمام الانتفاع طبع مع هذا الشرح فى الصلب حاشية العلامة المحقق، والفهامة المدقق الشيخ عبد الرحمن الشربيني حفظه الله وأدام علاه، وبالهامش حاشية خاتمة المحققين ومرجع الفضلاء الراسخين الشيخ ابن قاسم العبادى رضى الله عنه وأرضاه، وجعل اللجنة متقلبه ومثواه مع تقرير الشيخ الشربيني المذكور على هذه الحاشية، فحاز من الحسن ما يزرى بكل حسناء تحلت بغاشية

الغرر البهجة فى شرح البهجة الوردية

لعصبته ونصيب المعسر بإقراره ووقف ولاؤه، وإن مات المعسر أولاً لم يعتق منها شىء لاحتمال سبق الموسر، فإذا مات الموسر عتقت كلها وولاء نصيبه لعصبته، وولاء نصيب المعسر موقوف ولو كانا معسرين، فكما لو ادعى كل منهما أنه أولدها قبل إيلاد الآخر لها، وقد تقدم حكمه والعبرة فى اليسار، والإعسار بوقف الإحبال كما علم من باب العتق.

(هذا تمام البهجة الوردية) نسبة إلى الوردى المعروف به والد ناظمها كما مر أولها.

(ختمتها) وفى نسخة فرغتها (بعد الثلاثين) سنة (التى * من بعد سبعمائة قد خلت) أى مضت.

(فإن تعبها أو تضع) أى: تحط (منها العدا) بضم العين وكسرهما أى: الأعداء (فأعذرهم) فى ذلك (فحقها أن تحسدا).

.....
 خصوصاً، وقد استكمل من الحظ أن قوبلت نسخة الشرح على نسخة مقابلة على نسخة المؤلف باطلاع أحد بنيه، ومراجعة الشيخ الأجهورى ما بينيه، وحواشى العلامة الشربينى وتقريراته على خطه الكريم، وأصل نسخته المستقيم، ومقابلة حاشية الشيخ ابن قاسم على نسخة كتب عليها الإمام الذهبى رحم الله الجميع وأسكنهم المكان الرفيع، وكان طبعه على ذمة حضرة الحاج فدا محمد الكشميرى وشركاه حمل الله مسعاهم ومسعاه، وذلك بالطبعة الميمنية بمصر المحروسة الحمية بجوار سيدى أحمد الدردير قريبا من الجامع الأزهر المنير، وذلك فى منتصف شعر ربيع الثانى سنة ١٣١٨ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية آمين.

قوله: (هذا تمام) أى: متهم البهجة الوردية هذا إشارة إلى قوله: والعصبات فى الولاء سوية، أو إلى معناه، أو المجموع بناء على أن مسمى الكتب الألفاظ أو المعانى أو المجموع على ما بينه السيد، فإن قلت: مقتضى أن قوله: والعصبات فى الولاء سوية تمامها ألا يكون ما بعده منها، وهو بعيد لأن الظاهر أن مسمى الكتاب من البسملة إلى آخر كلمة فيه.

قلت: يمكن أن يكون المعنى تمام المقصود بالذات منها، فليتأمل «س.م».

قوله: (بعد الثلاثين) صادق بأول الحادى والثلاثين وبآخرها، وبما بين ذلك «ب.ر».

قوله: (أو تضع منها العدا) ليس من عطف العام على الخاص لأنه إنما يكون بالوارث، ثم يحتمل أن المراد بالوضع منها نسبتها إلى المقصود عن الوجه الأبلغ الأعلى.

.....

(فهى عروس بنت عشر) لأنه صنفها فى عشر سنين ، وكل من مدخول هاتين الفاءين تعليل لما قبلها .

(بكر) يرغب فيها الطلاب كالبكر من النساء (بكرية) نسبة إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه الواقع فى نسب الناظم كما ذكره فى كتابه أبحار الأفكار فى الأدب والشعر حيث قال : محمد عند الله حى وجدنا أبو بكر الصديق عند محمد ، ونحن على من ساءنا سم ساعة ، ومن لم يصدق فليجرب ويعتد (لها الدعاء) من طالبها (مهر) .

قوله : (فهى عروس إلخ) فى كلامه تشبيه بليغ ، ولا يصح أن يكون استعارة لمكان ذكر الطرفين كما فى قوله تعالى : ﴿صم بكم عمى﴾ [البقرة ١٨] ووجه الشبه فى الأول برزها يتجلى على بصائر الناظرين تتبختر للأكفاء الخاطبين ، وفى الثانى تأليفها فى عشر سنين ، وفى الثالث كثرة الرغبة فيها كالبكر من النساء ، وفى الرابع كون مؤلفها ينسب إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، والحاصل أن مشبهها بالعروس الحاوية للصفات المرغوبة فيها من حداثة السن ، والبكارة ، وشرف النسب ، ثم لا يخفى أن ما بعد عروس من باب التجريد نظرا إلى ملائمته للمشبه به كقوله :

هى الشمس مسكنها فى السما فعز الفؤاد عزاء جميلا
فلم تستطيع إليها الصعود ولن تستطيع إليك النزولا
ويجوز أن يكون من باب الترشيح نظرا إلى ملائمته للمشبه باعتبار ما قررنا كقوله :

غمر الرداء إذ تبسم ضاحكا غلقت لضحكته رقاب السمال
قال البيانىون : والأول أبلغ من الثانى بل من جمعها - أعنى التجريد والترشيح - كقوله :
لدى أسد شاكى السلاح مقذف له لبد ظفاره لم تقلم

كذا فيما علقه شيخنا الشهاب البرسلى على هذا الباب . لكن قوله : والأول أبلغ من الثانى إلخ الظاهر أنه سهو ، فإن الذى قرره البيانىون عكس ذلك ، وعبارة التلخيص والمختصر والترشيح أبلغ من الإطلاق والتجريد ، ومن جمع التجريد والترشيح . انتهى .
قوله : (لها الدعاء مهر) أشار به إلى خفة شهرها «ب.ر» .

قوله : (نظرا إلى ملائمته للمشبه به) فيه أن الملائم للمشبه به هو الترشيح لا التجريد ، والتجريد هو الملائم للمشبه ، والبيت الأول إنما ذكره فى الترشيح ، والثانى إنما ذكره فى التجريد ، فلعل تبديل الترشيح بالتجريد وعكسه سهو من الناسخ ، وحينئذ يزول كل الإشكال .

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(وكيف) أى ومن أين (لى إذا سكنت اللحد) * بدعوة صالحة لى تهدى يا خالق
الخلق ويا أهل الكرم) أسالك (بالمصطفى) أى: المختار (محمد خير النسم) أى:
البشر، أو الأنفس وكل منهما خير الخلق فهو ﷺ خير الخلق.

قوله: (وكيف لى إذا سكنت اللحد) استفهم مستبعدة متعجبا من إهداء دعوة صالحة لكون
الإنسان بموته يتعذر عليه التماس الدعاء، ويصير فى مظلة نسيانه، واعلم أن شيخنا الشهاب
البرلسى - رحمه الله - قد بسط القول على ذلك فى تعليقه على هذا الباب بما منه أن ابن هشام فى
مغنيه ذكر أن «كيف» تستعمل فى العربية على وجهين: أحدهما أن تكون شرطا غير حازم،
فتقتضى فعلين متفقى اللفظ والمعنى غير مجزومين نحو كيف تصنع أصنع، والثانى: أن تكون
استفهاما إما حقيقيا نحو: كيف زيد أو غيره نحو كيف تكفرون؟ فإنه أخرج مخرج الإنكار
والتعجب، وإن الرضى قال: إنها ظرف عند الأخفش، واسم غير ظرف عند سيبويه، وأن ابن
مالك أنكروا ظرفيتها قال: ولكنها لما كانت تفسر بقولك: على أى حال لكونها سؤالا عن
الأحوال العامة سميت ظرفا مجازا لكونها فى تأويل الجار والمجرور، ثم قال - أعنى شيخنا -: إذا
علمت ذلك فد «كيف»: فى كلام المؤلف - رحمه الله - إما خبر عن دعوة، وبأى بدعوة زائدة ولى
الأولى متعلقة بدعوة، والثانى متعدى وهو العامل فى إذا، والتقدير ودعوة صالحة تهدى لى حين
أسكن اللحد كائنة على حال، وإما حال، وبأى دعوه متعلق بمقدر يتعلق به أيضا لى الأولى، وبأى
الإعراب بحاله إلا أن تهدى، والفعل المقدر متنازعان فى إذا على هذا الوجه، والتقدير: ويفتح لى
بدعوة صالحة حين أسكن اللحد تهدى لى كائنة على أى حال. هذا غاية ما ظهر فى تقرير كلامه
رحمه الله، وأما ما ذكره شيخ الإسلام من أن كيف: بمعنى من أين التى هى من ظروف المكان
فلم أدر سلفه فيه والله أعلم. انتهى.

قوله: (أى: المختار) أى: من الخلق.

قوله: (من أن كيف بمعنى من أين) لم يرد الشارح تفسيرها بذلك، بل مراده أن وجه استبعاد
صدرها على حال من الأحوال هو استبعاد صدرها من مكان من الممكنة لبعدها تذكر ساكن اللحد،
فالمستبعد فى الحقيقة هو مكان الإهداء.

(أدم على نعمة الإسلام* ونجنى من خطر الآثام) أى: الذنوب.

(بك) لا بغيرك (العيان من عذاب الفقر* والقبر والنار وخزى الحشر) أى: وذلك وغيرها.

(خذ بيدي) أى نجنى (من هول) أى: فزع (كل غمه) بضم الغين أى: كربته (تفضلا) منك لا مجازاة لعملى.

(و) هب لى (من لدنك) أى: من عندك (رحمه) أفوز بها.

(وكل) أى: وكذا لكل (من أحببت أو أجنبى* فيك وكل مؤمن) بك (مؤمن) على الدعاء.

(والحمد لله جزيل الفضل) أى: عظيمه (ثم على نبيه محمد) ﷺ (أصلى) وأسلم.

.....

قوله: (أدم على نعمة الإسلام) إضافة بيانية «ب.ر»، وكتب أيضا بالاستمرار إلى الموت عليها.
 قوله: (ونجنى من خطر الآثام) قال شيخنا: بالعموم عنها وعدم الموازنة أقول: أو بحفظى من الوقوع فيها، ويجوز إرادة الجميع.

قوله: (وغيرها) ونخص هذه اهتماما بشأنها، واقتداء به عليه الصلاة والسلام فى الاستعاذة من كل منها «ب.ر».

قوله: (أى: وكذا لكل هذا بدل) على عطف كل على المجرور فى وهب لى.

قوله: (ثم على نبيه أصلى) لم يقل على رسوله، وإن كان أحصر لأن النبى أكثر استعمالا، هذا تمام ما وجدته من الحواشى الشريفة، والتحريرات المنيفة لمولانا خاتمة الأئمة والأعلام والخريين الفخام، بركة المتأخرين، ونخلاصة القادة المتبحرين جامع أشتات العلوم، والحقق من فنونها المنطوق والمفهوم، محل المشكلات، وصاحب الآيات البيئات الشهاب شهاب الدين أحمد بن القاسم العبادى مما رقه بخطه الشريف بهوامش شرح البهجة الكبير لمولانا شيخ الإسلام أبى يحيى زكريا

.....

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

(و) على (الآل والصحب بهذا) أى: المذكور من الحمد والصلاة أختتم نظمى كما بدأت به تبركا (والله تعالى أعلم) من كل أحد، وأنا أيضا أختتم شرحى بذلك كما بدأت به فأقول: تم الشرح بحمد الله ومنه والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله وصحبه والطيبين الطاهرين والله أعلم. قال مؤلفه رحمة الله عليه: وقد فرغت من تأليفه يوم السبت خامس عشر شوال سنة سبع وستين وثمانمائة.

* * *

.....
.....

الأنصارى والى الله على قبر كل منهما سحائب الرضوان، وأحل كلا منهما أعلى الفردوس والرضوان بمحمد وآله الكرام وصحبه القادة الفخام، وتم ذلك على يد مجردها العبد الفقير إلى مولاه الغنى القدير محمد بن أحمد الشوبرى الشافعى غفر الله ذنوبه وستر عيوبه، وفعل ذلك بوالديه ومشايخه وأحبابه وسائر المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

* * *

.....

منظومة
البحر الوادي

للإمام عمربن الوردي
المتوفى سنة ٧٤٩هـ

فهرس محتويات منظومة البهجة الوردية حسب الصفحات

- . الجزء الأول: من صفحة ٤٩٥ إلى صفحة ٥٠٦ .
- . الجزء الثاني: من صفحة ٥٠٧ إلى صفحة ٥٢٠ .
- . الجزء الثالث: من صفحة ٥٢١ إلى صفحة ٥٣٨ .
- . الجزء الرابع: من صفحة ٥٣٩ إلى صفحة ٥٥٣ .
- . الجزء الخامس: من صفحة ٥٥٤ إلى صفحة ٥٧٤ .
- . الجزء السادس: من صفحة ٥٧٥ إلى صفحة ٥٩٥ .
- . الجزء السابع: من صفحة ٥٩٦ إلى صفحة ٦١٤ .
- . الجزء الثامن: من صفحة ٦١٥ إلى صفحة ٦٣٩ .
- . الجزء التاسع: من صفحة ٦٤٠ إلى صفحة ٦٦١ .
- . الجزء العاشر: من صفحة ٦٦٢ إلى صفحة ٦٨٤ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجزء الأول

- | | | |
|---------|------------------------------|-----------------------------|
| ١٨ - ١٠ | الحمد لله أتم الحمد | قال الفقير عمر بن الوردي |
| ١٩ | محمد والآل والأصحاب | وأفضل الصلاة للأصحاب |
| ٢٤ - ٢٣ | قد اصطفى الله خيار الخلق له | وبعد فالعلم عظيم المنزله |
| ٢٤ | يقصر فابدأ منه بالأهم | والعمر عن تحصيل كل علم |
| ٢٤ | ما لا غنى في كل حال عنه | وذلك الفقه فإن منه |
| ٢٦ | في الجمع والإيجاز والفتاوى | وليس في مذهبنا كالحاوى |
| ٢٦ | في الحفظ والفهم على ما أمكنه | وكنت ممن حله وأتقنه |
| ٢٧ | أرجو به دعوة عبد صالح | فاخترت أن أنظمه كالشارح |
| ٢٧ | فيه زيادات إليها يفتقر | يزيد عن خمسة آلاف غرر |
| ٢٧ | منها ودون قلت في الكثير | منبها بقلت في اليسير |
| ٢٨ | شيخى تتمات الجمال البارزى | وفيه عن قاضى القضاة البارزى |
| ٢٨ | وإنما جميعه معانى | لا حشو فيه حسب الإمكان |
| ٢٩ | حوى من البهجة لما نظما | وقد يسمى بهجة الحاوى لما |
| ٣٠ | لاسيما الحاوى أقام عذرى | وكل من جرب نظم النثر |
| ٣٢ | ما كان عندى أننى كفاء له | لكن يمينا بالذى سهله |
| ٣٢ | نيننا بالمسجد الحرام | وإنما رأيت فى منامى |
| ٣٢ | نظمن فى خيط بخط اتسق | وقد دعا لى ثم أعطانى ورق |
| ٣٢ | تأويل رؤياى بسر المرسل | فكان ذا النظم البديع العمل |
| ٣٤ | وجعل من يقرأه من حزبه | وربنا المسئول فى النفع به |
| ٣٤ | فى نظمه وأن يزكى عملى | أسأله أن يصلح النيسة لى |

باب الطهارة

- | | | |
|-------|---------------------------|-------------------------|
| ٥٠-٤٢ | هذين ماء طاهر ما استعمالا | كالحدث الخبث رافع كلا |
| ٥٦-٥٠ | من الكتابية قصد الحسل | ما قل فى فرض كماء الغسل |

الغور البهية فى شرح البهجة الوردية

٥٩-٥٧	لغير ذاك وله بالفصل	لمسلم وكوضوء الطفل
٦٩	أو ريحه بحيث يحدث اسمه	ولم يغير لونه أو طعمه
٧١-٧٠	بماله عنه غنى به اختلط	ولو بتقدير مخالف وسط
٧٧-٧٥	ما ولا ترّب ولو بطرح	لا ورق منتشر وملح
٨١-٧٧	منطبع يكره والسخن الوفى	ومتشمس بقطر الحرفى
٨٦-٨٥	كغيره فليتنجس إلا	وبوصول نجس إن قلا
٩٣-٨٨	قلت وغير بشر للمنفذ	ميتاً بلا سيل دم لم يبنذ
٩٥-٩٤	ولو بظرف واسع الرأس وقر	وإن بماء خالص يكثر طهر
٩٦	كجربة قارب فى الأرتال	وإنما تنجيس ذى اتصال
٩٨-٩٦	فيلبغ نقص الرطل والرطلين	خمسة مئى تفسير قلتين
١٠٧-٩٨	أوصافه ما وافق افرضه أشد	أن غيرت أى مع وصولها أحد
١٠٨-١٠٧	والماء لا نحو التراب يطهر	وإن بنفسه انتفى التغيير

فصل فى بيان النجاسات وإزالتها

١١٤-١٠٩	والكلب والخنزير عند الأكثر	أما النجاسات فكل مسكر
١١٦-١١٤	والفرع لا مأكولة ولا بشر	وميتة مع العظام والشعر
١٢٠-١١٧	ونافط ومرة لا بلغم	وفضلة كماء قرح ودم
١٢٢-١٢١	من حيوان طاهر وإنفحه	ولا نخامة ولا ما رشحه
١٢٧-١٢٥	كلبن من بشر وأصله	ودر أو بيض مباح أكله
١٣٠	كميتة لا شعر مما أكل	وجزء حى كالشيم منفصل
١٣٤-١٣١	ثم الذى تجددت طهارته	وريشه ومسكه وفأرتة
١٣٦-١٣٤	بدونها وإن غلت أو نقلت	حمر بدون العين قد تخللت
١٤٢-١٤١	والجلد أن ينجس بموت واندبغ	وصائر فيه حياة كالمضغ
١٤٥-١٤٢	كجامد ينجس غسلا يبغي	بنزع فضلات وبعد الدبغ
١٤٩	للكلب والخنزير أو للفرع	بمزج ترب طاهر من سبع
١٥٥-١٥٠	للكلب مما صاده لا الأرض	بالماء مرة كذا المعض
١٥٩-١٥٦	أدخل جاره وما قل ورد	ولو بغسل البعض والبعض وقد
١٦٢-١٦١	لا عسر فى الريح أو فى اللون	مع نفى عين وصفات العين
١٦٥-١٦٤	ورش من بول غلام ما طعم	وغسلتين اندب إذا الطهر يتم
١٦٩	ولم تغيره ولا زاد ثقل	وماء كل مرة فى الفرض قل

مثل المحل بعدها تطهيرا وضده فلا تعد تعفيرا ١٧٠

فصل فى الاجتهاد

من شاته بشاة غير تلتبس ولو براو ليس بالمجازف لا الكم والمحرم والميت ولا أو لبن الأتان فهو إتما وإن سوى المأخوذ كان قد تلف ولو عم ومتيقنا وجد ثم ليعد لكل فرض ما بقى وصب ما نجسه الظن أبر ثم إلى التراب فليعدل كما وليتمم مبصر وقضيا واحكم على ما غلبت فى مثله نحو أوانى من الخمر بدمن لا قلتين بال نحو الظبى به وحرمة الطاهر فى استعمال وزينة به وفيما اتخذا بقصد زينة به وكبره

١٧٢ أو ثوب أو طعام أو ما نجس وماء استعمل بالمنخالف ١٧٧-١٧٣
بول ونحو ماء ورد والطلا ١٨٢-١٧٧
يجوز أن يأخذ فردًا منهما ١٨٤-١٨٢
إن بدليل يجتهد كأن كشف ١٨٤
كثر كنه مفردتين واجتهد ١٨٧-١٨٦
من ذاك طاهر على التحقق ١٩١-١٨٩
وإن يحرق قد الأعمى ذا بصر ١٩٢
يختلف اجتهاد فاقدى عمى ١٩٣
كأن طرا تغييره إن بقيا ١٩٤-١٩٣
نجاسة بطهره لأصله ١٩٨
كسور هر طهر فيه يمكن ٢٠١
وشك مع تغييره فى سببه ٢٠٣
من ظرف أو ملحق أو خلال ٢٠٤
إذ كله أو بعض أو ضبة ذا ٢٠٦
فضة أو نضر وبالفرد كره ٢٠٨-٢٠٦

باب الوضوء

فرض الوضوء غسل وجه وهو أن ووجهه لحية وأذنيه وعنم ومنبتا بشرة بين الشعر ولو لتكرار وللنسيان لا وسن غسل موضع التحذيف مقرونة نية رفعه الحدث بل غلطا أو بعضها كالمس أوله أو نية التطهر إليه أو أدا الوضوء ونعم وإن نوى التبريد والتنظفا

٢٢٠ يغسل بين الرأس وانهاء الذقن ٢٢٠
من نازل اللحية وجهها والغمم ٢٢٣-٢٢٠
لا ذاك من كثيف لحية الذكر ٢٢٤
تجديده ولا احتياط انجلا ٢٣٠-٢٢٩
وصلع وجنبى الموصوف ٢٣٣
أو ما سوى أحداثه لا عن عبث ٢٣٨-٢٣٧
من محدث بمسه واللمس ٢٤٠-٢٣٨
عنه أو استباحة المفتقر ٢٤٢
هاتان دام حدث أو لم يدم ٢٤٧-٢٤٢
مع تلك أو فرق أو غيرا نفسى ٢٤٩-٢٤٧

الغفر البهية في شرح البهجة الوردية

- ثم اليدين مع مرفقيهما
ومن يد زائدة يغسل ما
ومعهما يغسل رأس العضد
ومسح بعض جلد رأس أو شعر
أو يله أو غسله من غير ما
وغسل وجليه مع الكعبين
أو مسح بعض علو كل طاهر
محل فرض لا من الأعلى حبس
غير حلال كان أو مشقوقا
فوق قوى لا إن البل سقط
يوما وليلة من الإحداث
لا ماسح الخفين حاضرا ولا
كأن تبدت رجله أو الخرق
في كلها رجلاه غسلًا وهو مع
شك مسافر أحاضرا مسح
في الثالث انتفاء مسح الحاضر
والثان من أيامه فليعد
وذو تيمم لغير فقد ما
يحل لو طهر بقى وقد ندب
وعدم استيعابه ويكره
السادس الترتيب أو إمكان ذا
نوى به جنابة أو الحدث
بل بجنابة وسن البسمله
وصحبة النية من أولى السنن
يدخل ظرفا قبله إن شك فى
وبوصول الماء أن تفضضا
والفصل أولى وبغرفتين
وثلاث الكل يقينا ماخلا
وتركه التثني والتكلم
- وما عليهما كسلعتيهما ٢٥٠-٢٥٢
حاذى ولاشتباهها كلتيهما ٢٥٢-٢٥٤
وإن أبين عنه ساعد اليد ٢٥٤
بمده عن حد رأس ما انحدر ٢٥٥-٢٥٦
ندب وكره فى الأصح فيهما ٢٥٦
والشق والزائد كاليدين ٢٥٧-٢٥٨
نخف قوى ممكن مشى ساتر ٢٥٨-٢٦٢
به نفوذا لما على الطهر لبس ٢٦٣-٢٦٤
إن شد لا المخروق والجرموقا ٢٦٦-٢٦٧
إليه لا يقصد جرموق فقط ٢٦٧-٢٦٨
وسفر القصير إلى ثلاث ٢٦٩
إن شك الانقضا فلا يكمل ٢٧١-٢٧٢
أو بعضها أو حل شد واستحق ٢٧٢-٢٧٣
طهارة المسح وللغسل نزع ٢٧٣
وثانيا صلى بمسح فاتضح ٢٧٤
صلى إذا شاء بمسح الآخر ٢٧٤
ضلته والمسح للتردد ٢٧٤
ودائم الإحداث مسحه لما ٢٧٥
للخف مسح السفلى منه والعقب ٢٧٥-٢٧٦
لو غسل الخف ولو كرره ٢٧٦-٢٧٧
فى كل غسل بدل عنه إذا ٢٧٨
وليس ساقطا لنسيان حدث ٢٧٨-٢٨٢
كأكله ووسطا إن أهمله ٢٨٣-٢٨٥
وغسل كفيه ويستكره أن ٢٨٦-٢٨٧
طهرهما إن كثرة الماء تنتفى ٢٨٧
واستنشق الأصل من السنن انقضى ٢٨٨
وبالغ المفطر فى هذين ٢٨٨-٢٨٩
مسحا لخفين و سن الولا ٢٩٠-٢٩٢
والاستعانة خلا إحصار ما ٢٩٣-٢٩٤

٢٩٥	لـلـغـسـل كـل مـا مـضـى مـن صـورـه	ويكره النفذ و سن و كره
٢٩٦-٢٩٥	ولـلـصـلاة و تـغـيـير المـحـل	وسوكة بخشن عرضا يبيل
٢٩٨-٢٩٧	ومسح كل الرأس من مقدمه	وللقران البدء من يمى فمه
٣٠٠-٢٩٩	واللحية التى تكث خلا	وفوق عمه لعسر كملا
٣٠١	بخنصر اليسرى من اليدين	كذا أصابع ولـلـرجـلـين
٣٠١	كذا من الخنصر من يسراه	من أسفل الخنصر من يمناه
٣٠٢-٣٠١	وللصماخين بـأـنـفـين	ومسحه لوجهى الأذنين
٣٠٣	أو رأسه والابتدا بالأيمن	وعنق يبيل مسح الأذن
٣٠٤	كاليد والرجل وخذ أقطعا	لعسر إمرار عليهما معا
٣٠٥-٣٠٤	ولو لفقده الموضع الفرض ذهب	والمد والطول لغرة أحب
٣٠٧-٣٠٦	وما للأعضاء لم ير النواوى	وذكره المأثور سن الحاوى
٣١١-٣١٠	قرآنا واسم الإله والنبي	ومن قضى الحاجة فليجتنب
٣١٤-٣١٣	ويستعيذ ويعكس المسجد	ونبلا هيا له وليبعد
٣١٥-٣١٤	مغفرة الله ويسرى إذ دخل	قدم يمناه وخروجا وسأل
٣١٦-٣١٥	شيئا فشيئا ساكتا مستترا	معتمد اليسرى وثوبا حسرا
٣١٩-٣١٨	بفرجه وفى الفضا محرمه	ولا يحاذى قبلة للتكرمه
٣٢٧-٣٢٤	ناد وطرق اللاعنين فى	والقمرين تارك القضاء فى
٣٢٩-٣٢٨	واجتنب البول فى حجر	ماء واقف وتحت مثمر
٣٣١-٣٣٠	وقائما بغير عذر أدبا	وحيث الريح ومكان صلبا
٣٣٢	يستنج بالماء على ما نزلا	ومن بقايا البول يستبرى ولا
٣٣٣	أو مسح كل موضع الذى اندفع	واحتم لما لوث أن بالماء قلغ
٣٣٥-٣٣٣	لمشكل ثلاثة وأعلا	عن مسلك يعتاد إلا القبلا
٣٤٢-٣٣٩	دباغه لا قصب ومحترم	بالجامد الطاهر مثل الجلد تم
٣٤٣	وما عليه خط بعض العلم	وذاك مطعوم كمثل العظم
٣٤٦-٣٤٥	لا النضر والجوهر لا إن انتقل	وحيوان وكجزئه اتصل
٣٤٦	كالنجس استعمله أو ييسا	أو نجس ثان بسه تنجسا
٣٤٧	أو يوجب الغسل فى الماء نظفه	أو عابرا عن صفحة أو حشفه
٣٥٠-٣٤٩	أولى له ويده اليسار	والجمع ثم الماء والإيتار

فصل في بيان الحدث

٣٥٦-٣٥٢	معتاده غير منيه وإن	الحدث الناقض أن يخرج من
٣٦٦-٣٦١	عن معدة مع سد معتاد فقط	وفرجى المشكل أو ثقب يحط
٣٧٣-٣٦٩	فى نومه بمقعد للأرض	وأن يزول العقل لا للمفضى
٣٧٦-٣٧٤	لا محرم حيا وميتا بكبر	وإن تلاقى جلد أنثى وذكر
٣٧٨-٣٧٦	ومس فرج بشر كاللدبر	لا العضو بعد الفصل لا كالذكر
٣٨٢-٣٧٩	عامل كفين وأى كان لو	أو موضع الجب يبطن الكف أو
٣٨٢	ولا نرى المسوس كاللموس	توافقا كذكرى مسوس
٣٨٢	على استوا الأصابع البقيه	وبطن إصبع سوى أصلية
٣٨٧-٣٨٣	له ومس مشكل كليهما	ومس واضح من المشكل ما
٣٨٨-٣٨٧	وأن لمس أحد الفرجين	من نفسه ومشكل واثنين
٣٨٨	والظهر صلى إن يعد وضوءه	والصبح صلى ثم مس تلوه
٣٨٩-٣٨٨	فليعد الظهر التى قد صلى	بينهما فلا يعد وإلا
٣٩٠-٣٨٩	فرجا وهذا ذكر الأول	وأن لمس مشكل من مشكل
٣٩٠	وصححوا صلاة كل منهما	أو نفسه ينقض لشخص مبهما
٣٩٢-٣٩٠	مسلم بالظن لاشك طرا من بعده	وارفع يقين حدث لا ضده
٣٩٢	فى سابق فصد ما قبلهما	وإن تيقنا وشك منهما
٣٩٥-٣٩٣	يجدد استثنى من المشكوك ظن	لاضد طهر للذى ما اعتاد أن
٣٩٦-٣٩٥	هذا وإن لم يتذكر فالوضو	قلت وقد يستشكل المعترض
٣٩٨-٣٩٧	بالبيت والبالغ حمل المصحف	ويمنع الصلاة كالتطوف
٤٠١-٣٩٩	ومسه والجلد والعلاقيه	ولوحه وقلبه أوراقه
٤٠٤-٤٠٢	تفسيره والكتب عن مس خلا	والظرف لا فقه ونقدين ولا
٤٠٥-٤٠٤	قراءة نسخن والتوراة	و للمصحف فى المتاع أو آيات
٤٠٨-٤٠٦	قراءة ومكثها فى المسجد	للحيض والنفاس زد إن تقصد
٤١٤-٤٠٨	من سره لركبة ودام ذا	كمسلم أجنب والتلذذا
٤١٦-٤١٥	والصوم والطلاق حتى تطهرا	إلى اغتسال أو بديل بالثرى
٤١٦	ونصف منه فى آخر ذا	واندب تصدقا إذا يطأ

فصل فى بيان الغسل

٤١٧	وشعر ومنبت إذا قرن	الغسل غسل كل ظاهر البدن
٤١٨	أو الجنابة أو التطمّث	بأول نية رفع الحدث
٤٢٠-٤١٩	له كوطء ذات حيض تطهر	أو استباحة الذى يفتقر
٤٢١-٤٢٠	بالذكر فى الوضوء كان أحسنا	أو الأدا للغسل قلت والغنا
٤٢١	قصد الوضوح فليعد ما فصلا	لكنه أعاده هنا على
٤٢٢-٤٢١	عليه والإسلام أيضا كالوضوء	بشرط رفع خبث واعترضوا
٤٢٣-٤٢٢	لمسلم ثم لتعد إن تسلم	لا فى اغتسال ذات كفر عن دم
٤٢٤	كذا وضوءه ولو بلاحدث	وسن رفع قدر غير خبث
٤٢٧-٤٢٥	عن أصغر ومعه للأصغر	قلت نوى سنة الغسل العرى
٤٢٨-٤٢٧	تعهد وكغضون البطن	ولمكان الالتواء وكالأذن
٤٢٩-٤٢٨	وسن للحوائض التطيب	والصاع بالتقريب والترتيب
٤٣٢-٤٣١	أو جمعة أو ذين أو فريدا	وإن نوى الإجناب أو العيدا
٤٣٣-٤٣٢	أصغر لم يرفع عن الرأس فقط	من ذين يحصل وإن نوى غلط
٤٣٥	بأن غسل الرأس كان بدلا	من بين أعضاء الوضوء عللا
٤٣٦	وحيضها قلت بأن ينقطعا	وموجب الغسل نفاس طلعا
٤٣٨-٤٣٧	كمرة فى الفرج حتى الدبر	والموت أيضا ومغيب القدر
٤٣٩	ولا يعاد منه غسل الميت	ولو من الميت والبهيمة
٤٤٣-٤٣٩	ليس سواها موجبا لغسله	كذا خروج ولد وأصله
٤٤٣	ماء تعيد حيث شهوة قضت	وبعد غسل وطئها إن لفظت
٤٤٤	تلذذ وبانفاس فى دفع	ومن خواص الماء أن يخرج مع
٤٤٥-٤٤٤	ويأخذ الشخص بما أحبا	وريح طلوع والعجين رطبا
٤٥٠-٤٤٨	دبرا من المشكل واضح أتى	عند احتمال الحدثين ومتى
٤٥١	وهو بفرج امرأة أو دبر	أجنب كل ويختشى فى الحر
٤٥١	للشخص غسل فرجه إن أجنبا	أجنب مشكل فقط وندبا
٤٥١	والشرب فالجماع والمنام	ويندب الوضوء للطعام

باب التيمم

٤٦٧-٤٦٤	فيه ومتوبع كذكر الفائته	تيمم الحدث للمؤقتة
٤٧١-٤٧٠	وغسل ميت لصلاة الكل	وكاجتماعهم لشكوى المحل

الفرر البهية فى شرح البهجة الوردية

وذات حرمة ولو مستقبلا ٤٧٢-٤٧١
 يكفيه يستعمله وأولا ٤٧٣-٤٧٥
 نفسا ومالا وانقطاعه أمن ٤٧٥-٤٧٨
 والقرب مع يقينه وجددا ٤٨٠-٤٨٥
 آخره أولى كثوب البدن ٤٨٦-٤٨٧
 والثوب إن يوسر لفرد منهما ٤٨٧-٤٨٨
 وأجر مثل ثم فى ذاك الزمن ٤٩٠-٤٩١
 دين وكافى سفر من المؤمن ٤٩٣-٤٩٦
 يغنى لمد أجل إلى الوطن ٤٩٦
 منه يجب قبوله لا العوض ٤٩٦
 قبوله خلاف مالو وهبا ٤٩٧
 وقت صلاته وإن يحتج فلا ٤٩٨-٤٩٩
 وباتتهاء نوبة فى بئر ما ٤٩٩-٥٠٠
 إليه بعد وقتها امنع صيره ٥٠٠
 بممه وقيمة الما غرما ٥٠٤
 لظامى ثم لميت أولا ٥٠٦-٥٠٧
 بعد فلأفضل ثم ليقرع ٥٠٧
 تيمم لا إن به الوضوء تم ٥٠٨-٥١٠
 يؤثر إلا ظامئا إن فضلا ٥١٠-٥١٢
 يخشى به المحذور إن غسل عرض ٥١٣-٥١٤
 فى البرء إن قال طيب يروى ٥١٤-٥١٥
 وجرحه والكسر لتضرر ٥١٧
 بالماء أن يستر وماذا حتما ٥١٨-٥٢١
 مادام وقت غسله المعتلا ٥٢١-٥٢٢
 مع الذى يتلوه فى التوضى ٥٢٣-٥٢٤
 لدن برأ وإن لصوقا رفعه ٥٢٦
 غسل لمعدور ولا مرتب ٥٢٧

بفقد ماء عن ظمائه فضلا
 وقبله الصالح للغسل ولا
 يطلب أو مأذونه فى الوقت إن
 فى حد غوث لتوهم بدا
 للثان والتأخير للتيقن
 ومشتري ماء وثوب حتما
 والدلو واستتجار ذين بثمن
 يفضل عن ذى حرمة معه وعن
 وبالنسا بزائد لاق لمن
 والماء إن يوهبه أو إن يقرض
 وإن يعر ثوبا ودلوا وجبا
 إن يهب الماء أو يبعه بطلا
 وأبطلوا ما بقى التيمما
 وفى مقام ضيق والستره
 ولظما رفيق ميت معه ما
 فى الأمر للأولى بما جعل
 وإن يموتها جملة أو يقع
 ثم لذى تنجس فذات دم
 لا الغسل والمالك فى الملك ولا
 وجاز قهر وبرد وممرض
 كفحش شين ظاهر والبطوى
 لا حيث إيلام عن الخوف عرى
 مع غسل ما صح ومسح عما
 كالخف كى يكفى ماء قلا
 ثم يعيده لكل فرض
 والموضع المعذور فليغسل معه
 توهما لبرئه لم يجب

فصل فى بيان أركان التيمم وغيرها

له ترابا طاهرا محضا وإن ٥٢٩-٥٣٢

أركان هذا نقله أو من أذن

منظومة البهجة الوردية

٥٠٣

ومن يد للوجه أو عكسه ٥٣٢
 عضو تيمم ولا مستعملا ٥٣٣-٥٣٤
 وخزفادق تربا محرقا ٥٣٤
 لا ما شوى ولا تراب الأكل ٥٣٤-٥٣٥
 إليه إن تقرب به وتستمر ٥٣٥-٥٣٦
 لا أن يعين مخطئا وإن مسح ٥٣٦-٥٣٧
 بمرفق ورتب المسح ٥٣٨
 كل وفى الثنتين خاتم نزع ٥٣٩-٥٤٤
 فى ضربة ثانية إيجابه ٥٤٤
 وبدء ينسى أولا وأبطله ٥٤٤-٥٤٥
 توهم الماء بلا شىء منع ٥٤٥-٥٤٦
 تخييله ما وإن لم يكفى ٥٤٧
 إن كان واجبا قضاء فرضها ٥٤٧-٥٤٨
 ثم أقام أو نوى الإتماما ٥٥٠
 قضاء فرضها وليس يعلم ٥٥١
 صلاته كان الخروج الأفضل ٥٥١-٥٥٢
 ومطلقا عن ركعتين لا يزد ٥٥٣
 صلاة أو طوافا أو منذورا ٥٥٤-٥٥٥
 وقبل وقته ولفرضين وما ٥٥٦
 روح وإن تعينت بواحد ٥٥٦
 إذا توضى أو تيمم من عذر ٥٥٧
 فهو بغير النفل ليس ياتي ٥٥٧
 عدد منسى فإن لم يعلما ٥٥٨
 خمسا بكل ولفقد الجهل ٥٥٨-٥٥٩
 غير الذى ينسى وزائدا أحد ٥٥٩
 وليقض من صلاته محتله ٥٥٩-٥٦١
 وسفر أو دام قلت ما ارتضى ٥٦١-٥٦٤
 عن صحة وعن وجوب معتزل ٥٦٤
 بول وباستحاضة وليقس ٥٦٥

غبار رمل ومعك نفسه
 أو إن يردد ناسفت ريح على
 أن كان ذا انتشار أو ملتصقا
 وترب خشب أرضه كالكحل
 بنية استباحة لفتق
 للمسح والإطلاق والإبهام صح
 وجهها خلا المنبت واليدين
 وسن ضربتان والتفريج مع
 بالندب قلت عندهم صوابه
 وسنة تخفيفه والبسمله
 رده قبل ما فيها شرع
 نحو طلوع الركب أو آل فى
 ونفى مانع ولو فى بعضها
 مثل مسافر رأى ما
 أو سلم الشخص الذى لا يلزم
 فواته وحيث ليس تبطل
 ويمنع الزائد فوق المنعقد
 ويجمع الفرض ولو صغيرا
 ولو لغيره نوى التيمما
 يشاء نفلا وصلاة فاقد
 إما من الإحدث منه مستمر
 للنفل أو المطلق الصلاة
 من ينس بعض خمسة تيمما
 تخالف علم أنه المنسى فليصلى
 صلى بكل واحد منها عدد
 ولا يجزى بمبتدأة قبله
 بدون عذر عم مثل مرض
 إذ قال كالجنون إذ هذا المثل
 وإنما تمثيله بسلس

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

٥٦٥	مثله بأن يبين أن لا	أو كقتال وفرار حلا
٥٦٧-٥٦٥	وسائر العضو بلا تطهير	خوف ودامى الجرح بالكثير
٥٦٨	ماء وتربا ومقيم عما	وليقتض مربوط ومن قد عدما
٥٧١-٥٦٩	بسفر ومن ليرد رخصا	لفقد ما وذو تيمم عصى
٥٧٢-٥٧١	أو ثمن الماء ومن تيمما	وذو تيمم على نسيان ما
٥٧٤-٥٧٢	لا إن أضلت فى رحال رففته	وقد أضل ذين فى راحلته
٥٧٧-٥٧٤	يشعر كمهريق وعار وأتم	ولا المدرج برحلته ولم

باب الحيض

٥٨١	كالدرد فى يوم وليلة وما	إذا رأت من بعد تسع الدما
٥٨١	يسبقه حيض أو نفاس ما استتم	يعبر خمسة وعشرة ولم
٥٨٧-٥٨١	فذاك حيض بالنقا تخلله	نصف ثلاثين نقاء فصله
٥٨٨-٥٨٧	وبين الحلبى ترى	ولو دما ذا صفرة وكدرا
٥٩٠-٥٨٩	أحكامه لكن لنقص غيرا	لا عند طلقها وأثبت إذ طرا
٥٩٠	دم قوى فهو حيضها فقط	وإن يجاوز ولها بما شرط
٥٩٥	أثناءه مع ذى لحاق نسى	وفى النقاء والضعف خذ بالسحب
٦٠٢-٥٩٥	أحمر نصف الشهر ثم أسودا	إن أمكن الجمع رأت ذات ابتدا
٦٠٢	شهرها وما صفاته من ثخن	تمامه بالصوم ليست تعتنى
٦٠٢	ثم من الشقرة ثم الصفرة	والنتن والسواد ثم الحمرة
٦٠٣-٦٠٢	ذواتى التمييز مهما يضعف	أكثر ثم السابق الأقوى وفى
٦٠٣	وعادة تجاوز المرديا	أو دون تمييز لذات مبدا
٦٠٤-٦٠٣	يكون أولا بجيضى ذى وذى	تحكم بالطهر وفى الدور الذى
٦٠٥-٦٠٤	ينقطع الدم وإلا فلمن	ونعكس الحكم الذى قلنا بأن
٦٠٦	والطهر عشرون وتسع بعد ذا	فى الابتدا يوم وليلة أذى
٦٠٨-٦٠٧	عادتها مع النقا تخللا	لكن لذات عادة حمل على
٦١١-٦٠٨	وثبتت عادتها بممره	حيضا وطهرا وقته وقدره
٦١٣-٦١١	نسخا لماضى الأمر بالتنجيز	وثبتت العادة بالتمييز
٦١٤	لا حيض للتى مردها الأقل	وذات الاختلاف باثنتين بل
٦١٤	ليلا نقاء عنه حتى عبرت	فأبصرت يوما دما وأبصرت

- لم تذكر العادة قدرا وزمن ٦١٥
 مع نفلها واغتسلت لكل ٦١٦
 فى أول الوقت وتقضى بالوضو ٦١٧-٦١٨
 مع ما قضت وليك من قبل انقضا ٦١٩-٦٢١
 ستة عشر يوما الخمس وقل ٦٢١-٦٢٣
 والشهر صامت وثلاثين بقا ٦٢٣-٦٢٥
 ومرة تأتي بفوت الصوم ٦٢٥
 مع خمسة مفرقا ومره ٦٢٥
 خامس عشر الثان عنه فعلا ٦٢٥-٦٢٧
 إن فرقت صيامها بيوم ٦٢٧
 فلقضا يومين صامت يوما ٦٢٧
 سابع عشر صومها المقدم ٦٢٧
 أو فلتصم مثل الذى فات ولا ٦٢٧-٦٢٩
 وبين ذين اثنين كيف وقعا ٦٢٩
 وانزل وفى متابعى الصيام ٦٢٩-٦٣٠
 ثلاثة من هذه المرات ٦٣٠
 هذا إلى سبعة أيام جلى ٦٣٠
 وقدر صوم متتابع ولا ٦٣١
 أما لشهرين ذوى متابعه ٦٣٢
 وفى قضا الخمس للأولى اغتسلت ٦٣٢
 ثنتين فى خمسة عشر تبرا ٦٣٢-٦٣٣
 متسع لكل ما قد فعلا ٦٣٣
 ثلاثة وتلك بعد النظيره ٦٣٣
 وفى قضاء العشر فلتصلى ٦٣٣-٦٣٤
 ثلاث مرات تصلينها ٦٣٥
 وحكم طهر بها كما قد أومى ٦٣٥
 المرتين بعد تلك المهمة ٦٣٥
 فالاحتياط حيث شكت لحظت ٦٣٧
 لو ذكرت نصف ثلاثين دما ٦٣٧
- ومن تحيرت كحائض بأن
 بل كل مكنوباتها تصلى
 لا إن تقطع فى نقاء يعرض
 من بعد فرض جمعه لا يرتضى
 خمسة عشر يوما أو تقضى لكل
 بالعشر إن صلت متى ما اتفقا
 لأسوأ الأحوال ضعف يوم
 مع واحد تزيده فى عشره
 سابع عشر كل صوم وإلى
 قلت وذان واحد فى الصوم
 واجعل إلى السبعة هذا الصوما
 وثالثا وخامسا ولتصم
 وبعده التاسع عشر مثلا
 ثم من السابع عشر تبعا
 هذا لضعف سبعة أيام
 تصوم مرات مفرقات
 تكون من سابع عشر الأول
 وستة مع عشرة لما علا
 هذا إلى العشرة معها أربعه
 فمائة وأربعين اتصلت
 ثم لكل بعدها توضأ
 ذمتها مع زمن تخللا
 ثم من السادس عشر مره
 أى زمن واسع هذا الفعل
 الخمس من مرات منها
 فى مدة خمسة عشر يوما
 ثم من السادس عشر صلت
 وقدرها أو وقتها إن حفظت
 قلت فحفظ القدر لا الوقت كما

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

- ٦٣٨ - ٦٣٧ في الخمسة الأولى الأذى حسب احتمال
 ٦٣٨ حيض على اليقين ثم الرابعه
 ٦٣٨ فليدع الزوج بها الجماعا
 ٦٣٨ يبقى من الشهر فطهر علما
 ٦٣٨ مطابقا أول ما فيه يضل
 ٦٣٨ فداخل على كلا ما قدره
 ٦٣٩ - ٦٣٨ ذا دون هذا فمشكوك صف
 ٦٣٩ خروجه طهر لها يتقنا
 ٦٤٠ تقول بدء الحيض بدء الشهر
 ٦٤٠ من أول الشهر وبعد يمكن
 ٦٤١ - ٦٤٠ ونصفه الثاني يقين طهر
 ٦٤٣ لم تتسق أو نسيت هذى الصفة
 ٦٤٣ غسل وأنزر النفاس مجه
 ٦٤٣ يوما كما أكثره ستونا
 ٦٤٤ - ٦٤٣ حيض فعاد فيه كل ما ذكر
 ٦٤٦ وسلس بولا ومذيا وودي
 ٦٤٧ ثم توضأت لكل ما كتب
 ٦٤٨ ونحو ستر ليس بالتواني
 ٦٤٨ بها أو انقطاعه فيها اتفق
 ٦٤٩ قرب الإياب وقضت إن يدم

نسين في عشرين في الشهر أول
 وخمسة ثانية وتابعه
 تحتمل الحيض والانقطاعا
 ولتغتسل لكل فرض ثم ما
 يفرض أن أول الحيض نزل
 وتارة آخر هذا آخره
 حيض يقينا والذي يدخل في
 وما على كليهما تينا
 مثال حفظ الوقت دون القدر
 يوم وليل حيضها المستيقن
 كلاهما إلى انتصاف الشهر
 وإن تكن عاداتها مختلفة
 فإثر كل نوبة توجه
 وغالب النفاس أربعونا
 والدم بعد طهر خمسة عشر
 ومستحاضة كرخو مقعد
 تغسل عنه الفرج ثم تعتصب
 في الوقت والتأخير لالأذان
 وأن تؤخرها لأمر ما اعتلق
 أو قبل جددته لا أن تعلم

* * *

الجزء الثاني

باب الصلاة

- بين الزوال ومزيد الظل
ثم لعصر وهى الوسطى إلى
ظل كمثليه وظل الاستوا
ثم لمغرب بمقدار وضو
وخمس زكعات وتأديتين
أحمر والغاية فجر صدقا
واختير حتى الثلث ثم الصبح
واختير إلى أسفاره من يعدم
قلت الصواب إن بقى ما نقصا
وركعة لا دونها من صلى
وندبوا تعجيلها أى اشتغل
وسنة إمراده بالظهر
لطالب الجمع بمسجد أتى
ولاشتباه وقتها التحرى
ولعدم تحرر أو تقليد
إذ لا يجوز الاجتهاد لهما
وما يقع من قبل كالصوم يعد
آخر وقت كالجنون والصبا
إذا خلا من مانع ما وسعه
كأن خلا ما يسع الفرضين من
من بعد عقده الوظيفة اكتفى
وإن خلا من وقت غير ما يسع
تقديمه يجب فقط وليقض
ذو الارتداد وقضى الذى سكر
بها وللعشر بترك ضربا
- كالشئ وقت الظهر للمصلى
أن غربت واختير حتى يحصل
ظهرا وعصرا غير داخل هو
وسترة وسد جوع يعرض
أما العشا فبغروب لون
معترض نام يضىء الأفقا
إلى طلوع الشمس فى الأصح
أثناءه بلا أدا لم يأت
عن سعة لذلك الفرض عصى
فى وقتها تقع أداء كلا
لها بأسباب كما الوقت دخل
لشدة الحر بقطر الحر
إليه من بعد خلاف الجمعة
ولو لمستيقنه بالصبر
قلت لما أطلقه تقييد
مع قول عدل عن عيان اعلمنا
والحيض والإغماء وكفر إن فقد
بقدر تكبير ففرض وجبا
والظهر مع ما قبل أن يجمع معه
وقت أخيرة وإن صبا يبن
بها كعذر جمعة إذا انتفى
أخف فرضه بطهر امتنع
مع زمن الجنون دون الحيض
غيرهما والطفل للسبع أمر
كالصوم وأكره كل ما لا سببا

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

- لها كلإلإحرام والتحية
والحرم المكى منه استثنيا
عن الصلاة فيه وهى المجزرة
ما نبشت وعطن ومزبله
من بعد فرض الصبح والعصر إلى
وبالطلوع واستواء دارها
إلى ارتفاع هو بالتقريب
- ٥٤-٥٣ من داخل لا بسوى ذى النيه
٥٩-٥٧ وبطلت لا كمكان نهيا
٦٠-٥٩ والطرق والوادى ومنه المقيرة
٦٠ ود اخل الحمام بالمسلخ له
٦٣ أن تطلع الشمس وحتى تأفلا
٦٣ لا يوم جمعة وباصفرارها
٦٣ كالرمح والزوال والغروب

فصل فى بيان الأذان والإقامة

- يسن فى أداء فرض الرجل
فى جمع تقديم وللآخر فى
أذان مثنى مع ترتيب ولا
يرفع صوت حيث ما لم تقم
ميز شرطا عذب صوت جهورى
مرتلا رجح بالتثويب
ونصفه صيفا وبعد ثانى
على صماخى أذنيه استقبلا
وفى الفلاح الالتفات يسره
وأن يجيب ولو تلا
وتفضل الإمامة الأذانا
مميزا للفرض قلت قد عنا
وهى فرادى أدرجت ويندب
إن يتسع لهم جميعا زمن
أى فى نواحى مسجد يمتل
وإن تساوا فى آذانهم معا
ووقتها بنظر الإمام لا
جماعة نادى الصلاة جامعاه
والكره فى ذين لشخص يجنب
- ٧٢-٦٦ إن لم يقدم فائتسا والأول
٧٢ تأخيره إن ابتدا بالمقتضى
٧٦-٧٣ بلا بنا غير يحج مثلا
٧٩-٧٦ جماعة من ذكر ما مسلم
٨٤-٧٩ عن احتساب ثقة مطهر
٨٦-٨٥ فى الصبح سبع الليل بالتقريب
٨٩-٨٧ قام على عال والاصبعان
٨٩ والتفت اليمنة فى حى على
٩٠-٨٩ ولا يحول رجله وصدرة
٩٣-٩٠ وقال إذ حيعل لا حول ولا
وأن يقيم مسلم إن كانا
٩٦ بالفرض مكتوبا هناك وهنا
٩٨-٩٧ لمن يؤذنون إن ترتبوا
٩٨ وإن يضق تفرقوا وأذنوا
٩٩-٩٨ وليقم الراتب ثم الأول
٩٩ أو بتفرق ففيها أقرعا
٩٩ وقت الأذان ولنفل فعلا
١٠٠-٩٩ بنصبه ولا تحطى رافعه
١٠٠ أشد لكن فى المقيم أصعب

فصل فى بيان الاستقبال للكعبة

- مشرط لصحة الصلاة من
فرض ومن نافلة إذا أمن
- ١٠٢

١٠٤	لخارج عن جوفها وسمتها	توجه الكعبة أو عرصتها
١٠٨ - ١٠٤	من جزئها قدر ذراع ناقص	بكله إن قربت وشاخص
١١٤ - ١٠٨	بقول عدل ثم لا للأعمى	ثلثا لغيره يقينا ثما
١١٧ - ١١٤	لا فى محارِب شفيح العرض	بالاجتهاد أى لكل فرض
١١٨	ولا بمحراب لمسلمينا	جهة أو يسرة أو يمينا
١٢١ - ١١٩	عدلا عليما بالدليل ذا هدى	فى جهة ثم بأن يقلدا
١٢٦ - ١٢٢	وكيف كان لسواه وقضى	للعجز عن تعلم قد فرضا
١٢٨ - ١٢٦	عينه فى القرب أو فى البعد	وصوب حل سفر لقصد
١٣٢ - ١٢٨	فى نحو فلك بدل فى النفل	ماش وراكب خلا المصلى
١٣٦ - ١٣٥	ولا ركوع وسجود من مشى	لا فى تحرم بلا أن شوشا
١٣٧ - ١٣٦	وبانحراف لا إليها ناسيا	ولازم إتمام ذين ماشيا
١٣٧	سهوا على الأصح إن قل الأمد	أو خطأ أو لجماحها سجد
١٣٨	أو يعد أو يعد ولما يعذر	وإن يطل أو مكرها يستدبر
١٣٩ - ١٣٨	لا عندما يكثر أو أوطا الفرس	تبطل صلاته كواطئ النجس
١٤٠	ولاجنـازة وذى تسير	ولا يصلى الفرض والمنذور
١٤٣ - ١٤٢	وإن يصل بعد ما فيها اجتهد	لكن لشكر وتلاوة سجد
١٤٣	ولو يسارا كان أو تيمنا	ثم تيقن الخطأ معينا
١٤٤	يعد والاجتهاد إن تغيرا	أو مخبرا لمقلد الخطأ درا
١٤٤	من الذى قلد فالتحول	أو بالخطأ أخيره من أفضل

فصل فى بيان صفة الصلاة

١٥٤ - ١٥٠	بقلبه فى مطلق من نفلها	ركن الصلاة نية لفعالها
١٥٦ - ١٥٤	وجمعة ووتره والصبحا	وذا مع التعيين مثل الأضحى
١٥٨ - ١٥٧	نية فرض الوقت فى المعين	وسنة العصر ولم نعين
١٦١ - ١٥٩	من خالف الأداء والقضاء	بالفرض فى الفرض وما أساء
١٦٤ - ١٦١	كلا ولو معرفا تنكيره	لا الركعات قارنت تكبيره
١٦٥	أو وقفة تقل بالترتيب له	ولو بذكر لا يطول فصله
١٦٨ - ١٦٥	بدليل بعض الحمد لا التشهد	كالحمد أو كبعضها والمورد
١٧٠ - ١٦٩	فذاك ركن كتشهد كما	ولا السلام ولعجز ترجمها
١٧١ - ١٧٠	وأن يطق تعلمها فليجب	ترجم للعجز الصلاة للنبي

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

- منه وفى الفرض القيام منتصب ١٧١ - ١٧٢
 ثم ليقعد وليركع حاذى ١٧٢ - ١٧٣
 يخف فى الركوع قبل ما اطمأن ١٧٣ - ١٧٥
 جنب قلت اليمين فضلا ١٧٥
 به يداوى وبرأس أو ما ١٧٦
 مادام ممكنا كفى الراكب لا ١٧٦ - ١٧٧
 ثم جرى فى القلب بالأركان ١٧٧ - ١٧٨
 يعجز بالمقدور يأتى وقرا ١٧٨
 يركع أو يقنت لا ليسجدن ١٧٨ - ١٨٠
 قاعدا أو مضطجعا لا موميا ١٨٠
 يبسم والحروف والشد نطق ١٨١ - ١٨٦
 فبالسكوت ليعد إن طولا ١٨٧ - ١٩٠
 خصوصا بها كعاطس حمد ١٩٠ - ١٩١
 إن استعاذ ربه أو سألأ ١٩١
 له ولا أن ينس فى الأصح ١٩١ - ١٩٢
 ثم مع التفريق ثم ذكرا ١٩٤ - ١٩٥
 للحمد ثم قدرها فليقف ١٩٦
 إن كان بعد ما أتم البدلا ١٩٦
 نيل يديه ركبته بانحنا ١٩٧
 من قبله قعودا أو قياما ١٩٨
 عاد إلى اعتداله ثم سجد ١٩٨
 شىء من الجبهة مكشوفاً يضع ٢٠٠
 بحركات منه بالتتكس ٢٠١ - ٢٠٢
 نحو وساد وقعود فصلا ٢٠٢ - ٢٠٣
 بفقد ما يصرفه فى الكل ٢٠٣
 تركته لأنه مشهور ٢٠٤ - ٢٠٦
 حمد فى آخر لا أولا ٢٠٧ - ٢٠٨
 عليكم والنص فيه السلام ٢٠٨
 وإن سها فغير منظوم طرح ٢٠٩

وحيث لا ضيق فتأخير طلب
 ثم ولو كالراكع انحنى ذا
 بجهة وراء ركبة ومن
 يرفع لحد راعع ثم على
 ثم لظهر ولجرح أو ما
 إلى الركوع والسجود أنزلا
 فى مرقد ثمت بالأجفان
 وعاجز يقدر أو من قدرا
 مع الهوى لا النهوض ولأن
 قام وبالقدرة نفل صليبا
 والحمد لا فى ركعة الذى سبق
 فالضاد لا تبدل ظا والولا
 أو قصد القطع وذكر قد فقد
 لا كسجوده وتأمين ولا
 لما تلا إمامه والفتح
 ثم ولاء سيع آى يقرا
 والكل غير ناقص عن أحرف
 فإن يُعلمها تجب عليه لا
 فلا يعيد والركوع عندنا
 والاعتدال عوده إلى ما
 ويسقوطة ولم يكن قصد
 وأنه يسجد مرتين مع
 إلا على محموله المرتجس
 إن يتعذر لم يجب وضع على
 كذا الطمأنينة للمصلى
 وهكذا التشهد الأخير
 كذا القعود وصلاته على
 وهكذا السلام أو سلام
 آخرها الترتيب مثل ما شرح

- وأن يشك ترك ركن أو ذكر
ولو أتى به بقصد النفل
لترك سجدة من أربع
ولثلاث ولسجدتين
لترك أربع وهذى العده
لخمس أو ست ثلاثا يأتي
صلى ثلاثا بعد سجدة وسن
تحرما وراكعا معتدل
أسفل صدر وهو راء موضعا
والاستعاذ كل ركعة يسر
وسورة فى الأوليين لا لمن
كالأولين من عشائين وفى
قضاه أو أداه قلت الأكثر
ولانتقال لا اعتدال جهرا
وعنقه وكفه مستعليه
حال ركوع وسجود رجلا
والوتر نصف رمضان الثانى
ويجهر الإمام لكن فى الدعاء
يقنت بإسرار ومن لنازله
ووضعه القدم والركبة ثم
بالكشف ثم جبهة وأنفه
وجلسة استراحة ثم اليد
والقعود فيه ومات و
فى القنوت وعلى آل النبى
وبزياة المباركات
مع افتراشه الجلوس كله
لا للذى لأجل سهو يسجد
بالنشر والتفرج المقتصد
يجعل قرب الركبة اليمينى
- أتى به وناب مثل إن صدر ٢١٠
ولا ينوب عنه غير المثل ٢١٠-٢١١
يأتى بركعة لجهل الموضع ٢١٣
من أربع يأتى بركعتين ٢١٣
بركعتين تتلوان سجده ٢١٣
للسبع والأربع والجلسات ٢١٤
رفع والابهام حذا شحم الأذن ٢١٤-٢١٨
وكوع يسرى تحت يميناه جعل ٢١٨-٢١٩
سجوده وقول وجهت الدعاء ٢٢٠-٢٢٣
وتأمين مع إمامه جهر ٢٢٤-٢٢٥
يأتم أن يسمع وفى الصبح علن ٢٢٨-٢٣٢
غير سوى الجمعة فليقرأ خفى ٢٣٣
فى فائت وقت القضاء اعتبروا ٢٣٣
كبر بالمد ومد الظهر ٢٣٦-٢٣٧
ركبته منصوبة والتخويه ٢٣٧
ويقنت الصبح إذا ما اعتدلا ٢٣٨
قلت وفيه ترفع اليان ٢٣٨-٢٤٢
أمن مأموم وإن لم يسمعا ٢٤٢-٢٤٣
لانزلت فى الفرض يقنت جازله ٢٤٣
يدا حذا المنكب نشرا ويضم ٢٤٤-٢٤٥
فى كل سجدة وسنوا كشفه ٢٤٥-٢٤٧
كالعجن للقيام والتشهد ٢٤٨-٢٥٠
إذا صلاته على محمد تسن و ٢٥٠
فى آخر ورب قول موجب ٢٥٠
الصلوات الطيبات ياتى ٢٥١
موركا ثانى تشهد له ٢٥١
وكره الأقعاء وتوضع اليد ٢٥٢
قريب ركبة وفى التشهد ٢٥٢-٢٥٣
كعاقد الثلاث والخمسينا ٢٥٣

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

٢٥٤	رفع ولا تحريك فيما صححه	وعند إلا الله للمسبحه
٢٥٥ - ٢٥٤	برحمته الله والالتفات	ومرتين بالسلام ياتى
٢٥٦ - ٢٥٥	ونية الرد من المأموم	ونية الحضار بالتسليم
٢٦٠ - ٢٥٩	رووه والعاجز عنه ترجمما	ونية الخروج والذكر كما
٢٦٠	يذهب للنفل إلى حيث سكن	قلت ويحضر قلبه وأن
٢٦١ - ٢٦٠	لكل ما يقرأه أو يذكر	أو موضع آخر والتدبر
٢٦٢ - ٢٦١	ثانية وجاز أن يشتغلا	وطول ما يقرأ فى الأولى على
٢٦٢	شاء وإن أطال ثم سلما	إذ سلم الإمام بالدعا ما
٢٦٢	لم يدر ما فروضها من السنن	وفى فتاوى حجة الإسلام من
٢٦٣	لم يحتسب به نعم لو أغفلا	فإن بفرض قصد التنفلا
٢٦٤	من جملة فى الابتدا يكفيه	تفصيلها كان الذى ينويه

فصل فى بيان شروط الصلاة وموانعها

٢٦٨ - ٢٧٠	بطلانها ولو بسبق بالحدث	وبطلت ولو يجهل بالخبث
٢٧١	ودمل والقمل لم ينشر عرق	لابقليل دم برغوث وبق
٢٧٣ - ٢٧٤	وبثره ولو بعصر جلده	وقرحه وحجمه وفصده
٢٧٥ - ٢٧٦	ولا ونيم من ذباب واقع	وبول خفاش وطين شارع
٢٧٨	لاقاه فى محموله والبدن	ولا محاذى الصدر إن لم يكن
٢٧٨	تجمر وطائر للمنفسد	وما يلقى ذا وذا كحمل ذى
٢٧٩	نجاسة غير الذى قد عفا	والبيض مع دم وحبل لقيا
٢٨٠ - ٢٨٢	إذ رأس حبل تحت رجل جعللا	لا الحبل يلقى ما لقي كلبا ولا
٢٨٢	بنجس أو خاف ظاهر الضرر	وإن بلا تعد العضم جسر
٢٨٣ - ٢٨٥	من سرة لركبة والحره	أو مات لم ينزع ودون ستره
٢٨٥ - ٢٨٧	لا يصف اللون ولو كدرة ما	فى غير وجهها وكفيها بما
٢٨٧ - ٢٩١	وضوءه ولم يجب من أسفل	ويده بغير مس مبطل
٢٩١ - ٢٩٣	كالطين إذ لا ثوب قدم قبلا	وواجب خارجها وإن خلا
٢٩٣	بها لأولى الناس قدم المره	فدبرا وسترة قد أمره
٢٩٤	ونجس دون الحريير عدم	وبعدها الختشى هو المقدم
٢٩٦ - ٣٠٠	للعطس حرفين وحرف مفهم	وبكلام الناس كالترحم
٣٠٠ - ٣٠١	والنفخ والأنين أو إذ ضحكا	أو مده ولو بكره وبكا

٣٠١	قراءة بدونها وما ططرت	أو بالتثنيح الذى تيسرت
٣٠٢-٣٠١	هذا على أم الكتاب والبدل	غلبة وشيخنا بحثا حمل
٣٠٤	إليه أوسهى به الإنسان	لا فى قليل سبق اللسان
٣٠٥	فيها قريب العهد بالإسلام	بأن أو جهل الحرمه للكلام
٣٠٨-٣٠٧	تفهيم غير بهما مجردا	وبقراءة وذكر قصدا
٣٠٩	أو مثل ضرب الراحتين للعب	وفعلة فاحشة كأن يثب
٣١٠	مثل موالاة ثلاث خطو	ووسط يكثر حتى سهو
٣١١	كأصبع حرك للتسييح	لا بكثير خف فى الصحيح
٣١٣-٣١١	حيث على ثلاث أذرع نصب	أو حكة ودفع من مر نذب
٣١٤-٣١٣	قدمه مصلى أو يخط خط	علامة شاخصة ثم بسط
٣١٧-٣١٦	واحد فرجة بصف أعلى	ويحرم إذ ذاك مرور إلا
٣٢١-٣١٩	وصفقت وبالذى يفطر	لنائب سبج ندبا ذكر
٣٢٣-٣٢٢	إن زاد قعدة ولم يطولا	أو زاد عمدا ركنها الفعلى لا
٣٢٤	إلى تشهد خلا المتابع	وقطعه للنفل نحو الراجع
٣٢٨-٣٢٧	كالسهو أو بعوده إليه	وجاهل تحريمه عليه
٣٢٩	قام وليس ناسيا بل اعتمد	وصار أدنى لقيامه وقد
٣٣١	الفاصل السجود عن سجود	وطول الاعتدال والقعود
٣٣٤	وغيره فى شكه فى النية	وبمضى الركن أى قولية
٣٣٨-٣٣٦	وبتردد المصلى فيه	وطوله أو قطعها ينويه
٣٣٩	فيها المصلى صائما وعاكفا	أو علق القطع بشيء خالفا
٣٣٩	وكان دفعه على البديه	لا بمناف لم يقصر فيه
٣٤٠-٣٣٩	وبمنافى الفرض نفلا صارا	كعتق من بادرت استتارا
٣٤٠	من بعد أن خف إذا لم يعلم	حيث له عذر كأن لم يقيم

فصل فى بيان السجادات

٣٤٥-٣٤٢	ثنتين والذاكر عن قرب الأمد	قبيل تسليم يسن أن يسجد
٣٤٩-٣٤٥	بتركه التشهد المقدم	يسجد إن أراد ثم سلما
٣٥١	للمصطفى والآل فى ثانيه	أو القعود والصلاة فيه
٣٥٤-٣٥٢	لواحد من هذه لا جملا	أو القنوت وبشك فصلا
٣٥٥	يطلق سهوه وركن نفلا	وسهو ما يطل عمده ولا

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

وما يشك كالذى ما صدرا ٣٥٧-٣٥٥
 وقبله يأتى به ثم سجد ٣٥٨-٣٦٥
 بفعل زائد على تقدير ٣٦٧
 به وأصله ولو قبل اقتدا ٣٦٨-٣٦٩
 حال اقتدا ولو لذى التخلف ٣٦٩-٣٧١
 فى ذى وذى فإن يعد ويسجد ٣٧١-٣٧٢
 سلم معه المقتدى نسيانا ٣٧٣
 سها به الإمام أو ما سلما ٣٧٣
 جاء مغيرا وهذا المعتمد ٣٧٣-٣٧٤
 وجمعة بشرط عذر ظهرا ٣٧٤
 جار على ترتيب ساه سالف ٣٧٥
 والشرط فى الصلاة والسلام ٣٧٦-٣٧٧
 قلت وسامع وأكد إن سجد ٣٧٧-٣٧٨
 هويه ورفع كل كف ٣٧٩
 فى الحج ثنتان وفى الصلاة ٣٨٠-٣٨١
 ولا برفع لسوى المأموم ٣٨١
 لأجل سجدة الذى يؤم ٣٨١-٣٨٢
 وما التى فى ص من هذا العدد ٣٨٧-٣٨٩
 وفعلها فيها بعمد مبطل ٣٨٩-٣٩٠
 للشكر أو عند اندفاع نعمة ٣٩١
 والمبتلى سرا لكسر قلبه ٣٩٢

إن كان قوليا وإن تكررا
 لا الركن من بعد السلام فى الأسد
 وإن تجلى الشك فى المذكور
 وللذى ائتم لسهو المقتدى
 أو ترك الإمام لا إن يسه فى
 لا إن بين إحداث من به اقتدى
 يجب سجود معه إن كانا
 وإن يسلم عامدا مع ذكر ما
 فلا يتابع قلت ذا فى الشرح قد
 ثم يعيد إن أتم القصرا
 أو ظن سهوا فانجلى كخالف
 وسن سجدة مع الإحرام
 فى الحال للقارى ومن سمعا قصد
 قارئها وسن تكبير فى
 فى العشر والأربع من آيات
 بلا تحرم ولا تسليم
 لما تلا فقط ومن يأتى
 وكلما كرر ما يتلى سجد
 قلت وخارج الصلاة تفعل
 وسجدة عند هجوم نعمة
 ورؤية الفاسق وليعلن به

فصل فى بيان النفل

عديين فالكسوف فالخسوف ٣٩٤-٣٩٥
 إحدى إلى واحدة وعشر ٣٩٦
 بين فريضة العشا والفجر ٣٩٦-٣٩٨
 وبعد نفل الليل فهو أفضل ٣٩٨-٣٩٩
 فى آخرين أو أخير أبدا ٤٠١
 فركعتان قبل فرض الظهر ٤٠٢-٤٠٣
 والتلو ما بالواو لا ترتب ٤٠٤

أفضل نفعه صلواته فى
 ثم للاستسقاء ثم الوتر
 وينبغى صلاتها بالوتر
 كذا التراويح وحيث يفصل
 وأن يصل فى وتره تشهدا
 فركعتان قبل فرض الفجر
 وبعده وبعد فرض المغرب

- ثم التراويح من الركعات
ثم الضحى من ركعتين حتى
بين ارتفاع شمسها والاستوا
فركعتا الطواف والإحرام
ولا إذا الإمام بالفرض اشتغل
إن نويت أولا وزال الندب
أن زاد ركعتين قبل الظهر
قلت وفى الروضة ندب أربع
وما يوقت منه يقض مطلقا
كالخسف والترتيب فى ما فاتا
أولى له والراتبات المتبدا
وراتبات أخرت لم يسبق
فليتشهد كل ركعتين
ثنتين أولى وإذا نوى عدد
كقاصر يتمها وحيث لا
وإن يزد وقد نسى على ما
- عشرون فيها عشر تسليمات ٤٠٤
تبلغ ستا تاليات ستا ٤٠٦
ومن طلوعها النواوى روى ٤٠٧
و داخل المسجد لا الحرام ٤٠٨ - ٤١٠
وفضلها بالفرض والنفل حصل ٤١٠ - ٤١١
لجالس قبل ويستحب ٤١١ - ٤١٢
وتندب الأربع قبل العصر ٤١٣
قبل وبعد الفرض للمجمع ٤١٣
إلا الذى بسبب تعلقا ٤١٣
وبدوه إن أمن الفواتا ٤١٣ - ٤١٤
بها يؤخرن لمن شاء أدا ٤١٤ - ٤١٧
بها ولا حصر لنفل مطلق ٤١٧
أو ركعة ونفله ثنتين ٤١٨
غير بعد نية لما قصد ٤١٨
ينوى زيادة ونقصا بطلا ٤١٩
نواه يقعد ويزد إن راما ٤٢٠

فصل فى بيان صلاة الجماعة

- سنة الجماعة التى فى
وطلب الغيث خلاف الجمعة
كأن يعاد الفرض بالجماعه
نفلا وفى الرجال والمساجد
إن لم يكن إمامه ذا بدعه
يعطل عن جماعة ولتحصل
وجمعة بركعة والفضل فى
وللإمام راعها لم تكره
لداخل إن لم يبلغ فيه
وعذر تركها وترك الجمعة
ومطر ومرض وعرى
إن لم يزل بالغسل والعلاج
- فرائض والعيد والكسوف ٤٢١
وفى التراويح وفى الوتر معه ٤٢٢
نواى فرض ورأى إيقاعه ٤٢٨ - ٤٣٠
لهم أحب كاجتماع زائد ٤٣٠ - ٤٣٥
أو حنفيا أو قريب البقعه ٤٣٦
لسدرك الجزء وإن لم يطل ٤٣٦ - ٤٣٩
تحرم لشاهد ومقتضى ٤٤٠ - ٤٤١
وفى التشهد الأخير النظره ٤٤٢
ولم يميز بين داخلية ٤٤٢ - ٤٤٣
حقن ولكن حيث فى الوقت سعه ٤٤٥
وأكله الكريه وهو نى ٤٤٦ - ٤٤٧
وكونه عفو العقاب راجى ٤٤٨

الغور البهية فى شرح البهجة الوردية

- ٤٤٩ لمعسر والأنس للسقيم والخوف من ذى الظلم والغريم
 ٤٤٩ ورحلة الرفقة والتمريض والخبز فى الفرن ولاتعويض
 ٤٥٠ أو بعض قرياه أو الصديق أو أشرفت عرس أو الرقيق
 ٤٥٠ ظلمته أى فى جماعة فقط وشدة الريح بليل ما اشترط
 ٤٥٢ - ٤٥٠ والحر والبرد ووحل لا عمى وشدة الجوع وشدة الظما
 ٤٥٤ علم منه بظلمها أو اعتقد وليقض مقتد بغيره وقد
 ٤٥٥ بتركه الواجب لا إن فصدا كحنفى علم الذى اقتدى
 ٤٥٧ مثل اختلاف الجمع فى أوان وماها تعين البطلان
 ٤٥٨ صوت يكون ناقضا من جمع وبالتحرى استعملوا أو سمع
 ٤٥٨ كل قضى آخر ما يصلى وفى صلاة اقتدى بكل
 ٤٥٩ - ٤٥٨ بمن درا إحدائه ونسيا مقتديا كمثل أن يقتديا
 ٤٦٠ وبالذى ائتم ومن قد شكا أو عنده حتم قضاء تلكا
 ٤٦٤ - ٤٦١ الحمد أو بعضا ولو حرفا هنا فيه وبالأمى من لا أحسنا
 ٤٦٥ - ٤٦٤ مدغم أو مبدل ما لا ينبغى سواء كالألغ
 ٤٦٧ رجل أو مبهم حال خشى أو اقتدى بمشكل وأنشى
 ٤٦٧ نفى اختلال كل هذه الصور وليس يسقط القضاء إن ظهر
 ٤٦٨ - ٤٦٧ والافتدا بالغير والخنوثة وبيبان الكفر والأنوثة
 ٤٧٠ - ٤٦٩ بزائد أو محدثا أو كاتما أو بان ذا أمية لا قائما
 ٤٧١ نجاسة تخفى ولو فى جمعه لكفره ولا إذا بان معه
 ٤٧٤ - ٤٧٢ أو جهل الأفعال ممن أم به أو عقب الإمام خلف عقبه
 ٤٧٥ أو كل صفيين مدا لا يبعد أو كان لا يجمع ذين مسجد
 ٤٧٥ ولا تحدد فى انبساط موضع وهو ثلاثمائة من أذرع
 ٤٧٥ قد رد دون نَهَر يهاب إن لم يحل مشبك أو باب
 ٤٧٧ - ٤٧٨ مناكب ولو بفرجة خلت أو شارع وفى سوى ذين صلة
 ٤٧٨ من خلف هذا وتحاذى الأرفع ضاقت بشخص وثلاث أذرع
 ٤٧٨ قلت افرض اعتدال من لم يكن ونازل عنه ببعض البدن
 ٤٨٩ - ٤٩٠ والفلك والفلك وإن لم يشدد ومسجد ومن بغير مسجد
 ٤٩٠ قلت المسقفان كالدارين به يشرط الكشف كالصفيين
 ٤٩١ - ٤٩٢ أو ما نوى جماعة أو وجدا أو تابع الغير وما نوى اقتدا

منظومة البهجة الوردية

٥١٧

٤٩٤ - ٤٩٢ فى السهو عالما كفقوق الرابعه
 ٤٩٦ - ٤٩٤ كالميت لا مأمومه فلم يصب
 ٤٩٦ نظم وفى الصبح بظهر فارقا
 ٥٠٠ - ٤٩٧ كالحكم لو إمامه فرضا يذر
 ٥٠١ فحش الخلاف كالسجود إن تلا
 ٥٠٣ هويه لضعف أو لا ضعف
 ٥٠٣ أو هو بالتكبير للإحرام
 ٥٠٥ - ٥٠٤ ذاك كما لسبق أو التخلف
 ٥٠٧ - ٥٠٥ تما وأربع من الطوال
 ٥٠٩ فى الحكم حيث يعذر المصلى
 ٥١٣ - ٥١٢ وزحمة تمنع والنسيان
 ٥١٣ يفوته إذا الإمام سلما
 ٥١٦ - ٥١٤ ففى ثانية إذا ركع إمامه
 ٥١٦ أو ركع المأموم ثم شك قد
 ٥١٦ وافقه وليتدارك آخر
 ٥١٧ - ٥٢٠ كالسهو أما عالما فتبطل
 ٥٢٠ وإن أتمها ومعه ما ركع
 ٥٢٠ كذى تخلف بغير عذر
 ٥٢٢ كان اشتغاله قرا بقدر ذى
 ٥٢٥ تيقن ومن خسوف أولا
 ٥٢٥ - ٥٢٦ حيث تحرما فقط به قصد
 ٥٢٩ فيتقدم امرؤ لا يمهل
 ٥٢٩ وركعة رابعة والآتيه
 ٥٣٠ ونية الأقوام لم تجدد
 ٥٣١ نيتهم بذنا فليس مخطى
 ٥٣١ - ٥٣٢ وهم بتقديم امرئ منه أحق
 ٥٣٣ - ٥٣٥ أفراد مقتد وعكس الأمر
 ٥٣٦ - ٥٣٧ من ولى الأعلى فالأعلى ثم من
 ٥٣٧ - ٥٣٨ غير معير البيت منه مثلا

فيها له تشكك أو تابعه
 أو عين الإمام وهو لا يجب
 أو من صلاتى ذين ما توافقا
 فى ركعة ثالثة أو انتظر
 أو خالف الإمام فى ندب على
 فإن يعد وكان مأموم فى
 يرجع مع الإمام للقيام
 لم يتخلف عنه أو يشك فى
 عنه بركنين من الأفعال
 كاملة قوليهما كالفعل
 بأربعة طويلة كالشك والإبطاء القرآن
 قلت القضا فى هذه استدرار ما
 وصار كالمسبوق فليكن تبع له
 وهو فى الأولى ماسجد
 تلوت أو لم أتلى أو تذكر
 وأن يخالف جاهلا فيجعل
 أما الذى يسبق فالحمد قطع
 لم يدرك الركعة لكن يجرى
 وحيث بالسنة كالتعود
 من أدرك الركوع محسوبا على
 أدركها ولو بتكبير أحد
 ولو صلاة للإمام تبطل
 فجائز ذلك لا فى الثانية
 ثالثة المغرب غير المقتدى
 قلت وإن عنى انتفاء شرط
 ثم رعى المسبوق نظم من سبق
 وجائز ولو بغير عذر
 والندب أن يقدم أو يقدم من
 رتب والساكن بالحق على

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

- لم يحضر الوالى ومن له تلو ٥٣٨
 فورع فالسن فى الإيمان ٥٣٨ - ٥٤١
 أنكحة فمليس نظيف ٥٤٤
 كالعدل والحر وشخص بالغ ٥٤٤ - ٥٤٥
 مر وسو مبصرا بذى عمى ٥٤٥ - ٥٤٦
 خلفا من المقام والأقوام ٥٤٦
 فى القرب لا فى جهة الإمام صح ٥٤٦ - ٥٤٧
 وتقف العراة فى صف فقط ٥٤٧ - ٥٤٩
 نورا بالذكر وفى اليسرة جاء آخر ٥٤٩
 ذكران والرجال من ورا ٥٥٠ - ٥٥١
 قلت ومكثهم ليذهب أتم ٥٥١ - ٥٥٣
 بمن به تمتمة أو فأفاه ٥٥٣
 قلت وكف شعره والبصق ٥٥٥ - ٥٥٦
 رفعه الطرف إلى السماء ٥٥٦ - ٥٥٨
 يجر شخصا بعد أن تحرما ٥٥٩
 وينبوى الإمامة الإمام ٥٦٠
 وكبير المسبوق للمحسوب ٥٦١
 ندبا وأيضا عقب السلام ٥٦١
 كحل مكته وما يدرك معه ٥٦١
 وندبوا السورة أو آيات ٥٦٢
 لمدرك ركعتى الرباعى ٥٦٢

وسيد غير مكاتب فلو
 ففاضل بالفقه فالقرآن
 فنسبة وهى التى تأتى فى
 فحسن صوت فجمال سابع
 على سواهم وإن اختصوا بما
 وسنة أن يقف الإمام
 قد استداروا ولو البعض رجح
 ومن تؤم بالنساء فى الوسط
 وذكر يمتته مستأخر
 ثم مع القيام إن تأخرا
 فضيبة فالمشكلون فالحرم
 ويكره اقتداء فرد أو فنه
 أو بدعة ما كفرت أو فسق
 عن يمنة منه أو التلقاء
 ووحده ففرجة من عدما
 ويلحقوا بالسرعة الأقوام
 وأن يجمع فعلى الوجوب
 ولانتقاله مع الإمام
 إن كان ذاك للجلوس موضعه
 كان لهذا أول الصلاة
 فى الآخرين بعد الانقطاع

باب كيفية صلاة المسافر

- فوت الحضور والذى شك ولا ٥٦٥ - ٥٦٦
 فى حضر وهو خلاف الأظهر ٥٦٦
 بأنه فى حضر لا يقصر ٥٦٦ - ٥٦٧
 مرخص كالحكم فى تلويهما ٥٦٧
 سور بلدان ولا البستان ٥٦٩ - ٥٧١
 لا الطول والإهباط والإصعاد ٥٧٣ - ٥٧٥
 فغير قدر العرف ليس يشترط ٥٧٥

رخص قصر أربع فرض خلا
 تقل أجاز قصر فوت السفر
 إذ قوله قاصد سير يشعر
 وجمعه العصريين فى وقتيهما
 بعد عبور السور والعمران لا
 وبعد حلة وعرض الوادى
 قلت فإن كان اتساعها فرط

- ٥٧٩-٥٧٦ بقى بقدر ركعة لمن قصد
 ٥٨٤-٥٧٩ ستة عشر فرسخا ذهابا
 ٥٨٥ وماله من غرض ما حللا
 ٥٨٩-٥٨٦ رجوعه إليه ما لم يبعدا
 ٥٩٢-٥٩٠ إقامة أربعة صحت سوى
 ٥٩٤-٥٩٣ لم يتجر دون ما تقدما
 ٥٩٥ إلا وضعف تسعة صحت مضى
 ٥٩٦ عبدا وخصما أو يقيم فى بلد
 ٥٩٦ أو الغريم وأقام البلدا
 ٥٩٧ علم الجواز والدوام للسفر
 ٥٩٨ من أول الصلاة حتى الآخر
 ٥٩٨ أن دوام ذكرها لا يجب
 ٥٩٩-٥٩٨ خالف فى كل الصلاة الجزما
 ٦٠١-٥٩٩ أما الذى اقتدى بذى إتمام
 ٦٠١ أو جمعة هذا على الأصح
 ٦٠١ متمما كالأصل فرعه اقتفى
 ٦٠١ لا هل نوى الإتمام أو قصرا
 ٦٠٢ إحدى صلاتى ذا وذا أو بأحد
 ٦٠٢ ماذا نواه أتم أم قصر
 ٦٠٣ من الإمام ثم ضد الظهر
 ٦٠٣ أو هل نوى إقامة أم لا أتم
 ٦٠٤ قصرا ولكن للمقيم بطلت
 ٦٠٤ إحدائه من قبل أو تذكرا
 ٦٠٥ وهو مقيم محدث كيف وقع
 ٦٠٦-٦٠٥ لا برد والثلج عن ذوب عرى
 ٦٠٨-٦٠٦ جا مسجدا ينأى به نال أذى
 ٦١٢-٦١٠ وهكذا الترتيب والولاء له
 ٦١٣ أو بعد أن يطلب دون الطول ما
 ٦١٣ للثان لا إن كان عذر مطر
- ولو أخير وقت فرضه وقد
 سيرا رآه الشافعى قابلا
 لا من إليه من غير قصر عدلا
 حتى إلى الموطن عاد أو بدا
 كأن بدا له الرجوع أو نوى
 يوم الدخول والخروج أو لما
 أو هو ذو توقع وما انقضى
 أو قد نوى انصرافه إذا وجد
 بقربه إن وجد المستعبدا
 واشترطوا لأن يصح ما قصر
 ونية جازمة للقاصر
 قلت كذا مفهومه والأصوب
 وإنما الشرط انفكاك عما
 أو علقته بنية الإمام
 ولو جرى اقتداؤه فى صبح
 أو بإمام قاصر واستخلفا
 أو من يشك أمسافر هو
 سوى عند قيام ثالث وإن فسد
 وفسدت صلاته وما ظهر
 أو بان للمأموم ضد القصر
 أو شك فى وصوله ما كان أم
 وإن نوى فى كل صورة خلعت
 لا المقتدى بذى إقامة درا
 من نفسه الإحداث أو فيها شرع
 وجمع تقديم بعذر المطر
 لمن يصلى فى جماعة إذا
 وشرطه نيته فى الأوله
 وإن أقام ولها يتمما
 أن يدوم العذر حتى كبرا

الفرق البهية فى شرح البهجة الوردية

- | | | |
|---------|--------------------------------|---------------------------|
| ٦١٣ | من ذى ومن ذى ولدا تحلل | فليكيف أن يوجد عند الأول |
| ٦١٣ | فى الوسط أى أثناء الأولى معتبر | أوله وليس وجدان المطر |
| ٦١٤ | أن يتذكر أنه قد أهمله | وبعض أركان الصلاة الأوله |
| ٦١٤ | يعيدها فى وقتها الموصلى | يعدهما بالجمع أو مما يلى |
| ٦١٥ | فى وقتها من لا درى المحلا | إن طال فصل ويعيد كلا |
| ٦١٦ | وقت صلاة هى أوليه | وأن يؤخرها اشترطنا النيه |
| ٦١٦-٦١٨ | أولة قلت وذا فى الأضعف | مادام يبقى قدر ركعة وفى |
| ٦١٨-٦٢٠ | إلى تمام الاثنى والأبر | وأن يدوم عذره وهو السفر |
| ٦٢٠ | فى سفر الثلاثة الأيام | أن يؤثر القصر على الإتمام |
| ٦٢٢ | عليهما وستى تلويهما | وستى ظهر وعصر قدما |
| ٦٢٢-٦٢٣ | تركته خوفا من التطويل | أخر قلت ذا على تفصيل |

* * *

الجزء الثالث

باب الجمعة

٥	كلام مع الخطبة وقت الظهر	شرط صلاة الجمعة أن تجرى
١٠-٩	أو قرية حتى التى من الخشب	فى حطة من بلدة ولو سرب
١١	تحريمها بمثله من أخرى	غير مقارن ولا مسبوق را
١٣	عسر تجوز جمعان أو جمع	إن سهل الجمع بموضع فمع
١٥	ظهر وتستأنف إن لم يعلم	ولالتباس سابق عليهم
١٦	بالاقتزان فالإمام استشكل	قلت إذا لم يدر بالسبق ولا
١٦	سبق فلا تصح أخرى فليقل	براءة بجمعة إذا احتمل
١٦	إقامة الجمعة ثم الظهر	فى هذه إن السبيل الميرى
١٦	ففى الوسيط اختار ما اختار هنا	أما مع السابق ولا تعينا
١٧	ظهرا وقد صحح هذا الجلل	والأظهر الأقيس أن يصلوا
١٩-١٧	كلف حرا ذكرا مستوطننا	جماعة بأربعين مؤمنا
٢٢-١٩	لحاجة إن ينقصوا تبطل لا	لا يظعن الإنسان منهم إلا
٢٣-٢٢	لا بدل ولم يفتهم ركن	فى خطبة عادوا ولم يستأنوا
٢٤	فعن قريب أربعون خطبوا	ولا إذا هم فى الصلاة ذهبوا
٢٦-٢٥	ثم الألى من قبل ينفضونا	جاءوه أو يلحق أربعونا
٢٩	تقدم جاز لأهل اقتدى	ولو بطلت لمن يؤم فبدا
٣٢-٣١	والخالف الظهر إن اقتدى معه	حتما فى الاولى وأتموا الجمعة
٣٥-٣٣	فيها وإن أحدث من يؤم	ثانية لا ممن به يأتهم
٣٥	من حضر الخطبة فالمنع انتفى	خاطبا أو بينهما فاستخلفا
٣٧-٣٦	كالعيد أو سماعها تبادروا	كخطبة الشخص وأم آخر
٣٧	قلت وحاضر كمن قد سمعه	أى ضعف عشرين لعقد الجمعة
٣٨	ثانية يتممون الجمعة	وهو إذا فارقهم فى ركعه
٣٨	شخصا بهم صلاتهم يتمم	وهو إذا أتمها فقدموا
٤١-٣٩	وغيرها وما شرطنا فمعه	فذاك غير جائز فى الجمعة
٤١	صلى ولا يجوز أن يتزجما	تقديم خطبتين أى من قبل ما

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

- | | | |
|-------|--------------------------------|----------------------------|
| ٤٢ | ولفظة الله تعالى مردفا | بلفظة الحمد ولو مصرفا |
| ٤٢ | وما بمعناه من المروى | لفظ صلواته على النبى |
| ٤٣ | نحو أطيعوا الله فى كليهما | ثم يوصى بالتقى ولو بما |
| ٤٤ | برحممة الله لسامعيه | وبالدعاء ثانية يكفيه |
| ٤٥ | وبالقيام للقوى فيهما | وأية تفهم فى إحداهما |
| ٤٧ | بسكنة وسمع أربعين أهلاً | وبالجلوس مطمئنا فصلا |
| ٤٩ | وبين ما صلى وبالظهيرين | والولا بينهما وبين خطبتين |
| ٥٠-٤٩ | إن فات شرط خصها مما ذكر | قلت وبالستر وظهرها فلتصر |
| ٥٢-٥١ | واستثنى المعذور إلا إن حضر | وتلزم المكلف الحر الذكر |
| ٥٤-٥٣ | يلغى من صيت إذا هدا | مهما يقم حيث تقام أو ندا |
| ٥٤ | من بلد الجمعة فى أدنى طرف | ريح وصوت لو فرضناه وقف |
| ٥٧ | إلا إذا الإمام فى الثانى اعتدل | ولا يصبح ظهره إذا فعل |
| ٥٨ | والندب للمعذور أن يصطيرا | وغيره بينهما قد خيرا |
| ٥٨ | حيث زوال عذره توقعه | بظهره إلى فوات الجمعة |
| ٥٩ | عذر وبعد الفجر حر من سفر | وكتمهم جماعة إذا استسر |
| ٦٠ | ولم ينله ضرر لو ودعه | أبيح ما لم تتأت الجمعة |
| ٦٣-٦٢ | لكنه عند الرواح أولى | ولمريدها استحبوا الغسلا |
| ٦٨-٦٣ | مبكرا لابس بيض طيبا | والترب إن يعجز عن المنديبا |
| ٧١-٦٩ | زالت وعند الخطبة الإنصات | والمشى بالهينة والفضلات |
| ٧٥-٧٣ | قلت ولم تندب أخير خطبته | وترك بدء بسوى تحيته |
| ٧٦ | ويندب التشميت لامرئ عطس | والرد للسلام بالندب أمس |
| ٧٧ | على الذى من منبر قريب | وسن أن يسلم الخطيب |
| ٧٧ | يقبل والتسليم والقعود | وبعد ما تم له الصعود |
| ٧٨-٧٧ | بينهما كقل هو الله أحد | ليفرغ الأذان شخص وقعد |
| ٧٩-٧٨ | فهم بليغة بقصد شغلا | وكون خطبة قريبة إلى |
| ٧٩ | بمنبر مستديرا ثم نزل | يدا بنحو سيف والأخرى شغل |
| ٨٠ | بالغه مع آخر الإقامة | عن منبر مبتدرا مقامه |
| ٨٠ | يترك فبالمنافقين تقترن | وسورة الجمعة فى الأولى وإن |
| ٨٢-٨٠ | قلت بإذن زوجها يجوز | ثانية وتحضر العجوز |

- وإن يكن لباسها مشهورا
وواجد الفرجة والإمام
- ٨٢ أو صحبت طيبا فلا حضورا
٨٣ إذا تخطى الناس لا يلام
- باب صلاة الخوف**
- ٨٧ إن أمكن الكف عن المقاتله
٨٧ صلاة عسفان بأن يصلى
٨٧ ثم إذا فى الركعة الأولى سجد
٨٨ وبالفراغ من سجود لابسه
٨٨ والتحقت به على الإمكان
٨٨ يحرسهم من كان حارسا فى
٨٨ أو ضعفه ثم إذا ما فرغا
٨٨ ولحقت تشهد الإمام
٨٩ إن يكن العدو وجه القبلة
٨٩ وماهم عن العيون ستره
٩٢ وحيث لا فى وجهها يصلى
٩٢ بفرقتين مرتين جعلا
٩٣ لكن صلاة ذى الرقاع أولى
٩٥-٩٥ بكل فرقة لهم فى ركعة
٩٧-٩٥ إذا بأربعين من كل خطب
٩٧ حاجة أربع لكون النصف
٩٨-٩٧ وإن كفى النصف ففرقتان
٩٩-١٠٠ وتموها ولهم كالمفردة
١٠٠ وفى الأصح أن يكون قارى
١٠٠ وحمله السلاح فيها مستحب
١٠٢ وسن فى المغرب أن يصلى
١٠٣ ونظرة لفرقة ستتقدي
١٠٣ وحيث لا يمكن أو حلا يفر
١٠٣ موم وراكب وذو أفعال
١٠٣-١٠٤ والمقتدى مع اختلاف فى الجبهه
١٠٥ وملطخا عند احتياجه وما
١٠٥-١٠٦ يعذر فى صياحه وتما
- ٨٧ لبعض من يجاربون كان له
٨٧ إمامنا أو نائب بالكل
٨٧ تحرس فرقة عليها معتمد
٨٨ أمامهم تسجد تلك الحارسه
٨٨ وحين يسجد الإمام ثانى
٨٨ أوله أو غيرهم من صف
٨٨ سجوده تسجد حراس الرغى
٨٨ وسلم الإمام بالأقوام
٨٩ فلت بأرض استوت أو قلة
٨٩ وقد رأى فى المسلمين كثره
٩٢ صلاة هادينا بيطن نخل
٩٢ له الصلاة ثانيا تنفلا
٩٣ من بطن نخل وهى أن يصلى
٩٥-٩٤ من الثنائى ولو فى جمعة
٩٧-٩٥ وفى الرباعى ولكن بسبب
٩٧ منا لمن حاربنا لا يكفى
٩٨-٩٧ أولى بكل فرقة ثنتان
٩٩-١٠٠ ولحقت أخيرة تشهده
١٠٠ وإذا تشهد فى الانتظار
١٠٠ إن ظهرت سلامة وما وجب
١٠٢ ثنتان لا بمن تلت بل أولى
١٠٣ فى ثالث القيام لا التشهد
١٠٣ من العدى والنار والماء عذر
١٠٣-١٠٤ كثيرة وتارك استقبال
١٠٥ وممسك السلاح أو ما أشبهه
١٠٥-١٠٦ يعذر فى صياحه وتما

الغفر البهية فى شرح البهجة الوردية

١٠٦	وإن وقوف عرفات فاتته	مسافر فى حجة صلاته
١٠٧	فالحج فى قضائه يشق	قلت وتأخير الصلاة الحق
١٠٨-١٠٧	للجلد من كلب ومن خنزير	وحل الاستعمال من مضرور
١٠٩-١٠٨	وبجلود الميتة الدواب	وإن يغشى بهما الكلاب
١١١-١٠٩	وللسماد قلت والعلاج	والنجس العينى للسراج
١١٢-١١١	فى سائر الوجوه لا المصلى	وعارض تنجيسه للكل
١١٣-١١٢	منه لحاجة كحرب تدعر	والقز والحريز أو ما الأكثر
١١٨-١١٣	والخشو والكعبة أولطفل	وحكة وجرب وقمل
١٢٣-١١٨	وورق الخاتم ومصحف	والرقم والترقيع والتطرف
١٢٤-١٢٣	لراكب كالسيف لا المركوب	تحلية كآلة الحروب
١٢٤	لأجل تمويهه إذا لم يحصل	وذهب كفضة للرجل
١٢٥	فقط لكل أصبع والأنف له	من ذلك شىء واتخاذ أمثله
١٢٦-١٢٥	وللنساء لغير فرشهنه	وسننه والخاتم امنع سننه
١٢٧-١٢٦	قلت وفى الآلة وجه اصطفى	وآلة الحروب ما لم تسرف

باب صلاة العيد

١٢٩-١٣٠	كلا من العيدين ضعف ركعة	صلى وإن فاتت شروط الجمعة
١٣٠	أولى من الصحراء وهو واسع	بين الطلوع والزوال الجامع
١٣١-١٣٣	فيه وأحياناً ليله كالغسل	واستخلف الخارج من صلى
١٣٣-١٣٥	لقاعد وخارج مسنون	من نصفه والطيب والتزيين
١٣٥-١٣٦	وراجعاً فى آخر استحباباً	مبكراً وماشياً ذهاباً
١٣٦-١٣٧	نحرًا ولا يطعم حتى يرجعاً	يخرج عندها الإمام مسرعاً
١٣٧	ما بين الاستفتاح والتعوذ	وكبر السبع برفع اليد ذى
١٣٧-١٣٩	وفى الأخرى بخمس كبيراً	ولو قرأ لم يتدارك وقرأ
١٣٩-١٤٠	بينهما سبحة وحمد لله	واقتربت وكل تكبيرين له
١٤٠	بمنى على يساره وتابعاً	مهلاً مكبراً وواضعاً
١٤٠	أو فى الثلاث لو بهن ياتى	إمامه فى ست تكبيرات
١٤٢	وخطبة ثانية بسبع	ثم افتتاح خطبة بتسع
١٤٥-١٤٦	ومن يصلى وحده لا يخطب	قلت وفيهما القيام يندب
١٤٦-١٤٧	ليلتى العبد يصوت جهراً	وفى سوى الحج ثلاثاً كبيراً

١٤٨-١٤٧	وعقب الصلاة كل مسلم	فى مشبه الطرق إلى التحرم
١٥٠-١٤٨	فرضا وإن ينس يكبر إذ ذكر	من ظهر نحر لانقضا خمس عشر
١٥١-١٥٠	مالم تغب وانظر إلى التعديل	وشاهد الرؤية ذو قبول
١٥١	إلى سوى الصلاة غير راجعى	قلت وذا كما يقول الرافعى
١٥٢	أهل السواد يرجعوا قبل الجمع	وباقى اليوم القضا أولى ودع

باب صلاة الخسوف

١٥٧-١٥٦	زاد ركوعين وقومتين	صلى الخسوفين بركعتين
١٥٩-١٥٨	والأربع الطوال فيها يقرأ	والمسجد الأولى بها لا الصحرا
١٦٠-١٥٩	أى فى الركوعات زمانا فستحا	حال القيامات وأن يسبحا
١٦٠	منها وللسبعين والخمسينا	لمائة وضعف أربعينا
١٦٢-١٦٠	ولا يكررها ولا يطولا	ولا يطولسه لبطاء الانجلا
١٦٢	فى طول هاتين أحاديث عمد	فى سجدة وقعدة قلت رد
١٦٤-١٦٣	كجمعة لا مفرد وينسب	والجهر فى الخسوف ثم يخطب
١٦٥	خير وتوبة وفاتت بالانجلا	فى خطبة ثانية حث على
١٦٥	وبطلوع شمس الخسوف	وبالغروب فاته الكسوف
١٦٧	بالفرض ثم الميث ثم عيدا	وحيث لا يأمن من فوت بدا
١٦٨	كسوفه بعد صلاة الموت	ثم الكسوف ولا من الفوت
١٦٩-١٦٨	عيد وجمعة عقيب الكسف	ولتكفه الخطبة مرة فى
١٧٠-١٦٩	لا غيرها ذاكر هذين معه	قلت نوى بالخطبتين الجمعة
١٧٣	فى نحو زلزال بالانفراد	وسنة الصلاة للعباد

باب صلاة الاستسقاء

١٧٦	وبعد ما صلى ولو تطوعا	سن للاستسقاء إكثار الدعا
١٧٧	وإن رآه الحنفى بدعه	أولى كما فى خطبة للجمعة
١٧٨-١٧٧	محتاج سقى وسواه ولتكن	والأفضل الصلاة ركعتين من
١٧٩	صلاتها وقتا وهذا النص	كالعيد وقلت الحق لا تخص
١٨٠-١٧٩	وإن سقى قبل الصلاة ظهرا	وكرر الصلاة إن تأخرا
١٨٠	ويأمر الإمام كلا ياتى	للكر والدعاء والصلاة
١٨٣-١٨١	عن ظلمهم ويخرجوا فى الرابع	بالبر والصوم وبالتراجع
١٨٥-١٨٤	بيذلة ومعهم بهائم	مع الخشوع وجميع صائم

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

- وشيخة وصبيحة وجازا
ويذكر الإنسان سرا عمله
والأفضل استسقاؤهم بالأتقيا
ثم كعيد خطبتا استتدبار
بالغ في ثانية دعائها
والعلو من رداثه سفلا يدع
- خروج وعتا امتازا ١٨٥-١٨٦
من الجميل وشفيعا جعله ١٨٧
لاسيما من آل خير الأنبيا ١٨٨
وبدل التكبير باستغفار ١٨٨
واستقبل القبلة في أثنائها ١٨٩-١٩١
ويمنة يسرى كذا حتى نزع ١٩١-١٩٢

فصل في بيان حكم تارك الصلاة

- من أخرج الصلاة مما فرضا
موسعا وإن بعمد أخرا
أو ترك الوضوء ثم صلى
بصارم ثم يصلى وجعل
- عن وقتها نوما ونسيانا قضى ١٩٣
عن وقت جمع حضرا أو سفرا ١٩٣
لا الجمعة استتيب ثم القتلا ١٩٣-١٩٦
في القبر لم يطمس كمن حدا قتل ٢٠٢

باب الجنائز

- يكثر كل ذكر موت واستعد
إلى ذوبها والمريض أولى
لأيمن ثم على قفاه
لقبلية وعنده يسس
وظنه يحسن في مولاه
وشد في عصابة لحياه
ولينت مفاصل بالرد
رأساه تحتته فلا ينكشف
وبطنه بنحو سيف ثقلا
ونزع ما فيه قضى من أثوبه
أرفق محرم برفق غايه
ولو غريقا كالصلاة والدفن
وصح غسل الميت من كفور
وأكمل الغسل بأن يغسلا
مقمصا بغض طرف وكره
ويمسح البطن وقد أجلسه
بخرقة على يد قد لفا
- له بتوب والظلمات ترد ٢٠٤-٢٠٥
وذو احتضار قبلية يولى ٢٠٥-٢٠٧
يلقى ووجهه وأخصاه ٢٠٧
تتلى وبالشهادة التلقين ٢٠٨
وغمضت إذا قضى عيناه ٢١٠-٢١٢
قلت يكون ربطها أعلاه ٢١٢-٢١٣
والمد والستر بثوب فرد ٢١٣
قلت وأن يسان عنه المصحف ٢١٣
وفى رفيع كالسرير جعللا ٢١٣
وكالذى يحتضر استقبل به ٢١٤
وغسله فرض على الكفايه ٢١٤-٢١٥
قلت الفور عن علم حسن ٢١٥-٢١٦
وغير نية على المشهور ٢١٧
على سرير فى مكان قد خلا ٢١٧
رؤية ما لا حاجة فى نظره ٢١٨
وغسل فرجيه وما نجسه ٢١٩
وليتعهد سنه والأنفا ٢١٩-٢٢٠

منظومة البهجة الوردية

٥٢٧

- ٢٢٠ وشعره بسدر أو خطمى
 ٢٢١ ثم يصب ماء باردا به اختلط
 ٢٢١ ثم يسار بعد غسل البدن
 ٢٢٣-٢٢٢ وثلاث الغسل فإن لم ينق
 ٢٢٥-٢٢٤ تنشيفه وأثر للمحرم
 ٢٢٦-٢٢٥ فى الغير أخذ شارب وظفره
 ٢٢٨-٢٢٦ يزال حتما دون غسل ووضو
 ٢٢٨ لا مرأة إن كان كل أهلا
 ٢٣٠-٢٢٩ ودونها أيضا فأجنيبة
 ٢٣١ ينكح والناكح من لم تجمعها
 ٢٣١ رتب على ما فى الصلاة ذكره
 ٢٣٥-٢٣٤ بمها كالعكس والغسل أبى
 ٢٣٦ وأم فرعه ومن كوتبنه
 ٢٣٨-٢٣٧ الا لعكس والزوجة لا الرجعية
 ٢٣٩-٢٣٨ والكف زوج غسل الزوج يدع
 ٢٤٠-٢٣٩ والمرأة الخنثى كميث فى الصغر
 ٢٤١-٢٤٠ أدناه ثوب ساتر كل البدن
 ٢٤٦-٢٤٥ له وللغريم لا للوارث
 ٢٤٨-٢٤٧ لفائف طويلة عراض
 ٢٤٩-٢٤٨ وجاز أن يزداد للرجال
 ٢٥٠ لامرأة خمس فإن يمنع يجب
 ٢٥١ ثم حماره لفافتان
 ٢٥٢-٢١٥ ثم ليسط والخنوط ذره
 ٢٥٣ مستلقيا ودس فى أليه
 ٢٥٣ قطن بكافور وبخر الكفن
 ٢٥٤-٢٥٣ وشد والشداد فى القبر صرف
 ٢٥٧-٢٥٤ ورجل بين العمودين حمل
 ٢٥٧ فائنان خارج العمودين معه
 ٢٥٩-٢٥٧ ومشيهام أمامها بقربها
- ثم يوضيه وضوء الحى
 وبعده بواسع السن مشط
 يسير كافور لشق اليمن
 بالسدر والشرط بألا يبقى
 خمس أو سبع ثم ليحكم
 بقاه لا معتدة وماكره
 والحلق أما خارج قد يعرض
 أحق جمع يطلبون الغسلا
 أنثى قرابة بمحرمية
 فالزوج حتى من سواها أربعا
 ثم الرجال من محارم المره
 وحيث لا يحضر إلا أجنبى
 وجاز للسيد غسل الفنه
 إن تعدم العدة والزوجية
 زوجا وإن تزوجت بأن تضع
 فى خرقة ولا يمس والذكر
 ثم بما منه له اللبس الكفن
 والمنع من ثان وثوب ثالث
 أولاه فى ثلاثة بياض
 لا إن يكن من مال بيت المال
 عمامة ما وقميص والأحب
 وهى إزار والقميص ثانى
 بيض وللأنثى الحرير يكره
 ثم ليضعه رافقا عليه
 ثم ليلصق بمنافذ البدن
 لغير محرم بعود ويلف
 وجهز الزوجة زوج واحتمل
 وحيث لم ينهض بما قد صنعه
 واثان موخرًا والإسراع بها

الغرة البهية فى شرح البهجة الوردية

- ٢٦٢-٢٦٠ ثم على المسلم صلى
 ٢٦٤-٢٦٣ حللوا من كافر به ولا يغسل
 ٢٦٦-٢٦٤ لاما بأسباب شهادة حدث
 ٢٦٦ ملطخات قلت ذا أولى به
 ٢٦٦ وخف وجلد وفرا ودرع
 ٢٦٧ إسلامه وهو بدارنا غسل
 ٢٧٠ أربعة من أشهر فصاعداً
 ٢٧٠ قلت وليس النفخ مشروطاً هنا
 ٢٧٢-٢٧١ وباختلاج سقطنا يصلى
 ٢٧٣ وحيث ميتنا بغير اختلط
 ٢٧٣ فى الصلوات والصلاة المهتدى
 ٢٧٤ الأب ثم الابن واعل وانزل
 ٢٧٥-٢٧٤ مرتباً بالإرث ثم الرحم
 ٢٧٩-٢٧٧ أفقه منه والرقيق فضلاً
 ٢٨٢-٢٨١ وموقف الإمام عند راسه
 ٢٨٢ تقدم وجاز للجنائز
 ٢٨٣-٢٨٢ الإمام رجلاً ثم الصبى
 ٢٨٤-٢٨٣ وحيث كل ذكر أو أنثى
 ٢٨٥ ونحوه ولا ينحى إلا سبفاً
 ٢٨٥ قلت وللصبى أو للمشكل
 ٢٨٧-٢٨٦ بأربع والخمس لا تضير
 ٢٨٨ فى زائد وانتظر السلام
 ٢٨٩-٢٨٨ عليكم بميمه التمام
 ٢٩٠-٢٨٩ قلت وليست بعد غير مبطله
 ٢٩١ على الرسول وعقيب التالفة
 ٢٩٢-٢٩١ حق غير العاجز القيام
 ٢٩٢ فى تكبيره كلا وأن يقرأ خفى
 ٢٩٢ عاد ويدعو لأولى الإيمان
 ٢٩٤ ولا يتم الحمد لكن تركا
- ومكثهم حتى توارى أولى
 إلا من مات فى وقت قتال
 حتى الذى أجنب وليزل خبث
 وكفن الشهيد فى ثيابه
 والوجه فى ثوب القتال النزع
 وعضو ميت مسلم أو جهل
 والسقط بلوغه إلى مدا
 وليستراً بجرقه وليدنا
 وفى صلاة العضو ينوى الكلا
 وكفن الذمى وليدفن فقط
 فاغسل وكفن كلهم ثم اقصد
 مقدماً فيها وغسل الرجل
 ثم بقايا العصبات قدم
 ثم الأسن العدل والحر على
 ثم اقتراع أو تراضى ناسه
 وعجز الأنثى وغير جائز
 صلاته واحدة وقرب من
 وراء فالمرأة بعد الخشى
 فقرعة وبالتراضى والتقى
 سوى النساء فنحيت للرجل
 وركنها النية والتكبير
 قلت ولا يتابع الإماما
 فيه على الأصح والسلام
 وسورة الحمد عقيب الأوله
 وأن يصلى فى عقيب الثانية
 دعاؤه للميت والختام فى
 ويستحب رفعه اليدين
 ولو بليل ومن الشيطان
 وكبر المسبوق حيث أدركا

- ٢٩٦-٢٩٤ ذاك نعم تبطل بالتخلف
 ٣٠٠-٢٩٦ والغرض فيها بمميز سقط
 ٣٠٢-٣٠١ ومن يغيب والدفين صليبا
 ٣٠٣-٣٠٢ ولا على قبر النبي أحمد
 ٣٠٤ من يوم موته لفرضها صلح
 ٣٠٧-٣٠٦ يحرس من وحش وربحا كما
 ٣٠٨ أكمل واللحد بصلب أفضل
 ٣٠٨ رأس بموخر ومن ثم يسئل
 ٣٠٩-٣٠٨ ولو لأنثى القبر إلا رجل
 ٣١١ فمن خصى فعصب فذو الرحم
 ٣١٢ إن يعجز الواحد وترا بعن
 ٣١٣ أو لبنة وفتح لحد نضدا
 ٣١٤ وللرضى حثا ثلاثا من دنا
 ٣١٤ ورش ماء بعد مستحب
 ٣١٦-٣١٥ شيئا ولا طينا ولا بمحصا
 ٣١٨-٣١٧ فضل على التسنيم فى الصحيح
 ٣١٩-٣١٨ ورجل حيث اشتداد حثا
 ٣٢٠-٣١٩ إلى جدار اللحد وانبش للبالا
 ٣٢١ بغير غسل لا بغير كفن
 ٣٢١ نعم يجوز النبش للمقبور
 ٣٢٢ قلت كذا بالع مال طلبا
 ٣٢٥-٣٢٣ والضرب للحد وشق وجزع
 ٣٢٦ بوعد أجر والدعا لذى البالا
 ٣٢٧-٣٢٦ قلت لحاضر ووجه للأبد
 ٣٢٩-٣٢٨ عزوا وعكس والدعا خص بنا
 ٣٢٩ لهم طعاما مشبعا وليلحوا
 ٣٣٠ إلا إذا أوصاهم بفعله

إن كبر الإمام ولتبعه فى
 إن لم يكن عذر بتكبير فقط
 وبالنساء مع رجل ما اكتفيا
 عليه لا ذى غيبة فى البلد
 مميزا إذ مات قلت والأصح
 وبعدها يدفن والأقل ما
 وقامة وبسطة تعادل
 وضع على شفير قبر ويحل
 رفقا إلى القبر وليس يدخل
 زوج فمحرم فبعد من تطم
 فالأجنبي مضجعا للأمن
 ووجهه إلى تراب وسدا
 وسددت فرجاته وطينا
 ثم يهال بالمساحى الترب
 وارفع ولو بحجز وبالخصى
 وليحترم كهو فى التسطيع
 وجمعا لحاجة وأنثى
 بحاجز الترب وقدم أفضلا
 أى كونه ترابا كذا إن يدفن
 قلت ولا مكفن الحريز
 فى الأرض والثوب اللذين غصبا
 وجاز أن ييكوه والندب امتنع
 وعز ندبا وعلى الصير احملا
 وللمصاب وثلاثة تمد
 والكافرون بالقريب مؤنسا
 واندب لغير أهله أن يصلحوا
 ولم يعذب بنياح أهله

باب الزكاة

٣٣٤-٣٣٢ إبلى إذا عن خمسة لم يستفل فى دون خمسة وعشرين إبلى

الفرر البهية فى شرح البهجة الوردية

- أو كل خمس سنوى ضان
كواجب فى غنم أى ذو سنة
صح ولو عن إبل مراض
وواجب عليه حق أو ولد
وفى ثلاثين وست بذلت
ست وأربعون حقة معه
ست وسبعون لها ثنتان
فى الفرد والتسعين حقتان
عشرون واحده بعد المئة
وبعد تسع ثم كل عشر
بنت لبون كل أربعينا
فى مائتين ما يجده حاصل
لا بهما لنصفه ونصفه
وعند فقده بكل حصلا
عن البنات للبون أو علا
لا العكس والواحد بعض كل
ما شاء منهما ومهما جدا
فإن يقع فى أخذ ساعبها الخطا
وفاقد واجبه يجير
أومع أخذ الجير مرة علا
أو جاوز الجذعة أو رقى إلى
جيران قلت إن رقى عن جذعه
وفاقد ومن يجيران فقط
وجير إحدى درج شاتان
بخيرة الدافع لا النوعان
وما إذا كان الذى قد أعطيا
وفى ثلاثين من الأبقار له
وقل من يجعل نصفا سنه
أى ذات ثنتين من السنين
- أو معزز تم له عامان ٣٣٤
أو ستين وستأتى بينه ٣٣٦-٣٣٥
فى نصف خمسين ابنة المخاض ٣٣٧-٣٣٦
لبونه إذا سليمة فقد ٣٣٨
بنت لبون ستين استكملت ٣٤٠
إحدى وستون عليها جذعه ٣٤١
تم لكل منهما عامان ٣٤١
والحقة الحقيقة الغشيان ٣٤١
فيها ثلاث للبون مجزئه ٣٤٢-٣٤١
مغير واجب هذا القدر ٣٤٢
وحقة فى كلما خمسينا ٣٤٢
يأخذ بإحدى الحسبتين كاملا ٣٤٤
لأجل تشقيص خلاف ضعفه ٣٤٥
ما شاء من كليهما أو نزلا ٣٤٦
عن الحقاق مع جير كملا ٣٤٦
أو بعض صنف يجعلن للأصل ٣٤٧-٣٤٦
بذين عين للصنوف الأجودا ٣٤٩-٣٤٧
يجير بنقد أو بشقص أغبطا ٣٥٠-٣٤٩
بين النزول مرة ويجير ٣٥١
لا لمريض أو معيب إبلا ٣٥٢-٣٥١
بنت لبون وله ابنها فلا ٣٥٣
ليأخذ الجيران فالنص معه ٣٥٣
يقنع فائتين يعلو أو هبط ٣٥٤-٣٥٣
أو فضة فى الوزن عشرتان ٣٥٥
خلاف ما لو كانت اثنتان ٣٥٥
جيرانها مالكها ورضيا ٣٥٥
زكى تبيع سنة مكمله ٣٥٦
وأربعين بقران مسنه ٣٥٦
وغير الواجب من ستينا ٣٥٦

- ٣٥٦ مع مائة كمائتين من إبل
 ٣٥٧ لكن بعشرين وشاة زائده
 ٣٥٧ ومائتى شاة ثلاثا أدى
 ٣٥٧ يأخذ ما يعيب بيع اقترن
 ٣٦٠-٣٥٨ ممن له الكامل إلا ما ذكر
 ٣٦٣ بقدر ما يلقاه معه حاصلًا
 ٣٦٦-٣٦٣ من معز وعكسه سيان
 ٣٦٧ وعشر ضأن أية ما جوز
 ٣٦٧ والرابع من ضائنة فجائزه
 ٣٦٨-٣٦٧ وزك فى عشرين مثقالا ذهب
 ٣٦٨ زاد ولو من معدن وإن طما
 ٣٧٢-٣٦٨ ولو بقصد الأجر من مستعمل
 ٣٧٣-٣٧٢ به كمكسور نوى إصلاحه
 ٣٧٥ بالنار أو يفرض كلا أكثرًا
 ٣٧٨-٣٧٥ وما بضرب جاهلى وجدا
 ٣٨٢-٣٧٨ خمس وفى جنس من المقتات
 ٣٨٩-٣٨٤ وزائد جف وعن غير نقى
 ٣٩٢-٣٨٩ عشر وإن سقاه حتى غصبا
 ٣٩٣-٣٩٢ فنصفه والسقى للمذكور
 ٣٩٣ والحال مهما أشكلت فسو
 ٣٩٦-٣٩٤ أهل الشهادات لكل الشجر
 ٣٩٨-٣٩٧ التمر الجاف ويقبل ذلك
 ٣٩٨ وبعد أن يضمه لو يتلفه
 ٤٠٠-٣٩٨ ولم يقصر فضمانه اتفى
 ٤٠١ أو غلطًا يمكن صدقناه
 ٤٠٢ أو لم يجف فله قطع الثمر
 ٤٠٣-٤٠٢ فى غير ما قلناه إلا فيما
 ٤٠٤-٤٠٣ للالتجار لا بالاصطياد
 ٤٠٦-٤٠٥ ففيه ربع عشر قيمة هنا
- بكعشر ثم عشرون جعل
 وفى شياه أربعين واحده
 مع مائة شاتان بل عن إحدى
 ثم لكل مائة شاة ولن
 ولا المريض والصغير والذكر
 وماله ان يختلف فالكاملًا
 مراعيًا قيمته للضان
 ففى ثلاث عشرات معز
 إن عدلت نصف وربع الماعزه
 فى عكس ما قلناه عكسه وجب
 ومائتى درهم نقرة وما
 بربع عشر دون جائز الخلى
 أو لم يرد تحريمًا أو إباحه
 ولاختلاط واشتباه حررا
 أو امتحان الماء فيه اعتمدا
 فى موضع أحياء أو موات
 حال اختيار خمسة من أوسق
 أو لم يجف عادة فرطبا
 بالنضح والدولاب والناعور
 بدين قسط باعتبار النشو
 وعندنا يندب حرص الثمر
 فإن يضمّن بالصريح المالك
 فنافذ فى كله تصرفه
 يضمّنه بجففا أو تلفا
 وإن بخافى السبب ادعاه
 لا خيفه والترك إن ضر الشجر
 وسلم العشر ولا لزوما
 يملك بالتعاوض المراد
 والرابع ما لم ينو بعد الاقتنا

الغور البهية فى شرح البهجة الوردية

- من نقد رأس المال وانح الغالبا
 وحيث نقدان البلد سواء مما
 ثم من الأنفع للذى استحق
 فى كل تعويض تعاطاه وفى
 نصابه أو سابقا من ذين
 والعشر لم يمنع زكاة المتجر
 ولا انعقاد الحول فيما عسرا
 ويلزم المالك فى المضاربه
 من ربحها قلت ولن يوجها
 المسلم إن كان حرا لكل
 ووقفت فى مال ذى ارتداد
 والزهو فى الثمار والحصول
 فى غيرها فإن بيع وردا
 قلت ولو رد على التاجر ما
 وأن تجب على الذى اشتراها
 عليه إلا عقب الإخراج
 بحول أصل لا إن الربح ترك
 بعشرين اشترى متاعا
 بأربعين واشترى بكله
 بمائة زكى إذن خمسينا
 ثم لحول الربح أعنى ثانيه
 ونقده يضمه لما به
 وبالنصاب عينه التمام
 ويكرهون البيع فى المشروط
 وللتجارات الأخير دون ما
 وبدء حولها من الشراء بلا
 إن قطعا فى القوت عاما أى أقل
 فى معدن والسلت جنس والعلس
 والخلط فى جميع حول ولدى
- إن كان للعين بعرض كاسبا ٤٠٦-٤٠٩
 يرى به نصابه قد تما ٤٠٩
 ولو بلا تجديد قصدها اتفق ٤٠٩-٤١٠
 عين تزكى غلبوا فيها الوفى ٤١٠
 فى حوله ثم زكاة العين ٤١٠-٤١٢
 فى الأرض والأشجار عند الأكثر ٤١٣-٤١٤
 والحول من وقت الجذاذ اعتبرا ٤١٤-٤١٥
 زكاة كل المال لكن حاسبه ٤١٥
 هذا إذا من غيره أخرجها ٤١٦
 أو بعضه معين لا الحمل ٤١٦-٤١٧
 كملكه فى الحب باشتداد ٤١٨
 فى معدن والكنز والحؤول ٤١٨
 بالعيب أو يقل فحولاً يتدا ٤١٨-٤١٩
 باع بعرض متجر لتمام ٤١٩
 فماله يردها إكراها ٤٢١
 ووجبت للربح والتجاج ٤٢١-٤٢٣
 مما به تقويمه وإن هلك ٤٢٣-٤٢٥
 وبعد ستة شهور باعا ٤٢٥
 عرضا وباع العرض بعد حوله ٤٢٥
 ثم لحول ربحه عشرينا ٤٢٦
 زكى ثلاث العشرات الباقيه ٤٢٦
 تاجر فى الحول وفى نصابه ٤٢٦-٤٢٨
 فيما سوى المتجر كل العام ٤٢٩
 فيه بقاء العين للسقوط ٤٣٠
 قد نض ناقصا كما تقدا ٤٣١-٤٣٢
 نصاب نقد وبنوع كملا ٤٣٣
 وإن بغير العذر لم يقطع عمل ٤٣٣-٤٣٦
 به كمل بر وانعكس ٤٣٦-٤٣٧
 زهو الثمار فى نصاب قصدا ٤٣٨-٤٤١

منظومة البهجة الوردية

٥٣٣

- ٤٤١ خلط شيوخ أو تجاور هو
٤٤٢ وملك من قد خالطا هذين
٤٤٣ بلا اختلاف مشرع أى مورد
٤٤٣ ثم تساق بعد ذا والمرعى
٤٤٣ ومن رعاها ومراح الليل
٤٤٥-٤٤٣ وحافظ هنا وفى اتجار
٤٤٥ خليط الواجب منه ينتزع
٤٤٥ والعود فى مقوم بقيمته
٤٤٦ مع الشيوخ أن يكن ما قد أخذ
٤٤٧-٤٤٨ والقول للغارم إن تنازعا
٤٤٨ بخصه الواجب لا ما أخذنا
٤٤٩ فخصه المأخوذ دون الواجب
٤٤٩ والمالكي للسخال الكبرى
٤٥٠ محرم وعمرو هذا العددا
٤٥٠ نفسك شاة عند حول أولا
٤٥٠ عليه نصف الشاة يستمر
٤٥٠ وذلك كل صفر أى أوله
٤٥٠ بعشرة كذا فعندك استقر
٤٥٠ من بعد غير الربع من مسنة
٤٥١ عند تمام حوله للأبد
٤٥١ عشر على ما قد ذكرنا فاصرف
٤٥١ أربعة أو أربعا من غنم
٤٥١ فى كل حول بعد حول مبتدا
٤٥١ للثان لازم على الدوام
٤٥١-٤٥٦ زكاة أثمار نخيل توقف
٤٥٦ نحو نصاب غنما أو إبلا
٤٥٦-٤٦١ ماشية جمع حول فنفى
٤٦١ حولاً بملك وارث وما علم
٤٦١-٤٦٣ تغلف قدرا لوفى لانضرت
- أو لا لأهل للزكاة وسوى
يجعل ملكا للمخالطين
إن كان من جنس كمال مفرد
ومسرح يجمع فيه جمعا
والمحلب المكان والفحيل
رويدر الحبوب والثمار
وموضع الحفظ ودكان رجع
على الذى خالطه بحصته
قلت وذا فى خلطة الجوار إذ
من جنسه منه فلا تراجع
لو ظلم الساعى بقطع عاد ذا
وإن يكن عن اجتهاد الطالب
كالحنفى قيمة تحرى
فلو ملكت أربعين مبتدا
غرة تاليه فواجب على
والنصف فيما بعده وعمرو
عند تمام كل حول هو له
وحيثما تخلط ثلاثين بقر
فى السنة الأولى تبيع والتى
وعند عمرو ربعها لم يزد
ولو خلطت إبلا عشرين فى
عند تمام حولك المقدم
وثلثى بنت مخاض أبدا
وثلثها آخر كل عام
كملك واحد كذا وتصرف
على جماعة معينين لا
وشرطت إسامة المالك فى
وجوبها فى سائمت تستم
ولا ديون الحيوان والتى

الفرر البهية فى شرح البهجة الوردية

- كالعاملات ولزوم الدين
قد غنمت إن تك صنفا زكوى
وجعل مال زكوى أضحية
ونذره تصدقا به منع
وقدمت فى التزكات التزكيه
وبالجفاف وحضور المال
والغصب والحلول والتقرر
شرط لإيجاب الضمان والأدا
تجاوز هو ضامن وما تلف
والمستحقون الزكاة شركا
وقدر قيمته لغير الجنس
فقدرها بيعا ورهنا بطلا
وقدرها يخرج من رهن إذا سواه
والحول لو كرر فى نصاب
ولينو بالقلب الزكاة أو نوى
أو الوكيل الأهل مهما يقل
عن غير ذى التكليف والسلطان عن
وهو ومن وكل يدفعان
وهو الأحب إن يكن عدلا ولو
لحاضر يحسب لا إن عيننا
بل واقع تصدقا ، إلا إذا
أو أن يقع عن آخر ووقعا
لأخذها مما شرطنا الحولا
وللمواشى العد قرب المرعى
بلا صلاة فهى لا تحسن لك
بل تبعنا كآله الأكارم
قلت السلام مثلها استحبابا
وما يعجل يجزه إن انعقد
كمال الاتجار أو شاتين
- واشترط اختيار ملك عين ٤٦٣-٤٦٤
على نصاب دون خمس يحتوى ٤٦٤
أو بعضه قبل وجوب التزكية ٤٦٥
والدين لا يمنع كيف ما وقع ٤٦٥-٤٦٦
عن ذا وإمكان الأدا بالتنقيه ٤٦٧-٤٧٠
وأخذ وعود ذى الضلال ٤٧٠
فى الآجر لا الصداق للتشطر ٤٧١-٤٧٢
ونظرة الجار وغير البعدا ٤٧٣
من قبله لا الوقص قسطه حذف ٤٧٤
بواجب من جنسه من ملكا ٤٧٤
وذا كشاة فى جمال خمس ٤٧٥
قلت ولو مال تجارة فلا ٤٧٥-٤٧٩
لم يملك بلا إبدال ذا ٤٨٠
فقط فلا تكرر للإيجاب ٤٨٠
صدقة فرضا لماله هو ٤٨٢-٤٨٣
له الموكل انو عنى والولى ٤٨٤
ممتنع وسبقها كما اقترن ٤٨٤-٤٨٦
المستحق أو إلى السلطان ٤٨٧
أخرج مطلقا فاللغائب أو ٤٨٧-٤٨٨
ولم يعد لو تلفا تيننا ٤٨٩
صرح إذ ذاك بأن يستنقذا ٤٨٩-٤٩٠
واندب بأن يعلم شهرا من سعى ٤٩٠-٤٩١
فيه وأول الشهور أولى ٤٩١
فى ضيق مرت به ويدعى ٤٩٣
ولى على غير نبى أو ملك ٤٩٣-٤٩٤
وهم بنو مطلب وهاشم ٤٩٤
وغيره ما لم يجئ خطابا ٤٩٥
حول ولو قبل النصاب المستجد ٤٩٥-٤٩٧
فى مائة تم نصاب تين ٤٩٧

منظومة البهجة الوردية

٥٣٥

يجزئ من أول شهر الصوم ٤٩٧-٤٩٨
 وجوبه هو كمالو وجدا ٤٩٩-٥٠٢
 والمستحق لم يسأل قبضاً له ٥٠٤
 من ماله حيث بلا سؤال ٥٠٤-٥٠٥
 يأخذ أو فرط فى الأموال ٥٠٦
 والمستحق علم التعجيبا ٥٠٧
 للخمس والعشرين ثم استكملا ٥٠٨
 ولو غدت بنت لبون يسترد ٥٠٨
 عنه بلا زيادة منفصله ٥٠٩-٥١١
 يتلف يوم قبضه مقوما ٥١١-٥١٢
 فيه ولو كان الإمام الدافعا ٥١٢
 إذنا جديدا من ذوى الأموال ٥١٣
 ماشية إن قبل حول يتلف ٥١٣

عما نتجن ولفطر القوم
 إن وجدت شروط الإجزاء لدى
 لا تالف عند الإمام قبله
 والطفل لم يحتج وغرم الوالى
 أو دون حاجة من الأطفال
 وحيث لا يجزئه ما قيبلا
 كما إذا بنت مخاض عجلا
 ضعف ثمانى عشرة بما تلد
 ولو هو المتلف مالا عجله
 وأرش نقص فيه أو قيمة ما
 ومر بتحديد الزكاة الراجعا
 وليس بالمحتاج فيه الوالى
 وإن به تم النصاب ليس فى

فصل فى بيان زكاة الفطرة

حتم على مبعوض أو حر ٥١٧
 وقبل أن صلى كمال أجره ٥١٧-٥٢٠
 كولد من قبله رزقته ٥٢٠-٥٢١
 والبائن الحامل لاعرس الأبا ٥٢١-٥٢٣
 خمسة أرطال وثلث رطل ٥٢٣
 على اعتدال كفى الإنسان ٥٢٥
 عن قوته وخادم ومنزل ٥٢٥-٥٢٦
 يحمل يوم عيده وليتته ٥٢٧-٥٢٨
 ذو نوبة وقت وجوبها تقع ٥٢٨
 عنه لدى وجوبه لا أبدا ٥٢٩-٥٣٢
 أو لبنا لا مصله والسمننا ٥٣٢-٥٣٣
 والخبز والمعيب والسويقا ٥٣٣
 بل اقتياتا لا لفرد منهما ٥٣٤
 والتمر أعلى من زبيب قدرا ٥٣٥
 قبل الشعير وكذا فى البحر ٥٣٥

وبغروب شمس ليل الفطر
 أداؤه قبل غروب فطره
 لكل مسلم يمون وقته
 والعبد أبقا ومقطوع النبا
 ولا كمستولدة للأصل
 قلت قريب أربع حفان
 أو بعضها الموجود مهما يفضل
 ودينه وقوت من مؤنته
 والقسط للبعض وإن هائياً دفع
 غالب قوت بلد الذى الأدا
 معشرا أو أقطا أو جينا
 قلت ولا القيمة والدقيقا
 أو من أجل منه لا تقوما
 والبر والشعير فاذا التمرا
 قلت الجوينى بدا بالتمر

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

فى أحسن الوجهين ثم عرسه ٥٣٥-٥٣٦
 ثم بمن شاء بغير تفرقه ٥٣٦-٥٣٧
 فطرتها يجوز للتحميل ٥٣٧-٥٣٨
 للنفس والعرس وكل من ذكر ٥٣٨
 أعسر زوجها وسيد الأمه ٥٣٨
 إن كان لا يحتاجه لخدمته ٥٣٩
 ففيه بحيث فى الظهر يعرف ٥٣٩

وإن يضق مال بدا بنفسه
 ثم بمن قدمه فى النفقه
 دون إذن زوجها أن تبذل
 وهى على المعسر ليست تستقر
 وتلزم الحرة غير المعدمه
 ويبيع جزء عبده لفطرتيه
 قلت ولو كان نفيسا يؤلف

باب الصيام

أمرين باستكمال شعبان العدد ٥٤١
 فى حق من دون مسير القصر ٥٤٢-٥٤٧
 ومن إليه يوم عيدهم وصل ٥٤٩
 كان قضاؤه ليوم كافيه ٥٥٠
 فيه فلا تجزله أن يفطرا ٥٥٠
 والرأى بالنهار للمستقبله ٥٥٠
 قبل زوالها الغذاء لكل يوم ٥٥١-٥٥٢
 قد عينت من ليله مبيته ٥٥٢-٥٥٣
 فريضة الشهر يجزم أو بظن ٥٥٧-٥٥٨
 أو عيد أو اثنى أو اجتهاد ٥٥٨
 وترك عمد الوطاء واستمنا ٥٥٩-٥٦٠
 لا نظرو ولا بفكر النفس ٥٦٠-٥٦١
 لا ترك قلعة النخام مطلقا ٥٦١-٥٦٤
 خيرهما إذا ودخول عين ٥٦٤-٥٦٦
 كباطن الأذن أو الإحليل ٥٦٦
 صوما بقصد ليس ريقا طاهرا ٥٦٦-٥٦٨
 جوفيا بشيء بين أسنان بطل ٥٦٨-٥٦٩
 والماء مهما يتمضمض ممعنا ٥٦٩-٥٧٠
 وباجتهاد من يبين خاطيا ٥٧٠
 وللذى جامع باستمرار ٥٧١
 لكى يصح الصوم إن فجر طلع ٥٧١

يثبت شهر رمضان بأحد
 أو رؤية العدل هلال الشهر
 وبعد أن يمضى ثلاثون أكل
 وإن يصم عشرين مع ثمانيه
 وإن يسافر لمكان لم يرى
 وإن يكن عبد بمسك تكمله
 وصحة الصوم بقصد الصوم
 وإن يكن فرضا شرطنا نيته
 كمثل أن ينوى صوم الغد عن
 بقوله صبية ذوى رشاد
 أو صحبة أو عادة الدماء
 ولو بنحو قبله ولمس
 وضمها بجائل والاستقا
 لكن فى باطنه وجهين
 جوفاله ولو سوى محيل
 فى منفذ لافى المسام ذاكرا
 من فمه صرفا فإن ريق نزل
 وبالنخام حيث مسح أمكنا
 والأكل كرها وكثيرا ناسيا
 والهجم لا فى أول النهار
 من بعد فجر وليكفر فنزع

منظومة البهجة الوردية

٥٣٧

- والعقل والإسلام والنقاء
 فى أى جزء وقبول اليوم
 ولو تمتعا ولا المشكوك
 قلت أو الصبية أو نساء
 بغير ورد فيه أو منذور
 ورمضان للسوى وندبت
 بالتمر ثم الماء ، والسحور
 والغسل قبل صبحه إن أجنبنا
 وعلكه وذوقه والقبله
 والاستياك بعد أن تزولا
 إنى صائم وأن يكثرا
 للصائمين واعتكاف المسجد
 ولا كعشر آخر فى الشهر
 قلت وفى انتقالها أقوال
 ولييح الفطر هلاك حذرا
 وسفر القصر وإن نوى لا
 وصومه أولى بلا تضرر
 أو يجنون من سوى المرتد
 لها ولا إمساك يوم زالت
 ويجب الإمساك فى ذا الشهر
 أعنى مع العلم بحال اليوم
 فما على من اعتدى بالفطر
 ولا على المريض والمرتحل
 أو حائض أو نفساء مفطر
 على الوجوب مفسد صوما
 أئمه للصوم لا الأئشى ومن
 فإن تكرر الفساد كررت
 لا مرض وسفر وتستقر
 لأهله وصرف مد واجب
- جميع يوم وانتفا الإغماء ٥٧٢-٥٧١
 لا العيد أو تشريقه للصوم ٥٧٤-٥٧٣
 بفاسق يشهد أو مملوك ٥٧٥-٥٧٤
 والغيم غير مطبق السماء ٥٧٧
 ولا قضاء فيه أو تكفير ٥٨١
 سرعة فطر إن يقينا غربت ٥٨٤
 والبطء لا إن شكك التأخير ٥٨٦-٥٨٥
 وترك حجم وتشه ندبا ٥٨٨-٥٨٦
 وإن تحرك شهوة تكره له ٥٨٩-٥٨٨
 وسن إن شوتم أن يقولا ٥٩٠-٥٨٩
 فى رمضان الصدقات والقرى ٥٩١-٥٩٠
 وكثرة القرآن والتهجد ٥٩٢-٥٩١
 وليلة القدر بهذا العشر ٥٩٣-٥٩٢
 جامعة ويحرم الوصال ٥٩٥-٥٩٤
 ومرض كما مضى وإن طرا ٥٩٧-٥٩٥
 إن بعد صبحه طرا أو زالا ٥٩٨-٥٩٧
 ويجب القضاء لا بالصغر ٥٩٩
 والكفر أصليا ويوم الفقد ٦٠٠-٥٩٩
 وسن فى القضاء إن توالى ٦٠١-٦٠٠
 لمن حقيقة حرام الفطر ٦٠١
 كيوم شك مع ثبوت الصوم ٦٠٢
 إمساكه فيما قضى أو نذر ٦٠٢
 إن أفطرا فزال أو لم يزل ٦٠٢
 بالحيض والنفساء وليكفر ٦٠٣
 ما من رمضان بجماع تما ٦٠٣
 أكره والذى بقاء الليل ظن ٦٠٤-٦٠٦
 وهى عموت وجنون هدرت ٦٠٨
 فى ذمة العاجز والصرف خطر ٦٠٨-٦١٠
 من قوت تلك الأرض وهو الغالب ٦١٠-٦١٤

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

٦١٥-٦١٤	قلت وما مجرى الزكاة يجرى	لصاحبي مسكنة وفقير
٦١٦-٦١٥	قضى وفي تكفير قتل لزمنا	من إرث من أمكنه القضا وما
٦١٩-٦١٧	أو مرضع إن خافتنا للطفل	كمفطر لكبير أو حمل
٦٢٢-٦٢١	وأخر القضاء عن كل سنه	كدافع الهلك ومن قد أمكنه
٦٢٤-٦٢٣	كذا صلاة ميت لا العلمنا	ومن قضى الواجب فليتما
٦٢٤	فيه ولا عبادة تطوعنا	والفرض عن كفاية إن شرعا
٦٢٥	في الحج إن كان إذا صام وهن	كصوم يوم عرفات لا لمن
٦٢٨-٦٢٦	أولى وعاشورا وتاسوعاء	وست شوال وبالولاء
٦٢٨	قلبا وأيام الليالي البيض	خولف بالتاسع للمريض
٦٣٠-٦٢٩	والدهر لا التشريق والعيدين	وصومه الخميس والإثنين

* * *

الجزء الرابع

باب الاعتكاف

- سن اعتكاف مسلم ذى عقل
وجامع أولى بنية ومن
جدهها لقاطع وواه
نمائه وقطعه بالسكر
والاحتلام وجماعه بلا
فى غير مسجد به مسارعا
والمسجد الحرام حيث خصا
تعين المذكور أو بديله
كللصلاة ومتى ما عينا
كللصيام لأن يصليها
وناذر لله أن يعتكفا
عكوفه فى رمضان وامتنع
وناذر للاعتكاف صائما
والجمع لا بنذر الاعتكاف
ونذر شهر يقتضى الهلال
وإن نوى الولا كالتفرق
كمثل هذا الشهر فى القضا إذا
وعشرة تناول الليالي
وناذر العشر الأخير إن وقع
خروجه عن مسجد للأكل أو
صلى على الميت لا إن عرجا
وحيضها إن لم تسعه مده
ولا أذان راتب والمرض
زمان عذر غير قاطع الولا
- ٦-٤ بلبشه فى مسجد بحل
٧ يخرج يحدد ومقدر الزمن
١٤-١٢ وتركه الوطاء وما استدعاه
١٥-١٤ والحيض والجنون أو بالكفر
١٦-١٥ تذكر اعتكافه فاغتسلا
١٦ يرمى الولا وليس الإغما قاطعا
١٧-١٦ بالنذر تاليه أو فى الأقصى
١٧ حيث هو الفاضل لا مفضوله
٢٠-١٨ للاعتكاف زمتنا تعينا
٢٢-٢١ والصدقات والفوات قضا
٢٢ يوما يكون صائما فيه كفى
٢٢ أجزاء ما من ذين وحده يقع
٢٢ وعكسه يلزمه كلاهما
٢٤-٢٣ مصليا والعكس مع خلاف
٢٧-٢٦ مع الليالى منه لا التوال
٢٩-٢٧ وإن جرى اشتراطه بالمنطق
٣٠ لم يشترط الولا وما يوم كذا
٣٢ إن كان فيها شرط التواليا
٣٦-٣٤ نقص كفاه والولا ما قطع
٣٧-٣٦ لحاجة الشخص ولم يبعد ولو
٣٨-٣٧ أو قدرها يلبث لا إن أوجها
٣٩ قد طهرت فيها ولا للعهده
٤١-٤٠ والسهو والكراهة وحسد وقضى
٤٣-٤٢ أما قضاء حاجة الشخص فلا

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

- ٤٤ مستثنيا إن عين الزمانا ولا لمصروف إلى ما كانا
٤٦ عما سوى النزهة والنظاره والشغل إن يستثنه عباره

باب الحج والعمرة

- ٥١-٤٩ على الصحيح بالتراخي مره الحج فرض وكذلك العمره
٥٢ فعن سوى المكلف الإحرام والشرط فى كليهما الإسلام
٥٤-٥٢ كالأب وليحضره كل موقف جاز لمن فى المال ذو تصرف
٥٦-٥٤ به مع التمييز للمباشره وكل ما يطيق كان أمره
٥٧ وزائد الإنفاق من ذا أخذنا فيحرم من مميّز بإذن ذا
٥٧ مع ذين والتكليف للفرضيه كالزم الحرام والحريه
٦٠-٥٧ لكن يعيد سعيه ولا دما ولو لمن إحرامه تقدما
٦٠ عن نذر حج واعتماد العام وأخرجت فريضة الإسلام
٦٢-٦٠ أو للذى اكترى وإن غيرا نوى فلقضا فالنذر فالنفل هو
٦٣ أو فرض معضوب وذا عن نذره لو حج ذا عن فرض من فى قبره
٦٤-٦٣ ومحرم بحجة التطوع أو القضاء فى سنة لم يمنع
٦٤ لو نذر الحج إلى النذر انصرف أو عمن اكترى فقبل أن وقف
٦٥ نسكا وخص نفسه بالآخر وإن نوى القارن للمستأجر
٦٨-٦٦ إنابة بأجرة أو محتسب فليقعا لنفسه وكى تجب
٧٣-٦٨ يمشى أو السؤال والكسب اعتمد بطاعة لا المال واستثنى ولد
٧٧-٧٤ وزمن لا يرتجى وكى يجب لميت لزمه ومن عضب
٧٧ وللذى يمونه والراحله أن يتولى هو بالإنفاق له
٧٨-٧٧ سواه فى وقت الخروج أجلا إلى الرجوع لا بدينه على
٧٨ كاف لأيام وإلا ذا قوى إلا لمن يكسب يوما ما هو
٨١-٧٩ ما طال فى المسألتين يعتبر فى سيره دون ركوب فى سفر
٨٢-٨١ ومؤن النكاح إن خاف العنت من بعد ما فى فطرة قد بينت
٨٥-٨٣ مع الشريك لو بحاجة بلى وأجر تخفير وشق محمل
٨٨-٨٦ وغلبت سلامة فى البحر وأمن طرق من مريدى خسر
٩٠-٨٨ ولو بأجر أما ذوات عقل ومع خروج محرم أو بعلى
٩٥-٩٢ وينصب السولى للمحجور لامرأة وقائد الضريير
٩٦ زيادة الإنفاق فى التطوع بالسفه القيم ثم ليمنع

- ٩٨ قلت وهذا فى الذى قد حجرا
 ٩٨ وكان ما احتاج إليه أرفعا
 ٩٨ لزائد وإن يمى أو يعضب
 ١٠٠-٨٩ لا مع هلاك ماله قبلهما
 ١٠٣-١٠٠ وإنما ينبى أهل الزمن
 ١٠٤ فإن شفوا فلا وقوع عنهم
 ١٠٥ ولو بلا إيضاء فيما وجب
 ١٠٦ أناب هذين وعبدا وصبى
 ١٠٦ كلاهما أو واحد فعضبا
 ١٠٦ عليه والإحرام ركن لهما
 ١٠٨ صبح من النحر وقبل جعللا
 ١١١-١٠٨ لا بمنى للحاج والكراه فقد
 ١١٦-١١٢ كان مقيم مكة وإن قرن
 ١١٨-١١٦ بالعمرة الحل بل الجعرانه
 ١١٩-١١٨ أدنى إلى مكة مما وليه
 ١١٩ ميل عن المدينة الشريفه
 ١٢٠ ومات ذات عرق أهل كل علموا
 ١٢٥-١٢١ أو عن نسك ومكان السكنى
 ١٢٨-١٢٥ وبدؤه أولى وباب الدار
 ١٣٠-١٢٨ عين مكتر ولن يجتما
 ١٣١-١٣٠ إن كان فى المسائلين أبعدا
 ١٣٨-١٣٥ بنية وإن لتفصيل فقد
 ١٣٨ مفصلا عين عن أى شا
 ١٣٩-١٣٨ أحرم بالعمرة ثم أدخللا
 ١٤١-١٣٩ وإن يكن سؤاله ذا عسره
 ١٤٢-١٤١ يجعل قرانا ومن الحج برى
 ١٤٤-١٤٣ فالسعى والحلق والاحرام حكى
 ١٤٥-١٤٤ من غير مكى وصام للعدم
 ١٤٨-١٤٦ إن كان محرما فقد أحرمت
- فليتحل مثل من قد أحصرا
 قبل شروع حجه تطوعا
 من مؤن الحاضر دون مكسب
 من بعد ما حج الأنام أتما
 من قبل أن يرجع أهل الوطن
 أو مرض قد أيسا أو هرم
 وليس أجر وليت من أحب
 مكلفا حرا وإن لم يجب
 وضيق إنابة إن وجبا
 من غير أن يجيره من حكما
 ووقته للحج شوال إلى
 لعمرة وهو هذى للأبد
 مكانه مكة بالحج لمن
 ولتمتع ودع مكانه
 أفضل فالتنعيم فالحديبيه
 وبكلا هذين ذو الحليفه
 قرن والجحفة أو يلملم
 وحيث حاذى قبل إحداهن
 من دونه لأهلها والمار
 لكلهم أولى وللأجير ما
 تعيينه وفى القضا أرض الأدا
 لغيرهم من رحلتين وانعقد
 نحو كإحرامك لا إن أنشا
 بنية وإن وجدت الأولا
 حجا فذا إحرامه بالعمره
 أو كان تفصيل فلم يذكر
 ولا دم وإن يطف فيشكك
 لكن بحج وبرى منه بدم
 صوم تمتع ومهما قلت

الفرر البهية في شرح البهجة الوردية

تلزم فردة كعمريتين ١٤٨-١٥٠
 أو نفسه ومكثريه فهو له ١٥١
 من عرفات أى جزء خطرا ١٥١
 وصبح نحر باعتقاد نفسه ١٥١-١٥٢
 بين زوال نحرهم والفجر ١٥٢-١٥٣
 ثم الطواف لهما سبعا ما ١٥٤-١٥٦
 بكله مطهرا مستترا ١٥٦-١٥٨
 والبيت عن يسراه فى الطواف ١٦١-١٦٢
 وخارج البيت وشاذروانه ١٦٣-١٦٤
 قلت ونص الشافعى أجمعه ١٦٥
 أو يده ولو يطوف حل ١٦٥-١٦٦
 وذان محمولاه كالطفلين ١٦٧
 يكفيهما وعند الإطلاق حصل ١٦٧-١٧٠
 وبعد هذا السعى سبعا لهما ١٧٠-١٧١
 منه بمرة كذا الإياب ١٧٢
 تزال أو تقصيرها كأتمل ١٧٢-١٧٧
 وقبل طوف بعد رمى النحر ١٧٨-١٧٩
 ألا يجوز الخلق من قبلهما ١٧٩
 أى إنه استباحة المظهور ١٨٠
 تقديمه عليهما على الأصح ١٨٠
 جاز وإن يعد فغير آثم ١٨١-١٨٢
 بعمرة أشهر حج العام ١٨٤
 ثم بحج عام هذه ولم ١٨٤
 أفضل عندنا وهذا الثانى ١٨٤-١٩١
 هذين أو بعمرة وأدخلا ١٩١
 إفراده فضل عليهما وفى ١٩١-١٩٣
 وهو سوى القران والتمتع ١٩٥
 ولدخول مكة بذى طوى ١٩٦-١٩٧
 ورمى تشريقى وللمزدلفه ١٩٨

تبعنت هذا وبججتين
 ومن عن المستأجرين فعله
 والركن لا للعمرة أن يحضرا
 فى ساعة بين زوال شمسه
 ولكثير غلطوا لا السنز
 ولو مع الرقاد دون الإغما
 من أول الأسود حاذى الحجر
 بينه محدث بلا استئناف
 فى داخل المسجد كيف كانه
 وست أذرع من الحجر معه
 من غير أن يدخل فيه رجل
 أو طائف له بمحرمين
 أو الذى ما طاف لائنين حمل
 له كقصص النفس أو كليهما
 بين الصفا والمروة الذهب
 ثم ثلاث شعر رأس الرجل
 وناذر الخلق يفى بالنذر
 جاز لحج قلت هذا أفهما
 مفرعا على سوى المشهور
 وهو على المشهور ركن فليح
 ومن سعى بعد طواف القادم
 تمتع الإنسان بالإحرام
 وهو على مقدار قصر من حرم
 يعد لميقات من القران
 صورته إحرام شخص بكلا
 قبل الطواف الحج لا العكس وفى
 إن اعتمار عام حج يقع
 والسنة الغسل لإحرام نوى
 وللوقوف فى عشى عرفه

منظومة البهجة الوردية

٥٤٣

٢٠١-٢٠٠ تيمما وقبله التطيب
 ٢٠٣ ولبس أبيضى إزار وردا
 ٢٠٥-٢٠٤ والفرض يغنى ويلبيان
 ٢٠٥ ومهبط وحادث ومسجد
 ٢٠٧-٢٠٦ يرفع صوتا وإليها دخلوا
 ٢٠٩-٢٠٧ وللقا البيت دعاء وردا

٢١١ مكة لا للنسك والتزجل
 ٢١٣-٢١١ ثم مس اليماني يقبل
 ٢١٤-٢١٣ وعند زحمة يمس الأسود
 ٢١٥-٢١٤ غير النساء فى الثلاثة الأول
 ٢١٧-٢١٥ يقضى بالاضطباع حتى كملا
 ٢١٧ وبقاى السبعة طاف الهينه
 ٢١٨ أبعدا لا لنسوة فيهمله
 ٢١٩-٢١٨ و ثم المسجد الحرام
 ٢٢٠ مس ومن باب الصفا فليظهرا
 ٢٢٢-٢٢١ ما شاء وللمروة يمشى وسعى
 ٢٢٢ إلى حذا الملبين وليرتفع
 ٢٢٢ من بعد ظهر سابع أو من نصب
 ٢٢٢ من نسك وسيرنا إلى منى
 ٢٢٤ إذ طلعت وخطبة تخففه
 ٢٢٤ إذن يفرع جمعا ذا وتى
 ٢٢٥-٢٢٤ إلى الغروب وليفض وجمعا
 ٢٢٨-٢٢٦ وبات وليرحل بفجر ويقف
 ٢٣١-٢٢٨ بالقوم كرمى حجر
 ٢٣١ للحج سبع رميات بحجر
 ٢٣٥-٢٣١ للحجرة الأولى وللمرمى قطع
 ٢٣٥ وبعده الهدى هناك نحرا
 ٢٣٥ ولطواف الركن بالعود مر

ولو بجيضم ولعجز ندبوا
 وعمت المرأة بالخشيب اليدا
 له ونعلين وركعتان
 سيرا ونية وكل مصعد
 لا فى طواف قادم والرجل
 على كداء والخروج من كدا

ويجرمن بنسك من يدخل
 لطائف وحجرا يقبل
 فى كل مرة ووترا أكد
 ثم يشار والدعاء ورمل
 أى فى طواف بعده سعى ولا
 سعيا وركعتا الطواف دونه
 وإن بقرب يتعذر رمله
 ركعتاه من ورا المام
 حيث يشا متى يشا والحجرا
 وليرق قامة عليه ودعا
 إذ بينه والميل ست أذرع
 وليدع والإمام فردة خطب
 بمكة ينبى بما أماننا
 وبات فيها وليسر لعرفه
 بعد الزوال ومع الثانية
 وجمع تقديم يصلى ودعا
 بالقوم فى وقت العشا بمزدلف
 مشعره يدعو ومن محسر
 وبنى بعد طلوعها ابتدر
 ونحو ياقوت والإثم امتنع
 تلبية وعند كل كيرا
 وبنى يلق ولتقصر

الغمر البهية في شرح البهجة الوردية

- وبات في ليالات تشريق هنا ٢٣٥-٢٣٧
 بكل جمرة مع الترتيب ٢٣٧
 في الرمي لا التكبير من عنه غلب ٢٣٧-٢٣٨
 قبل خروج وقت رمى من رمى ٢٣٩-٢٤٠
 واستدرك المتروك سابقا أدا ٢٤١-٢٤٢
 وفردة مد كفى حلق يذم ٢٤٣-٢٤٥
 فأخرا المبيت والرمى هدر ٢٤٦-٢٤٧
 ورمي نحر وطواف ما خطر ٢٤٩
 ووقتها من نصف ليل النحر ٢٥٠
 وبالطواف للوداع قد أمر ٢٥١
 لحائض وعاد لا إن وصلا ٢٥١-٢٥٣
 والمكث لا لشغل سير أبطلا ٢٥٣-٢٥٤

فصل في بيان محظورات الإحرام

- لبسا على الإناث والذكرا ٢٦٠-٢٦١
 بلاصق لا خيمة وشبهها ٢٦١-٢٦٢
 يعد ساترا كطين لا بما ٢٦٥
 بما يحيط بشروج أو طعن ٢٦٥-٢٦٦
 وغيره أو عقده كلبد ٢٦٦
 أو ساقه بمئزر وعقده ٢٦٦
 أو كان فيه تكة في حجزه ٢٦٧
 ولا بهميان وسيف صحبا ٢٦٨
 كالحلق دون الوقت للتألم ٢٦٨
 لا فاقد نعلا إذا الخف خرق ٢٦٩-٢٧٠
 لبس سراويل وتطيب قصد ٢٧١-٢٧٢
 يقصد منه الريح للإنسان ٢٧٣
 كالأكل مع طعم له أو ريح ٢٧٤
 في نية لإحرام بعدما نزع ٢٧٧
 إحرامه لا الانتقال بعرق ٢٧٧
 قلت وشم الورد لا ما استحلها ٢٧٧-٢٧٨

لمكة وبعدها إلى منى
 وبين ما زالت إلى الغروب
 فيلزم سبعا كل يوم ولينب
 لعلة لا يرتجى أن تعدما
 والانعزال حيث أغمى فقدا
 وترك كل وثلاث فيه دم
 والثان من قبل غروبه نفر
 وحللوا باثنين من حلق ذكر
 لا الوطاء إلا بالثلاث تجرى
 وبالفراغ حلها في المعتمر
 قاصد سير القصر من مكة لا
 مقداره له وإن تطهر فلا

يحرم بالإحرام قفازان
 وامرأة ستره بعض وجهها
 ورجل أن يستر الرأس بما
 أو خيط أو حمل وستره البدن
 أو نسجه أو لصقه من جلد
 ككيس لحية ولف يده
 لا كإزار تحت خيط لزه
 ولا ارتداء بقميص أو قبا
 ولا لحاجة ولكن بدم
 وهو على الحائق إن كرها حلق
 أسفل كعب أو إزارا فعمد
 بما كريحان وزعفران
 والدهن ذى البنفسج المطروح
 ولبس ما طيب قبل أن شرع
 ونقل طيب بدن مما سبق
 والنوم في أرض وفرش طيبا

منظومة الهمزة الوردية

٥٤٥

- وبطاء دفع قادر ألقى الهوا
ونور أشجار وزهر البدو
عن نصح كالريح إذ يعبق له
فى كيس أو قارورة إن سدت
وجهل طيب ما يمسخ لا العبق
لا دهن رأس أصلع وما يطن
ولا الخضاب وإبانة الظفر والشعر
ولا إذا شيئاً له شعر قطع
قلت كما من حاجبيه طالا
بالنفس أو مشط ولم نكره له
وقلت وجوزوا له بما لا
والوطء والمقدمات الناقضة
وعمد وطء لا إن الحظر جهل
شئ من الحرام بالإحرام
ويوجب الإتمام دون الرده
كالحكم فى تحلل الحضر
وللأجير الأجر والقضاء
وترك صوم وصلاة باعتدا
ومن صبى صح أو من قن
ولو مع الإفساد أيضاً للمره
ثم الشياه السبع فالطعاما
بعده الأمداد والعمرة مع
فوتا وإفساداً كأن طاف لحق
ثم وطى وصحة كوقفته
والسعى ثم وطئه وحرما
تعرض منه ، إلى برى
أو الذى فى أصله مأكول
فرع حمار الوحش من أهلى
ملك امرئ وغيره لا أثرا
- عليه لا فاكهة ولا دوا ٢٧٩-٢٧٨
والبان والدهن له فى المروى ٢٧٩
لا عينه بمسه أو حمليه ٢٧٩-٢٨١
وفأرة المسك التى ما قدت ٢٨٢
ودهن رأس ولحى وإن حلق ٢٨٣-٢٨٤
من رأس مشجوج سائر البدن ٢٨٤-٢٨٥
لا ما داخل الجفن يضر ٢٨٥-٢٨٦
أو ظفر فالشعر والظفر تبع ٢٨٧
ولا دم إن شك الانسلا لا ٢٨٧
ولو بخظمى وسدر غسله ٢٨٧-٢٨٨
يجعل فيه الطيب الاكثالا ٢٨٨
قلت العناق باشتهاء عارضه ٢٨٩-٢٩٠
ولو برق وصبى من قبل حل ٢٩١
يفسد كالردة عن إسلام ٢٩١-٢٩٢
والانقلاب للأجير عنده ٢٩٢-٢٩٣
والفوت لا بالصرف عن مستأجر ٢٩٤-٢٩٥
ضيقة تضيق وقته ابتداء ٢٩٥-٢٩٧
وبالقضا يحصل ماله الأدا ٢٩٨
وعمده يوجب إحدى البدن ٢٩٨
أو كان قد قارن ثم البقره ٢٩٩-٣٠١
بقيمة الأول فالصياما ٣٠١
قرانه تبقى لحجه تبع ٣٠١-٣٠٢
قدومه ثم سعى ثم حلق ٣٠٢
فرمى يوم نحسه وطوقته ٣٠٢
لحرم، ومن يحل الحرما ٣٠٢-٣٠٣
يؤكل ذى توحش جنسى ٣٠٣
أو ذو توحش له تمثيل ٣٠٣
وفرع شاة مثلا من ظبى ٣٠٤
لأنس أو توحش فيه طرا ٣٠٦

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

- وجزئه وبيضه عن عمد
ويرث المحرم ذا وزالا
لا لجراد عمت المسالكا
وضمنوا بالقتل والإزمان
أو للطوى ورميه فى الحل ما
وبعث كلب دربه تعينا
وإن تبدى الصيد من بعد العدم
بئرا ولو فى الملك فى ذى والتلف
أو صال كالفرخ لما قد أخذنا
يمثله من نعم يحكم به
حتى اللذان لا اضطرار تلفنا
فى المثل عدلان وعدلان فقد
والجزء للجزء كما عن ذى الصغر
لا العكس والمعيب للمعيب
ويضمن النقص من الأم التى
أو يضمن المذكور بالطعام
بمكة وقيمة الذى انتفى
وقابل الحامل بالمثل وما
أو إنه لكل مد صاما
كالضبع كبش والنعام بدنه
وبقر الوحش، أو الحمار
وكاليرابيع هنا الجفرات
ما فوقه، أو تحت من طيور
لو محرمان قارنان مثلا
يتحد الجزاء ولو فى الحرم
ومن سوى المحرم للمحرم حل
وإن أعان الحل أو دل على
وقطع نبت وهو رطب حرمى
لا مؤذيا وأذخرا فى الشجره
- ولا يصح ملكه عن قصد ٣٠٦-٣٠٨
عن ملكه فالزم الإرسالا ٣٠٩
والدفع عن نفس، ومال ذالكا ٣١٣
ولو يجهل منه أو نسيان ٣١٣-٣١٤
كالسهم جاز فى المرور الحرما ٣١٤-٣١٥
وبانحلال ربطه لا متقنا ٣١٦-٣١٧
وحفر محرم وحل فى الحرم ٣١٨
فى اليد لا للطب أو مما اختطف ٣١٨-٣١٩
فى الحرم فى الحل والعكس كذا ٣١٩-٣٢٠
عدلان أى كل فقيه متبته ٣٢٠
أو خطأ قلتوحيث اختلافنا ٣٢١
قيل بتخيير وقيل بالأشد ٣٢١-٣٢٢
والمرض المثل والأثنى للذكر ٣٢٢
لا باختلاف الجنس فى التعيب ٣٢٢-٣٢٣
جنى عليها فأنت بميت ٣٢٣
بقيمة المثل من الأنعام ٣٢٣
مثلية فيه بحيث أتلفنا ٣٢٤
يذبح حاملا ولكن قوما ٣٢٤
يوما وفى الكسر رعا الإتماما ٣٢٥
والأرنب العناق قاربت سنه ٣٢٥-٣٢٦
للوحش الأمثال لها الأبقار ٣٢٦
والظبى عنز والحمام شاة ٣٢٦-٣٢٨
قوم كطير الماء، والعصفور ٣٢٩
من النعام المعتين أبطلا ٣٢٩
وميتة مذبح فليحرم ٣٢٩-٣٣٠
ما لم يصد له أو المحرم دل ٣٣٠
صيد عصى ولا جزا إن أكلا ٣٣١
وقلعه لا لاحتياج حرم ٣٣٢
إن صغرت شاة وإلا بقره ٣٣٧-٣٣٩

٣٤٢-٣٤١	يكره نقل لالماء زمزم	قلت الأحجار وترب الحرم
٣٤٢	فى بعض ما يصرف بيت المال	قال للإمام ولو بلا استبدال
٣٤٥-٣٤٣	كتلك فى الحرمة والجزا نفى	وحرم الهادى ووج الطائف
٣٤٨-٣٤٥	النوع والوقت فى الاستمتاع قد	وقد تداخل الجزا إن اتحد
٣٤٩-٣٤٨	وجائز لسيد ويعمل	إلا إذا كفر بين الفعل
٣٥٤-٣٥٠	فيه وللأصلين من مسنونه	منع الذى أحرم لا مأذونه
٣٥٦-٣٥٥	وقوفه وكعبة الله بأن	وليتحلل والذى أحصر عن
٣٥٦	للمحصرين أو عطاء مال	يحتاج فى الدفع إلى قتال
٣٦١-٣٥٧	كذا يذبح حيث الحصر	بنية وحلقه والحرم
٣٦٢	وكالهدايا ثم بالطعام	كما عراه من دم الحرام
٣٦٢	تقف على صيامه التحللا	لا بالصيام بدلا عنه فلا
٣٦٢	صوم متى شاء، وحيث راما	بل لازم للفاقد الطعاما
٣٦٤-٣٦٣	أطول من معهود درب أو صير	وليس يقضى محصر وإن عبر
٣٦٥-٣٦٤	يمرض أن يشرطه إذ ذاك فذا	يرجو زواله ففات وإذا
٣٦٧	بكل ما لعمره من عمل	ومن يفته الحج فليحلل
٣٧٠-٣٦٩	من حج ذا تمتع إذ يحرم	وليقتض حجاً بدم وتلزم
٣٧٠	وجائز تقديمه إن اعتمر	بحجه ولا قبل هذا واستقر
٣٧١	لا حاضر المسجد من لا بعدا	وفى قرانه ولو قد أفسدا
٣٧٢-٣٧١	وترك الإحرام من الميقات	عن حرم قصرا وفى الفوات
٣٧٤-٣٧٢	والرمى والطواف ممن ودعا	إلا على من قبل نسك رجعا
٣٧٤	تلك إذا خالف فى الأمور	شاة مضح وعلى الأجير
٣٧٦	كالحكم فيهما إذا لم يحرم	بخطنا تفاوتنا مع الدم
٣٧٧-٣٧٦	ولا نخط بحرام ياتى	لمن له أكثرى من الميقات
٣٧٧	نسبة ما تفاوتنا به فقط	وحسبت مسافة أى ويحط
٣٧٩	ما بين يوم النحر والإحرام	ثم ليصم ثلاثة الأيام
٣٨٣-٣٨٢	وفرق القضا على مقداره	وسبعة يصومها فى داره
٣٨٦	مفسد نسك شاة أو فليذلا	وفى الحرام وهو لا صيد ولا
٣٨٦	لسته تمسكنا أو صامنا	ثلاثة من أصع طعاما
٣٨٧-٣٨٦	بين الثلاث ودم التقدير	ثلاثة هذا دم التخيير

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

٣٨٨	قلت وبالنبة صرف اللحم	مخصوصة بذبحه أرض الحرم
٣٩١-٣٩٠	فى العمرة المروة والحج منى	ثم أفضلها لذبح ما قد بينا
٣٩٢	وما لتشريق فمعدودات	وعشر عيد النحر معلومات

باب البيع

٣٩٩	لم يك ضمينا بإيجاب وذا	وإنما يتعقد البيع إذا
٤٠٣-٣٩٩	ولو بإن شئت على المشتهر	كبتت ملكت شريكك اشتر
٤٠٦-٤٠٤	من نفسه لطفله متاعا	وبقبول وكذا إن باعا
٤٠٩-٤٠٧	موافق معنى وفصله أبى	والعكس لا من وارث المخاطب
٤١٢-٤٠٩	وكتملكك اشترت ابتعت	كبالكلام الأجنبى قبلت
٤١٤-٤١٢	شخصا بيعت واشترت خاطبا	بمعنى وهكذا نعم إن جاوبا
٤١٦-٤١٥	وخذته أو أدخلته فى ملككا	وبكناية جعلته لكنا
٤٢٠-٤١٦	منه ولفظ هبة لا سلم	مع بكذا كالأمر بالتسلم
٤٢١-٤٢٠	ومصحف ومسلم لا يحكم	وبهدى من يشتري له السنن
٤٢٣-٤٢١	له على خلف ومستوهبها	يعتقه من بعد كالموصى بها
٤٢٥-٤٢٣	بالعيب أو إقالة والمودع	دون الذى استأجرها والمسترجع
٤٢٦-٤٢٥	بأن يزيل الملك عنه من كفر	ووارث وذى ارتهان وأمر
٤٢٧	وأم فرع بالفراق أمرا	ولو وفيمن دبرا
٤٢٨-٤٢٧	له إن اشتره فالهدى عرض	ولامتناع بيع والقاضى قبض
٤٣١-٤٢٩	كالحق فى المر أو للماجرى	فى نافع شرعا ولو قد أوجرا
٤٣٢-٤٣١	بالهد للفرقة فى الكل القيم	وللبناء فوق سقف وغرم
٤٣٣	وسبع ليس يصيد كالنمر	لا كاهوا فردا وحتين بر
٤٣٦-٤٣٤	أو طهره بالغسل لا التكاثر	ومسكن بلا ممر طاهر
٤٣٨-٤٣٦	فى الضيق لا حمام برج خارج	مقدور تسليم كحوت والجب
٤٣٩	من ناقص بفصله مثل الإناء	فلا يصح بيع بعض عيننا
٤٤٣-٤٤١	كمعسر أولده أو أعتقه	وجان الأرض يحل عنقه
٤٤٤	فى قبض دين المشتري وخيرا	والغصب والآبق لا إن قدرا
٤٤٦-٤٤٥	ولو بظن فقدتها حتى يرد	للجهل والعجز يليه من عقد
٤٤٦	بعين ما يملكه سواء	بيع الفضولى كذا شراره
٤٤٨-٤٤٧	كبيع صاع صيره	قد علما مع عينه ممره

منظومة البهجة الوردية

٥٤٩

والقدر ذمة كمالو باعا ٤٥٢-٤٥١
 بدكة من تحتها يجهل ٤٥٢
 به ومع من هو ذو امتناع ٤٥٤-٤٥٢
 بدرهم أن يتوافق العدد ٤٥٥
 أو ما يخصه من ألف يقسمن ٤٥٨-٤٥٧
 لا قبله فى غالب تغيرا ٤٥٨
 أجر نفسه أو اشترى فلو ٤٦١-٤٥٩
 فى مثله بقوله يخير ٤٦١

لا صيرة مجهولة الصيعان إلا صاعا
 صبرته بعشرة ويطل
 وجاهلا خير وكل صاع
 وبعثها بعشرة كل أحد
 لا إن تبع عبيد جمع بثمن
 على المبيع وسواه نظرا
 أو بعضه إن دل أو صوان أو
 بان. ما لا يغلب التغير

باب الربا

مع الحلول وتقابض لدن ٤٦٤-٤٦٣
 يجنسه بالعلم أى بالمائله ٤٦٥
 والوزن فى موزونه وتقتفى ٤٧١-٤٧٠
 قلت كمنقول التسار ٤٧٢
 فيبعه بالوزن دون العادة ٤٧٣
 لا الكيل بالكيل ولا مكايله ٤٧٣
 فى الصورتين حيث بانتا سوا ٤٧٤-٤٧٣
 تفرقا ولم يكل ولا وزن ٤٧٤
 حال كماله كسمن ولبن ٤٧٥-٤٧٤
 مع النوى وماء رمان عصر ٤٧٧-٤٧٦
 محض وخل عنب ورطب ٤٧٧
 جف بدون العظم والحب كذا ٤٨٠-٤٧٩
 بوزنه واللب من هذا وذا ٤٨٠
 وما بنار لا لتمييز عرض ٤٨١-٤٨٠
 دون نصاب الزكوات كالعنب ٤٨٢-٤٨١
 فى صفقة لمعدم وواجد ٤٨٤-٤٨٣
 أو أصله فغير جنس سمه ٤٨٥
 وحد ودر الضأن والمعزى كذا ٤٨٧-٤٨٦
 جنسان كالبطيخ والهندى ٤٨٧
 فى طرفيه ولو الضمن حوى ٤٨٧

وفى طعامين وجوهري ثمن
 مجلسه قبل تحايرا وله
 بالكيل فى مكيل عهد المصطفى
 عادة أرض العقد إذ لا نقلا
 الأجر ما على التمر له زيادة
 جزاف صيرة بأخرى باطله
 والنقد بالنقد بوزن كهوا
 أو صيرة بالكيل من كبرى وإن
 بعد تقابض فى الاثنين إذن
 ومحض مخض والزيب والتمر
 وعنب ورطب وقصب
 وسائر الثمار واللحم إذا
 والجوز واللوز كذا
 ودهنه لكل حال غير ما قلنا قرض
 كسلم أما العرايا فى الرطب
 فى يابس فرخصة لا الزائد
 وما يخالف لسواه فى اسمه
 وسكرا والقطر والطرز ذا
 وزيت زيتون مع الفجلى
 وعند جمع العقد جنسا ربوى

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

- ٤٩٠-٤٨٨ جنس أو النوع إذا الخلط اتنفى
 ٤٩٤-٤٩٢ إن باع دارا بنضار فأنجلا
 ٤٩٥ بئر بها ماء بدار مثلها
 ٤٩٧-٤٩٦ بفرقة الأم وأم الأم لـ
 ٤٩٨-٤٩٧ من قبل تمييز بنحو سبع
 ٥٠١-٥٠٠ والعنق والواحد فى الرهنه
 ٥٠١ بقيمة الكل وقيمة الرهن
 ٥٠١ أولى من الأم كذا عن شيخنا
 ٥٠٣-٥٠١ يوجبه وإن أزيل بطلا
 ٥٠٥-٥٠٤ كذا ولا معلوم كفيل بالثمن
 ٥٠٨-٥٠٥ وبتعذر وعيب خيرا
 ٥٠٨ هلك وتخيير ثلاث وأقل
 ٥١٤-٥١٠ لعاقد وأذن وأجنبى
 ٥١٥ حسب وموت الأجنبى نقله
 ٥١٦-٥١٥ يشترط أن يبرأ فعن
 ٥١٩-٥١٦ والعنق لا غدا على الصحيح
 ٥٢٠-٥١٩ وللذى باع به المطالبه
 ٥٢١-٥٢٠ ايلادها لكن له إن يطا
 ٥٢١ بقتله ويبيعه لا تثبته
 ٥٢٢-٥٢١ ككونها حاملا أو ذات لبن
 ٥٢٣-٥٢٢ من دون حمل أو لها وحملها
 ٥٢٤-٥٢٣ مع قبض مشتر فكالغصب فرد
 ٥٢٧-٥٢٥ ما لم يجب شرط خيار وأجل
 ٥٢٨-٥٢٧ ويحرم التسعير فى كل زمن
 ٥٢٨ لبيعه الضعفى إذا السعر علا
 ٥٣٠-٥٢٩ حاجته تعم بازدياد
 ٥٣١ ما سعره لكن لغبن خيرا
 ٥٣٣ من غير تخيير وسوم السلعة
 ٥٣٥-٥٣٤ والبيع والشرا على الجميع
 ٥٣٦ عقدين خلف الحكم فيهما وقع

فى طرف لافيهما واختلفا
 فى أحد النوعين بالآخر لا
 معدنه فيها ولا دارا لها
 أو باعه بالحيوان اللحم أو
 لم تك أم وأب والفرع
 كهبة والقسم لا الوصيه
 صحت وبيعاً ويوزع الثمن
 قلت وقولى قيمة الرهن هنا
 أو معه شرط هو مقصود ولا
 لا شرط إشهاد وحكم المرتهن
 وأجل ورهن غير المشتري
 لا إن تعيب بعد قبض أو حصل
 ييدا من العقد والإبهام أبى
 وليقتصر على الذى يشترط له
 لمن العقد ويستثنون أن
 عيب بطن فى ذى روح
 والوقف والتدبير والمكاتبه
 ويجبر القاضى وليس مجزئاً
 والكسب واستخدامه وقيمته
 كالعنق تكفيرا ووصف يطلبن
 لا بيع حامل بحر أو لها
 أو ما بضرعها وحيثما فسد
 والوطف منه شبهة ويحتمل
 وإن يزداد مثنى وفى الثمن
 وحكر قوت اشتراه فى الغلا
 ويبيع حاضر متاع بآدى
 ومشتري مال غريب ما درى
 ورفعته فى ثمن للخدعة
 بعد قرار ثمن المبيع
 وصح بالقسط إذا عقد جمع

منظومة البهجة الوردية

٥٥١

- ٥٣٨ نحو كتابة ويبيع يدفع أو الحلال والحرام يجمع
 ٥٣٩ قابل أفراد بعقد كالسقف أو كان فى البعض انفساخ كتلف
 ٥٤٠-٥٣٩ فى مرضه وخيروا للتجزئة كنسبة الثلث من المحاباة
 ٥٤١-٥٤٠ ثلاثة بواحد تثبته مشترياً فيبيعه ما قيمته
 ٥٤١ إن كان لا مالا سواه يقتنى فى نصف ما باع بنصف الثمن
 ٥٤٢ صحته فى الثلاثين مجزئه وما يساوى مائتين بمائه
 ٥٤٢ أتلف والبعض بنسبة يفض وفيهما فى الثلث أن كل العوض
 ٥٤٣-٥٤٥ قد عقد العقد وتفصيل الثمن والعقد عدده بأن عدد من
 ٥٤٥ بدرهم وتلك بالدينار مثلاً يبيع هذى الدرار

فصل فى الخيار

- ٥٤٦-٥٤٧ كبيعه مع طفله وما رضى خيرهما فى المحض من تعاوض
 ٥٤٧-٥٤٨ لا كالكتابات ولا الحوالة لنفسه يبقى لطفل لا له
 ٥٤٨-٥٤٩ وكل وارد على المنفعة ويبيع عبد نفسه والشفعة
 ٥٤٩-٥٥٠ عن ذين والشركة والقراض كاخلع والنكاح والإعواض
 ٥٥٠-٥٥٢ أو فرقة الأبدان لا إكراهها وبالخيار منهما تناهى
 ٥٥٢-٥٥٧ لا حيث يعتقن لمشتر فقط لا الموت والجنون والذى شرط
 ٥٥٧ صرف ومطعومين أو فى السلف أو شرط القبض بمجلس كفى
 ٥٥٧-٥٥٨ وينفذ العتق والإيلاد والملك بالريع والازدياد
 ٥٥٨ خير قلت فيه إشكال حسن ويبيعه وحل وطهها لمن
 ٥٥٨ إن كان قد خصص بالتخير أبداه شيخى إذ جماع المشتري
 ٥٥٨ يكون إلا بعد ملك لزما من قبل الاستبراء والاستبراء ما
 ٥٥٨ بأن وطء المشتري محرم كيف وفى الشامل نقل يجزم
 ٥٥٩ حد وفيما لهما قد وقفا والمهر فى وطء سواه وانتفى
 ٥٦٠ وبوجوب المهر فى فساده بعثق مشتر وباستيلاده
 ٥٦١ من بائع حيث الخيار لهما وينفذ العتق وإيلاد الأما
 ٥٦١ ويبيعه المبيع كالتحريم ووطؤه فى زمن التخيير
 ٥٦٣ أقبض فيهما ولو من فرع إذا ورهنه وهبة منه إذا
 ٥٦٣-٥٦٤ فسخ وقد صحح حيث خيرا وكونه مزوجا أو مؤجرا
 ٥٦٤-٥٦٥ إن خيرا أو خصص الخيار به أو بائع إجازة من صاحبه
 ٥٦٦ فيه ولا إنكاره ذا الزنما لا العرض للبيع ولا إن أذنا

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

- وإذنه بوطء مشتريها
 وقيمة الفرع الذى إليه
 ومن يبيع قنته بقن
 عنى تعين المملوك للتحرير
 أو مشتريها إن يجز وفى سوى
 قلت ولو أعتق ذين المشتري
 وفقد وصف شرطاً أن يقصد
 والكفر والإسلام فى المبيع
 وكونها دين اليهود دانة
 وكونها بكراً فضده وضح
 أو فحلاً أو خصياً أو مختوناً
 فرد إن شاء بصاع التمر فى
 أو ما تراضيا برد اللبن
 وصبغة الوجنة والتسويد
 لا لطخ ثوب بمداد خيلاً
 ولا بغين كالزجاج حيث ظن
 وخيره بمفوت غرض
 ينقص عيناً أو لمن يقومه
 لكن إذا كان بفعل المشتري
 ككونها معتدة ومحرمه
 والبول فى الفراش إلا فى الصغر
 أو قاذفاً للمحصنات سارقاً
 ختنى مخنثاً خصياً أعشى
 إن كان عيب المبيع الأجنبى
 يضمن بائع كما لو قتلاً
 بالكفر والنكاح والإخراج عن
 لا الموت لو من قبل قبض مرضاً
 يرد حال العلم قلت واغتفر
 بزائد متصل مثل السمن
 والنعل إن نزع يعب حتى خلص
- إجازة تمنح مهراً فيها ٥٦٦
 ينسب لا سكوته عليه ٥٦٦-٥٦٧
 ثم يقل أعتقت ذين ٥٦٧
 إن خص البائع بالتخير ٥٦٨
 ما قلته تعينت هى لا هو ٥٦٨-٥٦٩
 لم يخف فالأنثى مكان الذكر ٥٦٩
 فى نفسه كالحظ والتجعد ٥٧٠-٥٧١
 فبان بالخلاف فى الجميع ٥٧١
 أو النصارى فحراماً بانة ٥٧٢
 كعكسه قلت خلافه الأصح ٥٧٢-٥٧٣
 وفى المصرة يخبروننا ٥٧٣
 مأكولة مجلوبها ذو تلف ٥٧٣-٥٧٤
 وحبس أمواه الرحى والقنى ٥٧٤-٥٧٦
 للشعر الترفيح والتجعيد ٥٧٦
 خطاً وما بنفسه تحفلاً ٥٧٧
 جوهرة بالغ فيها بالثمن ٥٧٧-٥٧٨
 من كل عيب كان قبل أن قبض ٥٧٨
 يغلب فى جنس المبيع عدمه ٥٧٩
 أو زال قبل الفسخ لم يخبر ٥٨٠
 ومستحاضة وذات تمتمه ٥٨١
 والسحر والتزويج أنثى أو ذكر ٥٨١-٥٨٢
 أبخر من معدته وأبقا ٥٨٢-٥٨٣
 فإن أجازته استحق الأرشا ٥٨٣-٥٨٥
 وبعد قبضه بسبق السبب ٥٨٦
 وافترعت وحز كف مثلاً ٥٨٦
 حرز فإن يجهله عاد بالثمن ٥٨٦
 فحصة العقد وبعضاً بالرضى ٥٨٧
 له الذى فى أخذ شفعة ذكر ٥٨٧-٥٩٠
 والصبيغ والحمل به العقد اقترن ٥٩١-٥٩٢
 بنفسه فرده وإن نقص ٥٩٣-٥٩٤

منظومة البهجة الوردية

٥٥٣

- ٥٩٤ كالغرز فى الحامض لا التقوير
 ٥٩٤ ذا قيمة أصلا كفى البيض المذر
 ٥٩٤ نعم فساد بيعه تبينا
 ٥٩٦-٥٩٥ وعاد أو أنهى إلى من حكما
 ٦٠٠-٥٩٨ إليه إن أمكن ثم أشهدا
 ٦٠١-٦٠٠ دون الركوب حيث قود يعسر
 ٦٠١ فراح ييغى رده وما نزع
 ٦٠١ نون اللجام والعذار حله
 ٦٠٢ مال بل الرد بهذا بطلا
 ٦٠٢ رد وليس منه تقصير كأن
 ٦٠٣-٦٠٢ خلاف ما لو باعه أو وهبا
 ٦٠٥-٦٠٣ بعينه ولو يعود بعد أن
 ٦٠٥ أو بدل لما عرته متلفه
 ٦٠٥ أقل ما يكون من يوم صدر
 ٦٠٦-٦٠٥ جزء يكون من جميع الثمن
 ٦٠٦ ذلك يوم عقده والقبض أى
 ٦٠٦ أقل قيمته لو عنه خلا
 ٦٠٩ بمائة قوم يوم العقد
 ٦٠٩ عشرين معها بل سوى سليم
 ٦٠٩ حالة قبض بثمانين يفى
 ٦٠٩ قيمته التى ذكرنا أولا
 ٦٠٩ قد اشترى من بائع خمس الثمن
 ٦١١ ليس يرد إن جديد عدما
 ٦١١ بالأرش لم يمنع كالتراضى
 ٦١٢-٦١١ رد بأرش حادث جميعا
 ٦١٤-٦١٢ حدوثه لبائع وليحلف
 ٦١٥-٦١٤ فسخ فما تجددت بها الشفع
 ٦١٦ سواء البعض أو الجميع
 ٦١٦ فى ثمن توصف بالفساد
- بما به معرفة المذكور
 قلت فإن لم يبق بعد أن كسر
 فنصفه أن يسترد الثمنا
 ولو وطها ثيبا واستخدما
 وبادر الإشهاد حتى يردا
 والانتفاع حال علم يذر
 قلت ودون اللبس فى الدرب اطلع
 والسرج والإكاف إن يكن له
 ولم يجز إن تركا الرد على
 إن علم المنع ومن يئأس عن
 أعتق أو أولد أو تعيبا
 فيستحق أرشه من الثمن
 زال بلا أرش لنقصان الصفه
 من مثل او من قيمة وتعتبر
 عقد إلى قبض وبالأرش عنى
 نسبة نقصان أقل قيمتى
 فى حال كونه مع العيب إلى
 تمثيل ما ذكرته بعبد
 ويوم قبض زاد فى التقويم
 قوم يوم العقد تسعين وفى
 وعكسه فانسب ثمانين إلى
 فينقص الخمس فيسترد من
 وبعد أخذ أرش عيب قدما
 وقبله بعد قضاء القاضى
 وإن يجنسه ربوى بيعا
 وبالتراضى فى سوى والقول فى
 كما أجاب وإقالة تقع
 جائزة لو تلف المبيع
 لكن مع النقص والازياد

* * *

الجزء الخامس

فصل فى بيان القبض للمبيع وبيان حكمه قبل قبضه

٥-٣	قلت ومن متاعه أحلاه	القبض فى العقار أن خلاه
٧-٦	بيت لبائع إلى ثمان أذن	والقبض فى المنقول بالنقل ومن
١٠-٩	لا للضمان لو لغير ظهرا	ووضع بائع لديه المشتري
١١	وفر أو مؤجلا كان الثمن	ويستبد المشتري بالقبض إن
١٢-١١	بالوزن والكيل وذرع وعدد	مقدراً حيث بتقدير عقد
١٣	دام كتجديد ودونه ضمن	جدد للثانى وفى المكيال إن
١٣	كان اشترى وزنا وفى العكس كذا	ولا يبيعه ولو كال إذا
١٤	كالبيع والنكاح وهو أعلى	وطرفيه والبد تولى
١٦-١٤	فى غير عرضين بدا من باعاً	وبالجميع قبض جزء شاعا
١٧-١٦	أفلس أو يغيب قصراً مال ذا	فالمشتري يجبر حالاً وإذا
١٩-١٨	عليه فى المال إلى أن وفرا	كان له الفسخ وإلا حجرا
٢٠	لا لبائع لثمن قد أجله	وكل من خاف الفوات الحبس له
٢٢	أو أتلف البائع أو حررا	وقبل قبضه إن الهلك طرا
٢٣-٢٢	قد باع يفسخ وإن أبراه	فى يسره باقى عبد جزاه
٢٤	فيه لمشتري ككسب وولد	عن الضمان المشتري وما يزد
٢٥	من باع كالكنز الذى العبد وجد	والبيض والدر أمانة يبد
٢٦-٢٥	أو من وصاياه ولا أجره له	وكالذى من الهبات قبله
٢٦	إن يتلفنه الأجنبي المشتري	من بائع مستعمل وخير
٣١-٢٩	والأعجمى وسوى المميز	والمشتري المتلف مثل المحرز
٣٥-٣١	والعتق والإيلاد والتزويج صح	من أتلفا بأمره فهو اجترح
٣٩-٣٧	والرهن والإيجار والمكاتبه	لا يبيعه ولو لدا ولا الهبه
٤٠-٣٩	بسبب العقد كما يعين	والقرض والإشراك فيما يضمن
٤١	وعوض البضع ودين السلم	من ثمن وعوض عن الدم

٤٢	فحنطة سمرا وبيضا ييطل	وذا بغير نوعه لا ييدل
٤٥-٤٤	كالقرض بع ممن عليه واقبض	ودين أثمان وغير العوض
٤٥	هذا بذنا بيع وللنقدين	فى مجلس العقد لمطعمين
٤٧-٤٦	هناك فى المجلس لا العقد هنا	قلت ولا بد أن يُعَيَّنَا

فصل فى موجب الألفاظ المطلقة

٥٠-٤٩	بالثمن الذى جرا فى الابتدا	وَلَيْتُكَ الْعَقْدَ كَبِيعَ جَدَا
٥٣-٥٢	قبل التولى ييطل التولى	ويلحق الحط وحط الكل
٥٦	شروطه وحكمه فى النصف	أشركت فيما ابتعته بيع فى
٥٧	ولكن المبيع فيه كله	بعث بمقام على مثله
٥٨	غير التى استبقاؤه بها قصد	والمؤن التى عليه فليزد
٦١-٥٩	بربح ده يزد كما قلنا وقع	وأجر فعله وبيته ومع
٦٢-٦١	ومع يحط الكلمة المفسره	وزاد واحداً لكل عشره
٦٢	والخير الصادق فى الكل اعتمد	دع واحداً من كل عشر واحد
٦٣	أو اشتره آجلاً أو غَيْباً	وحادث العيب وكونه جنى
٦٤	أو اشترى بالدين يد را المطلا	وبائع إن كان فرعاً طفلاً
٦٧-٦٦	حط تفاوت بلا خيار	وحيث لا يصدق فى الإخبار
٧٠-٦٨	بأسوا الأمرين دون الأغبط	لكن لقطع ما يقدر احطط
٧٢-٧١	صحته وإن يُكذَّب حلفاً	وفى نقصت أن يصدق انتفى
٧٤	مخيل صدق ككتاب، زورا	وَسُمِعَتْ حَجَّتْهُ إِنْ ذَكَرَا
٧٥	وساحة والباغ كالبيستان	والأرض والعُرْصَةُ بِالْإِسْكَانِ
٧٥	تشابه القصر لأهل المقدره	ويقعة وقربة ودسكره
٧٥	وأصل بقل نحو هندباء	تناول الأشجار والبناء
٨٠	لا الزرع والبذر ونحو الجزر	ودائمًا نباته إن يُبْذَرُ
٨١-٨٠	له أو التفريغ منه كفله	وَحُيِّرَ الْجَاهِلُ لَا إِنْ جَعَلَهُ
٨٣-٨١	أجر وصح قبضه مشتغلاً	وقصر الوقت ويقاه بلا
٨٤-٨٣	إن دفنت وأن يسوى الحفر	ويلزم البائع نقله الحجر
٨٥	مع جهل مشتر بحال الأرض	وأجر وقت النقل بعد القبض
٨٦-٨٥	بالنقل إن لم يُلغ نقل الحجر	وَحُيِّرَ الْجَاهِلُ لِلتُّضْرَرِ
٨٩-٨٦	والعبد ثوباً والدواب النعلا	مَا لَمْ يَضُرَّهُ إِذَا يَخْلَى

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

- والدار أرضًا وجراسًا وبنًا
كالسقف والرف وباب وحلق
وحجر الرحى مع فوقاني
والعرق والأوراق لا أرض الشجر
وغيره يتبعه متحدا
كالحكم في صلاحه وبقيها
والفسخ للتشاح إن سقى أضر
لمصها رطوبة فالبائع
وبيع زرع حبه ما اشتدا
وبيع بطيخ وثمر قبل أن
فيه اختلاطه بشرط إن قطع
فيه الوجيز ثم شرحه ذكر
ولندور الاختلاط خير
والمشترى يضمه بالتخليه
وليستق من باع وبالعرف ضبط
ولو بتركه هلاك الثمر
- ومثبتًا قصد البقاء مكنًا ٨٩-٩٠
بشرط إثبات ومفتاح غلق ٩١
والشجر الرطب من الأغصان ٩١
ولا الذى من الثمار قد ظهر ٩٢-٩٣
فى الباغ والجنس وعقد عقدا ٩٤
ثم لكل منهما أن يسقيا ٩٥
وإن يضر ترك الثمار بالشجر ٩٦
إماله ساق وإما قاطع ٩٧
والبقل فى الأرضين عنها فردا ٩٧
يصلح دون الأصل أو ما يغلبن ٩٩-١٠٠
فإن يقع أبطله قلت اتبع ١٠٠-١٠١
بأنه كما اختلاطه ندر ١٠١
إن لم يهب جديده للمشترى ١٠١
وصرفوا من بعدها مشتريه ١٠٥
قبل وبعد لا أن القطع شرط ١٠٥-١٠٦
فليفسخ أو يتعيب خير ١٠٦

فصل فى بيان تصرف العبيد

- بالإذن لا سكوته للمسترق
نوعًا ووقتًا نص لا فى الرقبه
ولا مع السيد أو من أذنا
لا فى التجار دون إذن وكفى
أو سمعه السيد والمعتمد
والحجر بالعتق وبيع وقعا
تسليمه حتى ذوا تعديل
ثم ولو صار عتيقًا طالبه
وكالوكيل مع رب المال
وأد مما قبل حجر كسبه
كفى ضمان العبد أو محاقه
لكن إن استخدم سيد غرم
- تجارة ولازم وإن أبسق ١٠٧-١٠٨
منه ونفعها ولا ما كسبه ١٠٩-١١٠
وعبده يأذن فيما عينا ١١٠
بينه أو كونه بلاخفا ١١١
فى الحجر هو وإن نفاه السيد ١١١-١١٤
وعارف الإذن له أن يمنع ١١٤-١١٥
بالإذن يشهدان كالتوكيل ١١٥
ذو دينها كعامل المضاربه ١١٥
ورجعا لا العبد بالكمال ١١٥
ومال التجار دون الرقبه ١١٥-١١٦
مودعه والمهر أو إنفاقه ١١٧
أقل أجر مثله ومال لزم ١١٨

١٢٠-١١٩	يملك ودون الإذن خلعه انتظم	وهو وإن ملكه السيد لم
١٢٠	له به أو هبة واستثنيا	وصح أن يقبل ما قد أوصيا
١٢٠	إنفاقه فى فورهِ، كللصبي	البعض للسيد مهما يجب
١٢١	وهو لسيد وما الرد نرى	وجزء بعض لا لطفل إن سرى
١٢١	ضمانه حيث عن الإذن خلا	كالصيد لا النكاح والشرا ولا

فصل فى بيان التحالف

١٢٤-١٢٣	فى وصف عقد عوض واعترفا	إن وارث أو عاقدان اختلفا
١٢٥	بينة أو لهما ثنتان	بصححة العقد ويفقدان
١٢٧-١٢٦	نفيًا فإثباتًا وبالندب اتصف	ففى يمين كل واحد حلف
١٢٩-١٢٧	منازع من واحد قد نكلا	ترتيب ذا واقض لحالف على
١٣٠-١٢٩	وبائع وزوجها فى المهر	ندبًا بدا مكاتب بالمكسر
١٣١-١٣٠	يفسخه أو من أراد منهما	لا مسلم ثم الذى قد حكما
١٣٢	أبدالها وفى سواها ما وجد	لا فى دم والبضع والعنق فرد
١٣٤-١٣٣	عن ملكه وهو بزائد نجا	بقيمة الناقص يوم خرجا
١٣٥	لفرقه والرهن والمكاتب	منفصل وقيمة للهارب
١٣٦-١٣٥	أجرة مثل ولعقدين تقع	ليس لها وموجراً يرد مع
١٣٧-١٣٦	ومدعى الصحيح دون الفاسد	لنفيه يمين كل واحد
١٤٠-١٣٧	ما رد مقبوضا لفرق ما خفى	يحلف والبائع والمسلم فى

باب السلم

١٤٢	والعين فى منفعة شرط السلم	وقبض رأس المال حيث العقد ثم
١٤٦-١٤٤	ولو مع القبض فإن يفسخ يرد	وإن أحال مسلم به فسد
١٤٧	وكون ما أسلم فيه ديناً	ولو مكان العقد صار عينا
١٤٨	تعيينه إياهما لا باغاً	وقرية كبرى وقطر ساغاً
١٤٩-١٤٨	ولو بقطر ما بشرط النقل	مقدور تسليم لدى المحل
١٤٩	باكورة تحصيله ذو عسر	لبيعه ولم يجز فى قدر
١٤٩	إن غاب من عليه لو لنقله	وخير المسلم فى محله
١٥١-١٥٠	فإن يجزه ثم يندم خيراً	مؤنة وبانقطاع قد طرا
١٥٢-١٥١	بيضا وفوقه بوزن ، أما	معلوم قدر فى كبير جرما
١٥٣-١٥٢	كفت مسك مع عد اللبن	ما لا يكال عادة فليزَن

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

- ١٥٤ فى القبض لا بذين فيما يصغر
 ١٥٥ والذرع فى نحو الثياب وفسد
 ١٥٦-١٥٥ يفقد الاعتياد، معلوم الأجل
 ١٥٧ كالفصح إن لا من ذويه علما
 ١٥٩-١٥٨ أوله لا فيه حل أولا
 ١٥٩ فهو الهلالى وتم الكسر
 ١٦٠-١٥٩ إلى الحلول وصفات تختلف
 ١٦١ قلت بوجه لم يدعه نادرا
 ١٦١ بالنوع إن أغنى وصغر وكبر
 ١٦٢ وكونه أنشى وضدها وسن
 ١٦٣ فيمن أرق أمة أو عبدا
 ١٦٥ تكلثما أو دعجا أو كحلا
 ١٦٥ أو غيرها فخذنا وجنبا وكتف
 ١٦٧ وعرضها وغلظا ودقه
 ١٦٧ والضد والرقرة والصفاقه
 ١٦٨ جاز وخام مطلق المذكور
 ١٦٩ لا القز فيه السود والملبوس
 ١٦٩-١٧٠ كالحكم فى صفاته وذان
 ١٧٠ كالخز والشهد وجبن وأقط
 ١٧٠ واخل ما جف من الأعناب
 ١٧١-١٧٢ لا فى رعوس وأكارع ولا
 ١٧٣ والفرع والآلى المستعظمه
 ١٧٤ إن كان لم يصلح مكان العقد له
 ١٧٤-١٧٦ وجاز شرط جيد أو أردا
 ١٧٦ قلت الردى نوعه لم يرد
 ١٧٦-١٧٧ فواجب قبوله، لا الأردا
 ١٧٧-١٨٠ كفى الأدا بالعدر من ممتنع
 ١٨١-١٨٤ لا غير لا إن حل غشيان الأمة
 ١٨٤-١٨٦ كمثل أقرضت وأسلفت خذا
- ووزن أو كيل ولا يغير
 كالجوز مستوى القشور والعدد
 تعيينه المكيال والعقد بطل
 كالمهرجان وكنيروز وما
 وفى إلى شهر ربيع أو إلى
 جزء من الأول أما الشهر
 إلى ثلاثين وما يطلق صرف
 أغراضهم فيها اختلافا ظاهرا
 بذكره جنسا ونوعا، واقتصر
 لجثة الطير ولوننا فليبن
 فى حيوان غيره والقدا
 لا سمننا ولا ملاحه ولا
 واللحم راضع خصى معتلف
 والعظم بالعرف وطول الشقه
 وناعم الملمس والعتاقه
 وموضع النسج وفى المقصور
 قلت وفى البرود والطروس
 بلغة يعرفها عدلان
 منضبطا صفاته وإن خلط
 على الأصح وكذا العتابى
 والتمر والمخيض عن ماء خلا
 فيما وجوده يعز، كالأمه
 معيناً أين أدا ما أجله
 أو كان ذا مؤنة تؤدى
 لا شرطه الأجود أو شرط الردى
 ثم إذا أجود منه أدى
 ولا بغير وقته والموضع
 وجاز قرض ما أجزنا سلمه
 لمقرض منه، بإيجاب وذا

١٨٧	فيما تريد بديل عنه	هذا يمثل خذه واصرفه
١٨٩-١٨٨	أن أسترد بدلا إن قبلا	أو قال ملكتك إياه على
١٨٩	ثم الرجوع جاز في القرض	وملك ما استقرضه بالقبض
١٩٠	ورد مثل صورة تعينا	وهو من الرد عليه مكننا
١٩١	مكانه فهو كما في السلف	أما الأدا في الوصف والوقت وفي
١٩٢	في موضع غير مكان قرضه	نعم لظافر بمسقرضه
١٩٢	إن لحقت مؤنة في نقلته	قيمة أرض القرض يوم رؤيته
١٩٢	نفعا إلى المقرض هذا المذهب	ويفسد القرض بشرط يجلب
١٩٣	في القرض عن مكسر وعن ردى	كرد ما صح ورد الجيد
١٩٣	شهر وفيه غرض للمقرض	أو زائد في القدر أو بعد مضي
١٩٣	ورده لا في المكان الأول	كوقت نهب، قلت إن كان ملى
١٩٣	قلت وإن أهدي إليه أحمدا	أو شرط الرهن بدين غير ذا
١٩٤	فرد في قطر سواء أو قضى	وإن يكن من غير شرط أقرضا
١٩٤	يكره بل يندب في تين كلاً	أجود أو أكثر لم يحرم ولا
١٩٤	مكسراً عن ضده أو أردا	ولو جرى شرط بأن يردا
١٩٤	أو أنه يقرض غير ما اقترض	أو بعد يومين وماله غرض
١٩٤	وشرطه الإقرار عند القاضي	فالشرط دون القرض ذو انتقاض
١٩٤	به فالاثنان جميعاً جادا	وكافلاً والرهن والإشهادا

باب الرهن

١٩٩	مالك بيع، وقبول المرتهن	صحة رهن العين بالإيجاب من
٢٠٠-١٩٩	كذا مكاتب وعبد أذنا	أو التماس والولى رهنا
٢٠١-٢٠٠	الرهن أو نهب أو انفاق عنا	حيث يساوى مشتراه الثمنا
٢٠٢	ضياعه مرتقبا أن ترجحا	أو لوفاء لازمه أو مصلحا
٢٠٢	على سواء، أو نفاق عينه	غلاته، أو لخلول دينه
٢٠٢	من على الإيداع لا يستأمن	قلت ولم يجوز لهم أن يرهنوا
٢٠٣-٢٠٢	باعوا نسيئة لنهب اتفقوا	وارتهنوا إن أقرضوا للخوف أو
٢٠٥-٢٠٤	كالأرش أو ورث دينا أخرا	أو غبطة أو دينه تعذرا
٢٠٧-٢٠٥	إن قبلت بيعا لدى المحل	ورهن بعض العين مثل الكل
٢٠٨	أن يحتمل على الحلول سبقه	غير معلق بوصف عتقه

- ولا مكاتب وما لم يظهر
وإن له استعار واشترط ذكره
وذا ارتهان إن يخالف بطلا
رهنًا لواحد فمن شخصين
فى رقة المرهون والرجوع
وإن جنى فى يده فبيع فى
ويأمر المعير وهو من
برد رهن أو طلاب الدين مع
إن لم يؤد رهن وبالثمن
وارهن بدنى من فلان ذا جعل
وإنما يجوزون رهن ما
قبل حلول دينه مع شرط أن
مكانه هكذا يفعل إن
بثابت ، من كل دين يلزم
فى زمن الخيار لا نجم على
والرهن فوق الرهن زد بدين
ويتمزج الرهن ببيع من يرى
وألغى الأداء والرهن بأن
صحة شرطه ببيع ذى خلل
لا غير معنى اللفظ كالمباني
فى رهنه أما تصرف منع
لا موت عاقد ولا الإباق من
ولا تخمير العصير إنما
بقبض ذى التكليف كالتعين
فيه لغير رهن وعنده
فبمضى مدة الذهب
وشرطه إذن جديد كالهبة
يرأ بالإيداع لا القراض
إذ لا يعار النقد والمقارضه
- بالغسل والموقوف والمدبر ٢٠٩
صفات دين جنس دين قدره ٢١٠
إلا ينقص القدر لا ليجعلا ٢١٠-٢١١
وعكسه وهى ضمان الدين ٢١١
إن يقبضن مرتهن ممنوع ٢١٢
جناية فمهدر كالتلف ٢١٢
ضمن رهنه بفكه والمرتهن ٢١٣
حلولة ثم ليراجع وليبع ٢١٣
يرجع مالك على من قدرهن ٢١٣-٢١٤
كقبضه ورهنه إن امتثل ٢١٤
يأبى الجفاف والفساد علما ٢١٤-٢١٥
يباع إذ ذاك ويرهن الثمن ٢١٥
طرافساد غيره مما رهن ٢١٥-٢١٨
أو أصله لزومه نحو الثمن ٢١٨-٢١٩
مكاتب والجعل ما لم يكملا ٢١٩-٢٢١
لا الدين فوق الدين بالرهن ٢٢٣
والقراض لكن طرفاه أخرا ٢٢٣
ظن عليه الدين والرهن بظن ٢٢٥
والحمل فى رهنية الأم دخل ٢٢٦-٢٢٧
فى عرصه ولا كغصن البان ٢٢٧
رهنًا فقبل القبض فسخ لو وقع ٢٢٧-٢٢٨
عبد ولا جناية ممن رهن ٢٢٨-٢٢٩
لا يقبض الخمر إذن ولزما ٢٢٩-٢٣٠
للدين والتوكيل للمرتهن ٢٣٠-٢٣١
سوى مكاتب ومن فى يده ٢٣١-٢٣٢
إليه كالبيع والاتهاب ٢٣٢
والمستعير والذى قد غصبه ٢٣٢-٢٣٣
قلت هنا يجاء باعتراض ٢٣٣
من شرطها النقد فذى مناقضه ٢٣٣

منظومة البهجة الوردية

٥٦١

- واعتذروا عن هذه العبارة
والعذر عندي أنه لو صرحا
ولا برهن وتزوج ولا
ولا بالابرا وهو باق ما نزع
والوطاء والإجارة المستصحبه
وسفر به كبا المنكوحه
كذا انتفاع ضر والقطع الخطر
وجاز إعتاق وإيلاد الذى
قلت اختيار غيره أن الأمه
ومن مقل حيث وصف تلكا
ويغرم المعسر إذ تموت به
خلاف جل وزنا ونفذا
لم يشترط التعجيل أو رهن الثمن
بإذن ذا فى هبة ورهنه
وحلفوا من جحد الرجوعا
وجاحداً للبيع قبل العود عن
والرهن والقبض ولو أقرا
وعوده عن إذن قبض قبله
قلت وهذا فى القضاء ذكره
واليد مع أمانة للمرتهن
شهر مضى أو بيعه نضمنه
وكالصحيح كل عقد فسدا
ولا نتفاع لا يجامع اليدا
لا ذو اشتها بعدالة كما
بثمن إن حل أجبر إن أبى
فإن أصر بعه لا التصرف
بإذنه أما بظن الحل
وقيمة الفرع ومن قد ائتمن
له وبالفسق ولو بالزائد
- أن المراد فاسد الإعارة
بزينة النقد المعار صححا
إجارة ولا بأن توكللا
فالبيع والتزويج والرهن امتنع
بعد المحل من سواء والهبة
فى الرق والكتابة الصحيحه
لا الفصد والحجم وختن لم يضر
أيسر بالقيمة فى يومئذ
هنا بيوم حبلت مقومه
لم يك إلا بعد أن يفككا
كوطاء مملوكة غير تشبته
كل بإذن صاحب الدين إذا
ويرجع الآذن قبله كأن
وعاد قبل قبضه عن إذنه
فى الإذن قلت بعد أن يبيعا
إذن وههنا هو الذى ارتهن
والقبض عن رهن ودعوى أخرى
وقدر مرهون ومرهون له
فهو من المعدود فيما كرهه
وشروطه عارية المرهون إن
من بعده وقبله نستأمنه
ضمانا او فقد ضمان أبدا
ينزعه فى وقته وأشهدا
له طلاب بيعه مقدما
عن بيعه وعن أدا ما وجبا
فوطؤه زنا ولا يختلف
فشبهة توجب مهر المثل
إن رد دون إذن واحد ضمن
تحويله منه لكل واحد

- وباع مرهوناً بإذن سابقاً
ومؤن الرهن كأجر ردّ مَنْ
وجناية على الرهن البدل
من زائد رَهْنٌ كحمل البطن
وإن نفاها راهن وأدى
والرهن ينفك بأن يبرأ من
والبيع والهلك وَقَتْلُ الجاني
والاقتصاص وله الأرش لأن
لغرض مثل اختلاف اثنين
فى الحل والتأجيل أو فى القدر إن
وإنما ينفك بعض إن وجد
أو من عليه أو من العاربه
وقول راهن لمن قد ارتهن
عنه إلى نفسك أو لى ثم لك
لو ادعى عليهما أنهما
واقبضا فواحد صدّقه
ثم الذى صدق أن يشهد على
وحيث كل منهما يزعم أن
يقبل إن يشهد ، وإن شخصان
وأنه أقبض هذا العبد
فنصف هذا العبد مرهون لدى
لغير من صدق بل إن اقتضى
- وهو لراهن وكيل مطلقاً ٢٦١-٢٦٣
يهرب والسقى على الذى رهن ٢٦٣
لا إن نَفَى مرتهن وما اتصل ٢٦٤-٢٦٥
وذلك الموجود حال الرهن ٢٦٦
من غيره إلى المقرردا ٢٦٧
جميع دين وبفسخ المرتهن ٢٦٧-٢٦٨
والعفو للسيد بالجان ٢٦٩
يرهنه بديل مقتول رهن ٢٦٩-٢٧٠
ارتهننا عبدين أو دَيْنَيْنِ ٢٧١
كان القتل بالكثير قد رهن ٢٧١
تعدد فى دائن أو ما عقد ٢٧٣
له أو الإرث بلا رهنه ٢٧٤-٢٧٥
بع لك أو لى بعه واستوف الثمن ٢٧٧
يفسد ما لصاحب الدين ترك ٢٧٧
قد رهننا بمائة عبدهما ٢٧٨
فاجعل بنصف الدين رهنًا حقه ٢٧٨
مكذب بالرهن أيضًا قُبلا ٢٧٨
لا رهن منه، بل شريكه رهن ٢٧٨
يدعيا ألفًا على إنسان ٢٧٨-٢٧٩
رهنًا به فإن يصدق فردا ٢٧٩
مُصَدِّقٌ ثم له أن يشهدا ٢٧٩
حاهما الشركة ليست ترتضى ٢٧٩

باب التفليس

- بطلب من مفلس مدين
وللسفيه لا لمن لم يحضر
وزاد عن مقدار ماله حجر
عليه من تصرف مفوت
ولو بما حل ولو مغبوننا
كالحجر من إقراره بدين
- والخصم أو للطفل والمجنون ٢٨١
بالدين إن حل كمنع السفر ٢٨٢-٢٨٣
قلت ومن يطلبه ليس يقتصر ٢٨٤-٢٨٦
وذاك فى المالى لا فى الذمة ٢٨٦-٢٨٧
إذ هم من الزحام آمنونا ٢٨٨
تعامل يلحق لا بعين ٢٨٨-٢٨٩

٢٨٩-٢٩١	لا بخيار وإن الرد سقط	ورده المغيب لا إن اغتبط
٢٩١	وبنكول مفلس أو وارث	فأرشه له لعيب حادث
٢٩١	عليه أو مع واحد شهيد	لمفلس عن حلف مردود
٢٩١	دعوى وما يوصى له أن يقبله	لم يحلف الخصم كما أن ليس له
٢٩٢، ٢٩١	ومال مديون لوى سريعا	ومال مفلس بقاض بيعا
٢٩٢-٢٩٤	قلت وقال غيره بخيرته	لا مفرطاً سرعته بمحضرته
٢٩٤	أو عزر المانع حتى باعا	فإن يشأ فليبع المتاعا
٢٩٤	عليه تعويل قضاة الأمة	ولو يجبس قال فى التمة
٢٩٤	ونسبة الدين الذى حل قسم	يبدأ منه بالأهم فالأهم
٢٩٦-٢٩٤	بغير حجة انحصار الغرما	ولوسوى جنس رضوا لا سلما
٢٩٧-٢٩٦	من بعد بان لا إن استحقا	وعاد بالحصة يقضى حقا
٢٩٨-٢٩٧	ولم يغرر ثم من المبيع	ما باعه القاضى فبالجميع
٢٩٨	مونه أقل كافي هولا	وينفق القاضى عليه وعلى
٣٠٠، ٢٩٩	بيع وقسم وكسوا بالعرف لا	من عرسه والفرع والأصل إلى
٣٠٠-٣٠٣	دست ثياب لائقا وسكنى	إن كان ذا كسب يفى
٣٠٣	ويؤجر الوقف وأم الولد	وقوتهم ليوم قسمة قد
٣٠٦-٣٠٤	حبس المدينين ولو أما وأب	لا هو وينفك بقاض ووجب
٣٠٧	بشاهدين مع يمين طلبت	بغير إهمال إلى عسر ثبت
٣١٠-٣٠٨	مال وإن كان غريبا جعله	أو باليمين حيث لا يعهد له
٣١٠	ثم إذا الإعسار ظنا شهدا	مع باحثين فحضا واجتهدا
٣١٠	قلت إذا لم يجد حبس فائده	ويضرب الموسر بالمعانده
٣١١	تعاوض لا ما يجز يقترن	لصاحب المفلس فى الخالص من
٣١١-٣١٤	حالا بنحو الفسخ لا جماعه	بعلمه العود إلى متاعه
٣١٤	قدر سوى المقبوض إن تعذرا	ولا بأن يبيعه أو حررا
٣١٤	وموته ولا إذا الأدا أبى	بالمفلس استيفاؤه لا الهرب
٣١٥	بعد ولو تقديمه به ارتضوا	من عوض الدين الذى حل ولو
٣١٧	كتمر ما أبرت والحمل	مع الذى زاد بغير فصل
٣١٧	وليعطه قيمة غير فى البشر	والولد اجتن إذ العقد صدر
٣١٧	عن بذله القيمة فليباعا	وإن رأى البائع الامتناعا

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

٣١٩-٣١٨ فى ملكه كان ولو يعود ذا
 ٣٢١-٣٢٠ وزوجت وصار فرخا وخلط
 ٣٢٢-٣٢١ أرش لنقص لا لنقص فعلا
 ٣٢٤-٣٢٢ بالعقد نحو الزيت بالإيقاد
 ٣٢٥ لنقص بنسبة النقصان
 ٣٢٦ ذا بأقل قيمة للتالف
 ٣٢٦ يبقى بأعلى القيمتين فيهما
 ٣٢٨ هذا بهذا ويقى نصف الثمن
 ٣٢٨ على الحديد منهما هذا بذا
 ٣٢٩ لمأمن وعند قاض تركه
 ٣٣٠-٣٢٩ به على كل غريم فيهما
 ٣٣٠ وليبق فى المبيع دون أجر
 ٣٣٠ والغرماء اتفقوا والمفلسا
 ٣٣١-٣٣٠ ويذل القيمة عنه أو قلع
 ٣٣٢-٣٣١ أصلح شىء للغريم والمقل
 ٣٣٢ يعمل يشارك بازدياد فيهما
 ٣٣٦-٣٣٥ يتلف فى يده ومن قصر
 ٣٣٦ يفسخ وإلا فليضارب غرما

وخصه بقيمة الأم إذا
 لا حيث حق لازم به ارتبط
 زيتا بمثل أو بدونه بلا
 أو أجنبى أو بذى أفراد
 فاضرب له بالجزء من أثمان
 من قيمة الكل والاعتبار فى
 من يوم عقده وقبض ولما
 وإن بقى عبد من اثنين اتزن
 فصاحب المفلس إن شا أخذنا
 وفى الكرى ينقله من مهلكه
 وزرعه بقى بأجر قدما
 وقدمت مصالح للحجر
 وإن بنى من اكرى أو غرسا
 فى القلع يقلع أو يقولوا لا رجع
 وغرم النقص وللخلف فعل
 والثوب إن يصبغه أو محترما
 والحبس للقصار والأجر هدر
 فقصره بالأجر رهن حيثما

باب الحجر

٣٤١-٣٤٠ أو حُلْم أو حيض أو حمل المره
 ٣٤٦-٣٤٤ وفى عجلت بالدوا حلف وذُرْ
 ٣٤٧-٣٤٦ أهلا مميّز بسلم أعربا
 ٣٤٨-٣٤٧ واستثنى التدبير والوصية
 ٣٥٠-٣٤٩ فى أمر دنياه ودين فى الأصح
 ٣٥٢-٣٥١ ثم الوصي ثم حاكم البلد
 ٣٥٥-٣٥٤ توب وفى الشفعة أو أن يهمل
 ٣٥٦-٣٥٥ إن كان ذا فقر بمعروف أكل
 ٣٥٧-٣٥٦ من قدر إنفاق وأجر بالأقل
 ٣٥٧ حتم بقدر مُنْفَق والتزكيه

وذاك باستكمال خمس عشره
 ونَبَّت عانة لطفل من كفر
 من الهدى وغيره وجنبا
 ثم تصرفاته المالىة
 وكل إقرار به حتى صلح
 وليتصرف غبطة أب فجد
 ولم يعوذا بإفائة ولا
 لا العتق والقصاص والطلاق بل
 وقيل يستبد من غير بدل
 وحفظ أموالهم والتنمييه

٣٥٨	مصلحة ما لم يرد له الشرا	والبيع والشرا لهم حيث يرى
٣٦٠-٣٥٨	وعائد التبذير لا فى الأطمعه	وعنهم استأجر مع تبرمه
٣٦٠	خلاف عود فسق من لا بذرا	والخير فالقاضي عليه حجرا
٣٦١	فليله الحاكم لا أب وجد	وطارئ التبذير بعد أن رشد
٣٦١	ذو الحكم بل للأب أو أبيه	وطارئ الجنون لا يليه

باب الصلح

٣٦٤	ما يدعى من بعد إقرار هو	والصلح عما يدعى على سوى
٣٦٥-٣٦٤	فيه وفى منفعة إيجار	فى العين بيع يثبت الخيار
٣٦٦-٣٦٥	أبرأ ولكن هبة فى العين	وهو ببعض المدعى فى الدين
٣٦٩-٣٦٨	خصومه لا أن يعنى ينطق	وألغى الصلح إذا لم تسبق
٣٧٠-٣٦٩	دين حلول وصحيح بطلا	ومن مؤجل وذى كسر على
٣٧٣-٣٧٠	معه وبالإنكار عندنا فقط	والخط مع هذا وعكس دون حظ
٣٧٥-٣٧٣	قال أقر باطنا ووكلن	لا إن جرى مع أجنبى عنه إن
٣٧٦-٣٧٥	ذا مبطل من قادر أن انتزع	فى الصلح عنه وله فى العين مع
٣٧٦	غرساً ودكة ولو فى واسع	لا يتصرف أحد فى الشارع
٣٧٨	ومحماً ورأسه إن رجبا	وما يضر ذا مرور نصبا
٣٨٠	ملك لكل واحد من أهله	وغير نافذ لسد سفله
٣٨٠	والجار إذ لا باب ليس أهله	من أول الدرب إلى باب له
٣٨١	ويعرش الغصن وباب يفتح	فيحدث الرفرف والمجنح
٣٨٢-٣٨١	ما بين رأس سكة وبابه	بإذن من هذا الذى قلنا به
٣٨٢	ما بين رأس سكة والمستجد	لا إذن شخص باب داره وجد
٣٨٥	أدنى إلى الرأس وسد الأولا	وليس يستأذن فى باب على
٣٨٦-٣٨٥	ولا لمن لاصق مع مسماره	وفاتح فى داره من داره
٣٨٧-٣٨٦	شريكة بالإذن حتى رجعا	أو للضيا أو كوة وانتفعا
٣٨٩-٣٨٨	بعضا عمارة ولا أن يتركا	ولم يجوز إلزام بعض الشركا
٣٨٩	فى المختص بالأساس	بآلته قلت وبعض الناس يراه
٣٩٢	إلزام بان ترك الانتفاع	لا غيره وما لذى امتناع
٣٩٢	يشاء يحمل ومتى شاهد ما	فإنه خالص ملكه فما
٣٩٢	عليه أخشاب فإن شاء وضع	وحيث كان لشريك امتنع

الغور البهية فى شرح البهجة الوردية

٣٩٢	معا ولا يلزمه أن يغطيها	أو ينقض المعاد كيما بينيا
٣٩٢	عنه لكى يمنعه أن ينقضه	عن المعاد بدلا أو يقبضه
٣٩٣	وصدق الواحد من هذين	لو ادعى ملكا على شخصين
٣٩٤	فيه ولو تملكها بسبب	وصالح الشفعة للمكذب
٣٩٦	ما بين ملكين لرب ذا وذا	واليد فى الجدار والسقف اللذا
٣٩٦	ذين بالاتصال فى الرصوف	وللذى اختص بناؤه فى
٣٩٧	بناؤه بعد بناء المتصل	قلت بمعنى أنه لا يهتمل
٣٩٩-٣٩٧	ومعقد القمط به وشبهه	لا بالجدوع وبنحو وجهه
٤٠٠	وممسك اللجام والمعانق	واليد للراكب دون السائق
٤٠٠	وعرصة للخان أو للدار	واليد فى الاس لذى الجدار
٤٠١	حيث بدلهيها مرقاه	لصاحب الأسفل لا سواء

باب الحوالة

٤٠٤	رضى الخيل والذى أحاله	مشترط لصحة الحوالة
٤٠٥-٤٠٦	على الصحيح وثبوت الدين	لم يشترط رضى سوى هذين
٤٠٦	لزومه على الذى يحميه	وأن يكون لازما أو أصله
٤٠٧-٤٠٨	أى فى حوالة عليه لا به	عليه لا كالتجم فى الكتابه
٤١٠-٤١١	ديناهما كأجل وكسر	إن استوى فى صفة وقدر
٤١١	تساوى الدينين فيما فصلا	و ضد هذين وأن لا يجهلا
٤١٢	ذمة من عليه يمتال فلا	وحولت حقا لمحتال إلى
٤١٢	مفلسا أو تدرع الإنكارا	رجعى له إن كان أو قد صارا
٤١٣	حرا إذا أحال من يبيع	وانفسخت إن ثبت المبيع
٤١٣-٤١٦	ويحلف المحتال مهما يجحد	غريمه بثمان المستبعد
٤١٦	يرده تنفسخ الحوالة	وحيث بالعيب أو الإقاله
٤١٧	إذا أحال المشتري لا الشارى	أو بتحالف أو الخييار

باب الضمان

٤٢١-٤٢٥	وعن صريع مفلس وموسع	صح ضمان الأهل للتبرع
٤٢٥	واعكسه والتأجيل لا الحلولا	وضامن وعاجل تأجيلا
٤٢٦-٤٢٨	يملكه كدرك إن الثمن	اثبت بحق ثابت يعرف من
٤٢٩-٤٣٠	وعيب ما يبيع ونقص الصنجة	وفر والفساد والرداءة

منظومة البهجة الوردية

٥٦٧

- ويشمل الكل ضمان الدرك
لازم أو من أصله اللزوم
كما فى الإبراء وكالإقرار من
وصح عند الأكثر التكفيل
كل امرئ حضوره استحقا
إلا بحق هو للقيوم
ككافل ولو تلتها بينه
وورثت عنه ويرأ كافل
أو أطلقا فموضع التكفيل
وإن يمى ذا أو تخفى أو هرب
ومفسد شرط اللزوم فى الأصح
وقتا مضى وعاد ثم اعتقلا
زيد تكفلت به ضمانته
كذا تقلدت كفلت بيدن
أحضر ذا الشخص زعيم أو كفيل
أحضر ذا الشخص أو أودى
وشرط إبراء الأصيل أبطله
وشرط تأقوت كفى الإبراء لا
وطولبا وبخلاف العكس إن
وهو على من قد قضى يحل
لضامن بالإذن إن طالب ذا
من إرث أصل حقه كطلبه
أما بأن يعطيه ما قد كفل
ثم يعود من بإذنه ضمن
لا ضامن بغير إذنه وإن
قيمة ما أداه فى يوم الأدا
من سترأ أو واحداً ليحلفا
أو بحضور من مدين أوصله
والقول للمنكر إشهادا وإن
- ونفقات الغد فى قول حكى ٤٣١
فى غير إبلى دية معلوم ٤٣٢-٤٣١
فرد إلى العشرة تسعة ضمن ٤٣٥-٤٣٣
بيدن إن رضى المكفول ٤٣٨-٤٣٦
وبالذى بدونه لا يقى ٤٣٩-٤٣٨
العبد لو كوتب للنجوم ٤٤٠
والعين أن نوجب لرد مؤنه ٤٤١
سلم حيث الشرط إذ لا حائل ٤٤٣
وبحضور منه للكفيل ٤٤٤-٤٤٣
أو تلتف العين فلا شىء وجب ٤٤٥
وموضع المكفول إن يُعرف فسح ٤٤٦
بلفظ الالتزام نحو ما على ٤٤٧-٤٤٦
كذا تحملت أو التزمته ٤٤٧
فلان أو أنا بذا المال وإن ٤٤٧
أو ضامن كذا جميل وقبيل ٤٤٨
ذا المال لا يفهم غير وعد ٤٤٩
كشرطه الخيار والتعليق له ٤٤٩-٤٥٠
بشرط معلوم حضور أجلا ٤٥٠
أبرا الأصيل برى الذى ضمن ٤٥١
ولا كذا الآخر والمقل ٤٥٢
حق بأن يرئيه أو يأخذا ٤٥٣
تخليصه المضمونه إن طولب به ٤٥٣
فلا ولا اعتقاله لو يعتقل ٤٥٤
ودافع للدين فى الدفع أذن ٤٥٥-٤٥٦
كان الأدا بالإذن بالأقل من ٤٥٧
والدين فى صلح جرى إن أشهدا ٤٥٨-٤٥٩
معه وإن فسق الشهيد انكشفا ٤٥٩-٤٦٠
أو صدق المؤدى المضمون له ٤٦٠
مريض موت دين تسعين ضمن ٤٦٠-٤٦١

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

٤٦٣-٤٦١	فيأخذ الثلثين من إرث العليل	ومثله له ونصف للأصيل
٤٦٤	وربعه من إرث أصل أخذنا	ورجعت وراثته نصف إذا
٤٦٤	ورثة الكفيل نصف ماضن	أو للأصيل ثلثه يأخذ من
٤٦٤	أو حاز كلما الأصيل خلفه	وبينهم إرث الأصيل نصفه
٤٦٤	أى فيهما معا وهذا أسهل	وثلث ما خلفه من يكفل

باب الشركة

٤٦٩-٤٦٨	ممن له التوكيل والتوكيل	صحة شركة العنان تحصل
٤٧١-٤٦٩	أما اشتركتنا وحده فما كفى	بالإذن من كل بأن يصرفا
٤٧٢	تمييزه وإن تفاوت وقع	فى مال شركة لدى العقد امتنع
٤٧٤-٤٧٣	إذا وكل منهما وكيل	فى القدر أو قدرهما مجهول
٤٧٥	بقدر مال ذا وإذا بالقيمه	والربح والخسر اعتبر تقسيمه
٤٧٦	على الآخر أجر ما عمل له	ومفسد شرط تفاوت وكل له
٤٧٨	أم لا وفى خسرت لا فى قسما	وصدق إن اشتراه لهما
٤٧٨	وفى عزلت عزل معزول قد	وانعزلا بفسخها من مفرد
٤٧٨	لغيره فأجر مثل نالا	ومن ببعض الربح باع مالا

باب الوكالة

٤٨٦-٤٨٤	عقودها والفسخ كالأقاله	فى قابل النيابة الوكاله
٤٨٨-٤٨٧	ولو بغية وإن عفو فرض	وقبض حق وعقاب وقبض
٤٨٩-٤٨٨	إثم وإثبات حدود ذى العلا	وملك ما يباح والخصام لا
٤٩٠	تجعل به مقرراً الموكل	ولا شهادة وإقرار ولا
٤٩٠	إيلاؤه وكللم اللعان	ولا يمين ومن الأيمان
٤٩١	أراد فى الإعتاق والتطبيق	كالنذر والظهار والتعليق
٤٩٢	لم أعن من كل الوجوه كشر	يعلم من وجه يقل الغررا
٤٩٣-٤٩٢	أو نوعه وثمنا كذا هنا	عبد إذا نوعا وصنفا عينا
٤٩٥-٤٩٤	وما به ذا باع للوكيل	وقدر ميرا لذى التوكيل
٤٩٦	لم يجز تعيين وما يملك من	وبخصوصات خصومه وإن
٤٩٨-٤٩٦	كل قليل وكثير مبهمًا	عتق وتطبيق وبيع دون ما
٤٩٨	من متمكن من المباشره	كمن بفعل ما يشاء أثره
٤٩٩	تأذن به وكالوكيل إن أذن	كغير من يجبر فى النكاح أن

- وبقرينة كقدر عنه
ونحو بيع وشراء من ذى عما
سوف يصير ملك من وكله
كالعبد والفاسق والسفيه فى
توكيلهم للطفل فى أن يوصلا
إن أوجبت وإن يعلق بصفه
ويفسد الجعل المسمى وانتفى
وإن يُدر وكالـة أدارا
وإن يدر بكلمة الوكاله
وقال شيخى العزل إذا
فى كل ما يثبت للتوكيل
الدائر السابق لفظ العزل لا
لأنه فى لاحق يؤدى
وإن المثل فى الإطلاق اعتمد
وباعه أبعاضه لا طفله
وشطره الخيار فالمنع اعكس
قلت ولو أبدل هذا القولا
واستثن لو بدا لمن قد رغبا
وقل له اقبض ثم سلم حيث حل
وإن معيًّا اشترى والعيب قد
لا إن رضى موكل فقرا
ورده موكل حيث وقع
وليس يستوفى الذى وكل فى
وإن يعين مشتر وزمن
وحيث لا نهى الحلول والأجل
كفى شرا شاة بقدر فاشترى
وبخصوصة فلا يبرى ولا
ولم يخض ولا يصلح واعمم
على مدام صح عفو إن فعل
- يعجز كالقاضى ينيب عنه ٤٩٩-٥٠٢
ولم تجز بيع أو إعتاق ما ٥٠٢-٥٠٣
لمتكن كمثل له ٥٠٣-٥٠٤
قبول تزويج وفعل السلف ٥٠٤
هدية، وإذنه من دخلا ٥٠٤
ووجدت ينفذوا تصرفه ٥٠٦-٥٠٨
فسادها إن علق التصرفا ٥٠٩
فى العزل أو كرره تكرارا ٥٠٩-٥١٠
فالعزل إن كرر ما كفى له ٥١٠
أداره فائما تأثير إذا ٥١٤
فيه التصرفات بالتوكيل ٥١٤
لفظ وكالـة لعزله تلا ٥١٤
أن تبطل العقود قبل العقد ٥١٤
حل وما سومح من نقد البلد ٥١٤-٥١٥
ونفسه ولو مع الإذن له ٥١٥-٥١٦
ولينفسخ مهما يزد فى المجلس ٥١٧-٥١٨
بحالـة الجواز كان أولى ٥١٨
من قبل ما أمكنه أن يوجبا ٥١٨
واتبع العرف لا طلاق الأجل ٥١٩
جهله فلموكل ورد ٥١٩-٥٢٠
كالمشترى عين بعين اشترى ٥٢٣
عنه، وإن رضى وكيل ومنع ٥٢٤
إثبات حق واعكسن فى الأعراف ٥٢٤
والسوق، والجنس وقدر عينوا ٥٢٥
والقدر مع مصلحة لها بدل ٥٢٩
شاتين ساوت كل المقدرا ٥٣٠-٥٣١
يشهد له فى تلك لا إن عزلا ٥٣١-٥٣٢
ولا يقدر وبصلح عن دم ٥٣٢
لا إن على الخنزير كالعكس جعل ٥٣٢-٥٣٣

الفرر البهية في شرح البهجة الوردية

- ٥٣٣ واشتره بالعين فاشتره في
 ٥٣٥-٥٣٤ وأمره في البيع لو لم يتبع
 ٥٣٦-٥٣٥ لا كالنكاح سميها بطلا
 ٥٣٧-٥٣٦ لذى توكل وإن سماه
 ٥٣٧ وهو بعزل واحد ينعزل
 ٥٤١-٤٣٨ أو زال أهلية شخص أو عرض
 ٥٤٢-٥٤١ وكيل التوكيل لا إذا وقع
 ٥٤٣-٥٤٢ ولا إذا البيع بالقبض اقترن
 ٥٤٤-٥٤٣ وفي الأدا من قوله لا يعتمد
 ٥٤٦-٥٤٤ لا مودع بتركه والبينه
 ٥٤٨-٥٤٦ ولو مع التصديق لا الحوالة
 ٥٥٠-٥٤٩ قبض الوكيل لم تفده البينه
 ٥٥١-٥٥٠ وبعده تسمع ذات الرد
 ٥٥١ في تلف لكن مع التضمين

باب الإقرار

- ٥٥٦-٥٥٤ في ذمتي عندي كذا معي
 ٥٥٧-٥٥٦ لموسر بحظه وهل لك
 ٥٥٨ ذلك من إقراره الصريح
 ٥٥٩ عبيد ذ لا حيث عن عبيد عري
 ٥٦٠ وبعني إن قال صالحني عنه مثلاً
 ٥٦٠ صدقت ، أبرئني أجل وأمهلاً
 ٥٦١-٥٦٠ به مقر لا مقر عرياً
 ٥٦١ به وزن واستوف ، أو خذ واعتبر
 ٥٦٢ يفهم الاستهزاء فليس ملزماً
 ٥٦٦-٥٦٤ معين ما يتوقع الطلب
 ٥٦٧-٥٦٦ عندي كذا ومسجد وقن
 ٥٦٧ هذى للمالكيهما الحق وجب
 ٥٦٩ أعتقت ذا العبد فداء منه
 ٥٧٠-٥٦٩ باع وقف ولاءه أما الثمن
- وفسدت بفاسد التصرف
 ذمته وانعكس عنه لا يقع
 أو في الشرا بالعين أو موكلاً
 خالف في الذمة في شراه
 وحكم عقد بالوكيل يشكل
 وجعله بعلمها بلا غرض
 إغماؤه أو زال ملك أو دفع
 منه تعد وليضمن لا الثمن
 وعاد لو عليه بالعيب يرد
 يقول أشهد والوكيل ضمنه
 يطلب أن تقام للوكاله
 والإرث أن يذعن وأن يثبت هنه
 للهلك أو للرد قبل الجحد
 والقول قوله مع اليمين
- وأخذ مكلفاً أقر كعلى
 وقوله أعتقت منه شركك
 عرس فقال لا ففى المرجوح
 وقوله نعم لمن قال اشترى
 الشىء الذى ادعيت لا
 وفى أما عليك لى نعم بلى
 قضيته أديته وانيسا
 عن صلة ولا أظن وأقر
 قلت وإن ضم إلى الصريح ما
 لأهل الاستحقاق لم يقل كذب
 معه كأن قال لذا المجتن
 ودابة بأن يقول بسبب
 شرى من كان قال عنه
 ولم يخير مشتريه بين من

منظومة البهجة الوردية

٥٧١

وبالذى يمكنه الإنشاء نفذ ٥٧٢-٥٧١
 مخالف الأئمة الثلاثة ٥٧٣
 ولو من النساء بالأنكحة ٥٧٣-٥٧٥
 بالدين إن أطلقه ولم يبين ٥٧٨
 فنافذ أداؤه من حاصل ٥٧٩
 رقيقه المأذون بعد أن حجر ٥٧٩
 تعامل يُعزَى إلى وقت أذن ٥٧٩
 عندى كذا من جهة المعاملة ٥٧٩
 لموجب تعلقا بالرقبة ٥٧٩
 سيده وليتبع إن كملا ٥٧٩-٥٨٠
 بالعين لا إقرار ضد السقم ٥٨٠-٥٨١
 بمبهم يجبس إن أصرا ٥٨١-٥٨٢
 ما لعلى وعللى ألف ٥٨٢
 أن لكل منهما ألفين ٥٨٣
 لكل ألف مع نصف ألف ٥٨٣
 للآخر الألف وثلاثة لها ٥٨٣
 كان لكل ألف إلا ربعه ٥٨٣
 مثلا وكسر رتبة وأكثرها ٥٨٣
 على الذى عينه وليكن ٥٨٤
 ما دونه فيما بالاستثناء خص ٥٨٤
 معينا المقصر والكسران ٥٨٥
 وثلاثا ما للذى قد وليه ٥٨٥
 كذا كره ثلاثة وأعللى ٥٨٥-٥٨٦
 ونصف ماله أو إلا نصفها ٥٨٦
 لها اتفاق القدر والقدر فقط ٥٨٦-٥٨٧
 مخرج كسر آخر اضرب واحذف ٥٨٧
 ما قد أبنا لك ما تحصلا ٥٨٧
 فى عدد الآخر من هذين ٥٨٧
 ثم نزيد مثل كل كسر ٥٨٧

فمن تراث العبد إن مات أخذ
 ومن مريض ولذى وارثه
 لا إن يُقْلُ وهبته فى صحتى
 لا غير مجبر ولا عبد أذن
 خلاف ما لو قال عن تعامل
 فى يده وكسبه وإن أقر
 عليه سيد بدين قال من
 أو الرقيق دون إذن قال له
 أو ذا وذا بالقرض أو ما نسبه
 كقوله أتلفت لم ينفذ على
 ولا جناية لمال قدّم
 ولا مورث وإن أقررا
 ولك ألف درهم ونصف
 ونصف مالك اقتضى فى ذين
 والثالث إن يذكر مكان النصف
 وفى لكل ألف إلا نصف ما
 والنصف إن يستثنى ثلثا موضعه
 تزيد ما من فوق كسر ذكرا
 بعدد الكسر من العين
 بعدد الكسر لعطف ونقص
 هذا إذا يتفق القدران
 فإن يقل لكل ألف عنديه
 أعط ثلاثة ألوفها كلا
 وقوله إن لها هذا ألفا
 وهاله طريقة أخرى شرط
 مخرج واحد من الكسرين فى
 من حاصل من ضربنا هذا على
 من ضرب عد أحد الكسرين
 والحاصل احفظ بعد هذا الأمر

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

- ٥٨٧ سميه عليه عند العطف من حاصل من ضرب مخرج فى
 ٥٨٧ والحاصل انسبه إلى المحفوظ وانقص فى الاستثناء كالملفوظ
 ٥٨٧ وبعد ذا اقسمه على محفوظنا أو اضرب الحاصل فيما عينا
 ٥٨٧ فى نسبة وخارج من قسمته كل من القدر له بنسبته
 ٥٨٧-٥٨٨ ما لعلى وعلى ألف فى لزيد ألف إلا نصف
 ٥٨٨ الحاصل المحفوظ خمسة هنا يتلوه إلا ثلث ما لزيدنا
 ٥٨٨ من حاصل من ضرب مخرج فى وحاصل من بعد نقص النصف
 ٥٨٨ ثلاثة الأحماس إذ تحسبه آخر نصف ستة تنسبه
 ٥٨٨ من ألفه ثلاثة الأحماس فحق زيد باقتضا القياس
 ٥٨٨ أربعة نسبته فى البحث وحاصل من بعد نقص الثلث
 ٥٨٨ أربعة الأحماس أى من ألف أربع أحماس فثمان وفى
 ٥٨٩ أتى بنصف ثم ثلث عطفها وقائل إن لكل ألفا
 ٥٨٩ يكون تسعة إذا نسبتا فحاصل من بعد نصف زدنا
 ٥٨٩ وتلوه أربع أحماس لها هذى إلى الخمسة كانت مثلها
 ٥٨٩ ألف مع الأربع من أحماسه فكان لأول فى قياسه
 ٥٨٩ ثلثا ثمانيا إذا نسبته وليك بعد أن تزداد الستة
 ٥٨٩ لها وأحماس ثلاث تتلو الخمسة محفوظة فمثل
 ٥٨٩-٥٩٠ ألف وأحماس ثلاثة تلى فللذى يذكر بعد الأول
 ٥٩٢ ما لعلى، ولذا عندى أنا وفى لزيد ألف إلا ثلثا
 ٥٩٢ لزيد شىء فيكون لعلى ألفان إلا نصف ما لأول
 ٥٩٢ منها انقصن من ألف زيد فليكن ألفان إلا نصف شىء الثمن
 ٥٩٢ خمسون مع نقصان نصف ثمن شىء ذا مائتين ثم بعد المائتين
 ٥٩٢ ونصف ثمن الشىء مع خمسين لأول سبع من المئين
 ٥٩٣ خمسون معها عدلت بسبعة معادلاً شيئاً فسبعمائيه
 ٥٩٣ ونصف ثمن عادل فى وزنه أثمان شىء وبنصف ثمنه
 ٥٩٣ من المئات ضعفها للثاني خمسين فالأول ذو ثمان
 ٥٩٤ بجبة ونجسس يقتنى كذا وشىء فيهما قبلنا
 ٥٩٤-٥٩٦ لا رد تسليم ولا عياده غصبتيه ينجسس أراده
 ٥٩٧ أو من كذا أكثر باليسير مال ومع عظيم أو كبير

منظومة البهجة الوردية

٥٧٣

ودرهم ولو بصغر ملتبس ٥٩٧-٥٩٨
 ديناراً اثنتان مع سبعينا ٥٩٨
 لا بالفلوس حيث عرف أو يصل ٥٩٩-٦٠١
 به ورهنه وأرش جرّه ٦٠٢
 بالملك واستثناؤه أن يتصل ٦٠٣
 من غير أن يجمع ذو التفرق ٦٠٤-٦٠٥
 كفي الطلاق وسوى جنسيه ٦٠٦-٦٠٨
 وذا الذي استثنى ومات الباقي ٦٠٨
 قلت ويستثنى مَبَّايِنَ الأجل ٦٠٩
 سلمه وبالييمين عندما ٦٠٩-٦١٠
 وما فهمت وهو فى وديعتى ٦١٠
 من بعده لا قبله بحلفه ٦١١
 فى ذمتى ولْيُلْغَ لفظ مقتضى ٦١١
 وقتى وَمَنْ يشهد كذا لن يقبلا ٦١١-٦١٢
 أو قضيت أو هى عن حمر ثمن ٦١٢
 يقول فى ميراث والدى لذا ٦١٣
 شخص على أبيه بالدين أقر ٦١٣
 فى الكيس مع خلوه عن ذا وذى ٦١٤
 ينقص عن الألف فلن يتمما ٦١٤-٦١٥
 ظرفاً ومظروقاً لما به أقر ٦١٧-٦١٨
 بالأُم كالثمار بالأشجار ٦١٨-٦١٩
 قلت وفى عليه فص ما شمل ٦١٩
 له أو مائة فى مالى ٦١٩
 علقه ولو أتى حَتَامَا ٦١٩-٦٢٠
 ألف كما بالفاء كان العطف ٦٢٢
 أو تحته ألف فألفاً دَعْهُ ٦٢٢
 ألف وألف فكألف قبله ٦٢٣
 ودرهم بل درهمان اثنان ٦٢٣-٦٢٤
 مكان درهمين ذا وذين ٦٢٥

وأم فرع فى الأصح لا نجس
 خمسى شعير قلت خمسينا
 لكن بناقص ومغشوش قبل
 فى العبد ألف باشترت عشره
 وهو له عارية وما جعل
 بالقصد أولاً ولم يستغرق
 أو يخرج عن ولو من نفيه
 إن لم يفسره بذى استغراق
 وفى على بمؤجل وصَل
 أو قال من ثمن عبد ثم ما
 يقول لقلت خلاف لغتى
 متصلاً ورده وتلفه
 وليمين الخضم فى ديننا وفى
 فى ذاله وكان فى ملكى إلى
 وفى على مائة لا تلزمن
 أو من ضمان فيه يشترط وإذا
 ألف فإنه بنص المختصر
 ومائة فى الكيس والألف الذى
 يلزم بل فى هذه الصورة ما
 وليس باللازم كلما ذكر
 والحمل لا يدخل فى الإقرار
 والفص فى عندى خاتم دخل
 وليس باللازم فى المقال مالى
 فى أو ترائى من أبى ولا ما
 وإن يقل له على ألف
 أو بل وألف فوقه أو معه
 لو قال ألف ثم ألف أوله
 أو بعده ألف فذا ألفان
 وأوجبوا بذكر دينارين

الغرة البهية في شرح البهجة الوردية

٦٢٥	ودرهم ودرهم يلتزم	وفى له دراهم أو درهم
٦٢٥	بثالث يلزمه درهمان	ثلاثة وأن يؤكّد ثلثاني
٦٢٦	رفعاً ونصباً وبوقف وبحجر	ولو بكذا درهم الشخص أقر
٦٢٦	فكيف كان درهم لا أزيد	مكرراً لفظ كذا أو مفرد
٦٢٦	والواو ناصباً فإن الحكماء	إلا إذا كرره بثمنا
٦٢٦	عد كذا قلت وفى هذا نظر	أن يلزمه للذى له أقر
٦٢٧	لا إن حساباً أو معية قصد	وواحد فى ألف درهم أحد
٦٢٧	وفى الطلاق مثل هذا الحكم	أو يقصد الحساب دون فهم
٦٢٨	لا حيث للتمييز جاء الدرهم	والألف فى ألف ودرهم مبهم
٦٢٨	إقراره بدرهم ونصف	ولا يكون مبهماً نصف فى
٦٢٩-٦٣٠	هذا لزيد ولعمرو وغرما	وذا لزيد بل لعمرو سلماً
٦٣١-٦٣٢	إن قبض الأول منه برياً	غصب هذا منك وهو لا بنيّاً
٦٣٢-٦٣٣	ومطلق منه وبالمضاف لا ما بوصفين	والاعترافات بتاريخين ومقدارين
٦٣٣	منه ولو بكل شاهداً	ولا أوصاف يجعلان واحداً
٦٣٤	والقبض والزنا كل فعل	خلاف الإنشاء وخلاف القتل

فصل فى بيان الإقرار بالنسب

٦٣٥-٦٣٦	نسبة ميت وحى قد جهل	أثبت بإقرار مكلف رجل
٦٣٧-٦٣٩	لنكر ذلك لما كمالاً	يمكن إن صدقه أو مات لا
٦٤١	من أمته غير زوجته	ومع الإيلاد لفرد ابنين
٦٤١	علوقها كالحكم لو	ولا فراشين بالاستيلاد أو
٦٤٢-٦٤٤	قطعاً إذا عين أو من ورثا	بعد التملك العلوق حدثا
٦٤٤-٦٤٥	عتقا وللواحد ممن ولدت	فقائف فقرعة وما عدت
٦٤٥	ويدخل القرعة لا ليسرق	أصغر من معين عتق
٦٤٦-٦٤٧	غير بقول وارث حاز النشب	والإرث لم يوقف وثابت نسب
٦٤٨	بجحد نسبة الذى له اعترف	ولو بسبق جحده أو اتصف
٦٤٩-٦٥٠	أنكر بعضهم فسراً أخذنا	ولم يرث أن يحجبته وإذا
٦٥٠	بجصة المقر مع خلاف	مما حوى الصادق فى اعتراف

الجزء السادس

باب العارية

٥	أهل تبرعاته عليه صح	متى يعر من لتبرع صلح
٧-٦	بسبب استيفاء نفع يملك	عينا لنفع لم تكن تستهلك
٩	جنسا كزرعها ولو أذى بهم	وهو قوى ومباح يعلم
١١-١٠	منه ولا النقد ولا الجوارى	أو انتفع ما شئت لا المعار
١٢-١١	شوها ومن لا تشتهى من العجز	ممن سوى المحرم قلت ولتجز
١٣	وفى هلاكه الجزا وقوما	ولا يصح الصيد ممن أحرما
١٣	وأن يعير من كفور مسلما	وكرهت من ولد ليخدمما
١٤	تقاه الإيجاب والقبول	كرهن حسنا من القليل
١٤	من طرف وفى أعرت إبلى	بلفظه من طرف وفعل
١٦	تفسد واغسل ثوبى استعاره	منك لكى تعيرنى إجاره
١٧-١٦	سوم وقيمة ليوم التلف	لبدن ومؤن الرد كفى
١٩-١٧	منه وإن أركبه تصدقا	إلا بالاستعمال خذها مطلقا
١٩	ومن استأجر و الموصى له	إلا على قاض بها أشغاله
٢٠-١٩	ومثله فى الضرر أو ما دونه	بنفعه وليتففع مأذونه
٢١-٢٠	والغرس بالزرع ولا عكس هنا	من نوعه لا إن نهى للينا
٢١	العكس أيضا ومتى شاء رجع	لا بالغراس للبناء وامتنع
٢١	بالأجر إن أبقى وأرش إن قلع	كحائط للجذع فوقه يضع
٢٥-٢٤	وما لزرع فبأجر بقيا	والدفن باندراسه إن وريا
٢٥	أو حمل السيل حبوبا بذرا	لا أن يعين مدة فأخرا
٢٦-٢٥	والغرس أن يشترط وإلا التبقية	فالقلع مجانا كما للأبييه
٢٩-٢٦	بقيمة فإن أباهها قيل لك	بالأجر أو نقص بأرش أو ملك
٣٠-٢٩	قبل فراغ فالدخول ما امتنع	تكليفه تفريغها وإن رجع
٣٠	والرم ثم قالع سوى الحفر	ومستعيرها له سقى الشجر
٣١	ممن تشا والقول قول من ملك	وقل لكل بيع ما تملك لك
٣١	وراكسب وزارع إعاره	إن ادعى الغصب أو الإجاره

٣٢	لم تتلف العين ولم يمض لندا	وعكسهن قلت فى الأولى إذا
٣٢	يكون معنى للنزاع أصلا	من الزمان ماله أجر لا

باب الغصب

٤٠	مكاتبها أو أم فرع أولا	ومن على مال سواه استولى
٤١-٤٠	والنقل والإزعاج فى العقار	بغير حق كركوب عارى
٤٣-٤٢	بقصده استيلاءه فالنصف لا	وكجلوس الفرش أو إن دخلا
٤٤-٤٣	ما القدر حاصر له ويمكن	أضعف والقوى فيه يضمن
٤٤	وذاك كالعصير صار قرقفا	سلمه بمثله إن تلفا
٤٩-٤٦	من يوم غضبه إلى الفقد ولم	والمثل إن يفقد يجب أقصى القيم
٤٩	قيمه فى غير أرض التلغ	يرد واحد كأن يرغب فى
٥٠-٤٩	يَحْسِبُهُ لَيْسَتْ تَرَدُ الْقِيَمَةَ	لا كإياقه وذا الهزيمه
٥٢-٥١	طولب والغير بالأقصى قوما	وحيث صار منه مثلى بما
٥٤-٥٣	من نقد أرض تلف وما انتفى	من يوم غضبه إلى أن تلفا
٥٦-٥٤	وقاطع من عبيد المقدرا	ضمانه إن عاد لا إن ذكرا
٥٦	مقدر وثانيا يضمن	يضمن بالأكثر من نقص ومن
٥٨-٥٧	وفرد خف فيه نصف ذا وذا	إن غرم عن عبد جنى ما أخذ
٦٠-٥٨	يلبث وفتح زق مال محترم	كفتحه عن غير عاقل فلم
٦١-٦٠	أو ذاب بالشمس وحيث أسعرا	يسقط لليل بما تقطرا
٦١	بالريح أو قد فتح الحرز فقط	سواه فهو ضامن لا إن سقط
٦٢	أو ضاع شىء عنده أو دون حق	أو دل من يسرق شيئا فسرق
٦٢	والبضع والحر معا منفعتة	يحبسه فهلكت ماشيته
٦٥-٦٣	فبالفوات لا من الكلب وما	تضمن بالتفويت بل غيرهما
٦٦	كذا ولا يسقط أجرا صيد	صاد لغاصب وما العبيد
٦٦	والزيت والعصير نقص قيمته	أو أرش نقص أو ضمان فرقته
٦٨-٦٧	لا سمننا جدا وبالكساد	لا عينه والعكس بالإيقاد
٦٩	بالكسر لا الحرق وخمرا تحترم	ولا الملاهى والصليب والصنم
٧٢-٦٩	لا ورد ما يغصبه مع الذى	أو خمير ذمى ورد ذى وذى
٧٤-٧٢	ورد تروب الأرض أو كمثلته	زاد وضمنه ولو بفعله
٧٦-٧٤	فى صورة الطم وسوى الحفرا	بالإذن إذ لا غرض أو حظرا

٧٧-٧٦	وخرق الثوب بأرش النقص رد	ودون إذن الجدار لم يعد
٧٨	سفينة هَذَا إذا لم يخف	وساجة أدرج فى البناء وفى
٨٠-٧٨	كما به يخيظ جرح محترم	محترما ليس بمال من ظلم
٨١-٨٠	لا حيثما يرتد والظرف كسر	وخاف هلكه وإن مات البشر
٨٢	لا أن بفعل مالك الظرف حصل	قصد خلاصه وأرشه حمل
٨٣	تغريم أرش النقص كالبذر زرع	ولو تخلل العصير رد مع
٨٤	وخمرة تخللت وإن صبغ	والبيض إذ فرخ والجلد دبغ
٨٤	صبغ وبين ذا وذا ما فضلا	ولو بمغصوب فنقصه على
٨٧-٨٦	ثوب خلاف العكس والصبغ قلع	وألزمه بيع صبغ إن يبع
٨٨	نقص قلع وتملكا نفوا	والزرع والغراس والبناء ولو
٨٩-٨٨	وإن سرت جنابة كأن عمل	ولم يجب قبوله إذا بذل
٩٠-٨٩	لم يتميز فهلاك فيهما	هريسة منه وخلطه بما
٩٥-٩٣	أخذه منه ولا يرجع إن	لا خلط بر بشعير وضمن
٩٥	يأخذه من مالك أو أخذنا	يعلمه أو يعد ضماننا إذا
٩٥	بالجزء والكل ومهر يدفع	مقابلا كالمشترى لا يرجع
٩٩-٩٦	فهى له كأرش نقض ما بنا	لولد الحر هنا
١٠٠-٩٩	ضيفا برئ وبقصاص وجبا	وهو بأكل مالك ما غصبا
١٠٢	زوجه بها الذى قد ظلمه	كذا بأن أولد مالك أمه
١٠٣-١٠٢	أعتقه نيابة ونفذا	أو باتهابه بقبض أو إذا
١٠٤	دفعاله من عالم أوجاهل	من غير غرم لا يقتل الصائل
١٠٤	بالرهن منه قلت حيث جهلا	ولا بإيداع وإيجار ولا

باب الشفعة

١٠٧-١٠٦	تثبت لا علو بلا قرار	وشفعة فى ثابت العقار
١١٠-١٠٨	مثل الممران يطق فى الشارع	محتمل القسمة بالتتابع
١١٢-١١٠	يفتح أو آخر للشريك	فتح ممر أو إلى المملوك
١١٢	وكالولى لا الوصى فمنع	كوارث المريض إن غبنا يبع
١١٣-١١٢	ممن على ملكه ملكه طرا	فيما الوصى باع لا فيما اشترى
١١٦-١١٥	عن نجم من كوتب ثم رقا	بعوض لا عوض تلقى
١١٧	إن خدمت شهرا مثالا ولده	وما به أوصى للمستولده

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

- والشركا حتى شريك اشترى
بعد وشقص العقد لا يقسط
وحيث يعفو واحدا للآخر
فالثان إن يحضر يشاطر شقصه
لا فى الذى يحصل من فوائد
وعهدة الثانى على شفيع
ثم ليقاسم ذين ثالث حضر
ويملك الشقص بما بعد الشرا
بلفظه أخذته بالشفعة
بشروط كون مشتري الشقص رضى
خلاف إشهاد أو المثل لما
أو قيمة ليوم عقد فيما
كالبيع والمتعة والنجم ودم
نقصا مع المنقول أو تعيبا
ولم نخيره لتفريق وفى
أبدله ويلحق الشفيع حط
دون تفاوت بعيب فى العوض
فإن بيع يأخذ بما شا ومنع
للمشتري منفردا قلت وما
ومقتضى إطلاقه المنع هنا
وغيره ويمنع البائع إن
والزوج فى الفرقة بالتشطر
فى ثمن وقدره وفى الشرا
وسقطت وإن شفيع يدعى
وإن أقر بائع ببيع ذا
وفى قبضت ثمن المبيع
وهو متى أنبأه راو لا صبي
لا أن يؤجل ثمن أو يغيب
أو زاد أو فى قدر ما قد باعا
- بحصنة الملك وإن تقررا ١١٨-١١٩
والعفو فى البعض الجميع يسقط ١١٩-١٢٠
أخذ الجميع كشريك حاضر ١٢٠
أو يأخذ الثلث الذى قد خصه ١٢٠
من قبل للأول كالزوائد ١٢١
أول دون مشتري المبيع ١٢١
قلت وأيا منهما شاء يذر ١٢١
يصير منقولا كتنقض قد طرا ١٢٣
أو كملكك شقص هذى البقعة ١٢٣
بذمة الشفيع أو له قضى ١٢٤
يذله لمشتريه سلما ١٢٤
كالعبد مما يقتضى تقويمها ١٢٥-١٢٦
أو حصنة منه إذا ما العقد ضم ١٢٦-١٢٧
بمفرد العقد كسبيل أذهبها ١٢٧
بائن الاستحقاق والمزيف ١٢٨-١٢٩
زمان تخيير وبالعيب فقط ١٢٩-١٣٢
لقيمة وما سوى البيع نقض ١٣٢-١٣٥
ردا بعيب وخيار إن وقع ١٣٦-١٣٧
يمنع إن كان الخيار لهما ١٣٨
ولم يساعده عليه شيخنا ١٣٨
يرجع بالإفلاس لا عيب الثمن ١٣٨
كردة والقول قول المشتري ١٣٩
وشركة وجهله إن قدرا ١٣٩-١٤٠
علما بقدر ثمن لم يسمع ١٤٠
يدفع إليه ثمننا وأخذنا ١٤١
منه يقرب فى يد الشفيع ١٤١
وفاسق فليتدر بالطلب ١٤٢
شفيع أو فى الجنس منه يكذب ١٤٣
أو مشتري بعادة تراعا ١٤٤-١٤٥

١٤٦-١٤٥	نفلا وأكلا كاشتغال بهما	ولو بنائب ولو متمما
١٤٦	بركة وبحث من تشفعا	وقتهما وبالسلام ودعا
١٤٧	ابتعته بالرخص ثم أشهدا	عن ثمن الشقص وليس جيدا
١٤٨	ممنة أو مغرم ثقيل	والترك للمقدور لا توكيل
١٤٨	لا منة وعكسه الحاوى نقل	قلت هنا المغرم خص بالثقل
١٤٩	أو يهب البعض أو الجميعا	يبطل حقه كأن يبيعا
١٤٩-١٥٠	شفعته بالجهل أو قاسم من	ولو بجهل لا إذا صالح عن
١٥٠-١٥١	عفوا وكالعارية الذى بنا	وكله وزرعه بقى هنا

باب القراض

١٥٤	فاشترط الإيجاب والقبولا	عقد القراض يشبه التوكيلا
١٥٥	خذ واتجر فيه كذا عاملت	إيجابه قارضت أو ضاربت
١٥٥-١٥٩	معين بالضرب لا نحو الحلى	فى محض نقد قدره لم يجهل
١٦٠	مطلق توقيت كعام مثلا	فى يد عامل للتجار لا
١٦٠-١٦٢	ومع شخص واحتراف التاجر	أو أقت البيع ولا فى نادر
١٦٢-١٦٣	له وشرط الربح ذا تشريك	وعمل المالك لا المملوك
١٦٣-١٦٤	ذا لا ثمار التساقى نثبته	بينهما إن علمت جزئيه
١٦٤	قال لك النصف خلاف عكسه	كبيننا أو ساكتا عن نفسه
١٦٤	سدس فصححه ونصفين اجعل	قلت ولو قال لك النصف ولى
١٦٥	أو مفسد قارننه تصرفا	ومع فساده لشرط انتفى
١٦٥	لم يشترط الكل لمن يملك ذا	ويستحق أجرة المثل إذا
١٦٦-١٦٧	بغير نقد وشرا فريعه	وهو كمن وكل لا فى بيعه
١٦٨-١٦٩	على الأصح لا إذا قال اشتر	وزوجه كالعبد قال اتجر
١٧٠-١٧١	وينسلخ جاز وكى يكونا	وإن يقارض غيره مأذونا
١٧٢-١٧٣	أو دون إذن فاسد وهو فقط	شريكه ببعض ماله شرط
١٧٣-١٧٤	تصرفا فى ذمة وأخذنا	يملك ربحه كغصاب إذا
١٧٥	بينهما الأصلح إن تنازعا	ثان من العامل أجرا ورعى
١٧٥-١٧٦	سافر ضمنه ويضمن الثمن	فى الرد بالعيب ودون الإذن إن
١٧٧	باع بسعر بلد تقدما	وإن أعاد ويصح بيع ما
١٧٧	قلت وإن نص على البحر ركب	أو نحس نقض ونصبيه يجب

الغزر البهية فى شرح البهجة الوردية

- والمال أجر حمل النقل
وإن يباشره فليس أجر
وعليه الطى وحمل العنبر
وبعد رفع العقد رجحا يملك
ذو المال لازائد عين تحدث
ويجبر النقص به ولو طرا
ورد قدر رأس ماله إلى
وحيث يرضى مالك به ولا
وقرر الوارث حيث يقضى
فمائة وربحها ثنتان
قرر وارث فصرن ستا
وحصة العامل فيما يستزد
فرأس مال مائة ثم كسب
بسدسه رجحا فإن عاد إلى
من ذلك درهم وثلثاه ومع
ثم أفاد فإذا ثمانون
وخمسة زادت على ما قلنا
والقول للعامل فى الرد وفى
عدم الربح ونهى ذكرا
قارض شخصين وقال من ملك
ما قلته والثان قال ألف
وإن تجدد ثلاثنة الآلاف
خمسائة وثلثها للمعترف
وقدر مشروط إذا تخالفا
بأجر عامل وفى رجحت
حسابه أو قال كذبت
نقبله قلت قال فى التتمه
- والكيل والوزن وأجر لنقل
ونفقات نفسه والنشر
ونحوه والأجر إن يستأجر
بقسمة المال كذا إن يهلك
كولد وقبل قسم يورث
نقص بفوات العين من بعد الشرا
ما كان إن يفسخ على من عملا
ربح يبيع من زبون حصلا
بلفظه فى النقد لا فى العرض
والربح ما بينهما نصفان
لكل شخص بثلاث يفتى
تقررت رجحا وخسرا إن وجد
عشرين واسترد عشرين احتسب
مال ثمانين يصب من عملا
خسرا عشرين وعشرين ارتجع
فرأس مال خمسة سبعون
بينهما سووية جعلنا
خسر وقدر رجحه والتلف
وقدر أصله ونية الشرا
ألفان مالى ثم قال الشخص لك
فللجحد ربع ألف يصفو
حاصلة فجعلوا للنفاى
أشبه ما يأخذ نافع ما تلف
فيه افسخ العقد إذا تخالفا
كذا وقال بعده غلظت
لغو وبعد إن يقل خسرت
عند احتمال صدق هذه الكلمه

باب المساقاة

- وإنما يصح أن يساقيا
نخلا وكرما غرسا ورؤيا ٢٠٧-٢٠٥

- وعيننا بعد خروج الثمر
وأن يزارع الذى تخللا
واتحد العامل العقد تبع
إن أقتت بزمن تحصلا
آخر أعموم ومع شريك
ونفقات ذا وحيث استأجرا
بقوله ساقيت أو عاملت
وعرفا أشجار نوعين متى
وعملا بجملة يفصل
مكررا وكلما احتاج الثمر
وسهمه يملك بالظهور
عرفا ويستقرض لو ذا هارب
ينفق مشهدا وإلا جعللا
أو يفسخ العقد بأجر مثله
ولو عن العامل أبدا ثالث
أتم بل لا جبر مهما لم تكن
يستأجر القاضى عليه مشرفا
- أو لا إذا الخارج لم يؤبر ٢٠٧
وعسر الأفراد لو قد عملا ٢٠٨
ولا تخاير فهو بالنص امتنع ٢٠٨-٢١٠
الريع فيه غالبا ولو إلى ٢١٠-٢١١
ومع شرط عمل المملوك ٢١٢-٢١٣
بأجرة من مالك فليخطر ٢١٣-٢١٤
لا قوله استأجرت مع قبلت ٢١٥-٢١٨
مالكه يشترط التفاوتا ٢١٨
عرف وذى لازمة ويعمل ٢١٩-٢٢٠
له كحفظ وجداد لا نهر ٢٢٠
واتبع لردم موضع يسير ٢٢١-٢٢٢
قاض عليه واكثرى فالصاحب ٢٢٢-٢٢٤
تبرعا كأجنيى عملا ٢٢٥
كالشجر استحق عند جهله ٢٢٥-٢٢٦
تبرعا وإن يمت فالوارث ٢٢٧
تركه وهو أمين وإن يخن ٢٢٨-٢٢٩
بل عاملا إن حفظه به انتفى ٢٢٩

باب الإجارة

- صحة الإيجار باليجاب كما
ونحو ملكك أو أجزرتكما
وبقبوله بأجرة ترى
لا بالعمارة ولا جزء المحل
ومطلق الأجر على التعجيل
فلا تجز عنها له استبداله
كذلك الإبراء منها لا فى
مع لفظة استأجرت فى أن ترضعه
مقدورة التسليم شرعا قومت
وبطلت فى كلمة بلا تعب
وبالطعام وحراس الكلب
- أكرت أو أجزرت أو نحوهما ٢٣٦
منفعة الشئ خلاف بعثكا ٢٣٦
أو علمت فى ذمة الذى اكثرى ٢٣٧
لعمل إن كان من بعد العمل ٢٣٨-٢٤٠
موصوفة بالقبض والحلول ٢٤٢
ولا عليها وبها الخواله ٢٤٢
إجارة عينية كالكاف ٢٤٣
امراة وخالص من منفعه ٢٤٣-٢٤٥
وحصلت لمكتر وعلمت ٢٤٦-٢٤٧
وزينة بالنقد ورقا أو ذهب ٢٤٨-٢٤٩
وصيد كلب ولزوع الحب ٢٤٩-٢٥٠

الغمر البهية في شرح البهجة الوردية

- ٢٥٠ ماء وما يعتاد من غيث كفى
 ٢٥٢ فى عينها إلا من الذى اكرى
 ٢٥٤ وهياً الأجير للخروج
 ٢٥٤ ونصفه ثان ولو من يؤجر
 ٢٥٨-٢٥٧ ودون إذن الزوج من منكوحة
 ٢٦٠-٢٥٩ منها أجز ولم تجز للقرب
 ٢٦١-٢٦٠ ومن لتفريق الزكاة رامة
 ٢٦٣-٢٦١ ولجهاز الميت والأذان
 ٢٦٣ أن يكرى للغزو أهل الذمه
 ٢٦٤ إما بوقت مثل سكنى جمعه
 ٢٦٧-٢٦٥ أو بمحل عمل لا ذين
 ٢٦٨ والطول والعرض وموضع البناء
 ٢٦٩ لو فوق سقف كانت البنية
 ٢٦٩ راكبها برؤية أو يصف
 ٢٧٠ الضيق والوسع ووزنا أو نظير
 ٢٧٢-٢٧١ وعندنا معالقا يفصل
 ٢٧٢ الجنس والنوع وسيرا والسرى
 ٢٧٣-٢٧٢ عرف ومحمولا رأى أو علما
 ٢٧٥-٢٧٣ وإيجارها لزجاج وصفها تعينا
 ٢٧٦-٢٧٥ ومن بردونه فعرفا
 ٢٨٠-٢٧٦ ذى صلبة أو رخوة مثالا
 ٢٧٨ والدلو والعمق عيانا أو وصف
 ٢٧٨ وما كفت لسقى الأرض مطلقا
 ٢٧٨ دارا وسنداسا وبالوعة ما
 ٢٨١-٢٧٩ يعد له ويعمر الذى انهدم
 ٢٨٣-٢٨١ وبرة حلقة أنف ويجب
 ٢٨٤-٢٨٣ ويجب الإكاف والخطام
 ٢٨٤ إعانة المحتاج والحمل رفع
 ٢٨٥-٢٨٤ وفى استقاء دلوه وحبله
- ومطلقا إن يتوقع وانتفى
 ولزمان قابل حيث جرى
 أو بعد الرحيل فى الحجيج
 أو لركوب نصف درب بشر
 ولم تجز لقلع سنن صحت
 لكن له ولو لإرضاع صبي
 كالحكم والتدريس والإمامه
 يجوز كالتعليم للقرآن
 وقد أجير لإمام الأمه
 وعين المؤجر قدر المنفعه
 ولو بطول مع بقاء العين
 وعينا مرتضعا والمسكنا
 بالارتفاعات وبالكيفيه
 أو اكرى لعمل ويعرف
 ضخما نحيفا ولحمل ذكر
 وقدر مطعموم لأكل يحمل
 ولير ما يركبه أو ذكرا
 وسيرها ومنزلا إن عدما
 مقداره أو بيديه امتحنا
 لألف من مع ما قد ظرفا
 لفقد ضبط أو لحث قالالا
 ولاستقاء موضع البئر عرف
 وعدد الدلاء أو وقت استقا
 ويلزم المؤجر أن يسلمنا
 خالية بدا ومفتاحا ولم
 بغير كره كالتزاع ما غصب
 ثفره بالفتح والجزام
 كذا عليه إذ بذمة تقع
 ومحملا والخط والظرف له

٢٨٨-٢٨٥ مستأجر ومحمل وما تلا
 ٢٩٠-٢٨٨ حضانة وعكسه ووزعوا
 ٢٩٠ وبدل المأكول إلا إن وقع
 ٢٩١-٢٩٠ شرط وليس العقد يقتضيه
 ٢٩١ ومنه فى ذمته بعابه
 ٢٩٣-٢٩٢ إن نام ليلا ومن الأعلى يدع
 ٢٩٣ ويرتدى به ولا يأتزر
 ٢٩٤-٢٩٣ كحافظ الحمام والأجير
 ٢٩٦-٢٩٥ إمكان الاستيفاء منه واستقر
 ٢٩٧-٢٩٦ مأجور أم لا أو هو الحر هنا
 ٢٩٧ وقتالو استعمله فيه أمن
 ٢٩٨-٢٩٧ بر بها من الشعير واعكسن
 ٢٩٨ بالبر لا بالعكس للمذكور
 ٣٠٠ يضمنه وأجر مثل مهما
 ٣٠٠ يزرع مكان البر فيها الذرتا
 ٣٠١-٣٠٠ ما بين أجر مثل زرعه الذره
 ٣٠١ أرضا بزرعها وقلع حالا
 ٣٠٥-٣٠٤ جهل به أو كان معه قسط ذا
 ٣٠٨ أجر لما بدون شرط عملا
 ٣٠٩ يخطه ثم اختلفا فيما أذن
 ٣١٠-٣٠٩ عنيت أرشا دون أجر ثابت
 ٣١٢-٣١١ معين الأجير والظهير وفى
 ٣١٣-٣١٢ ما فسدت بنحو ماء أو قذى
 ٣١٣ ومدة الإيجار كانا قدرا
 ٣١٤ عاقدها لا الأولون بطنا
 ٣١٩-٣١٨ عبد وما للبعد من تخيير
 ٣٢٠ فى مال بيت المال حتى تنقضى
 ٣٢٤-٣٢٠ وكالإباق وانقطاع الشرب
 ٣٢٤-٣٢٤ إن يفسد الزرع ويفقد خلا

والصبغ والذرور والجير على
 والخيط والرضاع ليس يتبع
 لو لهما استأجر والدر انقطع
 شرط بالألا يقال فيه
 يبذل مستوف وما استوفى به
 وتلف المذكور واللبس نزع
 قيلولة أو خلوة لا يعذر
 وهو أمين ضامن التقصير
 وإن مضت مدته وإن عبر
 أجر وإن لم ينتفع تعينا
 وبانهدام السقف فوجه ضمن
 أو اعتدى كمبدل خمسين من
 ومبدل أفضة الشعير
 وأجر زائد مع المسمى
 أبذل زرعا بغراس ومتى
 فالمنهيب المنصوص أن نخيره
 وبين ما سعى وأرش نالا
 واجعل لمكر حمل الزائد ذا
 كالحكم فى الجلالد إن زاد ولا
 لا داخل الحمام والقباء إن
 فيحلف المالك والتفاوت
 وبانهدام داره وتلف
 حج إذا أحرم والأرض إذا
 أو حبس العين سوى من أكثرى
 انفسخت بالقسط لا إن يفنى
 ولا بلوغ الماء ولا تحيير
 ولم يعد ونفقاته افرض
 والنقص خيره به كالغصب
 لا إن يسادر بتدارك ولا

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

تقدير مدة ولا إن حصلا ٣٢٦-٣٢٥
 والمستعير لم يجز أن تدعى ٣٢٦
 والمكترى مثلهما والأحسن ٣٢٧
 منفعة بحق ملك التحق ٣٢٧

فى أرضه أو حبس المكربى بلا
 لعاقد عذر وقل للمودع
 به على الغاصب والمرتهن
 خلافه إن نحن قسناه فحق

باب الجعالة

أهل إجارة يجعل علما ٣٣٢-٣٣٠
 هو الذى استحقه إن كمله ٣٣٤
 جاز ونقص لنقصان العمل ٣٤٠-٣٤١
 غير الذى عين من قد عينا ٣٤٢
 إن زاده كرده من أبعدا ٣٤٢-٣٤٣
 ولو لغير كان ذا حصول ٣٤٣-٣٤٥
 من جانين فبفسخ الملتزم ٣٤٦-٣٤٧
 الجعل فيها نحو خمرة أو جهل ٣٤٧-٣٥٠
 إن له أجرة مثل ما عمل ٣٥٠
 معين وسعيه فليحلف ٣٥٠

صحت جعالة بأن يلتزما
 مقبوض أو لا سامع النداء له
 وقبل أن يفرغ نقص ما جعل
 كالرد من أقرب أو إن عاونا
 إلا له ويمنع التزيدا
 لعمل معلوم أو مجهول
 وبالجواز وسمت ما لم يتم
 من مالك وغيره أو إن جعل
 أو كان غصبا فأصح ما نقل
 وحيثما أنكسر شرطه وفى

باب احياء الموات

عمرانه من قبلنا أو أعلما ٣٥٢
 أحياء صار ملكه بمعدن ٣٥٢-٣٤٥
 للكفر فالكافر أو من أسلما ٣٥٤-٣٥٦
 علق فى زريبة الدواب ٣٥٧-٣٦٠
 من مسكن أو جمع ترب الأرض ٣٦٠-٣٦١
 ولا احتياج رتبة الماء معه ٣٦١
 فى رأى شيخى ومنى كعرفه ٣٦٢
 لا ولا حريمه كالنهادى ٣٦٣-٣٦٤
 من مرفق مثل المناخ للقربى ٣٦٤
 وموضع الترداد للدولاب ٣٦٤
 له ونحو بركة للجب ٣٦٤-٣٦٥
 أو ينقص الماء للقناة والمر ٣٦٥
 ومطرحة الرماد والتراب ٣٦٥-٣٦٦

مسوات الإسلام وإن تقدما
 أو أقطع الإمام أى مؤمن
 وهوهره العلاج بيديه وما
 لا إن رعاه بحوطه وباب
 مع غرس باغ مع سقف البعض
 ونحوه كالشوك حول المزرعه
 لا عرفات قلت والمزدلفه
 والموضع المعمور فى الأيادى
 أو موضع الركض وكما يرى
 وموضع النازح والدولاب
 إن استقى بهن والمصبب
 وموضع يخشى انهيار لو حفر
 قلت الذى فى صوب فتح الباب

٣٦٦	ومطرحة الثلج حريم السدار	وكل ما للماء من مجارى
٣٦٦	وغيرها يجعل للحداده	وليتصرف مالك بالعهاده
٣٦٧	إن أحكمت جدرانها إحكاما	ومدبغا إن شاء أو حماما
٣٦٨	يرعى كفور أو مواتا أعلما	وحيثما يستول مسلم لما
٣٦٩-٣٦٨	صار أحق دون طول واشتغل	أو أقطع الإمام قدرا احتمل
٣٧٢-٣٧١	حمى لنحو نعم التصديق	ولا يبيع ولالإمام أطلق
٣٧٣-٣٧٢	بالتون إذ ذاك حى الشفيح	وجاز نقض ما سوى النقيح
٣٧٣	ولمعامل بلا تضييق	منفعة الشارع للطروق
٣٧٤	ولو بتطويل العكوف من سبق	وللجلوس مستريحا وأحق
٣٧٤	لطالب القرآن والعلوم	وفى بيوت الله للتعليم
٣٧٥	أو فارق الموضع والألف انفصل	حتى يخلى حرفة أو انتقل
٣٧٨-٣٧٦	سبق امرئ فى ربط التصوف	وللصلاة تلك لا غير وفى
٣٧٩-٣٧٨	من معدن إلى قضائه الوطر	ولو لشغل غاب بل فيما ظهر
٣٨٠-٣٧٩	كعبيه من أحياء الموات أولا	فليستق من جار بنفسه إلى
٣٨١	إذ لا يفى بالكل من منه قطع	فى غير واف وليسرح ومنع
٣٨٣-٣٨٢	واثنان إن تساوقا يشتركا	ومحرز منه بظرف ملكا
٣٨٤	يحفرها للرفق حتى الرحلة	وإن يضق يقرع وفى البئر التى
٣٨٤	على المواشى لا الزروع مافضل	وفى التى يملك حافر بذل
٣٨٥	بحسب الأعمال أو ما غرموا	وشركة القنائة ما بينهم

باب الوقف

٣٨٧	بقوله وقفت أو حبست صح	ووقف شخص لتبرع صلح
٣٨٨	لفظ تصدقت، وقال فى الأثر	وهكذا سبلته كأن ذكر
٣٨٩	أو بانتفاء هبة موصوفه	صدقة حراما أو موقوفه
٣٨٩	لكنما حرمت أو أبدت	أو بيعها ومسجدا جعلت
٣٩١-٣٩٠	بها وللتملك فى المعين	كذا تصدقت إذا عمت كنى
٣٩٣-٣٩١	معين ينتقل يستفاد به	فى كل ما يملك منه الرقبه
٣٩٤	عتاقه بصفه ويعتق	لا بفواته كمن يعلق
٣٩٥-٣٩٤	ويبطل الوقف كفى التدبير	عند وجود وصفه المذكور
٣٩٥	مستأجر وأم فرعه على	لا نفسه ولا مكاتب ولا

الغرة البهية فى شرح البهجة الوردية

٣٩٩-٣٩٦ ونفسه ومات الطفل فى المشيمه
 ٤٠٠-٣٩٩ يشترط أن تقضى بربع ونما
 ٤٠٠ ياكل أو يوقفه ينتفع
 ٢٠ للفقراء ثم بالفقر اتصف
 ٤٠٤-٤٠٢ مالكة ومن يعين قبلا
 ٤٠٧-٤٠٦ وحيث عمت عدم العصيان
 ٤١١-٤٠٩ ولا بشرط البيع أو عود متى
 ٤١١ من يوجدون لانقطاع أولا
 ٤١٢ فهو إلى أقرب واقف رجوع
 ٤١٤ وما على زيد وعمرو يوقف
 ٤١٤ فللذى لم يفن حظ من فنى
 ٤١٧ التسوية وفى الذكور فضلوا والتولية
 ٤١٧ يعمر يكرى والنماء يحصله
 ٤١٩-٤٢١ مشروطه والبعض أن يرسم فذا
 ٤٢١ سواه إلا حيث شرطا جعلنا
 ٤٢٣-٤٢٢ لحاكم إن كان عنها يسكت
 ٤٢٤-٤٢٣ ولو بما تناسلوا أو بطننا
 ٤٢٤ بثم بطننا بعد بطن شبيها
 ٤٢٥-٤٢٤ كذلك فالأقرب بعد الأقربا
 ٤٢٦ تناول الحافظ نسل وعقب
 ٤٢٦ خنثى وواضحين لا من يحفد
 ٤٢٨-٤٢٩ وجاز فى البنات والبنينا
 ٤٢٩-٤٣٠ على الموالى مع وجود من سفلى
 ٤٣٠ ولهما وجهان كل رجحا
 ٤٣٠-٤٣١ وقفنا على بناتى الأراملى
 ٤٣٢ إن فات فاستحقاق هذين انفوا
 ٤٣٢-٤٣٣ إن قدمت فى الجمل المنعطفه
 ٤٣٣-٤٣٤ بعد والاستثنا إلى الكل رجوع
 ٤٣٦ تصرف فى غرض الوقف قدح

أهل للملك ذاك لا البهيمه
 وذى ارتداد ومحارب كما
 ديونه أو من ثمار تطلع
 وجاز أن يأخذ منه لو وقف
 ونفس عبد وبإطلاق على
 بشرط نفى رد بطن ثانى
 منجزا ولم يجرز مؤقتا
 يشاء أو خياره ولا على
 ووسط وآخر إن انقطع
 كالوقف إذ لا تعرف
 وبعد هذين على ضد الغنى
 واتبعه فى لا تؤجروا
 لعادل كاف عليه يجعله
 يصرفه مصرفه وأخذنا
 وجاز أن يعزله واستبدلا
 تولية منه وتلك تثبت
 والواو للتشريك فيها معنى
 من بعد بطن قلت جل الفقها
 لا الرافعى وبثم رتبا
 ومثله الأول والأعلى يجب
 ومثله ذرية والوليد
 ولا الذى ينفى ولا الجنينا
 خنثاهم لا أحد الصنفين بل
 ومن علا يفسد أو قد صححا
 ومع واحد له فى القائل
 أو لبنى الفقراء لوصف
 وهو بعوده يعود والصفه
 بعض على بعض ووصف قد وقع
 والوقف عقد لازم فيطرح

٤٣٧-٤٣٦	الوقف والمسجد كالأحرار	وشرط واقف وملك البارى
٤٣٨	لفقد شرط ثم كسبه انتفى	وينفق الذى عليه وقفا
٤٣٩	فى الملك فالأصح بيت المال	قلت وإن بنى على الأقوال
٤٤١-٤٤٠	وبدل للبضع لا الإيلاج	وريعه يملك كالتجاج
٤٤٢	جبر وذا إن يتزوج بطلا	وزوج القاضى بإذنه ولا
٤٤٤-٤٤٣	قلت توقف لصلح أقيس	وسوهم إذ شرط وقف بدرس
٤٤٤	خذ مثلا أو شقفا به ويوقف	وبدل الموقوف حيث يتلف
٤٤٥	له إذا لم يمكن الإيجار	وبالجفاف صارت الأشجار
٤٤٦	وجذعه الكسير لا نفع به	ونحت حصر مسجد وخشبه
٤٤٧	تهدمت أو بانهدام دلت	إلا بإحراق وداره التى
٤٥١-٤٤٧	قلت وحفظ النقض خوفا جيد	بيعت لما يصلح لا للمسجد

باب الهبة

٤٥٤-٤٥٣	ولو من الأعلى وبيع إن عرض	الهبة التملك من غير عوض
٤٥٥	وإنما تصح بالإيجاب	فى صلها لتقييد بالثواب
٤٥٥	عمرك أو ما عشت أو حياتكا	كمثل أعمرت جعلتها لكا
٤٥٥	لى أو لمن ميراثى استفادا	ولوتلا إن مت قبلى عادا
٤٥٦-٤٥٥	هذا على أنك مهما حضر	إن مت أو وهبت منك عمر
٤٥٦	قبلك موتى فعليك ذا استقر	الموت قبلى عاد لى وإن حضر
٤٥٦	لا منك عمرى عمر ذا وهبت	جعلت رقبى لك أو أرقبت
٤٥٧-٤٥٦	ولا بتعليق وتأقيت الزمن	أو قال بعث منك ذا بلا ثمن
٤٥٧	بيعا ونحو حبتين قمحا	أو أحر القبول فيما صحا
٤٥٨-٤٥٧	لهذه ودينه أن يهب	قلت وما نبه جل الكتب
٤٥٩-٤٥٨	وللثواب فى المعاد صدقه	ممن عليه فقد أبرأ عنقه
٤٦١-٤٥٩	هدية بالبعث والقبض اكتفى	والنقل للإكرام والتلطف
٤٦٣-٤٦٢	خير وارث إذا مات أحد	ويملك الموهوب بالقبض وقد
٤٦٥-٤٦٣	من زائد يرجع أصل ما يلى	من ذين قبله وبالمتصل
٤٦٥	ولو تخلل العصير أو زرع	ولو بأسقط الرجوع ورجع
٤٦٦-٤٦٥	أكرى وللبائع ذا الحكم رأوا	أرضا ولو زوج أو دبر أو
٤٦٦	يرجع حيث ملكه عاد كما	وانفك رهن وكتابة وما

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

وفى البنا والغرس ما مر ثبت ٤٦٦-٤٦٧
إلى أو نقضت ما وهبت ٤٦٧
والوطء والإيلاد مع خلاف ٤٦٧-٤٦٨

لو فرخ البيض أو البذر نبت
بقوله رجعت أو رددت
لا البيع والإعتاق والإتلاف

باب اللقطة واللقيط

ما ضاع بالغفلة عنه أو سقط ٤٧٢-٤٧٤
لا العبد ذى التمييز لا فى نهب ٤٧٥
كندب الإشهاد به ولا يجب ٤٧٦-٤٧٧
للحفظ لم يلزمه تعريف إذن ٤٧٨
فى المهلكات من صغير السبع ٤٧٩
أو حازه خيانة فى الحال ثم ٤٨٢-٤٨٤
وما يقل أن يعرف قدرا ٤٨٤
عليه وليصل لغيره سنه ٤٨٥-٤٨٧
يجريه ثم كل يوم مره ٤٨٧-٤٨٨
قلت وإن لم تتصل فليجرى ٤٨٨
دون العراقيين والرويانى ٤٨٨
كان إذا الملقوط فى الصحرا وجد ٤٨٨-٤٨٩
أمانة وإن خيانة قصد ٤٨٩
إن باعه بجاكم إن يكن ٤٩٠
كالشاة فى الصحراء أو يجفف ٤٩٠-٤٩٦
بالكلب بعد العام بل من عاصى ٤٩٦-٤٩٨
يشرف فى تعريفه ويلحظه ٤٩٩
ثم ليعرفه للاستملاك له ٥٠٠
وجهه وبالتقصير من ولى ٥٠٠
بتلف والأخذ من عبد على ٥٠٠-٥٠١
الأخذ منه موجب الإسقاط ٥٠١
فى يد عبد ثقة وإلا ٥٠٢
وعين الرد مع الزائد له ٥٠٢-٥٠٤
مع أرش عيب كان فيما بعد ٥٠٤-٥٠٥
وجاز حيث ظن صدق اللهجة ٥٠٥-٥٠٦

مكاتب والحر أو بعضا لقط
كنبش غير جاهلى الضرب
وعند أمن من خيانة ندب
معرفا شيئا لحفظه ومن
ونتملك سوى الممتنع
وأمة حلت له وبالحرم
إن كان مثل حبتين برا
بذكر أو صاف وأوجب مؤنه
فى كل يوم طرفيه ذكره
فكل أسبوع فكل شهر
وجهان واختار الإمام الثانى
فى بلد اللقط وأيم بلد
وذلك ما لم يملكه يعد
من بعد أن يأخذه كالثمن
وجاز أكل لفساد يعرف
إن كان ممكنا ولاختصاص
ينقله القاضى لعدل يحفظه
ومن صغير الولى نقله
حيث للاستقراض للصبى
يضمن والصبى بالإتلاف لا
رقبة العبد وكالتقاط
كأن أقر سيد أى خلا
فهو تعد مثل ما لو أهمله
وإن جرى تملك يرد
وزائد متصل بالحجة

والمثل فى المثلى رد إن هلك ٥٠٨-٥٠٦
 فرض بإشهاد وحضنه كذا ٥١٠-٥٠٨
 حر ومن مكاتب وعبد ٥١١-٥١٠
 منه وللكافر لقط الكافر ٥١٢-٥١١
 له عدالة على من استتر ٥١٢
 قرى ومن ذين إلى البلدة لا ٥١٦-٥١٥
 وماله يحفظ باستقلاله ٥١٦
 وتحت له لا ما دننا إليه ٥١٦-٥١٨
 خطا وبالحاكم منه ينفق ٥١٨
 من مال بيت المال ثم استقرضا ٥١٨-٥١٩
 يوجد حيث أحد منا سكن ٥١٩-٥٢٣
 إن عدم الحجة بعد الحكم ٥٢٥
 سبانه بدون أصل مسلم ٥٢٦-٥٢٧
 يعد أصليا من الكفار ٥٢٨
 بالكفر وهو بالغ مرتدا ٥٢٩
 حرب به يقتل حر مسلم ٥٣٠
 قالوا يديه وبذفه يحد ٥٣١
 فى بيت مال وله الإرث هنا ٥٣٢
 بحجة ثم بقائف علم ٥٣٣-٥٣٥
 بعرض مولود علمنا نسبه ٥٣٥
 أربعة فى رابع يوافقى ٥٣٥
 فيه لعلم قائف بالحال ٥٣٥-٥٣٦
 بالحيض والشرط نكاح الأول ٥٣٦-٥٣٧
 ثم لثان فإليه ما انتقل ٥٣٧-٥٣٨
 وفى نزاع حضنه حكم اليد ٥٣٨-٥٣٩
 باللقط أو بالجحد لا إن حصلا ٥٤١
 أو حجة مع سبب الملك كقصد ٥٤١-٥٤٢
 وقول ذال له فقط لا يثبت ٥٤٢
 للغير بالرق وإن غير نفى ٥٤٤

بوصفه وقيمة يوم ملك
 ولقط غير بالغ إن نبذا
 لمسلم عدل بشرط الرشد
 بإذن سيد كلقط صادر
 قدم بسبق فغنى ومن ظهر
 فقرعة والنقل من بدو إلى
 عكس ومن كل إلى مثاله
 كالدار فيها والذى عليه
 ولا الدفين تحته وإن لقوا
 ثم مع الإشهاد ثم من قضى
 عليه واللقيط مسلم بأن
 ولو مع استلحاق شخص ذمى
 كالطفل فى الأصول أو فيمن هم
 ثم بكفر تابع للدار
 وتابع السابى وأصل عدا
 وهو إذ الدعوى برق تعدم
 إلا ببالف ولم يسلم فقد
 والقطع بالقطع وأرش ما جنا
 واستلحق اللقيط شخصان حكم
 أهل الشهادات جميعا جربه
 وأنه أصاب فى أصناف
 أب أو أم قلت مع إشكال
 كواطى طهر وكالتخلل
 بصحة وإن لواحد جعل
 ثم انتسابه بميل الخلد
 وهو بدعوى ذى يد يرق لا
 دعواه فى الصبا وبالغا جحد
 ورثه أو ولدته أمته
 أو باعتراف بالغ ما اعترفا

الغرة البهية فى شرح البهجة الوردية

- ٥٤٦-٥٤٥ يضر فى تصرف تقديما
 ٥٤٧-٥٤٦ زوجية وسلمت كالحره
 ٥٤٨-٥٤٧ يجعل مهر المثل والمسمى
 ٥٤٩ حر وتعتد ثلاث أقرا
 ٥٥٠-٥٤٩ لكن بشهرين وخمس إن هلك
 ٥٥٠ نصف المسمى والجميع إن دخل
 ٥٥١-٥٥٠ أدى كدين قبل إقرار به
 ٥٥١ والدين فى ذمته تحمله
 ٥٥١ من قبل إقرار ولو بعبد

ولا بحريته واستثن ما
 غيرا ففى المرأة مستمره
 سيدها له الأقل مما
 وفرعها من قبل أن تقرا
 إن طلقت وقل له الرجعة لك
 ولينفسخ نكاحه ثم حمل
 من الذى فى يده وكسبه
 وفاضل المال لمن أقرا له
 واقتص من هذا يقتل عمد

باب الفرائض

- ٥٥٤ بالعين كالزكاة والرهن اعتلق
 ٥٥٦-٥٥٤ كان اشتراه مفلسا ثم مؤن
 ٥٥٦ ثم ديونا لزمته توفى
 ٥٥٦ تصرف الوارث ثم يستين
 ٥٥٧ فى بئر عدوان ولم يؤدى
 ٥٥٧ تصرف الوارث كالضمان
 ٥٥٧ باقية ثم ما بقى للورث
 ٥٥٨ وبنت لابن وكذاك الأخت
 ٥٥٩-٥٥٨ أخ يساوى رتبة وإدلا
 ٥٦٠-٥٥٩ أختا لأصلين وأختا بنت أب
 ٥٦١-٥٦٠ فالنصف مع زوج وأم قل خذى
 ٥٦١ فالجد مع أخت كأثيين
 ٥٦٤-٥٦١ أخ الأخت فيها لرفض
 ٥٦٥-٥٦٤ أسفل منها حيث فرضها نفوا
 ٥٦٥ عن فرده من ذات نصف سبقت
 ٥٦٦ وغيره وزوجة وأكثر
 ٥٦٧ مع فرع من تدركه الوفاة
 ٥٦٨-٥٦٧ من ولدها زاد وشرك معها
 ٥٦٨ الزوج والأم وإلا الجده

يخرج من تركة الميت حق
 والعبد يحنى والمبيع مات من
 تجهيزه والدفن بالمعروف
 واثه كالرهن بالدين وإن
 دين برد العيب أو تردى
 يفسخ وفى وجه فى قوى ثانى
 ثم الوصايا نفذت من ثلث
 من مستحق النصف زوج بنت
 لأبوين أو أب وكلا
 عصب والبنت وبنت ابن ذهب
 والجد لا واحدة من ذى وذى
 لكن هذا فى حساب ذين
 قلت إلى أكثر تعزى ولو فرض
 وعصب ابن الابن بنت ابن ولو
 ومستحق الثلثين من رقت
 والربع الزوج بفرع ذكر
 والثلث الزوجة والزوجات
 والثلث الأم والاثنتان فما
 عصبه للأبوين بعده

- وثلث الباقي بزوجين وأب
والسدس قربي من بنات الابن لو
بفردة منهن منها أدنى
مع التي للأب والأم هيه
بالذكر الواسط أنثيين
وولداً لأم وبالفروع الأب
والام أيضاً كمع الأخوة
والعصبات حائز إن ينفرد
الابن بعده ابنه واستفلا
ولد الأب ولا ترتيب فى
وعادد الوارث منهم غيره
وحاز من قسم وثلث أجودا
قلت فمع أقل من ضعف حوى
لكن بذى الفرض يجوز الراقى
ثم إلى النصف لأخت تكمل
وأعط أختين إلى الثلثين
فالناقص أم ثم بنوهما كذا فالعم
ثم بنوهما كذا فعم أب
فابن له فمعتق ولو جرى
ثم الذى بنفسه للمعتق
الشخص ألقى حمامة يوم العتيق لحقا
والأخ وابن الأخ جدا سبقا ثم
ثم أولو تعصيه ورتب
إن مس من آباءه الرق أحد
تقدمت وهذته تجر
ومعتق الأقرب ثم معتق
فلابنة مفردة إذ بابن
ومن عتيقه ومن أخيها
ولابنة مفردة قد اشترت
- أم وقصدهم بهذا اللفظ الأدب ٥٧٢-٥٧١
بذكر أدلت بينت حسب أو ٥٧٢
والأخت للأب وإن كثرتنا ٥٧٣-٥٧٢
وجدة فصاعدا لا مدليه ٥٧٤-٥٧٣
والجهة المفردة كالثنتين ٥٧٤
وجد الادلاء بأنثى يسلب ٥٧٥
حيث على فرد تزيد قوة ٥٧٥
وما بقى بعد الفروض إن وجد ٥٧٦
فالأب فالجد له إن علا ٥٧٧
جد وأولاد أب فى الأعرف ٥٧٧
منهم على الجد يرجى خيره ٥٧٨
أجد إذا صاحب فرض فقدا ٥٧٩
قسما وهذان مع الضعف سوا ٥٨٠
فى القسم والسدس وثلث الباقي ٥٨٠
وولد الأب له ما يفضل ٥٨٣
ثم أخ من الأصلين ٥٨٤
لأبوين من ثم إذ لا أم ٥٨٥-٥٨٤
فابن له فعم جد فى العصب ٥٨٥
بعوض أو نفسه منه اشترى ٥٨٥-٥٨٦
عصبتيه لو معتق ٥٨٦-٥٨٧
بربه فى دين من قد عتقا ٥٨٧
الذى أعتق من قد أعتقا ٥٨٨
أو معتق الأصل كأم وأب ٥٨٩
من دونه وجهة الذى ولد ٥٨٩-٥٩٠
ولاء غيره ويسـتـتـقر ٥٩٠
ذكر كل من أصول تسبق ٥٩٣-٥٩١
يشترى الأب غير ثمن ٥٩٤
نصفا وربعا منهما نعطيهما ٥٩٤-٥٩٥
بأخت الأم وأم ذكـرت ٥٩٥

الغور البهية في شرح البهجة الوردية

- من أختها وثلاثه للأجنبي ٥٩٦-٥٩٥
 ثم ذوو الفروض لا الزوجان ٥٩٨-٥٩٧
 وهو كمن يدل به فيما قسم ٦٠١-٥٩٩
 وليس ذا فريضة مكتوبة ٦٠٣
 واجعل كما الأبوة العمومه ٦٠٣
 ومن علا نزل كما ضبطنا ٦٠٥
 بعد إلى السوارث دون الميت ٦٠٥
 بأنه السوارث للذى توى ٦٠٥
 قدرت وارثا على المشبه ٦٠٥
 بعضا فهذا فى مشبه وجب ٦٠٧-٦٠٥
 به وأما ولد الأم فلا ٦٠٧
 واحجب بقربى الأم بعدى لأب ٦٠٩-٦٠٨
 كذلك بالبنتين لا إن عصبت ٦١٠
 وبابنه وحاجب له الأب ٦١٠
 ولد الأصليون أم وأب ٦١١
 ما كانتا للأب والأم وذا ٦١١
 وولد الأم وبجد ٦١١
 أخوة بكثرة كما ذكر ٦١٢
 وولدى أم وثلاث بولد ٦١٢
 أو الأب مع زين والمعاده ٦١٢
 والأم مع أخ عن الأم انفسخ ٦١٢
 والأم مع أخ من الوالد له ٦١٢
 والبنت وابن ابن وبنت عم ٦١٢
 حرمانها بالأخ عن نصيبتها ٦١٢-٦١٣
 والأخ والأخت إذا الأم خلعت ٦١٣
 أختا لأصلين وأختا قد دلت ٦١٣
 عن سدسها بالأخ عندي وقعت ٦١٣
 بالحجب نقصانا وحرمانا ترد ٦١٤
 فوارد خامسة وسادسه ٦١٤
- بالأجنبي الأب ثلاثا النشب
 ثم لييت المال ذى الإحسان
 بنسبة الفروض ثم ذو الرحم
 كل قريب ليس ذا عصبية
 واجعل خؤولة كما الأمومه
 وترفع السافل بطننا بطننا
 مقدما أسبق كل جهة
 وافرض مشبها به فى الاستوا
 واقسم نصيبا لمشبهه به
 كإرثه منه وإن بعض حجب
 وكل من أدلى بغير عطلا
 وكل جده فبالأم احجب
 وبنت الابن فبالابن حجت
 وولد الأصل بالابن يحجب
 وولد للأب بالمعصب
 والأخت من أب بأختين إذا
 إذ مالها من أخوة ساورا أحد
 والإرث شرط الحجب إلا فى صور
 وأبوين ثن بالأم وجد
 منها ومن لوالد ووالده
 رابعة قلت وحمسها بأخ
 سدس بزواج وبأخت مكمله
 سبع بزواج وأب وأم
 لذا أو الأخت فى نصيبتها
 ثامنة زوج وأخت كملت
 تاسعة أم وفرعها تلت
 هى وأخوها بأب إذ منعت
 فهذه الخمس عليه أن يرد
 وإن أراد حجب نقص لابسه

- فسلس بالأب مع أم الأب
 واجعل أختاً للأب والجد سوا
 والفرض بالإرث وبالعصيب ضم
 وكأبن عم ولد لأم
 وفرضه ممتنع بالبنت أو
 واستويا فيما عن النصف بقى
 ومن فريضتين ورثته بما
 إما بأن يحجب مثل بابنة
 ما حجبت كالبنت أخت لأب
 قلت كأخت لأبيها أم أم
 مخالف الإسلام لم يرث ولا
 وحر بعض وجميع ما ملك
 وعنه هل يرث ما خلا نفوا
 كوتب والمنفى أو من حصلا
 أخوة الأم وفي نحو الفرق
 ومال مفقود إذا حكمتنا
 وقبل قف نصيبه كمن أسر
 والحمل والصحيح لا ضبط معه
 ويوقف المشكوك فى الخشى الذى
 وعدد الرءوس أصل المسألة
 وذكر كأثنيين فليعد
 واحده ذلك مهما يكن
 أو ما بقى فى ثلث باق بالأقل
 من ضرب ذا فى وفق ذا ويتجه
 وفيه كلا للتساوى بأحد
 أعلت أجزاء مخرج إليها
 وفى الأصول العول داخل فى
 فستة عالت لعشرة ولا
 بالوتر والثالث عال بالثمين
- لأم أم فى اختيار المذهب ٦١٤
 مع ولد الأم الذى به انزوى ٦١٥
 شخص كزوج معتق أو ابن عم ٦١٥
 فإن يكن هذا مع ابن عم ٦١٥
 بينت الابن فتقدما نفوا ٦١٥
 وفى الولا بالنص قدم وافرق ٦١٦
 ترجحت قوتها لا بهما ٦١٦
 أخت لأم وطئت أو بآلتى ٦١٦
 أو بآلتى أقل فى التحجب ٦١٦-٦١٧
 وعند حجه كثير الحجب أم ٦١٧-٦١٨
 مخالف العهد ولا من قتلا ٦١٨-٦١٩
 يورث والمرتد قل لا يرث لك ٦٢٠
 كذلك زنديق ومن رق ولو ٦٢١
 من الزنا ليس من الأم ولا ٦٢١
 امنع توارثا لجهل من سبق ٦٢٢
 بموته لا قبله قسمنا ٦٢٢
 ومن إلى الذى يقيف يفتقر ٦٢٥
 قلت وقيل منتهاه أربعه ٦٢٦-٦٢٧
 أشكال والأسوأ فى الكل خذ ٦٢٧
 إن كان الوارث من لا فرض له ٦٢٨
 إن جمعا ومخرج الفرض عدد ٦٢٨
 وأصلها المخرج الأعلى إن فى ٦٢٩
 والأصل إن لم يفنيا ما قد حصل ٦٢٩
 بالجزء قد تساويا بمخرجه ٦٢٩-٦٣٠
 لكن أجزاء الفروض إن تزد ٦٣٢-٦٣٤
 مدخل نقص نسبة عليها ٦٣٤
 ست وضعفها وضعف الضعف ٦٣٥
 وضعفها ثلاث عولات علا ٦٣٦
 كزوجة وأبوين وابنتين ٦٣٦

الفرر البهية فى شرح البهجة الوردية

- ٦٣٧ له سهامه إلى وفق ذكر
 ٦٣٩-٦٣٧ ما بين صنفين فلتماثل
 ٦٣٩ تداخلا وإن توافقا أخذ
 ٦٣٩ فى وفق صنف آخر من ذين
 ٦٣٩ من ضرب ذأ أجمع فى ذأ أجمعا
 ٦٣٩ وبين صنف ثالث ورع العمل
 ٦٤٠-٦٣٩ فاضربه فى مسألة فإن تعل
 ٦٤٠ فكل صنف حظه من أصلها
 ٦٤١-٦٤٠ والرد إن خالط من فى المسألة
 ٦٤١ فادفع إليه فرضه من مخرجه
 ٦٤١ على سهام من برد اتسم
 ٦٤٢-٦٤١ لو لم يكن رد وإن لم يقسم
 ٦٤٢ أو وفقها فى المخرج المقدم
 ٦٤٣ فأصلهما ما للسهام من عدد
 ٦٤٣ رءوسهم إذ صنفهم يتحد
 ٦٤٣ اثنين فى أربعة وتحسب
 ٦٤٣ فلتضرب الخمسة فى ثمانى
 ٦٤٤ لأربع ثلاثة للبنات
 ٦٤٤ حالاتهم زاد عليهم بأحد
 ٦٤٤ بالفرض حيث معهم من هوله
 ٦٤٤ أو يتوافقان أو تداخلا
 ٦٤٤ حزبين ثم قابل المحصلا
 ٦٤٤ فإنها تصح مما بلغا
 ٦٤٤ حاصل ضرب سهم هذا من أضر
 ٦٤٥ أو وفقه حيث توافق ظهر
 ٦٤٦-٦٤٧ نسبة ما يخصه مما ارتفع
 ٦٤٧ خصك من تركة أو وفق ذى
 ٦٤٧ وقسمه عليه أو وفق ذكر
 ٦٤٨ أو وفقه عليه أو وفق له
- ورد عد كل صنف ينكسر
 واتركه إذ لا وفق ثم قابل
 خذ أحد المثليين والأكثر إذ
 حاصل ضرب أحد الصنفين
 وإن تباينا فخذ ما ارتفعا
 ثم لتقابل بين كل ما حصل
 وبين ذأ ورابع وما كمل
 فاضربه فى مسألة مع عولها
 يضرب فى المضروب فيها فهو له
 شخص عليه الرد ليس يتجه
 وهو لها أصل إن الباقي انقسم
 عنيت من مخرج هذى الأسهم
 فأصلها حاصل ضرب الأسهم
 وإن عدت من عليه لا برد
 قلت المراد بالسهام عدد
 زوج وست من بنات تضرب
 عرس وأم معهما بنتان
 أم وبنت رجعت من ست
 قلت وأما فى الخنثى فعدد
 فصحن لكل حال مسأله
 والأمر فى اثنين إذا تماثلا
 أو يتباينان كالكسر على
 بثالث كذا إلى أن تفرغا
 ثم لكل واحد مما استقر
 مسألة حصته فى غير الأضر
 واقسم لكل وارث مما يدع
 أو قل لك الحاصل من ضرب الذى
 من بعد أن تبسطها إذ تنكسر
 أو حاصل من قسم الإرث كله

- ويعضهم إن مات قبل قسمه ٦٤٨-٦٤٩
 أو يعضهم وفيهما هم عصبه ٦٤٩
 فرض كمثل الزوج وابنى غير ذا ٦٤٩
 بنى سواها فللابن الموت عن ٦٤٩-٦٥٠
 عالت كأن ماتت عن اختين هما ٦٥٠
 فنكح الأخت التسى لأصل ٦٥١
 عن ولدى أم وأخت كملت ٦٥١
 لأختها فقبضت عن سرح يفرض ٦٥١-٦٥٢
 كما مضى تصحيح كل مسألة ٦٥٢-٦٥٣
 سهام حظه عليها إن ظهر ٦٥٣
 توافق بينهما فى الأوله ٦٥٣
 يضرب فى المضروب فيها فهو له ٦٥٣
 يأخذه لكنه مضروب ٦٥٣
 أو وفقه ولم نطل بالأمثله ٦٥٣-٦٥٤

- وضرب خارج به فى سهمه
 ومن بقوا هم وارثوا ما استوعبه
 وغير وارث لثان كان ذا
 فهلك ابن أو عن العرس وعن
 أو هو ذو فرض فى الأولى قدر ما
 لأبوين وأب وبعـل
 فقبضت عن بقى أو نقلت
 وزجها وأمها ثم نكحت
 لم يكن وإلا حق له
 وضربه مسألة الذى كسر
 تباين أو وفقها إن عن له
 قلت فكل من له من أوله
 ومن الأخرى له نصيب
 فيما يخص ثانيًا من أوله

* * *

الجزء السابع

باب الوصايا

٥	لجهة عمت وليست معصيه	الحر ذو التكليف أهل التوصيه
٧-٦	للملك حين مات كالعبد كمل	أو فلموجود معين أهل
٩	ثم الوصى ثم حاكم صرف	ودابة يشترط صرفا فى العلف
١٣-١٢	للدين أو محارب أو وارث	ومسجد وقاتل وناكث
١٤-١٣	يموت كالزائد عن ثلث إذن	لكن بشرط أن يجيزوا بعد أن
١٦	صحح منه بيعها وما غبن	ولو بمعين قدر حفظه وإن
١٧-١٦	بكل مقصود لنقل يقبل	وهى بقدر الحظ لغو مهمل
١٨-١٧	إبهامه كالحمل قبل إن حصل	لا حد قذف وقصاص واحتمل
١٩	من نحو طبل اللهو للمباح	وبمنافع وذى صلاح
٢٠	والكلب للصيد وزرع ونعم	والزبل والخمرة حيث تحترم
٢١-٢٠	بفرض قيمة وكله أقر	إن كان للموصى وثلثه اعتبر
٢١	تفويته مملوك مال أو يدا	من مالك مولا وإن بدا
٢١	أضافه لموته أو فى مرض	بغير الاستحقاق من غير عوض
٢٢-٢١	من ثلثه بعد قضا دين يجب	موت مضافا أو منجزا حسب
٢٦	أتلف والذى دفعناه نفذا	يغرم من يوهب ما زاد إذا
٢٧-٢٦	كالقبض للموهوب والتدبير	حيث دفين الميت ذو ظهور
٢٨-٢٧	مخير التكفير والكتابيه	وزائد العتق الذى أوصى به
٢٩-٢٨	وكسراية لبعض بعضه	وكشرا بعض بقدر قبضه
٢٩	ولا قبوله إذا أوصى به	لا إرثه البعض ولا آتياه
٣٠-٢٩	قبل القبول كالتحايى عوضا	أو وارث المريض هذا إن قضى
٣٠	تبرعاً لسوارث وأولا	وفى نكاح التحايى جعلاً
٣٠	فزائد المهر احتسب من ثلث	إن ماتت الزوجة أو لم ترث
٣١	ولم يرثها الزوج قلت استشكلت	لا حيث عن مهور مثل نزلت
٣٣-٣٢	من قيمة ومن نجوم إن حصل	لا أجر نفس وقراض والأقل
٣٣	مريضا أو بالوضع الايضاء وقع	كتابة فى صحة ثم وضع

منظومة الهجعة الوردية

٥٩٧

- أو عتقه وأجرة جميعا
 بثمن مؤجل وماتا
 فى كونه عن قيمة له علا
 قدم ثم فى العتاق أقرعا
 ولتجر قرعة على الميت من
 تخرج عليه فكلا الحيين رق
 لو قال إن أعتقت سعدا فبكر
 وما سوى العتق فيه قسطا
 وارث من أوصى على مثليه
 فى المرض المخوف كالقولنج
 وأول من فالج وآخر
 وكالمخوف أسر سفاكين دم
 كذاك تقديم امرئ لرحم
 أو عسرت مشيمة أو طلقت
 والورد والغب وشبه النزع
 ووجع الضرس وحمى يومين
 أهلى شهادة فإن صح تبين
 ذا خوف فمات لا إذا
 أعطوا ومن مالى له جعلت
 والكتب والقبول من معين
 أو السوارث لله إن
 له أوصى به فلو أمر
 قبوله كمالك الدابة فى
 وقف بموته على أن يقبلا
 توريث أن يقبله وارث كما
 بقول معتقى أخ من إرث
 أعطوا من أعودى عودا واقتنى
 فهى بعود اللهو أى تطرح
 وقال شيخى قول من يغير
- مهما يعر كقيمة إن بيعا
 قبل حلوله ولا التفاتا
 وأولا منجزا فأولا
 وإن بعثت ثلث كل قطعا
 قبل دخول يد وارث وإن
 وإن على حى فثلاثه عتق
 حر فلا قرعة والأول حر
 وليتسلط بعد أن تسلطا
 ومنعه من زائد عليه
 وذات جنب ورعاف ثج
 سل وكالإسهال ذى التواتر
 من أسروه وقتال التحم
 وللقصاص واضطراب اليم
 أو بان طاعون كحمى أطبقت
 والصدق دون جرب وربيع
 وليعتمد فى مشكل طبييين
 صحته ويظهر البطلان إن لم يكن
 مات فجأة بأوصيت كذا
 وبكناية كقد عينت
 وكونه بعد إذ الموصى فنى
 مات بعد كالرقيق قبله وإن
 سيده بعثقه لا يعتبر
 قبول ما قيل اصرفوا فى العلف
 ملكا وحكمه كعتق ابن ولا
 لو ثبتت نسبته أو حكما
 ولا الذى عتاقه من ثلث
 عودا للهو وقسى و بنا
 إن كان للمباح ليس يصلح
 كالرافعى ما اقتضاه النظر

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

- ٥٣ طبل مباح إن حواه نزلا
 ٥٤ لا من قسى وهى ذات عدم
 ٥٥ وللحمار والمراد الأهلى
 ٥٨-٥٧ أنشى وقالوا شامل وأولوا
 ٥٩ يشمل أنشى مثل أعطوا جملا
 ٦٠-٥٩ لفظ الرقيق للجميع قد شمل
 ٦٠ عكس وأن يجمعهما ينصف
 ٦١ باثنين أما لو أتت بعيت
 ٦١ يقول إن كان غلاما حمل ذى
 ٦٢-٦١ فى بطنها فللغلام بانا
 ٦٢ يفتى بيطان هنا وبأحد
 ٦٣-٦٢ وبعده لقيمة يتقل
 ٦٤-٦٣ أما الأرقاء فتلاثة هنا
 ٦٥-٦٤ ثلثى إلى العتق اصرفوا فامتثل
 ٦٧-٦٦ من كل جنب أربعون دارا
 ٦٨-٦٧ وحافظوا كل القرآن القرا
 ٧٠-٦٩ والفقه والحديث لا التعبير
 ٧٢ وللرقاب للمكاتبين
 ٧٢ يجوز إعطا خالد ما نزرا
 ٧٣ إن قال للرياح نصف بطلا
 ٧٣ على الأصح نصفه للفقرا
 ٧٤ ووارثا والضد والذى كفر
 ٧٥-٧٤ قبيلة لا الأبوان والولد
 ٧٦-٧٥ من عربى بخلاف ذى الرحم
 ٧٩-٧٦ وأقرب الأقارب الفروع
 ٧٩ ثم جدودة تلى فى القوه
 ٨٠-٧٩ وهذه لهذه عدليه
 ٨٠ وبالمنافع التلى للعين
 ٨٠ العقر من جارئة والمتهب
- خالف طبلا من طبولى فعلى
 والقوس للتى لرمى الأسهم
 ودابة لفرس وبغل
 ونصه البعير ليس يشمل
 والكلب والحمار والثور فلا
 والشاة غير السخل والعناق بل
 ويشمل الفقير مسكينا كفى
 كقوليه لحمها وأتت
 وحى الكل حى والذى
 أعطوا لتوحيد وفى إن كانا
 وخير الوارث فى اثنين وقد
 رفاقه وتلفوا فتبطل
 وحيث يبقى واحد تعينا
 والبعض لم يشتر لا إن يقل
 لو قال جيرانى فإن الجارا
 ولم يرد من كل جنب عشرا
 والعلماء هم أولو التفسير
 والسبيل الله للغازين
 وقوله لخالد والفقرا
 خالد والريح أو جبريل لا
 وفى خالد والله نرى
 أقارب الإنسان يشمل الذكر
 والولد من أقرب جد أن يعد
 ولا من الأم إذا الإيضا فهم
 أقاربه وإرثه ممنوع
 ثم الأصول بعده الأخوه
 ثم عمومة كذا الختوله
 أقرب قدم وأخا الأصليين
 موسى له يملك ما العبد كسب

منظومة البهجة الوردية

٥٩٩

- ٨٤-٨٣ أجزره أو سفرا رام بلذا
 ٨٤ ويبيعه لسوارث إن أقتنا
 ٨٦-٨٥ كالشاة أوصى بالذى تنتجه
 ٨٧-٨٦ مثلا وإن يبع لأرش ييطل
 ٨٧ ويستمر حقه إن فديا
 ٨٨ ونقصها إن كان قد أفته
 ٨٩ وحجه المفروض كالزكاة
 ٨٩ من أصله فإن تك العبارة
 ٨٩ ثم من أصل ماله يتمم
 ٩٠ من قال حجوا واجبى من ثلثى
 ٩٠ ومائة أجرة تلك الحججه
 ٩٠ وثلث باق مائة لكن نزل
 ٩٠ خمسون إلا سلس شىء منه
 ٩١-٩٠ مما أبنت مائة قد عدلا
 ٩١ عادللة وشيئنا ستيئا
 ٩١ النصف منها مع ستين لحج
 ٩٢-٩١ أداه لا الإعتاق أجنبيى
 ٩٤-٩٢ ميتا ولكن صدقات ودعا
 ٩٥ بثلثه فهو الذى قد بقيا
 ٩٥ أو سهم أو ثلث سوى شىء لفظ
 ٩٦-٩٥ وبنصيب ابن له ومثله
 ٩٦ وزد عليها واحدا وادفعه له
 ٩٨ ثلاث أمثال وزد عليه
 ٩٨ وبنصيب أحد السوارث
 ٩٩-٩٨ وجزء ما من بعده قد بقيا
 ٩٩ عنيت من مسألة الوصيه
 ٩٩ كالصنف ثم كالسهم الباقي
 ٩٩ بعد زيادة النصيب إن ذكر
 ١٠٠ وثلث باق ونصيب ابن أحد
 وفرعها كهى ولا منع إذا
 وإن تلف فما الضمان ثبتا
 والقيد فى الموصى له نخرجه
 والاقتصاص واشترى بالبدل
 حق الذى له بنفع أوصيا
 واحتسبوا من ثلث قيمته
 والحج أن يطلق من الميقات
 والدين والمنذور والكفاره
 من ثلث فللوصايا يزحم
 خلا ثلاثمائة من إرث
 وكان وصى لامرئ بمائه
 فشىء الذى به الأجر كامل
 ثلث شىء ولحج عنه
 وهو مع الشىء الذى قد كملا
 فخمسة إلا سداسى للخمسينا
 فثلث الباقي ثمانون خرج
 والحج أو تكفيره المالى
 والصوم والصلاة ما إن نفعا
 لو استحق ثلثا ما أوصيا
 ولو بجزء أو نصيب أو بحظ
 فأحمل على ممول أقله
 فصحن لولاه تلك المسألة
 بالضعف زد مثليه فى ضعفيه
 أربعة الأمثال للثلاث
 أقله ولو بجزء أوصيا
 تجعل مثل الأسهم البقيه
 ومخرجا لجزء باق جاريا
 وذات وارث كصنف تعتبر
 أوصى أبو ابنين بربع ما وجد

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

- أولاه من أربع دع ثلثه
 ثلاثة حيث النصيب تبعه
 أو زد على مسألة الذى ورث
 أوصى بثلت وبربع ما فضل
 مسألة لثلث من مخرجه
 لمخرج الربع بنصف فاضرب
 مسألة الإرث من اثنين زد
 أو زد على المسألة الإريثة
 من فاضل مسألة التى لذى
 من فوق أجزاء الوصايا للربع
 أبو ثلاثة أولى استحقاق
 المال ست ونصيب فبقى
 فاضرب إذن ثلاثة فى ستة
 زده على الحاصل كى يكونا
 إن رد زائد على الثلث اقسام
 لو قد أجزى أو نقصت أجمعا
 إن ردت الوارث شيئا صححا
 بكل ما أوصى به وأن لا
 أو أقسمن مضروب ذا أو وفقه
 فبين حاصلين ما تفاوتتا
 لمن له أجاز وليجعل ورا
 نصيب فرد من بنين ورث
 فالثلث النصيب مع قسمين
 يتبعها أربعة الأقسام مع
 كل نصيب خمسة فالثلث
 أوصى أبوهم بنصيب لابن
 باق ثلاث أنصبا ربعه
 منه بقى ربع نصيب جعل
 ثلاثة وعشرة كل ولد
- للباق بل مسألة للورثه
 فاضربت ثلاثة فى أربعه
 نصيبه فنصفها ثم الثلث
 بنصيب ابن أبو ابنين جعل
 وما تبقى ذو وفاق متجه
 اثنين فى ثلاثة أو احسب
 فردا فثلثه فنصفه قد
 من نفسها بنسبة الوصية
 أو زد على المسألة الجزء الذى
 زد ثلثا والنصف للثلث تبع
 وينصيب ابن وسدس الباقي
 خمس على ثلاثة لم تلق
 فخمسة بان النصيب البتة
 ثلاثة من بعدها عشرونا
 ثلثا على نسبة تلك الأسهم
 نسبة نقص الثلث عن كل معا
 لهم بتقديرين إن قد سمحا
 والأكثر اقسام أو قسمت المثلا
 فى ذا على تقديرى التفقه
 لكل من أجاز صار ثابتا
 ذا خمس حالات وحيث ذكرا
 ثلاثة ونصف باقى الثلث
 فثلثا المال نصيبا ابنتين
 قسم بقى لابن بقى فقد وقع
 سبع فقسامين يزيد البحث
 وربع باق بعدها يستثنى
 ثلاث أرباع نصيب نضعه
 وصية تبسط أرباعا على
 أربعة حاز فالإيصاء بأحد

منظومة البهجة الوردية

٦٠١

- ١١٦ وكسب فرد مائة ولم يقل
 ١١٧ قرعته يعتق وبالكسب نجأ
 ١١٧ تخرج لغير كاسب يعتق من
 ١١٧ شىء بمثله من الكسب التحق
 ١١٧ شيعين عادل لمثلنى ما خلص
 ١١٨-١١٧ فإن حيرت ثم قابلت حصل
 ١١٨-١١٧ ثنتين مع أربعة أشياء
 ١١٨ فربع عبد ربع كسب تبعه
 ١١٨ بموته بما ينافى مطلقا
 ١١٩ كذا لو ارثى ومشبهاته
 ١٢٠ فيه وكالإيجاب فيما رهنا
 ١٢١-١٢٠ فى مدة أوصى بها يبقى كذا
 ١٢٣-١٢١ أو نسج الغزل أو الحب طحن
 ١٢٣-١٢١ للحشو والأخشاب بابا وليكن
 ١٢٣-١٢٢ وبيناء العرصة أو بفرس تى
 ١٢٣-١٢٢ ير أو الأجود بالصيرة إن
 ١٢٤ بما لذا أوصيت ضد ما إذا
 ١٢٥-١٢٤ ونقله ويبيع مال ملكه
 ١٢٦-١٢٥ زوجها وشركوا بالثانيه
- أعتق أعبدا ثلاثة وكل
 وارثه أجزته إن خرجا
 وإن لغير خرجت أعد فإن
 ذا ثلثه وإن له تخرج عتق
 مئى ثلاث إرثه وقد نقص
 فمائتين مع شيعين عدل
 عدل ثلاثمائة سواء
 ومائة تعدل أشيا أربعه
 يرجع عن تبرع قد علقا
 وفعل أقوى ومقدماته
 والعرض للبيع كما لو أذنا
 ووطء منزل وإيجار إذا
 لو قطع الثوب قميصا أو عجن
 أو جعل الخبز فتيتا والقطن
 كذا انهدام الدار لا فى العرصة
 وخلطه برا بما عين من
 وصى ببعضها وأوصيت لذا
 أنكرو أو تمر ذا تركه
 موص بثلث ماله والجاريه

فصل فى الوصية

- ١٢٩ ديونه إيضاء حر كلفا
 ١٣١ فيه على الطفل ومن تجننا
 ١٣٣-١٣٢ أقت أو إشارة تفهم لو
 ١٣٣ إن كان ماليا مباحا واصرف
 ١٣٤-١٣٣ حر جميعا مسلم إن حصلا
 ١٣٥-١٣٤ عدلا لدى الموت فالغ الماضيا
 ١٣٦-١٣٥ وأم أطفسال بهذا أولى
 ١٣٧-١٣٦ وقبلنا تعاوننا ووجبا
 ١٣٨ يبدل والثانى استقل إن شرط
- صح لتنفيذ الوصايا ووفى
 ومن ولى ووصى أذنا
 لا فى حياة جده علق أو
 لسانه أمسك بالتصرف
 مطلقه لحفظه المال إلى
 من مسلم وأن يكون كافيا
 واعتبر الحال بصيرا أو لا
 أوصى إلى اثنين ولو مرتبا
 ذا فى وكالة وإن فرد فرط

الغرة البهية فى شرح البهجة الوردية

١٣٨	فى حفظه هذان ا أو فى المصرف	حيثئذ ذاك وإن يختلف
١٣٨	منفرد لا فى ضمنت ذا إلى	فليله القاضى وفرد قبلا
١٣٩	فمع أمين أو فلا انفراد له	زيد وهذا دون زيد قبله
١٤٠	مقدار خرج قلت ما لم يسرف	وصدق الوصى هل خان وفى
١٤٠-١٤١	قلت كذا القيم للأطفال	لا موت والد ورد المال

باب الوديعة

١٤٥-١٤٧	فيضمن المودع بالترحال	أودعت توكيل يحفظ المال
١٤٧	بالمال لم يودعه فيه ووجد	لا إن طرا نحو جلا أهل البلد
١٤٨-١٤٩	فالعديل كالممات لا مفاجيا	ذا المال أو وكيله فالقاضيا
١٥٠-١٥١	عدل وإن أوصى فلم يوجد فلا	بغير إيصاء ممييز إلى
١٥١-١٥٢	خيفة غارة ونار أو إلى	أو نقل المودع بالنهاى بلا
١٥٢-١٥٤	أو علفها بغير نهيه ترك	حرز أقل أو بنقله هلك
١٥٥	كلبسه للددود إن تعينا	بالإثم أو بنشر صوف ما اعتنى
١٥٦	لا إن نواه كركوب ما امتنع	أو أخذ العين له أو انتفع
١٥٧-١٥٨	فكله أو عينه فلذا فقط	أو بدل المأخوذ بالباقي خلط
١٥٨	بالعمد أو بخلفه الهلك حصل	والكل إن أتلف بعضا اتصل
١٥٨	فى البر من جنب رقادا يستحق	كالنوم فوقه بنهى وسرق
١٥٨-١٥٩	بكفته وضاع منه لا غضب	أو عين الربط بكم فصحب
١٥٩	من خارج فطر والعكس نفوا	أو داخلا يربطه فضاع أو
١٦٠-١٦١	مصادرا أو سارقا أو يضع	أو ضيعت بأن يدل المودع
١٦١	كالحكم لو سلمها إكراها	فى غير حرز المثل أو ينساها
١٦١-١٦٢	وليخفها عنه ومينا يقسم	لكن قراره على من يظلم
١٦٢	ماطل فى تخلية إن اعترض	وكفرت أو دون إتمام غرض
١٦٢-١٦٣	ثم استمع بينة له برد	مالكها للرد أو مع ذا جحد
١٦٣	مناقضا فى آخر الوكاله	قلت وذا الصحيح لا ما قاله
١٦٣-١٦٦	أو قال ردها على الوكيل لى	ومنكر اللزوم فى الرد اقبل
١٦٦	كالحكم فى ثوب هوى فى مسكنه	فلم يرد المال مع تمكنه
١٦٦	والطفل لا إن كان للحسبة فيه	وضامن آخذها من السفية
١٦٧	لا القرض والموهوب والمبيعا	وضمنا إن أتلفا الوديعة

منظومة البهجة الوردية

٦٠٣

١٦٧ فى نحو جلد ميتة لم يدبغ
١٦٧ تجويزنا إيداعه كالمال
قلت ومما قال شيخى ينبغى
وما بقصد الخل من جريال

باب قسم الفىء والغنيمة

١٦٩ والريع بعد الوقف من عقارهم
١٧٠-١٦٩ فللمصالح الأهم فالأهم
١٧٠ لهاشم ولأخيه المطلب
١٧٢-١٧١ ولصغير معسر بغير أب
١٧٢ ولختامهم بنى السبيل
١٧٤ وكان للنبي للمقاتل
١٧٥ والولد والعبد وبالمات
١٧٦ ويستقل بعده الأبناء
١٧٦ ندبا فأقرب الورى إلى النبي
١٧٧-١٧٦ إسلامه وهجرة وليصرف
١٧٧ فليتخذ يثبت فيه الأقويا
١٧٩ وليمج من قد جن والضعيفا
١٧٩ جمع يعط وارث قسط الأمد
١٨٠ يفضل فى المرتزقين وزعه
١٨٠ فى الثغر والكراع والسلاح
١٨٠ لمسلم أزال منع مقبل
١٨١ عينيه أو لطرفيه قطعاً
١٨٢ من حصن أو صف إلى الكافر ما
١٨٢ زينة ومركب ولامه
١٨٣ سرجا وما للنفقات يتخذ
١٨٣ أرق أو فادى وما استحقب ذا
١٨٤-١٨٣ وما الأمير باجتهاده شرط
١٨٤ يكون من مال المصالح المعد
١٨٥-١٨٤ يبقى مع العقار أيضا قسما
١٨٥ أو ناله فى الحرب جرح أو قبض
١٨٥ من صفة حيث تحيزا رجعا
خمس الذى يحصل من كفارهم
وثن إن بيع أحماسا قسم
كسد ثغر ولكل من نسب
وذكر كأثنين يحتسب
ولفقير القوم والعديل
والمتبقى بعد خمس كامل
بقدر ما يحتاج والزوجات
كذا إلى أن تنكح النساء
قدم بنى هاشم والمطلب
فالعرب الأسن فالأسبق فى
متى أراد وكتابا محصيا
سمى لكل فرقة عريفا
إن أيسا ومن يمت والمال قد
وما من الأحماس هذى الأربعة
أو بعضه يصرف باستصلاح
وما بإيجاف الخيول يحصل
فى الحرب مثل إن فقاً أو قلعا
أو أسره لا غافل وإن رمى
يصحب من جنينة أمامه
ومن ثياب ولبام وأخذ
لا نفسه وبدل عنه إذا
وبعده الخمس كما مر بسط
لمتعاطى خطر ولو أحد
أو الذى يؤخذ بعده وما
فى شاهد الحرب له وإن مرض
بعد انقضاء حربيه أو خرجا

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

- ١٨٦ تموت في أثنائه لا نفسه
 ١٨٧-١٨٦ أسلم أو محترف وتاجر
 ١٨٨-١٨٧ خذل وليخرج وللعبد وذى
 ١٨٨ يأذن له الإمام سهم وليهن
 ١٨٩-١٨٨ رأى الإمام قدر هذا جعلاً
 ١٩٠ ملك إذا لم يك فاقدا القوى
 ١٩٢-١٩٠ يعطى ويعطى من سواه واحداً
 ١٩٣ جيش الإمام راصد النصره
 ١٩٣ وحيث لا يمكن قسم أقرعوا

باب قسم الصدقات

- ١٩٥ يقع ماله وكسب حلاً
 ١٩٥ تفقها من حاجه بموقع
 ١٩٨ من حاجة بموقع وما كفى
 ١٩٩ بالحثم من قريه يكفى المؤن
 ٢٠١-٢٠٢ وحلفنا ندباً للاتهام
 ٢٠٣ وإن يشا من بيت مال جعله
 ٢٠٣ لفته أبواب الزكاة واعى
 ٢٠٤ قاض ووالى بلد وإن علا
 ٢٠٥ فى الدين نية وقوله كفى
 ٢٠٥ يرجى اهتدا أمثاله بالبينه
 ٢٠٥ لمانع الزكاة والأعادى
 ٢٠٥-٢٠٦ وقدره إلى الإمام جعلاً
 ٢٠٦-٢٠٧ كتابة لعجزهم وضوح
 ٢٠٧ صرف ولو قبل حلوله فإن
 ٢٠٨ أتلف قبل عتقه ما أخذنا
 ٢٠٨ وإن غنى ولو بنقد كثرا
 ٢٠٩ وإن بدت توبته إن أعدما
 ٢٠١-٢١٣ وأعطيا قدر وفا دينهما
 ٢١٣ صدقه أو استفاض فى البلد

لفئمة بالقرب أو فرسه
 ولأسير عائد وكافر
 ولأجير مع قتال لا الذى
 صبا وللمرأة والذمى إن
 عن غيره يعرف بالرضخ إلى
 ولركوب فرس ولو سوى
 ثلاثة من أسهم لا زائدا
 شارك فى غنيمه السريه
 بالقرب والكلاب عدا وزعوا

إن الزكاة للفقير من لا
 إن كان لاثقابه لم يمنع
 الثان مسكين يقع ما وصفا
 لا من بإنفاق من الزوج ومن
 بقول ذين كافيا لعام
 الثالث العامل فيها الأجر له
 كحاسب وقاسم وساعى
 أهل شهادة وكالكاتب لا
 رابعها مؤلف قد ضعفا
 كذا شريف بعطاء أعلنه
 ومتألف على الجهاد
 إن كان من تجهيز جيش أسهلا
 الخامس الرقاب هم صحيحو
 إليه أو سيده إذا أذن
 يرق أو أعتق يغرم لا إذا
 السادس الغارم إصلاحا يرى
 وغارم لنفسه لا مأثما
 وللضمان حيث عسر عمما
 بشاهدين أو يكون الخصم قد

منظومة البهجة الوردية

٦٠٥

٢١٣	تطوع بالغزو من لا يأخذ	سابع الأصناف سبيل الله ذو
٢١٤-٢١٣	وفرسا ملك أو أعيرا	فيما ولو لم يك ذا فقيرا
٢١٥-٢١٤	ابن السبيل وهو المسافر	والنفقات والسلاح الآخر
٢١٥	مقصده أو أرض مال هوله	لا عاصيا مع عسره ما أوصله
٢١٧-٢١٦	ولا نصيبين لوصفى مستحق	لا كافر منهم وممسوس برق
٢١٩-٢١٨	لمن بقوا والنقل غير جيد	وسهم مفقود ولو فى بلد
٢٢٠-٢١٩	بعامل وبثلاثة هيا	واستوعبوا وجزاز أن يكتفيا
٢٢١-٢٢٠	آحاد صنف إن مُزكَّ يصرف	من كل صنف وله التفضيل فى
٢٢٢	غرم سوى أقل ما تمولا	وإن على شخصين يقتصر فلا
٢٢٢	فى فطرة والمال فيما زكى	والنقل من موضع رب الملك
٢٢٣	يسقط وفى الإيضاء والمنذور	لا يسقط الفرض وفى التكفير
٢٢٣	فى بلد والنقل منه يلزم	كذا إذا الأصناف جمعا عدموا
٢٢٤	من معهم يوجد ثم يحتم	أهل الخيام المستحق منهم
٢٢٤	عند الوجوب فإن استقروا	نقل لأدنى بلد ذا الأمر
٢٢٤	وحكم كل حلة فى البر	يصرف إلى من دون قدر القصر
٢٢٤	تميز بالماء والمراعى	كقريّة بشرط الانقطاع
٢٢٥	أنعام فىء بصغار عرف	والصدقات سم بالله وفى
٢٢٦	أولى وفى قريبه والجار	وصدقات النفل فى الإسرار
٢٢٨-٢٢٦	له ممنون ما استحبت منه ذى	وشهر صوم والمدين والذى
٢٣٠	أصحها نعم إن الضيق احتمل	وأوجه فى كل ما عن ذا فضل

باب النكاح

٢٣٥-٢٣٤	والوتر والضحي ولزلقى هيه	خص النبى بوجوب الأضحيه
٢٣٧-٢٣٥	وأن يخير النساء فيه	ونفل ليل وسواك فيه
٢٤٠-٢٣٨	له على الزوج وأن يجيبه	كذا طلاق امرأة مرغوبه
٢٤٠	ورفعه المنكر والمصابره	والمصابرة من هو فى الصلاه
٢٤١	كذا قضاء دين ميت أعسرا	من غير قيد لعدو كثيرا
٢٤٢-٢٤١	وفرضها والفرض لا ما قبلها	وحرمة الصدقتين نفلها
٢٤٣-٢٤٢	لهم وتصويت عليه على	على قرابتيه والموالى
٢٤٤	وباسمه ونزعه للأمته	وأن ينادى من وراء حجرته

الفرر البهية في شرح البهجة الوردية

- ٢٤٥ مستكثرا وخائبات الأعين
 ٢٤٦-٢٤٥ بالله منه ونكاح الأمة
 ٢٤٧-٢٤٦ لغيره قيل وثوم وبصل
 ٢٤٨ يسمى محمدا ولو هذا الزمن
 ٢٥٠-٢٤٩ وأخذ الصفي من مغانما
 ٢٥٠ وخمس خمس فيمه والغنم
 ٢٥١-٢٥٠ تخفيفا أو كرامة محققه
 ٢٥٢-٢٥١ وحاكما لفرعه الزاكي وله
 ٢٥٢ إطعام ذى الحاجة وليذله ذا
 ٢٥٢ زوّج من شاء ولم يأذنه
 ٢٥٢ ما فوق أربع وتسع فى الأصح
 ٢٥٢ وقبل أن يأتى بالتحلل
 ٢٥٢ إحرام فى التلخيص هذا نقلا
 ٢٥٢ قسما كذا صححه الاصطخرى
 ٢٥٣-٢٥٢ حامد ثم البغوى يجب
 ٢٥٣-٢٥٢ وضوء من سواه من غير وضو
 ٢٥٤ منامه بالعين دون قلبه
 ٢٥٤ كمثل ما يبصر من تلقائه
 ٢٥٥ وأن أمة له خير الأمم
 ٢٥٥ وشرعه ناسخ كل ما شرع
 ٢٥٥ ومنه يستشفى ببول ودم
 ٢٥٦ أول من باب الجنان يقرع

إلى الملاقاة وبذل المنن
 وحبس من تفلأه للعائذة
 وللكتابية والتى دخل
 قلت وأن يكنى أبا القاسم من
 وبإباحة الوصال صائما
 أى الذى يختار قبل القسم
 وجعل الميراث عنه صدقه
 وأن يكون شاهدا وقابله
 وبالحمى لنفسه ويأخذا
 وإنه ممن يشا ومنه
 وبالنكاح هبة وإن نكح
 ودون مهر وشهود وولى
 قلت وأن يدخل مكة ولا
 وكونه بين النساء لا يجرى
 قال العراقيون والشيخ أبو
 وأن يصلى بعد نوم ينقض
 وبعض ما أكرمه الله به
 وأنه يبصر من ورائه
 وأنه للأبياء قد ختم
 وأنها على الخطا لا تجتمع
 وأنه سيد ولد آدم
 أول شافع ومن يشفع

فصل فى العقد للنكاح ومقدماته

- ٢٦٢-٢٦٠ أن ينكح الولود ذات النسب
 ٢٦٥-٢٦٢ وجهها وكفيها وإن لم يؤمرا
 ٢٦٦-٢٦٥ ومن على الرؤية ليس يقدر
 ٢٦٧ بخطبة وخطبة للخطبة
 ٢٦٨ وغيره محرم للذكر
 ٢٧٠ لا لاحتياج كالعلاج يحظر

يندب للمحتاج ذى التأهب
 والدين بكرا بعدت وأن يرى
 إذا ارتضاها وهى أيضا تنظر
 يعث من يأتى له بالصفة
 ومن نساء مس شىء شعر
 وإن أبين وكذلك النظر

- ٢٧٠ تهتكافى سوءة فحلله
 ٢٧٥-٢٧٢ لها وطفل لا مراهق ومن
 ٢٧٦ بالأمن لا من سره لركبه
 ٢٧٨-٢٧٧ ما بلغت فى السن حد الشهوة
 ٢٧٩ والمتولى من سوى المميزه
 ٢٧٩ فى سوءة لكن كراهة رأوا
 ٢٨٣-٢٨١ محرمه واحتيط فيمن أشكلا
 ٢٨٤-٢٨٣ تصريحاً لمنع لا لرب العدة
 ٢٨٦-٢٨٤ يجرم بل ذى بعد ذى إن علما
 ٢٨٦ تجبر والسلطان فى التى تجن
 ٢٩١-٢٨٧ من مخاطب : وصحة النكاح
 ٢٩١ تزوج أنكح وقبلت بعد تى
 ٢٩١ لفظ تزوجت وزوج ورووا
 ٢٩٢-٢٩١ كان بمعنى هذه مترجما
 ٢٩٥ محمد يندب إن تخللا
 ٢٩٧-١٩٦ تنس حضور سامعين قبلا
 ٢٩٩-٢٩٧ ولو بمستورى عدالة مضى
 ٣٠٠ يعرفه بعض الصاحين أو يبين
 ٣٠٣-٣٠١ بسيد وفسق هذا ما نقل
 ٣٠٣ كافرة لا كافر لمسلمة
 ٣٠٣ وأنابل حالا وولى أن ينكحه
 ٣٠٧-٣٠٥ لا العبد والسيد ليس يقهر
 ٣١٠-٣٠٨ عتق لها جميعا حال المرض
 ٣١١ ثم يجد عن أب ويجبر
 ٣١٤-٣١٣ تزويج من جنت لتوق فهمه
 ٣١٤ من جن فردة يزوجان أن
 ٣١٦-٣١٥ معيبة وأمة من عقلا
 ٣١٧ وإن طراً بعد البلوغ رجحه
 ٣٢٠-٣١٨ مجنونة تحتاج ثم العصب
- ولا لما ليس بعد الكشف له
 ولا للمسوح ومحرم وقن
 أمرد والإماء بغير إربه
 كالنسا ومن رجال والتى
 لا فرجها قلت الحسين جوزه
 ولا مع النكاح والملك ولو
 قلت ولا يغمز ولا يقبلا
 وكالجواب خطبة المعتدة
 ولسوى الرجعية التعريض ما
 أجاب من يجبرها أو غير من
 نطقا وجاز الذكر للقباح
 بقول زوجت وأنكحت ابنتى
 نكاحها تزويجها نكحت أو
 فى ذى خلافا مثل أنكح وبما
 والحمد والصلاة بعده على
 بشرط تنجيز وإطلاق ولا
 أى فى نكاح لاشهادة الرضى
 لا الدين أو حرية فالفسق أن
 بحجة أو بتذكر بطل
 للسيد المسلم تزويج أمة
 وولى سيد بالمصلحه
 والنطق من سيده ويجبر
 وولى والد وإن عرض
 وبهما إذ بعضها يحرر
 لفقده وطء قبل ولزمه
 لا طفلة ولا من الطفل ومن
 يحتج وأربعا وغير الكفاء لا
 وزوجا مجنونة بالمصلحه
 ثم الإمام بعد شورى الأقرب

الغرة البهية فى شرح البهجة الوردية

أعتق كالمرأة لكن الولي ٣٢٠
 إذن على ترتيب إرث نزلا ٣٢٢-٣٢٠
 محل حكمه بإذن واكتفى ٣٢٣
 إجابة المتتمسات العقل ٣٢٤-٣٢٥
 وخلف دين والصبا والرق ٣٢٥-٣٢٩
 إغماؤه إلى البعيد نقلا ٣٣٠-٣٣١
 بالعضل لا الجبر من معين ٣٣١-٣٣٥
 فقد المساوى أو فى الإحرام وقع ٣٣٥
 وكيل محرم وإن لم ينعزل ٣٣٥-٣٣٦
 ولاحتياج السفية ينكح ٣٣٧-٣٣٨
 وإن أبى السلطان والعكس جلى ٣٣٨-٣٣٩
 ومهر من لاقت وما زاد هنا ٣٤١
 وإن بدون الإذن ينكح راشده ٣٤٢-٣٤٥
 زوج عبدا أمة له هما ٣٤٥-٣٤٦
 بعقتها وتلك ثلث ونكح ٣٤٦
 ولقريش وإلى المطلب ٣٤٦-٣٤٩
 عيبا به الخيار ها هنا ثبت ٣٤٩-٣٥٠
 وحررة كفؤا لغير من وصف ٣٥٠-٣٥٢
 ونحو حسن ما به اعتبار ٣٥٣
 بالغير لا القاضى وبعض الأوليا ٣٥٣-٣٥٥
 وبعده الأسن ثم يقرع ٣٥٦-٣٥٧
 فى سابق اثنين وإرث عرس ٣٥٨-٣٥٩
 ماتت والإنفاق على هذى نفوا ٣٥٩
 وتلك إن تحلف بأنى أجهل ٣٦٠-٣٦٣
 يحلف بالبت وأن تقر ذى ٣٦٣-٣٦٤
 وبنكولها ورد تغرم ٣٦٤
 تحرم من لا دخلت تحت ولد ٣٦٦
 كالبت ينفيها من المدخولة ٣٦٦
 وأم عم وأخ لا من نسب ٣٦٧-٣٦٩

لا الفرع دون سبب ومشكل
 له بإذنه وحياتها بلا
 وبعده السلطان للمرأة فى
 بالصمت فى البكر ويلزم الولي
 وعته وسفه وفسق
 كذلك الجنون لا العمى ولا
 وأن يغيب مقدار قصر أو منى
 مكافئ أو الولي الزوج مع
 زوج سلطان وليس يستقل
 والزوج فى وكالة يصرح
 واحدة بشرط إذن من ولي
 بما هو الأقل مما عينا
 يلغو ومطلاق يسرى واحده
 ولو مع الوطاء فلا مهر كما
 كالحكم فى مريض موت قد سمح
 وما نسبية ومن للعرب
 أو هاشم تنسب أو من جنبت
 وحررة ذنية ومن تعف
 ولو بفضل خص واليسار
 وجاز أن ذى والولى رضيا
 وقدم الأفقه ثم الأورع
 وصح من غير وقف للبس
 إن مات واحد وإرث الزوج لو
 وحيث لا يعلم سبق يطل
 سابق ذين فالنكاح للذى
 لو احد فهى لغير تقسم
 من نسب ومن رضاع للأبد
 عمومة وولد الخووله
 وغيرها لا ولد الزنا لأب

منظومة البهجة الوردية

٦٠٩

- و أم أحفاد وجددة الولد
 أو حرمت أصوله فصوله
 أول فصل سائر الأصول
 أصول زوجة وإن غشيها
 بالملك أو بشبهة الواطئ كما
 والمهر فى شبهتها دون التى
 ومحرم الشخص بمعدودات
 وجمع خمس ولعبد لا يحل
 ولو به أختان صح فى الآخر
 وجدت بين ذى وذى محرما
 فإن تبين سابقة أو اشترى
 أو بكتابة وتزويج تبوح
 أنثى وبنت زوجها أو أمه
 إن نكح السيد من لا تجمعها
 أو لا وثنتين على الرقيق
 بعنقه قلت وجدان الصفه
 مع انتشار فى نكاح صح لا
 وملكه وملكها وللذى
 بدء ولو بعضا ولو كان الذى
 به كأن يقول إن نكحتك
 ثم النكاح بعد هذا يجرى
 وبدؤه لأمة لو حره
 ولو كتابية أو من بأقل
 ولا التى غابت بعيدا والتى
 ولو تسريا ومسلم ملك
 دون الجوسية أو ذات الوثن
 حر أو الحل وغير الحل
 وحر بعض كالرقيق لو جمع
 وأمة الكتاب دون مسلمه
- و أخت أولاد من الرضاع قد
 فصول أدنى من هم أصوله
 وزوجة الأصول والفصول
 فصولها أيضا ومن وطئها
 فى عدة وفى انتساب فيهما
 يزنى بها أو لمست كالزوجة
 إن تشبته صرن محرمات
 جمع ثلاث وهو فى عقد بطل
 وأنثيين أية تفرض ذكر
 نكاحا أو وطأ بملك أو هما
 أو بزوال الملك تحريم طرا
 أخرى له ولا يلام من نكح
 وخصصت مملوكة بالحرمة
 ومن ثلاثا طلقت مجتمعا
 فى الثانية لا ذى مع التعليق
 شرط إلى إيلاج قدر الحشفه
 شبهة ووطء ملك مثالا
 كاتبه وفرعه للحر ذى
 ينكحها علق سبق عتق ذى
 بصحة فقبله أعتقتك
 وأمتين حرموا للحر
 حصل أو له عليها قدره
 من مهر مثل قنعت لا ذى أجل
 غالت ورتقاء وبأمن العنت
 ذات كتاب قل يجوز الوطء لك
 وحررة وأمة أن يجمعن
 يصح فى الأولى بمهر المثل
 لحررة وأمة لما امتنع
 لذى الكتاب قلنا محرمة

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

- ٣٩٩-٣٩٦ مِن اليهود والنصارى يعلمن
 ٣٩٩ من قبل تحريف بأنبيائها
 ٤٠٢-٤٠١ من قبل نسخ لا إلى التعطيل
 ٤٠٣ وقرروا هذا ولا منتقله
 ٤٠٤-٤٠٣ خالفت الأصول وهي مهدره
 ٤٠٥ وردة وسبق إسلام المره
 ٤٠٥ إن لم تكن ذات كتاب يرفع
 ٤٠٨-٤٠٧ ثم نكاح الكفر بالصحة صف
 ٤٠٩-٤٠٨ كان مؤقتا وتأييدا رأوا
 ٤١٠ يثبتها كذا طلاق الكافره
 ٤١١-٤١٠ بمهر مثل قسط ما لم يقبض
 ٤١٢-٤١١ إذا فرضناه من المالى
 ٤١٢ لا قيمة كنصف زق خمرة
 ٤١٣ بأن نفى مهرها يؤبد
 ٤١٣ وحررة مثلثا تطليقه
 ٤١٣ نكاح إحدى لم تكن محلله
 ٤١٤-٤١٣ أو تان ثم بالثلاث طلقا
 ٤١٤ ينكح بلا محلل إن دخلا
 ٤١٥-٤١٤ به سوى الطارئ إسلام أحد
 ٤١٧-٤١٦ وإن طرا الإسلام من هذا وتى
 ٤١٨-٤١٧ حتم فتقررنا نكاحا يقتضى
 ٤١٨ ولا الحكم بالإنفاق حال الفساد
 ٤٢١-٤١٩ ولو فى الإحرام هما قد صارا
 ٤٢١ أربع زوجات له وفرده
 ٤٢٢ ليأسه عن حررة تخلفت
 ٤٢٢ تعينت والأم بالبنت تصد
 ٤٢٣-٤٢٢ أو التى فى عدة قد أسلمت
 ٤٢٣ أو ترتد ثم تسلم الأمه
 ٤٢٥ معتقة من قبل إسلام أحد
- وإنما حلت من الكفار مَنْ
 قد آمن الأول من آبائها
 أو التى تعزى لإسرائيل
 ووثى أحد الأصليين له
 وحرمت صابئة وسامره
 ولا يجوز كونها مقررره
 والزوج لو قبل الدخول يقع
 وبعده على انقضا العدة قف
 ولو بغصب لا لذمين أو
 ولو صحيحا أفسدوا المصاهره
 كذا المسمى ولفاسد قضى
 بقيمة قلت وفى المثلى
 واتحد الجنس اعتبار بالقدر
 لا للتى قد فوضت واعتقدوا
 ولو طلق الأختين أو رقيقه
 ثم الجميع أسلموا فليس له
 وإن جميعا أسلموا أو سبقا
 فحيرة الأختين والحررة لا
 قرر لا إن قارن الذى فسد
 واليسر أو أمن الزنا فى الأمة
 وحكمنا بالحق إن خصم رضى
 تقريره لو صار كل مهتدى
 ولا لمن قد عوهدا واختارا
 وعدة الشبهة لا فى الرده
 من أخوات وإماء وصدفت
 والبنت لا لدخل بالأم قد
 وحررة ذات كتاب قدمت
 إن تمت الحررة وهى مسلمه
 نكاح ذى ادفع وكحررة تعد

- وبعد ذين تدفع المؤخره
فهنها الحواى من المتابعى
فلاعتبار فيه بالتيام
لا الغير والزوج فذى العتيقه
فحكما فى حق من سواها
والعبد ننتين وبالحر التحق
أو قبل عتق صار ذا إيمان
ومعه إن أسلمت اثنتان
إن كانتا رقيقتين لا إذا
ثم طلاقه ولو معلقا
والفسخ إن فسر بالسراح
لا الوطاء والإيلاء والظهار
فى بعضهن واختيار اللاتى
له وللفراق عباد الصور
فإن يمى من قبله فكل
ووقف الإرث إلى الصلح ومع
على سوى الإرث كمن إحدى النسا
لا أن يطلق ثم يلبس من هيه
أو أربع من الكتابيات قد
تقدم تأخذ لا التأخر
وبالجذام والجنون والبرص
وعنة من قبل وطاء وقرن
بالعقد عمله ولا من بعد ما
وللولى بالذى عم إذا
وبعد وطاء المسمى إن طرا
بخلف شرط نسب وسلم
وولد من قبل علم ذو نسب
قيمته يوم ولادة متى
وبجناية فعشر قيمه
- عن عتقها قلت وشيخى خيره ٤٢٦-٤٢٧
سهو الوجيز و الإمام الرفعى ٤٢٧
من عتقت والزوج فى الإسلام ٤٢٧
كانت زمان اجتماع رقيقه ٤٢٨
وحقها حكم الإمام ضاهى ٤٢٨
فيما إذا من قبل ما اهتدى عتق ٤٣٠
ومعه ما أسلمت ثنتان ٤٣٠، ٤٣١
ثم يحرر تعينان ٤٣٤، ٤٣٥
تأخر الحرة عن هذا وذا ٤٣٥، ٤٣٦
لا أن يعلق اختيارا مطلقا ٤٣٧
تعينه هاتيك للنكاح ٤٣٨-٤٣٩
وجاز أن يحرر من يختار ٤٣٩
قد اهتدىن والكتايات ٤٣٩
واحبس ليختار وعززه أصر ٤٤٠، ٤٤١
تعهد الأقصى قلت إذ لا حمل ٤٤١، ٤٤٢
تفاوت يجوز لا إذا وقع ٤٤٢
طلق بالتعين ثم التبسا ٤٤٢-٤٤٣
إحدى الكتابية والمهتديه ٤٤٣
تخلفت والنفقات لأمد ٤٤٣-٤٤٤
وردة الأثنى خلاف الذكر ٤٤٤-٤٤٦
خير وبالجلب ولو بها نقص ٤٤٧-٤٤٨
ورتن وإن طرا لا ما اقترن ٤٤٩-٤٥١
زال وما من بعد موت علما ٤٥٢
قارنه كمنع تزويج بذنا ٤٥٣
من بعده كرده وخيرا ٤٥٣-٤٥٥
وخذ رق لا بخلف الزعم ٤٥٥-٤٥٦
حر وللسيد حتى أصل أب ٤٥٧-٤٥٨
حيها بدا لا بالخروج ميتا ٤٥٨
من أمه لسيد مغرومه ٤٥٨

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

- ٤٥٩ فى ذمة العبد كمهر المثل
 ٤٦٠ قد غره لا بالمهر بل إن تك ذى
 ٤٦٠ عليه والعاقدا إلا السيدا
 ٤٦١ وتلك ثلث المال قبل ما استقض
 ٤٦٢ - ٤٦٣ من قبل فسخها ولو قد طلقا
 ٤٦٣ وإن تؤخره إليهما كفى
 ٤٦٣ - ٤٦٤ ومن تجن عقب الأهلية
 ٤٦٤ بالعق لا بالعيب أو على البدار
 ٤٦٥ - ٤٦٦ بعنة أو بعد رد تحلف
 ٤٦٦، ٤٦٧ فإن لنفى عنة يحلف فلا
 ٤٦٧ ترفع لقاض وبفسخ تستقل
 ٤٦٩ فى غير ذا النكاح لا إن ترضى
 ٤٦٩ على الأصح غير مسقط لها
 ٤٦٩ من قبل أن يجرى الاتباع
 ٤٧٠ صور بما وغير مأتى واقعا
 ٤٧٠ جماعها لا إن أتته بولد
 ٤٧٠، ٤٧١ ولا فى الإيلاء فقول المثبت
 ٤٧٢، ٤٧١ أو طلب ارتجاعها كالمودع
 ٤٧٣ والمستحق إن يغرمه نفى
 ٤٧٣ ومثل دار فى يد اثنين ادعى
 ٤٧٤ بأنها بينهما نصفان
 ٤٧٤ من ثالث والثان فى التشفع
 ٤٧٤ كل تمتع له والعزل
 ٤٧٥ لا الحل والتحليل والإحصان
 ٤٧٥ والإذن نطقا وافتراش القنة
 ٤٧٦ - ٤٧٧ مهر وتعزير ويثبت النسب
 ٤٧٨ - ٤٧٩ وثبتت لأصله أميته
 ٤٧٩ للابن من قبل أو الوالد رق
 ٤٨١ تثبت فيما الفرع منها ملكه
- وذا وما ذكرته من قبل
 وعاد إن يغرم بها على الذى
 إن عتقت وأحصره فيمن عقدا
 وعتق كل العرس لا عن ذى مرض
 زوج برق مس لا إن عتقا
 رجعيًا أو إسلامه تخلفا
 دون إجازة وللصبيبة
 لا للولى وجهل عتق والخيار
 إن حلفت عذر ولو يعترف
 فسنة إن طلبته أمهالا
 يطلب بالوطء وإن لم تعتزل
 هذا ولو سافر واستقضى
 قلت الرضى أثنائها وقبلها
 كالحكم لو أسقط الاستشفاع
 ولو بطلقتك ثم راجعا
 لا إن يجده وصدق من جحد
 ولم يلاعنها ولا ولا فى العنة
 لا إن أتت لعذرة بأربع
 فإنه مصدق فى التلف
 رجوع مودع على من أودعا
 ذا كلها فالقول قول الثانى
 فمدعيها سهمه إن يبع
 مفتقر لحجة والبعل
 والدبر مثل القبل فى الإتيان
 وفيعة الإيلاء ونفى العنة
 وبجماع أمة الفرع وجب
 وضد رق ولد لا قيمته
 بالملك بالقيمة لا إن تستحق
 ولو وطى الجارية المشركه

منظومة المهجة الوردية

٦١٣

- ٤٨١ وبعضه فى العسر فى القول الأسد
 ٤٨٢ أقربهم فوارث فوزعا
 ٤٨٣ لأصله الحر الذى قد عدمه
 ٤٨٤ بقوله بلا عيين ثبتا
 ٤٨٤ أو طفلة إن احتاج يبقى
 ٤٨٥، ٤٨٤ تعيينه وجدد المستمتعا
 ٤٨٥ والخلع والعق بعذر كالشقاق
 ٤٨٦ وباستوا إن يضق أقرعنا
 ٤٨٧ - ٤٨٦ زوجها والزوج لم ينفق إذن
 ٤٨٨ غير ولو صاحبة احترام
 ٤٨٧ - ٤٨٨ سلمه ويسزد ما بذل
 ٤٨٩ ردتها كقتلها وقتله
 ٤٨٩ من ابنه من قبل إن أولجها
 ٤٩٠ وحررة لنفسها فليجب
 ٤٩٠ أو ولها أوصى بمهرها بقى
 ٤٩٠ - ٤٩١ لبائع ومعتق ومعتقه
 ٤٩١ ومهر مثل فى نكاح قد فسد
 ٤٩١ وبائع إن قبله الوطاء جرى
 ٤٩١ - ٤٩٢ لتتكحىنى لا إذا الفتح حكى
 ٤٩٢، ٤٩٣ يصدقها قيمتها ما جهلا
 ٤٩٣ سيد عبد فى نكاح يأذن
 ٤٩٥ مهر على القدر الذى فيه أذن
 ٤٩٥، ٤٩٦ فى ذمة العبد وحد نفيا
 ٤٩٦ أو أمة زوجها لم يمنع
 ٤٩٧ - ٤٩٨ منفسخ نكاحها كالكل
 ٤٩٨ إن ملك الزوجة من لا دخلا
 ٤٩٨ وليس شىء ساقطا إذا وطى
 ٤٩٨ - ٥٠٠ إن ضمن السيد لو نكح
 ٥٠٠ مورث وبعضها إرثا ملك
- ولتسر ليسر وحر الولد
 وليهيبى فرعه مستمتعا
 واستثن شوها وتزويج أمه
 إن شق صير أو يخاف العتتا
 ولو عجوز تحته أو رتقا
 والمهر مهما يتعين تبعا
 بالموت وانفساخه وبالطلاق
 والعصبات قدمت فالأدنى
 وبالنهار استخدم السيد من
 وأخذها للزوج ليلا لا فى
 ومهرها لسيد فإن دخل
 من قبله ومسقط من قبله
 كوطء أصل أمة زوجها
 وإن تمت ولو يقتل الأجنبى
 وأن يبعها سيد أو يعتق
 نكاح هذه ومهر أصدقه
 وحبسها فى للمهر ليس لأحد
 لمشترتها أن يطأ بعد الشرا
 واشترط القبول فى أعتقتك
 ويلزم القيمة لا الوفا ولا
 والمهر والاتفاق ليس يضمن
 كالأب بالعقد وما يزيد من
 وفى نكاح فاسد ووطيا
 وإن يقل لعبده سافر معى
 وزوجة تملك بعض البعل
 وقبل وطء مهرها يسقط لا
 قلت فنصف مهر هذى أسقط
 وبعد وطء إن به اشترته صح
 ملك مورث له ثم هلك

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

- | | | |
|-----|------------------------------|----------------------------|
| ٥٠١ | تركة وقبل وطاء شطر | من بعد وطاء فيكون المهر |
| ٥٠١ | راضية نطقا بها ما سمعت | ومحرمة ولا عذر ادعت |
| ٥٠٢ | عقد عهدنا ذلك أو ما عهدا | وبادعا الجنون والحجر لدى |
| ٥٠٢ | إحرام من وكل زوجا حلف | أو الصبا أو عقده الوكيل فى |
| ٥٠٣ | عند العراقيين والمصنف | والزوج مهما أجبرت فليحلف |
| ٥٠٣ | والمتولى وعن الجمل روى | قلت رأى تحليف هذى البغوى |
| ٥٠٣ | ترض يكن مثل الرضى التمكين ثم | وأن تمكنه وزوجت ولم |

* * *

الجزء الثامن

باب الصداق

- | | | |
|---------|----------------------------|-----------------------------|
| ٤ - ٣ | بالعقل والبلوغ حبس النفس | كالثمن الصداق بل للعرس |
| ٤ | تسليمه إن لم يكن مؤجلا | ولولى غيرها الحبس إلى |
| ٦ - ٥ | يوضع فالتسليم بالتمكين | وفى النزاع فلدى أمين |
| ٧ | منع سوى مبادر إن شاء رجع | ومن يبادر يجبر الثانى ومع |
| ٨ - ٧ | طوق وتنظيف والاستحداد لا | لا هى بعد الوطاء ولتمهل إلى |
| ٩ | تمهلها إلى الجهاز والسمن | غير وأقصاه ثلاثة فلن |
| ٩ | مقرر وموت فرد منهما | والمهر بالوطء ولو محرما |
| ١٠ | يملك كمغصوب وخمرة ودم | وموجب فساده بحيث لم |
| ١١ - ١٠ | بدون مهر مثلها ولا بن | والحر أو يعقد دون الإذن |
| ١٢ - ١١ | بأم الابن أو بما شئت وقد | بزائد من مال الابن أو عقد |
| ١٢ | أو شرط الخيار فيما أصدقا | يجهله ولو بإذن سبقا |
| ١٢ | أن أعطى الولى ألفا مثلا | وإن للولى ألفا أو على |
| ١٢ | لامرأتين أو نساء بعوض | مثل نكاح واختلاع قد عرض |
| ١٣ | تعليمها القرآن تم افتزقا | كذا تعذر كما لو أصدقا |
| ١٤ | غير مساعد عليه ههنا | قلت وشرطه الطلاق البائنا |
| ١٥ ، ١٤ | شرط الخيار فيه والسراح | مهر المثل مفسد النكاح |
| ١٥ | وشرطها أن لا يطأها البعل | وشرط أن العرس لا تحل |
| ١٧ | تُطلق كأن يزوج الحرة من | ودون مأمور ومهر المثل إن |
| ١٩ - ١٨ | بضعا صداقا وليجب مهر العلق | عبد له بالعبد أو أن يجعلن |
| ١٩ | صداق أو بالمهر ما تكلمنا | وأن يزوج أمة من غير ما |
| ١٩ | مهر فينفى مهرها أو أهملنا | أو قالت الرشيد زوجنى بلا |
| ٢٠ | أو غير نقد ذلك المحل | أو أنكحت بدون مهر المثل |
| ٢٣ - ٢١ | فى يوم عقد ولها أن تطلبنا | فمهر مثل بدخول وجبنا |
| ٢٤ | له وللتسليم قبل المس | من زوجها الفرض وحبس النفس |
| ٢٤ - ٢٥ | وقد لغا إسقاط حق الفرض | وليس فرض أجنبى يمضى |

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

- كذلك الإبراء قبله وجاز مع
بزائد عن مهر مثل لا
والاعتبار بقراية الأب
وما به تفاوت الرغبة من
وما به تسامح العشير لا
فناقض قدر تفاوت وفي
بوقت وطء أرفع الحالات
والمهر ذو تعدد إن عدت
ونصف مهر واجب في التسميه
عاد إلى الزوج وإن أب دفع
قلت إن اختارت وإلا يعد
كأرش ما جنى على ما أمهره
بعد نكاحه بإذن السيد
طلاق عبد بعد مهر دفعا
أو نصفه لمشتري أو معتق
لمالك العرس أعتقها
لو مالك العرس لهذا أعتقا
من قبل وطء فعلى المعتق أو
أو نصفها للزوج أو من اشترى
كالخلع مطلقا كذا إيمانه
لابا لذى بسبب منها جرى
ذى زوجها فالكل قلت وهو
أيرجع المهر لعبد يشترى
بل مهرها الدين كما مر لغا
وخمرة تخللت في اثنين
ولو بعوده ولو أوصت بفك
بالاتفاق في نخيل ذى ثمر
وترك سقى ورضاع لزما
وبدل الواجب يوم التلف
- ٢٥ جهل بمهر المثل والذى وقع
٢٥ على ممتنع وفرضه مؤجلا
٢٨-٢٦ قلت ومن ساوت لجهل النسب
٢٩ نحو جمال وفصاحة وسن
٢٩ من فردة فإن يكن مؤجلا
٣٠-٢٩ فاسدى النكاح والشرا اكتفى
٣١-٣٠ عند اتحاد شبهة الوطآت
٣٢، ٣١ أو تعدم الشبهة ثم وجدت
٣٢ في العقد أو فرض صحيح وليه
٣٤-٣٢ عن طفله والحمل ذو الفصل تبع
٣٤ بالنصف من قيمة يوم المولد
٣٦-٣٤ غير وإن عبدا يبع أو حرره
٣٧-٣٦ ثم النكاح يفسخ أو يوجد
٣٧ وقبل أن يظأ فكل رجعا
٣٨ وحيث كان العبد مهرها بقى
٣٨ أو باعها من قبل أن يطلقها
٣٩ أو باع ثم انفسخت أو طلقا
٤٠-٣٩ من باع كل قيمة العبد رأوا
٤٠ بفرقة الأحياء وما وطء جرى
٤١ ردت له شراؤه لعانه
٤١ كالفسخ بالعيب وعتق وشرى
٤٣ في الأصل والشروح جاء سهوا
٤٣ كسلا ولا لسيد قد أمهرا
٤٤ إذا بقى كجلد ميت دبغا
٤٥ قد أسلما أو مترافعين
٤٩-٤٦ وأحرم الصائد والكل ترك
٥٠ وأمة ترضع فرعا مع نظر
٥١ ملتزما بترك ذين منهما
٥١ من بعدها مع أرش نقص يقتضى

منظومة البهجة الوردية

٦١٧

- وعاد للزوج أقل القيم
تلف من قبلها كالحكم لو
لازم حق بصداق اعتلق
أو بادرت بدفع قيمة إلى
أو قد أبت لصلة الزيادة
قلت رجوعه بنصف قيمة
ولو من الجنس على ما رجحه
وقيل نصفه بوزن تبرا
ويجسس المهر إذا لم تختتر
وثن النصف إذا لم يفض
أو قد أبى للنقص عند العرس
وصنعة أخرى وحمل وكبر
أو وهبته العين لا إن تريا
فعود هذين إلى الزوج ثبت
ويقتضى إفساد نصف البدل
لمن حياة فورقت بلا سبب
ما بهما القاضى يراه لاقا
لو ادعت تسمية وينكر
أو ادعى الولى للمجنونه
والزوج قدره كأن يدعيها
فليتخالفها ويعتق الأب
وعتقا إن حلفت وقد نكل
وزوجها أقر بالنكاح
وإن تقم بينة الألفين فى
بيان مسقط نعم لو ذكرا
بلا فراق فلتحلف وندب
لمسلم فى يومها الأول مع
وحيث من يؤذيه ذو حضور
وصور للحيوان لا على
- فى يومى الإقباض والتحنم ٥١ - ٥٢
علقت الإعتاق كالتدبير أو ٥٢
إن هو لم يصير إلى زوال حق ٥٢ - ٥٣
صاحبها فلازم أن يقبلا ٥٥
كالحمل أو كالصنعة المعاده ٥٥
حليته بالهيئة القديمة ٥٥
أبو على والوسيط صححه ٥٥
ونصف أجر مثل صوغ مرا ٥٧
وإن أصرت ما يفى به شرى ٥٨
عن نصف قيمة به له قضى ٥٩
كزراع أرض أصدقت والغرس ٥٩ - ٦٠
ينقص حسن العبد أو حمل الشجر ٦٠ - ٦١
وقسط تالف وما قد بقيا ٦٢
إن تلف البعض كما لو وهبت ٦٢
خلع بنصفه ولا يعفو الولى ٦٣
هذى ولا مهر أو الكل وجب ٦٣
ولو على نصيف مهر فاقا ٦٦
والمدعى من مهر مثل أكثر ٦٨
وظفلة ما مهر مثل دونه ٦٨ - ٧١
أباك أصدقتك قالت أميا ٧٢
وفى ولاء الأب وقف يجب ٧٢
ولو بمهر المثل دعواها حصل ٧٢
من دونه كلف بالإيضاح ٧٣
عقدين يلزمها وليكلف ٧٥
بجديد لفظ العقد كى يشتهرا ٧٥
وليمة لكن إجابة تجب ٧٥ - ٧٦
عمومها إلا لخوف وطمع ٧٨ - ٨٠
ومنكر كالفرش من حرير ٨٠ - ٨١
فرش ومتكا ودهلير فلا ٨١

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

٨٤ - ٨٢	وحرموا حضوره وصنعته	إلا لشخص بالحضور شتته
٨٥	يطعم هرة ولا من سألأ	والأكل عن قرينة قلت ولا
٨٥	داع ولا يأخذ قدرا جهلا	وفى صيام النفل إن شق على
٨٦	مالكه من قبل أن يتلعا	رضى به وجائر أن يرجعا
٩٠	جاز ولا يؤخذ ممن أخذنا	ونثر نحو سكر ولقط ذا
٩٠	له وصار ملكه وإن سقط	كواقع فى ذيله وقد بسط

باب القسم

٩٣	جماعها فى الشرع والطباع	القسم ومع امتناع
٩٤ - ٩٣	معتدة وناشزا ممثلا	لزوجتين ولزوجات خلا
٩٤	فلم تجبه أو بغير إذنه	بأن دعاهن إلى مسكنه
٩٥ - ٩٤	لها فرع على العاقل والولى	ترحل أو لغرض شرعى
٩٥	لم يؤذ الوطاء وصوله أمن	وهو بأن يطوف بالمجنون إن
٩٧ - ٩٦	وليقتض للأخرى لفوت ما شرط	ووقت عقل لا يخص إن ضبط
٩٨، ٩٧	ثلاث الأقصى بقرعة فتح	وليلة أقله وفى الأصح
٩٨	وضعف ما لأمة للحره	وجاز أن يتركهن دهره
٩٩ - ٩٨	ليلتها وهو بسبع خصا	لا للتى تعتق قبل استقصا
١٠٠ - ٩٩	بكر فبالثلاث خصها هو	جديدة ما وطقت أما سوى
١٠١	قضى لغيرها وإلا الزائدا	وأن يسبع والتماسها بدا
١٠١	مبيته لفردة والأدنى	وسن قسم فى الإما وسنا
١٠١	مضى إلى ذى ودعا ذى يأمن	فى ليلة من كل أربع ومن
١٠٤	ومن خشى لحسنها يستثنى	قلت مضيه لقربى سكنى
١٠٤	من مسكن منفصل المرافق	ولتجمعا دون الرضى فى لائق
١٠٥	فى الليل لا الحارس والأتونى	والأصل ليل لأولى السكون
١٠٥	لكن على الضرة فى الأصل دخل	وللذى سافر وقت إن نزل
١٠٦ - ١٠٥	والغير فى مهمة وإلا	لمرض خيف زمانا فلا
١٠٦	بوطئها لا إن يقل وعصى	قضى بقدره وإن تخصصا
١٠٨	وأية من كانت لظلمه سبب	وبعد تجديد ولاء من نوب
١٠٩	ونحوه قلت لخوف قعدا	فإن بليل تم يقصد مسجدا
١١٠	له امتناع لا لضرة أبت	نوبتها من ضرة لو وهبت

منظومة البهجة الوردية

٦١٩

- ومنه خصصها بمن شاء ووصل
 وجاز عودها وما قبل الخير
 قلت الإمام ههنا الغرم ادعى
 والزوج إن سافر لا لنقله
 لا مدة المقيم أو بالبعض له
 ومن ذواتى جده إذا خرج
 وليبق للأخرى وزوج يلحظ
 وإن تحقق النشوز هجرا
 أن لا يفيد جاز ضرب إن نجح
 وإن تعدى فليحل بينهما
 يبعث قاض حكمن كملا
- إن اتصال نوبتيهما حصل ١١٠-١١١
 فإن يضيع كإباحة الثمر ١١١
 والصيدلانى بهذا قطعا ١١١
 بالبعض بالقرعة كان مثله ١١٢-١١٣
 تخليف من قدر قرعت فى منزله ١١٣-١١٥
 بزوجة فحقها فيه اندرج ١١٥
 منها أمارة النشوز يعظ ١١٥-١١٦
 مضجعا وإن تكرر أو درى ١١٦
 غير مخوف مع ضمان ما وقع ١١٧
 والحال أن يشكل فمن أهلها ١١٧-١١٨
 إن رضيا إذ عنهما تو كلا ١١٨-١١٩

باب الخلع

- مطلق خلع وفداء وبما
 وفاسد وبالذى غصب
 تطليق نصف طلقة أو نصفى
 فى غد أو قبله طلقها
 والخلع مع من كوتبت مأذونه
 يوجب مهر المثل بل مع الأب
 بالمهر أو بماله لا ماله
 وصح لا لبائن فالردة
 إذا جرى بعوض ثمولا
 وبقبول وبنحوه إذا
 طلق ثلاثا بكذا فحققا
 عرسا ثلاثا بكذا فقبلت
 صاحبتيان فأجاب ضره
 خلاف خالعتكما فتقبل
 فى الحال لا بأى وقت ومتى
 وفصل لفظ قل ليس يمنع
 إلا إذا علقه والشرط فيه
- أجله أو قدره ما علما ١٢٢-١٢٥
 وغير مال لا دم وإن طلب ١٢٥
 أو إصبعى أو فى غد بألف ١٢٥
 وقولها فى الشهر بألف إن وافقها ١٢٦
 أو لا ومع من استرقت دونه ١٢٦-١٢٧
 إما بشرطه الضمان مهما يطلب ١٢٨
 عليه إن صرح باستقلاله ١٢٨
 يصح فيها إن تعد فى العدة ١٢٨-١٢٩
 وكان معلوما كألف مثلا ١٢٩
 وافق إيجابا وأن قالت لندا ١٣٠
 واحدة بثلاثه أو طلقا ١٣٠-١٣١
 واحدة بكله أو سألت ١٣١
 أو حفصة خالعتها وعمره ١٣١
 باللفظ حيث لم يعلق رجل ١٣٢-١٣٣
 من صوبه والصورتان مرتا ١٣٥
 وقبل أن يتم كل يرجع ١٣٦
 أهلية التزامه ومن سنيه ١٣٦

الغرة البهية في شرح البهجة الوردية

- ورجعة ومن أبيها يجرى ١٣٨-١٣٩
 أبدي بما من مال بنتى قالاً ١٤١
 والدها إبراء عنه ضمن ١٤٢
 فطلق الزوج فذا ارجعى ١٤٣
 على كذا إن تقبله لزماً ١٤٣
 وغيرها وتقبلاً فالملحقه ١٤٣
 لكن عليها مهر مثل ههنا ١٤٣
 شيئاً وحيث قالتا طلقنا ١٤٣
 بيائن وضده فى ذى وذى ١٤٤
 يجاوب الأخرى فرجعيأ رأوا ١٤٤
 بفوق مهر المثل فالزائد من ١٤٤
 ومهر مثل هذه كالنصف ١٤٤
 وقدر ما حابته إن لم يطلع ١٤٥
 بنصف هذا العبد أو فلينقض ١٤٥
 ضاربهم وتلك إن كان لها ١٤٥
 مضارباً فى نصفه من بعد ١٤٥
 بمهر مثل وهما إن عدما ١٤٥
 هذا ومهر المثل عنه عوض ١٤٦
 سيدها يكون مما عيناً ١٤٦
 فيه مسمى سيد يقدر ١٤٧
 وما تزد تغرمه بالإعتاق ١٤٧
 غير مصرحين بالإلزام ١٤٧-١٤٨
 عليك ألفاً مقتضى الحاوى هية ١٥٠
 تابع دون المعظم الغزالي ١٥٠
 ذا عنده ملكاً وبائناً يقع ١٥٠-١٥١
 باليد لا ملكاً ولم تبين بذاً ١٥١
 نوع كان والمعيب ١٥٢-١٥٦
 ذا الثوب والمروى وصفا جعلاً ١٥٧
 ورد إن شا قلت ذا غير قوى ١٥٧
- وبدم وشرط إعطاء الحر
 ولا نيابة ولا استقلالا
 وببراءة عن المهر وأن
 أو أنت إن طلقتنى برى
 ولسفیهتين طلقتمما
 لا بائناً وإن يقل لمطلقه
 تطلق رجعيأ والأولى بائناً
 لو فردة تقبل ما ألحقنا
 على كذا فامثل الأمر خذ
 وأن يجب مطلقة بانة ولو
 ونافذ خلع مريضه وإن
 ثلث وبالعبد مساوى الألف
 يكون هذا العبد للمختلع
 من ثلثها واستغرق الدين رضى
 ما كان سمى ومهر مثلها
 وصية يأخذ نصف العبد
 أو المسمى يفسخن وقدماً
 فثلثى العبد حوى أو ينقض
 وفى اختلاع أمة وأذناً
 وكسب هذه وما تتجر
 ديناً ومهر المثل للإطلاق
 والشرط والإخبار كالالتزام
 قلت من الشرط على أن ليه
 رجعية ما أثبتت من مال
 وإن يعلقه بإعطاء وضع
 ومن بإقباض يعلق أخذاً
 ووقع الطلاق بالمغلوب
 وفى على ذا وهو مروى أو على
 أو أنه مروى وهو هرولى

منظومة البهجة الوردية

٦٢١

- ١٥٨ شرط ولا تغير منها أصلا
 ١٥٨ طلاب غالب ومهر المثل
 ١٥٩ للغير والزوج له المهر هنا
 ١٦١-١٥٩ ولا مكاتب وإن أعطتني
 ١٦١ وبعد أعطت وهو غير المروي
 ١٦١ لى ألفا أو على كذا إن شئت
 ١٦٢ وشئت أو قالت له ومع طلقت
 ١٦٢ قالت له طلق بألف إن قصد
 ١٦٢ يجب به أو لم يرد شيئا تبين
 ١٦٣ أو زاد أو أفادها الكبرى استحق
 ١٦٣ قالت ثلاثا بكذا فطلقا
 ١٦٤ بجانا اقتصر على هاتين
 ١٦٤ وباقيها بثلاثيه كانا
 ١٦٥ مصرح نيابة بالكذب
 ١٦٥ صرح إنى نائب فى فكها
 ١٦٥ ينقص عن مقدر قد وكله
 ١٦٥-١٦٦ ما هو مهر المثل أو بعثت من
 ١٦٦ لغوا وإن زاد وكيلها نفذ
 ١٦٦-١٦٧ وقال فى الحاوى عليه الزائد
 ١٦٧-١٦٩ وإن يضاف لنفسه فكله
 ١٦٩-١٧٠ سمى وما زاد الوكيل غرما
- فى الصورتين الأوليين إذ لا
 وجائز حينئذ للبعث
 وبالمعين الذى تبيننا
 وبغصيب حمرة لا قن
 عرسى هذا الثوب وهو مروي
 وطالق منى إن ضمننت
 أو طلقى فجاوبت ضمننت
 وطلقت وقصد
 به ابتداء فهو رجعى وإن
 إن عددا تطلب بألف فاتفق
 ألفا وإلا القسط مما نطقا
 واحدة به وطلقتين
 وإن يطلق طلقه بجانا
 كقوله أما اختلاع أجنبى
 أو طفلة أو والد مملكتها
 أو بولاية أو الوكيل له
 أو عند الإطلاق له ينقص عن
 تحت مكاتب وحر يتخذ
 ولتعط مهر المثل فهو فاسد
 قلت وشيخى كان يستشكله
 وحيثما يطلق على المرأة ما

باب الطلاق

- ١٧٤ هزل سوى النكاح من تصرف
 ١٧٤ بالهزل إذ هزل النكاح جد
 ١٧٥-١٧٦ بالسكر لا حيث لسانه سبق
 ١٧٦ معناه رام أو بالإكراه قرن
 ١٨٠-١٨٢ لا السلم للمرتد والحربى
 ١٨٢ ففردة وذات تعيين كما
 ١٨٢-١٨٣ يبيح الاكراه وشرب الخمر
- صح الطلاق من مكلف وفى
 قلت الأصح فى النكاح العقد
 ولو يظنها سواها أو فسق
 أو لقن اللفظ بلا فهم وإن
 ظلما بمحذور ككل شى
 إلا على اثنتين أو إحدهما
 فى عكسه وكلمات الكفر

الغمر البهية فى شرح البهجة الوردية

- والفطر لا زنا وقتلا وحتم
ولو بتعليق ولم بينها
إن كان قبل شرطه عتيقا
بقوله سرحت أو طلقت
وأنت طالق كذا مطلقه
يا طالق ونحو حل الله لى
طلقتها لطلب الإنشا وما
وبكناية ككتب أنت
وبائن وبتة وبتله
مطلقه أطلقتك اعتدى ولا
وودعى واستبرئى رحمك
ونحو جلك على غارك
تزودى تجرعى ذوقى اذهبى
اغربى بنية أول لفظ توجد
طلاقها اختارى به قد نوبا
اخترت نفسى ونوت أو أمى
لا الزوج والنكاح أغناك الله
واستبرئى يتلوه منك رحمى
كفارة لا إن نوى الطلاقا
لأمة فذا وكالعباراه
ككل ما يعقده وما يحل
وما كنى لفظن وإن صرف
وشعرها ودمها لا فضله
ولا لمفقود ولو من بعد ما
فى طالق فى رجب إذا استهل
وطالق آخر أو سلخ رجب
أول آخر رجب أو صفر
وآخر الأول فالطلاق
وليلة القدر إذا تنجزا
- إتلافه المال ومكره غرم ١٨٣-١٨٤
وصح تعليق الرقيق إلا نهى ١٨٤
خلاف من لا يملك التعليقا ١٨٤-١٨٥
فاديت أو خالعت أو فارقت ١٨٥
أو صيغ من سرحت أو مفارقة ١٨٥
محرم وكنعم إن يقل ١٨٦
يجىء من جميعها مترجما ١٨٧، ١٨٨
خليفة بريئة وبنيت ١٨٩، ١٩٠
وحررة معتقة ومثله ١٩٠
يغير الحكم إذا لم يدخلها ١٩٠
بينى دعينى ألحقى بأهلك ١٩٠
ونحو لست أندهن سربك ١٩٠
كلى اشربى اخرجى ابعدى اعزبى ١٩٠-١٩١
وأنا منك طالق ويقصد ١٩١-١٩٢
تفويض تطليق فجاوبت هيا ١٩٢-١٩٣
أو أبوى أو أخى أو عمى ١٩٣
ولا اقعدى اغزلى وما جا مثله ١٩٣
أنت حرام مع على الزم ١٩٤-١٩٥
أو الظاهر أو نوى الإعتاقا ١٩٥-١٩٦
من ناطق للأخرس الإشاره ١٩٦-١٩٩
أما الصريح فهو مفهوم لكل ١٩٩
لجزء أو روح وعضو ككف ٢٠٠
وما بذات قائم فى الجمله ٢٠٠، ٢٠١
علق زوج والوقوع لزما ٢٠١
ويوم الاثنين بفجره مثل ٢٠١-٢٠٢
فى آخر الجزء من الشهر وحب ٢٠٢
أو غيره أول يوم آخر ٢٠٢
آخر يوم أول يليق ٢٠٢
ليلات عشر آخر تجوزا ٢٠٣

منظومة البهجة الوردية

٦٢٣

- ٢٠٣ أوقعته فى أول الأخيره فى القول قلت إن ترد تحريره
 ٢٠٣ بالجر صبح والتجوز انصرف وإن على الأول ليلة عطف
 ٢٠٤ وبالنهـار مثل وقت ابتدى إذا مضى يوم بآخر الغد
 ٢٠٤ وسنة بأشهر اثنى عشر وبمضى العام متلو صفر
 ٢٠٥-٢٠٤ عن فوqe قبل شهر بان لك وقبل موت ذا بشهر فهلك
 ٢٠٥ واحدة واحدة فى الراهنة قال ثلاثا كل يوم أو سنة
 ٢٠٦ محرمين قلت قيده بشى وطلقة صبح غد وأولى
 ٢٠٦ وإن يقل أردت يوما أو سنه بررد واط أو عمد الأزمنه
 ٢٠٧-٢٠٦ لزوجة وغيرها مكلما بينهما وطالق إحداكما
 ٢٠٨ رجعية أوقعتها فليقبل لغير عرس وبشهر أول
 ٢٠٩-٢٠٨ ذاك وإن طلقتهـا أو كلما وبائنا ومن سوى إن علما
 ٢٠٩ أو كان قبل الوطاء طلقة تقع فطلق اثنتان بل إن اختلع
 ٢١٠ قبيل موت وجنون من قضى وطالق إن لم أطلقك مضى
 ٢١٠ ولم يجدد مع بعض الطلقات فيه وفسخ حيث رجعى ومات
 ٢١٥ وبعد حين وإلى حين كذا وبعد لحظ إن تب عن أن إذا
 ٢١٥ دهر فذا كبعد موتى جعللا وزمن لا حقب أو عصر ولا
 ٢١٦ إن أولا بعد أخير فعلت وطالق إن كلمت إن دخلت
 ٢١٨ واحدة والضعف للأثنى ذكر وطالق إن كنت حاملا ذكر
 ٢١٨ طلاقها فطلق الكل يقع فولدتهمـا وكلمـا وقع
 ٢١٨ شىء وإن ولدت إن تلدهما لا إن يكن حملك ذا أو تا فما
 ٢١٩ كالفرد لا بآخر فى كلما معا ثلاث وغلـامين هما
 ٢١٩ وإن ولدت ولدا فقرده كطالق مع انقضاء العده
 ٢١٩ ذكر الكل وخشى واحده وذكرا ثنتين نال الوالده
 ٢١٩ تطلق بائنا ونادى جملا ولسعاد إن تجب ومن لا
 ٢٢٠-٢١٩ طوالق وأى عهد نويبا وقال زوجاتى أو نسوتيا
 ٢٢٠ بالنصب قلت جلهم ما ساعده فذاك لا إن قال أنت واحده
 ٢٢١ وطالق بالأمس أو أمس غد لا من بكل قاصد التوحد
 ٢٢٢-٢٢٣ ثم طلاقا فى المضى ذا أئر أو غد أمس أو لها الآن ذكر
 ٢٢٣-٢٢٤ مكافئا لها وإن أحييت أو قال إن كنت كما سميت

الفرر البهية فى شرح البهجة الوردية

- وقال قوم والإمام أن لا ٢٢٤-٢٢٥
 وإن دخلتهـا وإذ وإن لم ٢٢٥-٢٢٧
 ولو طالق بسنة وبدعه ٢٢٧-٢٢٩
 وبصفات الذم والمديحة ٢٢٩
 لمن به لم تتصف فى الحال ٢٢٩
 نحوا بأن طلقت طلقتان ٢٣٠-٢٣١
 إن ولدت لأربع السنين ٣٣١
 ثم لستة شهور وضعت ٢٣٢
 مضت ثلاثة قروء قلت ذا ٢٣٤
 إن انقضت مدة الاستبراء لا ٢٣٤
 أو ولدت فوق سنين أربع ٢٣٤
 منه ويحرم الجماع البتة ٢٣٤
 وحیضة بالأنف المستكمل ٢٣٤-٢٣٦
 أو شاء ذا وموته قبل علم ٢٣٦
 فى حقها يثبت لا ما يعلم ٢٣٧
 وكزناها وجميع صنعها ٢٣٧
 أو أربعاً أو الثلاث كلما ٢٣٨
 فزوجة كذب منه تطلق ٢٣٨
 من كلفت حالا كما فى الإيلا ٢٣٩
 ما عقلت ولو قلت بالقلب ذا ٢٣٩-٢٤٠
 أكثر فالزائد عنها أليغا ٢٤١
 أو بعد موتها الثلاث تلفى ٢٤٢
 ونصف ثنتين ونصفا منها ٢٤٢، ٢٤٣
 وربيع طلقه كسبع وخمس ٢٤٣
 تصويرنا لكن بغير عطف ٢٤٣
 ثلاثا إلا طلقه وقبلا ٢٤٣
 فذكره هنا من التكرار ٢٤٤
 ثلاثا إلا أن يشاء الخالق ٢٤٤
 ما بينهن أو عليهن معا ٢٤٤
- ميتا وكل ما استحال عقلا
 كمستحيل الشرع لا عرفهم
 للغوى وليرضى زرعه
 وطلقة حسنة قبيحه
 أو قال للواحد من مثالى
 ووقته له وللمعاني
 وحاملا إن كنت بالتبيين
 والوطء لا يحرم لا إن جومعت
 وطالق إن كنت حائلا إذا
 مختاره ومعظم الناس على
 إن قبل ستة شهور تضع
 أو مع وطء للشهور الستة
 وإن حضت ببدء المقبل
 وطالق حفصة إلا إن قدم
 وحیضها وبغضها إذ تقسم
 من غيرها بحجة كوضعها
 وطالقتان أتما إن حضتما
 ثم سوى واحدة يصدق
 طالق إن شئت بأن تقولا
 والعنق والتدبير شئت لا إذا
 وطلقة إن شئت إن شاءت هيا
 وطالق ثلاثا إلا نصفا
 وطلقة بل اثنتين إلا نهى
 أو قال نصفها وثلث وسدس
 ولو بأن كرر طلقه فى
 وأنت طالق ثلاثا إلا
 بين هذا الحكم فى الإقرار
 أو قال يا طالق أنت طالق
 لا أن يؤخر الندا وأوقعا

منظومة البهجة الوردية

٦٢٥

رابعة أشرك إن يقصد إلى ٢٤٤-٢٤٥
 علق كالظهار لا الإيلا إذا قرن ٢٤٥-٢٤٧
 وإن يكن عن ضعفهن ما ارتفع ٢٤٩
 أو ثلثت أنصافها تنسى ٢٥٠
 تياس والطفل ولا يكررن ٢٥٠-٢٥١
 حسب الذى كرر لا إن أكدا ٢٥١-٢٥٢
 أو قبل وطء لا إذا قال معه ٢٥٢-٢٥٣
 كمثل إلا أن يشا المليك ٢٥٤-٢٥٥
 إعتاقه ونذره والحلف ٢٥٥-٢٥٧
 ثلاثا إلا أن يشاء طارق ٢٥٧-٢٥٨
 كالعكس أو ثلاثا إن شئت إذا ٢٥٨-٢٥٩
 أو علقاه بمنقاضين ٢٥٩
 بعق نصفه ولا ارتجاعا ٢٥٩-٢٦٠
 وواحد فى اثنتين يمنع عنهما ٢٦٠-٢٦٢
 أو حرة عين من هى منهما ٢٦٢-٢٦٣
 قلت وذا فى العتق لن يلتزما ٢٦٥-٢٦٦
 يخالف البحر وشرح الحاروى ٢٦٧
 ذان بلفظ لا بأن يجامعا ٢٦٧
 ولو قد ماتت الثتان ٢٦٩-٢٧٠
 أردت ذى بل تلك أو بل تنتفى ٢٧٠
 عينت ذى وذى فذا لا للأولى ٢٧٠-٢٧١
 مورث زوجة هذا قد ملك ٢٧١
 كالفسخ أو راجعت أو ظاهرت ٢٧٢
 إن أطا وطئا مباحا أو إذا ٢٧٢
 لغو وبالفعل بإن أو بإذا ٢٧٢
 فحلف وليس بالوقوع ٢٧٣-٢٧٤
 طلاقا إيقاعا وقوعا يسمى ٢٧٤
 من قبل بينوتها وبالحلف ٢٧٥
 عد معاده وإن وطء فقد ٢٧٥-٢٦٧

ما لم يزد عن عدهن وعلى
 طلاقها إذ هو ممكن وإن
 وحده فطلقة تقع
 أو قال خمسا والثلاث استثنى
 وكل قرء طلقة فى طهر من
 فى حامل وما يكرر عددا
 بغير فصل واختلاف قطعه
 أو فوق أو علق لا المشكوك
 أو طالق إن شاء أو إن لم كفى
 لا فى الظهار والندا وطالق
 واحدة فشاءها أو فوق ذا
 تشاء طلقة أو اثنتين
 وفى رقيق معسرين باعا
 وفى رقيقين اشترى فردهما
 كأن نسي وطالق إحدا كما
 ووارث لا أن يمست قبلهما
 ومقتضى إطلاقه التساوى
 وبان بالتعيين إن قد وقعا
 وإن يؤخره كفى البيان عصى
 ولهما إليه إنفاق وفى
 فقد أقر لهما أو قىلا
 والزوج إن علقه بأن هلك
 أو قال إن آليت أو طلقت
 فطالق أنت ثلاثا قبل ذا
 فطالق من قبله أنت فذا
 لا فى سوى اللجاج كالطلوع
 وليس إيقاعا ومع وصف ما
 وصفة لا غير بالوقوع صف
 أى بطلاق عرسه فإن يعد

الغرة البهية في شرح البهجة الوردية

٢٧٦	معيد مرات ثلاث لزما	فطلقة وبطلاق لهما
٢٧٦	وإن نكاح من أبننت جددا	وقبل وطء امرأة فموحدا
٢٧٧	تطلق إلا من بها قد دخلا	وبطلاق هذه يحلف فلا
٢٧٧	فطالق منى هند منكما	وإن حلفت بطلاق لكما
٢٧٧	ولو بتمييز النوى ففرقت	فهندان كرره ما طلقت
٢٧٧	والقذف فالإمسك بر فيها	بر وبابتلاع ما بفيها
٢٧٨	وبالصعود فالوقوف فالخرج	بأكل بعض ونزول من درج
٢٧٩-٢٧٨	لغيره أو دون أمر تحمل	يزول بالطرفة أو تنتقل
٢٧٩	بر بترك أى شىء كأنه	ولو بأكل قرص أو رمانه
٢٧٩	عند الإمام وهو ميل الرافعى	قلت فئات القرص غير نافع
٢٨٠	بر بقدر سرقة لم أسرقى	وذو اتهام قال إن لم تصدقى
٢٨١-٢٨٠	بشارة والصدق والكذب خير	والخير الأول وإن صدقا ظهر
٢٨٢-٢٨١	ورأيه وفى صفاء الماء	ومس أو قذف سوى الأحياء
٢٨٢	عدته وأقبل إذا العيان رام	ورؤية الغير الهلاك وتمام
٢٨٤-٢٨٣	ومطلقا لعزل أهل الحكم	وإن قرأه الغير وهو أمى
٢٨٤	يمنع سمعا لغطا أو صمما	ومع ذهول الكلام وبما
٢٨٥-٢٨٤	كتابة سطر طلاقها سلم	وكل ما يسمى بعين وقدم
٢٨٦-٢٨٥	قاذفه وفيه مقتول كهى	والقذف والقتل بمسجد به
٢٨٦	رؤية زيد فى المرأة مثلا	لا مس شعره وظفره ولا
٢٨٦	يسمعه ولو بريح حملا	والهمس بالكلام أو من حيث لا
٢٨٧-٢٨٦	من مكره أو ناس أو من جهلا	ولا القدوم بالذى مات ولا
٢٩٠-٢٨٨	وهكذا اليمين دون حل	مبايلا وشاعرا فى الكل
٢٩٠	شعور بالتعليق أمرا مشكلا	قلت رأى شيخى الوقوع حيث لا
٢٩٠	على الذى يعلم بالتعليق	مع قولهم بعدم التطبيق
٢٩٠	مع علمه فعند جهل أجدر	حالة إكراه وشبه يعذر
٢٩١	حر إلى الأربيع هذا العد	وإن أطلق زوجة فعبد
٢٩٢-٢٩١	وخمسة زد إن بكلمنا نطق	فإن يطلقن فعشرة عتق
٢٩٤	تلد فصاحباتها أو هنا	وكلمما واحدة منهنها
٢٩٥	ثلاث فى الأولى ومن بها ختم	طوالق فإن تعاقبن لزم

منظومة البهجة الوردية

٢٢٧

- وطلقة واحدة فى الثانيه
وإن ثلاث ثم أخرى أو معا
وثان ثم ثان إن ولدن
والأوليان تطلقان كله
ثلث لأولى ولكل والده
قلت ولوتى ثم تان ثم تى
والغير طلقة ولو هاتان
طلق أخيره وأوليين
فى العكس للأولى ثلاث ولمن
ضابطه إن الثلاث القاعدة
فقط فطلقة أو اثنتين
وإن يطلق حائضا أو نفسا
كذلك الطلاق فى طهر إذا
أو ماءه استدخلت العرس بلا
من زوجة فذاك بدعى حظر
وتندب الرجعة وليستأنى
ولو على جمع الثلاث استولى
وهو لمن يطهرها لم تجعللا
وظلقى نفسك مهما قال
وقبله يرجع والمعلق
إن ذكرا من عدد أو نوبا
ولو بالاختلاف فى الصريح
وقصد تفريق على الأقراء لا
بلفظ للسنة والتقييد
وهكذا استثناء بعض النسوة
كعتبها بزوجة جديدة
أو قال فى مطلق ما قد علقا
ودينوه فى جميع ما ورد
- وطلقة وطلقة فى التاليه
يلدن يطلقن ثلاث جمعا
معيرة فالأخريان مثنى
وفردة ثم ثلاث جملة
من الثلاث الباقيات واحده
ثلث للأولى وللأخيرة
معا وثان يتعاقبان ٢٩٧-٢٩٦
ثلاث والثالثة اثنتين ٢٩٧
يتلو بطلقة والأخريين ثن ٢٩٧
إلا لواضع عقيب واحدة ٢٩٧
فقط فذى تطلق طلقتين ٢٩٧
أو فى أخير الطهر لا الحيض أسا ٢٩٩
فيه وطء أو فى حيض قبل ذا ٢٩٩
ظهور حمل لا اختلاع حصلا ٢٩٩
لكن إلى وقت وقوعه نظر ٣٠٠-٣٠١
به إلى الطهر وإلا سنى ٣٠٢-٣٠٤
لكن تفريق الثلاث أولى ٣٠٤-٣٥
معتدة والفسخ أيضا لا ولا ٣٠٥
تمليكها ذا فلتطلق حالا ٣٠٦-٣٠٧
منه لغا ويقع المتفق ٣٠٧
وما يقول الزوج أن تطلق هيا ٣٠٧-٣٠٨
و الضد كالتطليق والتسريح ٣٠٨
يقبل فى ثلاث أو قد وصلا ٣٠٩
كشرط سكنى ومجىء العيد ٣٠٩-٣١٠
لا إن بدت قرينة للقوة ٣١٠-٣١١
أو حله الوثاق عن مشدودة ٣١١
يومين قلت باطنا لا مطلقا ٣١٢
لا أن يقل أردت إن شاء الصمد ٣١٢

فصل فى بيان الرجعة

الفرع البهية في شرح البهجة الوردية

- ٣١٤ له النكاح طالقاً مجاناً
 ٣١٦-٣١٥ فى عدة لا ردة بالكلمه
 ٣١٦ أمسكتها على أو رددتها
 ٣١٧-٣١٦ وبمعانى هذه الصراح
 ٣١٧ رفعت تحرماً ولا حصر لها
 ٣١٧ لم يشهد اثنين على الرجعة أو
 ٣١٨ بالوطء وليحرم ولا حد بلى
 ٣١٨ عادت إلى الإسلام قبل العده
 ٣١٩-٣١٨ رضى النكاح ثم عادت فرأوا
 ٣١٩ عن نسب حرم أو رضاع

باب الإيلاء

- ٣٢٢ زوج بصحة الطلاق متصف
 ٣٢٣-٣٢٢ لا مع نحو شلل وقرن
 ٣٢٣ فى الفرج والنيك وتدين نفى
 ٣٢٤ وكافتضاض البكر أو ما شابه
 ٣٢٤ لامست لا باشرت أو لن أدخلها
 ٣٢٤ والمس والإفضاء والإتيان
 ٣٢٤ عنك بتنجيز وتعليق قرن
 ٣٢٥-٣٢٤ من أشهر أربعة أو قدراً
 ٣٢٦-٣٢٥ أو يخرج الدجال أو ربيع
 ٣٢٦ فى أشهر أربعة لا يقدم
 ٣٢٦ والعتق أو يلتزم الإعتاقاً
 ٣٢٦-٣٢٧ صيام هذا الشهر إن وطئت مى
 ٣٢٧ أو عن ظهارى ثم عنه يعتق
 ٣٢٨ ظهاره يعتق ولكن عنه لا
 ٣٣١ ثم مضى فإن جماع يجزى
 ٣٣١ بشهر انحلال الإيلاء ثبتاً
 ٣٣٢ فأنت طالق بسنزع الحشف
 ٣٣٣-٣٣٢ لذا ولا وطئت كل واحده
- يفسر الإيلاء بأنه حلف على امتناع من جماع ممكن كمثل الإيلاج وغيب الحشف والوطء والجماع والإصابه وبالكنايات كلاً باضعت أو لا بها كذا القربان والغشيان وجمع راسينا وساد أبعدين أطلقه أو فى يمين أكثر مما يمثل حتى ينزل المسيح يموت أو يقدم حيث يعلم وهو كأن يعلق الطلاقاً والصوم دون قرب حنث وعلى كأن وطئتها فعبدى معتق وأن يزرده إن أظاهر فتلاً وفعتيق قبله بشهر وباع هذا العبد قبل أن أتى ودونه يبن عتقه وفى إن غيبت والارتجاع فائده

٣٣٦	مبهمة عينها أو بينا	أو لم يقل كل وإن يرد هنا
٣٣٦	ثلاث زوجات فذا فى الرابعه	ولا أطاكن فبالجماعه
٣٣٦	كذا ويستوفى وتبقى المده	ولا أطأك فى العام إلا عده
٣٣٧	ومن زمان رجعة الرجعيه	فإن مضت أشهره المحكيه
٣٣٧	رقيقه ولم يطأها فى الزمن	ولم يحل بزوال الملك عن
٣٣٧	نفاسا أو حيضا وصوما نفلا	وما بها مانع وطء إلا
٣٣٧-٣٣٩	وسيد بالقاض إن لم يحصل	تطالب الزوج به دون ولى
٣٣٩-٣٤٠	بالزوج طبعى يفى لسانا	بالعرس مانع نعم إن كانا
٣٤٠	واحدة ومبهما إن أبهما	وإن أبى طلقها من حكما
٣٤٠	وسقطت مهما يغيب فرجها	ثم ليين أو يعين زوجها
٣٤١	عليه أو ألقى وجن المولى	حشفة ولو مع النزول
٣٤١-٣٤٢	ولا نرى ثلاثه الإمهال	من غير ما حنث ولا انحلال
٣٤٢	إسلامه وعاد فلتستأنف	وحيثما طلقها أو ينتفى
٣٤٢	بعد الشهور بطلاق أو إياب	ولو كيلها طلاب الزوج غاب
٣٤٢-٣٤٣	عودا إليها طلقت ولم يجب	فإن مضى إمكانه ثم طلب

باب الظهار

٣٤٥	بجزء أنشى محرم لم تكن	تشبيه ذى التكليف من لم تبين
٣٤٥-٣٤٧	أو كان ذا تأقبت أو معلقا	حلا وجزءها كشعر أطلقا
٣٤٧-٣٤٨	كظهر أمى فى شهور خمس	ذاك ظهار منكر فعرسى
٣٤٨	عليك بالقدرة فليتضح	ظهار إبلاء وإن لم أنكح
٣٤٩	والرأس والعين وروح كنيا	بالموت لا العود وفى كأميا
٣٤٩-٣٥١	طلاقها ولو بكل كلمة	وأنت طالق كظهر عمتى
٣٥١	أن يكن الطلاق ليس بائنا	أراد معناه كلاهما هنا
٣٥١	فإن طلاق أو ظهار نويا	وهى حرام مثل ظهر أميا
٣٥١	بتلو فكذا فلينفذ	أو الطلاق بالحرام والذى
٣٥١-٣٥٢	نواهما خير بين ذا وذا	وعكس ما قلنا ظهار وإذا
٣٥٣	بغير قطع وعقيب المعرفه	ولحظة إن أمسك المتصفه
٣٥٣-٣٥٤	أو راجع الرجعية المطلقه	حيث بفعل غيره قد علقه
٣٥٤	فى مدة الظهار ذى التأقبت	أو التى ظاهرها ووطئ تى

الغرة البهية فى شرح البهجة الوردية

- ٣٥٦-٣٥٥ بعدد المحل أو لفظ جرى
 ٣٥٧-٣٥٦ وإن أبان بعد وجددا
 ٣٥٧ فلتدم الحرمه حتى كفرا
 ٣٥٧ والقتل كفارته أن يعتقا
 ٣٥٨-٣٥٧ سليمة عما يخل بالعمل
 ٣٥٨ وكالعمى لا عور وصمم
 ٣٥٩ ولو بعسر دفعتين أو عرض
 ٣٥٩ حر ولو عبدین لاثنتين
 ٣٦٠-٣٥٩ أو أعتق الموسر بعض مشترك
 ٣٦١-٣٦٠ أو كان رهنا أو جنى إن نفذا
 ٣٦١ وعكس هذا القول بالتبين
 ٣٦٢ عشر لرجليه معا وأئمله
 ٣٦٢ بنصره لا إن بكف اجتمع
 ٣٦٣-٣٦٢ ولا الذى كوتب دون مفسده
 ٣٦٤-٣٦٣ بنية التكفير لا تعيينه
 ٣٦٦-٣٦٥ وقت الأدا أو صوم شهرين تبع
 ٣٦٨-٣٦٧ عبد له احتاج لضعف فى القوى
 ٣٦٩-٣٦٨ عبدا ودارا ألفا واستحسننا
 ٣٧١-٣٧٠ عن ماله أو غنما ذا حلب
 ٣٧١ وضيعة إن باعها تمسكنا
 ٣٧٢-٣٧١ دفع ستين مدا قلت يكفى لو وضع
 ٣٧٣-٤٧٢ فكل من يعلم أنه حوى
 ٣٧٣ تدارك وقاتل لن يطعما
 ٣٧٥-٣٧٣ وشبق إفراطه معلوم

تحرم كالحائض حتى كفرا
 إلا إذا اتصا بالأكدا
 أو عرسه ملك لغير واشترى
 وكوقاع صوم شهر سبقا
 رقبة مؤمنة بالله جل
 مثله جنون غالب وهرم
 كاملة الرق بلا شوب عوض
 فى نصف عبدین وباقى ذين
 ينوى لكل نصف كل من ملك
 نوى لها الجميع أو بغصب ذا
 أو كان مرجوا مريضا ففنى
 وأخرسا يفهم والمنفصله
 إلا من الإبهام والخنصر مع
 ولا الذى يفقد والمستولده
 فذاك لا يجزئ كفى جنينه
 وليعد المخطئ وذا للعسر مع
 ولو بلا نيته أو احتوى
 أو مرض أو منصب أو اقتنى
 لا أن تكن واسعة أو يغب
 ورأس مال كسبه يكفى هنا
 ثم إلى ستين مسكينا دفع
 مملكا أما خذوه ونوى
 مدا فمجزئه ومن لا لزما
 لهرم ومرض يدوم

باب القذف واللعان

- ٣٧٨ غير الرقيق المسلم العفيف
 ٣٧٩-٣٧٨ أو كانت الحرمه فيه للأبد
 ٣٨٠ فى الفرج قلت إن بحرم وصفه
 ٣٨١ وفرج ذا وذكر منك زنا

قذف سوى الأصل لذى التكليف
 عن الجماع حيث يستوجب حد
 بلفظ نيك وولوج الحشفه
 وإن بتذكير وضد لحننا

منظومة الهجة الوردية

٦٣١

٣٨٣-٣٨٢ مع فيهم زناه أو ذا وزنى
 ٣٨٤-٣٨٣ ولست بابن خالدا لا منه
 ٣٨٦-٣٨٥ شرعا كذا بما كنى بالنيه
 ٣٨٨-٣٨٦ زنيت بك وأنت أزنى منى
 ٣٨٩-٣٨٨ ابن الحلال أنا لست زانيا
 ٣٩١ لكل مقذوف ولو بفردة
 ٣٩٢-٣٩١ عبد وإن أربعة تشهد فلا
 ٣٩٢ ذكور أحرار وكل مسلم
 ٣٩٣ أو طرأت من بعد ردة لا
 ٣٩٤-٣٩٣ أو مستحقه عفا وحلفا
 ٣٩٥-٣٩٤ قاذفه وبنكوله يرد
 ٣٩٥ عنه ولم يثبت به حد الزنا
 ٣٩٦-٣٩٥ وكله يبقى أن البعض عفا
 ٣٩٦ والسيد التعزير بعد الخلف
 ٣٩٧ ولو جرى من سيد لعبد
 ٣٩٧ بالرأى فى نكاحه أو ظنه
 ٣٩٨-٣٩٧ صدقها أو سمعه من معتمد
 ٣٩٨ فى خلوة معها يرى المتهمها
 ٣٩٩-٣٩٨ ونفيه المولود إن تيقنه
 ٤٠٣-٤٠١ معه مخيلة الزنا لا إن عزل
 ٤٠٤ وهو على الولاء والفرع ذكر
 ٤٠٦-٤٠٥ ترجمة بترجمانين اكتفى
 ٤٠٦ وفى لعان العرس لفظ اشتهر
 ٤٠٨-٤٠٦ تأتي وباعتقال مرجو وجب
 ٤٠٨ تغليظه لذى اعتقاد أو لا
 ٤٠٩ وبمقام مكة المعموره
 ٤٠٩ وصخرة المقدس للمظهر
 ٤١٠ وللمجوس بيت نار لا صنم
 ٤١٠ ووعظا وخوفا بالصمد

وخالد أزنى من الناس عنى
 أو ثبتت الزنا ويعلمنه
 ولا لمنفى إن أراد نفيه
 زنأت بالهمزة لا فى الكن
 تجيب زوجا عن زنيت لا كيا
 يوجب ضعف أربعين جلدة
 ولو بتكرار ونصفه على
 أى: بالزنا مجلس حكم وهم
 ولو بالاستيفاء قد استقلا
 زناه أو أباحه أن يقذفا
 أنى لم أزن فإن يخلص يحد
 فحلف القاذف مسقط هنا
 ويورث الحد كمال خلفا
 ووارث الجنون فليستوفى
 لغيره التعزير دون الحد
 يباح للزوج إن استيقنه
 مؤكدا بقولها وقد
 أو استفاض مع مخيلة كما
 وتمت شىء ومرارا مؤذنه
 كما لو استبرأ بجيـض إن حصل
 مع اللعان منه وهو مشتهر
 فى كل مرة من الخمس وفى
 والزوج فى الخامسة اللعن ذكر
 وتلك فى خامسة فى الغضب
 إمهاله ثلاثة والأولى
 بعصر جمعة وبالمقصوره
 وبين قبر المصطفى والمنير
 كنيسة ويبعة لذى الذم
 وللتى حاضت بباب المسجد

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

٦٣٢

- ٤١١ يجعل واحد يدا على فمه
 ٤١١ فإنها موجبة فى ثلثه
 ٤١٢-٤١١ وهو لئفى الانتساب الممكن
 ٤١٤-٤١٣ وحد ذا فى الحال لا فى الحمل
 ٤١٤ عن اللعان لعسى إجهاض
 ٤١٦-٤١٥ متعت مولودك إن لم يعرف
 ٤١٦ سمعت ما سر وقيت الضير
 ٤١٧-٤١٦ وباحتماله ولا نفى أحد
 ٤١٩-٤١٧ من لم تبين منه بوطء اتصف
 ٤١٩ من جانين باعتراف من يطا
 ٤٢١-٤١٩ قلت إذا لقائف فيه المعتمد
 ٤٢٣-٤٢٢ هذا ولو بسبق جحد القذف
 ٤٢٤-٤٢٣ حيث بصدقه أو الكذب قطع
 ٤٢٦-٤٢٥ تثبت عندنا كذا سقوط حد
 ٤٢٧-٤٢٦ به كذا إحصانها فى حقه
 ٤٢٨ إن رضيت ذميمة بحكمنا
 ٤٢٩ بكرى فزوجت بثان واتصف
 ٤٢٩ ولم تلاعن جلدت حد الزنا
 ٤٣٠-٤٢٩ قلت وفى باب الزنا تداخلا

وعند مرة لمن خاتمته
 وقال رب المجلس اتق الله
 واشترط التكليف للملاعن
 ولو جنينا وقضى من قبل
 لا أن يقل عرفت والإعراض
 ثم إن استلحق كالتأمين فى
 غير له لا فى جزيت خير
 يلحق لا لنسب بملك يد
 من توأمين وعقاب من قذف
 بغير حل واشتباه شرطاً
 ومع إمكان لحوقه الولد
 إن كان فى النكاح إن تسأل فى
 أو امتناع عدهن ومنع
 وبلعان الزوج حرمة الأبد
 لزوجرة والأجنبى بنطقه
 ويلزم العرس به حد الزنا
 ولم يجب إن لاعنت قذف
 بالوطء، ثم قذفها ولاعنا
 لأول ورجمت لما تلا

باب العدد

- ٤٣٢-٤٣١ واطع ولو فى عدة إن لم تبين
 ٤٣٢ استدخلت منيه أو وطيا
 ٤٣٤-٤٣٣ علق باستيقانها أن تبرءا
 ٤٣٥-٤٣٤ يفتاشها دم ولو حبلى زنا
 ٤٣٦ أو نسيت أو بلغت لأعلى
 ٤٣٦ لها ثلاثة من الشهر
 ٤٣٩-٤٣٧ أكثر شهر أولين كأحد
 ٤٣٩ فإن تحض قبل الفراغ الأوله
 ٤٣٩ فالعدة استأنفتنا بالأقرا
- تعد حرة ولو كانت بظن
 بفرقة حياة الزوج إن هيا
 ولو صبيا وخصيا وامرءا
 ثلاثة القروء أطهار لنا
 وامرأة لم تر حيضا أصلا
 مدة يأس نسوة العشير
 وباق طهر ولمن تنسى يعد
 وما سوى الأكثر لا احتساب له
 وآيس قبل نكاح يطرا

- ٤٤٠ بأشهر أربعة وعشرة
 ٤٤٢-٤٤٠ ممسوسة حالت بالأقصى منهما
 ٤٤٤-٤٤٢ له وحلى الحب والمصوغ
 ٤٤٥-٤٤٤ الكحل إن حرم فى الإحرام
 ٤٤٦ والصير لا فى ليلها للرمد
 ٤٤٨-٤٤٦ ودون ترك ما ذكرنا تنقضى
 ٤٤٨ تعتد بالأقراء ونصف غير ذا
 ٤٤٩ يمكن من ذى عدة فى الكل
 ٤٥٠ قوابل أن لو تدوم صورت
 ٤٥١-٤٥٠ لعدم الإمكان فى الأصح
 ٤٥١ من أربع من السنين والأجل
 ٤٥١ والناكح الثانى حيث أمكنا
 ٤٥٣-٤٥٢ ومن زمان الوطاء إمكان الولد
 ٤٥٣ أو موته عنها أو التطليق
 ٤٥٤-٤٥٣ وبين توأمين الأقصى مع خلل
 ٤٥٤ إذ هذه المدة للحمل الأقل
 ٤٥٤ آخر فاشترط كونه أقللا
 ٤٥٥-٤٥٤ أقله أربعة شهور
 ٤٥٥ فى الطهر ضعف ستة وعشر
 ٤٥٥ ولحظتان فى الجميع البتة
 ٤٥٥ وأربعون والإماء اثنتان
 ٤٥٦ سبع إن الطلاق فى الحيض وقع
 ٤٥٦ وللإماء مع ثلاثين أحد
 ٤٥٦ فى غير أشهر ولو من خالفت
 ٤٥٧ وقت الطلاق الاتفاق حصلا
 ٤٥٨-٤٥٧ على زمان الانقضاء لا مطلقا
 ٤٥٨ حيث على وقت الولاد اتفقا
 ٤٥٩ بالاتفاق أنها فى العدة
 ٤٥٩ وقت ارتجاع إن نزاع حصلا
- وبوفاة الزوج وهى حرة
 وبطلاق بائن قد أبهما
 وتترك التزين بالمصوغ
 والحضب قال والطيب وفى الطعام
 ودهن شعر واكتحال الإئمد
 وبالنهار مسحت لا الأبيض
 وغير حرة بقرأين إذا
 وبتكامل انفصال حمل
 ولو نفى ولحمة إن أخبرت
 لا علقا ومع صبا أو مسح
 وإن تلد بعد انقضاء لأقل
 من الطلاق لحق الزوج هنا
 وألحق القائف فيما قد فسد
 وعدة الوطاء من التفريق
 أقل إمكان لمولود كمل
 ستة أشهر وقلت مع خلل
 فإن تخللت يكن ذا حملا
 للرافعى البحث والتصوير
 لحم ثمانون قروء الطهر
 وللإمام عشرة وسسته
 ولذوات الابتداء ثمانى
 معها ثلاثون وأربعون مع
 كفى الطلاق بولادة الولد
 ولحظة فى كلها وحلفت
 عاداتها ووقت وضع إن على
 ونفيها الرجعة إن يتفقا
 والزوج فى أى زمان طلقا
 وأنه راجعها من مدة
 كذا بالاتفاق منهما على

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

- ٤٥٩ فى رجعة والانقضاء إن أطلقا
 ٤٦١ رجعتها فشاهدها سمعا
 ٤٦٢ ثان لهذى إن يكن قد دخلا
 ٤٦٢ حلفها إن شاء دون الثانى
 ٤٦٢ أو تنكر ارتجاعه وتنكل
 ٤٦٢ غرمها ولم تصر عرسا له
 ٤٦٣ تحت امرى زوجية مقدمه
 ٤٦٣ هذا تكن زوجته إن حلفا
 ٤٦٤ إنى لا أعلم أو فلينكل
 ٤٦٥-٤٦٤ والاكتفاء بالعدة المؤخره
 ٤٦٥ حيث دم مع حملها لم يوجد
 ٤٦٥ تضع وإلا بعد وضعها تتم
 ٤٦٦-٤٦٨ ثم لتطبيق بدأ وجددا
 ٤٦٩ تعلقت وقبل وضع المشتبه
 ٤٧٠ لها إذا كان به الإلحاق
 ٤٧١-٤٧٢ زوج وقبلها وقبل أن تضع
 ٤٧٣ تعتد لا بالوضع فيمن لمن تبين
 ٤٧٣-٤٧٥ ولتبين وهى إن تطلق بعد رد
 ٤٧٥ استأنفت كأن يطا الرجعية
 ٤٧٥ أن وضعت إذا أحست حبلا
 ٤٧٥-٤٧٧ لوارث يرضى ومسكنا إذن
 ٤٧٧ لا لاحتياج مطعم وقطن
 ٤٧٩ والخوف فى نفس وفى مال المره
 ٤٨٠ فيه كما لو أحرمت أو يرتحل
 ٤٨٠-٤٨١ فى قرية ثم لتعد لزوما
 ٤٨١-٤٨٢ مدة إذنه وفى اعتكاف
 ٤٨٢ إن لم يعين مدة فى الإذن
 ٤٨٣ يحتاج ذا وما لها أن تحرما
 ٤٨٣-٤٨٤ يلحف لا وارثه بلى هيه
- فى وقت الانقضاء وأى سبقا
 وإن مضت ونكحت ثم ادعى
 وهى له ومهر مثلها على
 وحيث لم يشهد له عدلان
 فإن تقصر بارتجاع الأول
 فباليمين مهر مثل كله
 إلا إذا ادعى على مستبهمه
 فإن تقل طلقتنى وهو نفا
 وجازما يلحف مهما يقل
 وليس يقبل ادعا شك المره
 إن تنفق أو حملها لمفرد
 أو قد رأت وتمت الأقرا ولم
 أما لشخصين فبالحمل بدا
 ووطء الزوجة فى العدة به
 وبعده ثنتين والإنفاق
 وفى اعتدادها لتطبيق رجوع
 وانقعت بخلطة الزوج لمن
 وبالجماع فى نكاح قد فسد
 أو بعد تجديده مع الوطئية
 وروجعت فيما تبقى وإلى
 ولازمت مسكن فرقة وإن
 أن تنتقل أو فى طريق تكن
 ولقيام الحد والمهاجره
 وخيرت فى سفر لم تنتقل
 قوم التى فى البدو أو تقيما
 بعد قضاء حاجة كذا فى
 ومدة المسافرين أعنى
 كمثل ما لو خرجت معه لما
 وإن تقل بإذتك انتقاليه

- وحيث لم يلق بها فما دنى
 ويدخل الخلوة حيث جاريه
 وامرأة يهاب عند الطالق
 ولم يجز ولو لقوم خلوه
 فى عدة الأشهر باع داره
 أبدله لها وبالإعسار
 قلت فإن ينقص زمان العدة
 للغرماء زائدا وإن يزد
 وحيث لا استقرار بالأقل
 قلت ومن فى داره لو طلقت
 على الغريم إذ بعين المسكن
 واستقرض القاضى على من بلده
- ٤٨٤ وجاز فى الفاضل أن يساكننا
 ٤٨٤ ومحرم مميّز وثانيه
 ٤٨٥ أو أفردت بمفرد المرافق
 ٤٨٧ بامرأة بل بثقات النسوة
 ٤٨٨-٤٨٧ وبانتها الإيجار والإعارة
 ٤٨٩-٤٨٨ تضاربن بأجرة الأطهار
 ٤٨٩ عن زمن اعتياد هذى ردت
 ٤٨٩ فبالزيد ضاربت لتسترد
 ٤٨٩ لمدة الأقراء كما للحمل
 ٤٩٠ من قبل إفلاس وحجر سبقت
 ٤٩٠ تعلق الحق كفى المرتهن
 ٤٩٠-٤٩١ فارق ثم هى برجعى المشهده

فصل فى بيان الاستبراء

- محرم تزويج كل من غشى
 لا أن تزوج ذى وذى من نفسه
 كطالق كانت له منكوحه
 والرفع للردة والزوجيه
 إلى مضى حيضة إن تكمل
 قلت الإمام قال إذا يمضى
 إن لم يكن كذا فلا حتى تضع
 والشهر والوضع ولو من الزنا
 وعدة إن اعتداها اتجه
 وبعد إسلام الجوسيات
 والقول للسيد فى أخبرتني
 وأنا بعد حيضها والسيدا
 إن هو لم يدع الاستبراء وفى
 أن ليس منه وأن الشخص اشترى
 يحتمل الملكين ألحق نسبته
 هذا إذا بوطنها أقرا
- ٤٩٣-٤٩٢ من الإماء وزائرات الفرش
 ٤٩٥ وبحصول ملك غير عرسه
 ٤٩٧ والرفع للكتابة الصحيحه
 ٤٩٨-٤٩٩ تمتع ووطئه المسييه
 ٥٠٠ وإن وطئ وانقطعت بالحبل
 ٥٠١ من قبل وطئه أقل الحيض
 ٥٠١ كما لو الجماع فى الظهر وقع
 ٥٠١-٥٠٢ من بعد أن يلزم ملكه هنا
 ٥٠٢ وبعد أن طلقت المزوجه
 ٥٠٢ والوثنيات ومرتدات
 ٥٠٢-٥٠٣ به ولم يطأك من ورثنى
 ٥٠٤-٥٠٥ ألحقه عند الاحتمال الولدا
 ٥٠٥ ولدت منه إن يكذب يحلف
 ٥٠٦-٥٠٧ زوجته والولد الذى طرا
 ٥٠٧ به وصارت هى مستولدته
 ٥٠٧ بعد شرائها بغير استبرا

باب الرضاع

- حصول در فى حياتها حلب
 إن حصل الجميع فى معدة حى
 لا الحقن خمسا لا بتحويل وما
 ولو من المستولدات خمسا
 لا أخوات أو بنات قلت لا
 أو من تفرقن على من ينسبن
 ومن ذكرنا إن من اثنين احتمل
 عن أول ومرضعا لبانها
 ويدفع الطارى النكاح واندفع
 قلت فإن يصدر على الترتيب ذا
 فى الأجنبيات تعد الساقية
 ولو بقوله وقولها دفع
 لا يسترد منكر ويثبتيه
 لا إن أرادت أجر ما قد أرضعت
 ونصف ما سمى أو الكل دفع
 ونصف مهر المثل غرم مرضعه
 لا إن ندب قبل كون عمرها
- وحاصل من درها وإن غلب ٥١٠-٥٠٩
 أو الدماغ قبل حولين بشى ٥١٣-٥١١
 كلفظه هوا يقينا حرما ٥١٧-٥١٤
 أو ممن استولدها ومن نسا ٥١٧
 يثبت بين أحد من هؤلاء ٥١٩
 إليه من عليه قد در اللبن ٥١٩
 ينتسب الرضيع إن يأس حصل ٥٢١-٥٢٠
 لزوجة الشخص وإن أبانها ٥٢٢-٥٢١
 لزوجتيه كيف فيهما وقع ٥٢٢
 فليس بالمدفوع للأولى إذا ٥٢٣
 للدر إلا برضاع الثانيه ٥٢٣
 مهرا بلا وطء وإن قبض وقع ٥٢٥-٥٢٦
 أن شهدت بشرطه مرضعته ٥٢٦
 وأمها والبنت لا إن ادعت ٥٢٧
 زوج إلى التى نكاحها اندفع ٥٢٨
 للزوج لكن بعد وطء أجمعه ٥٢٨
 حولين وهو مسقط لمهرها ٥٢٨-٥٢٩

باب النفقات

- أوجب لعرس مكنت زوجًا وإن
 ولو صغيرا لا صغيرة إلى
 أو وضعت وإن قضى على أحد
 مثل الإمام اختاره أو حبلت
 أو وطأ أو تمتعا بها أبت
 أو دون زوج خرجت والغرض
 لكن بعود طاعة إن غابا
 أو أمكن الإياب بعد العلم
 أو أمسكت أو صلت المتصفه
 يوم عاشورا ونذرا وقعا
 بالمنع كل يوم الصبيحه
- رتقاء أو مريضة أو ذات جن ٥٣١-٥٣٢
 أن بانة المرأة إذ لا حبلا ٥٣٢
 وجهين قلت لكن الثاني أسد ٥٣٣
 من شبهة أو مع زوج أكلت ٥٣٣-٥٣٥
 إن لم يضر أو دون إذن ذهب ٥٣٧-٥٣٨
 لها ومثل اليوم ما يبعض ٥٣٨-٥٣٩
 بشرط حكم حاكم وآبا ٥٤٠
 عادت ومن ردها بالسلم ٥٤٠-٥٤١
 بالنقل ومن لا راتبة كعرفه ٥٤٢
 بعد النكاح أو قضاء وسعا ٥٤٣
 تمليكك مد حبة صحيحه ٥٤٤-٥٤٦

منظومة البهجة الوردية

٦٣٧

- له على المسكين والمكاتب ٥٤٦-٥٤٥
 من صار ذا مسكنة إن كملا ٥٤٦
 تخدم وهي حرة فليخدم ٥٤٧-٥٤٨
 أمتها مدا بأدم ما رقا ٥٤٨-٥٤٩
 لنفسها فإن لا يلزم ٥٥٠-٥٥١
 منشئه أن لمن تخدم من ٥٥١
 مدا وثلاثا وعليه العمل ٥٥١
 من زيت أو سمن وإن لم تأكل ٥٥١-٥٥٢
 نعلا سراويل قميصا ومعه ٥٥٢-٥٥٣
 أو الحرير عادة المكان ٥٥٣
 طراحة وثيرة شتاء ٥٥٤
 آلة شرب وطبخ وغذا ٥٥٤
 والخبز والمشط وما تدهنه ٥٥٥
 وأجر حمام لفرط القر ٥٥٦
 والبغوى أنه فى البرد ٥٥٦
 دخوله والرافعى أيده ٥٥٦
 أجرة حجام ومن يطيب ٥٥٦
 للحيض لا النفاس والجماع ٥٥٦
 حتى انقضت أو ملكا أو إجارة ٥٥٧
 ما منه تستحيى كماء حملا ٥٥٧
 فى ذا اقتدى واختاره الغزالي ٥٥٧
 والرافعى يصطفى أن ليس له ٥٥٨
 يعطى التى تخدمها كملا ٥٥٨
 توزيعنا له على ما يفعل ٥٥٨
 لريب أو خيانة يعرفها ٥٥٩
 ومن خروج ودخول المسكن ٥٥٩
 وجاز أن تعاض عنه الدرهما ٥٥٩-٥٦٠
 وعاد بالموت لما يستقبل ٥٦٠-٥٦١
 أقل إنفاق لحاضر الزمن ٥٦١
 قبل دخوله فبعد الصبر ٥٦١
- غالب قوت ثم فالمناسب
 ومن برق مس مع نصف على
 ورطل لحم كل أسبوع ومن
 بحرة أو أمة أو أنفقا
 وليعطها خفا وحيث تخدم
 وقدر مدين ورطلين وعن
 ووزنه رطلان قلت نقلوا
 على ذوى اليسر وقرب مكيل
 وأبدلت تبرما ومقنعه
 جبة فز أو من الكتان
 وأمتعت لحفا أو كساء
 مخدة حصيرا أو لبدا كذا
 من خزف وحجر ومؤنه
 وللصنان مرتك كسدر
 قلت الذى أورده الماوردى
 وغيره يلزم فى المعوده
 فى الشهر مرة وليست تجب
 كثرن الماء بعد الانقطاع
 ومسكنا لاق بها إغارة
 وجاز أن يخدمها كالكنس لا
 للمستحم قلت بالقفال
 وجهان آخران فى ذى المسألة
 ثم على ما قاله القفال لا
 احتمال التشطير قلت الأعدل
 وأنه يبدل من تألفها
 ومنعها من ممرض ومنن
 أصولها لا فردة من الإما
 وبالنشوز فليعد ما يبدل
 وكان ملكها ومن يعجز عن
 أو كسوة أو مسكن أو مهر

الغرة البهية فى شرح البهجة الوردية

- ٥٦٢ أو ممكن الزوجة من أن تنقضا
 ٥٦٨-٥٦٢ له ففى الخامس أى منهما
 ٥٦٩-٥٦٨ ويرجع عن رضى تنشى
 ٥٧٠-٥٦٩ لا يلزم الوفا وملك السيد
 ٥٧٠ لأخذه ويبيعه إن أيد لا
 ٥٧٠ وعرس ليومه وليتته
 ٥٧١ ولو كسوبا ما به استقلا
 ٥٧٤ فوارث من ذين قدم الأب
 ٥٧٥-٤٧٤ أم وفى الأخذ بعكس جعل
 ٥٧٦-٥٧٥ وللقليل لا يسد أقرعا
 ٥٧٧-٥٧٦ وواجب العرس بلا افتراض
 ٥٧٨ وصرفه من مالها لترجعا
 ٥٧٩-٥٧٨ ولقريب عاجز عن قاضى
 ٥٨٠-٥٧٩ فهو على أم الصغير وجبا
 ٥٨١-٥٨٠ عليه إن لم يتبرع غيرها
 ٥٨١ أخرى وعن نكاحه ما انفصلت

ثلاثة يفسخه الذى قضى
 صبيحة الرابع بل إن سلما
 وإن لثالث يسلم تبنى
 خلاف الإيلا والرضى للأبد
 منفق مملوكته وأهلا
 ويلزم الفاضل عن تقوته
 لفرعه وأصله مقللا
 ثم الأصل ثم الأقرب
 وقدمت أباهه أعنى على
 وللتساوى بالسواء وزعا
 ويستقر ذا بفرض القاضى
 وأخذه للأم حيث منعها
 به إن منع الأصل كالأستقراض
 أشهد كالأخذ وإرضاع اللبا
 ثم إذا تعينت وأجرها
 وجز أن يمنعها إن حصلت

باب الحضانة

- ٥٨٤-٥٨٣ والعقل والإيمان أى للمؤمن
 ٥٨٥-٥٨٤ وأنها ترضعه إن كانه
 ٥٨٦ فى حضنه وإن رضى أن تدخله
 ٥٨٦ إن قال لا يدخل دارى يمتثل
 ٥٨٧-٥٨٦ ونسبة الرق لسيد جعل
 ٥٨٩-٥٨٨ ويثب عند اتهام للعصب
 ٥٩٠-٥٨٩ ولاية الإسكان باقى العصب
 ٥٩٠ منقذح التهمة لو ينفرد
 ٥٩٠ والأب والجد ونحو العم
 ٥٩١ للأم بالإناث مدليات
 ٥٩١ أب كذا فأب ذا فوالدات
 ٥٩٢ مولود أصلين فوالد فأم
 ٥٩٢ لولد لأبوين يوجد

الشرط فقد الرق للمحتضن
 وواصف الإسلام والأمانه
 ومبطل نكاح من لا حق له
 وعاد أن تطلق كعود الشرط بل
 وإنما يحضن من لا يستقل
 إسكان بكر لأب فأب أب
 قلت فإن تتهم البكر حبى
 وقولهم كاف وأما أمرد
 فامنعه من فراقه للأم
 تقدم الأم فأمهات
 قبرى فقبرى فأب فأمهات
 أب على ترتيب ما قلناه ثم
 يتلوه حالات كذا فالولد

منظومة الهجعة الوردية

٦٣٩

- ثم أب يتلوه بنت فرع أم
 للأب ثم عممة لأم
 بنات خالات فأخوال تلا
 فولد عم دون من لا إرث له
 وبنت أخت تسبق المنتسبه
 قلت فلا حضانه لمحرم
 إرثا ولا للذكر الذى هو
 ومرضى مميّز فإن رجع
 إما زيارة وإما للأب
 وأخذة طفله وطفله
 قلت لخوف الدرب والقطر الذى
 فإن ترافق يستمر وسوى
 بل مشبه ابن العم لن يسلم
 وإن هموا تدافعوا الحزن فمن
 وللرقيق ما كفى عرفا وجب
 أو لقمة أو لقمطين بدسم
 وخشن فى كسوة وحملا
 ولا تعين ما عليه ضربا
 دون عمارة العقار وليبع
 ثم بيت المال لا يضر
 تجير مستولدة إن ترضعها
 كالفطم قبله وحررة إذا
 وحيث در فاضل عن ولد
- يتلوه فرع الجدد للأصلين ثم
 إن فقدت يحضن من قد سمي
 بنات عمات بنظم هؤلا
 تقدم الأنثى بكل منزله
 إلى أخ إن كانت فى مرتبه
 أنثى دلت بذكر أن يحرم
 لم يرث المحرم والغير سوا
 جاز فإن يختز أبا فما منع
 إرساله لحرفة ومكتب
 إن سافرت أو والد للنقله
 يبغي لنحو غارة لم يؤخذ
 والده من عصابات كهو
 كبرى وسلمها لبنته معهما
 عليه إنفاق عليه إن حضن
 لكن جلوس معه للأكل أحب
 روغ قلت من ولى الطبخ أهم
 طوقا وجهده الرقيق بذلا
 وعلفه سائمة إن أجديبا
 جزءا وكلا وليؤجر إن منع
 فرع مواشيه بنزف ما يدر
 مولودها وبعد حولين معا
 وافق زوج لا سوى ذا مع ذا
 فجائز إجبارها للسيد

* * *

الجزء التاسع

باب الجراح

٣	حالين من إصابة وتلف	ومعقب لتلف المعصوم فى
٤	بجزية والعهد للإنسان	إما بإيمان أو الأمان
٥	فاعصمها على سوى من استحق	كقاتل النفس وكف من سرق
٧-٦	وأهل ذمة وذى ارتداد	والمحصن الزانى على الأنداد
٩-٨	فى تلف لا صفعة لم تنقل	وذا على شبيهه بمدخل
١٠-٩	تلفه بالظلم للتفويت	يقصد فى العادة بالمنعوت
١٠	كقاعد يعثر من تخطا	مباشرا أو سببا أو شرطا
١١-١٠	من ذى القعود وبقائم عكس	به وإهدار دم لا يلتبس
١٢-١١	كغيرة ونحو قشر طرحه	والرث إلا لعموم مصلحه
١٤-١٣	فى شارع وحيث هذا الفعل	وحفر ما ضر المرور كل
١٥	إذن الإمام وله أن يحفرا	لغرض الحافر لا إن صدرا
١٦-١٥	ذا ميل لا إن يعمل ويسعه	مثل الجناح والبناء وضعه
١٦	بالطفل قلت أو نضى سلاحا	فى الملك فوق عادة وصاحا
١٨-١٧	من علو أو علمه سباحا	جن أو أرعده فطاحا
١٨	فى موضع ذى سبع فأكله	ففرق الصغير لا إن جعله
١٩	أو بارز الميزاب والجناح	أو أوقدت فى السطح فى الرياح
٢٠-١٩	أقوى كأن ردها ذا وذا حفر	يسقط والجميع نصفنا يعتبر
٢١-٢٠	ونصب نصل موجب التكفير	وأول الشرطين كالمحفور
٢٣-٢٢	تجزئة كذا القصاص جعللا	فى النفس لا على محارب بلا
٢٣	وعبده فى وقت صيب ناله	ويوجب الضمان أيضا لا له
٢٣	بيع مكاتب أبا وقتله	ولو مكاتبها وبعضا مثله
٢٤	وتارك موثوق دفع ما طرا	ولا لأذن وفى قطع سرى
٢٥-٢٤	كفرا بدار الحرب أو صفهم	كالملك فى النار ولا أن يزعم
٢٦	قد خمست بنت مخاض مجزئه	فى كامل النفس لدى الموت مائه
٢٦	وجذعة فى الخطا استحقه	وولدى لبونة وحقه

منظومة البهجة الوردية

٦٤١

- ٢٧ أسلم والمرتد بعد الرمى كعبده يعتق والحربى
 ٢٧ ثم سرى فمائة أدى وحق كجرحه عبد لغير فعتق
 ٢٧ بعد بما جنى على ملك ذهب سيده منها أقل ما وجب
 ٢٨ قيمته وخيرة الجانى رأوا وأرش ما جناه حال الملك أو
 ٢٨ فأخر الأخرى وأخر التحق كقطع كف عبد غير فعتق
 ٢٨ من نصف قيمة ومن ثلث لديه رجلا لسيد أقل تأديه
 ٢٨ ويجرح المذكور بعد العتق وأن يعد قاطعه فى الرق
 ٢٩ والنصف من قيمته للسيد كان الأقل من سديس ما يدى
 ٢٩ قلت: مناسب لمُخَطِّ محرم وقتل من أخطا فى ذى رحم
 ٢٩ وحرم البيت أصيب أو رمى هذا هو الأصح عند المعظم
 ٣١-٣٠ بكرهه على صعود شجره وحرم وشبه عمد نظره
 ٣١ ستين بين جذعة وحقه فمات فى صعوده بالزلقه
 ٣١ أى حاملا بقول أهل العرفه تساويا وأربعين خلفه
 ٣١ يؤخذ فى الآخر من كل سنه واستدرك المخطى ولكن ضمنه
 ٣٢ وما سرى من وقتها اجعلنه من يوم موت ولجرح منه
 ٣٣-٣٢ من وسط أى مالك الزائد مقدار ثلثها لكل واحد
 ٣٣ ربع وذى عشرين نصف جارى لداه عما احتاج من دينار
 ٣٥-٣٤ ولى نكاح بفرض من جنى أو حصه القليل ممن حسنا
 ٣٦ قاض بفرض فاسق معدلا أنثى من الفعل إلى الفوات لا
 ٣٨-٣٦ بعضية المعتق والذى جنا يرتبون إن وفوا وحصنا
 ٣٨ كل امرئ من عصب الكل به والمعتقون كامرئ وشبهه
 ٣٩ يجمع حربى ومثل حملا كفى النكاح وعن الذمى لا
 ٤٠-٣٩ ثم من الجانى كجحد العاقله ثم بيت المال بالإسلام له
 ٤٠ زاد إذا جرا لولا تقديما كذا من أرش تلف السابق ما
 ٤٢-٤١ فالعبد أن يقطع يد الإنسان كالتق والردة والإيمان
 ٤٢ فذلك القطع إلى النفس سرى قلت المراد خطها فحررا
 ٤٢ بالأنزr القيمة أو نصف لديه كان على سيده أن يفديه
 ٤٢ وفى تعمد بقصد الفعل ونصفها يفرم جانى القتل
 ٤٣-٤٢ غلبة كالسحر أن يعترف والشخص خالص بأن يهلك فى

- وأن يجيع جائعاً، ويظمى
ومثل أن يلدغ شخصاً عقرباً
وجمعه بسبع فى ضيق
والتقم الحوت وغير سابع
حيث يرى إهلاكه ذا كثره
مع ورم فمائة معاجله
ولتك من غالب إبل البلد
ثم بأدنى بلد قلت لما
ووزعت على جراح جاني
إن شارك الجاني ولو كالحية
لا مرضاً كمعمق ومن حفر
وليهودى والنصرانى
والقمريين ولذى تمجس
كالشخص لم تبلغه من رسول
ودونه واجب ذاك الدين
والطفل كالأكثر من أم وأب
والجنين كونه علمنا
حتى جنين هو من ذميه
تجهض بعد سابق الإسلام
بتخطيط بعضه بدا فنا سلم
يعدل خمس إبل قد رسمت
للأربع الأيدى وللرأسين
وإن يخلف زوجة حبلى وأب
أقلت بفعل القنة الجنينا
وسلم القنة كل منهما
قلت وقس عليه ما يجنيه
أن تنفارت حصص فى المال
أما الكتابى فضعف سدسه
وهو كخبر أبوين اختلفا
- ٤٤ ظمآن والنصف لغير علم
٤٥ وينهش الأفعى وقتل غلبا
٤٦ ويلقى الشخص بماء مغرق
٤٧-٤٦ فى الماء إن أغرق أو بجراح
٤٧ كسقيه الدواء ومثل غرز إبره
٤٨-٤٧ قد ثلثت ممن جنى لا العاقله
٤٨ أو إبله وبالمعيب لا يمدى
٤٩ دون مسير القصر ثم قوما
٥٠ مختلفات الحكم والأبدان
٥١ وخائطا فى اللحم غير الميت
٥١ والنصف فى الخثى وفى ضد الذكر
٥٢ ثلثا وللعباد للأوثان
٥٣ أو من كالزندق ثلث الخمس
٥٤-٥٣ دعوة أو منا مع التبديل
٥٥-٥٤ وقيل هم قوم وراء الصين
٥٦ يؤدى وتقويم الأرقاء وجب
٥٨-٥٧ دون الحياة وهو حرمنا
٥٨ دون جنين هو من حريه
٥٩-٥٨ ولو بتخويف من الإمام
٥٩ من عيب بيع إن يميز لا هرم
٦٠ بديله للفقد ثم قومت
٦٠ فردا كما للبلدين اثنين
٦١ وقنة تعدل عشرين ذهب
٦١ ميتا وساوت غرة ستينا
٦٢-٦١ ينعكس القدران فى ملكيهما
٦٢ مشترك فى مال مالكيه
٦٢ والعبد أو فرد من المثال
٦٣ له وللمجوس ثلث خمس
٦٣ لوارث الجنين لا ما وقفا

٦٤-٦٣	ففيه من قيمة أمه العشر	وما به عمد وحمل غير حر
٦٤	مسلمة رقيقة سليمه	لذن جنى بفرضها فى القيمه
٦٥-٦٤	مع ما ذكرنا أرش شين أمه	كالحمل دون عكسه مع غرمه
٦٦-٦٥	والعقل واللسان حتى ذو الثقل	وفيه أرش ألم الأم دخل
٦٧	والنطق والصوت وذوق الأطعمة	وحر كاته لأجل الكلمة
٦٨	وقوة الإحبال فى النساء	والمضغ والكمرة كالإمناء
٦٩	ومسلك الغذاء كالاتحاد	ولذة الطعام والفساد
٦٩	بول ولو مع النكاح فعلا	فى نهجى الجماع والغائط لا
٧٠	تحرم ذا كالأرش للبكاره	أو الزنا بالمهر والمختاره
٧١-٧٠	لأصبع والجلد مثل النفس	إلا على الزوج ولو بالدس
٧٣-٧٢	والسمع لا تعطيله كالنطق	والأذن إذ بها اللبيب وقى
٧٥-٧٣	وبصر العين وشحم منخر	والمشى والعين ولو بالجهر
٧٥	وشفة لها إلى الشدقين حد	ومشى رجل فردة وبطش يد
٧٦	وزر شىء ثدى امرأة وخصى	وما يوارى لثة ، ولحى
٧٧-٧٦	إطباقها عن بدن كالنصف	وألية والشفر تأتى فى
٧٧	إن قيل قد جن ولا يحلف	وعقله فى الخلوات يعرف
٧٨-٧٧	وقرب ذى حد ومر مقرر	أما الحواس فبصوت منكر
٧٩-٧٨	يحلف بل طبقة من مارن	وذفر ريح ولنقص كائن
٧٩	بها الغذاء يستحيل والدوا	وواصل بأى جوف ذى قوى
٧٩	كالثلك والفرد من الأحنان	كداخل الشرج فى العجان
٨٠	يوضح وينقل عظمه وهشما	كالربع والرأس أو الوجه فما
٨١	يد ورجل وكذا ظاهر سن	وأتمل فرد من الإبهام من
٨٢-٨١	منبتها عن عارفين كالقود	متغير أو بان أنه فسد
٨٣-٨٢	أجاف أو أوضح ثم التحما	كنصف عشرها وإن عادت كما
٨٣	تقوى وفلقة اللسان الراجعه	وكاليد الضعفى بقطع النافعه
٨٤-٨٣	وقطعت للدم لا المعانى	وأذن تلصق بالمككان
٨٥-٨٤	كتلثه والبعض قسط الجرم له	ومن سوى الإبهام كل أتمله
٨٨-٨٥	يحسن والأكثر للسان	وما من العشرين والثمانى
٨٩	وواجب الجنايمة المبتديه	وحط نقص كل جرم ذى ديه

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

- ٨٩ جائفة وما بإيضاح بدت وعدد الأرض إذا تعددت
 ٩٠-٨٩ أو صورة بحاجز من لحم من فاعل أو موضع أو حكم
 ٩٠ إن رفع الفاعل أو تآكلا وجلدة بين الجراحتين لا
 ٩٢ بأنه حين يرا أرشان وباليمين قلت مع إمكان
 ٩٢ فى النفس كل إن سرت أو من فعل وإن يصدق فثلاث ودخل
 ٩٣-٩٢ وفى ارتداد فليجب أدناهما حز إذا لم يختلف وصفاهما
 ٩٤ عصمتها فعلا وفوتا ووسط وما سوى الشرط لنفس يشترط
 ٩٤ ومقطع كمارن وعين وبين ذى ربط على عظمين
 ٩٦-٩٥ وشق مارن وأذن فى الأصح والبطش والحواس والعظم وضح
 ٩٧-٩٦ كرها كأمر من إذا عصو سطو لا قطع بعض الكوع والفخذ ولو
 ٩٨-٩٧ بقتله لنفسه إن عقلا ولو صبيا وبظن الصيد لا
 ٩٩-٩٨ أرش بعنقه وما تمولا وحث ذى ضراوة طبعاً ولا
 ١٠٠ بما يسم غير ذى تكليف وستر بئر الدرب والمضيف
 ١٠١-١٠٠ أو ظن صحة بضرب أضعف وقتل منقول الحشا ومشرف
 ١٠١ له بجر بيته وعبدا وقاتلا وكافرا لا عهدا
 ١٠٢ بغمه ولا رجوع الأقوى لا حيث يجهل الوكيل العفو
 ١٠٣-١٠٢ فيه حياة استقرت القود كأن يحز الشخص مجروحا وجد
 ١٠٤-١٠٣ جان كإن عفى به لا مطلقا وبدلا عن قودان نفقا
 ١٠٦ كرميه الجاني، والقطع سرى وبعد ما لو سبب القبض جرى
 ١٠٧-١٠٦ لا يسقط الآخر لا إذا عفى والعفو عن نفس وعفو الطرف
 ١٠٨-١٠٧ إن كان من واجب قطع أزيدا ثم سرى وما سرى هنا ودى
 ١٠٩ وليه عن نفسه لا الطرفا ولا إذا القطع سرى ثم عفا
 ١١٠ سراية حز السولى العنقا اقتص من قاطعه ونفقا
 ١١٠ وفى اليدين ليس شىء إن عفا وإن عفا فبدل تنصفا
 ١١٢-١١١ إن كان لم يفضل به بالإسلام على امرئ ملتزم الأحكام
 ١١٢ لدى إصابة وسيديته ولا بحريّة أو أصليته
 ١١٣ ذى ذمة أسلم قبل وصلا قلت ولو رمى امرؤ منا إلى
 ١١٤ من قبل أن يصيبه بما رشق أو رشق الحر رقيقا فعتق
 ١١٤ إصابة وحيث حر ذو هدى فلا قصاص استثنى من لدى

- ١١٤ هدى ورق فالقصاص منتفى
 ١١٤ حكاها أما شيخنا فيجرى
 ١١٤ المسلم الحر لقيطا والعمل
 ١١٥-١١٤ عن شيخنا ما هذه تستنى
 ١١٥ قسطا من القصاص عنه تركا
 ١١٩-١١٧ عنه إلى النفس بلا خلف المحل
 ١٢٠-١١٩ ممن جنى كمكره، ومكره
 ١٢٠ تواطعوا وقطع ذا كفا وذا
 ١٢٢-١٢١ بعلمه لا سبعا وخاطيا
 ١٢٣-١٢٢ كقتل حر البعض للشبيه
 ١٢٤ توضح لكن باشرط الجملة
 ١٢٤ لوارثيه مثل مال حاصل
 ١٢٥ ثم يمت والمال فىء إن وجد
 ١٢٥-١٢٦ وهو بمنع غيره بمنع
 ١٢٧-١٢٦ له وما عن حقه زاد قضى
 ١٢٧ فى الحرم اقتص وباليماني
 ١٢٧-١٢٨ بكفه بساعد بلا يد
 ١٢٨-١٢٩ باللوط والسحر، وإيجار الطلا
 ١٣٠ كمنكب وفخذ إن لم يجف
 ١٣١ ناصية الجاني بأجناب تلى
 ١٣٢ تجز بوجهه وقفأ أن يكملا
 ١٣٢-١٣٣ لا صفة بأرشه يتم
 ١٣٤ خمسا من الست الأصيلات فقط
 ١٣٤ بقط شىء منه وليجتهد
 ١٣٥ ولكيف إن بادر لقط خمس
 ١٣٦ مع أخذ أرش نصف سدس أصبع
 ١٣٧-١٣٨ فحز أو أحرر والقطع ولا
 ١٣٨ إن مات قبل فسوى قصاص
 ١٣٨-١٣٩ كما فى قطعه يدا وفى موضحة
- يقتل من يجهل منه الأصل فى
 والرافعى عن كتاب البحر
 هذا على القولين فيما لو قتل
 على القصاص فعلى ما قلنا
 ومن جنى أو فرعه إن ملكا
 وفى سوى النفس بنسبة البدل
 ولا حكومة ولو بالكثرة
 وضرب كل واحد سوطا إذا
 ساعده وشارك المداويبا
 أو منه جرحا لا قصاص فيه
 وواجب فى طرف وفى التى
 فى الحر دفعة وفى التحامل
 ولقريب مسلم أن يرتدد
 والقادرون للزحام اقتزعوا
 ومن يبادر قبل عفو قبضا
 وحق غير فى تراث الجاني
 أو مثل فعله كقطع ساعد
 وقطع أدنى مفصل بالهشم لا
 نعم بمسموم ومثله حتف
 وسعة الإيضاح ولتكمل
 ورأسه بخصصة الأرش ولا
 ومن جنى إن فات منه جرم
 فعادل أصابع الكف لقط
 مع سدس الذى يدى عن اليد
 لا حيث كان زائد ذا ليس
 وليتقط أثملة من أربع
 وزيد إن يسق وبالأطراف لا
 ولو لمن فرقته والعاصى
 وفى الذى يترك نصف الدية

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

- ١٣٩ منها كفى العقل وجسم يسرى
 ١٤٠-١٣٩ ذى خطأ ومن سوى مكلف
 ١٤٠ كفعله عمدا سوى ما أمرا
 ١٤١-١٤٠ إليه أما الجلد والقطع فلا
 ١٤١ من مسلم وال ولا يفوض
 ١٤٢-١٤١ ممن جنى وصين عنه المسجد
 ١٤٣ وعود غائب ووضع الحمل
 ١٤٤-١٤٣ والفظم فى الحد وكافل معه
 ١٤٥ وجمالد إن بالإمام يقتل
 ١٤٥ كلف لا حيث يجمله انفرد
 ١٤٥ تسقط فوقى أتمل للتحنا
 ١٤٦ وجن أرشا وهو عفو وانتظر
 ١٤٦ مداعيين وظهوراً معتمد
 ١٤٦ فالسبق فالتحاقيه فقوله
 ١٤٨ لقطع خنثى مشكل من مثله
 ١٤٨ وما عفا عن القصاص بل أصر
 ١٤٩-١٤٨ اعكس وفى الواضح بالأقل
 ١٤٩ حكومة الخصيين والإحليل
 ١٤٩ من خصلتين تذكيران ما سهل
 ١٤٩ دية ذين بحكومة الذكر
 ١٥٠ عن القصاص ما ذكرنا ثانيا
 ١٥٢ عن اليمين لا قصاص فيها
 ١٥٣ بل دية ولتكف حدا إن عرض
 ١٥٤-١٥٣ قالعها عزر للتعمد
 ١٥٤ يقطع جلد فوق عظم فصلا
 ١٥٤-١٥٥ طفل وفى شاغية وصبغ سن
 ١٥٥ أو بعضها وقوة الإرضاع
 ١٥٥ وذكر عن انقباض وانبساط قد عرى
 ١٥٦ بكونها عن ساعد تنحرف
- تسعة أعشار ونصف عشر
 ولم يجب بها القصاص وكفى
 ودون وال فليقع وعزرا
 وخطأ يعزله وجعلا
 بإذن كافر قريب يقبض
 وأجر من يحده أو يجلد
 منتظرا تكليف نحو الطفل
 بالقول منها مع وجود مرضه
 وفى سوى الحد ليحبس والولى
 فعاقل الإمام بالغة قد
 والإثم فى العلم به وحتى
 وأحذا الولى للذى افتقر
 إلحاقه القائف فى قتل أحد
 خروج ما يليق من فرج له
 إلا إذا كذب وضع حمله
 خصيه والشفيرين منه، والذكر
 لمنع قطع زائد بأصلى
 فتصرف الأنتى لذا التعليل
 بفرضه أنثى ويصرف الرجل
 حكومة الشفرين مفروضا ذكر
 والأنثيين وليعطوا العاقيا
 ومن يساره يبيدها
 وفى اليمين حيث أخذها عوض
 ظن ودهشة وسن العسجد
 فى غيرها كالغوص فى لحم ولا
 وفى لسان أخرس والسن من
 وكسر ترقوين والأضلاع
 ورأس ثدى ذكر وذكرو
 وفى يد زائدة وتعرف

منظومة الهجة الوردية

٦٤٧

وضعف بطش بالحكومة ادعى ١٥٧-١٥٦
 تنقصه جنانية لو ختما ١٥٧
 عن دية العضو الجريح نزلا ١٥٧-١٥٩
 هنا وعن متبوعه الذى نبت ١٦٠
 والجفن متبوع وهذب تابع ١٦٠
 وماله مقدر للشين ١٦٠-١٦١
 وأصبع زادت تقدر داميه ١٦٢
 للعبد والتعزير فى الشعور قد ١٦٣
 بماله مقدر فالأكثر ١٦٣
 والعبد فى رقبته لا ذمته ١٦٣-١٦٤
 جان فيجن ثم يهلك بعده ١٦٤
 وما تبقى شركة بينهما ١٦٤
 وأرشه جاز الفدا للسيد ١٦٥
 وبالعتاق لا بأن جامع ته ١٦٦-١٦٧
 قيمتها أن تجن بعد أن غرم ١٦٧
 فمال كل فيه تكفيران ١٦٧-١٦٨
 بيانته التكفير لا يوزع ١٦٨
 ملكا له وإن كلاهما غلب ١٦٨
 لوارث الآخر نصف ديته ١٦٩
 خالف الأكثر المصنفا ١٦٩
 غير الوليين صبيبا، وصبى ١٧٠
 ماتا بالاصطدام مهدران ١٧٠-١٧١
 فى الإرث عن حر ونصف ديته ١٧١
 شخصين لم يفضل بالاستواء شى ١٧١-١٧٢
 يفضل خمسون وإن أحبنا ١٧٢
 يبقى ثلاثون بأن يكونا ١٧٢
 كل وغير جدة فلا تزد ١٧٣
 كراكب وتهدر الرياح ١٧٤-١٧٥
 إذا تردى فى حفير ظلما ١٧٥

إن لم تكن أقوى ونقص أصبع
 وذاك جزء دية نسبة ما
 من قيمة المذكور عبدا مثلا
 والنقص باجتهاد حاكم ثبت
 فكفه متبوعه الأصابع
 ومارن الأنف لغير اللين
 وحيث لم تنقص كسن شاغيه
 ولحية الأنثى لمنبت فسد
 هذا وإن أمكننا نقدر
 من قسط ما قلنا ومن حكومته
 وحيثما يجن فيقطع يده
 فنقص قطع للذى قدما
 وبأقل قيمة يوم فدى
 ولازم فداء مستولدته
 والاختيار واستزد وقسم
 وإن يمت تصادما حران
 وفى اصطدام الحاملين أربع
 والنصف من قيمة ما الآخر ركب
 وكل واحد على عاقلته
 وإن تعمدا ففيما خلفا
 وغرة للحمل بل أن يركب
 يحمل على المركب والعبدان
 والعبد والحر فنصف قيمته
 علق بهذا ولمستولدتى
 أو مائة أو مائتين ساوتا
 وقيمة الغرة أربعونا
 من سيدين وبالإرث ينفرد
 والفلك كالدابة، والملاح
 إن غلبته باليمين أما

الفرر البهية في شرح البهجة الوردية

١٧٥	يختر وأول من البئر انصدم	والثان فوقه، ولم يجذب ولم
١٧٥	عاقلة الثاني، ولكن رجعوا	فدية والنصف منها يتبع
١٧٧	والثان ثالثا نعد لاغيا	والشخص أن يزاق ويجذب ثانيا
١٧٧	فليعقلا عن حافر وثاني	ثلاثا من الأول والثالثان
١٧٧	عاقلة الأول نصف فضلا	ونصف ثان هدر لكن على
١٧٧	عاقل ثان عن على نقلا	ودية الثالث كلها على
١٧٨	على الذي يجذبه منهم فقط	بشرط أن كل مجذوب سقط
١٧٨	طرح المتاع لرجاء من ركب	قلت وأن تشرف سفينة يجب
١٨٠	بغير إذن منه ضمناه	ومال غيره إذا ألقاه
١٨٠	مالك ألق في ضمانى استحق	ومن يقل لغيره خوف الغرق
١٨١	لكون من قال بثان أو بشط	إلا إذا احتاج الذى يلقي فقط
١٨٢	إن كان فى المركب ألزموه	وأنا والركبان ضامنوه
١٨٢	حصتهم بقولهم رضينا	حصته ويلزمه الباقيين
١٨٢	إخباره عن الضمان السابق	قلت إذا كان مراد الناطق
١٨٢	خص وإن قال الذى تكلمنا	منهم وصدقوه طولبوا بما
١٨٢	ثم رضوا يلزمهم قسطهم	أردت إنشاء الضمان عنهم
١٨٢	سواه إذ لا توقف العقود	عند القليل لكن السيد
١٨٣	على الرماة من دم الكل هدر	والمنجنيق أن يعد منه الجر
١٨٤-١٨٣	قصدا بقدرة فكل عامد	حصتهم وإن أصيب واحد
١٨٤	على امرئ منهم، ولا تعيينا	وقصدهم إياه قادرين
١٨٤	فخطأ كصيب غير من قصد	شبيه عمد وإن القصد فقد

باب البغاة

١٨٦	إماننا عن انقياد صادفه	إن البغاة فرقة مخالفه
١٨٧-١٨٦	لا ردة ومنع حق الشرع	بياطل التأويل غير القطع
١٨٧	وشوكة يمكنها المقاومه	وخارجى بمطاع الكلمه
١٨٨	أخذ الحقوق وضمنان المتلف	وفى القضاء والشهادات وفى
١٨٨	وصرف سهم هو للذى ارتزق	إذ قاتلوا وسمع حجة بحق
١٨٩-١٩١	ينذر قلت وهو عدل ذو فطن	لجندها كالعدل وليبدأ بمن
١٩٢	قلت بلى الجمع الذى تحت العلم	وما لنا اتباع من قد انهزم

- وإن خشينا الجمع فى المال
 كردنا السلاح والخيل ولا
 وغير صالح كمن لا بلغا
 وبالمجانيق وبالنار رموا
 وكافر، والقاتل المنهزما
 وإن بأهل حرب استعانوا
 وأن يظنوا معهم الحق عدل
 ميثاقه ولو يجهل الحق إن
 منتقضو العهد وجاز قتلهم
- ونطلق الصالح للقتال
 يستعملان حيث أمن حصلا
 ولم يراهنق، والنساء بعد الوغا
 إن خيف أنا بهم نصطلموا
 ليس لنا أن نستعين بهما
 ينفذ عليهم دوننا الأمان
 عن مدبريهم وبذمى بطل
 لم يذكر العذر ومتلفا ضمن
 والرق والمكره منهم مثلهم

باب الردة

- أفحش كفر ارتداد مسلم
 محض عنادا وبالاستهزاء
 للمصحف العزيز فى القاذوره
 وجحدته لجمع ما خفيا
 لكن متى أسلم يسلم عن أبى
 بأن هذا مسلم يقتل حد
 ويقبل التوب ولو زنديقا
 ولم يناظر وليسلم ويحل
 ولمعاهد بجزية أقر
 ودينه اقض وعليه يصرف
 قلت الذى ما جاز أن يعلقا
 والكراه للفظ ولردة مع
 لا أن يكذب شاهدا وحظ حى
 قلت إذا أطلقه استفضله
 بغير ما يوجب كفرا كأكل
 فموهم إطلاقه أن نجعله
 أفلت من على ارتداد قهرا
 وطائعا وعندهم يصلى
 قلت ولكننا إذا استيقنا
- مكلف بفعول أو تكلم
 وباعتقاد منه كالإلقاء
 وسجدة لكوكب وصوره
 مثله بقذف بعض الأنبياء
 إسحاق قال الفارسى مذهبي
 والصيدلانى ثمانين جلد
 وتجب استتابة تضييقا
 ريب ومنافعه وإن سفل
 أو ألحق المأمّن بعد أن كبر
 وباطل تصرف لا يوقف
 واقبل شهيدى ردة قد أطلقا
 مخيلة كالشخص فى الأسر وقع
 قال أبى مات على الكفران فى
 فإن يفسر قوله أو فعله
 من لحم خنزير أو الخمر نهل
 فيا بل الأظهر أن الحظ له
 ولم يجدد بعد عرض كفرا
 يحكم باهتدائه لا الأصلى
 فيها له تشهدا فمنا

باب الزنا

- من أوج الفرج بفرج يجرمن ملك ولا تحليل بعض العلما ولو صغيرة أو اكترى له من عبده لا العرس والمستملكه والحيض والتزويج والبهائم عدلين والولى أو ما أوقعه لا مع نساء أربع شهدن كقاذف وإن تجسئ بأربعه وتطلب المهر فيشهد أربع أو يعترف لو مرة وإن هرب لا أن يعد يرحمه الإمام فى حر بصحة النكاح بالأحجار وإن هو اعتل وحد وقطع والجلد لا القصاص لن مقدمه وليس مجلودا بشرب الخمر ومائة يجلد ولينفهم قلت وزوج ونساق قاصده ولو بأمن الدرب أما جيره قلت قياس من لم يجبر وقد رأى تغريبها الروياني مرحلتين أى وجه اجتهد قلت فإن زاد على القصر تبع كيف وقد غرب عثمان إلى إلا لخوف عود ولا تجب أو سيد ولو مكاتباً ومن وأم فرع لا مكاتباً ولا يسمع حجة الزنا لا إن فقد إمامنا أولى به وإن حضر
- ٢١٣-٢١٤ للعين مشتهى بلا ملك وظن
٢١٤-٢١٦ ولو أباحت وطأها المحرما
٢١٦-٢١٧ أو نكح الأم كدبر ناله
٢١٧ حرمت بنسب وشركه
٢١٧ وميت ومتعة وعادم
٢١٨ بالكره أن يشهد بذلك أربعه
٢١٨ بكرا وعن حد الشهود حدنا
٢١٩ بأنه أكره فى الجماعه
٢١٩ بكر يجب مهر وحدا ندفع
٢١٩-٢٢٠ ومنع الحد وتركه طلب
٢٢٠-٢٢٢ مكلفا أصاب بعدما ذكر
٢٢٠-٢٢٣ مجتنب الكبار والصغار
٢٢٣ وفى اشتداد الحر والبرد صنع
٢٢٣-٢٢٤ ويرجم الذمى زانى مسلمه
٢٢٤ وداخل فى الرجم حد البكر
٢٢٤-٢٢٥ عامها ولا وامرأة بمحرم
٢٢٥ ثم وقيل يكتفى بواحد
٢٢٦ فلا يجوز وعليها أجره
٢٢٧ تأخير تغريب إلى التيسر
٢٢٧ بالاحتياطات من السلطان
٢٢٧-٢٢٨ لا أرضه فإن يعاودها يرد
٢٢٨ وموهم لإطلاقه أن يمتنع
٢٢٨ مصر ولا يجوز أن يعتقلا
٢٢٩ طالب حمل أهله إن لم يصب
٢٣٠ ذى الفسق والأنثى مدبرا وقن
٢٣٠-٢٣٣ من رق بعضا نصف هاذين ولا
٢٣٣ علم الحدود وصفات من شهد
٢٣٣-٢٣٤ وشاهد وبدؤه رمى الحجر

باب السرقة

٢٣٥	من محض دينار بضرب قطعاً	سارق ربع أو مساو ربعاً
٢٣٨-٢٣٧	إخراجه من حرزه إن فقدا	لكل شخص ملك غيره لدى
٢٣٩-٢٣٨	وشبهة ودون ظن ملكه	حقاً لسارق بغير شركه
٢٣٩	وللشريك فى الذى عاناه	والبعض والسيد أو دعواه
٢٤٠	أحرز لا فى موضع قد غصبا	أو اعترافه ولو أن كذباً
٢٤٠	بلحظ أهل للمبالاة به	ولا الذى أحرز مع مغبوبه
٢٤١	أو سكة سدت ونحو الجامع	إن دام فى الصحراء وفى الشارع
٢٤١	ولا بأن ولى له قفاه	بغير نوم منه أو دعواه
٢٤١	فى العرف مع حصانة كدار	وزحمة تشغل أو بالجارى
٢٤٢-٢٤١	إلا يفتح مع منام اللاحظ	تغلق فى النهار أو بحافظ
٢٤٣	مشدودة الأطناب بالمبالى	وخيمة مرسله أذيالاً
٢٤٤	وعرصة الخان لبعض لائق	وكالخوانيت بجمار رامق
٢٤٤	كنخيل الإصطبل وفى الصحن الإنا	لا الضيف والجار ومن قد سكنا
٢٤٥	فى مغلق متصل من أبيه	كثوب بذلة ومثل الماشيه
٢٤٥	تسع مع القائد فى البر الخلى	ونحوها وكقطار الإبل
٢٤٦	فرد وبالراكب ما تعلا	وسكة قد استوت وإلا
٢٤٧	وما أمام سائق ما نظرا	وما أمامه وواحد ورا
٢٤٨-٢٤٧	قد ضاع والوارث خصم الأمر	والكفن الشرعى لا بقبر
٢٤٩	من ماله ولو بنحو محجن	والأجنبى الخصم أن يكفن
٢٤٩	علم من المالك ثم أهمل	ودفعات لا إذا تخللاً
٢٤٩	فيما سواها عن مكان أهله	كنقبه فى ليلة ونقله
٢٥٠	أو قل والجيب به نصاب	قلت إذا أخرجته النقاب
٢٥٠	ينقب فانصب على التدرج	أو ظنه فلسا كفى كندوج
٢٥١	وأم فرع عتهت أو تغفى	وبذر أرض أحرزت ووقف
٢٥١	يستثنى مسرجا وفرشا له فحسن	والزوج والمسجد قلت أى من
٢٥٢	لصحن دار فتحت وتركه	والرمى من مغلق بيت سلكه
٢٥٢	ووضع المال على ماء جرى	وابتلع الدار ومنه ظهرا
٢٥٣	ساق فأخرجاه أو عبد رقد	أو حيوان سائر أو هو قد

الغور البهية فى شرح البهجة الوردية

- ٢٥٣ عن قفله جاعله فى مضيعه
 ٢٥٤-٢٥٣ ولو بنوم من حريم السيد
 ٢٥٤ مميزا أو دون طوع أخرجه
 ٢٥٤ بالسيف كى يخرج أو ما أشبهه
 ٢٥٤ أو نقل الحر ولو بكسوته
 ٢٥٥ بعضا وخلاه سوى مفصول
 ٢٥٥ أو الرضاى قل أو ذو الفقر
 ٢٥٦-٢٥٥ أى من مصالح وذى مطال
 ٢٥٦ أو فيه قد أتلفه أو أكله
 ٢٥٧-٢٥٦ زائد أصبع وبالشلا اكتفوا
 ٢٥٧ ويقطع الأصلى للإمكان
 ٢٥٨ فإن يعد أو فقدت لا إن سقط
 ٢٥٩-٢٥٨ ثم اليد اليسار ثم الأخرى
 ٢٦٠-٢٥٩ ندبا مع المنفق فى ذا الفعل
 ٢٦٠ أيضا لمسلم وهو من القهرى
 ٢٦٠ زنا وللذمى إن ترافعا
 ٢٦١ بطلب المالك إلا فى الزنا
 ٢٦٢-٢٦١ ثم لتعد ماله بحضرتة
 ٢٦٢ عليه من دون ثبوت قطع يد
 ٢٦٢ يجحده كما أخاله سرق
 ٢٦٢ أو نشو بدو نازح عن علما
 ٢٦٣ ولم يجوز تعريضه أن تظهر

على بعير فالزمام قطعه
 كحمل طفل لا قوى الجلد
 لا إن دعا عبد بخدع زوجه
 قلت الأصح القطع حيث أكرهه
 أو نقل الشىء إلى زاويته
 وأخرج الغصب ومن منديل
 وجائر الكسر بقصد الكسر
 من بيت المال وامرؤ ذو مال
 وجاحد لأجل أخذ الحق له
 تقطع بمناه من الكوع ولو
 وناقص والكف والكفان
 برده المال وغرم ما فرط
 بأفة من بعد رجل يسرى
 بالغمس فى الزيت الذى قد أغلى
 ثم ليعزر ومن الذمى
 كأن لبعض المسلمات واقعا
 لا لمعاهد هناك وهنا
 وسمعت شهادة بغيبته
 وماله يثبت بالتى ترد
 للحاكم التعريض يرجو لو نطق
 قلت لجاهل قريبا أسلما
 كذاك فى الزنا وشرب المسكر

باب قطع الطريق

- ٢٦٥ معتمد القوة فى التغلب
 ٢٦٦-٢٦٥ وداخل فى الليل دار أحد
 ٢٦٦ ومنع استغاثة مجاهرا
 ٢٦٦ من محض دينار ولو لجمع
 ٢٦٦ ورجل خلفا أو ما يوجد
 ٢٦٧ مع قطعه الطريق لا مع سرقة
- قاطع طريق مسلم غير صبى
 بالبعد عن غوث ولو فى البلد
 وأخذ المال بها مكابرا
 بقوة الملك بأخذ ربع
 كالسرقات قطعت منه يد
 على الولا كالكصاص لحقه

منظومة البهجة الوردية

٦٥٣

٢٦٧	ويقتل القاتل إن تعمدا	والأخريان ثانيًا أو فقدا
٢٦٨-٢٦٧	ولتجر أحكام القصاص فيه	حتمًا وإن عفى عما يديه
٢٦٨	قتل وإن مات فتؤخذ الديه	فليس فى النفس سوى المكافئه
٢٦٩	واقته واغسله وصل إن جمع	وليس حتمًا قطع من فيه قطع
٢٦٩	قلت فإن مات قد استحق	ثم بصلبه ثلاثًا يلتحق
٢٦٩	صلب وذا الذى إلى النص نسب	قتلاً وصلبًا فالأصح لا يجب
٢٦٩	بجتهداً وشردوا إن هربوا	وعزر الإمام ردا يرغب
٢٧٠	إن تاب قبل ظفر به سقط	وقطعه وقتله الحتم فقط
٢٧٠	وغير قتل فرقوا وقدموا	وما القصاص ساقطا والمغرم
٢٧١-٢٧٢	فالأسبق الأسبق ثم أقرعا	فللعباد فالأخف موقعا
٢٧٢	منها وإن هم قتلوه وزع	ولو رقيقًا كيد وأصبع
٢٧٢	فلامرئ ما لم يكن مستوفيه	عليهم القتل ووزع الديه

باب الشرب

٢٧٣	طوع لما يسكر جنسا لا الحقن	والتعزير بشرب من يلزم الأحكام عن
٢٧٣-٢٧٥	وغصة حيث سواه عدما	لا للتداوى والظما وحرما
٢٧٦	لا حرمة لأجل قرب العهد	ولو بجهله وجوب الحد
٢٧٦	أحكام إغماء عليه تجرى	أو ظنه غيرا وذا بالسكر
٢٧٦	بالشرب قلت هذه مكرره	يضره الإمام دون الكفره
٢٧٧	هذا وحد للنبيذ الخنقى	أو ردها منشييه فى الزنا وفى
٢٧٧-٢٧٨	أو خشب ولا وبالنعال	بالسوط أربعين باعتدال
٢٧٨	قام والأنتى جلست من غير مد	وطرف الثوب قريبا منه قد
٢٧٩	من فوق رأس واليدان لا تشد	ملفوفة بالثوب دون رفع يد
٢٧٩	مقتله والوجه قلت ويجب	فرقه فى بدن ويجتنب
٢٧٩-٢٨٠	نكهته والقىء لن نعولا	تأخيره حتى يفيق وعلى
٢٨٠-٢٨٢	عصى بالحبس واللوم وجلد نقصا	وهو ليعزر من غيرها عصى
٢٨٢	لا حده وإن رأى أهمله	عن نزر حده وإن حلله
٢٨٣	ونائب صغيره والسيد	إلا لعبد طالب ووالد
٢٨٣-٢٨٤	وللشراب ضعف ما قد قدرا	لحقه وربيه فإن سرى
٢٨٤-٢٨٥	لا الحد فلتضمنه عنه العاقله	وحاز والحكم ولا صواب له

الغرة البهية فى شرح البهجة الوردية

- ٢٨٥ عبيدين بالتقصير ذا ولا قود
 ٢٨٦-٢٨٥ أعلن والجلاد أن يعلم ضمن
 ٢٨٦ نفس رقيقه بإذن الخنفي
 ٢٨٧ يفز بغير لا هلاك للألم
 ٢٨٨-٢٨٧ وجاز للولى إذ لا خطرا
 ٢٨٨ ولأب إذ تركها أقوى خطر
 ٢٨٨ هذا المكان فاعتمد تحقيقه
 ٢٨٩ ختانه وبالبلوغ وجبا
 ٢٨٩-٢٩٠ فيه خلاف واسمه للأنتى
 ٢٩٠ قلت وسابع لمن يحتمل

- وغير جائز كحكم اعتمد
 وعاد ضامن على الفاسق إن
 كشافعى قاتل للحرفى
 للعاقل الإغراق من نار لم
 وقطع سلعة وليس أخطرا
 والفصد والحجم وختن فى الصغر
 قلت كذا أصلح فى التعليقه
 ويقهر الإمام بالغاب أبى
 بالقطع للقلنة قلت الخنشى
 وختنه قبل البلوغ أفضل

باب الصيال

- ٢٩٢-٢٩١ واهدره لا الجرة بالأطلال
 ٢٩٢ كذى اضطرار مال غيره أكل
 ٢٩٣-٢٩٢ والبضع واجب ولو بالأسلحه
 ٢٩٥-٢٩٣ وكافر برفع صوت أو هرب
 ٢٩٥ ثم يجرح ثم قطعه الطرف
 ٢٩٦ فضرب شدقيه فسله اليدا
 ٢٩٦ ما بين أن يفكه ويضربا
 ٢٩٦ متابعا فى ذلك المحررا
 ٢٩٦-٢٩٧ ورمى عين ناظر لحرمته
 ٢٩٧ محرم ثم بحصاة مثلا
 ٢٩٩ وقبله لفتح باب انذرا
 ٢٩٩-٣٠٠ منه فلا والسمع دون البصر
 ٣٠٠ جوار زرع والمراعى فسحه
 ٣٠١-٣٠٠ فتح وفى الطريق بتخريق حطب
 ٣٠١ والعض والرمح بمسئصحبها
 ٣٠١-٣٠٢ متلف مقطور جمال مثلا
 ٣٠٢ ويلزم الصير إذا تعينا
 ٣٠٢ ونحوها تفسد غير مره

- يدفع صائل ولو عن مال
 وما عن الطعام جائعا عضل
 والدفع عن إثم على ما صححه
 وغير ذى عقل عن النفس وجب
 ثم بضربه الأخرى فالأخرى
 وفك لحيى من لعض شدا
 قلت كذا شرح الوجيز رتبا
 وجاء فى الحارى بأو مخيرا
 وإن نضا أسنانه بفعلته
 من ثقبه إذ لا له عرس ولا
 وإن عمى أو حول عين فسرى
 قلت وإن يغصبه أو يستعر
 ومتلف البهيمه المسرحه
 أو لا وليلا لا يباغ بسبب
 من خلف مبصر ولم ينها
 لا برشاش ركض اعتيد ولا
 ومخرج للملك غير ضمنا
 مضمنا مالكها وهره

- ٣٠٣-٣٠٢ تقتل وإن لم تندفع فلتقتلا
 ٣٠٣ يتاع من شخص شيها بثمان
 ٣٠٣ للمشترى يضمه من باعا
 ٣٠٣ تعار منه لمعيرها أذن

باب السير

- ٣٠٦-٣٠٥ وإن خشى اللصوص فى كل سنة
 ٣٠٧-٣٠٦ فرض على كفاية كالحسبه
 ٣٠٨-٣٠٧ وبالعلوم إن تكن شرعيه
 ٣٠٨ والضرعنا والقضا والملك
 ٣١٠-٣٠٨ أمر بعرف ومهم الحرف
 ٣١٣-٣١١ وكجهاز الميت بالترك أسى
 ٣١٣ مكلف حوله عين رجل
 ٣١٤-٣١٣ بلا ظهور مرض ما أو عرج
 ٣١٤ ومنع مسلم يكون أصلا
 ٣١٥ للالتجار لا لكسب العلم
 ٣١٦ بخير لا من قتال لو شرع
 ٣١٧ وينصف الإمام إذ يناوب
 ٣١٧ وبمراهق وعبد أذنا
 ٣١٨ ولو علمنا أن فيهم مسلما
 ٣١٨ ترغيب مسلم ببذله إلا هب
 ٣١٩-٣١٨ خروجه لا مسلما وقاتلا
 ٣١٩ وللذهاب حيث لا مقاتله
 ٣١٩ عين شخصا كان أجر مثله
 ٣٢٠ بمال بيت المال سقطا
 ٣٢٠ أى رجل ليس رقيقا عاقل
 ٣٢٠ والناس والإرقاق وفق الحال
 ٣٢٠ يغنم واعصم دمه إن أسلما
 ٣٢٢-٣٢١ الطفل والمجنون والمعتق قد
 ٣٢٣-٣٢٢ كالسبى فى الزوجين أو فرد وقع
- إن الجهاد فى أهم الأمكنة
 واحدة كما تزار الكعبه
 مثل قيام الحجج العلميه
 وبالفتاوى وبدفع الشك
 والحمل والأدا لشاهد وفى
 ورد تسليم لجمع لا نسا
 ولو لجاهل مع التقصير كل
 واحد لأمة وإنفاق كحج
 ومنع ذى اليسر بدين حلا
 كمن بواد أخطرت واليم
 ولو كفورا ويعود إن رجع
 وحل قرية لعجز آيب
 ويستعين كافرا إن أمنا
 ومنجنيتق وبنار وبما
 وللإمام ولغيره طلب
 لو قهر الإمام ذميا على
 فأجرة المثل بخمس الخمس له
 وإن لدفن ميت وغسله
 من تركات الميت ثم ارتبطا
 له فقط قتل الأسير الكامل
 والمن والفداء بالأموال
 ثم الفداء ورقابهم كما
 وقيل أن يظفر مالا والولد
 ولا العرس سبها النكح قطع

الفرر البهية فى شرح البهجة الوردية

- وكالذى يقهر شخص حربى ٣٢٣
 ذو ذمة أو حملت منا المراه ٣٢٣-٣٢٤
 نغتم يقضى ثم فى ذمته ٣٢٤
 إن كان فى ذمة حربى فقط ٣٢٤-٣٢٥
 يكون دين عقد ذين مهملا ٣٢٥
 لمسلم لا دين عقد خمر ٣٢٦
 كقتل ذى قربى ومحرم أشد ٣٢٦
 يهلك ما حصوله لنا يظن ٣٢٧
 لحاجة وإن تترسوا النساء ٣٢٧-٣٢٨
 فى صفهم لو تركوا انهزمنا ٣٢٨
 ترس ومن صف القتال يذهب ٣٢٩
 لا مائة من مائتين وأحد ٣٢٩
 ولا للأنحراف للقتال ٣٣٠
 وإن بهذا تنكسر ما جوزا ٣٣٠
 وعاجز بمعرض أو نفدا ٣٣١
 قدرته على القتال راجلا ٣٣١
 شارك فيما فى الفراق غنما ٣٣١
 فقيمة فى قتله كالأثني ٣٣١
 مر وكتبا نفعها قد حرما ٣٣١-٣٣٢
 يشهد قبل قسمه والرجعه ٣٣٢
 لمأكل ولاعتلاف عرفا ٣٣٢
 كفاية يملكه مجاننا ٣٣٣-٣٣٤
 يبدل منه فلا تعرضا ٣٣٤
 عما كفاه فاضلا والجلدا ٣٣٤
 أو سيدان أو وارث تعففا ٣٣٤-٣٣٦
 ذلك مأخذ على المصنف ٣٣٦
 فى ذاك إلا مع الاختيار ٣٣٦
 أفلس أو بعض لهذا فيه أو ٣٣٦
 قربى ولا السالب بالفقد سوى ٣٣٧
- لا فى الرقيقين وفرد مسيى
 يرق غيره ولو من حرره
 والدين مما بعد رقيته
 إلا للحربى ودينه سقط
 أسلم أو أمن حربيان لا
 كذا إجارة السبي تجرى
 وأكرهه لا البراز إن به استبد
 ونقل نحو رأس كافر وإن
 واقتل رجالا عقلوا والفرسا
 إلا لدفع وبقوم منا
 لا كافر بمسلم فيضرب
 حيث على المثلين زادوا فى العدد
 إذ حزينا لا هم من الأبطال
 ولا إذ الفتنة تحيضا
 ولا يقاتل معها مهما بدا
 سلاحه أو فرس مات بلا
 وذو تحيز لذات البعد ما
 ولو أسرنا ذا صبا أو خنثى
 ككامل من قبل حكمه بما
 فاغسل ويستبسط من للوقعه
 لعامر الإسلام فيما يلقى
 وحيوان الأكل قدرا كانا
 وإن أضاف غانما أو أقرضا
 ولسواه كبغصوب ردًا
 ومعرض جر رشيد كلفا
 من قبل قسم واختيار قلت فى
 إذ ليس للقسم من اعتبار
 فباختيار أغن عن قسم ولو
 أفرز منه الخمس لا كل ذوى

٣٣٨-٣٣٧	مورث والبعض ينفى عتقه	وليس ملك قبله وحقه
٣٣٩-٣٣٨	عليه والفرع نسيب حر	ولا يحد أن يطأ والمهر
٣٤٠-٣٣٩	ونافذ إيلاذ جزء ملكه	وحصة الغير كفى المشتركة
٣٤١-٣٤٠	أوجر بعد وقفه إلى الأبد	وليس للموسر والعراق قد
٣٤٢-٣٤١	للزرع والغرس فلا تعميما	للاحتياج قلت هذا فيما
٣٤٣	ولو إلى خرابنا أو أسروا	ومكة ملك ومهما عبروا
٣٤٣	ذى قوة والحجر عنه فليزل	مرجو فك مسلما يفرض لكل
٣٤٤-٣٤٣	وداء قلب وصفات الصانع	كظاهر الأحكام فى الصنائع
٣٤٤	لا من يكون عنهم بعيدا	وصحة اعتقاده التوحيدا
٣٤٤	للحرب قلت زاد كل مشترط	مسافة القصر إذا كاف نشط
٣٤٥-٣٤٤	من فى الصلاة أو بأكل شغلا	وبالملاقة السلام لا على
٣٤٥	يسن كالتشميت والإجابة	ومن بحمام وذى استطابه

فصل فى الأمان

٣٤٨-٣٤٧	بالطوع لا الأسير محصورينا	يؤمن ذو التكليف منا دينا
٣٤٨	ما لم يسد باب غزو عنا	قلت وأهل قلعة والمعنى
٣٥٠-٣٤٩	أربعة من أشهر إن قبلا	وامرأة أما كجاسوس فلا
٣٥١-٣٥٠	بأهله والمال معه إن شرط	ولو أشارا مفهمين أو بخنط
٣٥٢	فىء وللوارث إن لم ييقى	ومال ذى نقص ورجعى رقا
٣٥٣	وسمعه القرآن والتجاره	وقصده أمن كالمسفاره
٣٥٣	وإن يظن صحة من كل	إن أمن لقاصدها من ولى
٣٥٤-٣٥٣	لمأمن لا أن يقل لم أفهم	أو ما أشاره أمانا يسلم
٣٥٤	أو أثنى القرن استحق القتلا	ومن ييارز مسلما وولى
٣٥٤	قتال أجمع ولم يمنع يعن	أن يشرط الكف إلى الآخرمن
٣٥٤	وإن جرى الشرط به لم نوفه	ويمنع الكافر من تذييفه
٣٥٥	حصن ليعطى منه أثنى مثلا	والعلاج لا المسلم إن دل على
٣٥٥	وذى ولو مفردة وجدنا	ونحن لا غير به فتحنا
٣٥٦-٣٥٥	من حيث رضخ إن تمت أو أسلمت	فتلك للعلاج إذا وقومت
٣٥٧	فإن تمت قبل فلا فى الأظهر	قلت إذا تموت بعد الظفر
٣٥٧	بأن أجر المثل عنها يجب	أما التى قد أسلمت فالمنه

الغرة البهية فى شرح البهجة الوردية

- ٣٥٨ وأهله بالصلح وهى منه
 ٣٥٨ رد إلى الحصن وصلحه انتقض
 ٣٥٩ لنفسه إذ عد ألفا قتلا
 ٣٥٩ عدل بأحوال القتال مبصر
 ٣٥٩ أو يقض قتلا لم نرق ونمن
 ٣٦٠ يرق محكوم به إن أسلما
 ٣٦١-٣٦٠ ويقتل التابع دفعا لا ابتدا
 ٣٦١ وما اشترى يبعث عنه الثمن
 ٣٦١ يبعث ولو شرطا كعود التزم

لكن زعيم الحصن إن نؤمنه
 وما رضى هذا ولا ذا بعوض
 وإن يقل لألف شخص مغفلا
 لو نزلوا على قضاء ذكر
 إن يقض غير القتل من يقتل يخن
 وإن قضى الجزية نجبرهم كما
 يهرب مأسور يمينا عقدا
 لا الغير إن هم أطلقوا وأومنا
 والعين إن أكره والفداء لم

فصل فى بيان الجزية

- ٣٦٢ من نائب أو الإمام لذكر
 ٣٦٢-٣٦٤ ببعض كتب أنزلت تمسكا
 ٣٦٤ اختار حين نسخه أى بعده
 ٣٦٤ وشهدا بكفره يغال
 ٣٦٤-٣٦٥ أو ما يشاء لا أنا أو ذو البقا
 ٣٦٦ فى مكة المدينة اليمامة
 ٣٦٦ كوج والطائف دون اليمن
 ٣٦٧ ولرسولهم ندبنا مستمع
 ٣٦٧-٣٦٨ من حرم الله ويمنعونا
 ٣٦٨-٣٦٩ مدتها إلا لمن يمرض ثم
 ٣٦٩ بقدر دينار لنا أو أكثرا
 ٣٧٠-٣٧١ من الجنون وانقياد إن قبل
 ٣٧١ أو مات أو جن وسوء بما
 ٣٧٢ قسطا من أهل جزية لم يبنوا
 ٣٧٢ يساره بها ولا تداخلا
 ٣٧٢-٣٧٤ ذى سفه إن يمتنع فليقبل
 ٣٧٤ وزيده ضيافة لمسلم
 ٣٧٤-٣٧٥ عدا وللطعام والأدم قدر
 ٣٧٥ وإن رضوا ينقد وذا مال يفى

وعقد جزية بإذن قد صدر
 حرمن المكلفين قد حكى
 مثل الجوس ما علمنا جده
 ولو أسلم اثنان وجاد الحال
 لا إن توثن القرار مطلقا
 أو أقتوا لا إن بغى إقامه
 أو فى قراهن فلا يمكن
 ومن دخول حرم الله منع
 ونخرج المريض والمدفونا
 إقامة الحجاز خارج الحرم
 وشق نقل أو عليه حذرا
 لكل عام دون ما لم يتصل
 وأخذت لما مضى إن أسلما
 عليه من دين ولسنا نأخذ
 وتلك فى ذمة معسر إلى
 وجاز إن ماكس إلا لولى
 فإن يزد لم يتتفع بالندم
 مر ثلاثة ودونها ذكر
 وجنسه كمنزل وعلف

منظومة البهجة الوردية

٦٥٩

- ٣٧٦ مطأطى الرأس لدفع الجزية
 ٣٧٧ أو ضمن المسلم عنه قبلا
 ٣٧٩-٣٧٨ مصلحة ، وهل كذا الجيران لا
 ٣٨٠-٣٧٩ لكل رأس ولينصف إن عدل
 ٣٨٠ إلى الحجاز ومن المحارب
 ٣٨٠-٣٨١ وفوقه ونصفه عما يرى
 ٣٨١ وأن يقر بالخراج الملك له
 ٣٨١ به قلت ذا أجر فلا نرعى العدد
 ٣٨١ والنفس والزوجات والأطفال
 ٣٨٢ فناقصى قرباه والصهريه
 ٣٨٢-٣٨٣ وعن بناء مسلم جار نزل
 ٣٨٣ وترك العالى الذى اشتراه
 ٣٨٣ وبلدة أسلم ساكنوها
 ٣٨٤ فيما فتحنا عنوة من هولا
 ٣٨٤ على الأصح وإن الصلح وقع
 ٣٨٤ وشرطوا الإبقاء فيها مكنوا
 ٣٨٤ أو أنها لهم نقر البيعا
 ٣٨٤ وما نجد فى بلدة أحدثنا
 ٣٨٥ إن كان عنها خارجا واتصلا
 ٣٨٥-٣٨٦ مكن والكفار عنه دفعا
 ٣٨٦ إن شاء لا الخليل بركب خشب
 ٣٨٦-٣٨٧ ومن حديد خاتما أو جرسا
 ٣٨٧-٣٨٨ قلت بلا ود ولا احترام
 ٣٨٨ قلت ويلجأ فيه للمضيق
 ٣٨٨ والاعتقاد فى المسيح عزرا
 ٣٨٨ ويقتال وتمرد وقح
 ٣٨٨-٣٨٩ مسلما أو سب النبى أو وصف
 ٣٨٩ أو قتل النفس بموجب القود
 ٣٨٩ عوراتنا أو الطريق قطعنا
 ٣٨٩-٣٩٠ أو يؤوى العين لهم أو زانى
- و ضرب لهزم وأخذ اللحية
 قلت وعيب ذا ولو توكلنا
 ويضعف الزكاة عنه بدلا
 فزاد إن عن قدر دينار نزل
 وأخذ عشر من كفور جالب
 فى العام مرة وإن تكررا
 لنا إليه حاجة أو أهمله
 إلى الهدى لا إن ملكناه ورد
 ويأمن المذكور فى الأموال
 وحمرة وإن جرت شرطيه
 واستؤنف العقد لكل من كمل
 قلت ولا ينفعه رضاه
 أما بلاد نحن محدثوها
 لا يحدثون بيعة فيها ولا
 ولا يقرون هنا على البيع
 بشرط الأرضين لنا يسكنوا
 وعند الإطلاق الأصح امتنعا
 وهى هنا على الأصح تبنى
 وما علمنا أصله يحمل على
 وإن يرمم أو يعد لا موسعا
 لا إن شرطنا نفيه وليركب
 لا حديد ومن غيار يلبسون والنسا
 فى عنق الرجال فى الحمام
 ويترك الصدر من الطريق
 والخمر والناقوس مهما أظهرنا
 وانتقض العهد بجزية منع
 واغتيل قتلا وبشرط إن قذف
 على خلاف ما اعتقد
 أو فتن السلم أو تطلعنا
 أو طعن الإسلام والقرآنا

الغرد البهية في شرح البهجة الوردية

- | | | |
|-----|--------------------------------|----------------------------|
| ٣٩٠ | على الصحيح مثل كامل أسر | مسلمة ولو بعقد وليصر |
| ٣٩١ | من قبل ما اختار الإمام الأجودا | وامتنع استزقاؤه إن اهتدى |
| ٣٩١ | يبطل للنساء ولا صبيانهم | وليس بالبطلان في أمانهم |
| ٣٩١ | من النساء دار حرب فليجب | وجائز تقريرهم ومن طلب |
| ٣٩١ | رد الصبي من له الخضن يرد | وما كذا الصبيان قلت إن قصد |

فصل في بيان الهدنة

- | | | |
|---------|--------------------------|-----------------------------|
| ٣٩٢ | يهادنان كافر إقليمي | إمامنا ونائب العموم |
| ٣٩٢ | مصلحة أربعة من أشهر | ومن يليه بلدة إن تظهروا |
| ٣٩٤ | رأيا وعشر حجج لضعفنا | أو ما يشاء مسلم عدل قنا |
| ٣٩٤ | عقد وبالتزام مال إن أمن | وما يزدده يبطل وما أطلق من |
| ٣٩٥ | معهم ورد من أبت ضلاله | وشرط ترك مسلم وماله |
| ٣٩٦ | بالشرط إن صح وإن خوف نفى | وبعد الإنذار القتال ونفى |
| ٣٩٧-٣٩٦ | أمارة النقض تبدت نبذا | إلى صدور النقض منهم وإذا |
| ٣٩٨-٣٩٧ | طالب من أسلم حرا رجلا | وانذروا كرد قادر على |
| ٣٩٨ | وعرف الجواز بالتعريض له | بغير جبر وله أن يقتله |
| ٣٩٩ | نغرم للغير ونفى رد من | أو ذى عشيرة أرادته ولن |
| ٤٠٠-٤٠١ | حرا بكونه على النفس غلب | يرتد لا المرأة والعبد انقلب |
| ٤٠١ | وبعده يغلبهم وجاءنا | ثم اهتدى وجاءنا أو أمنا |
| ٤٠١ | عن قصدهم من مسلم وذمى | ولم نهادن والإمام يحمى |
| ٤٠١ | وعزر الذى بقذف ناهم | ويضمنان نفسهم وما لهم |
| ٤٠٢ | أو مسلم منهم يقيم بالغرم | وكل من أترف مال ذمى |
| ٤٠٢ | ومنقذا لهم من الحرب رد | واقترض بالقتل وبالقذف يحد |

باب الذكاة

- | | | |
|---------|---------------------------|---------------------------|
| ٤٠٣ | خالص قطع جائز المناكحه | إذا قدرنا فالذكاة الصالحة |
| ٤٠٣-٤٠٤ | كليهما وجرح ما لم يقدر | وأمة الكتاب حلقوما مرى |
| ٤٠٤-٤٠٥ | المزهق الحياة مستقره | كإبل يشرد أو فى حفره |
| ٤٠٥ | وباشتداد الحركات وأنحر | قطعا وظنا بدم قد انفجر |
| ٤٠٥ | لها وإرسال بطير جارحه | بجارح وما العظام صالحة |
| ٤٠٦-٤٠٧ | تأكل من صيد مرار أغفلا | استرسلت وانزجرت به ولا |
| ٤٠٧ | أن تمسك الصيد على أصحابها | رابعة لم تكتمل إلا بها |

منظومة البهجة الوردية

٦٦١

٤٠٧	الكل فى الطيور والسباع	قلت وقد أوهم أن نراعى
٤٠٧	يشترط ترك الأكل فى المشهور	كذا الأمر ففى الطيور
٤٠٧	مطمع فى انزجاره مسترسلا	وإن يهيج عند الإغرا ولا
٤٠٨-٤٠٧	أو واحد منه وإن مات	إن أمه والعين أو للنوع أم
٤١٠-٤٠٩	ريح وبانصدام سهم للبنا	وشركة انصدام أرض واعتنا
٤١٠	وظن خنزيرا وثوبا، وبشر	أو ارتقى بعد انقطاع فى الوتر
٤١١	بان بما ذفف لا ما أطعما	أو رده كلب الجحوس ولما
٤١٢-٤١١	تقتل لكن باعتياد أكله	منه وعلمت وما من قبله
٤١٢	كلب الجحوسى وغرمه حمل	ولا الذى يشخه ثم قتل
٤١٣-٣١٢	أثناء عدوه كمثلى المتنفى	أو غاب ثم مات والإغراء فى
٤١٦-٤١٣	للفعل أو عض وصيب السهم	والله ندبا وحده يسمى
٤١٧-٤١٦	وكونه فى لبة من الإبل	ويندب الإرهاف والقطع العجل
٤١٧	ومن أزال منعة الصيد ملك	وقبله لمذبح ومن سفك
٤١٨	بقصده أو لمضيق الجيا	كمثلى إن عشش فيما بنيا
٤١٩	بغير قصده حكى التحجرا	وملجأ لواسع أو عمرا
٤١٩	كالحكم لو أعرض عن مقتات	ولو مع التحريير والإفلات
٤٢٠	ذفف ثان لا بمذبح حرم	لا جلد ميت وإذا أزم من ثم
٤٢١-٤٢٠	لو لم يذفقه فمات بهما	وقيمة الصيد على الثانى وما
٤٢٢-٤٢١	عشر إلى تسع فإن يجرح ضمن	فهو كمملوك له من
٤٢٢	جزءاً من العشرة والثانى جبر	عشرة من أصل تسعة عشر
٤٢٢	خمسة أوجه سواء فضلا	بتسعة من عشرة قلت على
٤٢٦	أول أرش الجرح والعكس انتفى	ويضمن الآخر حيث ذففا
٤٢٦	يجرحه باد ثانيا ربحا ضمن	وحيث أزمنا فلثانى فإن
٤٢٧	تذفيفا أو أزم من فرد ملكه	وجملة إن جرحا وأهلكه
٤٢٧	وليس تحلا وإذا تشككا	وباحتمال كالتساوى ملكا
٤٢٧	أم لا فنصفه لصلح وقفا	فى آخر أزم من أو ذففا
٤٢٨	بغير محصور، ومملوك فقط	وحيث مملوك حمام اختلط
٤٢٨-٤٢٩	يبيع ذا من ذا ويبيع ذين	فى بلدة صيد وفى برجين
٤٢٩	أو بتقارر إذا لم تعلم	من ثالث جاز بعلم القيم

* * *

الجزء العاشر

باب الأضحية

- ضحى ثنى إبل وبقر عن
كونه ضحى وسبع غنم
ومعز وجدع الضأن ولو
جربا أو بينة الهزال
وفاتت الجزء خلا القرونا
لم يرع قلت إن مخلوقا بلا
بين مضى قدر ركعتين
من الطلوع يوم نحر وإلى
إذا نوى ذاك ولو مقدا
يجعله ضحية تعينا
وبفصيلة وذات وصمه
يصرفها مصرفها وللظبا
نذره وأن يعيب صرفه
وتعيب ضحية لا
وإن يعينها لذر يجب
فى وقتها ضحية لكن على
وأن يفرق لحمها أو أكله
كذبح شاة غيره وأكله
وقيمة المتلف وليستخلص
أو زاد مع فقدان ذات الكرم
فواحد من إبل فمن بقر
وترك ذى تضحية تقليمه
والذكر مشهور وضحى أو حضر
ثم تصدق بياق أفضل
وواجب إن ملك الفقيرا
- سبعة يجزئ وأن بعض عرى عن
إلا لصيد محرم والحرم
مشقوقة أذن ولكن ما ارتضوا
ومرض وعرج فى الحال
والخصى أو أعور أو مجنونا
ضرع وألية كما قد كمالا
وخطبتين أى خفيفيتين
آخر تشريق ثلاثة ولا
لا إن بهذين يوكل مسلما
لها كذا ينذره معينا
وسخلة عين أو فى الذمه
لغا وتعين الذى تعينا
مصرفها وبسليم أردفه
شئ كأن يتلف أو يظلا
إبدالها بها وذبح الأجنبي
ذا أرش ذبح وكتلك جعللا
أو يتلفنه يضمن القيمة له
والمالك الأكثر أى من مثله
به نظيره مهما ينقص
فالشقص والأفضل سبع غنم
والكامل الأبيض الأسمن الذكر
وحلقه فى العشرة المعلومه
وأكل لقمة ومن فرض حظر
وبسوى الثلث الكمال يحصل
من لحمها نيا ولو يسيرا

٢٩	ما قتلته وجزاز إطعام الغنى	لا الفرع بل بأكل كل ضمن
٣٠-٢٩	مدحا إلى بلوغه العقيقه	ولم يملك وكهى حقيقه
٣٣-٣٢	إذ ذاك باسم حسن والتهنيه	وتلك فى سابعه والتسميه
٣٣	بوزنه من ذهب أو ورق	وحلق شعر الطفل بالتصدق
٣٤	شاتان دون الكسر فى العظام	والشاة للأثنى وللغلام
٣٤	من دعوة أحب وأكره لو لطخ	وبعشه تصدقا عما طبخ
٣٥	أعيذها الآية عند الأذن	رأس دما قلت ويتلو إنى

باب بيان حل الأطعمة

٣٧	يؤكل بالديغ الذى تقدما	حل طعام طاهر كجلد ما
٣٨	حيا وميتا ومذكى الير	وكالجراد وخصيص البحر
٣٩-٣٨	وفنك ودلق وتعلب	بجمله كضبع وأرنب
٣٩	زاغ ويربوع ووير دللد	وقاقم وأم حبين حوصل
٤٠	وكل ذى طوق ولقط حب	وبنت عرس قنفذ وضب
٤٠	والظبى لا ذى مخلب وناب	البط والسمور والسنجاب
٤٠	الهرة التمساح قرد نسر	يعدو به مثل ابن آوى الصقر
٤١	ما أمروا أو قد نهوا أن يقتلا	وماله سم وإبرة ولا
٤٢-٤١	والرخم الغراب وسبع ضارى	كحدا بغائة وفار
٤٢	وصرد وهدهد وعقعق	البيغا الخطاف بوم لقلق
٤٣	يستخبث العرب بطبع سلما	ومنه طاوس ونهاس وما
٤٣	سلاحف وسرطان نحل	كالخشرات كالذباب النمل
٤٤	وعند الإشكال إلى العرب ارجع	صراره ووزع، وفضدع
٤٥-٤٤	والفرع كالسمع وكل ما يضر	ولا زرافة وأهلى الحمر
٤٦	وكره أو حرمة جلال ثبت	كحجر ومسكر وما نبت
٤٨-٤٦	بعلفه وكرهوا الإكسابا	بالدر والبيض إلى أن طابا
٤٨	كالحجم والختان والكناسه	بكل ما يخامر النجاسه
٤٩	بالفصد والحوك وزرع زبلا	ويطعم الرقيق والناضح لا
٤٩	خوف الهلاك والمخوف من مرض	وأكل محظور يباح إن عرض
٥١-٥٠	وقطع بعضه وخمر للظما	وقتل طفل الحرب لا من عصما
٥١	بقية الروح نعم لو اتفق	مثل الدوا بصرفه سد الرمق

الغرد البهية فى شرح البهجة الوردية

٥٢	قلت وحمل الزاد خوف ما يقع	عجز عن السير ويهلك الشبع
٥٢	طعام من لا اضطر أو إن اغتصب	وما ذكرنا واجب كأن طلب
٥٤-٥٢	وقتله بالدفع عنه ما ضمن	أو اشترى وثمن وإن غبن
٥٥-٥٤	صيد لمن أحرم قلت قد طعن	والميت أولى منه بالأكل ومن
٥٥	رجحانه فإنسه تعينا	على الذى يظن بالأولى هنا
٥٦	وميتان طاهر الأصل القوى	وميتة مع لحم صيد تستوى

باب المسابقة

٥٨-٥٧	من دابة وإبل وفيله	صح السباق باتحاد الجنس له
٥٨	وزانة الديلم أيضا والحجر	والسهم والمزراق رمح ذى قصر
٥٨	سيف على مال ولو من بيت مال	من منجنيق أو يد وأن يجال
٦٠	بكتد فى إبل وعنق	ويفضل الفسكل لا ذو السبق
٦١	مطلقه بغائم الكل بلا	فى الخيل فى الغاية واجعل أولا
٦٢-٦١	ومركب ومن رمى والمبتدى	غرم ولا ندرة سبق أحد
٦٥-٦٢	رميا مخير الموقف ثان ثانيا	تعينهم شرط وباد راميا
٦٦	قلت بواو اروه فهو مهم	ونوب وصفة لرميهم
٦٧-٦٦	وعلم مبدأه ومنتهاه	فأو هنا لم تأت عن سواه
٦٧	من أربعين وتساوى الحزبين	وعدد الرمى المصيب كائنين
٦٨	مسافة الرمى لهم والغرض	وفيه بل فقد اعتياد يقتضى
٦٩-٦٨	قلت هو البعد بلا مصاب	ورفع هذا وعلى السير تاب
٦٩	فسخ وفى الفاسد أجر المثل	وموت مركب ورامى النبل
٧٠-٦٩	فى عقده وجاز للمحلل	قلت خذ الرهن وذا التكفل
٧٠	عين فالوفاق ثم يفسد	والقوس، والنشابة التعود
٧١	يبدل وليفسده شرط عدمه	وينظير قوسه وأسهمه
٧١	للشخص ما من غرض قد قريا	وجاز ذا بشرط أن يحتسبا
٧١	وإن أدناها وأن المركزا	إن عادة أو حد قرب ميزا
٧١	لمن صوابه من الرجال	يسقط غيرا والتزام مال
٧٢	لنفسه ولا لخط فاضله	من عدد أكثر لا تناضله
٧٢	خدش ولو فيه انكسار حصلا	والقرع أن يصيب بالنصل بلا
٧٢	طرفه أو ثابت فى فرض	والخسق حرقه ولو بالبعض

٧٣	يتمم الباقي فى المحاططه	وإن أصاب عددا قد شارطه
٧٤	يتمم الرامى إلى أن ناظره	وأن يصب ذلك فى المبادره
٧٥-٧٤	وقوسه أن تنكسر بأن أسا	فى عدد الإرشاق أو لياسا
٧٥	لا عندما يعرض للنشابة	أو ينصدم سهم له بثابت
٧٦-٧٥	تصب يحسب عليه وله الكل حسب	ماش وريح وعاصف فلم

باب الأيمان

٧٩-٧٨	بذكر الاسم الخاص لا تديين	تحقيق ما لم يجب اليمين
٨٠	وغالب وصفة لله	كالله والرحمن والإله
٨٠	والرب والعليم، والحكيم	لا إن نوى سواه كالرحيم
٨٠	ورازق ومن صفات البارى	والحق والخالق، والجبار
٨٠	وعلمه قدرته مشيئته	عزته جلاله وعظمته
٨٠	كلامه وسمعته بقاؤه	وحقه القرآن وكبرياؤه
٨٢	بالله أو أقسم أو أقسمت	كقوله احلف أو حلفت
٨٣-٨٢	أراد عقدا ليمينه بهذا	بالله أو عليك بالله إذا
٨٣	يقرن بيا وتا وواو للقسم	وبسوى الصريح كالله ولم
٨٤-٨٣	أشهد أو اعزم بالإله	بله لعمر الله وايم الله
٨٥	كأن يعلق التزامه القرب	ومنه نذر أو يمين للغضب
٨٦-٨٥	لا هذى بفعله وتركه	والنذر أو كفارة اليمين
٨٦	كقتل من فنى وشرب نهر	فعلنى ممتنع السر
٨٦	فاذهب ورأس الشهر أفضى حقا	وبحث الممكن كقوله والله لا كلمتكا
٨٧	رؤيته أو اقضين إلى زمن	فقدم الهلال أو أحر عن
٨٨-٨٧	لا صاحب الدين ولن أساكننا	فمات لكن بعد أن تمكنا
٨٨	فارق أو بيت خان انفرد	فلبناء أقام لا إذا أحد
٨٩	فى الدار للبيتين باب وغلق	أو بيت دار كبرت إن اتفق
٨٩	فارقت زيدا وتماش حصلا	وحجرة ممرها فيها ووالله لا
٨٩	زيد وإن أمكن أن يوافقه	فوقف الواحد لا إن فارقه
٩٠	سكاجة أو فى عصيد ما خفى	ولا أكلت الخلل أو سمنافى
٩٠	أكل ذا الثور لشاة مثلا	أثره أو مع خبز ولا

الفرر البهية فى شرح البهجة الوردية

- ٩٠-٩١ يومئ إلى بيض ففى الناطف هذا
 ٩١ أمكن أو فوت ذاك قبل غد
 ٩٢ قلت ضد هذا مر لك
 ٩٢ لا يقتضى الحنث كفى اليقين
 ٩٣ سواءه أو ملك مدا مدا
 ٩٣ وليس شرطاً أن تكون أسوه
 ٩٣ أو شاشا أو سروالا أو قباء
 ٩٤ ولو عتيقا ولطفل لكبير
 ٩٤ أو نعلا أو مكعبا أو قعبا
 ٩٤ محق كذى التخريق والتبان
 ٩٥ ومنعه لسيد كفى الإماما
 ٩٥ من ذين حنث لا بإذن السيد
 ٩٦ ولم أجد فيه بأو كالحاوى
 ٩٦ إن هلكا وجاز أن يقدما
 ٩٦-٩٨ لا صوم والصلاة إن تحرما
 ٩٨ صائما أو ينوى به النفل ضحى
 ٩٨ دهليز دار وبه إذا أذن
 ٩٩ من نحو سطح لا لمستعليها
 ١٠٠ قيامه قعوده استقباله
 ١٠٠ والطهر والطيب وما لو خرجا
 ١٠٠-١٠٣ والخام نه خانه وخبز الرز عم
 ١٠٣ وكالة لكن تزوج نفى
 ١٠٣-١٠٤ باقى تصرف كبيع مثلا
 ١٠٤-١٠٥ يحنث بلبس استدام فليثن
 ١٠٥-١٠٦ وماء نهر والإناء للكل
 ١٠٦ إعادة النفسى كشيء جعللا
 ١٠٧-١٠٨ إن أفردت لا طائر وسمك
 ١٠٩ كالصعل والعصفور لا الأحوات
 ١٠٩ ما ليس بالهندي منه حملا
- لا البيض مع آكل ذا
 أكلا وأعلن غدا فقبل العجز قد
 أو قال إلا أن يشأ ذا فهلك
 والشك فى تناقل الغصون
 يعتق لا مبعوض وأدى
 لعشرة تمسكنوا أو كسوه
 إزارا أو قميصا، أو رداء
 صوفا وكتانا وقطنا وحرير
 لا خفا أو منطقة أو درعا
 والجلد إذ لا عادة ودانى
 ثم وعبد ثلثا صومهما
 إن تمتنع خدمته ويوجد
 قلت كذا حقيقته بالواو
 وجاز أن يطعم ويكس عنهما
 عن حنثه لا الشرط كالظهار ما
 وأفسدت وصومه إن أصبحا
 ويفسدن ذا ودخول البعض من
 لا بالسكوت كنزول فيها
 ومستدام لبسه انتعاله
 ركوبه يخالف التزوجا
 وضده وبيت شعر والأدم
 والإذن لا يسمع كالتصرف
 وكتزوج الوكيل عنه لا
 وفاسد الحج فقط ومن
 كفارة ومكته السكون لا للنقل
 وذكره الأشياء بالواو بلا
 والرأس للأتعام والطبى حكى
 والبيض ما ييسن فى الحياة
 والتمر والبطيخ والجوز على

- وتشمل الفاكهة الليموننا
والموز والبطيخ والماننا
واللب كالفستق، والفندق لا
واللحم والشحم الندى للبطن
والكبد والكرش وقلب ومعا
والأكل والشرب وتمر ورطب
كالحكم فى الرمان والمعتصر
ذوبا كذا مسكته والغصب
تناول منه كذا تطعم
وبلع سكر وخبز أكله
كعنب وما بإشراك حواه
لا قسمة وشفعة والصلح مع
أو اشترى مع غير أو من وكله
والصدقات هبة لا الوقف
وكل دين وعلى من يعسر
وأم فرع لا مكاتب ولا
جعلاً وما أضيف مثل دار المسترق
وما لدابة لمنسوب لذى
وباب هذه الجديد شملت
فهو لموهوب ومغزول لما
لا حيث خيط الثوب منه وسدا
فلبسه والثوب لا الفرش انعذق
ذا السخل ذا العبد وهذا الرطب
بكير والعنق والجفاف
والأمر والنهى وشتم والنظام
لا أن يهمل أو يسبح أو قرا
وأحسن الثناء لا أحصى ثنا
بجامع الحمد أو الأجل
وأفضل الصلاة للهادى كما
- وعنبا ورطبنا، وتينا ١١٠
رطبنا وما ليس برطب كانا ١١٠
ما كخيبار وكقشا مثلاً ١١١-١١٠
وألية ما وسنام البدن ١١١
والسمن والزبدة والدهن معا ١١١
مختلفات كالذبيب والعنب ١١١
منه وأكل وابتلاع السكر ١١٢
منه ولكن أكله والشرب ١١٢
والدار صارت غير دار عدم ١١٢
لا مص رمان ويرمى ثقله ١١٣
أو سلم وما يولى مشتراه ١١٣
دين وما أقالا أو عيبا رجع ١١٤
وممكن الخلوص فى المخلوط له ١١٥-١١٦
ولا ضيافة وعكسا فانفوا ١١٦
وغير ذى الزكاة والمدبر ١١٧
نفع الندى استوَجِر مالا ١١٧
فإنه للملك بعد أن عتق ١١٧-١١٩
وقول ذا الباب لهذا المنفذ ١١٩
ولبس ما منَّ به وغزلت ١١٩
مضى ومن غزلك ثوبا عمما ١١٩-١٢٠
أما اتزار بقميص وارتدا ١٢٠-١٢١
بالنوم أو صار دثارا أو فتق ١٢١
وهذه الحنطة غيرا تحسب ١٢٢
والطحن والتصوير غير خافى ١٢٢
رده بالنفس لا الدعا كلام ١٢٣
أو خط أو أشار أو قد كبرا ١٢٣-١٢٤
عليك والتمام مشهور هنا ١٢٤
من التحاميد حكاه الأصل ١٢٥
قال وأغنت شهرة أن ينظما ١٢٥

١٢٦	ما فى تشهد الصلاة نقلا	قلت النووى هنا مال إلى
١٢٦	كيف نصلى علم المرويا	لأنهم إذ سألوا النبيا
١٢٧-١٢٨	أشار أو سماه فالرفع رأوا	لجنس قاضى البلد القاضى ولو
١٢٨	وإن أراد وهو حاكم فلا	له ولو درى به أو عزلا
١٢٩	يزيد أو عليه لا أسلم	وأن يقلل والله لا أكلم
١٢٩	فيهم فيستثنى ولو بأن نوى	فإن على قوم يسلم وهو
١٢٩	زيد مثالا فعليهم دخلا	لا فى ورى لست داخلا على
١٢٩	إذنى أو بغير خف مثلا	وإن خرجت دون إذنى أو بلا
١٢٩-١٣٠	تنحل فى تعليقه بكلمة	تنحل بالخروج مرة وما
١٣١	وبأذنت كلما أردت بر	قلت ولا يطلق فالتقييد مر

باب النذر

١٣٤	من كان بالغاً بعقل مسلماً	نذر سوى اللجاج أن يلتزما
١٣٤-١٤٠	قربة أو صفتها وليس شى	كقول لله على أو على
١٤٠	علق بالمقصود أو منجزاً	ما لم يكن باللفظ نذراً للجزا
١٤٠	عيادة المرضى وستر الكعبه	فمن مثالات التزام القربه
١٤١	وكدوام الوتر والتهجد	وهكذا تطييبها لا مسجد
١٤١	صلاته إن كان الإمام أبر	وصومه وأن يتم فى السفر
١٤٢	وكالصلاة قاعدا واختاراً	وأن يتم ما نوى نهارة
١٤٢	أما صفات قرب فتفرض	وركعة كذا وتجديد الوضو
١٤٣	ينذر مشى الحج من حيث سكن	كطول ما يقرأ فى الفرض وأن
١٤٤	لا البعض من يوم ويوم الشك	وصوم شهر بافراق محكى
١٤٤	ولا بضيق وقته حج السنه	وأتى بيت الله لا إن عينه
١٤٤-١٤٥	فصح للمحجور نذر البدن	ولا ركوع وسجود ممكن
١٤٥	ذمته والصوم يوم واكتفى	من قرب والمفلس المالى فى
١٤٥-١٤٦	ممول تصدق قد نزل	بركعتين فى الصلاة وعلى
١٤٧	جميع ما الوقوع عنه أمكنا	وليقتض فى نذر صيام عينا
١٤٧-١٤٩	به وصوم دهره مدا	مثل الأنانين لتكفير بدا
١٤٩-١٥٠	ونذر صوم يوم يقدم العلا	فدى لكل يوم فيه عمدا أبطلا
١٥٠	فى غيره وليعتكف ما بقيا	يصومه بسمة أو قضيا

منظومة البهجة الوردية

٦٦٩

١٥١	ضحى فجاء بيان بطله اصطفى	والعبد حر يومه وباع فى
١٥١	كالخيف الاعتمار أو حججا حتم	ونذره إتيان ما من الحرم
١٥٣-١٥٢	كالصدقات والصلاة لا الصيام	وإن يعينه لذبح بالتزام
١٥٤-١٥٣	حتمًا وثم فرقت والبدنه	وكل أرض ليضحى عينه
١٥٥-١٥٤	ثم الشياه السبع والذى افتقر	لها فإن تعدم فإحدى من بقر
١٥٥	فى جهة كتلك غرما وبعاد	ودرهما للصدقات والجهداد
١٥٦	ونذرا هدا الظبى والمعيب ثم	ونذر هدى كضحية الحرم
١٥٦	به وفى مال عسير الانتقال	يوجب بالحق تصدقا ومال
١٥٧-١٥٦	إن يسلموا يندب وفاء النذر	بشمن عنه وأهل الكفر

باب القضاء

١٥٩	أهل الشهادات فلا خرس وصم	أهل القضاء ونيابة تعم
١٦٠	يعرف أحكام الكتاب والسنة	بجتهد كاف والاجتهاد أن
١٦١	عرب وقول العلماء والرواة	والقيس والأنواع منها ولغات
١٦٢	ذو شوكة ونافذ قضاه	وإن تعذرت فمن ولاه
١٦٤-١٦٢	فيه والأصلح والمثل ندب	وهو على معين القطر يجب
١٦٥-١٦٤	لغيره وعاد كل صوره	لحاجة والخمول وكره
١٦٦-١٦٥	غير معين بعزل من أهل	إلى الإمام وحرام لو قبل
١٦٦	بذل بشاهدين أو بشهره	وخوف ميل ولهذا يكره
١٦٧	وبامرئ أصلح منه أن يلى	ويعزل القاضى بظن الخلل
١٦٩-١٦٨	بدون ما قلناه وانعزال ذا	أو ظهرت مصلحة ونفذا
١٦٩	عم ولا القيمم للأيتام	ونائب لا من عن الإمام
١٧٠	وبالجنون وذهاب بصره	والوقف بالإغماء وسمع خيره
١٧٠	تغفلا والفسق لا الإمام به	كذا بنسيان وأن لا يتببه
١٧٠	قاض يموت ذا كأن ينعزلا	وحيث لا فتنة فليبدل ولا
١٧١	قاض به لكن أنا لا يرتضى	ويشهد المعزول مع عدل قضى
١٧٣	فخصم من يزعم ظلما إن حضر	آدابه ينعم فى الحبس النظر
١٧٤	إليه أو نودى أن جهلا زعم	عليه حجة وإن غاب رقم
١٧٤	إطلاق مظلوم وللتعزير	وأطلقا لعدم الحضور
١٧٥-١٧٤	والوقف إن عم ومال الطفل	إن شاء ثم الأوصياء والضلل

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

- وبعد ذا استكتب عدلا شرطا
ورتب اثنين مترجمين
ورتب اثنين مزكيين
بلفظها والآخر فاجعله على
وكتب القاضى بحكم ووثق
وبعد جمع الفقها فليجلس
فى أدب باللفظ ثم عزره
فى الناس وليسو فى الإكرام
بجلس المسلم رفع جوزا
فامرأة ندبا فسابقا فمن
كالحكم فى المفتى ومن قد درسا
والحكم فى المسجد فأكره
ونصبه البواب والحاجب أن
والحكم بالمدهش عن فكر كما
وأكره له حضوره وليمة
يحرم والذى إليه يهدى
من غير خصم عهدت قبل القضا
وخطا قطعنا وظنا نقضا
وبالقياس إن يكن غير خفى
كذا العرايا، وذكاة الحمل
أو بعد أربع من السنينا
خلاف تزويج بلا ولى
وليسكت أو يقل من الدعوى له
مكلف ملتزم قد ادعى
وجاز جحد حقه إن جحدا
ديناها وصفا وأخذ ماله
وغير جنس دينه وضمننا
طريقه وباعه وحصلا
بعكس هذا لا إذا كان مقرر
- عفى فقيها قد أجاد الخطا ١٧٦
لينقلا اللفظ من الصوبين ١٧٦
ورتب الأصم مسمعين ١٧٧-١٧٨
من عملا لأجله ذا العملا ١٧٩
بحفظه ونسخة للمستحق ١٧٩
مشاورا فى الحكم وليزجر مسى ١٨٠-١٨١
وشاهد الزور نداء شهره ١٨١
ما بين خصمين أو الأخصام ١٨١
وقدم المسافر المستوفزا ١٨٢-١٨٣
يقرع فى خصومة فلا يثن ١٨٣-١٨٤
وليتخذ مكان رفق مجلسا ١٨٥
أمره وفى قضايا افتزقت لا يكره ١٨٥-١٨٦
يجلس لحكم والزحام قد أمن ١٨٦
عامل أو عنه وكيل علما ١٨٦-١٨٧
يقصد بل ممن له خصومة ١٨٧-١٨٨
سحت ولا يملكه فردا ١٨٨-١٨٩
يندب لا يأخذه أو عوضا ١٨٩
بخير الواحد مهما عرضا ١٩٠-١٩١
مثل خيار مجلس حيث نفى ١٩١-١٩٢
بالأم أو نفى قصاص الثقل ١٩٢
تنكح من قد فقدت قرينا ١٩٢
وشاهد ما هو بالمرضى ١٩٢
فليتكلم إن عرت جهاله ١٩٣
أمرا خفيا مثل أسلمنا معا ١٩٤-١٩٥
ثم تقاصصا كأن يتحدا ١٩٦
إن أمن الفتنة فى استقلاله ١٩٦-١٩٧
لا النقب والزائد أن تعينا ١٩٨-٢٠٠
جنسا له كالكسر للصحيح لا ٢٠٠-٢٠٢
يعطى ولا عقوبة ومن ذكر ٢٠٢

- ٢٠٣ تلقيها للملك إن كان أقر
 ونوعه والقدر فليبن
 ٢٠٣ وإن طرا حيث له مثل تلف
 ٢٠٥-٢٠٤ ناحية مدينة محله
 ٢٠٦-٢٠٥ لا الفرض والإبضاء والإقرار
 ٢٠٧ وإذنها حيث اشتراطه اتضح
 ٢٠٨ إن كان فى دعوى نكاح الأمة
 ٢٠٩ منها بلا مهر لها أو نفقه
 ٢١٠ أو خطأ أو شبه عمد فردا
 ٢١١-٢١٠ مكلف عين فى دعواه لا
 ٢١١ لها كىالقتل ادعى انفراده
 ٢١٢ وأخذة وإن سماعها اتفى
 ٢١٢ بقائه إذا بغير فسرا
 ٢١٣ بمنعنى من ذاك أو مرتبه
 ٢١٣ جواب دعواه وما كالأمثله
 ٢١٤ قرائن الأحوال تنفى صدق ذا
 ٢١٤ أنى أكثرته لشيل الزبل
 ٢١٤ كحد قذف وقصاص حملا
 ٢١٥-٢١٧ وفى النكاح امرأة وبجيراً
 ٢١٨ ذى تحتها فالحر ليس تحت يد
 ٢١٨ على شهود الاعتراف منها
 ٢٢٠ ثم ادعى فإن أقر ثبتا
 ٢٢١-٢٢٢ يخلف فى العقار والذى نقل
 ٢٢٣ وملكه بهذ لا تثبته
 ٢٢٣ بعكس وإن جاوز عدوى أو أصر
 ٢٢٣ أو أظهر العزة أو توارى
 ٢٢٤-٢٢٥ فلا لإبعاض ولا على العدو
 ٢٢٥-٢٢٧ وللمنوب وعلى الراضى الحكم
 ٢٢٨-٢٢٩ فى أول ونافذ هذا القضا
- إن ادعى صحيحة بأن ذكر
 لا ما بحجة وجنس الثمن
 وليصف العين سوى ذا كالسلف
 لغيره القيمة وليذكر له
 السكة الحدود فى العقار
 وبولى وذوى عدل نكح
 والعجز عن طول وخوف العنت
 وسمعت دعوى النكاح مطلقه
 وأنه قاتل زيد عمدا
 أو شركة بالحصر لا عمدا على
 مناقض السابق كالشهاده
 ثم على آخر والمعتزفا
 واستفصل الجمل والأصل نرى
 ولزم التسليم لى وأنه
 يخرج حقى أو أن يسأله
 طالب بالجواب قلت لا إذا
 كمثل دعواه على أجل
 والعبد فيما لو أقر قبلا
 وسيدا فى الغير كالأرش عرى
 ولا يقدم حجة الذى وجد
 وحجة النكاح قدمنها
 ولو بقوله إلى الدعوى أتى
 ولسوى إن لم يكذب أو جهل
 وسمعت لغائب بيته
 ورجحت للمدعى وإن حضر
 على السكوت أو رأى الإنكارا
 قضى به وذاك حيث يشهد
 ولمن القاضى وصيه حكم
 من غير حبس وعقاب برضى

- ٢٢٩ معتقدا بطلانه إذا ادعى
 ٢٣٠ لا فى حدود رينا العظيم
 ٢٣٢ أن ينتفى التكذيب لا هو وبخط
 ٢٣٢-٢٣٢ خط وعمن عنه يروى جوز
 ٢٣٣ على ثبوت ما ادعى الحجة له
 ٢٣٣-٢٣٤ عدلا على كبيرة ما أقدمما
 ٢٣٤-٢٣٥ على صغيرة ككذب لا ضرر
 ٢٣٥-٢٣٧ قلت لمسلم كذا السفاه جا
 ٢٣٧ نرد وسمع لشعار من شرب
 ٢٣٨ أو تاب مع قرائن أن قد صلح
 ٢٣٨ ولا أعود للذى أذنبت
 ٢٣٨-٢٣٩ له مروءة لما للاق به
 ٢٣٩-٢٤٠ ولعب الحمام والشطرنج
 ٢٤٠ وحرفة ذنيعة ليست لأب
 ٢٤٠-٢٤١ تقبل أن يشهد لبعض وعلى
 ٢٤١-٢٤٢ بفرح منه وعكس كزنا
 ٢٤٢ بعد زوال الفسق والسيادة
 ٢٤٢-٢٤٣ لا الرق والكفر الصبا البدار
 ٢٤٣ عليه بالقتل على الشهود
 ٢٤٤ خطأ ولو بالفقر لا الأبعاد
 ٢٤٤-٢٤٥ شهادة لا إن بمال شهدا
 ٢٤٥ بالمثل له ولا كأن يشهد
 ٢٤٥-٢٤٦ وبتغافل بإمكان الغلط
 ٢٤٦ ما فيه حق أكد لذى العلا
 ٢٤٦ والخلع والرضاع والعناق
 ٢٤٦-٢٤٨ ما لم يعما وشرا البعضيه
 ٢٤٩ كالبيع والرهن وإيجار وهد
 ٢٥٠ من غير محصور بلا منازع
 ٢٥٢ ومن أناس عادى انحصار
- فى ظاهر وماله أن يمنعنا
 بالعلم كالتعديل والتقويم
 وغيره بشاهديه واشترط
 كشاهد ولو روى بمحرز
 هذا وإلا لا يفه أو سأل
 أى ذكرنا ينطق حرا مسلما
 موجبة حدا ولم يكن أصر
 فيه ولا حد ولعن وهجا
 وغيبة المسرفسقا ولعب
 ومرة لعظم فيه جرح
 كقاذف يقول إنى تبت
 لا إن أقر قاذف بكذبه
 خلا كسمع الدف أو مع صنج
 والرقص أو سمع الغنا إذا أكب
 لم يتهم بالجر والدفح فلا
 عدوه دنيا وذا من حزنا
 عرسه وكالشهادة المعاده
 أو المعادة لدفح العار
 أى فى سوى الحسبة والمشهود
 وحاملى العقل بفسق شاهدى
 ووارث بجرح موروث لى
 وبوصية من المال لمن يشهد
 لقطع الطرق رفقة فقط
 وبالبدار قبل أن يطلب لا
 كالعفو فى القصاص والطلاق
 ونسب لا الوقف والوصيه
 رأى وللملك تصرفا بيد
 وكالبناء بالطول أو تسامع
 وسمع القول مع الإبصار

٢٥٢	أنكر منسوب إليه وطعن	فى نسب بلا معارض كأن
٢٥٦	سبب تلك الأصل أو فيها أذن	والموت تسيهان أما ذات فرع فليين
٢٥٧	هلاكه أو خصه عذر الجمع	أو شهد الأصل لدى الحاكم مع
٢٥٨	لا أن يكذب أو يعاد أو فسق	أو فوق عدوى غيب أصل اتفق
٢٦١	عند قرينة اصطبار الضر	وباختبار باطن للعسر
٢٦٢-٢٦١	يمنع أعمى لو روى أو ترجم	وللذى زكى بصحبة وما
٢٦٢	يمن أقر أو سمعه سبق	ويشهد الأعمى الذى قد اعتلق
٢٦٢	كحكم قاض لهلال الصوم	عماه فى المعروف عند القوم
٢٦٣	فى فرجها قلت كميل مكحلة	وللزننا أربعة أن أدخله
٢٦٤	والموت والإعسار والعنق	ولسوى هذين كالطلاق
٢٦٤	والخلع لا من جانب الذكور	وكانقضا العدة بالشهور
٢٦٥-٢٦٤	وكالكتابات وكالتوكيل	وكالولا والجرح والتعديل
٢٦٥	وكالظهار واعتراف الزانى	وكالوصايات وكالإحصان
٢٦٥	من استحق رجلين وصفا	وموجب قصاصه وإن عفا
٢٦٧-٢٦٦	لنسوة كالحيض والولاد	ولو على من شهدا والبادى
٢٦٩-٢٦٧	أو رجلا وامرأتين واسمعا	وعيهن والرضاع أربعة
٢٦٩	مال كرمى السهم مقصودا مرق	للمال والآيل للمال وحق
٢٦٩	تعجز تعيينا على ما رجحه	ثم أصاب خطأ وموضحه
٢٧٠	الوقف عين سرقت مهور	قبض بنحوم أجل تخيير
٢٧٠	أعتقته والمملك فى أم الولد	والعتق فى قد كان فى ملكى وقد
٢٧١	وذو اليد استبقاه فى قبضته	لا نسب الطفل وحريته
٢٧١	والهشم إذ يسبقه الإيضاح	كذلك العقاب والنكاح
٢٧٢	علق بالإتلاف، والغصب كذا	ولا طلاق وعتاقه إذا
٢٧٢	بعد الثبوت رجلاً وامرأتين	ولادة إلا إذا علق دين
٢٧٣-٢٧٢	عدل وإنسى مستحق لكذا	أو رجلا ثم يميناً إن ذا
٢٧٤-٢٧٣	نصيبه ولم يساهم وقضى	ومن الوارث يخلف قبضا
٢٧٥-٢٧٤	كوارث الساكت لا من نكلا	من ذاك بالحصاة دين ذى البلا
٢٧٧-٢٧٥	ونحو طفل وكقاض آيب	ولم تعد شهادة كالغائب
٢٧٧	وللوصايا والبيوع مثلاً	إلى محل الحكم لا إن عزلا

الفرر البهية في شرح البهجة الوردية

- ٢٧٧ اجعل نصيب الكل بالأيمان
 ٢٨٠-٢٧٧ إن مات حظه لهم وإن شرط
 ٢٨٠ يمينه لكنه إن نكلا
 ٢٨١-٢٨٠ وخذته للغائب والمجنون
 ٢٨٢-٢٨١ يدع من عدوى لها لا أن
 ٢٨٢ لشاهد عذر يشق كالمرض
 ٢٨٦-٢٨٤ له وللكتاب أجر الكتب
 ٢٨٦ لا إن أقر الخصم بالعدالة
 ٢٨٧-٢٨٦ غنية عنه فهو حق ذى العلا
 ٢٨٨-٢٨٧ فى العتق والطلاق أما المال
 ٢٨٨ وفى القصاص حبسه للحاكم
 ٢٨٨ ميزهم وقدر مال رقما
 ٢٨٩-٢٨٨ إن فلانا عدل أو ما شابهه
 ٢٨٩ قال حكمت بعدالة فذا
 ٢٩٠ أخرى وقد طال الزمان راجعه
 ٢٩١-٢٩٠ يصير يحكم ويحمل مقترن
 ٢٩١ بحجة مطلقة إذ شهدت
 ٢٩٢-٢٩١ هنا ولو من مشترية ينتزع
 ٢٩٣ بأنه أقر بالأمس اعتمد
 ٢٩٣ أعلم ما يزيل ملكا أو تلا
 ٢٩٤ أعتقد الملك سوى صواب
 ٢٩٤ وهكذا حكم سماع الدعوى
 ٢٩٦-٢٩٥ وشاهلا ثم يمينين هنه
 ٢٩٧-٢٩٦ من قدر عدوى بعد بحث حررا
 ٢٩٨-٢٩٧ وذى تعزر ومن قد اكتتم
 ٢٩٨ إن كان فى عقوبة الله علا
 ٢٩٨ ذمته ونحو إبراء نفى
 ٢٩٩ وعلمه بفسق من شهدا
 ٣٠٠ ومرة من قبل هذا حلفا
- فى وقف ترتيب لبطن ثان
 إن هلك الكل وحالف فقط
 شركتهم قف سهم حادث إلى
 للحالف اصرفه بلا يمين
 بشاهدين وأداها مستحق أن
 فسق فسقا بإجماع ولا إذا عرض
 وأجر مركوب وإن لم يركب
 ولو يشك الحاكم استزكى له
 قلت كذا أفتى وفى الأصح لا
 بائنين من قبل الثنا يحال
 فبالتماس ويحد آدمى
 واسمها واسم الخصمين وما
 إليهما وشهدا مشافهه
 ومن يلى جرحا وتعديلا إذا
 وإن أتاه شاهدا فى واقعه
 فإن يرب به الأمر يستفصل فإن
 لا بالتناج وتبار قد بدت
 والمشتري بضمن العين رجوع
 كالحكم فى متهب ولو شهد
 أو يده أو ملكه أمس بلا
 منه اشتراه بل بالاستصحاب
 ولو على الغائب فوق العدوى
 لا مدعى إقراره بالبينه
 وأنه وكله وأحضرا
 لفقده من أصلح ثم أو حكم
 والطفل والمجنون والميت لا
 بعد اليمين إن ما ادعيت فى
 وما ادعاه حاضر من الأدا
 وأنه لى قبل هذا اعترفا

- ٣٠٠ من غاب أو على الذى توكلأ
 ٣٠١ وليقضه القاضى بلا كفىل
 ٣٠٢-٣٠١ شافه حيث الحكم منه نفذأ
 ٣٠٣-٣٠٢ أو ثبت استقلال ذين فى بلد
 ٣٠٣ ونسبة وحلية ثم ختم
 ٣٠٤ لا من أقرب بل على الجهول
 ٣٠٥ به فإن مشارك تينا
 ٣٠٧-٣٠٦ صرفا عنه وفى سمع شهادة كفى
 ٣٠٨-٣٠٧ لشاهدى كتابه وقبالا
 ٣٠٨ ولو من الكاتب تعميم فقد
 ٣٠٩-٣٠٨ إليه مكتوب وفى الغائب أن
 ٣١٠-٣٠٩ ويسمع اليينه الحاكم فى
 ٣١٢-٣١١ لياخذ العين بشخص يكفل
 ٣١٣-٣١٢ أحضر إلى ما هناك إن سهل
 ٣١٥ إن تلفت وقيمة تثبتها
 ٣١٥ وأن يقل ما بيدى ما قد وصف
 ٣١٥ أو حلف رد عليه سجنه
 ٣١٦-٣١٥ مخلص وانقطعت إذا حلف
 ٣١٦ يغرهما والرد لا منفعته
 ٣١٧ عليه والشاهد مهما رجعا
 ٣١٧ قذف وإن قال له توقف
 ٣١٧ وبعد وفى المال والعقودا
 ٣١٨ ينفذ والرضاع والعناق
 ٣١٩-٣١٨ ومن صداق المثل لا فى الرجعى
 ٣١٩ فى عتق مستولدة وعبد
 ٣١٩ فى نفس تدبير، وإيلاد إلى
 ٣١٩ بسفة فى العتق والتطبيق
 ٣٢٠ ما عن أقل حجة تكفى نقص
 ٣٢١-٣٢٠ وصفة العناق والتسريح
- لاحت يدعى وكيله على
 إبراء ذى الغيبة والتوكيل
 إن حضر المال وإن غاب فذا
 حاكم بموضع قد انفرد
 وندبا اسمى الخصيمين رقم
 ويشهد اثنين على التفصيل
 يبطل وإن قال أنا الذى عنا
 أو قال ليس اسمى ويحلف
 أن يذكر الشهود والتعديل لا
 من فوق عدوى ولدى كل شهد
 أو خالف الكتاب أو مات ومن
 يعرف أو بالحد فليعرف
 مميز بسمة وينقل
 ثم ليعينه الشهود وليقل
 تسمع دعوى العين أو قيمتها
 بحجة الوصف إن ادعى التلف
 فإن أقام مدعيها بينه
 وهو من الحبس إن ادعى التلف
 وموؤ الإحضار لا إن أثبتته
 إن كان فى البلدة أو للمدعى
 من قبله لم يقض وليحد فى
 ثم اقض فليقض ولن يعيدا
 أمضى ولا عقاب والطلاق
 وليس غرم راجع بيدع
 إن رد أو من قيمة يؤدى
 وعتق من دبر أو كوتب لا
 أن مات سيد وفى التعليق
 إلى وجود ذلك الوصف حصص
 لا شاهد الإحصان فى الصحيح

الغور البهية فى شرح البهجة الوردية

٦٧٦

- ٣٢١ واثنان إن الوطاء فى التالى صدر ولو شهد اثنان بعقد فى صغر
- ٣٢١ يغرم من بالعقد والوطء شهد واثنان بالتطليق والكل جحد
- ٣٢٢ شهود تطليق ووطء أطلقوا مغروم زوج بالسوا لا يلحق
- ٣٢٢ امرأتين يحسبان كرجل وهن فى المال وفى الرضاع وكل
- ٣٢٣-٣٢٤ تعمدا ذا كالمزكى والسولى وقتله بقتله إن يقل
- ٣٢٤-٣٢٥ من شاركنى أو أنا واشترك الجميع لا أخطا
- ٣٢٦ كل أمين يدعى أن قد تلف أو لم أدر إن وحلــــــــــــــــف
- ٣٢٦ قال بظاهر كسبيل أثبتا أطلقه أو يخفى ومتى
- ٣٢٦-٣٢٧ لا يكترى الشئ ولا مرتنهه كذلك فى الرد على مؤتمنه
- ٣٢٧ لف بثوب وامرؤ نصفين قد ومدعى بقا حياة الشخص قد
- ٣٢٧ مروءة خلاف عضو ظهرا ومدعى كمال عضو سترا
- ٣٢٨ وفاته بعد اندمال الأربع وحلف الوارث حيث يدعى
- ٣٢٨ زيد كفى القتل وفى قطع الطرف ومدعى حرية الذى قذف
- ٣٢٩ والعود عن إذن وما البيع صدر وإن خنشى بأنوثة أقر
- ٣٢٩ لأى دين شاء يصرفونه ومدعى قصد الأدا ودونه
- ٣٣٠ قرينة قبل بلوغ المسرق وضد رق أصله وإن سبق
- ٣٣٠-٣٣١ وذو البلوغ بالسكوت يشترى خالف ذا ما فى اللقيط ذكرا
- ٣٣١ أى لوجوب البدل المقدم ومستحق بدل عن الدم
- ٣٣٢ وسيد للعجز قبل إن نكل كمثل من كوتب فى عبد مثل
- ٣٣٢ قيمته يوصى بها نسبة حق كوارث الميت ولو فى مسرق
- ٣٣٣-٣٣٤ والكسرفى الأيمان رم تمامه هذا من الخمسين فى القسامه
- ٣٣٤-٣٣٥ حائز ميراث خنشى أكثرا وحاضر بشرط أن يقدر
- ٣٣٥ فذاك موقوف إلى التحقق ويأخذ الأقل والذى بقى
- ٣٣٥ حصته منها إذا لوث ظهر لكن بشرط حلف من منتظر
- ٣٣٥ يلقى قتيلا حيث من عادى سكن قرينة تغلب الظن كمن
- ٣٣٦ أو صف خصم قاتلوا أو صحرا أو بين جمع يقبلون الحصر
- ٣٣٦-٣٣٧ وكاعتزافه بسحر بألم برجل بمدية قلت بدم
- ٣٣٧ فسق وصبيبة وإن لم يكن حتى قضى وقول راو وبنى
- ٣٣٨ تكاذب الشهود ووصفا زمن آثار تخنيق وجرح لا بأن

٣٣٩-٣٣٨	ونقض الحكم بها بحجته	وآلة أو يحلفن بغيبته
٣٤٠	أو وارث اللوث جحد	كحبسه أو مرض للقتل قد يعد
٣٤٢-٣٤١	سائر أيمان الجراح ونفى	فى القتل عمدا أو خطأ كالحكم فى
٣٤٣	ثلاثسة بطلب وإن خلا	وأمهل الخصاصم إلى
٣٤٤	توجهت دعواه لا إن كان حد	عن حجة يحلف من عليه قد
٣٤٥	وشاهد والمنكر التوكيلا	للّه والقاضى ولو معزولا
٣٤٦-٣٤٥	والمدعى وكل جزء نفيا	وقيم ومن إليه أوصيا
٣٤٦	نفى بلا تغرض للأجزا	قلت وما ادعى بعقد أجزاء
٣٤٧-٣٤٦	جناية العبد ونفى متلف	بتا كما أجابه كالأرش فى
٣٤٧	ونفيه حوالة وإن جرى	بهيمة سرحها مقصرا
٣٤٨	لا طالب المال لمن بها ادعى	لفظ حوالة وقبضه امنعا
٣٤٩-٣٤٨	طلبه قبل جحوده ورهن	وليتملك قـ قابض إن
٣٤٩	وإن به يقر ثم يجحد	واهبة وقبض هذين ولو مع اليد
٣٥٠	وذى ارتهان قال بع عن إذن	حلفه وعود رب الرهن
٣٥٠	والعتق أو إيلاده أو غصبه	وقدر مرهون ومرهون به
٣٥١	رهن وغرم بعده من رهنا	من قبل رهن وجناية جنى
٣٥١	مردودة فهى إليه ترجعن	لمن له أقر لا الناكل عن
٣٥٢	بالبت من وكيله التصرفا	ويحلف الموكل الذى نفى
٣٥٢	من قبل تسليم والإذن والصفه	وقبضه ثمته وتلفه
٣٥٢	وكيله مخالفوا فلو أقر	لإذنه وقدره ثم نذر
٣٥٣	وليتلطف حاكم إن أنكرا	بها الذى قد باع يدفع الشرا
٣٥٤	ذا منك أو إن كنت قد أذنت	عسى موكل يقول بعث
٣٥٥-٣٥٤	إن لم يقل فالمشترى ليس يحل	قلت هنا البيع المعلق احتمال
٣٥٥	إن كان ما قال الوكيل صدقا	فباعه وحاز منه الحقا
٣٥٦	سواه كالرضاع ولييح بظن	ونفى علمه لنفى فعل من
٣٥٧-٣٥٦	بقصد واعتقاد قاض فبطل	بخط أو قرينة كأن نكل
٣٥٨-٣٥٧	لم يسمع القاضى ولا يحل ذا	تورية ووصل الاستثنا إذا
٣٥٩-٣٥٨	مال أقل من نصاب زكيا	وغلظت يمينه واستثنيا
٣٦٠-٣٥٩	لا سيد ثم الخصام انقطعا	كعبده الخسيس عتقا ادعى

الفرر البهية فى شرح البهجة الوردية

- ٣٦٠ وإن نفاها المدعى ما أمكنه
 ٣٦١ لا أحلفن أو صرح النكولا
 ٣٦١ عذرا له وبالنكول حكما
 ٣٦٣-٣٦١ فالمدعى يحلف لا السولى فى
 ٣٦٣ كما ادعى إتلاف مال طفله
 ٣٦٤-٣٦٥ لا خصمه فمنظر إن أخرا
 ٣٦٥-٣٦٦ وعرضه ثلاث مرات أتم
 ٣٦٦ قضى وقال ما عرفت حكم ذا
 ٣٦٧ أما نكول مدعيه فهو
 ٣٦٧-٣٦٨ لكن يمين المدعى لديه
 ٣٦٧-٣٦٨ فبالأداء حجتة لن تسمعا
 ٣٦٨-٣٧٠ إسلامه من قبل عام ونفى
 ٣٧٠ إذا ادعى البلوغ كى يحققه
 ٣٧٠ وارثه إلى اعتراف أو قسم
 ٣٧١-٣٧٢ مضيعة ومن بنقل علمت
 ٣٧٢-٣٧٣ ومع يد له و للمقر له
 ٣٧٣ حيث التى ليد بعدها تحى
 ٣٧٣ ثم شهيدان على المكمله
 ٣٧٤ تاريخها ثم التساقط اصطفى
 ٣٧٤ وغرم كل الثمنين لحقه
 ٣٧٥ وفى الشرا منه وتوفير الثمن
 ٣٧٦ ثلث الذى يملكه المريض قل
 ٣٧٦ وردها بمبهم الرجوع
 ٣٧٧ يشهد بالذى يساوى بدلا
 ٣٧٧-٣٧٨ سالمه ووارثان فسقا
 ٣٧٨ وكل عبد ثلث مال الفانى
 ٣٧٨ بقدر ثلث الباقي بعد الأول
 ٣٧٩ غاصب أو سارق شىء فجرا
 ٣٧٩ تعارض فليتساقطا معا

وبعد هذا فتقام البينه
 وبنكوله كأن يقولا
 أو يسكت المذكور لا إن علما
 أو قال قاض للذى ادعى احلف
 فيما ليس من إنشائه وفعله
 وبالتماسه ثلاثا نظرا
 أو مع شهيد واحد فلا قسم
 كشرحه حكم النكول وإذا
 يحلف لكن برضى ذى الدعوى
 كحلف من مدعى عليه
 مثل اعتراف من عليه يدعى
 وتؤخذ الزكاة والجزية فى
 كتبه اسم ولد المرتزقه
 وليعتقل فى دين ميت انعدم
 إن تعارض حجتان قدمت
 ومات قدمن عليها قتله
 وإن أزالتهما التى للخارج
 ولو بحيث لم تزك الأوله
 بقسم ثم التى تسبق فى
 كذا تاريخ وأخرى مطلقه
 فى البيع لم تؤرخاه بزمن
 بحيثى عتق رقيقين وكل
 نصفهما يعتق بالشيوخ
 كوارث يشهد بالرجعى ولا
 لو أجنبيان بأن قد أعتقا
 بعوده عنه وعتق ثانى
 يعتق سالم وعمن قد ولى
 ولو شهد اثنان بأن عمرا
 وآخران فى عشى وقعا

٣٧٩	يخلف مع فرد وغرما أخذنا	وشاهد كذا وشاهد كذا
٣٧٩	ثوبال له بربع دينار وفا	لو شهد العدل على أن أتلفا
٣٧٩	ذاك فالأقل لزمنا	وقال بالإتلاف عدل قوما
٣٧٩	مع الذى قوممه بالريع	وجاز أن يخلف هذا المدعى
٣٨٠	وفى الذى زاد تعارض حصل	وثابت فى اثنين واثنين الأقل
٣٨٠	فيثبت الأكثر حيث اختلفا	أما لوزن ذهب قد أتلفا

باب القسمة

٣٨١	وأجره يخصص عليهم	اكتف بالقاسم لا المقوم
٣٨٣	به شريك فالذى سماه كل	أما بإيجار وليس يستقل
٣٨٣	إن طالبوا وليه وأجيرا	حتى لطفل دون غبطة ترى
٣٨٣	وذاك فى الصفات ثم فى القيم	إذا بأجزاء تساوت القسم
٣٨٤-٣٨٣	فيها كما لدينه والتركه	معتبرا أقل حظ الشركه
٣٨٤	وإن تعذرت على السويه	تمت للرق وللحريه
٣٨٤	فبثلاثين واثنين قسم	جزا بأجزاء قريبة القيم
٣٨٥	أوصى به وقيم مساويه	لعتق ثلث عبد ثمانيه
٣٨٦-٣٨٥	والاقتراع بالنوى والخشب	وبطريق لانفصال أقرب
٣٨٧-٣٨٦	أجزاؤه والعتق والرق ثبت	لا بظهور طائر وكتبت
٣٨٧	للشركا عند اختلاف الأنصبا	أو شركا وأعبد وكتبا
٣٩٠	على رقاع وبنادق سوا	بجزأ بأصغر الحظ احتوى
٣٩٠	واحدة لما أراد من قسم	ويخرج الغائب والطفل أتم
٣٩٢-٣٩٠	فرد ومنقولات نوع مثل دار	والحق لم يفرق وأخرى فى عقار
٣٩٢	وقالب ونفعه ذو تبقيه	ولبن مع اختلاف الأبنيه
٣٩٣-٣٩٢	وموقدا وكل شركة أزل	لطالب القسم ولو بعرا عمل
٣٩٤-٣٩٣	مكرر مثل الجدار طولا	وبتراض فى سوى ما قيلا
٣٩٤	عنا فذا سمك بل المد عنا	بقرعة قلت وما رفع البنا
٣٩٥-٣٩٤	عرضا ولا ينفعه دعوى الغلط	وكل وجه فلربه فقط
٣٩٦-٣٩٥	وللمعين استحق رفضت	وهى بحجة يجبر نقضت
٣٩٨-٣٩٦	بيع وباغيتها أحب وسجل	وبالسوا فيه وغير الأول
٤٠٠-٣٩٨	هايا إذا توافقوا ويرجع	بقولهم قسمنى وإذ تمتنع

الفرر البهية فى شرح البهجة الوردية

- | | | |
|-----|-------------------------|--------------------------|
| ٤٠٠ | ولا رجوع بعد منتهاها | إلا إذا نوبته استوفاهما |
| ٤٠٠ | هكذا لما أورده المصنف | فى أحد الوجهين قلت ضعفوا |
| ٤٠٠ | يرجع فيها منهما من | للحاوى عقيه فإنه قال ومن |
| ٤٠١ | مستوفيا نصيف أجر مثل ما | قبل أن تتم نوبتهما فغرما |
| ٤٠١ | وللنزاع لا تبع بل أجر | قد كان مستوفيه للآخر |

باب العتق

- | | | |
|---------|----------------------------|--------------------------|
| ٤٠٤-٤٠٣ | بلفظ إعتاق تحرير وفك | يصح إعتاق مكلف للملك |
| ٤٠٤ | أزاد مرد إن تكن منتفيا | رقبة وقوله ياحرييا |
| ٤٠٥-٤٠٤ | وابنى إن أمكن ذا وإن عرف | قرينة المدح وقصد اسم سلف |
| ٤٠٦-٤٠٥ | يا حر للمسمى به مولايه | وكذب العبد وبالكتاييه |
| ٤٠٦ | سيدة لبيتها مدبره | سيدى كذبا نوية المفسره |
| ٤٠٦ | لا يحصل العتق ندى وإن نوى | قلت وعن حجة الإسلام روى |
| ٤٠٦ | فى أنا حر منك والفرق انجلا | وكلم الطلاق والظهار لا |
| ٤٠٧ | حر يحل العتق ميت وجد | أول مولود تلود |
| ٤٠٨-٤٠٧ | وحكمه بعوض كان خلع | ودون عكس حملة لها تبع |
| ٤٠٩ | أو عبده على كذا أو أمته | فأمره بعتق مستولدته |
| ٤٠٩ | ينفذ واستحق لا إن قال | فإن إعتاقهم امتثالا |
| ٤١٠-٤٠٩ | والعتق رتب إذ بإعتاق ملك | بجانا أو عنى مستولدتك |
| ٤١٠ | فثقيلا وأييس البيان ذا | وأحد العبدین حر بكذا |
| ٤١٢-٤١٠ | مختاره أو من بإذن حررا | فقيمة القارع عليه وسرى |
| ٤١٥-٤١٤ | وصية أو هبة للجزء لا | كجزء بعض اشترى أو قبلا |
| ٤١٦-٤١٥ | وإذ فنى حالا كفى الإيلاد | إرث وما بالعيب ذو ارتداد |
| ٤١٧-٤١٦ | علق لا معية وسبقا | ولو مع اليسر عليه العتقا |
| ٤١٧ | من ملكه ولشريك المعتق | خلاف تدبير إلى الذى بقى |
| ٤١٨-٤١٧ | أو رهن أو دبر لا إن أولدا | يسرى وإن كاتب إن عجز بدا |
| ٤١٨ | المفلس لا دينه والسكنى | بقدر فاضل الذى تركنا |
| ٤١٩ | يخلف الغارم لا نقص طرا | معتبرا قيمة يوم حررا |
| ٤٢٠ | أملأهم وشرطه نفى الولا | على رعوس المعتقين لا على |
| ٤٢١ | فى تين والمعتق بالولا أحق | ولسوى المعتق لغو فعتق |

منظومة البهجة الوردية

٦٨١

- ٤٢٣ عتقا بموته وصح مطلقا
٤٢٤ وقبله قلت رأى ذا وحده
٤٢٥ أعتقت هذا بعد موتى أو إذا
٤٢٦-٤٢٥ وصح فى تدبيره التعليق
٤٢٦ عتيق إن شاء فشاء بعد
٤٢٨ حياته يشاء والفور نفى
٤٣٠ بامه فيه ومعها يعتق
٤٣٠ وإن يزل عن أمه للحمل
٤٣١ إن رد أو أنكره أو أبطل
٤٣١ ذا سنة ولا لجان فديا
٤٣٢-٤٣١ وفى كسبت المال بعد سيدى
٤٣٣-٤٣٢ إذ ما على الحرية فتنظها
٤٣٦-٤٣٥ ذى ردة كتابة إن شملا
٤٣٧-٤٣٦ إن كان فى وصية بذى أجل
٤٣٨-٤٣٧ أو نفع عين إن علمن كلا
٤٣٨ وصل بعقد دون نفع ذمته
٤٣٨ من ذكر نحو درهم أو منفعة
٤٣٨ بيوم أو عند انقضاء الشهر
٤٣٩-٤٣٨ قد أطلقوا هنا اشتراطا للأجل
٤٣٩ على شروعه به مبتدرا
٤٤٠ فأنت حر أو نوى وليقبل
٤٤٠ يطلبها ويعتق المكاتب
٤٤١ وقت كتابة ولا استيلادا
٤٤١ وقيم إن جن والذى قضى
٤٤٢-٤٤١ ولو من الجنون لا المتباع
٤٤٣ شىء بقبض سيد وأهملا
٤٤٤-٤٤٣ أقر كان العتق فى نصيبه
٤٤٥ أو طالب العبد بكل قسطه
٤٤٦-٤٤٥ لأحد فوارث الميست حلف
- تدبير شخص عبده إن علقا
أو معه وبوقت عبده
وذا مدبر ودبرت كذا
مت فأنت حر أو عتيق
إذا مت فهذا العبد
وفى متى شئت ومهما شئت فى
والحمل معلوما لداه يلحق
وبزوال الملك قل بالبطل
ولم يعد إن عاد والإيلاد لا
وارثه مثل أعيروا بعد يا
ولا تكف وارثا أن يفتدى
لا فى ولدت حلف المدبرا
تصح من أهل التبرعات لا
جميع مارق وبعض يمتل
منجم باثنين أو بأعلى
قلت ونفع العين شرط صحته
قالوا ونفع العين لا بد معه
فى ذمة من بعد عقد تجرى
أو قال عبده بيوم وليقل
وليس مشروطا لنفع قدرا
بقوله كاتبت فى إن أديت لى
وندبت إذا أمين كاسب
بفرعه من أمة أفادا
وفرع من قد كوتبت إن قبضا
لغيب سيد أو امتناع
النجم منه كل قسط ذاك لا
تقديمه وأن شريكه به
وما سرى والجزء منه أعطه
ولم يعد شخص وإن هو اعترف

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

- ٤٤٦ ووارث الميست أن يجرر
 ٤٤٦ كالحكم لو أبراه أو قبضا
 ٤٤٧ وارثه ناقض ما به بدى
 ٤٤٧ لكن بصاحب الوجيز يقتدى
 ٤٤٧ تشاركوا وأحد الابنين
 ٤٤٧-٤٤٨ لا مع قبض السهم أو إذ يبرى
 ٤٤٨-٤٤٩ وبدل القتل له أو القود
 ٤٤٩ ورد ناقص وأرش للتلف
 ٤٤٩ غير ولو بعضا وإن قال عتق
 ٤٥٠-٤٥١ أن لا كتطليق وحيث رضيا
 ٤٥١ أو بذله ممولاً وندبا
 ٤٥٢ مكاتب من قبل عتق وقضى
 ٤٥٢ وإن بقى شىء فكالمرهون
 ٤٥٢-٤٥٣ لغا وإن وفاه لا إن رضيا
 ٤٥٣ بإرثه وإن بنجم أوصى
 ٤٥٤-٤٥٥ أن يعجزن وإن سوى أمهل به
 ٤٥٥ بعد محله ولكن إن أذن
 ٤٥٥ لحاكم بأنه قد ندما
 ٤٥٥-٤٥٧ عما يحط والتقصص أهمل
 ٤٥٧-٤٥٨ من حرزه وفسخها إن منع
 ٤٥٨-٥٥٩ فإن رأى القاضى صلاحا صرفا
 ٤٥٨-٤٥٩ تعجيز هذا بعده وقبله
 ٤٦٠ بحاكم لا إن فده السيد
 ٤٦٠ أرش على نجم بنذب وحتم
 ٤٦٠-٤٦١ لسيد وسو للغير فقط
 ٤٦١ أو فسخ الشرك وحلف من زعم
 ٤٦٢ إذا به معا إليه جساء
 ٤٦٢ بعثقه إن مات لا الوصية
 ٤٦٢-٤٦٣ أثبت لا الحد وقيمة الولد
- بنفى علم وليقرع أو برى
 يعتق كتابة عن الذى قضى
 قلت وعتقه بقبض إحدى
 إذ قال لا شىء بقبض سیدی
 فى الفرق بين أحد اللذين
 والفرق صعب والعتاق يسرى
 إلى نصيب من كتابة جحد
 والكسب إن رق وأن يحتج صرف
 وبان رقه كما لو استحق
 كأن ظننت عتقه وأفتيا
 فالعتق من قبض وخط وجبا
 ربع ولو من غير جنس إن رضى
 وإن يمت قدم كالدیون
 عجل كى يبرى عما بقيا
 وفسخها له وللمخصوص
 وللذى أوصى له بالرقبه
 إن عجز المذكور لا إن غاب من
 إلى وصول خط من قد حكما
 وقصر الغائب فى العود ولا
 وانظر السيد حتى يطلع
 أو جن لا إن ماله به وفا
 والأخذ عن دين سواه وله
 وللذى يبنى عليه يعضد
 قدم دين للمعاملات ثم
 إن حجر القاضى وأن يعجز سقط
 وانفسخت إن مات قبل إن أتم
 كون الأداء منهما سواء
 ونافيا جر ولا الأمية
 ووطؤها فالمهر والإيلاد قد

- ولا يبيع مكاتبها وعامله
كذلك الإخطار بالنسيه
وهكذا تسليمه وما قبض
كذا النكاح، وزواج قفه
وهكذا تفكيره بغير ما
إنفاقه بالإذن لا المكاتبه
وإبتاع بعض سيد فإن عجز
واقص من جان ويفدى عنقه
وعبده بما من الأمرين قل
وأعتق الجاني وليرجع إليه
وفاسد منها كشرطه شرا
من مالك كلف مختار بما
مثل الصحيح ليس فى الإيضاء
والاعتياض وانفساخ ما فسد
عليه أو جنونه والرد
ولا الزكاة ووجوب فطرته
- كالأجنبي والتبرعات له ٤٦٣-٤٦٤
فى البيع حسب وشرا البعضيه ٤٦٤
عن ثمن وعن مبيع العوض ٤٦٥
وسلم كذا فداء لابنه ٤٦٥
صوم أو اتهاب من قد لزما ٤٦٦
ولا تسريه وعتق الرقبه ٤٦٦
يملكه السيد والعتق نجز ٤٦٧-٤٦٨
ولو ليسد وإن أعتقه ٤٦٨
ويلزم الفداء سييدا قتل ٤٦٩
أرش إذا أعتق مجنيا عليه ٤٦٩-٤٧٠
لا باطل بفقد عقد صدرا ٤٧١
يقصد لا كالحشرات والدماء ٤٧١-٤٧٢
والحظ والأسفار والإبراء ٤٧٢
بفسخه أو موت أو حجر ورد ٤٧٢-٤٧٣
من حاكم يستل نقص العقد ٤٧٣-٤٧٤
ورد مالها وأخذ قيمته ٤٧٤

باب عتق أم الولد

- ومن تضع ظاهر تخطيط وقد
من بعده كمثل تدبير إذا
حكم حلول الدين والتدبير بل
واستخدم الاثنين والإيجار
والأرش من جان وحيث يدعى
قبل فإن يأس بيان حصلا
قلت وباستيلاء كل شطر
والعصبات فى الولا سويه
ختمتها بعد الثلاثين التى
فإن تعبها أو تضع منها العدا
فهى عروس بنت عشر
وكيف لى إذا سكنت اللحد
- أحبها السيد تعتق والولد ٤٧٩-٤٨٠
مات ولو يقتل هذين كذا ٤٨١-٤٨٢
إن باع ذين قلت من غير بطل ٤٨٢
له ووطء الأم والإجبار ٤٨٣
إيلادها كل شريك موسع ٤٨٣-٤٨٤
تعتق إن ماتا ويوقف الولا ٤٨٤
يقضى لمن يملكه فى العسر ٤٨٤
هذا تمام البهجة الوردية ٤٨٤-٤٨٦
من بعد سبعمائة قد نخلت ٤٨٦
فاعذرهم فحقها أن تحسدا ٤٨٦
بكر بكريه لها الدعاء مهر ٤٨٧
بدعوة صالحه لى تهدى ٤٨٧

الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية

٦٨٤

٤٨٨	بالمصطفى محمد خير النسمة	يا خالق الخلق ويا أهل الكرم
٤٨٩	ونجنى من خطر الآثام	أدم على نعمة الإسلام
٤٨٩	والقبر والنار وخزى الحشر	بك العياذ من عذاب الفقر
٤٨٩	تفضلا ومن لذنك رحمه	خذ بيدى من هول كل غمه
٤٨٩	فيك وكل مؤمن مؤمن	وكل من أحببت أو أجنبى
٤٨٩	ثم على نبيه محمد أصلى	والحمد لله جزيل الفضل
٤٩٠	والله تعالى أعلم	والآل والصحب بهذا

* * *

فهرس محتويات الجزء العاشر

٣.....	باب الأضحية.....
٣٧.....	باب بيان حل الأطعمة.....
٥٧.....	باب المسابقة.....
٧٧.....	باب الأيمان.....
١٣٣.....	باب النذر.....
١٥٩.....	باب القضاء.....
٣٨١.....	باب القسمة.....
٤٠٣.....	باب العتق.....
٤٢٣.....	باب التدبير.....
٤٣٥.....	باب الكتابة.....
٤٧٩.....	باب عتق أم الولد.....
٤٩١.....	منظومة البهجة الوردية.....
٦٨٥.....	فهرس محتويات الجزء العاشر.....

